# مصباح الناسك

في

## شرح المناسك

تأليف

١-٢

بسم الله الرحمن الرحیم

# مصباح الناسک فی شرح المناسک


کاتب:

آیت الله سید تقی طباطبایی قمی



نشرت فی الطباعة:

محلاتی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

# الفهرس

# مصباح الناسک فی شرح المناسک

## اشاره


نام کتاب: مصباح الناسک فی شرح المناسک

موضوع: فقه فتوایی

نویسنده: قمّی، سید تقی طباطبایی

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲

ناشر: انتشارات محلاتی

تاریخ نشر: ۱۴۲۵ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

شابک: ۴- ۱۹- ۷۴۵۵- ۹۶۴

محقق/ مصحح: غالب سیلاوی


## الجزء الأول

### [مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاه و السلام علی محمّد و آله الطاهرین و اللعن علی أعدائهم الی یوم الدین.

و بعد، فلا یخفی علی روّاد العلم و الفضیله انا شرحنا قبل سنین کتاب المناسک لسیدنا الاستاذ الخوئی قدّس سرّه و طبعناه و أخیرا راجعناه و جددنا النظر فیه و اشرنا الی جمله من المبانی التی تغیر رأینا فیها و حیث ان هذا الشرح نافع و مفید لأرباب

الفضل بنينا على تجديد طبعه و ارجو من المولى أن يقبله بقبول حسن و يجعله مصباحا منيرا لذلک اليوم العسر الذى لا ينفع فيه مال و لا بنون الا من أتى اللّه بقلب سليم و اهدى هذه البضاعه المزجاه الى سيدى و مولاى مولى الكونين و الثقلين غريب بغداد باب الحوائج موسى بن جعفر عليهما آلاف التحيه و الثناء و أرواح العالمين لتراب مقدمهما الفداء و أنا الحقير المحتاج الى رحمه ربه تقى بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهما.

۲ ربيع الثانى/ ۱۴۲۵ الهجرى القمرى

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمّد و آله الطيبين الطاهرين و اللعنه على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

و بعد، إنّ هذه رساله فى مناسک الحج وافيه بأغلب ما يبتلى به عاده من المسائل و هى رساله منظمه مرتبه يسهل فهمها و مراجعتها و قد افردت

فیها المستحبات عن الواجبات لئلا یلتبس الأمر علی المؤمنین و ارجو من اللّه تعالی أن یجعلها ذخرا لی یوم لا ینفع مال و لا بنون.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷

## [وجوب الحج]

### اشاره

وجوب الحج:

یجب الحج علی کل مکلّف جامع للشرائط الآتیه و وجوبه ثابت بالکتاب و السنه القطعیه و الحج رکن من أرکان الدین و وجوبه من الضروریات و ترکه مع الاعتراف بثبوته معصیه کبیره کما انّ إنکار أصل الفریضه إذا لم یکن مستندا الی شبهه کفر قال اللّه تعالی فی کتابه المجید (وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ).

و روی الشیخ الکلینی بطریق معتبر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من مات و لم یحج حجه الاسلام و لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق معه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا و هناک روایات کثیره تدل علی وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار و فیما ذکرناه من الآیه الکریمه و الروایه کفایه للمراد، و اعلم أنّ الحج الواجب علی المکلف فی أصل الشرع انما هو لمره واحده و یسمی ذلک بحجه الاسلام (۱).

---

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: أنه یجب الحج علی کل مکلف جامع للشرائط هذا من الواضحات الأولیه لمن یکون عارفا بالأحکام الشرعیه و لمن لا یکون اجنبیا عن دین الاسلام و ان شئت قلت المدعی من الضروریات مضافا الی الاجماع و الکتاب

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸

...

---

و السنه أما الاجماع فلا خلاف بین الأصحاب و أمّا الکتاب فقوله تعالی فِیهِ آیٰاتٌ بَیِّنٰاتٌ مَقٰامُ إِبْرٰاهِیمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ

كانَ آمِناً وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «١» و أما السنه فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه أبو العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ قال هما مفروضان «٢»، و منها ما رواه عمر بن اذينه قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام بمسائل بعضها مع ابن بكير و بعضها مع أبى العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعنى به الحجّ و العمره جميعا لانّهما مفروضان و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ قال: يعنى بتمامها اداءهما و اتقاء ما يتقى المحرم فيهما و سألته عن قوله تعالى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفه و رمى الجمار و الحجّ الأصغر العمره «٣». منها ما رواه أبو العباس عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ قال: هما مفروضان «۴» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ و انما انزلت العمره بالمدينه قال قلت له: «فمن تمتع

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٣.

---

بالعمره الی الحج» ا یجزئ ذلک عنه قال: نعم «۱».

فانّ هذه النصوص تدل علی وجوبه علی العباد و لا یخفی علی الخبیر انّ المستفاد من هذه الروایات وجوب أصل الحج لا اتمامه بعد الشروع فیه و حیث ان هذه الأحادیث وارده فی ذیل الآیه المبارکه و ناظره إلیها و مفسره لها نفهم ان المراد من قوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ أصل الاتیان بهما لا اتمامهما بعد الشروع و الدخول فیهما و هذا أمر اساسی فی باب الحج و یترتّب علیه أثر مهم إذ علی ما ذکرنا لا یجب الاتمام بعد الدخول و الشروع و بعباره اخری لا یکون المراد من الآیه ان قطع الحج حرام کقطع الصلاه فلیکن هذا بذکرک لعله ینفعک فی المستقبل.

لا یقال الحدیث إذا کان مخالفا للکتاب یضرب عرض الجدار لانه یقال هذا فیما یکون الحدیث معارضا للقرآن و اما اذا کان مفسرا و حاکما فلا فإن کلام العتره الطاهره عدل القرآن و أحد الثقلین فلا تغفل.

الفرع الثانی: انّ الحج رکن من أرکان الدین و وجوبه من الضروریات أما کونه من ارکان الدین فتدل علیه جمله من الروایات منها ما رواه الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السّلام قال: بنی الاسلام علی خمس علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه، الحدیث «۲». و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: بنی الاسلام علی خمسه أشیاء علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه قال زراره: فقلت: و أیّ شی ء من ذلک أفضل فقال الولایه أفضل لأنّها مفتاحهن و الوالی هو الدلیل علیهنّ قلت: ثم الذی یلی ذلک فی الفضل فقال:

الصلاه قلت:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الحج، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰

...

---

ثم الذی یلیها فی الفضل قال: الزکاه لانه قرنها بها و بدأ بالصلاه قبلها قلت: فالذی یلیها فی الفضل قال: الحج قلت: ما ذا یتبعه قال: الصوم، الحدیث «۱». و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: بنی الاسلام علی خمسه أشیاء علی الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه، الحدیث «۲» و منها ما رواه ذریح المحاربی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من مات و لم یحجّ حجه الاسلام لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق فیه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیّا أو نصرانیّا «۳» و منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه جمیعا عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السّلام قال: یا علی کفر باللّه العظیم من هذه الأمه عشره القتّات و الساحر و الدیّوث ناکح المرأه حراما فی دبرها و ناکح البهیمه و من نکح ذات محرم و الساعی فی الفتنه و بائع السلاح من اهل الحرب و مانع الزکاه و من وجد سعه فمات و لم یحج، یا علی تارک الحج و هو مستطیع کافر یقول اللّه تبارک و تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ یا علی من سوّف الحج حتی یموت بعثه اللّه یوم القیامه یهودیا أو نصرانیّا «۴» و منها

ما فی المعتبر عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: من مات و لم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا أو نصرانیا «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۷ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱

...

---

فانّ المستفاد من هذه الروایات بوضوح انّ الحج من أرکان الدین و من اسسه و لذا یموت تارکه یهودیا أو نصرانیا و أما کونه من الضروریات فقد مرّ بیانه قریبا فلا نعید و مما یناسب ذکره فی المقام انّ المستفاد من جمله من الأحادیث المتقدمه انّ الاسلام مبنی علی أرکان منها الولایه فمن لا ولایه له لا اسلام له و بعباره واضحه غیر الشیعی الاثنی عشری کافر فی وعاء الشرع و لعله بهذا التقریب حکم بعض الاصحاب بکفر غیر الامامی.

ان قلت کیف یمکن القول بهذه المقاله و الالتزام بها مع استلزامه القول بکفر تارک الصلاه مثلا و هل یمکن القول به.

قلت: ظاهر الحدیث بل صریحه یقتضی هذه المقاله بالنسبه الی جمیع الفقرات و لکن نرفع الید عنه بالنسبه الی غیر الولایه بلحاظ حکم الضروره بالخلاف و انّ تارک الصلاه مثلا لا یکون کافرا و اما بالنسبه الی الولایه فلا وجه لرفع الید عن الظهور بل الصراحه.

إن قلت کیف یمکن الحکم بکفر المخالف مع أنه لا اشکال فی ترتب أحکام الاسلام علیه کحلیه ذبیحته و امثالها.

قلت: لا تنافی بین الامرین فان ترتیب هذه الأحکام لمصالح تقتضیها فی نظر الشارع و اللّه العالم.

الفرع الثالث: ان ترکه مع الاعتراف بثبوته معصیه کبیره: لاحظ ما رواه المحاربی

«۱»، فانّ هذه الروایه تدل بوضوح على انّ ترک الحج معصیه کبیره و لذا یموت تارکه یهودیا أو نصرانیا و لا یخفى انّ مقتضى اطلاق النص انّ ترکه کبیره و لو

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲

...

---

لم یکن عالما به بل یکفی کونه قابلا لتوجه التکلیف إلیه نعم لا یشمل النص الغافل المحض و لاحظ ما رواه عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی قال: حدثنی أبو جعفر الثانی علیه السّلام قال: سمعت أبی یقول سمعت أبی موسى بن جعفر علیه السّلام یقول: دخل عمرو بن عبید على أبی عبد اللّه علیه السّلام فلمّا سلّم و جلس تلا هذه الآیه وَ الَّذِینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ ثم أمسک فقال له أبو عبد اللّه علیه السّلام ما أسکتک قال: أحبّ ان اعرف الکبائر من کتاب اللّه عزّ و جلّ فقال: نعم یا عمرو أکبر الکبائر الاشراک باللّه یقول اللّه مَنْ یُشْرِکْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ و بعده الایاس من روح اللّه لانّ اللّه عزّ و جلّ یقول لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْکافِرُونَ ثم الأمن من مکر اللّه لانّ اللّه عزّ و جلّ یقول فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ و منها عقوق الوالدین لانّ اللّه سبحانه جعل العاق جبّارا شقیّا و قتل النفس التی حرّم اللّه الّا بالحق لانّ اللّه عزّ و جلّ یقول فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها الى آخر الآیه و قذف المحصنه لانّ اللّه عزّ و جلّ یقول لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِیمٌ و أکل مال الیتیم لانّ اللّه عزّ و جلّ یقول إِنَّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَیَصْلَوْنَ

سَعِيراً و الفرار من الزحف لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ و أكل الربا لأنّ اللّه عزّ و جلّ يقول: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ و السحر لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِى الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ و الزنا لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول:

وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً و اليمين الغموس الفاجره لان اللّه عزّ و جلّ يقول: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳

...

---

وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَهِ و الغلول لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ و منع الزكاه المفروضه لان اللّه عزّ و جلّ يقول فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ و شهاده الزور و كتمان الشهاده لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ و شرب الخمر لانّ اللّه عزّ و جلّ نهى عنهما كما نهى عن عباده الأوثان و ترک الصلاه متعمدا أو شيئا ممّا فرض اللّه عزّ و جلّ لانّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال من ترک الصلاه متعمدا فقد برئ من ذمه اللّه و ذمه رسوله و نقض العهد و قطيعه الرحم لانّ اللّه عزّ و جلّ يقول لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدّارِ* قال فخرج عمرو و له صراخ من بكائه

و هو يقول هلك من قال برأيه و نازعكم فى الفضل و العلم «۱» فانّ المستفاد من الحديث ان ترك ما فرضه اللّه كبيره و الحج فريضه إلهيه.

الفرع الرابع: انّ انكار وجوبه اذا لم يكن عن شبهه يوجب الكفر فنقول تاره انكار الضرورى يرجع الى تكذيب النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فمرجعه الى انكار الرساله و لا اشكال فى ايجابه الكفر لكن لا من باب انكار الضرورى و أخرى لا يرجع إليه فهل يمكن القول بأنّ مجرد انكار الضرورى موجب للكفر أم لا؟

مقتضى بعض النصوص انّ إنكار وجوب الفريضه الالهيه يوجب الكفر لاحظ ما رواه داود بن كثير الرقىّ قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام سنن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كفرائض اللّه عزّ و جلّ فقال انّ اللّه عزّ و جلّ فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافرا و امر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بأمور كلها حسنه فليس من ترك بعض ما أمر اللّه عزّ و جلّ به عباده من

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴

...

---

الطاعه بكافر و لكنه تارك للفضل منقوص من الخير «۱» فان مقتضى هذه الروايه ان انكار الفريضه الالهيه يوجب الكفر و ان لم يكن ضروريا بل و إن كان عن شبهه فان الاطلاق و رفض القيود يقتضى سريان الحكم أينما يسرى الموضوع و لكن هل يمكن الالتزام بمفاد الحديث؟ و أما الاستدلال على المدعى بقوله تعالى فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً

وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ «٢» بتقريب انّ التعبير عن الترک بـالكفر يـدل على انّ المراد من الكفر انكـار وجوبه فغير تـام إذ قـد فسـر الكفر بالترک فى النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: قال اللّه وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: هـذه لمن كان عنده مال إلى أن قال و عن قول اللّه عزّ و جـلّ وَ مَنْ كَفَرَ يعنى من ترک «٣» لكن يسـتفاد من حديث على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال: ان اللّه عزّ و جلّ فرض الحج على أهل الجده فى كل عام و ذلک قوله عزّ و جلّ وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ قال: قلت: فمن كان يحـج منّا فقد كفر قال: لا و لكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر «۴» ان انكـار وجوبه يوجب الكفر و الظـاهر انّ انكـار وجوب الحـج بـالنحو الـذى ورد فى الحـديث أى انكار وجوبه فى كل عام لأهل الجده يوجب الكفر و لكن لا يمكن العمل بهذه الروايه فانها خلاف الضروره كما نتعرض

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ٢.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(۴) الوسائل: الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.



...

---

لهذه الجهه أيضا عن قريب.

الفرع الخامس: أنه يجب الحج فى جميع العمر مره واحده بالاجماع بل بالضروره و مقتضى القاعده الأوليه إذا

لم يكن دليل على التكرار كفايه المره إذ قد ثبت فى الاصول ان صيغه الأمر لا تدل على المره و لا التكرار لكن مقتضى الاطلاق كفايه المره فان انطباق المأمور به على المأتى به طبيعى و الأجزاء عقلى أضف الى ذلك أنه قد صرح فى بعض النصوص بالكفايه لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ما كلّف اللّه العباد الّا ما يطيقون انما كلّفهم فى اليوم و الليله خمس صلوات الى أن قال و كلّفهم حجه واحده و هم يطيقون اكثر من ذلك «۱» لكن قد دلت جمله من النصوص على وجوبه فى كل عام على أهل الجده منها ما رواه على بن جعفر «۲» و قانون التعارض يقتضى ترجيح الأحدث و الأحدث ما يدل على وجوبه كل عام لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف الضروره و السيره و ابدائه يقرع الاسماع و يوجب الاستنكار فلا بد من رفع اليد عن ظهوره فى الوجوب و لا غرو فان الصيغه ظاهره فى الوجوب لو لا القرينه الداله على خلافه و هذا ظاهر واضح.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶

### [(مسأله ۱): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى]

(مسأله ۱): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى فتجب المبادره إليه فى سنه الاستطاعه و إن تركه فيها عصيانا أو لعذر وجب فى السنه الثانيه و هكذا و لا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان وجوب الحج عند اجتماع شرائطه فورى و الظاهر انه لا اشكال فى انّ فوريته مرتكزه عند أهل الشرع و نقل اجماع

العلماء عليه و يدل عليه النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثم دفع ذلک و ليس له شغل يعذره به فقد ترک شريعه من شرائع الاسلام الحديث «۱» و أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف ان الفوريه على القاعده إذ بعد تنجز التكليف و احتمال الفوت لا يجوز التأخير و لا معذر للعقل إذا فات نعم مع الوثوق بالبقاء يجوز التأخير كما لو اطمأن أول الظهر ببقائه الى الغروب يجوز ان يؤخر صلاته و أما مع عدم الوثوق فلا.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الاصول اعتبار الاستصحاب الاستقبالى و عليه لا نرى مانعا من جريانه و يترتب عليه جواز التأخير و لو مع عدم الوثوق و ان شئت قلت الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى.

الفرع الثانى: ان وجوبه فورا ففورا و الأمر كذلک و هذا على طبق القاعده فانّ اطلاق حديث الحلبى و امثاله يشمل السنه الثانيه و الثالثه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷

### [(مسأله ۲): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل]

(مسأله ۲): إذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل وجبت المبادره الى تحصيلها و لو تعددت الرفقه فإن وثق بالادراک مع التأخير جاز له ذلک و الّا وجب الخروج من دون تأخير (۱).

---

و هكذا و بعباره واضحه لو لم يأت بالحج و كان مستطيعا يشمله دليل الفوريه و لا فرق من هذه الجهه بين السنه الاولى و غيرها فلاحظ.

الفرع الثالث: ان تركه لا يبعد أن يكون من الكبائر بل الأظهر انه كذلک و الوجه فيه انه

يشمله حديث عبد العظيم اذ يصدق أنه ترک فريضه من فرائض اللّه و أيضا يصدق عليه حديث ذريح فان المفروض انه كان واجبا عليه و تركه و ان مات كان يهوديا أو نصرانيا و من الواضح أنه يفهم منه كون تركه من الكبائر.

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات وجبت المبادره إليها و الوجه فيه أنه تنجز الواجب عليه و المفروض أنه لا يمكن الاتيان به الّا مع مقدمات فتجب عليه المقدمات بحكم العقل و هذا ظاهر واضح بعد فرض وجوب المقدمه بحكم العقل كما هو المفروض.

الفرع الثانی: أنه لو تعددت الرفقه جاز له التأخير مع الوثوق بالادراک و الّا فلا و الوجه فيه أنه مع الوثوق بالادراک لا يلزم فی ادراک العقل المبادره و بعباره اخرى لانه لا تجب المبادره فی الواجب الموسع و المفروض أنه مع الوثوق يرى الواجب موسعا من حيث المقدمات و اما مع عدم الوثوق فتجب المبادره اذ لا معذر عند العقل فی التأخير اللهمّ الا أن يقال ما المانع من جريان الاستصحاب الاستقبالی بأن يقال الاستصحاب يقتضی بقاء القدره فكما يجری الاستصحاب مع الشک فی البقاء كذلک يجری مع الشک فی بقاء القدره.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸

**[(مسأله ۳): إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم]**

(مسأله ۳): إذا أمكنه الخروج مع الرفقه الاولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالادراک مع التأخير و لكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو انه لم يدرک الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج و ان كان معذورا فی تأخيره (۱).

---

(۱) ما يمكن ان يستدل به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: ان الحج استقر فی ذمته فيجب الاتيان به و لو

مع زوال الاستطاعه و فيه انّ الاستقرار مع زوال الاستطاعه التی تکون موضوعا للوجوب أول الکلام.

الوجه الثانی: انّ التسویف یوجب الاستقرار و فیه انه لا تسویف فی المقام إذ المفروض أن التأخیر بأذن من الشارع فیکون معذورا عقلا.

الوجه الثالث: النصوص الداله علی وجوب الاستنابه عن الذی کان مستطیعا و لم یحج حتی مات و من تلک النصوص ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل مات و لم یحج حجه الاسلام و لم یوص بها أ یقضی عنه قال:

نعم «۱» بتقریب انه لو کانت الاستنابه واجبه بعد الموت یجب علی المکلف القیام بهذه المهمه بالأولویه.

و فیه أنه لا مجال للتقریب المذکور إذ الاستنابه بعد الموت قد فرضت مع وفاء الترکه بها و الکلام فی المقام فیمن زالت استطاعته مضافا الی أنّ وجوب الاستنابه بعد الاستقرار و عدم الاتیان به فی سنه الاستطاعه مرکوز فی اذهان أهل الشرع و أنه یجب علیه علی کل تقدیر فالنتیجه انه لا دلیل علی الاستقرار.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحدیث ۵.



## [شرائط وجوب حجه الاسلام:]

### اشاره

شرائط وجوب حجه الاسلام:

### [الشرط الأول البلوغ]

#### اشاره

الشرط الأول البلوغ فلا یجب علی غیر البالغ و ان کان مراهقا و لو حج الصبی لم یجزئه عن حجه الاسلام و ان کان حجه صحیحا علی الأظهر (۱).

---

(۱) فی المقام فرعان:

الفرع الأول: أنه یشترط البلوغ فی وجوب الحج فلا یجب علی غیر البالغ و لا اشکال فی الحکم المذکور و هو مرکوز فی اذهان

اهل الشرع و يعرفه حتى السوقى و يدل على المدعى ما رواه الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاه فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشره سنه فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاه و جرى عليه القلم و الجاريه مثل ذلك ان أتى لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاه و جرى عليها القلم «۱» فان المستفاد من الحديث عدم جريان القلم على الصبى قبل البلوغ و على هذا الاساس قلنا ان غير البالغ اذا اتلف مال الغير لا يكون ضامنا لان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التكليف و الوضع و يدل على المدعى أيضا ما رواه اسحاق بن عمار قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجه الاسلام إذا احتلم و كذلك الجاريه عليها الحج اذا طمثت «۲».

الفرع الثانى: أنه لو حج الصبى لم يجز عن حجه الاسلام تاره نتكلم على مقتضى القاعده الأوليه و اخرى على طبق النص الخاص أما القاعده فمقتضاها

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۱.



**[(مسأله ۴): إذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا]**

(مسأله ۴): إذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن

يحرم من الميقات و كان مستطيعا فلا اشكال فى انّ حجه حجه الاسلام و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندبا و لا عدوله الى حجه الاسلام بل يجب عليه الرجوع الى أحد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع إليه ففى محل احرامه تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من الرجوع إليه فى المسأله ۱۶۹ (۱).

---

الأجزاء إذ المفروض انّ عبادته تامه صحيحه و من ناحيه أخرى تحصيل الحاصل محال فالاجزاء على القاعده و أما من حيث النص الخاص فلا يكون مجزيا لاحظ ما رواه ابن عمار «۱» فان مقتضى الحديث عدم الاجزاء.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل أن يحرم و كان مستطيعا يكون حجه حجه الاسلام و الوجه فيه أنه يدخل فى موضوع الوجوب فيجب عليه.

الفرع الثانى: أنه لو احرم فبلغ بعد احرامه لا يجوز له اتمام حجه و لا يجوز له العدول إليه بل لا بدّ من الرجوع الى احد المواقيت و الاحرام منه لحجه الاسلام بتقريب ان المفروض وجوب الحج عليه فلا يجوز ادائه الحج الندبى.

و يرد عليه انه قد ثبت فى الأصول انّ الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده و من ناحيه اخرى ان الترتب جائز و على طبق القاعده فلا وجه لعدم الجواز كما انه لا وجه لعدم الصحه نعم اذا اتم يكون عاصيا بالنسبه الى ترك حجه الاسلام.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹.



**[(مسأله ۵): إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج أنه كان بالغا]**

(مسأله ۵): إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج

أنه كان بالغا اجزأه عن حجه الاسلام (١).

---

و اما عـدم جواز العدول فلأن العدول على خلاف القاعده و يحتاج الى الدليل فلا بد من تجديد الاحرام من الميقات ان قلت انه قد فرض صـحه احرامه الأول فكيف يجوز له تجديده و بما ذا يحلّ منه قلت فى فرض عدم العصيان يكون ايجاب حجه الاسلام متوجها إليه ففى فرض عدم العصيان يكون احرامه الأول كالعدم.

ان قلت هـذا على تقـدير الاتيان بالحج الندبى و اما لو كان قصده من الأول حجه الاسـلام و من ناحيه اخرى تكون عباده الصبى مشـروعه فما الوجه فى وجوب تجديـد الاحرام قلت قد مرّ قريبا ان المسـتفاد من النص الخاص ان حج الصبى لا يجزى عن حجه الاسلام فلا مناص عن الرجوع الى الميقات و تجديد الاحرام منه.

الفرع الثالث: أنه لو لم يتمكن من الرجوع ففيه تفصيل يأتى فى مسأله ١۶٩ فانتظر.

(١) تاره يحـج حجه الاسـلام و يعتقد عدم الوجوب و اخرى يعتقد عدم الوجوب و ينوى الحج الندبى أما فى الصوره الاولى فلا اشـكال فى اجزائه عن حجه الواجب اذ المفروض انه نوى حجه الاسـلام و لم ينو العمل المقيـد بهـذا القيـد و لم يعلق عمله على كونه منـدوبا بل يكون خطأ فى التطبيق فأتى بما هو واجب على كل مكلف فلا وجه لعـدم الاجزاء بل لنا ان نقول اذا قيد أو علق يكون مجزيا أيضا اذ المفروض مع الاعتقاد بعـدم الوجوب لا يمكن أن يكون واجبا و بعباره واضـحه مع عدم امكان الانبعاث لا يمكن البعث فلو قيد العمل بكونه مندوبا أو لو علق حجه على فرض كونه ندبا يكون ما نواه مطابقا مع الواقع اذ لو لم يكن واجبا

يكون مندوبا فاجزائه على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲

### [(مسأله ۶): يستحب للصبى المميز أن يحج]

(مسأله ۶): يستحب للصبى المميز أن يحج و لا يشترط فى صحته اذن الولى (۱).

---

و أما فى الصوره الثانيه فلا- يجزى لانّ المفروض انّ الحج الندبى يغاير حجه الاسلام و لا بد فى تميز احدهما عن الآخر من القصد فاذا لم يميز به لا يكون حجه الاسلام فلا يكون مجزيا و لذا لو فرضنا ان المستطيع لو أتى بالحج ناويا الحج الندبى لا يكون امتثالا.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يستحب للصبى المميز الحج و يمكن الاستدلال عليه بوجهين أحدهما الاطلاقات الاوليه الداله على استحباب الحج ثانيهما النصوص الداله على ان حجه قبل البلوغ لا يجزى عن حجه الاسلام إذ من الضرورى أن الحج الباطل لا يكون مجزيا فيعلم ان حجه صحيح لكن لا يكفى عن حجه الواجب.

الفرع الثانى: انه لا- يشترط فى صحته اذن الولى و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط فان اطلاق دليل الاستحباب يقتضى عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الاصل العملى كذلك فان مقتضى الاستصحاب عدم الاشتراط لكن يرد عليه ان التقابل بين الاطلاق و التقييد بالتضاد فلا يحرز الاطلاق بالاصل المذكور الا على القول بالمثبت الذى لا نقول به مضافا الى انه يعارضه استصحاب عدم الاطلاق لكن يكفى لاثبات المدعى الاطلاقات كما تقدم.

و ربما يستدل على الاشتراط بتقريبين:

التقريب الأول: ان العبادات توقيفيه متلقاه من الشرع فيلزم رعايتها و فيه انه يكفى لاثبات المشروعيه الاطلاقات.

التقريب الثانى: ان بعض أحكام الحج يستلزم التصرف المالى

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳

### [(مسأله ۷): يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى]

(مسأله ۷): يستحب للولى أن يحرم بالصبى غير المميز ذكرا كان أم أنثى و ذلك بأن يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبيه و يلقنه اياها ان

كان قابلا للتلقين و الا لبى عنه و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه و يجوز أن يؤخر تجريده عن الثياب الى فخ اذا كان سائرا من ذلك الطريق و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج و ينوب عنه فيما لا يتمكن و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروه و يقف به فى عرفات و المشعر و يأمره بالرمى ان قدر عليه و الّا رمى عنه و كذلك صلاه الطواف و يحلق رأسه و كذلك بقيه الاعمال (١).

---

كالكفارات و ثمن الهدى فيلزم اذن الولى و هذا الوجه أيضا لا يثبت المدعى أما بالنسبه الى الكفاره فيمكن ان يقال بعدم وجوبها عليه اذ القلم غير جار عليه كما تقدم و أما ثمن الهدى فان توقف الهدى على الشراء و لم يأذن يدخل فى العاجز و يترتب عليه حكمه.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: انه يستحب للولى أن يحرم بالصبى ادعى فيه عدم الخلاف فى بعض الكلمات و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفه أو الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه «١» فلا اشكال فى أصل الحكم نصا و فتوى.

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٣.



...

---

الجهه الثانيه: انه ما المراد من الولى هل المراد به الولى الشرعى أو يشمل من كان متولّيا لامر الطفل و لو لم يكن وليا

شرعيا الظاهر هو الثانى و لا وجه للالتزام بالاختصاص و لا دليل عليه و يؤيد المدعى ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم برويثه و هو حاجّ إليه امرأه و معها صبى لها فقالت: يا رسول اللّه أ يحج عن مثل هذا قال: نعم و لك أجره «۱» فان هذه الروايه تدل على جواز قيام الام بهذه المهمه مع انّ الام لا ولايه لها شرعا لكن الحديث مخدوش سندا فيكون مؤيدا لكن المستفاد من الحديث جواز الحج عن الصبى و الكلام فى المقام فى جواز الاحرام بالصبى فالحديث غير دال على المطلوب لكن يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له: ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال: مر أمّه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه و جرّدوه و غسّلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت و مرى الجاريه ان تطوف به بين الصفا و المروه «۲» فان المستفاد من الحديث بنحو الصراحه ان حميده كانت متكلفه لهذه الجهه و الامام روحى فداه أرجع إليها للتعلم فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه ما الوجه فى التقييد بغير المميز و يمكن ان يكون الوجه فيه ان العباده توقيفيه تحتاج الى ترخيص من الشارع و المستفاد من نصوص الباب

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث

.۱

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من اقسام الحج، الحديث ۱.



...

---

بحسب المتفاهم العرفی ان الشارع الأقدس ناظر الی من لا یکون قابلا لان یأتی بالعمل بنفسه و بعباره اخری اذا کان الشخص قابلا لان یطوف و یسعی و یلبی بنفسه لم یکن وجه للاستنابه عنه و هذا العرف ببابک و یؤید المدعی ان لم یدل علیه ما تقدم من ان غیر البالغ یستحب له أن یأتی بالحج فلا یحتاج الی الإحجاج.

الجهه الرابعه: ان الحکم المذکور یعم الانثی کالذکر أو یختص بالثانی الظاهر ان المشهور ذهبوا الی عموم الحکم و عدم الاختصاص و صاحب المستند ذهب الی الاختصاص علی ما نقل عنه و مقتضی القاعده هو الاختصاص.

و لا دلیل علی العموم و لا مجال للاستدلال علی العموم بحدیث یونس بن یعقوب عن أبیه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ان معی صبیه صغارا و انا اخاف علیهم البرد فمن أین یحرمون قال ائت بهم العرج فلیحرموا منها فانّک اذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه ثم قال فان خفت علیهم فأت بهم الجحفه «۱» بتقریب انّ لفظ صبیه الواقع مورد السؤال یشمل الذکر و الانثی اذ یرد علیه أولا ـ ان هذه الکلمه بدلت بلفظ صبیان علی ما فی هامش الوسائل و ثانیا ان جمع صبیه صبایا و الوارد فی الحدیث لفظ صبیه و صفوه القول انه مع عدم احراز کون اللفظ جمعا لکلا الفریقین یشکل الحکم بالعموم اذ مع الشک فی عموم المفهوم یکون مقتضی الاصل عدم العموم ان قلت قاعده الاشتراک یقتضی العموم قلت هذه القاعده انما تجری فیما یتعلق بالذکر و بقاعده الاشتراک نحکم بشموله للانثی و أما

فى المقام فان الخطاب الى الولى نعم لا بأس ان يقال ان مقتضى قاعده الاشتراك شمول الحكم للانثى اذا كانت وليه على الصغير فالجزم بالحكم مشكل و من ناحيه اخرى ان العباده توقيفيه

---

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أقسام الحج، الحديث ٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٢۶

...

---

و مقتضى الاصل عدم عموم الجعل فالاحتياط يقتضى الالتزام بالاختصاص.

الجهه الخامسه: ان يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبيه و يلقنه اياها ان كان قابلا و الا لبّى عنه و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه لاحظ حديثى معاويه بن عمّار «١» و زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال اذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير فانه يأمره ان يلبى و يفرض الحجّ فان لم يحسن ان يلبّى لبّوا عنه و يطاف به و يصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون قال: يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى من المحرم من الثياب و الطيب و ان قتل صيدا فعلى أبيه «٢» فانه يستفاد من الحديثين جميع المذكورات.

الجهه السادسه: انه يجوز تأخير تجريده عن الثياب الى فخ اذا كان سائرا من ذلك الطريق لاحظ ما رواه أيّوب أخى أديم قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام من أين يتجرّد الصبيان فقال كان أبى يجرّدهم من فخ «٣».

الجهه السابعه: ان يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه و ينوب عنه فيما لا يتمكن و لا يبعد ان يستفاد المدعى من حديث زراره المتقدم آنفا فان العرف يفهم انه لا خصوصيه فى التلبيه و ان الحكم هكذا أى يلزم المباشره مع الامكان و مع عدمه تصل النوبه الى النيابه.

الجهه الثامنه: ان مقتضى حديث محمد بن الفضيل قال:

سألت أبا جعفر

---

(۱) لاحظ ص ۲۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.



**[(مسأله ۸): نفقه حج الصبی فی ما یزید علی نفقه الحضر علی الولی لا علی الصبی]**

(مسأله ۸): نفقه حج الصبی فی ما یزید علی نفقه الحضر علی الولی لا علی الصبی نعم اذا کان حفظ الصبی متوقفا علی السفر به أو کان السفر مصلحه له جاز الانفاق علیه من ماله (۱).

---

الثانی علیه السّلام عن الصبی متی یحرم به قال: إذا أثغر «۱» ان الاحرام بالصبی یختص بصوره الاثغار و لا أدری ما الوجه فی عدم تعرض جمله من الاصحاب لهذه الجهه فی هذا المقام و الاثغار عباره عن سقوط اسنانه الرواضع و نباتها مکانها و یمکن ان الوجه فی عدم العمل بالحدیث ان السیره جاریه علی خلافه و انه لو کان الحکم معلقا علی الاثغار لکان معلوما و شایعا و اللّه العالم بحقائق الأمور و یمکن أن یکون الوجه فی الاعراض عن الخبر المشار إلیه انه لا اعتبار بسنده فان محمد بن فضیل الراوی عن الامام ارواحنا فداه لم تثبت وثاقته فان محمد بن فضیل بن غزوان وثق و لکن هو من اصحاب الصادق فلا اعتبار بسند الحدیث.

(۱) ما افاده علی طبق القاعده فانه لا یجوز التصرف فی ماله الّا اذا توقف حفظه علی بذل مال أو کان البذل فی سبیل مصلحته و الا فلا یجوز التصرف و النصوص الداله علی جواز الإحجاج لا تکون فی مقام البیان من هذه الجهه مثلا اذا قال المولی یستحب غسل الجمعه هل یمکن أن یقال أنه یجوز الاغتسال بالماء المغصوب.

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۸.



**[(مسأله ۹): ثمن هدی الصبی علی الولی]**

(مسأله ۹): ثمن هـدی الصبی علی الولی و ذلک کفاره صـیده و اما الکفارات التی تجب عند الاتیان بموجبها عمدا فالظاهر أنها لا تجب بفعل الصبی لا علی الولی و لا فی

مال الصبى (۱).

---

(۱) قد ذكر قدّس سرّه فى هذه المسأله فروعا ثلاثا:

الفرع الأول: ان ثمن هديه على وليه و يدل عليه بعض النصوص لاحظ ما رواه زراره «۱» فان الظاهر من هذه الروايه ان الذبح على الولى و مثله حديث اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «۲» و يستفاد من حديث آخر لمعاويه بن عمار «۳» ان الهدى على نفس الصبى اذا كان واجدا و الا فليصم عنه وليه فتكون النسبه بين هذه الروايه و تلك الطائفه بالعموم و الخصوص و مقتضى الصناعه تخصيص العام بالخاص و صفوه القول أنه يجمع بين النصوص بان يقال انّ الطفل اذا كان واجدا يذبح من ماله و ان لم يجد فان كان الولى واجدا يذبح عن الصغير و عن نفسه و ان كان واجدا فى الجمله يذبح عن الصغير و يصوم عن نفسه و ان لم يجد اصلا يصوم عنه و عن نفسه و لكن مقتضى الاحتياط ان يذبح الولى عنه اذا كان واجدا و الّا يصوم عنه و لا يتصرف فى مال الصغير.

الفرع الثانى: ان كفاره صيده على الولى لاحظ ما رواه زراره المتقدم آنفا فانه

---

(۱) لاحظ ص ۲۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۳.



### [الشرط الثانى: العقل]

الشرط الثانى: العقل فلا يجب الحج على المجنون و ان كان ادواريا نعم اذا افاق المجنون فى أشهر الحج و كان مستطيعا و متمكنا من الاتيان بأعمال الحج

وجب علیه و ان کان مجنونا فی بقیه الأوقات (۱).

## [الشرط الثالث: الحریه]

### اشاره

الشرط الثالث: الحریه فلا- یجب الحج علی المملوک و ان کان مستطیعا و مأذونا من قبل المولی و لو حج بأذن مولاه صح و لکن لا یجزیه عن حجه الاسلام فتجب علیه الاعاده اذا کان واجدا للشرائط بعد العتق.

---

لا یبعد ان یفهم العرف من الروایه ان کفاره الصید علی من یکون متولیا لامره بلا خصوصیه للأب.

الفرع الثالث: أنه لو أتی عمدا بما یوجب الکفاره لا تجب لا علیه و لا علی ولیه اما عدم وجوبه علیه فلوجهین:

الوجه الأول: أنه قد مرّ و تقدم أنه قبل البلوغ لا یجری علیه القلم.

الوجه الثانی: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: عمد الصبی و خطاه واحد «۱» فان المستفاد من الحدیث ان عمد الصبی یعتبر خطأ فان لم یکن حکم للخطأ لا یحکم علیه و ان کان له حکم یحکم علیه بذلک الحکم نعم یمکن عدم جریان حکم الخطأ بالنسبه الی غیر البالغ ببرکه عدم جریان القلم علیه و أما عدم وجوبها علی الولی فلعدم المقتضی و مقتضی الأصل العملی عدم الوجوب.

(۱) اشتراط وجوب الحج بالعقل و کون المکلف عاقلا- لا خلاف فیه بل هو أمر واضح ظاهر و ان شئت قلت اعتبار العقل فی التکلیف لا اختصاص له بمورد دون آخر اضف الی ذلک ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لما خلق

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب العاقله، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰

## [(مسأله ۱۰): إذا أتی المملوک المأذون من قبل مولاه فی الحج بما یوجب الکفاره]

(مسأله ۱۰): إذا أتی المملوک المأذون من قبل مولاه فی الحج بما یوجب الکفاره فکفارته علی مولاه فی غیر الصید و علی نفسه فیه.

## [(مسأله ۱۱): إذا حج المملوک باذن مولاه و انعتق قبل ادراک المشعر]

(مسأله ۱۱): إذا حج المملوک باذن مولاه و انعتق قبل ادراک المشعر أجزأه عن حجه الاسلام بل الظاهر کفایه ادراکه الوقوف بعرفات معتقا و ان لم یدرک المشعر و یعتبر فی الأجزاء الاستطاعه حین الانعتاق فان لم یکن مستطیعا لم یجزئ حجه عن حجه الاسلام و لا فرق فی الحکم بالاجزاء بین اقسام الحج من الافراد و القرآن و التمتع اذا کان المأتی به مطابقا لوظیفته الواجبه.

**[(مسأله ۱۲): إذا انعتق العبد قبل المشعر فی حج التمتع فهدیه علیه]**

(مسأله ۱۲): إذا انعتق العبد قبل المشعر فی حج التمتع فهدیه علیه و ان لم یتمکن فعلیه ان یصوم بدل الهدی علی ما یأتی و ان لم ینعتق فمولاه بالخیار فان شاء ذبح عنه و ان شاء أمره بالصوم (۱).

---

اللّه العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له أدبر فادبر ثم قال: و عزتی و جلالی ما خلقت خلقا هو احب إلیّ منک و لا اکملتک الّا فیمن احبّ اما انّی ایّاک آمر و ایّاک أنهی و ایّاک اعاقب و ایّاک اثیب «۱» و لا فرق فی هذا الحکم بین الاطباقی و الادواری لوحده الملاک و الدلیل نعم اذا افاق فی اشهر الحج و کان جامعا للشرائط یجب علیه اذ ترتب الحکم علی موضعه طبیعی.

(۱) لا نتعرض لأحکام المملوک لعدم الابتلاء بها فی أمثال زماننا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱

**[الشرط الرابع: الاستطاعه]**

**اشاره**

الشرط الرابع: الاستطاعه،

**[و یعتبر فیها أمور]**

**[الأول: السعه فی الوقت]**

و یعتبر فیها أمور:

الأول: السعه فی الوقت و معنی ذلک وجود القدر الکافی من الوقت للذهاب الی مکه و القیام بالأعمال الواجبه هناک و علیه فلا

يجب الحج اذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالأعمال الواجبه فيها أو أنه يسع ذلك و لكن بمشقه شديده لا ـ تتحمل عاده و فى ذلك يجب عليه التحفظ على المال الى السنه القادمه فإن بقيت الاستطاعه إليها وجب الحج فيها و الّا لم يجب (١).

---

(١) لا اشكال و لا كلام فى اعتبار الشرط المذكور كتابا و سنه و اجماعا و ارتكاز و سيره بل اشتراط الاستطاعه من ضروريات الفقه بل من ضروريات المذهب بل من ضروريات الاسلام انما الكلام فى جهاتها و خصوصياتها و حدودها و الامور المعتبره فيها و من تلك الأمور السعه فى الوقت أى يكون الوقت كافيا للذهاب الى مكه و القيام باعمالها و هذا من الواضحات الأوليه فان كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم سعه الوقت لا يكون الحج مقدورا فلا يجب ثم انه اذا كان الوقت كافيا لكن كان القيام حرجيا و شاقا و لا يكون قابلا للتحمل عاده افاد قدّس سرّه بعدم الوجوب و ذلك لقاعده نفى الحرج الحاكمه على ادله الأحكام و قد ثبت فى محله اعتبارها و فى المقام نصوص تدل على وجوب الحج بمجرد القدره العقليه و ان كان حرجيا لاحظ ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام فإن عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممّن يستطيع الحج و لم يستحيى و لو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و

یركب بعضا فليفعل «۱»

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۱.



...

---

و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فان كان دعاه قوم ان يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الّا أن يخرج و لو على حمار اجدع ابتر «۱» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له فان عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا قال: نعم ما شأنه يستحيى و لو يحج على حمار أجدع ابتر فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «۲» و منها ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «۳» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحجّ فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممّن يستطيع الحج «۴» و منها ما رواه أبو اسامه زيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال:

سألته ما السبيل قال يكون له ما يحج به قلت: أ رأيت ان عرض عليه مال يحج به فاستحيى من ذلك قال هو ممّن استطاع إليه سبيلا قال و ان كان يطيق المشى بعضا و الركوب بعضا فليفعل قلت أ رأيت قول اللّه وَ مَنْ

كَفَرَ أ هو فى الحج قال: نعم قال: هو كفر النعم و قال: من ترك «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳

...

---

و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج قال: نعم ان حجه الاسلام واجبه على من اطاق المشى من المسلمين و لقد كان من حجّ مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلم مشاه و لقد مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء فقال شدّوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم «۱» و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده قلت: لا يقدر على المشى قال: يمشى و يركب قلت لا يقدر على ذلك أعنى المشى قال: يخدم القوم و يخرج معهم «۲» و يعارضها طائفه اخرى من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام قوله تعالى: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: يكون له ما يحج به، الحديث «۳» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما السبيل قال: أن يكون له ما يحج به، الحديث «۴»

و منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى قال: سأل حفص الكناسى أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا عنده عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحله فهو ممن يستطيع الحج أو قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسى

---

(١) الباب ١١ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٣.



...

---

فاذا كان صحيحا فى بدنه مخلى فى سربه له زاد و راحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال: نعم «١» و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: يا ابن رسول اللّه أخبرنى عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا أ ليس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه فقال ويحك انما يعنى بالاستطاعه الزاد و الراحله ليس استطاعه البدن، الحديث «٢» و منها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام فى كتابه الى المأمون قال: و حج البيت فريضه على من استطاع إليه سبيلا و السبيل الزاد و الراحله مع الصحه «٣» و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما يعنى بذلك قال: من كان صحيحا فى بدنه مخلّى سربه له زاد و راحله «۴» و منها ما رواه فى

تحف العقول عن الرضا عليه السّلام فی کتابه الی المأمون قال: و حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا و السبیل زاد و راحله «۵» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال: من کان صحیحا فی بدنه مخلّی سربه له زاد و راحله فهو مستطیع للحج «۶» و منها ما رواه عبد الرحمن بن

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.



...

---

الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوله: وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال: الصحه فی بدنه و القدره فی ماله «۱» و فی روایه حفص الاعور عنه علیه السّلام قال: القوه فی البدن و الیسار فی المال «۲» فما الحیله و ما الوسیله افاد سید المستمسک قدّس سرّه ان النصوص الداله علی کفایه القدره بأی نحو کان مورد اعراض الأصحاب فلا تکون حجه فلا معارض للطائفه المقابله لها و هذا الکلام غیر مقبول عندنا اذ ذکرنا مرارا انه قد حقّق فی محله ان اعراض المشهور عن النص المعتبر لا یسقطه عن الاعتبار کما ان عملهم بحدیث غیر معتبر لا یکون جابرا له و من الغریب انهم فی الأصول یقولون بعدم اعتبار الشهره و فی الفقه یسقطون الخبر المعتبر باعراض المشهور و یعملون بخبر غیر معتبر باعتبار عمل المشهور به و التنافی بین الأمرین کالنار علی المنار و اجاب سیدنا الاستاد بأن الطائفه الداله علی

كفايه القـدره محكومه بقاعـده لا حرج و حمل هذه الطائفه على من اسـتقر عليه الحج و يرد عليه انه قد ثبت فى محله ان الحكم الوارد فى مورد الحرج لاـ يكون محكومـا بالقاعـده بـل ذلك الـدليل يكون مخصـصا للقاعـده و اما حمل تلك الطائفه على من استقر عليه الحج فهو حمل و جمع غير عرفى و لا يصار إليه اذ هو خلاف الصناعه و الّا يمكن الجمع بين جميع المتعارضات كما لو ورد فى دليـل يجب اكرام العلمـاء و فى دليـل آخر ورد قوله لا يجب اكرامهم يمكن الجمع بين الطرفين يحمل دليل الوجوب على العـدول و حمـل دليـل عـدم الوجوب على الفسـاق و يلزم سـد بـاب المعـارضه فى جميع أبواب الفقه و هو كمـا ترى و فى الدوره السابقه قلنا ان الطائفه الداله على كفايه القدره الفعليّه مخالفه مع

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ١٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٣.



...

---

الكتـاب حيث ان المسـتفاد منه رفع الحرج فالترجيـح مع الطـائفه المقـابله لاـ يقـال الطـائفه الـداله على الكفـايه مطابقه مع اطلاق الكتاب إذ المسـتفاد منه مطلق الاسـتطاعه فانه يقال ان دليل رفع الحرج يقيـد الاطلاق و يرد عليه ان الاطلاق الكتابى بعـد التقييد قابـل لاـن يخصـص بالخبر الواحـد فلا تنافى بين الطائفه الاولى و الكتاب بل يخصـص الكتاب بتلك الطائفه لكن الطائفه الاولى معارضه بالطائفه الثانيه و قلنا فى بحث الاصول ان المرجـح الوحيـد الاحـدثيه، و من الغريب ان يقال انه مقطوع الخلاف و كيف يكون كذلك و الحال ان الحديث المعتبر دال عليه و ذهب إليه صاحب الحدائق أى سلم ان الأحدثيه من المرجحات

و التفصـیل موکول الی مجال آخر و حیث ان الأحـدث غیر محرز و غیر مشـخص لا یمکن الترجیح بها فنقول مقتضـی الصـناعه رفع الیـد عن کلا الطرفین و العمل بالإطلاق الکتابی ثم رفع الیـد عن الاطلاق بقاعده رفع الحرج اللهم الا أن یقال لا اشـکال فی ورود کلتا الطائفتین ففی زمان کان الوجوب متوقفا علی وجوب الزاد و الراحله و فی زمان کان الوجوب متحققا و لو مع العسر و الحرج و لا یمکن احراز زمـان الاطلاـق الکتـابی فلا یتم الاطلاق أی نقطع بعـدمه و ان شـئت فقل رفع الیـد عن الاطلاق ببرکه قاعده لا حرج یتوقف علی احراز عدم احدثیه الطائفه الأولی و انّی لنا بذلک و بعباره اخری لا یمکن رفع الید عن الطائفه الاولی الداله علی الوجوب بأی نحو ممکن نعم یمکن ان یقال انه اذا وصـلت النوبه الی الشک لا مانع عن الأخذ بالبراءه و الحکم بعدم الوجوب فی صوره الحرج و المشـقه اضف الی ذلـک انـا نقطع بعـدم وجوب الحـج الحرجی فـانه لو کان واجبا بأی نحو ممکن لشـاع و کـان ظاهرا واضـحا و الحال انّ خلافه کـذلک و بعباره واضـحه لا یکفی لوجوب الحـج القـدره العقلیه إذ لو کان الحج واجبا بمجرد

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷

**[الثانی: الأمن و السلامه]**

**اشاره**

الثانی: الأمن و السلامه و ذلک بأن لا یکون خطرا علی النفس أو المال أو العرض ذهابا و ایابا و عند القیام بالاعمال (۱).

---

القـدره العقلیه لما کان باقیا تحت السـتار و شاع و ذاع و الحال ان خلافه مرکوز عند الکل و السـیره جاریه علیه و القول بالکفایه یقرع الاسماع و هذا السوق الشرعی و الارتکاز المتشرعی ببابک فتحصل انه

مع الحرج و المشقه لا يجب الحج بل لو لم يكن حرج و لم يكن مال لا يجب عليه الحج بلا اشكال و لا كلام ثم انه قدّس سرّه حكم بوجوب حفظ المال الى السنه الآتيه فان بقيت الاستطاعه يجب فى تلك السنه و الا فلا و الوجه فى وجوب الحفظ ان الحج واجب على المستطيع و لا يكون وجوبه مشروطا بتحقق أشهر الحج و بعباره اخرى لا يكون واجبا مشروطا بل وجوبه معلق و داخل فى الواجب التعليقى و عليه من هذه السنه يتوجه إليه التكليف بالحج حيث فرض كونه مستطيعا فى السنه الآتيه فيجب عليه الحفظ لان مقدمه الواجب واجبه بحكم العقل فلاحظ.

(۱) تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى «۱» و منها ما رواه هشام بن الحكم «۲» و منها ما رواه عبد الرحمن بن سيابه «۳» ان قلت:

يستفاد من بعض نصوص الباب كفايه ما يحج به لاحظ ما رواه الحلبى «۴».

قلت: النسبه بين هذه الروايه و حديث الكناسى نسبه العام الى الخاص و مقتضى الصناعه تخصيص العام بالخاص اضف الى ذلك انه لولاه يكون الحج

---

(۱) لاحظ ص ۳۳.

(۲) لاحظ ص ۳۴.

(۳) لاحظ ص ۳۴.

(۴) لاحظ ص ۳۳.



كما ان الحج لا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافه لهرم أو مرض أو لعذر آخر و لكن تجب عليه الاستنابه على ما سيجى ء تفصيله (۱).

## [(مسأله ۱۳): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون]

( مسأله ۱۳): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطريق المأمون و ان كان أبعد (۲).

## [(مسأله ۱۴): اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه]

(مسأله ۱۴): اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه الى الحج مستلزما لتلفه لم يجب عليه الحج و كذلك اذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا كما اذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب

محرم كان الاجتناب عنه أهم من الحج (٣).

---

بحسب العاده حرجيا و قاعده رفع الحرج ترفع وجوبه.

(١) فانتظر.

(٢) الأمر كما افاده اذ فی مفروض الكلام موضوع الحكم بتمام معنی الكلمه يتحقق و ترتب الحكم علی موضوعه طبيعی.

(٣) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو استلزم الحج وقوعه فی الضرر المالی بأن يكون له مال معتد به يتلف اذا حج لا يكون الحج واجبا و الوجه فيه انّ قاعده نفی الضرر تنفی الأحكام الضرريه أی الأحكام الموجبه للضرر و المفروض كذلك.

ان قلت: القاعده و ان كانت نافيه للضرر لكن الحكم الوارد فی مورد الضرر

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٩

...

---

يكون مخصصا للقاعده كوجوب الخمس و امثاله و وجوب الحج من هذا القبيل.

قلت: ان المفروض فی المقام توجه ضرر خارج عن المقدار المعروف فی الحج علی النحو المتعارف و بعباره اخری المقدار اللازم صرفه لا يشمله دليل لا ضرر و اما الزائد عليه فلا مثلا لو استلزم ايصال الخمس الی صاحبه ضررا واردا علی المكلف لا يكون الاداء واجبا.

و فی المقام اشكالان أحدهما ان هذا التقريب انما يتم علی مسلک المشهور حيث ذهبوا الی ان مفاد القاعده نفی الأحكام الضرريه و

اما علی مسلک من یری ان مفاد القاعده النهی عن الاضرار فلا یتم.

ثانیهما: أنه ما الوجه فی تقیید المال بالمعتد به فان المیزان صدق عنوان الضرر بلا فرق بین کونه معتدا أو لم یکن فلا تغفل.

الفرع الثانی: انه لو استلزم الحج ترک الواجب الاهم أو ارتکاب حرام کذلک لا یجب الحج و الوجه فیه ان قاعده التزاحم تقتضی تقدیم الاهم و ربما یقال لا یلزم فی جواز ترک الحج ان یکون المزاحم الاهم بل یکون مانعا عن الاطلاق و الوجه فیه ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک و لیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعه من شرائع الاسلام، الحدیث «۱» بتقریب انّ المستفاد من الحدیث أنه لو اشتغل بشغل یکون عاذرا عن ترک الحج و مقتضی اطلاق الحدیث عدم الفرق.

و یرد علیه انه علق الترک علی شغل یکون عاذرا و کون غیر الأهم عذرا أول الکلام و الاشکال و بعباره واضحه انه لا اشکال فی عدم کفایه الاشتغال بمطلق

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۳.



...

---

الشغل کما لو اشتغل بتجاره أو سفر إلی غیرهما من الاشغال بل اللازم ان یکون معذورا شرعا فلا بد من احرازه فلا بد من احراز الأهمیه ثم انه لا وجه لاختصاص الحکم بالاهم بل الامر کذلک حتی مع التساوی إذ قد ثبت فی محله من الاصول انه لو دار الامر بین الضدین المتساویین تکون النتیجه التخییر فلو فرض التساوی و اشتغل بالضد یصدق انه اشتغل بشغل یعذره عن الحج فالنتیجه انه لو اشتغل بواجب اهم مثلا

أو مساوى لا يكون عاصيا و أما لو لم يشتغل به فربما يقال بعدم وجوب الحج عليه لان المانع الشرعى كالمانع العقلى فالمزاحم اذا كان أهم يكون مانعا عن تحقق الاستطاعه فلا تجب عليه الحج.

و يرد عليه ان الاستطاعه قد فسرت فى النصوص و لا يكون من شروطها عدم المزاحمه فهذا القول غير سديد بل لنا ان نقول انه لو كان وجوب الحج معلقا على القدره لم يكن التزاحم موجبا لانتفاء الموضوع و بعباره واضحه ان الظاهر من القدره كون المكلف قادرا على العمل تكوينا و إراده الجامع بين القدره العقليه و الشرعيه من لفظ القدره تحتاج الى الدليل فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۱

**[(مسأله ۱۵): اذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم أو ارتکاب محرم كذلک]**

(مسأله ۱۵): اذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم أو ارتکاب محرم كذلک فهو و ان كان عاصيا من جهه ترک الواجب أو فعل الحرام الا أن الظاهر أنه يجزئ عن حجه الاسلام اذا كان واجدا لسائر الشرائط و لا فرق فى ذلک بين من كان الحج مستقرا عليه و من كان أول سنه استطاعته (۱).

**[(مسأله ۱۶): اذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به]**

(مسأله ۱۶): اذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج (۲).

---

(۱) الظاهر انّ ما أفاده مبنى على صحه الترتب التى ثبتت فى الأصول فانه مع العصيان يكون مستطيعا فيكون حجه صادرا عن اهله واقعا فى محله و لا فرق بين من يكون الحج مستقرا عليه و من لا يكون كذلک لوحده الملاک و لا فارق بين المقامين.

(۲) الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: سقوط الحج و عدم وجوب بذل المال نقل عن الشيخ و جماعه بتقريب انه يشترط وجوب الحج بالأمن فى الطريق و المفروض عدمه.

و يرد عليه ان دفع العدو بالمال كدفع السبع أو البروده و امثالهما و من الظاهر انه لا يصدق عدم الأمن مع امكانه صرف المال.

و ربما يستدل على المدعى بأن المأخوذ ظلم و لا تجوز الاعانه على الاثم.

و فيه انه لا دليل على حرمه الاعانه على الاثم و على فرض كونها حراما لا تكون كذلک فى المقام اذ الحج أهم ملاكا من الاعانه و ربما يستدل بان من يخالف اخذ ماله قهرا لا يكون مستطيعا و المقام من مصاديقه و فيه انّ المقام لا يكون من

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲

## [(مسأله ۱۷): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج]

(مسأله ۱۷): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج الّا مع خوف الغرق أو المرض و لو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر (۱).

---

مصاديقه مضافا الى فساد التقريب فى المقيس عليه.

الثانى: وجوبه على الاطلاق لتماميه موضوع الوجوب.

الثالث: التفصيل بين المضر بحاله و المجحف به فلا يجب و الّا فيجب.

أقول: إذا كان رفع المال حرجيا يرتفع الوجوب بقاعده لا حرج و اما اذا لم يكن كذلك

فان قلنا بأن مفاد قاعده لا ضـرر النهى عن الاضـرار فيجب بلغ الضـرر ما بلغ و اما ان قلنا بمقاله المشـهور فالميزان صدق الضرر و عدمه فعلى الاول لا يجب و على الثانى يجب و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن المال بالمعتد به فان مفاد القاعده على مسلك المشـهور يرفع الحكم الضررى فلا بد من صدق عنوان الضرر و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين انواعه و لقائل أن يقول ان دليل لا ضـرر لا يشـمل المقام حتى على مسـلك المشـهور فى مفاد القاعده و الوجه فيه ان القاعده مخصـصه بالأدلّه الوارده فى مورد الضرر كالمقام فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو انحصـر الطريق بالبحر لا يسقط وجوب الحج و هذا على طبق القاعده الأوليه اذ الميزان وجود طريق مأمون بلا فرق بين الجو و البر و البحر و هذا واضح.

الفرع الثانى: أنه يجب مع خوف الغرق أو المرض و أما مع خوف الغرق.

فلاـ يجب لان الخوف طريق عقلائى و مع الخوف لا يكون الطريق مأمونا و بتقريب آخر مع الخوف يكون موضوع الوجوب غير محرز بل محرز العدم و أما مع خوف المرض فان كان خائفا من المرض الذى لا يكون قادرا على الاتيان بالواجب

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۳

...

---

أو كـان قابلا و لكن يكون موجبا للحرج فيكون كخوف الغرق أى يوجب سـقوط الوجوب اذ قـد صـرح فى جمله من النصوص انه يشترط فى وجوب الحج الصـحه فى البدن كما انّ المسـتفاد من دليل رفع الحرج عدم الوجوب اذا كان الحج حرجيا و اما اذا لم يكن كذلك فهل يمكن القول بسقوط الوجوب الانصاف انه مشكل و بعباره واضحه

لا- دليل على كون مجرد المرض على نحو الاطلاق يكون مانعا عن وجوب الحج و الّا يلزم سقوطه عن اكثر الناس إذ قلّما يتفق ان شخصا يكون سالما فى بدنه على نحو الاطلاق و هل يكون فرق بين حدوثه و بقائه نعم على القول المشهور فى مقتضى حديث لا- ضرر يمكن ان يقال بان الحج اذا كان موجبا لحدوث المرض لا يكون واجبا لقاعده لا ضرر الّا أن يقال لا يمكن الالتزام بسقوط الوجوب بمجرد توجه الضرر.

الفرع الثالث: أنه لو حج و الحال هذه يكون حجه صحيحا و الظاهر انّ الوجه فيه أنه بعد طيه المسافه و وصوله الى الميقات يدخل تحت عنوان المستطيع فيكون حجه تاما.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴

## [الثالث: الزاد و الراحله]

### اشاره

الثالث: الزاد و الراحله و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه فى سفره أو وجود مقدار من المال «النقود و غيرها» يصرفه فى سبيل ذلک ذهابا و ايابا و معنى الراحله هو وجود وسيله يتمكن بها من قطع المسافه ذهابا و ايابا و يلزم فى الزاد و الراحله ان يكونا مما يليق بحال المكلف (۱).

---

(۱) الظاهر انّ ما افاده تام لجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» و ما رواه الحلبى ۲ و منها ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى ۳ و منها ما رواه السكونى ۴ و منها ما رواه الفضل بن شاذان ۵ و منها ما رواه هشام بن الحكم ۶ كما انّ العرف يفهم من النصوص الداله على اشتراط الزاد و الراحله ما يليق بحاله ذهابا و ايابا و بعباره اخرى كما انّ

المستفاد من المئونه فی باب الخمس حیث دل الدلیل علی انه بعد المئونه ما یکون موافقا لشأنه کذلک الحال فی المقام و العرف ببابک و أما الاستدلال علی المدعی بانه لو لم یکن لائقا بشأنه یکون حرجیا و دلیل لا حرج یرفع الوجوب فیرد علیه أولا أنه اخص من المدعی إذ ربما لا یکون حرجا بالنسبه الی شخص و ثانیا أنه لا یمکن القول بأن الحرج علی الاطلاق یرفع وجوب الحج کیف و إن دلیل وجوبه وارد فی مورد عمل یکون موجبا للحرج و الضرر و ببیان أوضح ان الحج فی الأزمنه السابقه کان بحسب طبعه الأولی فعلا ذا مشقه موجبه للحرج و الضرر و لا یقاس ذلک الزمان بأمثال زماننا و قد حقق فی محله ان الادله الوارده فی مورد الحرج أو الضرر تخصص القاعده.

بقی شیء و هو انه لا اشکال فی انّ العرف یفهم من دلیل الزاد و الراحله وجدان ما یکون تحصیلهما به فلا فرق بین العین و القیمه مضافا الی أنه لا خلاف فی

---

(۱) ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ لاحظ ص ۳۳- ۳۴.



**[(مسأله ۱۸): لا یختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إلیها]**

(مسأله ۱۸): لا یختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه إلیها بل یشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إلیها کما اذا کان قادرا علی المشی من دون مشقه و لم یکن منافیا لشرفه (۱).

**[(مسأله ۱۹): العبره فی الزاد و الراحله بوجودهما فعلا]**

(مسأله ۱۹): العبره فی الزاد و الراحله بوجودهما فعلا فلا یجب علی من کان قادرا علی تحصیلهما بالاکتساب و نحوه و لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب و البعید (۲).

---

هذه الجهه و السیره جاریه علیه فلاحظ.

(۱) لعدم المقتضی للتقیید و ان شئت فقل لو کان مجرد الامکان کافیا للوجوب لم یکن وجه لتفسیر الآیه بوجود الزاد و الراحله و بعباره واضحه ان المولی فی مقام البیان و لم یفرق و لم یفصل بین الموردین.

(۲) قد ثبت فی محله ان الوجوب المشروط لا یتحقق الّا بعد تحقق الشرط و بعباره اخری الواجب علی المکلف بحسب الدلیل الوجوب المشروط عند وجود الموضوع الذی یکون عباره عن الشرط فما دام لا یکون موجودا لا یتحقق الوجوب اما وجوب تحصیل الشرط فلا دلیل علیه بل مقتضی الصناعه عدم الوجوب اضف الی ذلک ان الحکم من الواضحات الفقهیه.

ثم انه هـل يكون فرق بين القريب و البعيـد بـان يقـال لا ـ يشترط فی القريب كما لو كان المكلف مكيا و يريـد عرفات الظاهر انّ الحكم عام و لا وجه للتفصيل فان ما يمكن ان يقال فی تقريب المدعی وجهان:

الوجه الأول: انصراف الدليل عن القريب.

الوجه الثانی: ان الآيه و ما ورد فی تفسـيرها من النصوص ناظره الی السفر الی مكه و بيت اللّه فلا يشمل الدليل من يكون وظيفته السفر الی عرفات.

و يرد علی الوجه الأول أنه لا وجه للانصراف فإن ملاكات الأحكام

مصباح الناسک فی شرح المناسک،

**[(مسأله ۲۰): الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج انما هی الاستطاعه من مکانه لا من بلده]**

(مسأله ۲۰): الاستطاعه المعتبره فی وجوب الحج انما هی الاستطاعه من مکانه لا من بلده فاذا ذهب المکلف الی المدینه مثلا للتجاره أو لغیرها و کان له هناک ما یمکن أن یحج به من الزاد و الراحله أو ثمنهما وجب علیه الحج و ان لم یکن مستطیعا من بلده (۱).

---

الشرعیه لا تنالها عقولنا و یرد علی الوجه الثانی انّ زیاره البیت لا تختص بمکلف دون آخر غایه الأمر قد تکون زیاره البیت مقدمه للرواح الی عرفات و اخری تکون متأخره مضافا الی انّ مقتضی التقریب ان السفر الی عرفات خارج عن دائره الآیه و النصوص فلا مجال للتقریب المذکور و بعباره اخری الرواح الی عرفات إمّا جزء للعمل و إمّا لا و علی کلا التقدیرین لا مجال للتقریب اما علی الأول فلأن المفروض وجوبه و أما علی الثانی فلا یکون السفر الی عرفات واجبا.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده الأولیه إذ المیزان فی وجوب الحج تحقق الاستطاعه و المفروض حصولها فیجب لکن هل یشترط فی وجوبه ان یکون زاد و راحله الی أن یرجع الی بلده أو یکفی رجوعه الی البلد الذی صار مستطیعا فیه یظهر من سید المدارک علی ما نقل عنه الأول و الظاهر انّ الأمر کما أفاده إذ المستفاد من الأدله اشتراطهما ذهابا و ایابا فیلزم التحفظ علیه و الحاصل انه یکفی للقول بالوجوب اطلاق الادله و هل یمکن الاستدلال علی المدعی بما رواه معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرجل یمرّ مجتازا یرید الیمین أو غیرها من البلدان و طریقه بمکه فیدرک الناس و هم یخرجون الی الحج فیخرج معهم الی المشاهد أ یجزیه

ذلک عن حجه الاسلام قال: نعم «۱» بتقریب انّ المستفاد من

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۷

**[(مسأله ۲۱): إذا کان للمکلف ملک و لم یوجد من یشتریه بثمن المثل و توقف الحج علی بیعه بأقل منه بمقدار معتد به]**

(مسأله ۲۱): إذا کان للمکلف ملک و لم یوجد من یشتریه بثمن المثل و توقف الحج علی بیعه بأقل منه بمقدار معتد به لم یجب البیع و أما إذا ارتفعت الاسعار فکانت أجره المرکوب مثلا فی سنه الاستطاعه أکثر منها فی السنه الآتیه لم یجز التأخیر (۱).

---

الحدیث کون الحج مجزیا بلا فرق بین کونه مستطیعا من بلده أم لا فیدل علی الأجزاء و إن لم یکن مستطیعا من بلده الحق أنه یشکل الاستدلال بالحدیث إذ ما یستفاد من الحدیث هو الاجزاء و الکلام فی الوجوب و لا تفی الروایه بهذه الجهه.

(۱) أنه قد تعرض فی هذه المسأله لفرعین:

الفرع الأول: أنه لو کان له ملک لا یباع الّا بأقل من ثمن المثل و کان الفرق و التفاوت معتدا به لا یجب الحج و الظاهر أنه ناظر الی دلیل لا ضرر فان تلک القاعده ترفع الحکم الضرری فلا یجب.

أقول: أما علی مسلک شیخ الشریعه الذی اخترناه و قلنا انّ المستفاد من القاعده النهی عن الاضرار بالغیر لا نفی الحکم الضرری فلا مجال للاستدلال المذکور.

و أما علی مسلک المشهور فیرد علی الاستدلال أولا أنه لا وجه للتفصیل بین المعتد به و غیره فان المیزان تحقق الضرر فلا فرق بین أفراده، و ثانیا انّ دلیل الضرر یخصص بالأدلّه الوارده فی مورد الضرر و منها المقام فلا وجه لرفع الید عن الاطلاق و بعباره واضحه اطلاق الخاص و المقید محکم.

و ما فی کلام سیدنا الاستاد من انّ دلیل لا ضرر یرفع

الضـرر الزائـد على المقـدار المتعارف مـدخول فيه بعـدم شاهـد على مـدعاه و هل يمكن رفع الوجوب بقاعـده لا حرج إذا كان حرجيا لا يبعد ان الامر بالنسبه الى تلك القاعده أيضا كذلك

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸

### [(مسأله ۲۲): انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما إذا أراد المكلف العود الى وطنه]

(مسأله ۲۲): انمـا يعتبر وجود نفقه الايـاب فی وجوب الحـج فيمـا إذا أراد المكلف العود الى وطنه و أمـا إذا لم يرد العود و أراد السـكنى فى بلـد آخر غير وطنه فلا بـد من وجود النفقه الى ذلک البلـد و لا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه نعم إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقه الى ذلک المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه (۱).

---

إذ صـرف النظر عن المـال و بـذله فى سبيـل الحـج يكون حرجيـا بالنسـبه الى كـثير من النـاس و مع ذلـک أوجب الشـارع الحج للمسـتطيع فيعلم ان الحرج كالضـرر لا يوجب رفع وجوبه و إن شـئت فقل لو كان الأمر دائرا مدار عدم الحرج لشاع و ذاع و كان الحكم واضـحا ظـاهرا اللهم الا ـ أن يقـال السـفر الى الحـج فى حـد نفسه لا يكون و لم يكن من أول الأمر حرجيا بحيث يقال انّ دليله وارد فى مورده و بعباره اخرى السـفر الى مكه لا يكون بحسب الطبع الاولى حرجيا و عليه إذا كان حرجيا يرفع وجوبه دليل رفع الحرج فلاحظ.

الفرع الثانى: إنه إذا ارتفعت الاسـعار فى هـذه السـنه بالنسـبه الى السـنوات السابقه يجب الحج و لا يسـقط وجوبه و الوجه فيه أنه يصدق عليه ان له زادا و راحله و لا يكون الضرر المتوجه إليه زائدا على المقدار المتعارف فلا وجه لعدم

الوجوب و لا يجوز التأخير.

(۱) الأمر كما أفاده إذ اشتراط وجود نفقه العود و الرجوع ليس لأجل موضوعيه لها بل من باب ان المستفاد من دليل الزاد و الراحله بحسب الفهم العرفى نفقه الذهاب و الإياب و مع فرض عدم الرجوع الى بلده لا يبقى موضوع للشرط المذكور و أما بالنسبه الى البلد الذى يريد السكنى فيه فيشترط وجود و الراحله للوصول إليه هذا إذا كان ذلك البلد أقرب من بلده أو مساويا و أما إذا كان أبعد بحيث

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۴۹

**[الرابع: الرجوع الى الكفايه]**

الرابع: الرجوع الى الكفايه و هو التمكن بالفعل أو بالقوه من اعاشه نفسه و عائلته بعد الرجوع و بعباره واضحه يلزم أن يكون المكلف على حاله لا يخشى معها على نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج و عليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان ذلك وسيله لإعاشته و إعاشه عائلته مع العلم بأنه لا يتمكن من الاعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقه بحاله و ثياب تجمله و اثاث بيته و لا آلات الصنائع التى يحتاج إليها فى معاشه و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبه الى أهل العلم مما لا بدّ منه فى سبيل تحصيله و على الجمله كل ما يحتاج إليه الانسان فى حياته و كان صرفه فى سبيل الحج موجبا للعسر و الحرج لم يجب بيعه نعم لو زادت الأموال المذكوره عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج بل

من کـان عنـده دار قیمتهـا ألف دینـار مثلا و یمکنه بیعها و شـراء دار أخری بأقل منها من دون عسـر و حرج لزمه ذلک إذا کان الزائد وافیا بمصارف الحج ذهابا و ایابا و بنفقه عیاله (۱).

---

یحتـاج الی نفقه أکثر من نفقه الرجوع الی بلـده لم یعتبر وجود النفقه الی ذلـک الاـ بعـد بل یکفی وجودها لرجوعه الی بلـده و الوجه فیه أنه فی هذا الحال یصدق علیه عنوان الموضوع فیترتب علیه الحکم.

(۱) وقع الکلام فی الاشتراط المذکور و عدمه و اختلف الأصحاب فیه و ما

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰

...

---

یمکن أن یذکر فی تقریب الاستدلال علی المدعی وجوه:

الـوجه الأـول: الاجمـاع و فیه أنه کیـف یمکن تحصـیل الاجمـاع مـع اختلاـف الأصـحاب فیه مضافـا الی أنه علی فرض حصوله محتمل المدرک فلا یکون اجماعا من المرءوسین کی یکون کاشفا عن رأی الرئیس أی الامام أرواحنا فداه.

الوجه الثانی: أصل البراءه إذ مع الشک فی الوجوب فی صوره عدم الرجوع الی الکفایه تجری البراءه عن الوجوب.

و فیه انه لاـ مجال للأصل مع وجود الـدلیل الاجتهادی فاذا کانت النصوص داله علی الوجوب علی الاطلاق لا مجال للأصل کما هو واضح.

الوجه الثـالث: جمله من النصوص منهـا ما رواه أبو الربیع الشامی قال: سـئل أبو عبـد اللّه علیه السّـلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا فقال ما یقول الناس قال: فقلت له الزاد و الراحله قال: فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام قد سئل أبو جعفر علیه السّلام عن هذا فقال: هلک الناس إذا لئن کان من کان له زاد و راحله قدر ما یقوت عیاله و یستغنی به

عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم ايّاه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعه فى المال إذا كان يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله أ ليس قد فرض اللّه الزكاه فلم يجعلها الّا على من يملك مائتى درهم «۱» و هذه الروايه ضعيفه بالشامى حيث إنّه لم يوثق و توصيف الحديث بالحسن أو الراوى بالحسن لا يكون توثيقا بل دال على عدم احراز الوثاقه و الّا لم يكن وجه لتبديل لفظ الثقه بالحسن كما انّ كونه فى اسناد تفسير القمى لا اثر له و الوجه فيه انا نرى جمله من الملاعين الكذابين فى اسناده اخبثهم عائشه لعنه اللّه عليها فيصير كلامه

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۱.



...

---

و توثيقه مجملا- إذ كيف يمكن ان يشمل التوثيق مثل عائشه و كيف يمكن أن لا يكون مثل القمى عارفا بحال مثل عائشه فلا يمكن الأخذ بعموم كلامه و ظاهر مقالته مضافا الى انّ كلامه فى حد نفسه مجمل مبهم حيث يقول «إنا ذاكرون عن مشايخنا و ثقاتنا» فانا نسأل ان عطف لفظ ثقاتنا على مشايخنا هل يكون من العطف التفسيرى أو من عطف العام على الخاص أو من عطف المباين على المباين أو مجمل أما كونه عطفا تفسيريا فهو خلاف القاعده الأوليه فانّ الظاهر يقتضى التأسيس و اما كونه من عطف العام على الخاص فهو أيضا على خلاف اسلوب الكلام فلا يصار إليه و أما كونه من عطف المباين على مثله فمرجعه الى عدم شمول التوثيق للمشايخ فتكون روايات التفسير كلها ساقطه عن الاعتبار الا أن يتم أمر الاعتبار من طريق آخر و

اما على فرض الإجمال فأيضا لا يمكن الاعتماد بتوثيقه حيث فرض ان كلامه مجمل و غير واضح المراد و يؤكد الاجمال قوله فى أول تفسيره ثقاتنا حيث ان هذا اللفظ ظاهر فى كون المراد من الثقات ثقات الاماميه لا مطلق الثقات و الوجه فى الظهور أنه اضاف اللفظ الى نفسه فكما لو قال أحد من الأصحاب قال علمائنا أو أصحابنا يكون اللفظ ظاهرا فى علماء الاماميه و أصحابهم كذلك اللفظ المذكور فى المقام ظاهر فى ثقات الاماميّه فلا يكون توثيقا لمطلق الرواة و عليه يكون عطفا تفسيريا لقوله مشايخنا فلا يكون توثيقا لغير الطبقه الاولى.

و الحق ان الأمر لا يكون كذلك فان الظاهر من قوله حيث يقول و رواه مشايخنا و ثقاتنا عن اللذين فرض اللّه طاعتهم ان مراده الطبقه الأخيره المتصله بالمعصومين فإن من يروى عن الأئمه أو عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلم هو الراوى عنهم بالمباشره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى كما تقدم منا ان الطبقه الاخيره المتصله

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۲

...

---

بالمعصومين فيهم جمله من الملاعين كعائشه فلا مجال للأخذ بكلامه فلا اثر لتوثيقاته لا بنحو العموم و لا بنحو الخصوص.

و لكن الذى اختلج أخيرا ببالى القاصر انّ كلامه دال على توثيق الطبقه الاولى و هى طبقه المشايخ و الوجه فيه انّ لفظ المشايخ صريح فى تلک الطبقه و لفظ ثقاتنا عطف تفسيرى للمشايخ إذ لو أخبر أحد بخبر و بعد الاخبار يقول اخبرنى بهذا الخبر اساتيدى و أوليائى و أحبائى يفهم منه انّ المخبرين كلهم اساتيده و أوليائه و أحبائه و العرف ببابک و بعباره اخرى العطف فى مثله يكون ظاهرا فى العطف

التفسیری فلا اشکال فی ظهور الکلام فی الطبقه الاولی غایه الأمر هذه الطبقه لا یرون عن الامام الّا مع الواسطه فیصح اسناد الروایه إلیهم و لو مجازا فالنتیجه ان الطبقه الاولی فی التفسیر موثّقون بتوثیق القمی و لقائل أن یقول ان قیاس کلامه بمورد المثال مع الفارق و الحمل علی العطف التفسیری خلاف الظاهر.

و منها ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد علیه السّلام فی حدیث شرائع الدین قال و حج البیت واجب علی من استطاع إلیه سبیلا و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن و ان یکون للانسان ما یخلفه علی عیاله و ما یرجع إلیه من حجّه «۱» و الحدیث ضعیف سندا بالأعمش بل و بغیره و منها ما رواه الطبرسی فی قوله تعالی وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال المروی عن ائمتنا علیهم السّلام انه الزاد و الراحله و نفقه من تلزمه نفقته و الرجوع الی کفایه اما من مال أو ضیاع أو حرفه مع الصحه فی النفس و تخلیه الدرب من الموانع و امکان المسیر «۲» و الحدیث

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۵.



...

---

ضعیف بالارسال و منها ما رواه المحاربی «۱» بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انه لو کان الحج موجبا للاجحاف به یکون ساقطا و من الظاهر انه لو کان بحیث یختل امر معاشه و حیاته یکون من اظهر مصادیق الاجحاف فالانصاف ان هذه الروایه تفی بإثبات المطلوب.

الوجه الرابع: أن العرف یفهم من نصوص الباب انّ الشارع الأقدس فی عین ایجاب الحج علی المکلف فی

مقام التحفظ على بقائه و ما يتعلق به من شئونه.

الوجه الخامس: انه لو كان الحج واجبا بلغ أمره الى حد أن المكلف بعد رجوعه يكون مضطرا و ساقطا عن الاعتبار و بعباره اخرى يكون الحج واجبا و لو كان سببا لمهانته و وقوعه فى المشقه و الزحمه لكان شايعا و لم يكن مخفيا و مستورا.

الوجه السادس: قاعده رفع الحرج و لكن تقدم الاشكال فى الاستدلال بالقاعده لعدم الوجوب و لكن تقدم أيضا الاشكال فيه و قلنا ليس السفر الى البيت من الامور الحرجيه فعلى فرض كونه حرجيا فى مورد يشمله دليل رفعه و الانصاف ان السفر الى الحج فى الازمنه السابقه كان حرجيا و بما ذكر ظهر ما يتعلق بما افاده الى آخر المسأله و الميزان الكلى أنه إذا كان الحج موجبا للاجحاف عليه و تحقق الخلل فى معاشه و جهاته لا يجب و الّا يجب.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۴

### [(مسأله ۲۳): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه]

(مسأله ۲۳): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته إليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضه الحج مثلا إذا كان للمرأه حلى تحتاج إليه و لا بدّ لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر وجب عليها بيعه لأداء فريضه الحج (۱).

### [(مسأله ۲۴): إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناک دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه]

(مسأله ۲۴): إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناک دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه وجب عليه بيع الدار المملوكه إذا كانت وافيه بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و يجرى ذلک فى الكتب العلميه و غيرها مما يحتاج إليه فى حياته (۲).

### [(مسأله ۲۵): إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلک مما يحتاج إليه]

(مسأله ۲۵): إذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلک مما يحتاج إليه فإن كان صرف ذلک المال فى الحج موجبا لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه الحج و الّا وجب عليه (۳).

---

(۱) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه إذ المفروض تغير الموضوع و كونه مستطيعا و لا يمنع عن حجه شى ء فيجب عليه الحج بلا

اشكال.

(۲) الأمر كما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعه بلا وجود مانع فيجب أن يحج فورا.

(۳) الظاهر انّ ما أفاده تام و يمكن الاستدلال عليه بحديث ذريح المحاربى «۱» فإن الزامه بالحج و الحال هذه يكون اجحافا به فلا يجب.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۵

**[(مسأله ۲۶): إذا كان ما يملكه دينا على ذمه شخص و كان الدين حالا وجبت عليه المطالبه]**

(مسأله ۲۶): إذا كان ما يملكه دينا على ذمه شخص و كان الدين حالا- وجبت عليه المطالبه فإن كان المدين مماطلا وجب اجباره على الاداء و إن توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفيه لزم ذلك كما تجب المطالبه فيما اذا كان الدين مؤجلا و لكن المدين يؤديه لو طالبه و اما اذا كان المدين معسرا أو مماطلا و لا يمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا- و المدين لا- يسمح باداء ذلك قبل الأجل ففى جميع ذلك ان امكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و لم يكن فى ذلك ضرر و لا حرج وجب البيع و الّا لم يجب (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو كان مملوكه دينا على الغير و كان حالا وجب عليه المطالبه إذ المفروض أنه مستطيع فيجب القيام

بمقدمات الواجب و الّا يكون تاركا للحج عصيانا.

الفرع الثانى: انّ المدين لو كان مماطلا وجب اجباره و لو بالمراجعه الى المحاكم العرفيه.

و ربما يقال بأنه مع المماطله لا يجب الحج إذ الاستطاعه غير حاصله و تحصيل شرط الوجوب غير واجب و يرد عليه انّ المقدور بالواسطه مقدور و بعباره واضحه ان المفروض كونه واجدا للمال و أيضا قد فرض امكان صرفه و لو بهذا الطريق فلا مجال للتقريب المذكور.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۶

...

---

و ربما يقال لا بدّ من التفصيل بين جواز الرجوع الى الظالم و عدمه فعلى الأول يجب و على الثانى لا يجب و هذا التفصيل أيضا مخدوش إذ نفرض ان الرجوع الى الظالم حرام لكن المفروض ان الاستطاعه و هى وجود الزاد و الراحله موجوده غايه ما فى الباب توقف القيام بالواجب على ارتكاب محرم فيكون المقام داخلا فى باب التزاحم.

الفرع الثالث: أنه لو كان الدين مؤجلا- و لكن المدين يؤديه لو طالبه تجب المطالبه و الحج و هذا على طبق القاعده لوجود المقتضى و عدم المانع.

الفرع الرابع: أنه لو لم يمكن تحصيل المال بأخذه من المدين بأحد الوجوه المذكوره فى المتن فان أمكن تحصيل مئونه السفر ببيع الدين بلا توجه محذور يجب اذ المفروض كونه ذا مال بالمقدار اللازم فيجب عليه الحج فتجب مقدمته.

بقى شى ء و هو انّ الماتن جعل الضرر من الموانع و هذا يتم على مسلك المشهور حيث ذهبوا الى رفع الحكم الضررى و أما على مسلك شيخ الشريعه فلا يتم الأمر مضافا الى انّ وجوب الحج ضررى فلا تصل النوبه الى تخصيص الدليل بالقاعده بل المحكم اطلاق دليل وجوب الحج حيث انه مخصص لدليل القاعده و

یمکن ان یسری الاشکال بالنسبه الی الحرج و التقریب هو التقریب.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۷

**[(مسأله ۲۷): کل ذی حرفه کالحدّاد و البنّاء و النجّار و غیرهم ممن یفی کسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم]**

(مسأله ۲۷): کل ذی حرفه کالحدّاد و البنّاء و النجّار و غیرهم ممن یفی کسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم یجب علیهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بإرث أو غیره و کان وافیا بالزاد و الراحله و نفقه العیال مده الذهاب و الایاب (۱).

**[(مسأله ۲۸): من کان یرتزق من الوجوه الشرعیه کالخمس و الزکاه و غیرهما]**

(مسأله ۲۸): من کان یرتزق من الوجوه الشرعیه کالخمس و الزکاه و غیرهما و کانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقه لا یبعد وجوب الحج علیه فیما إذا ملک مقدارا من المال یفی بذهابه و ایابه و نفقه عائلته و کذلک من قام أحد بالانفاق علیه طیله حیاته و کذلک کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج و بعده من جهه المعیشه ان صرف ما عنده فی سبیل الحج (۲).

---

(۱) الأمر کما أفاده إذ المفروض تحقق الاستطاعه و الرجوع الی الکفایه فیجب الحج.

(۲) إذ یجب الحج علی المستطیع و المفروض أنه کذلک فیجب علیه و بعباره واضحه قد فرض ان له زادا و راحله و حاله فی الذهاب و الایاب سیان و ان شئت فقل أنه یمکنه أن یحج و لا یمنعه عنه مانع فلا وجه لعدم الوجوب.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۸

**[(مسأله ۲۹): لا یعتبر فی الاستطاعه الملکیه اللازمه]**

(مسأله ۲۹): لا یعتبر فی الاستطاعه الملکیه اللازمه بل تکفی الملکیه المتزلزله أیضا فلو صالحه شخص ما یفی بمصارف الحج و جعل لنفسه الخیار الی مده معینه وجب علیه الحج و کذلک الحال فی موارد الهبه الجائزه (۱).

**[(مسأله ۳۰): لا یجب علی المستطیع أن یحج من ماله]**

(مسأله ۳۰): لا یجب علی المستطیع أن یحج من ماله فلو حج متسکعا أو من مال شخص آخر أجزأه نعم إذا کان ثوب طوافه أو ثمن هدیه مغصوبا لم یجزئه ذلک (۲).

---

(۱) و الوجه فیه انّ الاستطاعه تتحقق بحصول الزاد و الراحله و المفروض تحققها فیجب الحج لتحقق شرطه نعم إذا کان الحج

موجبا لوقوعه فى العسر و الحرج و يكون الحج اجحافا بالنسبه إليه يسقط الوجوب كما هو المستفاد من حديث المحاربى و لكن لو شك فى الرجوع و عدمه، يمكن احراز عدمه بالاستصحاب الاستقبالى هذا بالنسبه الى الصلح و أما بالنسبه الى الهبه فيجب على المتهب التصرف فى الموهوب كى لا يكون للواهب الرجوع فيها.

(۲) لعدم دليل على لزوم كونه من مال نفسه بل الواجب عليه الحج بلا قيد حتى لو صرف المغصوب فى سبيل الحج يكون مجزيا نعم لو اشترى الهدى بعين المغصوب يكون البيع باطلا فلا يجزى و أما اذا كان ثوب طوافه مغصوبا فحكم ببطلان طوافه و للنقاش فيه مجال إذ لو قلنا بأن الواجب التقيدى أى الجزء العقلى فلا وجه للبطلان إذ المحرم القيد أى الستر فيكون التركيب بين الحرام و الواجب انضماميا لا اتحاديا كما لو صلّى و فى الصلاه ينظر الى الاجنبيه بل لنا أن نقول لو تردد

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۹

### [(مسأله ۳۱): لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره]

(مسأله ۳۱): لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره فلو وهبه أحد ما لا يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول و كذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعا و لو كانت الخدمه لائقه بشأنه نعم لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج و استطاع

بذلک وجب علیه الحج (۱).

---

الأمر بین کون الواجب التقید أو القید یکون مقتضی الأصل عدم وجوب القید فالنتیجه هی الصحه و لقائل أن یقول المستفاد من حدیث معاویه بن وهب قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن التهیؤ للاحرام فقال: اطل بالمدینه فانه طهور و تجهّز بکل ما ترید و ان شئت استمتعت بقمیصک حتی تأتی الشجره فتفیض علیک من الماء و تلبس ثوبیک ان شاء اللّه «۱» ان الواجب نفس اللبس فیکون الترکیب اتحادیا.

(۱) الأمر کما أفاده فانه قد تقدم ان تحصیل شرط الوجوب غیر واجب هذا من ناحیه و من ناحیه اخری قد استفید من الادله ان شرط الوجوب أما وجدان الزاد و الراحله و أما البذل و لا یتحقق شی ء من الأمرین فی مفروض المسأله فلا یجب علیه القبول أی قبول الهبه کما أنه لا یجب علیه ایجار نفسه نعم لو قبل الهبه أو آجر نفسه و بعد العقد صار مصداقا للموضوع یجب علیه کما هو ظاهر حتی انه لو آجر نفسه للخدمه و لو لم تکن الخدمه لائقه بحاله یجب علیه إذا لم یکن اجحافا به.

ثم ان الظاهر ان المراد بالخدمه الخدمه فی طریق الحج و علیه یکون الحج واجبا علیه بعنوانین أحدهما بلحاظ وجوب الوفاء و اداء مملوک المستأجر ثانیهما بلحاظ وجوب الحج فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الاحرام، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۰

**[(مسأله ۳۲): اذا آجر نفسه للنیابه عن الغیر فی الحج و استطاع بمال الاجاره]**

(مسأله ۳۲): اذا آجر نفسه للنیابه عن الغیر فی الحج و استطاع بمال الاجاره قدم الحج النیابی إذا کان مقیدا بالسنه الحالیه فان بقیت الاستطاعه الی السنه القادمه وجب علیه الحج و الّا فلا و ان لم یکن الحج النیابی مقیدا

بالسنه الفعليه قدم الحج عن نفسه (۱).

**[(مسأله ۳۳): إذا اقترض مقدارا من المال يفی بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلک]**

(مسأله ۳۳): إذا اقترض مقدارا من المال يفی بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج (۲).

---

(۱) قد تعرض فی هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: أنه لو آجر نفسه نيابه عن الغير و استطاع للحج فان كان الحج النيابى مقيدا بهذه السنه يجب عليه ان ينوب.

إن قلت المفروض استطاعته فيجب عليه الحج الاصالى قلت: قد فرض ان الاستطاعه حاصله بالاجاره فان لم تكن الاجاره صحيحه لا تتحقق الاستطاعه و إن كانت صحيحه يجب عليه الحج النيابى كما هو الظاهر.

الفرع الثانی: أنه ان بقيت استطاعته الى السنه اللاحقه يجب عليه الحج فی تلك السنه إذ المفروض صيرورته مستطيعا فی السنه اللاحقه فيجب عليه الحج فيها.

الفرع الثالث: أنه لو لم يكن الحج النيابى فوريا و فرضنا أنه مستطيع بالنسبه الى الحج الواجب يجب تقديم حجه الاسلام إذ المفروض أنه فورى بخلاف الحج النيابى كما هو المفروض.

(۲) ما أفاده تام إذ المفروض أنه مالك لمصارف الحج و لا يكون أدائه فوريا و يكون قادرا على الوفاء بعد ذلك يجب الحج لحصول موضوعه و بعد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم بلا كلام انما الكلام فی صوره عدم قدرته على الوفاء بعد ذلك أو نفرض ان الدين حال و الدائن مطالب فی هذه الصوره فلقائل أن يقول إن لم يكن

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۱

**[(مسأله ۳۴): إذا كان عنده ما يفی بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلک فی الحج منافيا لاداء ذلک الدين]**

(مسأله ۳۴): إذا كان عنده ما يفی بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فی الحج منافيا لاداء ذلك الدين وجب عليه الحج و الا فلا و لا فرق فی الدين بين أن يكون حالا أو مؤجلا و بين أن يكون سابقا على حصول ذلك

المال أو بعد حصوله (۱).

---

الحج موجبا لاستيصاله و بعباره اخرى تاره يصدق ما ورد فى النص من ان له حاجه تجحف به لا- يكون الحج واجبات بلا اشكال و اما اذا لم يكن كذلك فيمكن أن يقال ان المقام يدخل فى باب التزاحم فلا بد من ملاحظه مرجحات ذلك الباب و صفوه القول أنه لا وجه للقول يكون الدين مانعا عن الحج و للكلام تتمه نتعرض لها فى المسأله التاليه.

(۱) قد فصّل قدّس سرّه بين عدم تنافى الحج أداء الدين و صوره تنافيه فحكم بوجوب الحج فى الصوره الاولى و عدمه فى الصوره الثانيه أما وجوب الحج فى الصوره الاولى فعلى طبق القاعده إذ المفروض انّ كل واحد من الأمرين واجب و من ناحيه اخرى المفروض قدره المكلف على الاتيان بهما فلا اشكال و أما فى صوره التنافى و التزاحم بين الامرين فما يمكن أن يذكر فى تقريب تقديم الدين وجوه:

الوجه الأول: ان المستفاد من بعض النصوص اشتراط وجوب الحج باليسار لاحظ ما رواه عبد الرحيم القصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سأله حفص الأعور و انا اسمع عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال: ذلك القوه فى المال و اليسار قال: فان كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع قال:

نعم، الحديث «۱» و الحديث ضعيف سندا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۲

...

---

الوجه الثانى: ان حق الناس مقدم على حق اللّه و فيه أنه أول الكلام و الاشكال و هل يمكن القول بأنه لو دار الأمر بين اتلاف درهم لزيد و الزنا أو اللواط يقدم

الأول و أما الاستدلال على المدعى بما رواه سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السّلام قال: الظلم ثلاثه ظلم يغفره اللّه و ظلم لا يغفره اللّه و ظلم لا يدعه اللّه فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرک و أما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين اللّه و أما الظلم الذى لا يدعه فالمداينه بين العباد «۱» فيرد عليه بأنه لا اعتبار بسند الحديث.

الوجه الثالث: ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه و أداء الدين مشروط بالقدره العقليه و من مرجحات باب التزاحم أنه يقدم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و يرد عليه أولا انّ الحج لا يكون مشروطا بالقدره الشرعيه بل مشروط بالزاد و الراحله و المفروض وجودهما و ثانيا ان الدعوى المذكوره غير مسموعه إذ لا دليل على حمل القدره على الشرعيه بل مقتضى الظهور حمل القدره على العقليه.

و ثالثا: انه لا دليل على تقديم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه و التفصيل موكول الى بحث المرجحات فى باب التزاحم.

الوجه الرابع: ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و تقريب الاستدلال بالحديث على المدعى أنه يستفاد من الحديث بوضوح انّ المال لا بدّ من صرفه فى الدين و بعباره واضحه ان المستفاد من الحديث حكمان أحدهما وجوب صرف المال فى الدين ثانيهما الحج بالمشى و ارتفاع اليد عن الحكم الثانى لا يقتضى رفع اليد عن الحكم

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۳.



...

---

الآخر و ربما يقال يقدم الحج و يمكن فى تقريب المدعى الاستدلال بوجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه

السّلام قال: قلت له أ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوّف الحج كل عام و ليس يشغله عنه الّا التجاره أو الدين فقال: لا عذر له يسوّف الحج إن مات و قد ترك الحج فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام «۱» و هذه الروايه لا تدل على المقصود بل تدل على انّ من ترك الحج و سوّف فقد ترك شريعه من شرائع الاسلام.

و منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزّعتها بينهم لم يبقى شى ء فاحج بها أو أوزّعها بين الغرام فقال تحج بها و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك «۲» و هذه الروايه ساقطه بالارسال فان عنوان غير واحد لا يوجب تعنون الخبر بالتواتر و مثله فى المضمون ما رواه الحسن بن زياد العطار «۳» و الحديث بسنده الآخر أيضا غير تام فان الراوى الأخير مردد بين حسن و حسين و حسين لم يوثق مضافا الى الأمر إذا دار بين الزائد و الناقص يؤخذ بالزائد.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الحج واجب على الرجل و ان كان عليه دين «۴» و هذه الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا مضافا الى أنّ دلالتها على المدعى بالإطلاق حيث انّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۴.

(۲) الباب ۵۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱۰.

(۳) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ذيل الحديث العاشر.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

بين امكان أداء الدين

إذا حج و عدم امكانه و الاطلاق يقيد بحديث ابن عمار حيث دل على انّ الواجب أداء الدين و تقديمه على الحج و منها ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السّلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج قال:

يقضى ببعض و يحج ببعض قلت: فانه لا يكون الّا بقدر نفقه الحج قال: يقضى سنه و يحج سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال: لا بأس عليكم «۱» و غايه ما يستفاد من الحديث جواز تقديم الحج بالإطلاق فيقيد بحديث ابن عمّار و بعباره اخرى يستفاد من الحديث التخيير بين الأمرين و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التزاحم بين الأمرين و عدمه و بعباره واضحه أنه تاره يكون الحج مزاحما مع أداء الدين الحال و الواجب أدائه و اخرى لا يكون كذلك و هذا الاطلاق يقيد بحديث ابن عمّار.

الوجه الثاني: حديث الخثعميه أنها أتت الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالت: يا رسول اللّه ان فرض الحج قد ادرك أبى و هو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أ يجوز ان احج عنه قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم: يجوز، قالت: يا رسول اللّه ينفعه ذلك قال صلّى اللّه عليه و آله و سلم:

أ رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ ما كان يجزى قالت: نعم قال: فدين اللّه أحق «۲» بتقريب انّ المستفاد من الحديث ان دين اللّه احق و الحديث ضعيف.

الوجه الثالث: انّ الحج أهم و عند التزاحم يجب تقديمه و فيه انّ كونه أهم أول الكلام مضافا الى أنه اجتهاد فى مقابل النص و قد استفيد من حديث

ابن عمار وجوب تقديم أداء الدين.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) مستدرک الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۳.



**[(مسأله ۳۵): إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو ادّاهما]**

(مسأله ۳۵): إذا كـان عليه خمس أو زكـاه و كـان عنـده مقـدار من المـال و لكن لا ـ يفى بمصارف الحـج لو ادّاهما وجب عليه أداؤهما و لم يجب عليه الحج و لا فرق فى ذلک بين أن يكون الخمس و الزكاه فى عين المال أو يكونا فى ذمته (۱).

**[(مسأله ۳۶): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه]**

(مسأله ۳۶): إذا وجب عليه الحـج و كـان عليه خمس أو زكـاه أو غيرهمـا من الحقـوق الواجبه لزمه أداؤهـا و لم يجز له تـأخيره لاجل السفر الى الحج و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه (۲).

---

(۱) تـاره يكـون الخمس أو الزكـاه فى عيـن المـال و اخرى فى الـذمه أمـا على الأـول فلاـ اشـكال فى تقـدمهما على الحـج إذ المفروض عـدم كون المـال ملكـا طلقا للمكلف فلا مجال لتعلق وجوب الحـج به و أما على الثانى فيجب تقـديمهما أيضا لما مرّ قريبا من وجوب تقديم الدين و تقديم الحج.

(۲) قد تعرض فى هذه المسأله لفرعين:

الفرع الأـول: أنه لو كان مسـتطيعا و وجب عليه الحـج و كان عليه حقوق من الخمس أو الزكاه أو غيرهما من الحقوق التى يجب أدائها فورا يكون المكلف ملزما ان يؤدى تلك الحقوق ثم يحج و الظاهر انّ مراده بعدم جواز السـفر وجوب التأديه لا انّ السـفر يكون حراما لمـا حقق فى محله من ان الأـمر بالشـى ء لا يقتضـى النهى عن ضـده و الحاصل ان أداء الـدين واجب فورى فيجب المبادره الى أدائه.

الفرع الثانى: أنه لو كان ثمن هـديه أو ثوب طوافه من المال الـذى تعلق به الحق لم يصـح حجه و قـد تقدم الكلام حول الفرع و قلنا يمكن أن يقال

بصحه الطواف

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۶

**[(مسأله ۳۷): إذا کان عنده مقدار من المال و لکنه لا یعلم بوفائه بنفقات الحج]**

(مسأله ۳۷): إذا کان عنـده مقـدار من المال و لکنه لا یعلم بوفائه بنفقات الحج لم یجب علیه الحج و لا یجب علیه الفحص و إن کان الفحص أحوط (۱).

**[(مسأله ۳۸): إذا کان له مال غائب یفی بنفقات الحج منفردا أو منضما الی المال الموجود عنده]**

(مسأله ۳۸): إذا کان له مال غائب یفی بنفقات الحج منفردا أو منضـما الی المال الموجود عنده فان لم یکن متمکنا من التصرف فی ذلک المال و لو بتوکیل من یبیعه هناک لم یجب علیه الحج و الّا وجب (۲).

---

بتقریب انّ الواجب التقید أی الجزء العقلی لا نفس الستر کی یتحد متعلقا الأمر و النهی و تقدم الاشکال فیه.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده إذ مع الشک فی الاسـتطاعه یشک فی تعلق وجوب الحج علیه و مقتضـی الاستصحاب عدم التعلق کما انّ مقتضـی البراءه کذلک بل مقتضی الاستصحاب الجاری فی الموضوع أی استصحاب عدم کون المال وافیا یکون حاکما علی الأصل الحکمی فلا تصل النوبه إلیه و بعباره واضـحه بالاستصحاب یحرز خروجه عن دائره المکلفین و یحکم بعدم کونه ذا مال و ان شئت فقل بالأصل یحرز عدم وجدانه للزاد و الراحله.

و ربما یقال بوجوب الفحص إذ مع عدمه یقع المکلف فی المخالفه الکثیره القطعیه أی تتحقق المخالفه القطعیه و لو بالنسبه الی بعض المکلفین.

و یرد علیه انّ وقوع شخص المکلف فی المخالفه الکثیره غیر معلوم و أما وقوع المکلف فی المخالفه علی الاجمال فلا دلیل علی لزوم منعه و ما افید اجتهاد فی مقابل النص فان دلیل البراءه و الاستصحاب دال علی عدم الوجوب فلاحظ.

(۲) ما أفاده تام أما مع عدم امکان الوصول فلا یکون مستطیعا فلا یجب

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۶۷

**[(مسأله ۳۹): إذا کان عنده ما یفی بمصارف الحج وجب علیه الحج]**

(مسأله ۳۹): إذا کـان عنـده مـا یفی بمصارف الحـج وجب علیه الحـج و لم یجز له التصـرف فیه بما یخرجه عن الاسـتطاعه و لا یمکنه التدارک و لا فرق فی ذلک بین تصرفه بعد التمکن من المسیر و تصرفه

فيه قبله بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل أشهر الحج أيضا نعم إذا تصرف فيه ببيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحه التصرف و ان كان آثما بتفويته الاستطاعه (١).

---

الحج و الّا وجب.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو كان له ما يفى بمصارف الحج يجب عليه و هذا على طبق القاعده إذ المفروض تحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم و لا يجوز له التصرف و اعدام المال.

ان قلت كما لا يجب ايجاد الشرط و تحصيله كذلك لا يجب ابقائه فلا يجب ابقاء المال فيجوز افنائه.

قلت: يرد عليه أولا- بالنقض و هو انّ المكلف إذا كان واجدا للماء فهل يجوز اراقته و الاتيان بالتيمم كلا ثم كلا و اما الحل فان القياس مع الفارق إذ قبل تحقق شرط الوجوب لا يتعلق الحكم بالمكلف فعدم وجوب تحصيل الشرط على طبق القاعده الأوليه و أما بعد تحقق الشرط و تعلق الوجوب لا- مجال لهذا البيان إذ مرجعه الى عدم الامتثال بعد تنجز التكليف و بعباره واضحه المفروض تحقق شرط الوجوب و تنجزه إذ كيف لا- يكون منجزا مع فرض تحقق الاستطاعه من جميع الجهات و الّا يلزم فى جميع الواجبات جواز اعدام الشرائط و بعباره اخرى يلزم جواز تعجيز المكلف نفسه عن الاتيان بالواجب و هذا عباره اخرى عن ترك الواجب و عصيانه فالشبهه واهيه و لا فرق فيما ذكره بين أن يكون التصرف قبل

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۶۸

**[(مسأله ۴۰): الظاهر أنه لا يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما]**

(مسأله ۴۰): الظاهر أنه لا- يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج اذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشرائط

(١).

---

التمكن من المسير أو بعده كما انّ الأمر كذلک إذا کان التصرف قبل أشهر الحج و الوجه فيما أفاده و فی امثاله ان تعلق وجوب الحج مشروط بالزاد و الراحله و بقيه الشرائط ففی كل زمان تحقق الشرط بتحقق الوجوب و إن شئت فقل وجوب الحج بالنسبه الی شرائط الاستطاعه مشروط بها و أما بالنسبه الی تعلقه بالاعمال من قبيل المعلق فما أفاده تام نعم لا وجه لكون التصرف فی المال و اعدامه حراما إذ الأمر بالشی ء لا يقتضی النهی عن ضده.

الفرع الثانی: أنه لو تصرف فی المال ببيع و نحوه يكون تصرفه صحيحا لكن يكون آثما و الوجه فيه أنّ الحرمه التكليفيه لا تلازم الفساد الوضعی مضافا الی أنه لا وجه لكون التصرف حراما كما تقدم قريبا.

(١) يستفاد من جمله من النصوص اشتراط وجوب الحج بكون الزاد و الراحله مملوكين للمكلف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «١» و ما رواه الحلبی «٢» و ما رواه الخثعمی «٣» و ما رواه هشام بن الحكم «۴» و ما رواه عبد الرحمن بن سيابه «۵» فان الظاهر من قولهم عليهم السّلام له زاد و راحله الملكيه و يستفاد من بعض النصوص الأعم من

---

(١) لاحظ ص ٣٣.

(٢) لاحظ ص ٣٣.

(٣) لاحظ ص ٣٣.

(۴) لاحظ ص ٣۴.

(۵) لاحظ ص ٣۴.



...

---

الملكيه لاحظ ما رواه الحلبی «١» فان المستفاد من الحديث كفايه القدره على هذا المقدار و لا يمكن أن يقال أنه لا تنافی بين الدليلين إذ تلك الطائفه بالمفهوم تدل على عدم الوجوب مع عدم الملكيه و تكون نسبتها الی حديث الحلبی نسبه الخاص الی العام و مقتضی الصناعه تخصيص العام بالخاص.

و

أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأن الجار لا يكون ظاهرا فى الملكيه و لذا يقال الجلّ للفرس و من ناحيه اخرى ان المطلق انما يحمل على المقيد فيما إذا كان تناف بينهما و أما مع عدم التنافى فلا موجب للحمل و من الظاهر أنه لا تنافى بين تحقق الاستطاعه بالملك و بالاعم منه هذا ملخص كلامه.

و قبل الايراد عليه نعرض ما أفاده الى أهل الخبره و الصناعه و نريد منهم امعان النظر فى كلامه و بعد ذلك نقول أما قوله من عدم ظهور الجار فى الملكيه فيعد من غرائب الكلام و هذا العرف ببابك و كيف لا و الحال ان الاصحاب حكموا بأن خمس الربح مملوك لاصحابه لقوله تعالى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ «۲».

و أما النقض بجل الفرس فغير وارد فان الفرس لا يكون قابلا للمالكيه فى نظر العقلاء و الشرع فطبعا يكون للاختصاص و نسأل إذا كان مال مملوكا لأحد و اباح التصرف فيه لصديقه فهل يكون ذلك المال لمالكه أو للمباح له أو لكليهما لا اشكال فى كونه مملوكا لمالكه و لا يصدق أنه للمباح له و أما افاده من عدم التنافى فهذا أيضا غريب إذ قد ثبت فى الاصول انّ الشرط له مفهوم و مفهوم الطائفه الاولى اخص من

---

(۱) لاحظ ص ۱۶.

(۲) الانفال: ۴۱.



**[(مسأله ۴۱): كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال]**

(مسأله ۴۱): كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلك يعتبر بقاء الى اتمام الأعمال بل الى العود الى وطنه فإن تلف المال فى بلده أو فى أثناء الطريق لم يجب

علیه الحج و کشف ذلک عن عدم الاستطاعه من أوّل الأمر و مثل ذلک ما اذا حدث علیه دین قهری کما إذا أتلف مال غیره خطأ و لم یمکنه أداء بدله إذا صرف ما عنده فی سبیل الحج نعم الاتلاف العمدی لا یسقط وجوب الحج بل یبقی الحج فی ذمته مستقرا فیجب علیه أداؤه و لو متسکعا هذا کله فی تلف الزاد و الراحله و أما تلف ما به الکفایه من ماله فی بلده فهو لا یکشف عن عدم الاستطاعه من أول الأمر بل یجتزئ حینئذ بحجه و لا یجب علیه الحج بعد ذلک (۱).

---

المنطوق الطائفه الثانیه کما تقدم فیلزم التقیید و التخصیص و الذی یهون الخطب ان العصمه مخصوصه بأهلها و اهل البیت أرواحنا و أرواح العالمین فداء لتراب اقدامهم المقدسه الطاهره.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه کما ان وجود الزاد و الراحله شرط فی وجوب الحج حدوثا شرط للوجوب بقاء الی اتمام الحج و الوجه فیه ان المستفاد من النصوص کذلک فلو تلف ماله فی بلده أو أثناء الطریق أو ضمن للغیر بالاتلاف غیر العمدی لا یجب علیه الحج و یتضح ذلک ملاحظه نظائره مثلا لو قال المولی یجب علی المسافر تقصیر الصلاه لا یجب القصر علی من یکون مسافرا فی مقدار من صلاته و صار حاضرا فی البقیه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۱

...

---

الفرع الثانی: أنه لو اتلف المال عمدا یستقر فی ذمته الحج إذ المفروض تعلق التکلیف به و باختیاره عصی و ترک الواجب و لکن استقرار الحج فی ذمته بالعصیان أول الکلام و الاشکال و لا دلیل علیه و الروایات الداله علی وجوب الحج بأی نحو کان تعارضه

النصوص الداله على اشتراط الوجوب بالزاد و الراحله و نتعرض لتفصيل البحث فى ذيل مسأله ۷۲ فانتظر.

الفرع الثالث: أنه لو تلف ما به الكفايه من ماله فى بلده لا يكون كاشفا عن عدم الاستطاعه من أول الامر بل يكون حجه مجزيا بتقريب ان دليل اعتبار الرجوع الى الكفايه ليس الّا قاعده الحرج و القاعده امتنانيه و الحكم بعدم الاجزاء خلاف الامتنان كما لو توضأ شخص أو اغتسل و بعد الفراغ علم بأن عمله كان حرجيا لا يحكم بفساد غسله و وضوئه لانه خلاف الامتنان و يرد عليه أولا ان هذا الدليل اخص من المدعى إذ من الممكن أن يكون التلف قبل الحج أو فى الاثناء.

و ثانيا: أنه أى دليل دل على كون رفع الحرج من باب الامتنان كى يقال بأنه لا تجرى فى المقام لان الرفع خلاف الامتنان الّا أن يقال انه يستفاد المدعى من قوله تعالى يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لٰا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ «۱» فان المستفاد من الآيه ان اللّه منّ على عباده برفع العسر عنهم.

و ثالثا: أنه لو فرض انّ المكلف يشتاق الى العمل الحرجى و الى كونه واجبا عليه كى يثاب المرتبه العاليه من الثواب فهل يمكن أن يقال ان القاعده لا تشمله لأنها خلاف الامتنان.

و رابعا: انّ ما أفاده من انكشاف كون الوضوء أو الغسل كان حرجيا

---

(۱) البقره: ۱۵۸.



### [(مسأله ۴۲): إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه]

(مسأله ۴۲): إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلا عنه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله عذر لم يجب عليه الحج و أما إذا كان شاكا فيه أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله

ناشئه عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد أن تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده (١).

---

غريب فانّ الغسل أو الوضوء إذا كانا حرجين كيف يمكن أن ينكشف بعد ذلك و بعباره اخرى حين العمل إذا لم يكن المكلف فى الحرج لا- يعقل الانكشاف بعد ذلك إذا عرفت ما تقدم نقول قد ذكرنا انّ دليل لا حرج لا يمكن أن يكون رافعا لوجوب الحج إذ دليله وارد فى مورد الحرج و مقتضى اطلاق دليل المخصّص سريان الحكم و بعباره اخرى المرجع اطلاق دليل وجوب الحج و عليه نقول لو كان الحج مصداقا لحديث المحاربى و كان الحج بالنسبه إليه اجحافا يكون ساقطا بلا فرق بين كون المكلف عالما بالحال أو لم يعلم به كان التلف قبل الاتيان الاعمال أو بعده أو فى أثنائه و اللّه العالم.

(١) إذا كان غافلا- من كونه مستطيعا أو عن كونه ذا مال و يكون معذورا فى غفلته لا يجب عليه الحج فى زمان الاستطاعه و المفروض انتفائها بعده ففى زمان وجود الشرائط لم يتوجه إليه التكليف و بعد زوال الغفله الشرائط غير تامه فلا وجه للاستقرار و بعباره اخرى انما يستقر الحج على المكلف فيما يكون واجبا عليه و عصى و لم يحج و أما إذا لم يكن كذلك بل كان متوجها و كان محتملا لوجود الاستطاعه أو كان محتملا لوجوبه عليه و مع ذلك لم يحج يستقر عليه إذ المفروض أن الحكم الواقعى فى ظرف الجهل و الالتفات موجود و منه يظهر أنه لو لم يكن واجبا عليه بقيام البينه أو الاصل بأن اخبرت البينه بعدم تحقق الاستطاعه

أو جری الأصل و احرز به عدمها

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۳

...

---

و الحال أنها کانت موجوده فی الواقع یستقر علیه بعین التقریب المتقدم و أما إذا کان غافلا عن الحکم أو الموضوع غفله لا تکون معذورا فیها یستقر علیه أیضا لا لانّ الحکم الواقعی محفوظ فی الواقع فإنه لا یعقل وجود الحکم الواقعی بالنسبه الی الغافل إذ الحکم انما یتحقق بالنسبه الی من یکون قابلا للانبعاث أو الانزجار و من الظاهر انّ الغافل غیر قابل للانبعاث بل لأنه إذا کان مقصرا یؤخذ بتقصیره فیؤتی به یوم القیامه و یسأل عن سبب ترکه الحج فیجب بأنه کان جاهلا بالوجوب یقال له هلا تعلمت فیعامل معه معامله من ترک الحج عمدا و أما إذا فرضنا أنه یعلم بأنه یصیر ذا مال بعد شهر و یفی ذلک المال بمصارف حجه أو یعلم بوجوب الحج و یعلم بصیرورته ذا مال واف بالحج و لکن قبل حضور زمان الوجوب یشرب مائعا یوجب غفلته عن الموضوع أو عن الحکم فهل یکون مؤاخذا و هل یستقر علیه الحج الانصاف ان الجزم بالاستقرار فی غایه الاشکال إذ المفروض کونه غیر قابل للتکلیف حین تمامیه الموضوع ففی زمان الالتفات لم یکن مکلفا و فی زمان اجتماع الشرائط لا یکون قابلا للتکلیف و الانبعاث و لا یخفی انّ هذا البحث انما یتم علی فرض القول بالاستقرار و قد تقدم الاشکال فیه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۴

### [(مسأله ۴۳): کما تتحقق الاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل]

(مسأله ۴۳): کما تتحقق الاستطاعه بوجدان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل و لا یفرق فی ذلک بین أن یکون الباذل واحدا أو متعددا و إذا عرض علیه الحج و التزم بزاده و راحلته و نفقه

عياله وجب عليه الحج و كذلك لو أعطى مالا يصرفه فى الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و ايابه و عياله و لا فرق فى ذلك بين الاباحه و التمليك و لا فرق بين بذل العين و ثمنها (۱).

---

(۱) وجوب الحج بالبذل نقل عليه الاجماع و الأمر أوضح من أن يخفى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من اخوانه أ يجزيه به ذلك عن حجه السلام أم هى ناقصه قال: بل هى حجه تامه «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «۳» و منها ما فى المقنعه قال: قال عليه السّلام: من عرضت عليه نفقه الحج فاستحيى فهو ممن ترك الحج مستطيعا إليه السبيل «۴» و منها ما رواه الحلبى «۵» و منها ما رواه أبو بصير «۶» و منها ما رواه أبو بصير أيضا «۷» و منها ما رواه

---

(۱) لاحظ ص ۳۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۳۲.

(۴) الوسائل: نفس الباب، الحديث ۴.

(۵) لاحظ ص ۳۲.

(۶) لاحظ ص ۳۲.

(۷) لاحظ ص ۳۲.



...

---

اسامه بن زيد «۱».

إن قلت المستفاد من هذه النصوص وجوبه و لو على حمار أجدع أبتر و كيف يمكن الالتزام به قلت نجيب عن الاشكال أولا بأنه نرفع اليد عن المقدار الذى لا يمكن العمل به و نعمل بالباقى.

و ثانيا: نقول لا يبعد أن النصوص الداله على الوجوب على حمار أجدع أبتر ناظره الى صوره الحياء و ترك الحج

بعد العرض فیکون الاعراض و الترک بعد استقرار الحج و علی مثله یجب الحج بأی نحو ممکن لکن قد تعرضنا فی ذیل الشرط الرابع للوجوب حول الفرع بالتفصیل فراجع ما ذکرناه هناک مضافا الی انّ الظاهر من النصوص أنه لا یجوز الرد بعد العرض فلا تکون الروایات ناظره الی وجوب الحج بعد الاستقرار فلاحظ.

و أفاد سیدنا الاستاد یکفی لوجوب الحج عند العرض الآیه الشریفه و النصوص المفسره للآیه.

و یرد علیه أن اطلاق الآیه مقیدا بالنصوص و النصوص قد فسرت الاستطاعه بکون المکلف مالکا للزاد و الراحله.

ثم أنه لا فرق بین أن یکون الباذل واحدا أو متعددا إذ المیزان صدق عنوان العرض و لم یقید فی لسان الدلیل بکون من یعرض الحج واحدا فیکون مقتضی الاطلاق عدم الفرق و هل یلزم فی البذل أن یبذل الباذل نفقه عیال المبذول له فیه اشکال فان اطلاق نصوص الباب ینفی القید المذکور لاحظ ما رواه ابن عمار «۲»

---

(۱) لاحظ ص ۳۲.

(۲) لاحظ ص ۳۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۶

**[(مسأله ۴۴): لو أوصی له بمال لیحج به]**

(مسأله ۴۴): لو أوصی له بمال لیحج به وجب الحج علیه بعد موت الموصی إذا کان المال وافیا بمصارف الحج و نفقه عیاله و کذلک لو وقف شخص لمن یحج أو نذر أو أوصی بذلک و بذل له المتولی أو الناذر أو الوصی وجب علیه الحج (۱).

**[(مسأله ۴۵): لا یجب الرجوع الی الکفایه فی الاستطاعه البذلیه]**

(مسأله ۴۵): لا یجب الرجوع الی الکفایه فی الاستطاعه البذلیه نعم لو کان له مال لا یفی بمصارف الحج و بذل له ما یتمم ذلک وجب علیه القبول و لکن یعتبر حینئذ الرجوع الی الکفایه (۲).

---

و هل یکون فرق بین الاباحه و التملیک الذی یختلج بالبال ان یقال لا دلیل علی الوجوب لو کان البذل علی نحو التملیک اذ الموضوع الوارد فی لسان الدلیل عنوان عرض الحج و فی مفروض الکلام عرض التملیک للحج اللهم الا أن یقال انه یصدق عنوان العرض فالاطلاق محکم فلا فرق بین أنواع البذل و العرض و لا فرق بین العین و ثمنها و هذا للاطلاق أیضا و العرف ببابک.

(۱) الأمر كما أفاده لصدق البذل و تحقق موضوع الوجوب.

(۲) ذكر فى هذه المسأله فرعين:

الفرع الأول: أنه لا يشترط الرجوع الى الكفايه فى الاستطاعه البذليه و لا خلاف فى هذا الحكم كما فى بعض الكلمات و الظاهر أنه لا- فرق بين المقامين و ان الميزان فى كلا الموردين ان لا يكون حاجه تجحف به و ان شئت قلت: إذا كان حرجيا و صدق عنوان الاجحاف لا يجب فالنتيجه أنه لا فرق بين المقامين.

الفرع الثانى: أنه لو كان له مقدار من المال بحيث لا- يفى بمصارف الحج و بذل له ما يكون متمما يجب و يعتبر فى الغرض المذكور الرجوع الى الكفايه و ما يمكن

أن يذكر

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۷۷

### [(مسأله ۴۶): إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول]

(مسأله ۴۶): إذا أعطى مالا هبه على أن يحج وجب عليه القبول و أما لو خيّره الواهب بين الحج و عدمه أو أنه وهبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا لم يجب عليه القبول (۱).

---

فی تقريب الاستدلال على وجوب الحج بالاتمام وجوه:

الوجه الأول: أن بـذل الجميع مع عـدم وجـدانه لشـی ء يوجب الزام الحـج ففی مفروض الكلام أی فی فرض وجدانه لمقدار من المال يجب بالأولويه.

و فيه أنه لا أولويه بل الأولويه فيما يكون المبذول جميع المصارف لا بعضه.

الـوجه الثـانی: أن المسـتفاد من دليلی الاسـتطاعه الملكيه و البـذليه ان الموضـوع هـو الجـامع بين الاـمرين و فيه ان المسـتفاد من مجموع الادله ان الموضوع هو الجامع بين الخصوصيتين و أما مع عدم كليتهما فلا.

---

قمّی، سيد تقی طباطبايی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۷۷

الوجه الثالث: اطلاق ادله العرض و فيه ان الدليل دال على عرض جميع المصارف لا بعضها فالحكم مبنی على الاحتياط.

ثم انه لا فرق بين الصور بالنسبه الى اعتبار الرجوع الى الكفايه و ان الميزان عدم الحرج و عدم تحقق الاجحاف.

(۱) إذا أعطى مالا هبه على أن يحـج وجب القبول إذ يصدق عليه عرض الحج فيجب عليه القبول من باب وجوب المقدمه و أما إذا وهبه مالا و خيره بين الحج و عدمه فلا وجه للقبول إذ لا يصدق عليه عرض الحج فلا يجب تحصـيل الاستطاعه و اظهر منه ما لو وهبه و لم يخيره بين الحج و غيره.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص:

### [(مسأله ۴۷): لا يمنع الدين من الاستطاعه البذليه]

(مسأله ۴۷): لا يمنع الـدين من الاسـتطاعه البـذليه نعم إذا كان الـدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من ادائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج (۱).

### [(مسأله ۴۸): إذا بذل مال لجماعه ليحج أحدهم]

(مسأله ۴۸): إذا بـذل مال لجماعه ليحـج أحدهم فإن سـبق أحدهم بقبض المال المبذول سـقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منه من القبض استقر الحج على جميعهم (۲).

---

(۱) إذ المفروض انه لا مال له كى يلزم تقـديم اداء الـدين على الحج فلا مانع عن لزوم الحـج نعم مع كون الدين حالا و تمكن المـدين من الاـداء مع ترك الحـج و كون الـدائن مطالبـا يقع التزاحم بين الاـمرين و لا بـدّ من اعمال قانونه و حيث انه لا يمكن الجزم بأحد الطرفين تكون النتيجه التخيير.

(۲) الظـاهر انّ مـا أفاده على طبق القاعـده الأوليه إذ فى صوره سـبق أحـدهم يكون الوجوب مسـتقرا عليه و يسـقط التكليف عن الباقى و أما مع ترك جميع الحاضرين يصدق على كل واحد منهم انه عرض عليه الحج و لم يقبل فيكون كل واحد منهم عاصيا و تاركا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۷۹

### [(مسأله ۴۹): لا يجب بالبذل الّا الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته]

(مسأله ۴۹): لا يجب بالبـذل الّا الحج الذى هو وظيفه المبذول له على تقدير اسـتطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القرآن أو الافراد لم يجب عليه القبول و بالعكس و كـذلك الحال لو بـذل لمن حج حجه الاسـلام و أما من اسـتقرت عليه حجه الاسلام و صار معسرا فبذل له وجب عليه ذلك و كذلك من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه و لم يتمكن منه (۱).

### [(مسأله ۵۰): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق]

(مسأله ۵۰): لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سـقط الوجوب نعم لو كان متمكنا من الاسـتمرار فى السـفر من ماله وجب عليه الحج و اجزأه عن حجه الاسلام الّا أن الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفايه (۲).

---

(١) إذا فرض ان وظيفته حج القران لكن بذل له حج الافراد أو بالعكس لا يجب القبول إذ بالبذل لا يتغير الموضوع و لا يوجب تغير التكليف و كذلك لو بذل له حجه الاسلام و الحال أنه أتى بها لا يجب كما تقدم نعم مع الاستقرار و عدم امكان الحج لعدم المصرف يجب عليه القبول و مثله ما لو وجب عليه بالنذر مثلا و لم يتمكن من القيام به و كان البذل لمطلق الحج فانه يجب عليه القبول إذ المفروض أن الحج واجب عليه و المانع عدم القدره فاذا تحققت القدره يجب.

(٢) أما فى صوره التلف فلا يجب عليه لان الحج مشروط بالاستطاعه حدوثا و بقاء هذا فيما لا يكون متمكنا من الاستمرار و أما مع التمكن فيجب لتماميه الموضوع و يكون مجزيا عن حجه الاسلام على طبق القاعده الأوليه و بعباره اخرى انطباق المأمور به على المأتى به طبيعى و الاجزاء عقلى و أما

الرجوع الی الکفایه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۰

**[(مسأله ۵۱): لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقدا]**

(مسأله ۵۱): لا یعتبر فی وجوب الحج البذل نقدا فلو و کله علی ان یقترض عنه و یحج به و اقترض وجب علیه (۱).

**[(مسأله ۵۲): الظاهر انّ ثمن الهدى على الباذل]**

(مسأله ۵۲): الظاهر انّ ثمن الهدی علی الباذل فلو لم یبذله و بذل بقیه المصارف لم یجب الحج علی المبذول له الّا إذا کان متمکنا من شرائه من ماله نعم إذا کان صرف ثمن الهدی فیه موجبا لوقوعه فی الحرج لم یجب علیه القبول و أما الکفارات فالظاهر انها واجبه علی المبذول له دون الباذل (۲).

---

فقد مرّ الکلام حوله و قلنا انّ الدلیل لو کان قاعده نفی الحرج أو حدیث المحاربی لم یکن فرق بین الموارد أی یشترط فی الوجوب الرجوع إلیها.

(۱) لتحقق الموضوع فیترتب علیه الحکم بل یمکن أن یقال بأنه یجب علیه و لو مع عدم الاقتراض فیجب علیه الاقتراض إذ یصدق علیه عنوان عرض الحج فیجب.

(۲) إذ مع عدم البذل لا یتحقق الموضوع فلا یجب و أما مع تمکنه من الثمن فأیضا لا یجب إذ قد مرّ ان المرکب لا اثر له فلا تصل النوبه الی الاسقاط بعروض الحرج و أما الکفارات فلا اشکال فی أنها علی المبذول له إذ الکفارات أحکام مترتبه علی ارتکاب المحرم جمله من الامور و من الظاهر أنها لا ترتبط بثمن الحج و مصارفه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۱

**[(مسأله ۵۳): الحج البذلى يجزئ عن حجه الاسلام]**

(مسأله ۵۳): الحج البذلی یجزئ عن حجه الاسلام و لا یجب علیه الحج ثانیا إذا استطاع بعد ذلک (۱).

**[(مسأله ۵۴): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده]**

(مسأله ۵۴): یجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الاحرام أو بعده لکن إذا رجع بعد الدخول فی الاحرام وجب علی المبذول له اتمام الحج إذا کان مستطیعا فعلا و علی الباذل ضمان ما صرفه للاتمام و إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق وجبت علیه نفقه العود (۲).

(۱) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و ربما يقال أنه يعارض حديث ابن عمار بحديث الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أ قضى حجه الاسلام قال: نعم فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله قال: نعم قضى عنه حجه الاسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج الحديث «۲» فيقع التعارض بين الجانبين فما الحيله و لكن الحق أنه لا تعارض بينهما إذ قد صرح فى الحديث الثانى بتحقق حجه الاسلام و مع ذلك حكم بالحج بعد اليسار و حيث انا نعلم علما وجدانيا بعدم وجوب حج آخر غير حجه الاسلام يحمل على الندب فلاحظ.

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الاحرام و لا بدّ من فرض

(۱) لاحظ ص ۷۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۶.



...

الكلام فيما لا يكون موجب لعدم الجواز و بعباره اخرى تاره يكون البذل على نحو شرط النتيجه فى ضمن عقد أو

ایقاع أو غیرهما بحیث یصدق البذل المشروط و اخری یکون البذل بلا- تعنونه بعنوان ملزم أما علی الاول فلا کلام فی عدم الجواز و انما الکلام فی الصوره الثانیه و جواز الرجوع فیها علی طبق القاعده الاولیه إذ کل انسان یکون مسلطا علی ماله و نفسه و لا مقتضی لعدم الجواز.

الفرع الثانی: أنه هل یجوز للباذل الرجوع عن اذنه بعد الدخول فی الاحرام أم لا لا اشکال فی انّ مقتضی القاعده الاولیه هو الجواز و عدمه یحتاج الی قیام دلیل علیه و ما یمکن أن یذکر فی تقریب عدم الجواز وجوه:

الوجه الأول: ان الباذل اذن فی الدخول و الاذن فی الدخول اذن فی الاتمام لان الاذن فی الشی ء اذن فی لوازمه.

و فیه انه لا اشکال فی اذن الباذل فی الاتمام انما الاشکال فی عدم جواز رجوعه عن اذنه و عدم جواز رجوعه عن بذله و الحال ان اختیار مال کل احد بیده.

الوجه الثانی: انّ وجوب الاتمام علی المبذول له یستلزم حرمه رجوع الباذل عن بذله.

و فیه أولا انه لا دلیل علی وجوب الاتمام فانه مع عدم الاستطاعه یکشف ان احرامه لحجه الاسلام فی غیر محله و کان باطلا و ثانیا انه لا یرتبط احد المقامین بالآخر و لا دلیل علی الملازمه المدعاه.

الوجه الثالث: انّ مقتضی حدیث لا ضرر عدم جواز الرجوع فان المبذول له یتضرر برجوع الباذل.

ان قلت: یتعارض ضرر المبذول له بضرر الباذل حیث انه یتضرر بعدم



...

---

جواز الرجوع.

قلت: ان الباذل بنفسه اقدم علی الضرر فلا تشمله القاعده.

و یرد علیه أولا ان المبذول له ان لم یکن مستطیعا بعد الرجوع فلا یجب علیه الاتمام و ان کان مستطیعا

فلا يشمله دليل لا ضرر لان دليل الحج وارد فى مورد الضرر و ثانيا: انّ الباذل اقدم على الضرر ما دام الاذن و اما مع عدمه فلا و بعباره واضحه ان عدم شمول القاعده للباذل يتوقف على صدق الاقدام و الحال انّ صدقه يتوقف على عدم شمول القاعده و هذا دور.

و ثالثا: انّ التقريب المذكور يتوقف على مختار المشهور فى مفاد القاعده و اما على المسلك المنصور فمفاد القاعده أجنبى عن المقام بالكليه إذ عليه يكون مفادها حرمه الاضرار بالغير.

الوجه الرابع: أنه لا يجوز الرجوع فى جمله من الموارد التى تكون نظائر للمقام منها انه لو اذن احد فى رهن ماله لا يجوز له الرجوع.

و فيه انّ القياس مع الفارق إذ لو تحقق الرهن لا يجوز فسخه بمقتضى وجوب الوفاء بالعقد و أما فى المقام فلا دليل على لزوم بقاء الاذن.

و منها انه لو اذن فى الصلاه فى ملكه لا يجوز الرجوع عن اذنه إذ لا يجوز ابطال الصلاه.

و فيه أولا انه لا دليل على عدم جواز الرجوع فى ذلك المقام و لا مجال للقول بحرمه الابطال إذ مع فرض رجوع الأذن عن اذنه تكون الصلاه باطله و لا يحتاج بطلانها الى الابطال هذا على تقدير كون التركيب اتحاديا و اما على تقدير كون التركيب انضماميا و الالتزام بحرمه ابطال الصلاه يدخل المورد فى باب التزاحم و لا بد

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۴

...

---

من ملاحظه المرجحات إذ على حرمه الابطال مزاحمته مع حرمه التصرف فى مال الغير و على كلا التقديرين لا دليل على حرمه الرجوع عن الاذن.

و منها انه لو اذن الزوج للزوجه فى الحج لا يجوز له الرجوع.

و فيه انه لا

دلیـل علی عـدم جواز الرجوع هنـاک أیضا فانه لو رجع عن اذنه لا بـد من ملاحظه الادله و بیان حکم الزوجه من حیث رفع الید عن الاتمام و عدمه.

الفرع الثالث: انه لو رجع عن البـذل بعـد دخول المبـذول له فی الاحرام وجب علیه اتمام الحج اذا کان مسـتطیعا فعلا و الوجه فیه ان المفروض تحقق موضوع الوجوب و ترتب الحکم علی الموضوع علی طبق القاعـده الاولیه الا أن یقال بأن المرکب من البذل و غیره لا یکون موضوعا للوجوب فلاحظ.

الفرع الرابع: انّ الباذل ضامن لما یصرفه للاتمام و ما یمکن أن یذکر فی تقریب المدعی وجوه:

الوجه الأـول: الاجمـاع و حال الاجماع فی الاشـکال ظاهر أما المنقول منه فغیر حجه و اما المحصل منه فغیر حاصل و علی فرض حصوله لا یکون اجماعا کاشفا عن رأی المعصوم فلا أثر له.

الوجه الثانی: قاعـده نفی الضـرر بدعوی أنه یتضـرر إذا لم یکن الآذن ضامنا و یرد علیه أولا وجوب الحج وارد فی مورد الضـرر فلا یشمله دلیل القاعده.

و ثانیا: انّ ضرره یتعارض بضرر الباذل و لا مرجح لتقدیم احدهما علی الآخر.

و ثالثا: انّ دلیل لا ضرر ینفی الحکم الضرری لا أنه یثبت حکما آخر فلا مجال لا ثبات الضمان بدلیل القاعده و أیضا ان مقتضی المسلک المنصور ان مفاد القاعده

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۵

**[(مسأله ۵۵): إذا أعطی من الزکاه من سهم سبیل اللّه علی أن یصرفها فی الحج]**

(مسأله ۵۵): إذا أعطی من الزکـاه من سـهم سبیل اللّه علی أن یصـرفها فی الحـج و کان فیه مصـلحه عامه وجب علیه ذلک و ان اعطی من سـهم السـاده أو من الزکاه من سـهم الفقراء و اشترط علیه أن یصـرفه فی سبیل الحـج لم یصـح الشـرط فلا یجب علیه الحج (۱).

---

النهی

عن الاضرار لا نفى الحكم الضررى.

الوجه الرابع: قاعده الغرور فان المغرور يرجع الى من غرّه و فيه انّ صدق الغرور يتوقف على قصد الغار و تعمده فى ايقاع المغرور فى الضرر و فى المقام لا يكون كذلك.

الوجه الخامس: انّ الامر بعمل محترم بنفسه موجب لضمان الآمر مثلا لو أمر غيره بكنس داره و ذلك الغير كنس الدار يكون الآمر ضامنا لاجره المثل.

و فيه انّ المفروض انه رجع عن بذله فلا مجال للتقريب المذكور.

الفرع السادس: انه لو رجع عن بذله اثناء الطريق يكون ضامنا لنفقته العود و قد ظهر مما مر الاشكال فى الحكم المذكور إذ المفروض أنه رجع عن اذنه و بذله و قد فرض انه يجوز له الرجوع فالحكم بالضمان متوقف على اقامه دليل عليه و الظاهر انه لا وجه له و لقائل أن يقول ان العقلاء يغرّمون مثل هذا الشخص و يحكمون عليه بالضمان و بعباره واضحه ان كل شخص يتعهد للآخر اجره لعمله أعم من أن يكون مورد التعهد عينا شخصيه أو كليا فى الذمه يلزم عليه أن يفى بعهده غايه الأمر لا تنافى بين رجوعه عن بذله بالنسبه الى العين الشخصيه و كونه محكوما بالغرامه و ببيان أوضح أنه لا يمكن ان يوجب احد استيصال غيره ثم رفع اليد عنه بحجه انى رجعت عن عزمى و تعهدى.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۶

...

---

الفرع الأول: أنه لو أعطى من الزكاه من سهم سبيل اللّه و كان فيه مصلحه وجب عليه القبول بتقريب انه مصداق لعرض الحج و قد تقدم انه يجب الحج عند عرضه و هذا ظاهر انما الكلام فى قيد المصلحه و الحال أنه من الظاهر

ان الحج أمر ذو مصلحه و فى شرح كلامه ذكر بأنه يلزم صرف سهم سبيل اللّه فى المصالح العامه و لا يجوز صرفه فى المصالح الشخصيه.

و يرد عليه أنه يكفى للجواز صدق عنوان سبيل اللّه و أما الشرط المذكور فلا دليل عليه و فى كل مورد علمنا بعدم الجواز لا نجوز و فى غير تلك الموارد نلتزم بالجواز.

الفرع الثانى: أنه لو اعطاه من سهم الساده أو من الزكاه من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يحج به لا يكون الشرط صحيحا و لا يجب عليه الحج بتقريب انّ الشرط فى المقام لا يصدق و لا يتحقق مفهومه إذ لا يكون للمعطى الا الدفع الخارجى و من الظاهر انّ الدفع الخارجى من الامور التكوينيه و لا يجرى فيها التعليق و الشرط و لذا لا معنى لان يعلق احد أكله على كون اليوم يوم الجمعه فان الاكل على تقدير تحققه يكون موجودا بلا- فرق بين كون اليوم يوم الجمعه أو السبت فالشرط المذكور باطل و يترتب عليه عدم وجوب الحج.

و يرد عليه أولا- أنه لا- اشكال فى انّ الاختيار بيد المكلف فى تطبيق الكلى على الفرد و من ناحيه اخرى التطبيق يتوقف على القصد و ما دام لا- يتحقق القصد لا يتحقق الانطباق و لا يقاس بالأكل و القيام و القعود فعلى ذلك يمكن أن يعلق قصده على التزام الطرف المقابل بان يحج هذا أولا و ثانيا أنه لا اشكال فى صدق عرض الحج على المقام و لو مع فرض بطلان الشرط و بعد صدق العنوان المذكور يجب الحج للاطلاق فلاحظ.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۷

**[(مسأله ۵۶): إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا]**

(مسأله ۵۶): إذا بذل له مال فحج به ثم

انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجه الاسلام و للمالك ان يرجع الى الباذل أو الى المبذول له لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلا بالحال و الّا فليس له الرجوع (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لو بـذل له مال للحـج و بعـد الاتمام انكشف انه كان مغصوبا لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسـلام بتقريب ان البذل المشار إليه لم يكن بذلا فى الواقع فلا يكون موضوعا للحكم فلا يكون مصداقا للمأمور به فلا يجزى.

إن قلت: ان المبذول له لم يكن عالما بالحال فكان التصرف جائزا له.

قلت: هـذا جواز ظـاهرى و من الظـاهر ان الجهـل لا يغير الواقع و على الجمله مـا دام لم يتحقق الموضوع لا مجال لترتب الحكم عليه هذا تقريب المدعى و لقائل أن يقول الحكم بعدم الاجزاء على الاطلاق مشكل إذ لو فرضنا ان المكلف بنفسه كان مستطيعا و مع ذلک بـذل له مصـرف الحـج و حج لا يكون وجه لعدم الاجزاء إذ المفروض انه وجب عليه الحج و قد فرض انه حج لكن الظاهر انّ الماتن غير ناظر الى الاطلاق بل ناظر الى الحج البذلى.

الفرع الثـانى: انّ للمالک الرجوع الى كل واحـد من الباذل و المبـذول له لما ثبت فى محله من ان تعاقب الأيـدى يوجب ضـمان الجميع و بعباره اخرى قاعده اليد تقتضـى ضمان ذى اليد مضافا الى قاعده الاتلاف فإنّ الاتلاف يوجب ضمان المتلف و لا فرق فى تحقق الضـمان عنـد تحقق سـببه بين العمـل و الجهـل فـان وضع اليـد على مـال الغير و لو عن جهـل يوجب الضـمان كما انّ الاتلاف كذلک.

**[(مسأله ۵۷): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره]**

(مسأله ۵۷): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بإجاره لم يكفه عن حجه الاسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك (۱).

---

ثم انه لو رجع المالك الى الباذل و اخذ منه البدل فهل له الرجوع الى المبذول له بتقريب انّ الباذل بعد اعطاء البدل يكون مالكا لما فى ذمه المبذول له فيجوز له الرجوع إليه الظاهر انه لا يمكن الالتزام به إذ الباذل إمّا يبذل مع علمه بالحال و إما مع جهله أما فى الصوره الاولى فهو غار للمبذول له و لا مجال لرجوع الغار الى المغرور هذا فيما يكون المبذول له جاهلا بالحال و أما اذا فرضنا كونه عالما بالغصب فهل يكون للباذل الرجوع إليه بعد افراغ ذمته للمالك بتقريب انه بعد افراغ ذمته يكون مالكا للبدل و المفروض ان قرار الضمان على المبذول له فيكون المبذول له ضامنا للبذل الانصاف انه مشكل فان الحاكم بالضمان هم العقلاء و الظاهر انهم لا يحكمون بالضمان فى مثل هذه الموارد و أما فى الصوره الثانيه فهو بنفسه الغى احترام ماله و ان شئت قلت: ان العقلاء فى هذه الصوره لا يرون حقا للباذل.

الفرع الثالث: انّ المالك لو رجع الى المبذول له و أخذ البدل منه فهل للمبذول له الرجوع الى الباذل أم لا فنقول اما فى صوره علمه بالحال فليس له ان يرجع الى الباذل لانه بنفسه غاصب و متلف للمال فلا وجه لرجوعه إليه و اما اذا كان جاهلا فان كان مغرورا من قبل الباذل يكون له الرجوع إليه لقاعده الغرور و أما ان لم يكن مغرورا فلا وجه لرجوعه إليه.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو حج عن نفسه

ندبا ثم استطاع يجب عليه الحج و الامر كما افاده إذ كون الحج الندبى السابق مجزيا عن حجه الاسلام التى صارت واجبه عليه الآن خلاف القاعده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۸۹

### [(مسأله ۵۸): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا]

(مسأله ۵۸): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا أجزأه ذلک و لا يجب عليه الحج ثانيا (۱).

---

الفرع الثانى: أنه لو حج عن الغير تبرعا أو بإجاره لا يكون حجه مجزيا عن حجه الاسلام و هذا على طبق القاعده الاوليه كما تقدم لكن فى المقام جمله من النصوص تدل على الاجزاء منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

حجّ الصروره يجزى عنه عن من حج عنه «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلک عن حجه الاسلام قال: نعم، الحديث «۲» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجه غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحجّ فقال:

يجزى عنهما جميعا «۳» و من الظاهر انه لا مجال للعمل بهذه النصوص إذ كفايه الحج الندبى أو النيابى عن حجه الاسلام لو كانت موافقه مع الحكم الشرعى لكانت واضحه كمال الوضوح فلا بد من ارجاع علمها الى أهلها أو حملها على بعض المحامل.

(۱) بتقريب انّ حجه واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و لا نقصان فيه و مجرد قصد الندب غير ضائر أقول تاره نقول بأن الحج واجب عليه فى الواقع و هو يتصور كونه مستحبا و

یکون خطاء فی التطبیق و فی هـذه الصوره لا ـ اشکال فی الاجزاء لانّ انطباق المأمور به علی المأتی به طبیعی و الاجزاء عقلی و اخری نقول لا یکون الحج واجبا علیه فی الواقع و لکن مع ذلک یکون مجزیا و للمناقشه فی الالتزام بالاجزاء

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۶.



**[(مسأله ۵۹): لا یشترط اذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه]**

(مسأله ۵۹): لا ـ یشترط اذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه کما لا یجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب علیها نعم یجوز له منعها من الخروج فی أول الوقت مع سعه الوقت و المطلقه الرجعیه کالزوجه ما دامت فی العده (۱).

---

مجال إذ المفروض ان المکلف معتقد بعدم الاستطاعه و مع هذا الاعتقاد یعتقد بعدم الوجوب و هل یمکن الزام القاطع بالخلاف و هل یمکن أن یکون داعیا للمکلف و الحال أن امکان الانبعاث شرط فی تعلق التکلیف و لنا ان نقول ان توجیه الخطاب بایجاب الحج بعنوان کونه حجه الاسلام و ان کان غیر ممکن لما ذکر لکن اصل توجیه الخطاب إلیه أمر ممکن اللهم الا أن یقال الاشکال فی الالزام و الایجاب مع اعتقاد المکلف بعدم الوجوب فاذا لم یکن واجبا یشکل الحکم بالاجزاء إذ مقتضی اطلاق دلیل الوجوب وجوبه حتی فی هذه الصوره أی مقتضی دلیل وجوب الحج وجوبه علی مثل هذا الشخص فلا یجزی لکن الظاهر انّ المجتهد یقطع بالاجزاء اذ المفروض ان المقتضی موجود و من ناحیه اخری ان ما أتی به واجد لجمیع الاجزاء و الشرائط و لا قصور فی المأتی به فتأمّل.

إن قلت: قد تقدم ان حج

الصبى قبل البلوغ لا يكون مجزيا عن حجه الاسلام و ان كان واجدا لجميع الاجزاء و الشرائط قلت: قد دل على عدم الاجزاء النص الخاص الوارد فى ذلك المقام فراجعه.

(۱) تاره الزوج يمنع الزوجه عن الحج الواجب عليها فلا اشكال فى عدم وجوب اطاعته إذ مرجعه الى النهى عما أمر به الشارع الأقدس و مثله النهى عن الصلاه و الصوم فإنه لا آمر و لا ناهى فى قبال مولى الموالى و بعباره واضحه لزوم اطاعه الزوج بايجاب من اللّه و لا يعقل ان الشارع الأقدس يأمر بعمل و فى عين

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۱

...

---

الوقت ينهى عنه و هذا واضح ظاهر و اخرى يأمر الزوجه بضد ما امر به الشارع كأن يقول أبقى هنا عندى أو اجلسى فى البيت و من المقرر فى الأصول ان الأمر بالشى ء لا يقتضى النهى عن ضده فأمر الشارع بالحج لا يقتضى النهى عن البقاء فى البلد فيقع التزاحم بين التكليفين لكن المعروف بين القوم أنه لا طاعه للمخلوق فى معصيه الخالق مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه محمد يعنى بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأه لم تحج و لها زوج و أبى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها أن تحج قال: لا طاعه له عليها فى حجه الاسلام «۱» و يجوز للزوج منعها عن الخروج فى أول الوقت مع امكان الخروج بعده إذا مر الخروج بيد الزوج و مع منعه لا يجوز للزوجه الخروج لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلّى اللّه عليه و آله

و سلّم فقالت: يا رسول اللّه ما حق الزوج على المرأه فقال: لها أن تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته الّا باذنه و لا تصوم تطوعا الّا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها الّا باذنه و ان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكه السماء و ملائكه الأرض و ملائكه الغضب و ملائكه الرحمه حتى ترجع الى بيتها قالت: يا رسول اللّه من أعظم الناس حقا على الرجل قال: والده قالت: فمن اعظم الناس حقا على المرأه قال: زوجها قالت: فمالى عليه من الحق مثل ما له عليّ قال: لا و لا من كلّ مائه واحده، الحديث «٢» و أما المطلقه الرجعيه فالنصوص الوارده فيها على طوائف:

الطائفه الأولى: ما يدل على جواز حجها على الاطلاق لاحظ ما رواه محمد

---

(١) الوسائل: الباب ۵۹ أبواب وجوب الحج، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٧٩ من أبواب مقدمه النكاح، الحديث ١.



**[(مسأله ۶٠): لا يشترط فى وجوب الحج على المرأه وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها]**

(مسأله ۶٠): لا يشترط فى وجوب الحج على المرأه وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها و مع عدم الأمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجره اذا تمكنت من ذلك و الّا لم يجب الحج عليها (١).

---

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: المطلقه تحج فى عدّتها «١».

الطائفه الثانيه: ما يدل على المنع على الاطلاق لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لا تحج المطلقه فى عدّتها «٢».

الطائفه الثالثه: ما يدل على الجواز على تقدير اذن الزوج و عدمه على تقدير عدمه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد

اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول:

المطلقه تحجّ فی عدّتها ان طابت نفس زوجها «۳» فلا بد من التوفيق بين هذه النصوص فنقول يقع التعارض بين الطائفه الاولى و الثانيه و تسقطان بالمعارضه و تبقى الطائفه الثالثه و حيث ان المستفاد من جمله من النصوص كما تقدم انه لا يشترط حج الزوجه باذن زوجها تحمل الطائفه الثالثه على انّ المراد من الحج الندبی فلاحظ.

(۱) الأمر كما أفاده إذ مع الأمن يصدق سرب الطريق فلا مقتضى للاشتراط كما أنه مع عدم الأمن يلزم استصحاب محرم و لو مع الاجره إذا كانت متمكنه إذ مع القدره تصدق الاستطاعه و أما مع عدم القدره فلا يجب الحج لانتفاء الاستطاعه التى تكون شرطا للوجوب و مع انتفاء الشرط لا يبقى موضوع للمشروط.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب العدد، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۳

**[(مسأله ۶۱): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السّلام فی كل يوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلک]**

(مسأله ۶۱): إذا نذر أن يزور الحسين عليه السّلام فی كل يوم عرفه مثلا و استطاع بعد ذلک وجب عليه الحج و انحلّ نذره و كذلک كل نذر يزاحم الحج (۱).

---

(۱) وقع الكلام بين القوم بالنسبه الى هذه المسأله و ذهب بعضهم الى تقديم النذر و بعض آخر الى تقديم الحج و من القائلين بالقول الثانی السيد الماتن قدّس سرّه و ذكر فی وجه تقديم النذر ان وجوب النذر مشروط بالقدره العقليه و وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه و الميزان الكلی فی باب التزاحم تقديم ما يكون مشروطا بالقدره العقليه.

و يرد عليه انّ الاستطاعه المأخوذه فی وجوب الحج قد فسّرت فی النصوص بالزاد و الراحله و تخليه السرب و الصحه

فى البـدن فلاـ مجال للتقريب المـذكور و بعباره اخرى لم يرد فى دليل وجوب الحـج عنوان كونه مسـتطيعا كى يقال مع وجوب العمل بالنـذر لا يكون مسـتطيعا مضافا الى انه لو فرض تعليق حكم على مطلق الاسـتطاعه لا وجه لحملها على القدره الشـرعيه بل يحمل الـدليل على كون المراد القـدره العقليه كما انه لا مجال لتقريب المدعى بالاسـتدلال بما رواه الحلبى «۱» إذ يرد عليه أولا بالنقض و ثانيا بالحل أما النقض فانه عليه يمكن لكل مكلف أن ينذر فعلا فى أوان الحج فعلا مانعا عن الحج و هل يمكن القول به و أما الحل و هو ان الحكم لا يعين موضوع نفسه و لا يعقل فنقول ما المراد من العـذر أى ان العذر المذكور فى الحديث عذر شرعى أو أىّ عـذر شـرعيا كان أو غيره أما الثانى فلا يمكن القول به إذا العذر العرفى لا يكون مانعا عن القيام بالتكليف و بعباره اخرى العذر المأخوذ فى لسان

---

(۱) لاحظ ص ۳۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۴

...

---

الدليل مطلق العذر أو العذر الشرعى أو المهمل؟ أما الأول و الثالث فلا يمكن فيكون المراد الثانى فلو شك فى شرعيّته لم يمكن الأخذ بالإطلاق لعدم جواز الاخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه.

و اسـتدل للقول الثانى بـأن متعلق النـذر لاـ بـدّ أن يكون صالحا لاضافه الى اللّه إذا كان متعلقه مسـتلزما لترک الواجب لا يكون صالحا للاضافه إليه تعالى فلا يكون النذر منعقدا و هذا الذى افيد من غرائب الكلام إذ لازمه ان المكلف لو ترک الحج عصـيانا و زار الحسين عليه السّلام فى عرفه لا يكون مأجورا إذ لا يكون العمل المستلزم لترک الحج صالحا للاضافه الى المولى

و هل يتفوه بهذه المقاله احد و الحال انه قد حقق فی الاصول ان الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده و صفوه القول ان النذر إذا تعلق بالفعل الحرام أو بترک الواجب لا ینعقد قطعا إذ یلزم ان یکون متعلقه راجحا و أما اذا تعلق بفعل مستحب کزیاره الحسین علیه السّلام فی یوم عرفه ینعقد قطعا و بلا اشکال غایه الامر یدخل المقام تحت کبری التزاحم و لا بدّ من تقدم الاهم و حیث ان الحج اهم من العمل بالنذر یقدم علیه بلا کلام و لا اشکال و ربما یستدل علی المدعی بحدیث محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السّلام فی رجل تزوّج امرأه و شرط لها أن هو تزوّج علیها امرأه أو هجرها أو اتخذ علیا سریّه فهی طالق فقضی ذلک ان شرط اللّه قبل شرطکم فان شاء و فی لها بما اشترط و ان شاء امسکها و اتخذ علیها و نکح علیها «۱» بتقریب انّ الامام علیه السّلام حکم ببطلان الشرط المذکور و علل البطلان بکون شرط اللّه قبل شرطکم أی ان اللّه تبارک و تعالی حکم ببطلان الشرط المذکور فلا أثر للشرط المخالف مع شرط اللّه و بعموم العله نقول فی کل مورد یکون الشرط مخالفا

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب المهور، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۵

**[(مسأله ۶۲): یجب علی المستطیع الحج بنفسه إذا کان متمکنا من ذلک]**

(مسأله ۶۲): یجب علی المستطیع الحج بنفسه إذا کان متمکنا من ذلک و لا یجزئ عنه حج غیره تبرعا أو باجاره (۱).

---

مع شرط اللّه یکون فاسدا.

و یرد علیه أنه لا یرتبط ما نحن فیه بمورد الخبر فان الشرط الصادر عن الزوج کون الزوجه طالقا عند التزویج أو التسری و

من الظاهر انّ الشرط المذكور فاسد و خلاف المقرر الشرعی لان الطلاق يشترط بشروط و يتحقق بسببه الذی قرره الشارع و أما المقام فأولا لا يكون النذر مصداقا للشرط و ثانيا ان زياره الحسين عليه السّلام يوم عرفه أمر راجح بلا اشكال فلا يكون مخالفا للشرع فيكون منعقدا فالأمر كما قدمناه و حققناه فلاحظ.

(۱) هذا من الواضحات الاوليه فان اجزاء عمل غير المكلف عنه خلاف القاعده و يحتاج الی الدليل و ان شئت فقل ان ذمه المكلف مشغوله بالعمل الصادر عن نفسه و مقتضی اطلاق الدليل عدم الفرق بين ان يأتی به الغير أو عدمه و علی فرض الاتيان لا يفرق بين التبرع و الاجاره هذا بحسب الاصل اللفظی و أما لو وصلت النوبه الی الاصل العملی فمقتضی استصحاب بقاء الوجوب المتوجه إليه وجوبه و عدم كفايه النيابه لكن يعارضه استصحاب عدم الجعل الزائد و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الی البراءه.

إن قلت: كيف يمكن أن يتمشی عن الغير قصد القربه فی النيابه و الحال ان مشروعيه النيابه فی الفرض محل الاشكال و مع الشک فی المشروعيه لا تجوز النيابه إذ مضافا الی ان مجرد الشک فی المشروعيه كاف فی عدم الجواز، مقتضی الاصل عدم المشروعيه فان الاستصحاب يقتضی عدم مشروعيه النيابه.

قلت: يمكن أن يفرض كون النائب غافلا عن هذه الجهه و كونه قاطعا

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۶

**[(مسأله ۶۳): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه]**

(مسأله ۶۳): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم أو كان ذلک حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلک من دون حرج وجبت عليه الاستنابه و كذلک من كان موسرا و لم

يتمكن من المباشره أو كانت حرجيه و وجوب الاستنابه كوجوب الحج فورى (١).

---

بالمشروعيه مضافا الى انّ باب الرجاء مفتوحه بكلا مصراعيها.

هـذا من نـاحيه و من نـاحيه اخرى الحكم الظـاهرى يمكن ان لاـ يكون موافقـا مع الحكم الواقعى فالمجتهـد يحتمل كفايه النيابه بحسب الواقع فيتحقق اشكال معارضه استصحاب بقاء المجعول مع استصحاب عدم الجعل الزائد اللهم الا أن يقال انّ الشك فى السقوط سبب عن مشروعيه النيابه و مع الاصل السببى لا تصل النوبه الى الأصل المسببى و ان شئت فقل الشك فى بقاء الوجوب مسبب عن شرعيه النيـابه فالشـك فى الحقيقه فى الرافع و الميزان الكلى فى استصـحاب الحكم الشـرعى أنه لو كـان الشك فى مقـدار الجعـل يتحقق التعارض و أما لو كان الشك فى البقاء من ناحيه تحقق الغايه أو الاكتفاء بالبـدل و امثالهما يكون الاصـلى السببى جاريا و حاكما على الأصل الحكمى هذا ما تقتضيه الدقه فافهم و اغتنم.

(١) قد تعرض الماتن فى هذه المسأله لفروع ثلاثه:

الفرع الأول: ان من اسـتقر عليه الحـج و العمل و اهمل و سوّف حتى حال بينه و بين الحج مانع من مرض أو كبر أو غيرهما و لم يتمكـن من المباشـره وجب عليه الاسـتنابه و هـذا هـو المشـهور بين القـوم بـل عن الجـواهر حكـايته عن الروضه و المسالـك ان الوجوب أى وجوب الاسـتنابه قول واحـد و العمده النصوص الوارده فى المقام فمن تلك النصوص ما رواه سـلمه أبو حفص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ان رجلا



---

أتى عليا عليه السّلام و لم يحج قط فقال انّى كنت كثير المال و فرّطت فى الحج حتى كبرت سنّى فقال: فتستطيع الحج فقال:

لا فقال له على عليه السّلام: ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «۱» و الروايه ساقطه عن الاعتبار سندا بسلمه فانه لم يوثق و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه و بين الحج مرض أو امر يعذره اللّه فيه فقال عليه ان يحج من ماله صروره لا مال له «۲» و الروايه ساقطه سندا بعلى بن أبى حمزه و بغيره و منها ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السّلام ان عليا عليه السّلام قال لرجل كبير لم يحج قطّ ان شئت ان تجهّز رجلا ثم ابعثه يحج عنك «۳» و الحديث ضعيف بسهل.

و منها ما ارسله المفيد فى المقنعه عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأه من خثعم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالت: ان أبى ادركته فريضه الحج و هو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فحجى عن أبيك «۴» و الحديث ضعيف بالارسال مضافا الى انه لا يرتبط بالمقام اذ الظاهر منه ان الاستطاعه حصلت فى أيام كبره و الكلام فى المقام راجع الى انّ المكلف بعد قدرته على الحج سوف و فوّت الحج.

و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و ان كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فانّ عليه أن يحج عنه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج و

شرائطه، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۹۸

...

---

من ماله صروره لا مال له «۱» و هذه الروايه لا- ترتبط بالمقام إذ الظاهر منه انّ المانع عن الحج من الاعذار الشرعيه و كلامنا بالنسبه الى من يسوف و يفوت الحج عصيانا.

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام قال: كان علی عليه السّلام يقول: لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهّز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه «۲» و الكلام فيه هو الكلام أی لا يرتبط الحديث بالمقام فلاحظ.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: ان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا- يحج عنه «۳» و هذه الروايه تامه سندا و دلاله على المدعى كما هو ظاهر عند الخبير بأسلوب الكلام إذ الظاهر ان مورد الحديث من كان قادرا و لم يحج فامره روحی فداه بأن يجهّز رجلا يحج عنه و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: انّ عليا عليه السّلام رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره فامره أن يجهّز رجلا فيحجّ عنه «۴» و هذه الروايه أيضا تامه سندا و دلاله على المدعى و فی المقام اشكال و هو انّ المذكور فی الحديث عنوان الشيخ الكبير و ان المانع عن الحج الكبر فبأی وجه نلتزم بسريان الحكم و جريانه الى كل عذر كالمرض و الحصر و الحرج

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴

من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ١.



...

---

و الحال ان الحكم المذكور على خلاف القاعده الاوليه فالانصاف ان الجزم بسريان الحكم الى الاقسام المذكوره مشكل فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط نعم بالنسبه الى الحرج فيما يكون المكلف قاصدا لعروضه أى يتعمد لوقوعه فى الحرج كى يسقط عنه وجوب المباشره يمكن أن يقال بوجوب المباشره إذ المفروض ان دليل نفى الحرج لا يشمل صوره تحقق الحرج بالاختيار و سوء الإراده فالدليل الدال على وجوب الحج المباشرى يقتضى ان يحج بنفسه و أما فى غير هذه الصوره فلا تجب المباشره لتحقق العذر الشرعى و لا تجب الاستنابه لاختصاص دليلها بصوره كون المانع كبر السن و قد تقدم منا ان الحرج لا يرفع وجوب الحج إذ وجوبه وارد فى مورد كون العمل حرجيا.

الفرع الثانى: أنه لو كان المكلف موسرا و لم يتمكن من المباشره أو كانت حرجيه على القول بكونه مانعا يجب عليه أن يبعث احدا و يستنيب و قد ذهب الى هذا القول جمله من الاساطين و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثين «١» فان الظاهر منهما ان المستطيع إذا كان معذورا عن المباشره شرعا تجب عليه الاستنابه و من الظاهر انّ قوله عليه السّلام أو أمر يعذره اللّه فيه يشمل جميع الاعذار حتى الحرج فلا مجال للتأمل و الاشكال انما الكلام فى انّ المذكور فى النصوص اشتراط كون النائب رجلا و الحال انه لا اشكال فى جواز نيابه المرأه و أيضا قد اشترط فى النائب عنوان الصروره و الحال أنهم لم يلتزموا بالشرط المذكور فلا بد من حمل

النصوص على الاستحباب و اجاب عن الاشكال سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنه ترفع اليد عن القيد و لا وجه لرفع اليد عن اصل وجوب الاستنابه و يرد عليها انه تاره يرد فى الدليل الأمر

---

(۱) لاحظ ص ۹۷- ۹۸.



...

---

بفعلين كما لو قال المولى يجب غسل الجنابه و الجمعه و اخرى يرد الامر بعمل مقيد كما لو قال المولى اغتسل يوم الجمعه بماء الفرات فان قام الدليل على عدم وجوب غسل الجمعه ترفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب بالنسبه إليه و نعمل بالوجوب بالنسبه الى غسل الجنابه و اما لو قام الدليل على استحباب غسل الجمعه بماء الفرات لا مجال لرفع اليد عن الامر بالنسبه الى خصوص القيد إذ المفروض انه لا يكون الّا امرا واحدا متعلقا بالمقيد فيدور الامر بين رفع اليد عن أصل الحكم و بين ابقائه على حاله إذ القيد لا أمر له فى قبال الأمر بالمقيد و مقامنا كذلك فانّ المذكور فى حديث معاويه تجهيز رجل و الوارد فى حديث الحلبى أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له و فى حديث ابن مسلم عنوان رجل لا مال له و فى حديث ابن سنان عنوان الرجل و لا مجال فرع اليد عن خصوص القيد فى شى ء من الروايات فنقول مقتضى القاعده العمل بالنصوص طابق النعل بالنعل فبالنسبه الى الفرع الأول نقول يلزم بعث رجل و بالنسبه الى الفرع الثانى نلتزم ببعث رجل صروره لا مال له نعم لو قام اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على وجوب مطلق النائب بلا قيد من القيود و بعباره اخرى يلزم ان يتحقق فى المقام اجماعان أحدهما على

عدم وجوب المقيد ثانيهما على وجوب المطلق.

الفرع الثالث: ان وجوب الاستنابه فورى كوجوب الحج المباشرى و الوجه فيه انه يفهم عرفا من الدليل ان الشارع الأقدس اكتفى فى فرض العذر بالنيابه فكان النائب هو المكلف و يقوم مقامه و بعباره اخرى المأمور به باق بحاله و انما الاختلاف فى المباشره و النيابه فلاحظ.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۱

## [(مسأله ۶۴): إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر]

(مسأله ۶۴): إذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشره فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه و اما اذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن و اذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشره و لا يجب على النائب اتمام عمله (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو حج النائب عن غير المتمكن من المباشره فمات المنوب عنه قبل زوال العذر أجزأه حج النائب و هذا على طبق القاعده فان الشارع جعل بدل حجه المباشرى حج النائب إذ المفروض تحقق البدل فلا مقتضى لعدم الاجزاء و بعباره اخرى لا بدّ من الالتزام بالاجزاء.

الفرع الثانى: أنه لو ارتفع العذر قبل الموت فالأحوط ان يحج بنفسه نقل عن المستند نفى الخلاف عن الوجوب بل قيل بأنه كاد يكون اجماعا و عن التذكره أيضا نفى الخلاف و كيف كان الوجوب على طبق القاعده الأوليه اذ المفروض ان الاستنابه مقتضى الحكم الظاهرى و قد حقق فى محله عدم أجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى و على هذا الأساس ينكشف بطلان حج النائب و عليه تكون الاجاره الواقعه عليه باطله إذ لا تصح الاجاره على العباده الباطله و

هل يمكن الالتزام بهذا اللازم.

الفرع الثالث: أنه لو ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج بالمباشره لما تقدم آنفا و لا وجه للاعاده.

الفرع الرابع: انه لا- يجب على النائب اتمام عمله إذ بارتفاع العذر ينكشف فساد النيابه و فساد الاحرام فلا مجال لوجوب الاتمام فلاحظ.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۰۲

**[(مسأله ۶۵): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب]**

(مسأله ۶۵): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب و لكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرا عليه و الّا لم يجب و لو أمكنه الاستنابه و لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المعذور ان لم يتمكن من الاستنابه سقط الوجوب و هذا على طبق القاعده الأوليه فان القدره من الشرائط العامه للتكليف.

الفرع الثانى: أنه لو مات و استقر عليه الحج يجب القضاء عنه بلا خلاف بين الاصحاب كما فى الحدائق و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و يترك مالا- قال: عليه ان يحج من ماله رجلا صروره لا مال له «۱» و منها محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل مات و لم يحج حجه الاسلام يحج عنه قال: نعم «۲» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: يقضى عن الرجل حجه الاسلام من جميع ماله «۳».

و منها ما رواه سماعه بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها و

هو موسر فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

رجل مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ يقضى عنه قال: نعم «۱» و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يموت و لم يحج حجه الاسلام و لم يوص بها أ تقضى عنه قال: نعم «۲» و منها ما رواه رفاعه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل و المرأه يموتان و لم يحجّا أ يقضى عنهما حجه الاسلام قال:

نعم «۳» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج و يؤجر من أحج عنه قال: ان كان الحاج غير صروره أجرا عنهما جميعا و أجر الذى احجه «۴» و منها ما رواه عبد اللّه بن الفضل الهاشمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان علىّ دينا كثيرا و لى عيال و لا أقدر على الحج فعلمنى دعاء أدعو به فقال: قل فى دبر كل صلاه مكتوبه اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و اقض عنى دين الدنيا و دين الآخره قلت: له: أما دين الدنيا فقد عرفته فما دين

الآخره قال: دين الآخره الحج «۵».

فان موضوع وجوب الاستنابه بعد الموت عنوان من لم يحج حجه الاسلام و هذا العنوان يصدق على المقام و مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون تركه لعذر أو من غير عذر و على فرض كونه معذورا لا فرق بين كون العذر عارضا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۹.



### [(مسأله ۶۶) إذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه]

(مسأله ۶۶) إذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك و وجبت عليه الاستنابه (۱).

---

أو كان من أول الأمر الا أن يقال انّ العذر إذا كان عارضا من أول الامر و لم يكن المعذور قادرا على الاستنابه لم يكن موجب لوجوبها بعد الموت إذ المفروض انّ القضاء تابع للاداء فإذا لم يكن الأداء فى زمان الحياه واجبا لا تصل النوبه إلى القضاء بعد الموت.

الفرع الثالث: أنه لو مات قبل استقرار الحج عليه لم يجب القضاء بعد الموت و الوجه فيه ظاهر لما تقدم آنفا من أنّ القضاء تابع للأداء و يمكن أن يستفاد عدم الوجوب من حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوّال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت من مرضها قلت: لا ماتت فيه قال: لا تقضى عنها فانّ اللّه لم يجعله عليها قلت: فانّى اشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها فان اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم «۱».

الفرع الرابع: أنه لو أمكنه الاستنابه و لم يستنب حتى مات

وجب القضاء عنه و ذلک للنصوص المشار إلیها فان مقتضاها وجوب القضاء بعد الموت.

(۱) و الوجه فيه انّ اطلاق دليل الاستنابه يقتضى وجوبها بلا فرق بين أن يتبرع الغير عنه أم لا بل يمكن أن يقال انّ التبرع فى المقام نوع تشريع فكما لا يجوز الاستنابه فى بقيه الواجبات كذلک فى المقام و ان شئت قلت: ان العباده توقيفيه يلزم فيها اتباع الشارع فلا تجوز المبادره من تلقاء النفس بل تحتاج الى الاذن و التشريع من قبل الشارع الأقدس فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۵

**[(مسأله ۶۷): يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات]**

(مسأله ۶۷): يكفى فى الاستنابه الاستنابه من الميقات و لا تجب الاستنابه من البلد (۱).

**[(مسأله ۶۸): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم]**

(مسأله ۶۸): من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه عن حجه الاسلام سواء فى ذلک حج التمتع و القران و الافراد و اذا كان موته فى أثناء عمره التمتع أجزأ عن حجه أيضا و لا يجب القضاء عنه و ان مات قبل ذلک وجب القضاء حتى إذا كان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون احرام و الظاهر اختصاص الحكم بحجه الاسلام فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لا يجرى فى العمره المفرده أيضا فلا يحكم بالاجزاء فى شى ء من ذلک و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا اشكال فى أجزائه عن حجه الاسلام و أما إذا كان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه أيضا (۲).

---

(۱) فانّ الواجب الاتيان بالحج و أول أعماله الاحرام فلا وجه للزوم الاستنابه من بلده و ان شئت فقل بلده كبقيه الأماكن فى عدم الدخل فيما هو الواجب و الذى يدل عليه بوضوح أنه لو أمكنه السفر الى المدينه المنوره بقصد زياره الرسول الأكرم و الائمه عليهم السّلام و هناک استناب من الميقات هل يمكن القول بعدم الكفايه كلا و صفوه القول انّ المقدمه لا دخل لها فيما هو الواجب و انصراف دليل الاستنابه من البلد على فرض تسلمه بدويا لا يعتد به فلاحظ.

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ من استقر عليه الحج إذا مات بعد الاحرام فى الحرم أجزأه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۰۶

...

---

عن حجه الاسلام بلا خلاف

كما عن المدارك و الحدائق و عن المنتهى دعوى الاجماع عليه و تدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ضريس عن أبى جعفر عليه السّلام قال فى رجل خرج حاجّا حجه الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الاسلام و ان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجه الاسلام «۱»، و منها ما رواه بريد العجلى قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فى الطريق قال: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الاسلام فان فضل من ذلك شى ء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين قلت أ رأيت إن كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن أوصى له و يجعل ذلك من ثلثه «۲» و فى المقام حديث رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه إلى أن قال: قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى الى مكه قال: يحج عنه إن كانت حجه الاسلام و يعتمر انما هو شى ء عليه «۳» ربما يتوهم التعارض بينه و بين ما تقدم و سيدنا الاستاد قدّس سرّه أفاد بأنه ترفع اليد عن ظهور حديث زراره بصراحه الطائفه المتقدمه فى الأجزاء

إذا كـان موته فى الحرم و لا يمكننا قبول ما أفاده فان صـراحه أحـد المتعارضـين لا توجب الجمع العرفى إذ الميزان فى التقـديم كون

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

أحد الدليلين قرينه على الدليل الآخر.

و الـذى يختلـج ببـالى القاصـر أنه لا تعارض بين الطرفين فان المسـتفاد من حـديث زراره أنه لو لم يـدخل مكه و مات لا يكون احرامه مجزيا و هذا مطلق و يقيد بما دل على الاجزاء لو كان موته فى الحرم فلا تعارض و الحمد للّه.

الفرع الثانى: أنه لا فرق فى هذا الحكم بين حج التمتع و القران و الافراد فإن الميزان كون الحج حجه الاسلام فلا فرق فى أقسامه لاطلاق الدليل.

الفرع الثالث: انه إذا كان موته فى أثناء عمره التمتع أجزأ عن حجه أيضا لظاهر النصوص المشار إليها فان حـج التمتع عمل واحد مركب من العمره و الحج فيشـمله الدليل و بعباره واضحه يصدق على المعتمر بعمره التمتع عنوان من خرج حاجا و ان شئت فقل ان عمره التمتع لاـ بـدّ من الاتيـان بهـا قبـل الحـج فلاـ اشـكال فى انّ العنوان المأخوذ فى النصوص شامل لمن خرج معتمرا عمره التمتع و بعباره واضـحه لا يكون للدليل مصداق غير المعتمره فى حج التمتع بل الأمر كذلك فى حج الافراد و القران فانه يصدق عنوان انه خرج حاجا.

الفرع الرابع: أنه لو كان موته قبل ذلك وجب القضاء و لو كان موته بعـد الاحرام قبل دخول الحرم لعـدم الدليل على الأجزاء إن قلت المستفاد من ذيل حديث العجلى «۱» ان الميزان فى الأجزاء تحقق الاحرام فان

قوله علیه السّلام و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم الخ یدل بالمفهوم علی ان الموت لو کان بعد الاحرام لا یضر بالاجزاء.

قلت: یکون الذیل منافیا مع الصدر فان مفهوم الصدر یدل علی عدم

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۶.



...

---

الاجزاء لو کان الموت قبل دخول الحرم مضافا الی انّ حدیث ضریس حیث دل بالصراحه علی عدم الاجزاء لو کان الموت قبل دخول الحرم اضف الی ذلک أنه یمکن أن یکون المراد بالاحرام فی ذیل حدیث العجلی دخول الحرم إذ یقال لمن ورد النجد انجد و لمن ورد الیمن ایمن فلاحظ.

الفرع الخامس: أنه لو دخل الحرم بلا احرام ثم مات لا یکون مجزیا و الوجه فیه انّ الظاهر من دخول الحرم الوارد فی النص الورود الشرعی المقرر من قبل الشارع الأقدس أی الدخول مع الاحرام فلا مجال للاشکال و هذا العرف ببابک.

الفرع السادس: اختصاص الحکم المذکور بحجه الاسلام و لا یجری فی غیره و الوجه فیه اختصاص دلیل الاجزاء بها فلا مقتضی لجریان الحکم فی غیرها کما هو ظاهر و أیضا لا یجری فی العمره المفرده بعین التقریب المتقدم.

الفرع السابع: انّ من لم یستقر علیه الحج إذا مات فی الحرم بعد الاحرام فلا اشکال و لا کلام فی الأجزاء لاطلاق دلیل الاجزاء بل الاجزاء مع الاستقرار یستلزمه مع عدم الاستقرار و بعباره اخری الاجزاء مع عدم الاستقرار أولی فلاحظ.

الفرع الثامن: أنه لو مات قبل ذلک وجب القضاء تاره یتکلم فی هذه الصوره علی طبق القاعده الاولیه و اخری بحسب المستفاد من النص اما مقتضی القاعده الاولیه فلا یجب القضاء إذ القضاء تابع للأداء و المفروض ان مثله لا یکون

مستطيعا فلا موضوع لوجوب الحج لا أداء و لا قضاء و لذا وقع المقام موقع النظر للاعلام و بعضهم التزم بعدم وجوب القضاء و أما بحسب المستفاد من النص فالانصاف ان مقتضى الاطلاق وجوب القضاء لاحظ قوله عليه السّلام فى حديث ضريس ان مات فى



### [(مسأله ۶۹): إذا اسلم الكافر المستطيع]

(مسأله ۶۹): إذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج و أما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه (۱).

---

الحرم الخ شمول الحكم لمن لم يستقر عليه الحج فانه يصدق عليه عنوان من خرج حاجا فمات فى الطريق كما انّ مقتضى الصناعه الأخذ بظهور الامر بالقضاء فى الوجوب و لا وجه لحمله على الندب و اللّه العالم.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو أسلم الكافر فى حال الاستطاعه وجب عليه الحج و هذا على طبق القاعده فان الدليل تام بالنسبه الى وجوب الحج على كل مستطيع و المقام داخل فى موضوع الوجوب.

الفرع الثانى: أنه لو زالت الاستطاعه ثم اسلم لم يجب الحج عليه و هذا هو المشهور بين القوم و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: حديث الجب «۱» و الحديث ضعيف سندا.

الوجه الثانى: ان قضاء صلاته بعد اسلامه غير واجب بالاجماع بل و بالضروره فعدم وجوب قضاء الحج بالأولويه.

الوجه الثالث: أنه لم يعهد من أول الاسلام ان الكافر بعد اسلامه يقضى ما فات منه من العبادات ان قلت وجوب الحج بعد اسلامه على طبق القاعده الاوليه إذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفه فى زمان كونه مستطيعا فيجب عليه الحج بأىّ نحو كان قلت مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب فان بقاء الحكم تابع لبقاء الموضوع و مع انتفائه ينتفى الحكم و المقام

كـذلك إذ المفروض ان وجوب الحج مترتب على الاسـتطاعه و المفروض انتفائها غايه ما فى الباب تحقق الاجماع على وجوب الحج

---

(۱) مجمع البحرين ماده: جب.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱۰

**[(مسأله ۷۰): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده]**

(مسأله ۷۰): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده فإن تاب صح منه و ان كان مرتدا فطريا على الاقوى (۱).

---

بالنسبه الى من أهمل و لم يأت بالحج و لا الاجماع فى المقام بل تقدم ان الاجماع بل الضروره على عدم الوجوب اللهم الا أن يقال بأنه يكفى لوجوب القضاء اطلاق دليل وجوبه و كيف يمكن ادعاء كون عدم الوجوب ضروريا و أنى لنا باثبات هذا المدعى.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ المرتد يجب عليه الحج فان مقتضى ادله وجوبه من الكتاب و السنه وجوبه على المرتد بلا فرق بين كونه مليا أو فطريا أما على المختار من كون الكفار مكلفون بالفروع فالأمر ظاهر و اما على القول الآخر فانما الكلام فى الكافر الأصلى و الكلام فى المقام فى المرتد.

الفرع الثانى: أنه لا يصح منه حال ارتداده إذ يشترط فى صحه العباده الايمان و ان شئت فقل الايمان شرط الفعل فى العبادات فلا تنافى بين الوجوب و عدم الصحه الّا مع الشرط.

الفرع الثالث: انّ المرتد إذ أسلم و آمن يصح منه الحج بلا فرق بين الملى و الفطرى أما فى الأول فظاهر و أما فى الثانى فلان الدليل الدال على عدم قبول توبته يختص بقتله وارث ماله و انفصاله عن زوجته و أما اسلامه فيقبل.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱۱

**[(مسأله ۷۱): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج]**

(مسأله ۷۱): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحا فى مذهبه و إن لم يكن صحيحا فى مذهبنا (۱).

(۱) ما أفاده فى المتن هو المشهور بين القوم و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه بريد بن معاويه العجلى

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال كل عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثم منّ اللّه عليه و عرّفه الولايه فانه يؤجر عليه الّا الزكاه فانه يعيدها لانه يضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولايه و أما الصلاه و الحج و الصيام فليس عليه قضاء «۱» و منها ما رواه زراره و بكير و الفضيل و محمد بن مسلم و بريد العجلى كلّهم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه أ يعيد كلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه اعاده شى ء من ذلك قال ليس عليه اعاده شى ء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤدّيها لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و إنّما موضعها أهل الولايه «۲» و منها ما رواه ابن اذينه قال: كتبت إلىّ أبو عبد اللّه عليه السّلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ اللّه عليه و عرّفه هذا الأمر فانه يؤجر عليه و يكتب له الّا الزكاه فانه يعيدها لانّه وضعها فى غير موضعها و انّما موضعها اهل الولايه و أما الصلاه و الصوم فليس عليه قضاؤهما «۳» و هنا حديثان يدلان على عدم الاجزاء أحدهما ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و كذلک

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

---

الناصب إذا عرف فعليه الحج و ان كان قد حج «۱».

و ثانيهما: ما رواه على بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى أبى جعفر عليه السّلام انى حججت و انا مخالف و كنت صروره فدخلت متمتعا بالعمره الى الحج قال فكتب إليه أعد حجك «۲» و كلاهما ضعيفان و فى المقام طائفه من النصوص تدل على استحباب الاعاده منها ما رواه بريد بن معاويه العجلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حجّ و هو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونه به عليه حجه الاسلام أو قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته و لو حج لكان احبّ إلىّ قال و سألته عن رجل حج و هو فى بعض هذه الاصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الاسلام فقال يقضى أحبّ إلىّ الحديث «۳» و منها ما رواه عمر بن اذينه قال:

كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل حج و لا يدرى و لا يعرف هذا الأمر ثم منّ اللّه عليه بمعرفته و الدينونه به أ عليه حجه الاسلام قال: قد قضى فريضه اللّه و الحج أحبّ إلىّ «۴» و منها ما رواه ابن اذينه أيضا مثله و زاد أنه سأله عن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر أ يقضى عنه حجه الاسلام أو عليه أن يحج من قابل قال يحج أحبّ إلىّ «۵»

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر،

الحدث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۳.



**[(مسأله ۷۲): إذا وجب الحج و أهمل المكلف فی أدائه حتى زالت الاستطاعه]**

(مسأله ۷۲): إذا وجب الحج و أهمل المكلف فی أدائه حتى زالت الاستطاعه وجب الاتيان به بأی وجه تمكن و لو متسكعا ما لم يبلغ حد العسر و الحرج و اذا مات وجب القضاء من تركته و يصح التبرع عنه بعد موته من دون اجره (۱).

---

و لاـ تعارض بين ما يدل على عدم وجوب الاعاده و الدليل الدال على رجحانها فأصل الحكم ظاهر انما الكلام فی انّ الاجزاء يختص بما أتى به موافقا لمذهبه و إن كان مخالفا لمذهبنا أو ما يكون موافقا لمذهبنا أو يكون موافقا لكلا المذهبين و الظاهر من نصوص الاجزاء هو الأول و هذا العرف ببابك و يتضح المدعى باستثناء الزكاه فان وضعها فی غير موضعها بحسب مذهبنا فان أداء الزكاه بحسب مذهبه كبقيه اعماله لكن الزكاه وحدها غير مقبوله.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو حصلت الاستطاعه و اهمل حتى زالت وجب عليه الاتيان به و لو متسكعا أی بغير زاد و راحله و مقتضى القاعده الأوليه عدم الوجوب لانتفاء الحكم عند انتفاء شرطه و المفروض انتفاء الاستطاعه و ما يمكن أن يذكر فی تقريب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: جمله من النصوص منها ما رواه ذريح المحاربی «۱» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ من لم يحج حجه الاسلام يموت يهوديا أو نصرانيا و يرد على التقريب المذكور ان المذكور فی الدليل ترك حجه الاسلام و كون الحج بعد زوال الاستطاعه حجه الاسلام أول الكلام و الاشكال.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰.

...

---

الوجه الثانی: الاجماع

و التسالم فلو تم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الّا فإن مجرد الاجماع لا اثر له و على فرض القول بالوجوب انما يجب عليه اذا لم يكن فيه حرج و عسر و الوجه فيه انه تكليف كبقيه التكاليف و دليل رفع العسر و الحرج حاكم على أدله الأحكام إلّا أن يقال انّ تخصيص الوجوب فى المقام بمن لا يكون فى حقه عسر و حرج تخصيص بالفرد النادر بل أقل قليل و لكن هذا التقريب لا- يقتضى رفع اليد عن دليل الحرج فان الدليل منحصر فى الاجماع فلا بأس بالالتزام باختصاصه بالمورد الخاص اذ لا لسان له، اللهم إلّا أن يقال أنّ دليل لا حرج لا يشمل دليل وجوب الحج إذ دليله وارد فى مورد الحرج.

الوجه الثالث: النصوص الداله على انّ من مات و لم يحج حجه الاسلام يجب القضاء عنه منها ما رواه معاويه بن عمار و منها ما رواه محمد بن مسلم و منها ما رواه الحلبى و منها ما رواه سماعه بن مهران و منها ما رواه محمد بن مسلم و منها ما رواه رفاعه و منها ما رواه رفاعه أيضا و منها ما رواه حكم بن حكيم و منها ما رواه عبد اللّه ابن الفضل الهاشمى «۱» فان المستفاد من هذه النصوص ان ترک حجه الاسلام يوجب اشتغال الذمه بالحج و لو مع ارتفاع الاستطاعه.

لكن يرد عليه ان ايجاب الشارع الاستنابه عنه بعد موته لا يقتضى وجوبه فى حال حياته حتى بعد فرض زوال الاستطاعه.

الفرع الثانى: انه يجب القضاء من تركته لجمله من النصوص لاحظ ما رواه

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۲- ۱۰۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱۵

...

---

محمد بن

مسلم و ما رواه رفاعه و ما رواه محمد بن مسلم أيضا المتقدمه قريبا.

الفرع الثالث: أنه لو تبرع عنه أحد بغير اجره يجزى هذا على طبق القاعده إذ المقصود ان ينوب عنه أحد مضافا الى انه مورد النص الخاص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات و لم يكن له مال و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه أو هل هى ناقصه قال بل هى حجه تامه «۱» و ما رواه عامر بن عميره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام بلغنى عنك انك قلت لو انّ رجلا مات و لم يحج حجه الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على أبى أنه حدّثنى أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اتاه رجل فقال يا رسول اللّه انّ أبى مات و لم يحج فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حج عنه فان ذلك يجزى عنه «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.



## [الوصيه بالحج]

### اشاره

الوصيه بالحج

### [(مسأله ۷۳): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت]

(مسأله ۷۳): تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت فإن مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و كذلك ان اوصى بها و لم يقيدها بالثلث و ان قيدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب اخراجها منه و تقدم على سائر الوصايا و ان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ من كانت عليه حجه الاسلام و قرب منه الموت تجب عليه الوصيه بالحج و يمكن الاستدلال على المدعى بأن المستفاد من طائفه من الروايات وجوب الاستنابه عمن كانت عليه حجه الاسلام و مات لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» فان المستفاد من هذه الطائفه ان الحج دين فى ذمته هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان العقل يحكم بوجوب الخروج عن عهده التكاليف فتجب عليه الوصيه و لقائل أن يقول وجوب القضاء عن الميت تكليف بالنسبه الى المنوب عنه أو تكليف بالنسبه الى

الاحيـاء و بعباره واضـحه ان الميت ما دام لم يمت لا موضوع للقضاء عنه و بعـد الموت لا معنى لتوجه التكليف إليه فلا مقتضـى للوجوب و لا يقاس

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۱۷

...

---

المقام بما لو كانت ذمته مشـغوله بمال لغيره إذ فى مورد كونه مديونا ماليا للغير يكون الدين حاصـلا حال الحياه فيمكن أن يقال بوجوب الوصيه بالتقريب المتقدم و أما فيما نحن فيه فالأمر بالقضاء يتحقق بعد الموت فبأىّ بيان نقول تلزم الوصيه.

ثم انه على فرض كونها واجبه عليه فهل تجب على الاطلاق حتى فى صوره علمه بعدم قيام الوصى بالمهمه أو تجب مع الشك

أو تجب فى خصوص صوره العلم بالقيام الظاهر اختصاص الحكم بصوره الاخير إذ مع العلم بعدم القيام أى أثر يتصور للوصيه و أما مع الشک فأيضا لا وجه للالزام إذ بالاستصحاب يحرز عدم القيام و أن ابيت عن جريان الاستصحاب يمكن الاخذ بالبراءه و يرفع الالزام فالنتيجه ان ما أفاده فى المتن مبنى على الاحتياط نعم لا اشكال فى انّ المستفاد من النص وجوب القضاء عنه و لا يعارض هذه الطائفه ذيل حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل توفّى و أوصى أن يحج عنه قال: إن كان صروره فمن جميع المال أنه بمنزله الدين الواجب و إن كان قد حج فمن ثلثه و من مات و لم يحج حجه الاسلام و لم يترک الّا قدر نفقه الحموله و له ورثه فهم أحق بما ترک فان شاءوا أكلوا و ان شاءوا حجوا عنه «١» فانه ربما يتوهم ان الحديث يدل على عدم الوجوب و انتقال المال الى الورثه لكن التوهم المذكور غير تام إذ الحديث قد فرض فيه انه ترک بمقدار نفقه الحموله فقط و كلامنا فى مورد من يفى ما تركه للحج و بعباره واضحه ذلک وارد فى مورد عدم وفاء المال بالحج و تلک الطائفه وارده فى مورد الوفاء فلا تعارض بين الدليلين نعم يعارض الطائفه الداله على وجوب القضاء ما رواه هارون بن الحمزه الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل مات و لم يحج حجه

---

(١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۴.



...

---

الاسلام و لم يترک الّا قدر نفقه الحج و له ورثه قال هم أحق

بميراثه ان شاءوا اكلوا و ان شاءوا حجّوا عنه «۱» فان المستفاد من هذه الروايه عدم الوجوب و انتقال ماله الى ورثته و حيث لا يميز الاحدث عن غيره تصل النوبه الى الميراث و لكن هل يمكن القول بعدم الوجوب و الحال انه نفى الاشكال و الخلاف فى بعض الكلمات و عن المستند انه اجماعى و عن المنتهى انه قول علمائنا أجمع و عن الجواهر أنه اجماعى بقسميه فكيف يمكن رفع اليد عن النصوص و الفتاوى و اللّه العالم بحقائق الأمور.

الفرع الثانى: أنه لو مات تقضى من أصل تركته و ان لم يوص بذلك و الدليل على المدعى ما رواه سماعه بن مهران «۲».

الفرع الثالث: أنها تقضى من الاصل ان أوصى بها و لم يقيدها بالثلث و تدل على المدعى طائفه من النصوص لاحظ ما رواه ابن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه قال ان كان صروره فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن ثلثه «۳».

الفرع الرابع: أنه لو أوصى بالثلث وجب اخراجها منه أن و فى الثلث بها و تقدم على سائر الوصايا أما لزوم اخراجها من الثلث فلأن العمل بالوصيه لازم و اما تقدمها على سائر الوصايا فلطائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: أوصت إلىّ امرأه من أهل بيتى بمالها و أمرت ان يعتق عنها و يحج و يتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفه فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا فى الحج و ثلثا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۰۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

...

---

فی العتق و ثلثا فی الصدقه فدخلت علی أبی عبد اللّه علیه السّلام فقلت له ان امرأه من أهلی ماتت و أوصت إلیّ بثلث مالها و أمرت أن یعتق عنها و یحج عنها و یتصدق فنظرت فیه فلم یبلغ فقال أبدأ بالحج فإنه فریضه من فرائض اللّه عزّ و جلّ و اجعل ما بقی طائفه فی العتق و طائفه فی الصدقه فاخبرت أبا حنیفه بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام فرجع عن قوله و قال بقول أبی عبد اللّه علیه السّلام «۱» فان المستفاد من هذه الطائفه انّ الحج مقدم علی بقیه الوصایا و قد علل فی کلامهم علیهم السلام ان الحج فریضه من فرائض اللّه و لیس المراد من الفریضه کونه مورد الوصیه إذ بقیه الامور أیضا موردا لها کما انه لیس المراد منها کونه واجبا فی حال الحیاه إذ الظاهر من العنوان کونه فریضه بالفعل لا کونه کذلک سابقا فان المشتق ظاهر فی حال التلبس فیکون المراد انّ الحج فریضه مع قطع النظر عن الوصیه و یؤید المدعی إن لم یدل علیه ما رواه برید العجلی قال:

سألت أبا جعفر علیه السّلام عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقه و زاد فمات فی الطریق قال ان کان صروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الاسلام و إن کان مات و هو صروره قبل أن یحرم جعل جمل و زاده و نفقته و ما عمه فی حجه الاسلام فان فضل من ذلک شی ء فهو للورثه إن لم یکن علیه دین قلت أ رأیت إن کانت الحجه تطوعا ثم مات فی الطریق قبل أن یحرم لمن یکون جمله و

نفقته و ما معه قال يكون جميع ما معه و ما ترک للورثه الّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصيه فينفذ ذلک لمن أوصى له و يجعل ذلک من ثلثه «۲» فإن المستفاد من الحديث ان الحج مقدم على الدين.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۵ من أبواب الوصايا، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۲.



### [(مسأله ۷۴): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال إليهم]

(مسأله ۷۴): من مات و عليه حجه الاسلام و كان له عند شخص وديعه و احتمل ان الورثه لا يؤدونها ان ردّ المال إليهم وجب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجره الحج ردّ الزائد الى الورثه و لا فرق بين أن يحج الودعى بنفسه أو يستأجر شخصا آخر و يلحق بالوديعه كل مال للميت عند شخص بعاريه أو اجاره أو غصب أو دين أو غير ذلک (۱).

---

الفرع الخامس: أنه لو لم يف الثلث يجب اتمامه من الاصل فانه تقدم أنه يجب اخراجه من الاصل و إن لم يوص بها.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ الودعى اذا احتمل عدم قيام الورثه بالاحجاج عن الميت يجب عليه الإحجاج عنه و يدل عليه ما رواه بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن رجل استودعنى مالا و هلک و ليس لولده شى ء و لم يحج حجه الاسلام قال حج عنه و ما فضل فأعطهم «۱».

الفرع الثانى: أنه لو زاد عن اجره الحج يجب رده الى الورثه و هذا على طبق القاعده الاوليه فانه يجب رد مال الغير إليه مضافا الى انه صرح به فى نفس الحديث فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين أن

يحج بنفسه عنه أو احجاج غيره قال فى الحدائق مقتضى النص ان يحج بنفسه.

أقول: الظاهر ان العرف يفهم من النص لزوم النيابه عن الميت بلا فرق بين

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب النيابه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۱

## [(مسأله ۷۵): من مات و علیه حجه الاسلام و کان علیه دین و خمس و زکاه و قصرت الترکه]

(مسأله ۷۵): من مات و علیه حجه الاسلام و کان علیه دین و خمس و زکاه و قصرت الترکه فإن کان المال المتعلق به الخمس أو الزکاه موجودا بعینه لزم تقدیمهما و إن کانا فی الذمه یتقدم الحج علیهما کما یتقدم علی الدین (۱).

---

الودعی و غیره.

الفرع الرابع: أنه لا فرق فی الحکم المذکور بین کون المال بعنوان الودیعه أو بغیر هذا العنوان و الوجه فی الالحاق انّ العرف یفهم ان المیزان الجامع بین الامور المذکوره.

(۱) فصل قدّس سرّه بین کون الخمس أو الزکاه فی العین و بین کونهما فی الذمه بتقدیمهما فی الصوره الاولی و تقدیم الحج فی الثانیه و الامر کما أفاده إذ لو کان حق الغیر فی المال و بعباره اخری لو کان ما ترکه المیت مملوکا للغیر لا یجوز التصرف فیه و لا بد من تسلیم مملوک الغیر الی مالکه و إن شئت فقل الحج یقضی من مال المیت لا من مال الغیر و بعباره أوضح انه لا یصدق علیه عنوان ما ترکه المیت کما هو ظاهر و أما اذا کان فی الذمه فیقدم الحج کما یقدم علی الدین و الدلیل علی تقدیم الحج علی الدین ما رواه العجلی «۱» فإن المستفاد من هذه الروایه بوضوح ان حجه الاسلام مقدمه علی الدین و ما نحن فیه من مصادیق الدین و بعباره واضحه العنوان المذکور فی الحدیث «و علیه دین» و الدین بإطلاقه

يشمل المقام و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه ابن عمّار قال: قلت له رجل يموت و عليه خمس مائه درهم من الزكاه و عليه حجه الاسلام و ترک ثلاثمائه درهم و أوصى بحجه الاسلام و ان

---

(۱) لاحظ ص ۱۱۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۲۲

**[(مسأله ۷۶): من مات و علیه حجه الاسلام لم یجز لورثته التصرف فی ترکته قبل استئجار الحج]**

(مسأله ۷۶): من مات و عليه حجه الاسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركه أم لم يكن مستغرقا على الأحوط نعم اذا كانت التركه واسعه جدا و التزم الوارث بادائه جاز له التصرف فى التركه كما هو الحال فى الدين (۱).

---

يقضى عنه دين الزكاه قال يحج عنه من أقرب ما يكون و تخرج البقيه فى الزكاه «۱» و الحديث و إن كان واردا فى الزكاه لكن يمكن استفاده المقام منه بالأولويه فان الزكاه أهم من الخمس و مع ذلک تقدم حجه الاسلام عليها فتقدّم على الخمس بالفحوى.

و تؤيد المدعى روايه اخرى لابن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم و عليه من الزكاه سبعمائه درهم و اوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع و يجعل ما بقى الزكاه «۲» و هذه الروايه قاصره سندا فإن اسناد الشيخ الى ابن فضال غير تام.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه لا يجوز تصرف الوارث فيما تركه الميت قبل استئجار الحج إذا كان مصرف الحج مستغرقا للتركه و الدليل على المدعى ان المستفاد من الكتاب و السنه ان رتبه الارث متأخره عن الدين أما الكتاب فقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ «۳» و أما السنه فلاحظ ما رواه

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام انّ الدين قبل الوصيه ثم الوصيه على اثر

---

(١) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ۴٢ من أبواب الوصايا.

(٣) النساء: ١٢.



...

---

الدين ثم الميراث بعد الوصيه فانّ أوّل القضاء كتاب اللّه «١» و لاحظ ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أوّل شى ء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيه ثم الميراث «٢» هذا من ناحيه و ناحيه اخرى ان المستفاد من النصوص ان الحج مثل الدين بل المستفاد من حديث العجلى انّ الحج مقدم على الدين ان قلت يلزم ان يكون المال إما يكون ملكا للميت و إما يكون بلا مالك فما الحيله قلت:

الالتزام ببقاء المال فى ملك الميت لا محذور فيه كما ان الالتزام بعدم كونه مملوكا أيضا ممكن لكن لا يكون من المباحات الاصليه بحيث يجوز لكل احد تملكه.

الفرع الثانى: أنه لو لم يكن مصرف الحج مستغرقا لا يجوز للورثه التصرف أيضا قبل استيجار الحج على الاحوط و أفاد الماتن على ما فى تقريره الشريف انّ الوارث مالك للزائد على نحو الكلى فى المعين و له تطبيق الكلى على كل فرد أراد الى أن يبقى مقدار مصرف الحج نظير جواز تصرف البائع لصاع من صبره فإنه يجوز له التصرف فى الصبره الى ان يبقى مقدار حق المشترى و يرد عليه أولا انه أى دليل على المدعى المذكور مع انّ الظاهر انّ الشركه على نحو الاشاعه الا أن يقال بأنه استفيد من الدليل جواز تصرف الوارث فى التركه و له أن يؤدى سهم الدائن

من كل جزء و الاختيار بيده و هذا يدل على عدم الاشاعه فيكون الدائن مالكا للكلى فى المعين و ثانيا أنه لا مجال لقياس المقام بباب بيع صاع من الصبره فان المالك للصبره يبيع مقدار صاع من المشترى على نحو الكلى فى المعين و البائع حيث أنه مالك للصبره الّا مقدار صاع على نحو الكلى فى المعين له أن يتصرف فى الصبره الى أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الوصايا، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.



...

---

يبقى مقدار صاع و أما فى المقام فالوارث على ما يقول سيدنا الاستاد مالك للزائد على نحو الكلى فى المعين فلا يجوز له تصرف لكن الذى يهون الخطب ان النص يدل على الجواز لاحظ حديثى البزنطى أنه سئل عن رجل يموت و يترک عيالا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله قال ان يستيقن ان الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم و ان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «۱».

و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام مثله الّا أنه قال ان كان يستيقن ان الذى ترک يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم و إن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال «۲».

فان الحديثين يدلان على الجواز فى صوره كون ما تركه الميت أزيد من مصرف الحج مضافا الى السيره المدعاه فى كلام سيدنا الاستاد.

الفرع الثالث: أنه لو كان ما تركه الميت واسعا جدا و التزم الوارث بأدائه جاز الصرف و الظاهر انه لا فرق بين الصورتين نعم مقتضى الاحتياط التفصيل.

بقى شى ء و هو انه لا يستفاد من النص جواز تصرف الوارث بل المستفاد منه ان المتصدى

للتصرف من يكون مرجعا فی هذا الامر فلا بد من رعایه هذه الجهه و ان شئت فقل ان المقام من صغریات الامور الحسبیه فالمرجع هو الفقیه الجامع للشرائط الذی یکون حاکما شرعیا.

---

(١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصایا، الحدیث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب الوصایا، الحدیث ٢.



### [(مسأله ٧٧): من مات و علیه حجه الاسلام و لم تکن ترکته وافیه بمصارفها]

(مسأله ٧٧): من مات و علیه حجه الاسلام و لم تکن ترکته وافیه بمصارفها وجب صرفها فی الدین أو الخمس أو الزکاه إن کان علیه شی ء من ذلک و الّا فهی للورثه و لا یجب علیهم تتمیمها من مالهم لاستئجار الحج (١).

### [(مسأله ٧٨): من مات و علیه حجه الاسلام لا یجب الاستئجار عنه من البلد]

(مسأله ٧٨): من مات و علیه حجه الاسلام لا یجب الاستئجار عنه من البلد بل یکفی الاستئجار عنه من المیقات بل من أقرب المواقیت الی مکه ان أمکن و الّا فمن الأقرب فالأقرب و الأحوط الأولی الاستئجار من البلد إذا وسع المال لکن الزائد عن اجره المیقات لا یحسب علی الصغار من الورثه (٢).

---

(١) ما افاده تام فإن المفروض عدم وفاء ما ترکه للحج فلا یجب ان یحج عنه لعدم ما یحج به عنه و لا دلیل علی وجوب تتمیمها و بعد عدم وجوب الإحجاج عنه تصل النوبه الی الدین و مع عدمه تصل النوبه الی الارث فما افاده الماتن تام.

(٢) لا اشکال فی اصل الحکم و یجب أن یحج عنه إن کانت علیه حجه الاسلام انما الکلام فی کون الواجب الاستیجار من البلد أو المیقات بل من اقرب المواقیت و الحق هو الثانی إذ المطلوب النفسی و الذی یکون محبوبا للمولی نفس الاعمال التی أولها الاحرام فلا یلزم من البلد.

إن قلت لو کان حیّا یجب علیه صرف المال من البلد قلت لا یکون صرف المال من البلد واجبا نفسیا بل واجب غیری مقدمی بحکم العقل فالمقتضی للوجوب فیه نعم مقتضی الاحتیاط أن یکون من البلد ان کان المال واسعا بشرط أن لا یتصرف فی سهم الصغار فلاحظ.



### [(مسأله ٧٩): من مات و علیه حجه الاسلام تجب المبادره الی الاستئجار عنه فی سنه موته]

(مسأله ۷۹): من مات و علیه حجه الاسلام تجب المبادره الی الاستئجار عنه فی سنه موته فلو لم یمکن الاستئجار فی تلک السنه من المیقات لزم الاستئجار من البلد و یخرج بدل الایجار من الاصل و لا یجوز التأخیر الی السنه القادمه و لو مع العلم بإمکان الاستئجار فیها من

الميقات (١).

---

(١) استدل سيدنا للاستاذ قدّس سرّه على ما فى تقريره الشريف على وجوب المبادره بأن المال الذى يصرف فى الحج باق فى ملك الميت هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى لا يجوز التصرف فى مال الغير فلا يجوز التصرف حتى بالابقاء الى السنه اللاحقه فوجوب المبادره على طبق القاعده الاوليه.

أقول: يرد عليه انه على فرض تماميه المدعى يكون الدليل أخص من المدعى إذ يمكن أن لا يكون المال المتروك من الميت فى تصرف الوارث فلا موضوع لحرمه التصرف.

إذا عرفت ما قلنا نقول الذى يختلج بالبال أن يقال ان المال إمّا فى تصرف الوارث و إمّا لا اما على الاول فيجب عليه المبادره لما قرره سيدنا الاستاد و اما على الثانى فالوجه فيه ان المستفاد من الدليل ان الحج دين على الميت و من ناحيه اخرى قد علم من الشرع الاقدس تقدم الدين على بقيه الامور بل الحج مقدم على الدين أيضا و من ناحيه ثالثه قد علم من الشرع الأقدس ان الحج واجب فورى فاذا كان المكلف حيّا يجب عليه فورا اذا كان قادرا و الّا تجب الاستنابه كذلك و اذا كان ميتا تجب الاستنابه و ان أبيت عن هذا التقريب.

أقول: الحج دين و أداء الدين واجب فورى فيدخل المقام تحت كبرى الامور الحسبيه و المرجع فيها الحاكم الشرعى فاذا قام الوارث بهذه المهمه يسقط

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۷

**[(مسأله ٨٠): من مات و عليه حجه الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه الّا باكثر من اجره المثل]**

(مسأله ٨٠): من مات و عليه حجه الاسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه الّا باكثر من اجره المثل يجب الاستيجار عنه و يخرج من الاصل و لا يجوز التأخير الى السنه القادمه توفيرا على الورثه و إن كان فيهم الصغار

.(۱)

---

عن غيره و لاـ يحتاج الى الاستيذان من الحاكم لاـن السيره جاريه على تصدى الوارث لهذه المهمه بلا اذن بلا نكير من اهل الشرع و اما اذا قام غيره فيحتاج الى الاستيذان من الحاكم الشرعى و صفوه القول ان وجوب الاستنابه عنه واجب كفائى غايه الامر يحتاج الى الاستيذان من الحاكم إذا كان المتصدى غير الوارث و أما الوارث فلا يحتاج إليه و مما ذكرنا ظهر وجه وجوب الاستيجار من البلد إن لم يمكن من الميقات و كذا ظهر وجه عدم جواز التأخير و لو مع فرض كون الاـجره أقل لو تأخرت الاستنابه و ذلك لعدم جواز تأخير الواجب الفورى ان قلت يتضرر الوارث فيرفع الوجوب لقاعده نفى الضر قلت: الوارث لا يتضرر بل لا ينتفع و فرق بين المقامين مضافا الى انّ قاعده الضرر نهى لا نفى.

(۱) الأمر كما أفاده إذ قد عرفت فى المسأله السابقه ان هذا المقدار مملوك للميت و من ناحيه اخرى قلنا تجب الاستنابه فورا فما افيد تام و الوجه فيه واضح ظاهر فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۸

### [(مسأله ۸۱): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون]

(مسأله ۸۱): من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام و انكره الآخرون فالظاهر انه يجب على المقرّ الاستئجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته غايه الأمر أن له اقامه الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقيه التركه و يجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين أيضا نعم اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستئجار بتتميمه من ماله الشخصى (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انه لو اقرّ بعض الورثه بأن عليه حجه الاسلام و انكره الآخرون فالظاهر وجوب الاستيجار

على المقرّ لانّ المفروض انّ الحج بحكم الدين ففى الحقيقه المقرّ يقرّ بأن الميت مديون و من ناحيه اخرى ان ما زاد عن حصته بمقتضى القانون الشرعى لغير المقر فيجب عليه أن يصرفه فى الاستئجار إن كان وافيا و أما إن لم يكن وافيا فلا يجب عليه تتميمه من ماله الشخصى لعدم الدليل على الوجوب إن قلت ان غايه ما فى المقام أنّ الميت شريك مع الورثه و مقتضى الشركه أن يرد النقصان الناشى من انكار باقى الورثه على الميت و المقر فما وجه وجوب صرف جميع الحصه على المقر قلت التقريب المذكور يتوقف على القول بالاشاعه و أما على القول بأن الدين يكون بالنسبه الى ما تركه نسبه الكلى الى المعين فلا يتم البيان المذكور هذا مضافا الى أنه يدل على المدعى أى وجوب الاستيجار ما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزم ذلك فى حصته «۱» و لا يعارضه ما رواه أبو البخترى وهب بن وهب عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الوصايا، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۲۹

**[(مسأله ۸۲): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج]**

(مسأله ۸۲): من مات و عليه حجه الاسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثه الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثه نعم اذا أوصى الميت باخراج حجه الاسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثه بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه (۱).

---

جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السّلام قال: قضى على عليه السّلام فى رجل مات و ترک ورثه فاقرّ أحد الورثه بدين على أبيه أنه يلزم ذلک فى حصه بقدر

ما ورث و لا يكون ذلك فى ماله كله و إن أقرّ اثنان من الورثه و كانا عـدلين اجيز ذلك على الورثه و إن لم يكونا عـدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا و كذلك ان اقرّ بعض الورثه بأخ أو أخت انما يلزمه فى حصته «١» لعدم تماميه سند الحديث.

الفرع الثانى: ان له اقامه الـدعوى على بقيه الوارث لإحقاق حقه و هـذا على طبق القاعـده الاوليه لانه معتقد و مدع ان حصـته من الارث فى الباقى فله احقاق الحق على طبق المقرر.

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو تبرع متبرع عمن عليه حجه الاسـلام و اسـتناب عنه بالحج متبرع لم يجب على الورثه الاستنابه بعد ذلك بل لا تكون مشـروعه إذ يسـقط الواجب عن الميت بالتبرع و لا موضوع بعـده لها و إن شـئت قلت تحصـيل الحاصل محال و تدل على صحه التبرع مضافا الى ادله عموم النيابه روايه معاويه بن عمار «٢».

الفرع الثانى: ان بدل الاستيجار يرجع الى الورثه إذ المفروض ان المال تركه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٢) لاحظ ص ١١۵.



...

---

الميت فهو لوارثه و انما كان الحج مانعا عن الانتقال إليه و المفروض ارتفاعه فالمقتضى موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أنه لو أوصـى بالثلث أى أوصى باخراج حجه الاسلام و تبرع عنه متبرع لم يرجع البدل الى الورثه بتقريب انّ العمل بالوصـيه واجـب و مـن نـاحيه اخرى ان غرض الميت وصـول الثـواب إليه فكـانه أوصـى بصـرف الثلث فى الأمور الخيريه و فى الدرجه الاولى الحج ثم الاقرب فالأقرب و بعباره أوضح ان وصـيه الميت تنحل الى تعدد المطلوب الاول فالاول هذا غايه ما قيل فى

هـذا المقام و للمناقشه فيما ذكر مجال إذ الوصـيه من الأمور الانشائيه فكيف يمكن الالتزام بها بهذا النحو مع عدم دليل عليها فى مقام الاثبات بل الجزم بأن غرض الموصـى ايصال الثواب على الاطلاق أول الكلام و الاشـكال و فى المقام حديث رواه بن زيد صـاحب السـابرى قـال: أوصـى إلىّ رجـل بتركته فامرنى أن احـج بها عنه فنظرت فى ذلك فاذا هى شـى ء يسـير لا يكفى للحج فسـألت أبـا حنيفه و فقهاء اهل الكوفه فقالوا تصـدق بها عنه الى أن قال فلقيت جعفر ابن محمـد عليه السّـلام فى الحجر فقلت له رجل مات و أوصـى إلىّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدّق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال:

ضمنت الّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان و ان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن «۱» و السند غير تام فلا يعتد به.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب الوصايا، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۱

### [(مسأله ۸۳): من مات و عليه حجه الاسلام و أوصى بالاستئجار من البلد]

(مسأله ۸۳): من مات و عليه حجه الاسـلام و أوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلك و لكن الزائد على اجره الميقات يخرج من الثلث و لو أوصـى بالحـج و لم يعين شـيئا اكتفى بالاستئجـار من الميقات الّا اذا كانت هناك قرينه على إراده الاستئجار من البلد كما اذا عين مقدارا يناسب الحج البلدى (۱).

### [(مسأله ۸۴): إذا أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات]

(مسأله ۸۴): إذا أوصـى بالحـج البلـدى و لكن الوصـى أو الوارث اسـتأجر من الميقـات بطلت الاجاره ان كانت الاجاره من مال الميت و لكن ذمه الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير (۲).

---

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأـول: انّ من عليه حجه الاسـلام لو أوصـى بالحـج البلـدى يجب العمـل بمـا أوصـى غـايه الاـمر يخرج الزائـد عن الاجره الميقاتيه من الثلث اذ العمل بالوصيه لازم و المفروض ان حجه الاسلام تخرج من اصل المال نعم الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج عن الثلث، و يسـتفاد المدعى من حديث معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه: قال: ان كان صروره فمن جميع المال و ان كان تطوعا فمن ثلثه «۱».

الفرع الثانى: انه لو أوصـى بالحج بلا تعيين يكفى الاستيجار عن الميقات لان الواجب العمل من الميقات و المفروض انّ الوصـيه

لم تتعلق بالبلدى نعم اذا كانت هناك قرينه على الاستجار عن البلد يجب لأن ظواهر الالفاظ و لو مع القرينه عامه أو خاصه حجه.

(۲) فی هذه المسأله فرعان:

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۲

### [(مسأله ۸۵): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده]

(مسأله ۸۵): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده كما اذا أوصى ان يستأجر من النجف مثلا وجب العمل بها و يخرج الزائد عن اجره الميقاتيه من الثلث (۱).

### [(مسأله ۸۶): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الاسلام و عيّن الاجره]

(مسأله ۸۶): إذا أوصى بالاستئجار عنه لحجه الاسلام و عيّن الاجره لزم العمل بها و تخرج من الاصل إن لم تزد على اجره المثل و الّا كان الزائد من الثلث (۲).

---

الفرع الأول: انه لو أوصى بالحج البلدى و لكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات تكون الاجاره باطله ان كانت من مال الميت إذ المفروض انه تصرف فى مال الغير بدون الاذن و يكون فضوليا.

الفرع الثانى: أنه تفرغ ذمه الميت اذ المفروض ان الاجير حج عن الميت فلا وجه لبقاء اشتغال ذمته.

(۱) ما أفاده انما يتم على مسلك من يقول بكفايه الحج الميقاتى كما اخترناه اذ المفروض انه لا يجب الا الميقاتى و انما يجب البلدى لاجل نفوذ الوصيه غايه الامر يخرج الزائد عن الثلث على ما هو المقرر.

(۲) ما أفاده مقتضى القاعده إذ الوصيه واجبه الانفاذ و من ناحيه اخرى له حق الوصيه فى الثلث فالمقدار الزائد عن اجره الميقاتيه يخرج من الثلث.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۳

### [(مسأله ۸۷): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه]

(مسأله ۸۷): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى ان المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه وجب عليه اخراجه أولا و صرف الباقى فى سبيل الحج فإن لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركه إن كان الموصى به حجه الاسلام و الّا صرف الباقى فى وجوه البر (۱).

### [(مسأله ۸۸): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال]

(مسأله ۸۸): إذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه و اهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه و يجب عليه الاستئجار من ماله (۲).

---

(۱) أما ما أفاده من وجوب اخراج الخمس أو الزكاه أو لا فلأنّ التصرف فى مال الغير لا يجوز فلا بد من ايصال مملوك الغير الى مالكه و لكن هل يجوز للوصى أن يتصرف و يخرج الخمس أو الزكاه بلا استيذان من الحاكم الشرعى الانصاف انه على خلاف القاعده و ان شئت فقل من أين حصل للوصى الولايه على التصرف المذكور و اما صرف الباقى فى الحج فهو على طبق القاعده إذ الوصيه نافذه و يجب العمل بها و اما التفصيل بين كون الحج حجه الاسلام أو غيره بلزوم تتميم المال إن لم يكن وافيا من الاصل فى الصوره الاولى و صرف الباقى فى وجوه البر فى الصوره الثانيه فلان حجه الاسلام تخرج من الاصل و لو مع الوصيه و اما صرف الباقى فى وجوه البر فى الصوره الثانيه فلما مرّ منه ان الوصيه تنحل الى وصايا عديده فان لم يكن العمل بها فى موردها تصل النوبه الى العمل بما يطلبه الميت من بقيه وجوه البر و قد تقدم منا الاشكال فى هذه الدعوى و قلنا ان اقامه الدليل عليه فى غايه الاشكال.

(۲) قد استدل سيدنا

الاستاد قدّس سرّه على المدعى بأن المال عنده امانه شرعيه فاذا اهمل و فرط تصير يده يد خيانه و عدوان و بمقتضى قاعده على اليد يكون ضامنا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۳۴

...

---

و يرد عليه ان الدليل المذكور أخص من المدعى إذ يمكن ان يفرض ان المال لا يكون تحت يده و العجب انه قدّس سرّه لم يستدل بالنصوص الوارده فى المقام.

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل بعث بزكاه ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال و كذلك الوصىّ الذى يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان «۱»، و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال فى رجل توفّى فأوصى الى رجل و على الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى إليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته و قسم الذى بقى بين الورثه فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حيث عزله فى بيته يؤدى من ماله «۲».

و منها ما رواه سليمان بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاه ماله فذهبت من الوصى قال:

هو ضامن و لا يرجع على الورثه «۳» و منها ما رواه أبان عن رجل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أوصى الى رجل انّ عليه دينا فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقى بين الورثه قلت:

فسرق ما أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أ من الورثه أم من الوصى قال: لا يؤخذ من الورثه و لكن الوصى ضامن

---

(١) الوسائل: الباب ٣۶ من أبواب الوصايا، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسک، ج ١، ص: ١٣۵

### [(مسأله ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه]

(مسأله ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت و شك فى أدائه وجب القضاء عنه و يخرج من أصل المال (١).

---

لها «١» و منها ما رواه اسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال:

سألته عن مال اليتيم هل للوصى أن يعينه أو يتّجر فيه قال: ان فعل فهو ضامن «٢» فان النصوص المشار إليها صريحه فى ضمان الوصى و أما إذا لم يكن وصيا و كان وارثا و كان المال فى يده فيتم ما أفاده قدّس سرّه و أما إذا لم يكن لا هذا و لا ذاک يدخل تحت كبرى الامور الحسبيه و المرجع فيها هو الحاكم الشرعى فلاحظ.

(١) الظاهر ان ما أفاده تام إذ الاستقرار مورد اليقين و المفروض ان الاداء مشكوک فيه فبمقتضى الاستصحاب نحكم بأنه باق فى ذمته فيجب الاخراج من الاصل و احتمل سيد العروه عدم الوجوب عملا بظاهر حال المسلم و انه لا يترک ما وجب عليه و لا يمكن مساعدته إذ لم يدل دليل على حجيه هذا الظاهر مضافا الى أنه لا يكون ظاهر حال كل مسلم العمل بوظائفه الشرعيه كما لو كان الشخص لا يبالى فى أمور الدين أضف الى ذلک أنه لو تكلم مسلم و شككنا فى أنه سلم أو شتم يلزم جواب سلامه إذ ظاهر حال المسلم العمل بالوظيفه اضف الى ذلک لو ترتب حكم على

من يعمل بوظائفه الشرعيه يلزم ترتبه على كل مسلم شك فى أنه هل يعمل بوظائفه أم لا و انّى لنا باثبات هذا المدعى و لسيد المستمسك قدّس سرّه كلام فى المقام و هو ان الحج دين كما يستفاد من النص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۳».

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى انه قد ثبت فى باب الدين على الميت انه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) لاحظ ص ۱۱۷.



...

---

لا يثبت باستصحاب عدم الاتيان الا أن يضم باليمين فيكون ما دل على اعتبار اليمين فى باب الدين مخصصا لادله الاستصحاب و اورد عليه سيدنا الاستاد قدّس سرّه بان الدليل على هذه الدعوى حديثان أحدهما مكاتبه محمد ابن الحسن يعنى الصفّار الى أبى محمد عليه السّلام هل تقبل شهاده الوصىّ للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين و كتب أ يجوز للوصىّ أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض للصغير و ليس لكبير بقابض فوقّع عليه السّلام نعم و ينبغى للوصىّ أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهاده و كتب أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل فوقّع نعم من بعد يمين «۱».

و المستفاد من هذه الروايه أنه لا يثبت الدين على الميت الّا مع ضم اليمين الى البينه و لا يستفاد اسقاط الاستصحاب عن الاعتبار و بعباره واضحه المستفاد من الحديث عدم ثبوت الدين على الميت بالبينه وحدها بل يحتاج الاثبات الى ضم اليمين الى البينه و اما اذا علم أنه مديون و شک فى بقائه فلا مانع

عن جريان الاستصحاب لعدم الدليل على سقوطه عن الاعتبار.

ثانيهما: ما رواه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه قال: قلت للشيخ عليه السّلام خبّرنى عن الرجل يدّعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيّنه بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له و ان ردّ اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له و إن لم يحلف فعليه و ان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينه فعلى المدعى اليمين باللّه الذى لا إله الّا هو لقد مات فلان و ان حقه لعليه فان حلف و الّا فلا حق له لأنّا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينه لا نعلم موضعها أو غير بينه قبل الموت فمن ثم صارت

---

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الشهادات.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ١٣٧

## [(مسأله ٩٠): لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار]

(مسأله ٩٠): لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستئجار فلو علم انّ الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانيا و يخرج من الاصل و إن أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين ذلك إذا كانت الاجره مال الميت (١).

---

عليه اليمين مع البينه فان ادّعى بلا بينه فلا حق له لأنّ المدعى عليه ليس بحىّ و لو كان حيّا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق «١» و هذه الروايه ساقطه سندا لعدم توثيق الضرير فى الرجال و الظاهر ان ما أورده عليه تام لا نقاش فيه فإن المستفاد من الحديث الأول كما تقدم عدم اثبات اصل الدين بالبينه وحدها و اما مع العلم به و الشك فى سقوطه و عدمه فلا تعرض فى الروايه له.

(١) أما ما أفاده من عدم الفراغ بمجرد الاستئجار فلأن المطلوب

العمل الخارجی فلا یترتب أثر علی مجرد الاستیجار لا بالنسبه الی المیت و لا بالنسبه الی الوصی أو الوارث و أما ما أفاده بأنه لو علم أن الأجیر لم یحج الی آخر کلامه فالظاهر عدم اختصاص الحکم بصوره العلم بعدم الاتیان بل الحکم کذلک مع مجرد الاحتمال إذ مع الاحتمال یکون مقتضی الأصل عدم الاتیان به فلا بد من دلیل و أماره علی قیام الاجیر بالمهمه و أما ما أفاده من لزوم استرداد الاجره مع الامکان إن کان من مال المیت فأفاد الماتن فی شرح عباره المتن أنه لو لم یسترد یکون تضییعا لمال المیت.

أقول: تاره یکون المتصدی للامر الوصی و اخری غیره أما علی الأول فالظاهر انّ وظیفته حفظ مال المیت و العمل بما أوصی به فیجب علیه الاسترداد ان أمکن و اما علی الثانی کما لو کان المتصدی الوارث فلا أری وجها لوجوب الاسترداد

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۸

[(مسأله ۹۱): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره]

(مسأله ۹۱): إذا تعدّد الأجراء فالأحوط استئجار أقلهم أجره اذا کانت الاجاره بمال المیت و إن کان الأظهر جواز استئجار المناسب لحال المیت من حیث الفضل و الشرف فیجوز استئجاره بالأزید (۱).

[(مسأله ۹۲): العبره فی وجوب الاستئجار من البلد أو المیقات بتقلید الوارث أو اجتهاده لا بتقلید المیت أو اجتهاده]

(مسأله ۹۲): العبره فی وجوب الاستئجار من البلد أو المیقات بتقلید الوارث أو اجتهاده لا بتقلید المیت أو اجتهاده فلو کان المیت یعتقد وجوب الحج البلدی و الوارث یعتقد جواز الاستئجار من المیقات لم یلزم علی الوارث الاستئجار من البلد (۲).

---

علیه بل یدخل المقام تحت کبری الامر الحسبی و المرجع فیه الحاکم الشرعی.

(۱) لا یبعد أن یکون مراده بمال المیت ما ترکه فی مقابل تبرع متبرع و علیه لا بدّ من التفصیل بین مورد وجود صغیر للمیت و عدمه ففی الصوره الاولی یکون مقتضی القاعده رعایه حال الصغیر و لا یجوز التصرف الزائد علی المقدار اللازم و أما فی الصوره الثانیه فالأمر موکول الی الورثه إذ تصرفهم فی مملوکهم و هم مسلطون علی مالهم و أما جواز الاستیجار بالازید رعایه لشرف المیت فلا یبعد أن یکون المستفاد من نصوص وجوب الحج عن المیت جواز ما یکون مناسبا لشأنه کما ان الامر کذلک فی مئونه السنه حیث انّ بناء الاصحاب علی رعایه الشأن فی مقدارها.

(۲) ما أفاده تام إذ کل مکلف یکون ملزما بالعمل علی طبق ما قام عنده من الحجه فاذا فرضنا ان اعتقاد الوارث علی لزوم البلدی فمعناه أنه یری المیت مدیونا بالعمل المقید بهذا القید و من ناحیه اخری یکون المال وافیا یجب علیه الاستنابه من البلد و اعتقاد

الميت اجتهادا أو تقليدا لا يكون حجه عليه كما انه لو انعكس الامر و يرى الميت وجوب البلدى و الوارث يرى كفايه

الميقاتی يكتفی به بعين ذلک البيان فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۳۹

### [(مسأله ۹۳): إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه]

(مسأله ۹۳): إذا كانت على الميت حجه الاسلام و لم تكن له تركه لم يجب الاستئجار عنه على الوارث نعم يستحب ذلک على الولی (۱).

### [(مسأله ۹۴): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام]

(مسأله ۹۴): إذا أوصى بالحج فإن علم ان الموصى به هو حجه الاسلام اخرج من اصل التركه الّا فيما إذا عين اخراجه من الثلث و أما اذا علم ان الموصى به غير حجه الاسلام أو شک فی ذلک فهو يخرج من الثلث (۲).

---

(۱) أما ما أفاده من عدم وجوب الاستيجار فی صوره عدم تركه للميت فهو على طبق القاعده إذ لا دليل على الوجوب بل الدليل قائم على عدمه و هی البراءه، و أما ما أفاده من استحباب ذلک على الولی فالظاهر أنه لا اشكال فی محبوبيه النيابه فی الامور العباديه عن الغير و النصوص الداله على الاستحباب المذكور كثيره و لكن لا خصوصيه للولی بل يستحب على جميع الناس و على الوارث و أما الولی بعنوانه فقد ورد فی حديث ضريس «۱»، و الحديث فی مورث خاص و هو من يكون مستطيعا ذا مال فمات فی الطريق و لا يشمل المقام مضافا الى ما عن الجواهر بأن عدم الوجوب قطعی.

(۲) أما لزوم اخراجه من الاصل مع العلم بأن الموصى به حجه الاسلام فلأن حجه الاسلام تخرج عن الاصل الّا فيما عين الموصى اخراجها من الثلث لكن تقدم ان المستفاد من النص ان حجه الاسلام تخرج من الأصل حتى مع الوصيه بإخراجها من الثلث لاحظ حديث معاويه بن عمّار «۲» و أما فی صوره العلم بأن الموصى به غير حجه الاسلام أو شک فی ذلک فلا يجوز الاخراج عن الأصل إذ بمقتضى الاستصحاب يحرزان الوصيه لم تتعلق بحجه الاسلام و

من ناحیه أخری الوصیه تخرج من الثلث.

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۶.

(۲) لاحظ ص ۱۳۱.



### [(مسأله ۹۵): إذا أوصی بالحج و عین شخصا معینا لزم العمل بالوصیه]

(مسأله ۹۵): إذا أوصی بالحج و عین شخصا معینا لزم العمل بالوصیه فإن لم یقبل الا بأزید من أجره المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم یمکن ذلک أیضا استؤجر غیره بأجره المثل (۱).

### [(مسأله ۹۶): إذا أوصی بالحج و عین أجره لا یرغب فیها أحد]

(مسأله ۹۶): إذا أوصی بالحج و عین أجره لا یرغب فیها أحد فإن کان الموصی به حجه الاسلام لزم تتمیمها من اصل الترکه و إن کان الموصی به غیرها بطلت الوصیه و تصرف الاجره فی وجوه البر (۲).

---

(۱) أما ما أفاده من لزوم العمل بالوصیه فمقتضی القاعده و بعباره واضحه لا اشکال فی وجوب العمل بالوصیه و أما ما أفاده من ان ذلک الشخص إن لم یقبل باجره المثل یخرج من الثلث فأیضا إذ لا وجه لاخراج الزائد من الاصل و أما إذا لم یمکن تصل النوبه إلی استیجار غیره باجره المثل فما أفاده أیضا تام و ببیان واضح إذا لم یمکن استیجار ذلک الشخص تبطل الوصیه بالنسبه الی هذه الجهه و لکن الاستیجار لحجه الاسلام لازم و لو مع عدم الوصیه نعم لو لم یکن الحج الموصی به حجه الاسلام یکون مقتضی القاعده بطلان الوصیه بالکلیه إذ ما قصده غیر قابل للاجراء و غیره لم یقع مورد الوصیه.

(۲) الموصی به إذا کان حجه الاسلام یلزم تتمیم النقصان من اصل الترکه إذ المفروض انّ الدلیل قائم علی خروج حجه الاسلام من اصل الترکه فالوصیه و إن لم تکن قابله للاجراء لکن مقتضی الدلیل الاخراج عن الاصل بل تقدم ان حجه الاسلام تخرج من الاصل علی الاطلاق، و أما إذا کان الموصی به غیر حجه الاسلام تکون الوصیه باطله و تصرف الاجره فی وجوه البر اما بطلان الوصیه فلعدم امکان العمل بها

إذ المفروض أنه لا يقوم بالعمل أحد و لا يجوز تتميمها من الاصل لعدم الدليل عليه و أما صرف الاجره فى وجوه البرّ فأفاد فى شرح المتن على ما فى

مصباح الناسك فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۱

## [(مسأله ۹۷): إذا باع داره بمبلغ مثلا و اشترط على المشترى ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته]

(مسأله ۹۷): إذا باع داره بمبلغ مثلاـ و اشترط على المشترى ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركه فإن كان الحج حجه الاسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى اجره الحج ان لم يزد على أجره المثل و الّا فالزائد يخرج من الثلث و إن كان الحج غير حجه الاسلام لزم الشرط أيضا و يخرج تمامه من الثلث و إن لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد (۱).

---

تقريره الشريف ان الثلث باق فى ملك الميت فيلزم أن يصرف مقدار الثلث فى وجوه البرّ لانحلال الوصيه الى وصايا متعدده و يرد عليه انه قد مرّ منا انه لا دليل على الانحلال فلاحظ.

(۱) أما ما أفاده فى الصوره المفروضه من ان الثمن من التركه فعلى القاعده و الامر كما أفاده كما هو ظاهر واضح و الشرط نافذ بمقتضى دليل نفوذه و وجب صرفه فى الحج على الاطلاق ان كان الحج حجه الاسلام غايه الامر الزائد على الاجره المثل فيخرج عن الثلث و بعباره واضحه مرجع الاشتراط المذكور الى الوصيه و الوصيه نافذه فى الثلث فانه للميت كما ان المقدار المتعارف لمصرف حجه الاسلام له و له أن يوصى به و اما اذا لم يكن الحج حجه الاسلام يخرج كله من الثلث إذ لا وجه لخروجه عن الاصل و إن لم يف الثلث لم يلزم فى المقدار الزائد لعدم المقتضى للزوم الشرط فى الزائد فإن

الزائد مملوك للوارث و لا حق للميت فيه و لا يخفى ان الظاهر من عباره المتن ان فى الصوره المفروضه أى فى صوره عدم وفاء الثلث للحج لا تصل النوبه الى صرفه فى وجوه البرّ لانه فى مقام البيان و لم يبين و عليه يكون مؤيدا لما قلنا و مناقضا لما قاله فلا تغفل.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۲

### [(مسأله ۹۸): إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته]

(مسأله ۹۸): إذا صالحه داره مثلا على ان يحج عنه بعد موته صح و لزم و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط و لا تحسب من التركه و ان كان الحج ندبيا و لا يشملها حكم الوصيه و كذلك الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته فجميع ذلك صحيح لازم و ان كان العمل المشروط عليه ندبيا و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار و لو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث و ليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حق للميت و انّما يثبت الخيار للحاكم الشرعى و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فإن زاد شى ء صرف فى وجوه الخير (۱).

---

(۱) ما أفاده فى صدر كلامه على القاعده فان الدار بالصلح تخرج من ملك المصالح بالكسر و تدخل فى ملك المصالح بالفتح و الشرط الذى شرطه جائز و بدليل نفوذ الشرط و لزومه يلزم فلا اشكال فيه من هذه الجهه و لا يخفى على الخبير ان الشرط لا يوجب ملكيه شى ء للشارط بل يكون له حق اجبار المشروط عليه بالعمل بالشرط و حق الاجبار ثابت بالسيره العقلائيه الممضاه عند الشارع الاقدس و أما ما أفاده

فى الـذيل بـان الخيـار الناشـئ عن تخلف الشـرط ينتقل الى الحاكم الشـرعى فالظاهر انّ الوجه فى نظره ان الخيار يتحقق بتخلف الشـرط و فى زمـان التخلف الشـارط غير موجود فلاـ مجـال لكون الخيار للوارث إذ ليس مما تركه الميت فيكون الخيار للحاكم الشرعى الذى يكون وليا للامور الحسبيه.

و يرد عليه انه لا اشكال فى ان دليل الشرط لا يكون مشرعا و عليه أىّ دليل

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۳

**[(مسأله ۹۹): لو مات الوصى و لم يعلم أنه استأجر للحج قبل موته]**

(مسأله ۹۹): لو مـات الوصـى و لم يعلم أنه اسـتأجر للحـج قبـل موته وجب الاستئجـار من التركه فيما إذا كان الموصـى به حجه الاسـلام و من الثلث إذا كان غيرها و إذا كان المال قد قبضه الوصـى و كان موجودا أخذ و ان احتمل ان الوصـى قد استأجر من مال نفسه و تملک ذلک بدلا عما اعطاه و ان لم يكن المال موجودا فلا ضمان على الوصى لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط (۱).

---

يـدل على جواز اشتراط الخيـار لمـا بعـد الموت مضافـا الى انّ الخيـار إذا كـان للميت فيلزم انتقـاله الى الوارث لاـ الى الحاكم و يضاف الى ذلک كله انّ إرث الخيار محل الكلام و التفصـيل موكول الى مجال آخر و إن كان مجعولا للحاكم فهو بنفسه مورد الاشـكال فـان جعل الخيار للاجنبى لا دليل عليه فالنتيجه ان جعل الخيار و ما يترتب عليه غير تام اضف الى ذلک كله ان صـرف الزائد فى وجوه الخير محل الكلام و الاشكال كما تقدم منا.

(۱) أما وجوب الاستيجار من التركه مع التفصـيل بين كون مورد الوصـيه حجه الاسلام أو غيرها بالاخراج من الاصل فى الصوره الاولى و من الثلث فى الصوره الثانيه فالدليل عليه استصحاب عدم

الاستیجار فیلزم العمل بالوصیه علی التفصیل المذکور فی المتن.

إن قلت اصاله الصحه بالنسبه الی الوصی تقتضی عدم الوجوب أی ببرکتها نحکم بتحقق العمل من الوصی.

قلت: اصاله الصحه تتکفل للحکم بالصحه بالنسبه الی العمل الصادر عن الغیر و أما لو شک فی أصل العمل فلا دلیل علی الحکم بتحققه بل المرجع استصحاب عدم التحقق نعم فی المقام شبهه تختلج بالبال و هی أنّ الوصیه إذا کانت بغیر حجه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۴

**[(مسأله ۱۰۰): إذا تلف المال فی ید الوصی بلا تفریط]**

(مسأله ۱۰۰): إذا تلف المال فی ید الوصی بلا تفریط لم یضمنه و وجب الاستئجار من بقیه الترکه إذا کان الموصی به حجه الاسلام و من بقیه الثلث إن کان غیرها فان کانت البقیه موزعه علی الورثه استرجع منهم بدل الایجار بالنسبه و کذلک الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتیان بالعمل و لم یکن له ترکه أو لم یمکن الاخذ من ترکته (۱).

---

الاسلام کما لو تعلقت بالحج الندبی فما الدلیل علی وجوب الاستیجار ثانیا.

و بعباره واضحه لا تعدد فی الوصیه بل وصیه واحده و الوصی شخص خاص فلا دلیل علی وجوب الاستیجار ثانیا و أما وجوب أخذ المال الذی أخذه الوصی حتی مع احتمال دفع بدله من مال نفسه فلأن الاحتمال لا أثر له و المرجع استصحاب عدم الاستیجار فیلزم استنفاذ مال المیت و صرفه فی المورد المقرر الشرعی و أما عدم ضمان الوصی فی صوره عدم المال المأخوذ فلان الضمان خلاف الاصل و مقتضی القاعده عدم الضمان و ان شئت قلت یشک فی انّ الوصی هل فرط المال أم لا و الاصل عدمه فلاحظ.

(۱) أما عدم ضمان الوصی فی صوره عدم التفریط فعلی القاعده کما تقدم فإن

یده ید امانه و لیس علی الامین الّا الیمین و أما وجوب الاستیجار من بقیه ما ترکه إذا کان مورد الوصیه حجه الاسلام فلأن حجه الاسلام تخرج من الاصل فما أفاده تام و أما اذا لم یکن حجه الاسلام فوجوب الاخراج عن الثلث مبنی علی تعدد الوصیه و هو مورد الاشکال کما تقدم منا قریبا و اما استرجاع الاجره من الورثه فی صوره التوزیع فلأن المفروض فی کلامه ان مال المیت عندهم فیلزم الأخذ منهم و أما استیجار غیر الاجیر الأول فی فرض موته و الأخذ من الورثه مع عدم ترکته

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۵

**[(مسأله ۱۰۱): إذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار و لم یعلم ان التلف کان عن تفریط]**

(مسأله ۱۰۱): إذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار و لم یعلم ان التلف کان عن تفریط لم یجز تغریم الوصی (۱).

**[(مسأله ۱۰۲): إذا أوصی بمقدار من المال لغیر حجه الاسلام و احتمل انه زائد علی ثلثه]**

(مسأله ۱۰۲): إذا أوصی بمقدار من المال لغیر حجه الاسلام و احتمل انه زائد علی ثلثه لم یجز صرف جمیعه (۲).

---

للأجیر أو عدم امکان الأخذ فلأن المفروض ان إخراج الحج لازم فطبعا ما أفاده علی طبق القاعده کما هو ظاهر عند الخبیر بالصناعه.

(۱) ما أفاده علی طبق القاعده إذ تقدم قریبا ان الضمان مترتب علی التفریط و هو منفی بالأصل.

(۲) و الوجه فیه انّ الوصیه جائزه فی الثلث فقط و مع الشک فی الزیاده شک فی صحتها و الأصل عدمها لا یقال مقتضی اصاله الصحه نفوذها فإنه یقال لا دلیل علی الاصل المذکور فإن اصاله الصحه انما تجری فیما یکون جواز التصرف للمتصرف محرزا و کان الشک فی انه یحمل علی الوجه الصحیح أم لا تجری اصاله الصحه و أما إذا شک فی أصل التصرف کما لو باع دارا لا تکون تحت یده و یحتمل أن لا تکون مملوکه لا مجری لاصاله الصحه اللهم الا أن یقال هذا التقریب فی المقام غیر تام إذا الشک فی الصحه ناش عن احتمال الزیاده عن الثلث و مقتضی الاصل عدم کونه زائدا و الاصل الجاری فی السبب مقدم علی الاصل الجاری فی المسبب فببرکه الاصل السببی نحکم بعدم کونه أزید و یترتب علیه الصحه فافهم و اغتنم.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۶

**[فصل فی النیابه]**

**اشاره**

فصل فی النیابه

**[(مسأله ۱۰۳): یعتبر فی النائب أمور]**

**اشاره**

(مسأله ۱۰۳): يعتبر فى النائب أمور:

**[الأول: البلوغ]**

الأول: البلوغ فلا يجزئ حج الصبى من غيره فى حجه الاسلام و غيرها من الحج الواجب و إن كان الصبى مميزا نعم لا يبعد صحه نيابته فى الحج المندوب بأذن الولى (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى هذه المسأله فى موارد:

المورد الأول: فى نيابه الصبى غير المميز و من الواضح أنه لا أثر لفعله إذ لا شعور له و لا قصد له فلا مجال للبحث.

المورد الثانى: نيابه المميز عن الميت و ما يمكن أن يقال فى هذا المقام أو قيل وجوه:

الوجه الأول: أنه لا وثوق به و مع عدم الوثوق كيف يمكن الاكتفاء به.

و فيه ان الكلام فى مقام الثبوت و الواقع لا فى مقام الاثبات مضافا الى أنّ الوجه المذكور أخص من المدعى إذ ربما يكون مورد الوثوق.

الوجه الثانى: أنّ عدم الدليل على الجواز يكفى للحكم بالعدم فإن الاجزاء يحتاج الى الدليل و مع الشك لا يمكن الجزم به بل مقتضى الاصل عدم كونه مجزيا و هذا الوجه تام لكن الاستدلال به يتوقف على عدم دليل على الكفايه كما هو ظاهر عند الخبير.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۱۴۷

...

---

الوجه الثالث: أنه قد دل الدليل على أنّ عمده خطأ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و من الظاهر انّ العمل الصادر عن الخطأ لا أثر له و فيه أنه ان تم الدليل على الجواز يخصّص الحديث المشار إليه و الّا يكفى لعدم الجواز عدم الدليل كما تقدم.

الوجه الرابع: ان المستفاد من النص ان القلم مرفوع عنه لاحظ ما رواه عمّار «۲» و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين القلم الالزامى و غيره فلا تكون الاستنابه مشروعه فى حقه.

و فيه

انه قـد حقق فى محله ان عباداته مشروعه لا تمرينيه فتكون نيابته مشروعه كبقيه عباداته بل صرح فى بعض ان الولـد يحـج عن والديه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنه سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من اجورهم شى ء و الصدقه الجاريه تجرى من بعده و الولـد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلّى و يصوم عنهما فقلت اشركهما فى حجتى قال نعم «۳» مضافا الى انه ادعى ان المراد فى حديث الرفع قلم الالزام.

الوجه الخامس: انّ عباده الصبى تمرينيه فلا يترتب عليها أثر و قـد تقـدم الجواب عن الوجه المذكور بما ذكرناه فى الوجه السابق و قلنا ان عبادته شرعيه.

الوجه السادس: انصراف ادله النيابه عن الصبى و فيه انه على فرض تسلمه بـدوى يزول بالتأمل و بعباره واضحه بعد فرض كون عبادته تامه مشروعه ما

---

(۱) لاحظ ص ۲۹.

(۲) لاحظ ص ۱۹.

(۳) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۴۸

...

---

الفـارق بين ما يأتى به و غيره من البالغين و هل يمكن التفريق بين الموردين بزياده دقيقه مثلا إذا لم يكن قبل تلك الـدقيقه بالغا فكان عمله غير معتـد به و بعـد مضـى دقيقه صار بالغا و يعتد بعمله الانصاف انه بعيد عن النظر العرفى العقلائى اضف الى ذلك انه ربما يكون عمل غير البالغ أفضل و ادق و اقرب الى الواقع من عمل البالغ.

الوجه السابع: انه يستفاد من طائفه من النصوص لزوم نيابه الرجل عن الميت لاحظ

مـا رواه معاويه بن عمار «۱» و لاحظ ما رواه حكم بن حكيم عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: يحـج الرجل عن المرأه و المرأه عن الرجـل و المرأه عن المرأه «۲» و هـذا الوجه تام لا اشـكال فيه إذ المسـتفاد من لزوم كون النائب رجلا و من الظاهر انّ عنوان الرجل منصرف عن غير البالغ.

إن قلت ما الفرق بين غير البالغ القريب من البلوغ و الذى يكون أول يوم من بلوغه قلت لا كلام و لا اشكال فى انّ الجواز يترتب على البالغ مهما كان مضافا الى انه لا يبعد صحه اطلاق عنوان الرجل عليه و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما يقال فى الفارسيه (مرد شده است).

ان قلت عنوان الرجـل من بـاب المثال قلت لا وجه لرفع اليـد عن ظهور اللفظ فى اللزوم، ان قلت فى المقام جمله من النصوص لا يكون فيها عنوان الرجل لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۳» و لاحظ ما رواه الحلبى «۴» فما المانع عن الأخذ بالإطلاق

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۲.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب النيابه، الحديث ۶.

(۳) لاحظ ص ۱۰۲.

(۴) لاحظ ص ۱۰۲.



...

---

قلت يلزم رفع اليـد عن الاطلاـق بمـا صـرح فيه بعنوان الرجـل إذ الحكم مترتب على صـرف الوجود لا مطلق الوجود فيلزم حمل المطلق على المقيد.

المورد الثالث: أنه هل يجوز نيابته عن الحى الحق عـدم الجواز اذ مقتضـى حـديث حكم بن حكيم عـدم الفرق و بعباره واضـحه مقتضـى اطلاقه عموم الحكم أى مقتضى تلك الروايه ان النائب يلزم ان يكون رجلا فلا يعتد بنيابه غير البالغ مضافا الى انّ النص الوارد فى النيابه عن الحى قد اخذ

فيه عنوان الرجل لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱» فلاحظ.

المورد الرابع: أنه تجوز نيابته فى الحج المندوب و الوجه فيه انّ عبادته مشروعه كما تقدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان دليل استحباب النيابه يشمله و ان شئت فقل كما انه يشمله دليل استحباب صلاه الليل يشمله دليل استحباب النيابه و هل يشترط باذن الولى أم لا يشترط الماتن الجواز بالشرط المذكور و افاد فى شرح العباره على ما فى تقريره الشريف ان النيابه اما بالاجاره و اما بالتبرع اما الاجاره فتحتاج الى قيام الولى بالأمر و الّا لم تكن الاجاره صحيحه و اما التبرع فلا يجوز الانتفاع من الصبى و استيفاء منافعه متوقف على اذن وليه و ما افاده بمراحل عن الواقع إذ يمكن ان يتصدى الصبى للمهمه من تلقاء نفسه فهل يمكن ان يقال ان الصبى لا تصح صلاه الليل منه الا باذن الولى كلا ثم كلا.

---

(۱) لاحظ ص ۹۸.

---

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۱۵۰



### [الثانى: العقل]

الثانى: العقل فلا تجزئ استنابه المجنون سواء فى ذلک ما اذا کان جنونه مطبقا أم کان ادواريا اذا کان العمل فى دور جنونه و أما السفيه فلا بأس باستنابته (۱).

### [الثالث: الايمان]

الثالث: الايمان فلا عبره بنيابه غير المؤمن و ان أتى بالعمل على طبق مذهبنا (۲).

---

(۱) هذا من الواضحات فانّ المجنون مرفوع عنه القلم و لا يميز بين الامور و لذا يکون معذورا فى الأمور الصادره عنه عند العرف و العقلاء فکيف بالشارع الاقدس اضف الى ذلک النص الخاص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و أما السفيه فلا دليل على عدم صحته نيابته اذ غايه ما يکون فى حقه ان يکون محجورا و ممنوعا من التصرف فى أمواله و حجره لا ينافى صحه عباداته و لذا لا اشکال فى صحه صلاته و صومه فلاحظ.

(٢) تاره لا يعمل على طبق المقرر الشرعى عندنا و اخرى يأته على طبق مذهبنا أما على الأول فلا اشكال فى البطلان فان الاجزاء يحتاج الى الدليل و لا دليل على كفايه عمله و اما على الثانى فأيضا لا يكفى عمله لأنّ الايمان شرط فى صحه العبادات لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كل من دان اللّه عزّ و جلّ بعباده يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر و اللّه شانئ لأعماله الى أن قال و ان مات على هذه الحال مات ميته كفر و نفاق و اعلم يا محمد ان ائمه الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين اللّه فقد ضلّوا و أضلّوا فاعمالهم التى يعملونها لرماد اشتدت به الريح فى يوم

---

(١) لاحظ ص ٢٩-

.۳۰

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۱

**[الرابع: أن لا یکون النائب مشغول الذمه بحج واجب علیه فی عام النیابه]**

الرابع: أن لا یکون النائب مشغول الذمه بحج واجب علیه فی عام النیابه إذا تنجز الوجوب علیه و لا بأس باستنابته فیما اذا کان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه و هذا الشرط شرط فی صحه الاجاره لا فی صحه النائب فلو حج و الحاله هذه برئت ذمه المنوب عنه و لکنه لا یستحق الأجره المسماه بل یستحق أجره المثل (۱).

---

عاصف لا یقدرون مما کسبوا علی شی ء ذلک هو الضلال البعید «۱»، فانّ الحدیث صریح فی بطلان عمله بل محکوم بالکفر عند الموت بل یمکن أن یقال انّ من لا ایمان له کافر بمقتضی الروایات غایه الامر انّ الشارع الاقدس جوّز أن یعامل معه معامله الاسلام.

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: أنّ النائب یشترط فیه ان لا تکون ذمته مشغوله بحج واجب علیه و ما یمکن أن یذکر فی تقریب المدعی وجوه:

الوجه الأول: انّ من استقرّ علیه الحج یجب علیه ان یحج عن نفسه و الأمر بشی ء یقتضی النهی عن ضده و النهی عن العباده یوجب فسادها فحج النائب فاسد لکونه منهیا عنه.

و یرد علیه انّ الأمر بشی ء لا یقتضی النهی عن ضده مضافا الی انّ النهی الغیری لا یکون ناشیا عن المبغوضیه فلا وجه للفساد.

الوجه الثانی: انّ الأمر بالحج الأصالی یوجب اختصاص الزمان به فلا یکون الزمان قابلا لوقوع الحج النیابی کما انّ شهر رمضان غیر قابل لإیقاع صوم آخر فیه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۲

...

---

و يرد عليه انّ الوجه المذكور أول الكلام و لا دليل عليه و لذا ناقشنا فى عدم صحه صوم آخر فى شهر

رمضان الا أن يتم الأمر بالاجماع و التسالم.

الوجه الثالث: انّ قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ يوجب كون الحج الأصالى مملوكا له تعالى و لا يجوز التصرف فى ملك الغير.

و يرد عليه أولا ـ انّ الوجه المذكور على فرض تماميته يكون أخص من المدعى إذ الكلام فى مطلق الحج الواجب لا ـ فى خصوص حجه الاسلام و ثانيا انّ الآيه الشريفه لا تكون داله على الملكيه الاعتباريه فانه تعالى مالك لجميع الموجودات بالملكيه الحقيقيه و ثالثا انّ غايه ما فى الباب أن تكون الذمه مشغوله بدين إلهى لكن هذا لا يوجب بطلان النيابه عن الغير.

الوجه الرابع: انّ الأمر بالحج الأصالى و إن لم يقتضى النهى عن الضد لكن يكون مانعا عن الأمر بالضد إذ يلزم الأمر بالضدين و فيه انه قرر فى الأصول أنه يجوز الأمر بالضد بالترتب.

الوجه الخامس: أنه قد أخذ فى موضوع الأمر بالحج القدره و الأمر بالأهم معجز و يوجب عدم القدره و فيه أولا ان الموضوع فى حجه الاسلام الاستطاعه لا فى مطلق الحج.

و ثانيا قد فسّرت الاستطاعه بأمور فلا ترتبط بالمدعى.

السادسه: جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل صروره مات و لم يحج حجه الاسلام و له مال قال يحج عنه صروره لا مال له «۱» فانّ المستفاد من الحديث انه يشترط فى النائب أن يكون

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب النيابه، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۳

...

---

صروره لا مال له و بعباره واضحه ان المستفاد من الحديث انحصار النائب فى الصروره الذى لا مال له و هو خلاف الاجماع و السيره القطعيه فلا يعتد بالحديث الا

أن يحمل على الندب و إن أبيت عما ذكر فيدل على الجواز ما رواه سعد بن ابى خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل الصروره يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله و هى تجزى عن الميت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال «۱» و لاحظ ما رواه سعيد بن عبد اللّه الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصروره أ يحج عن الميت فقال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلک حتى يحج من ماله و هو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال «۲» فانه صرح فيهما بالجواز مع المال و حديث سعد عن أبى الحسن روحى فداه و هو احدث فيؤخذ به بلا اشكال.

الفرع الثانى: أنه لو كان غافلا تصح النيابه و إن قلنا بعدم الصحه فى صوره عدم الغفله إذ الغفله لو كانت عن قصور لا يكون المكلف عاصيا و لا يكون مكلفا بالحكم الواقعى و لا يعقل أن يكلف مع فرض الغفله لعدم امكان انبعاثه و انزجاره فالمقتضى للصحه موجود و المانع مفقود.

الفرع الثالث: أن يكون جاهلا بالحكم الواقعى فان النيابه أيضا صحيحه إذ بعد الالتزام بالصحه فى صوره العلم كما تقدم فالصحه فى صوره الجهل بالأولويه و سوّى سيدنا الاستاد بين الغفله و الجهل و الحال أنه فرق بين المقامين فان الغافل كما

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

---

تقدم غیر مکلف حتی واقعا و لکن الجاهل یکون مکلفا غایه الأمر لا یکون التکلیف منجزا بالنسبه إلیه.

الفرع الرابع: أنه تصح اجارته للنیابه أم لا اما فی صوره الغفله فلا مانع عن صحه الاجاره إذ المفروض أن الغافل غیر مکلف حتی واقعا فلا فرق بینه و بین بقیه الافراد و أما فی صوره العلم و تنجز التکلیف فهل یمکن الالتزام بصحه الاجاره الحق أنه یمکن إذ تقدم أن حج النائب صحیح بالامر الترتبی و الاجاره انما تصح بالترتب أی یصح أن یوجر نفسه معلقا علی العصیان إن قلت التعلیق یفسد العقد قلت لا دلیل علی بطلان التعلیق علی نحو الاطلاق و لا اشکال فی أنّ التعلیق علی ما یتوقف علیه صحه العقد لا یکون مبطلا و لذا لو کان البائع شاکا فی کون المبیع مملوکا له أم لا، یصح أن یعلق البیع علی کونه مملوکا له بقوله إن کان هذا الکتاب مملوکا لی فقد بعتک ایاه و إن شئت فقل إن بطلان التعلیق بالاجماع فلا بد من الاقتصار علی المقدار الذی أحرز کونه موردا له فلا تغفل فالنتیجه ان الاجاره علی النیابه علی نحو التعلیق علی ترک ما علیه تامه و لا مجال لان یقال یلزم اجره المثل من باب قاعده کل ما یضمن بصحیحه یضمن بفاسده بل اللازم الاجره المسماه لما ذکرنا من عدم المانع عن صحه الاجاره.



### [(مسأله ۱۰۴): یعتبر فی فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتیان به صحیحا]

(مسأله ۱۰۴): یعتبر فی فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب و الاتیان به صحیحا فلا بد من معرفته بأعمال الحج و احکامه و ان کان ذلک بإرشاد غیره عند کل عمل کما لا

بد من الوثوق به و إن لم يكن عادلا (١).

### [(مسأله ۱۰۵): لا بأس بنيابه المملوک عن الحر إذا کان باذن مولاه]

(مسأله ۱۰۵): لا بأس بنيابه المملوک عن الحر إذا کان باذن مولاه (٢).

### [(مسأله ۱۰۶): لا بأس بالنيابه عن الصبی المميز]

(مسأله ۱۰۶): لا بأس بالنيابه عن الصبی المميز کما لا بأس بالنيابه عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه إذا استقر عليه الحج فی حال افاقته و مات مجنونا (٣).

---

(١) المعتبر فی فراغ ذمه المنوب عنه عمل النائب على الوجه الشرعی و لا اشکال فی ان العمل الصحيح يتحقق بالاحتياط فی کل مورد فلا يتوقف على معرفته باعمال الحج هذا بحسب مقام الثبوت و الواقع و أما بحسب مقام الاثبات فيحتاج الى الوثوق بأن يعمل نعم لو عمل يکفی لاحراز المأمور به إحراز اصاله الصحه فی عمله و هذا واضح ظاهر و افاد سيدنا الاستاد فی المقام بانّ الاجاره مع الجهل بالأحکام باطله للغرر و يرد عليه أولا انه لا دليل معتبر على بطلان المعامله الغرريه.

و ثانيا انّ الغرر إما يکون المراد منه الخطر و إما التغرير و يمکن اجاره نفسه مع فرض عدم خطر و تغرير إذ يمکن أن يکون الاجير عالما بکونه رابحا على جميع التقادير و أما التغرير فلا يلازم الاجاره فی محل الکلام فلاحظ.

(٢) الأمر کما أفاده لوجود المقتضی و عدم المانع.

(٣) أما النيابه عن الصبی المميز فلا اشکال فيها و تشملها أدله النيابه عن الغير

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ١٥۶

### [(مسأله ۱۰۷): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه]

(مسأله ۱۰۷): لا تشترط المماثله بين النائب و المنوب عنه فتصح نيابه الرجل عن المرأه و بالعکس (١).

---

و أما النيابه عن المجنون إذا فات عنه الحج حال افاقته فيدل على وجوب الاستنابه عنه ما يدل على وجوبها عمن مات و عليه حجه الاسلام و أما النيابه عن المجنون فی غير فرض الاستقرار فأفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنه کالبهائم و الانصاف ان القياس مع الفارق إذ بالنسبه الى البهائم

لا دليل و لا يختلج ببال أحد جواز النيابه عنها و اما المجنون فالظاهر انّ اطلاق مشروعيه النيابه عن الغير يشمله و اما الصبى غير المميز فلقائل أن يقول بانصراف الدليل و إن لم يكن خاليا عن التأمل و لذا نرى مشروعيه احجاجه إذا اثغر كما فى الخبر.

(۱) فى بعض كلمات القوم أنه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم اشتراط المماثله فى الجمله و لا اشكال فى انّ السيره جاريه على نيابه المرأه عن الرجل كما انّ مقتضى الاطلاقات الداله على تشريع النيابه عدم الاشتراط و أيضا مقتضى اصاله البراءه كذلک إذ المقام داخل فى کبری الشک بين الاقل و الاكثر ان قلت مقتضى الاصل فى الأمور الوضعيه الاحتياط لا البراءه قلت: الأمر كما ذكرت لكن بعد فرض توجه التكليف بالنيابه لو شک فى قيد أو شرط ينفى بالأصل إن قلت أنتم قائلون بأن الاصول تتعارض فى دوران الأمر بين الأقل و الأكثر كما هو كذلک دوران الأمر بين المتباينين قلت: الأمر كما قلتم لكن قد ذكرنا فى محله ان جريان الاصل فى بعض الاطراف بلا مانع و أى فرق بين مقامنا و الشک فى انّ الوجوب المتعلق بالمركب هل تعلق بعشره أجزاء أو أقل و يضاف الى ذلک كله جمله من النصوص منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام امرأه من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجه و قد حجّت المرأه فقالت: إن كان يصلح حججت أنا و عن

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۷

...

---

أخى و كنت أنا احق بها من غيرى فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام لا بأس بأن تحج عن أخيها و إن كان لها مال

فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام الرجل يحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل قال: لا بأس «۲» و منها ما رواه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه الى أن قال فقال إن كان الحاج غير صروره أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذى أحجّه «۳» و منها ما رواه مصادف عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المرأه تحج عن الرجل الصروره فقال: إن كانت قد حجت و كانت مسلمه فقيهه فربّ امرأه أفقه من رجل «۴» و منها ما رواه رفاعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: تحج المرأه عن اختها و عن أخيها و قال: تحج المرأه عن أبيها «۵» و منها ما رواه حكم بن حكيم «۶» و يستفاد من حديث عبيد بن زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل الصروره يوصى أن يحجّ عنه هل تجزى عنه امرأه قال: لا كيف تجزى امرأه و شهادته شهادتان قال: انما ينبغى أن تحجّ المرأه عن المرأه و الرجل عن الرجل و قال: لا بأس أن يحجّ الرجل عن المرأه «۷» عدم جواز نيابه المرأه عن الرجل الصروره و لا اشكال فى انّ صدر الحديث يدل على

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب النيابه، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) لاحظ ص ۱۴۸.

(۷) الباب ۹ من هذه الأبواب، الحديث

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۵۸

## [(مسأله ۱۰۸): لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غیر الصروره]

(مسأله ۱۰۸): لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غیر الصروره سواء کان النائب أو المنوب عنه رجلا أو امرأه نعم المشهور أنه یکره استنابه الصروره و لا- سیما إذا کان النائب امرأه و المنوب عنه رجلا و یستثنی من ذلک ما اذا کان المنوب عنه رجلا حیا و لم یتمکن من حجه الاسلام فان الأحوط فیه لزوما استنابه الرجل الصروره (۱).

---

عدم الجواز إذا کان المنوب عنه صروره و الذیل لا- یعارض الصدر إذ غایه ما یمکن أن یقال انّ المستفاد من ماده ینبغی الاستحباب لا الالزام لکن لا ینافی الصدر إذ المستفاد منه المنع فی مورد خاص فما أفاده سیدنا الاستاد فی المقام من عدم دلاله الحدیث فی غیر محله نعم انما الاشکال فی السند فان اسناد الشیخ الی علی بن الحسن بن فضال ضعیف و التفصیل موکول الی مجال آخر فلاحظ.

(۱) مقتضی القاعده الأولیه هو الجواز فان اطلاقات النیابه تقتضی الجواز کما فی المتن و الالتزام بعدم الجواز و التقیید یحتاج الی الدلیل و عن الشیخ المنع عن نیابه المرأه الصروره علی الاطلاق و ربما یستدل بما رواه سلیمان بن جعفر قال: سألت الرضا علیه السّلام عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره فقال لا ینبغی «۱»، و الحدیث ضعیف سندا بعلی بن أحمد بن أشیم فلا یعتد به مضافا الی انّ مضمون الحدیث لا ینطبق علی المدعی و عن الشیخ أیضا المنع عن نیابه الصروره عن الرجال و تدل علی منع نیابه المرأه الصروره عده نصوص منها ما رواه مصادف قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام أ تحجّ المرأه عن الرجل قال: نعم

اذا كانت فقيهه مسلمه و كانت

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب النيابه، الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ١٥٩

...

---

قد حجت رب امرأه خير من رجل «١» و منها ما رواه مصادف «٢» أيضا و منها ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصروره عن الرجل الصروره و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره «٣» و هذه النصوص كلها ضعيفه أما حديث مصادف فضعيف به بل و بغيره و قس عليه حديثه الآخر و أما حديث زيد الشحام فضعيف بمفضل و اما كراهه استنابه الصروره فلا- أدرى ما الوجه فيها مع انّ الافتاء بكل حكم شرعى يحتاج الى مستند معتبر و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه ابراهيم بن عقبه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صروره لم يحج قط حجّ عن صروره لم يحج قطّ أ يجزى كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الاسلام أو لا بيّن لى ذلک يا سيدى ان شاء اللّه فكتب عليه السلام لا يجزى ذلک «۴».

و ثانيهما: ما رواه بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السّلام ان ابنى معى و قد أمرته أن يحجّ عن أمى أ يجزى عنها حجه الاسلام فكتب لا و كان ابنه صروره و كانت أمّه صروره «۵» و كلاهما ضعيفان أما الأول فبابراهيم بن عقبه فانه لم يوثق و كونه فى اسناد كامل الزيارات لا يفيد و أما الثانى فببكر بن صالح فان الرجل لم يوثق و كونه فى رجال تفسير القمى لا أثر له هذا من حيث السند و اما من حيث

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب النيابه، الحديث

.۷

(۲) لاحظ ص ۱۵۷.

(۳) الباب ۹ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) الباب ۶ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۵) الوسائل: الباب ۶ من هذه أبواب، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶۰

...

---

الدلاله فالانصاف ان حديث ابراهيم لا قصور فيه و يدل على المنع و حمله على صوره عدم استنابه المنوب عنه خلاف الاطلاق كما ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون المنوب عنه حيا أو ميتا.

بقى فرع من الفروع التى تعرض لها الماتن فى هذه المسأله و هو انّ المنوب عنه إذا كان رجلا حيا لا يقدر على الحج يجب أن ينوب عنه رجل صروره أما الدليل على وجوب كون النائب رجلا فيدل عليه عده نصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه سلمه أبى حفص «۲» و منها ما رواه محمد بن مسلم «۳» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» و أما الدليل على وجوب كون النائب صروره فالدليل عليه ما رواه الحلبى «۵» هذا إذا كان المنوب عنه حيّا و أما إذا كان ميتا فيدل على وجوب كون النائب رجلا صروره ما رواه عمّار «۶» و تدل على جواز نيابه المرأه عن الرجل الميت ما رواه أبو أيوب «۷» فيقع التعارض بين الحديثين و الاحدث منهما غير معلوم و المرجع اطلاق ما يدل على جواز نيابه كل من الرجل و المرأه عن الآخر لاحظ ما رواه ابن عمّار «۸».

---

(۱) لاحظ ص ۹۸.

(۲) لاحظ ص ۹۶.

(۳) لاحظ ص ۹۸.

(۴) لاحظ ص ۹۸.

(۵) لاحظ ص ۹۷.

(۶) لاحظ ص ۱۵۲.

(۷) لاحظ ص ۱۵۶.

(۸) لاحظ ص ۱۵۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶۱

### [(مسأله ۱۰۹): یشترط فی المنوب عنه الاسلام]

(مسأله ۱۰۹): یشترط فی المنوب

عنه الاسلام فلا تصح النيابه عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعا و كان الوارث مسلما لم يجب عليه استئجار الحج عنه و الناصب كالكافر الّا أنه يجوز لولده المؤمن أن ينوب عنه فی الحج (۱).

---

(۱) استدل للمدعی بوجهین:

الوجه الأول: انصراف ادله وجوب النیابه عن الکافر و الجزم بالانصراف فی جمیع أدله النیابه مشکل لاحظ ما رواه الحلبی «۱».

الوجه الثانی: السیره الخارجیه الجاریه علی عدم الاستنابه عن الکافر مضافا الی أنها بعیده عن اذهان اهل الشرع اضف الی ذلک انه لو کان واجبا لذاع و الشاع فتأمل و الناصب کالکافر الذی أنجس من الکلب و الخنزیر و یدل علی عدم الجواز بالنسبه الی الناصب حدیث وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام أ یحج الرجل عن الناصب فقال: لا، قلت: فان کان أبی قال: فان کان أباک فنعم «۲» فانه یدل علی عدم الجواز الا أن یکون النائب ابن الناصب و بهذا الحدیث یخصّص حدیث ابن عمّار عن أبی ابراهیم علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یحجّ فیجعل حجته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر قال: فقلت فینقص ذلک من أجره قال: لا هی له و لصاحبه و له أجر سوی ذلک بما وصل قلت: و هو میّت هل یدخل ذلک علیه قال: نعم حتی یکون مسخوطا علیه فیغفر له أو یکون مضیقا علیه فیوسّع علیه فقلت: فیعلم هو فی مکانه إن عمل ذلک لحقه قال: نعم

---

(۱) لاحظ ص ۱۰۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب النیابه، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶۲

**[(مسأله ۱۱۰): لا بأس بالنیابه عن الحی فی الحج المندوب]**

(مسأله ۱۱۰): لا بأس بالنیابه عن الحی فی الحج المندوب

تبرعا كان أو بإجاره و كـذلك فى الحـج الواجب إذا كان معـذورا عن الاتيان بالعمل مباشـره على ما تقدم و لا تجوز النيابه عن الحى فى غير ذلك و أما النيابه عن الميت فهى جائزه مطلقا سواء كانت باجاره أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا (١).

---

قلت: و إن كـان ناصبيـا ينفعه قال: نعم يخفف عنه «١» بـل يمكن أن يقال انه لا تعارض بين الخبرين فان حـديث وهب ناظر الى النيـابه و حـديث ابن عمّـار نـاظر الى اهـداء الثواب فلاـ معارضه بين الطرفين لكن الانصاف ان المعارضه بحالها فان حـديث ابن عمار أيضا ناظر الى النيابه و لـذا ذكر الحديث صاحب الوسائل فى باب ٢٥ من أبواب النيابه لكن الذى يهون الخطب ان حديث وهب يكون مخصصا لحديث ابن عمّار كما تقدم.

(١) لاـ اشـكال و لاـ كلاـم فى جواز التطوع عن الحى و الميت و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منهـا ما رواه موسـى بن القاسم البجلى قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام انى أرجو ان اصوم بالمدينه شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء اللّه تعالى قلت:

و أرجو أن يكون خروجنا فى عشـر من شوّال و قـد عوّد اللّه زياره رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و زيارتك فربّما حججت عن أبيـك و ربما حججت عن أبى و ربما حججت عن الرجل من اخوانى و ربما حججت عن نفسـى فكيف اصـنع فقال: تمتع فقلت انّى مقيم بمكه منذ عشر سنين فقال: تمتع «٢».

---

(١) الباب ٢٥ من هذه الأبواب، الحديث ۵.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب النيابه، الحديث ١.



...

---

و منها ما رواه عمرو

بن إلياس فى حديث قال: قال أبى لأبى عبد اللّه عليه السّلام و أنا أسمع ان ابنى هذا صروره و قد ماتت أمّه فاحبّ أن يجعل حجته لها أ فيجوز ذلك له فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام يكتب له و لها و يكتب له أجر البر «۱» و منها ما رواه صفوان الجمّال قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فدخل عليه الحارث بن المغيره فقال بأبى أنت و أمى لى ابنه قيّمه لى على كلّ شى ء و هى عاتق فأجعل لها حجتى قال: امّا انّه يكون لها أجرها و يكون لك مثل ذلك و لا ينقص من أجرها شى ء «۲» و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث من حجّ فجعل حجّته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجّته كامله و كان للذى حجّ عنه مثل أجره ان اللّه عزّ و جلّ واسع لذلك «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۴» و منها ما رواه جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من وصل قريبا بحجّه أو عمره كتب اللّه له حجتين و عمرتين و كذلك من حمل عن حميم يضاعف اللّه له الأجر ضعفين «۵» و منها ما رواه عبد اللّه بن سليمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام و سألته امرأه فقال: ان ابنتى توفّيت و لم يكن بها بأس فاحجّ عنها قال: نعم قالت: أنها كانت مملوكه فقال: لا عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهديه «۶»، و منها ما رواه على

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب

النيابه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) لاحظ ص ١۶١.

(۵) الوسائل: الباب ٢۵ من أبواب النيابه عن الحج، الحديث ۶.

(۶) الوسائل: الباب ٢۵ من أبواب النيابه، الحديث ٨.



...

---

ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل ثلث حجته لميّت و ثلثيها لحىّ فقال للميت فامّا الحىّ فلا «١» و منها ما رواه حازم بن حبيب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ان أبى هلك و هو رجل أعجمىّ و قد أردت أن احج عنه و أتصدّق فقال: افعل فانه يصل إليه الحديث «٢» و منها ما رواه حازم بن حبيب أيضا دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقلت له اصلحك اللّه أن ابوىّ هلكا و لم يحجّا و ان اللّه قد رزق و احسن فما ترى فى الحجّ عنهما فقال: افعل فانه يرد لهما الحديث «٣» لكن الحكم مخصوص بالحج المندوب و أيضا لا اشكال فى جواز النيابه عن الحىّ فى الحجّ المندوب و ربما تجب بالاجاره أو الشرط أو بعنوان من العناوين الموجبه للوجوب اذ بعد فرض كون العمل جائزا بل راجحا تشمله ادله المذكورات هذا بالنسبه الى الحج المندوب.

و أما النيابه عن الحىّ فى الواجب فيجوز فى مورد خاص و تعرضنا لحكم الفرع فى المسأله (۶٣) و صفوه القول انّ النيابه عن الغير تحتاج الى الدليل ففى كل مورد قام الدليل على جوازها نلتزم و اما اذا لم يكن دليل عليها فالقاعده الاوليه تقتضى عدم الجواز هذا بالنسبه الى النيابه عن الحىّ و اما النيابه عن الميت فلا اشكال فى الحج المندوب لما تقدم من

السیره و النصوص الوارده المشار إلیها کما انه لا اشکال فی جواز الاجاره علیها و غیرها مما تقدم ذکره و اما فی الحج الواجب فلا اشکال فی جواز النیابه فی حجه الاسلام و اما فی غیر حجه الاسلام فالحکم بالجواز

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۶۵

### [(مسأله ۱۱۱): یعتبر فی صحه النیابه تعیین المنوب عنه بوجه من وجوه التعیین]

(مسأله ۱۱۱): یعتبر فی صحه النیابه تعیین المنوب عنه بوجه من وجوه التعیین و لا یشترط ذکر اسمه کما یعتبر فیها قصد النیابه (۱).

---

یحتاج الی الدلیل اذ النیابه علی خلاف الاصل الاولی.

(۱) أما لزوم التعیین و لو اجمالا فعلی القاعده اذ بلا تعیین و مشخص لا یکون و لا یقع عن أحد و بعباره اخری العمل اما یکون للمباشر فیقصد العمل لنفسه و أما لموکله فلا بد من قصده و أما للمنوب عنه فالأمر کذلک و أما للمولی علیه و الحکم فیه کسابقیه و بعباره واضحه هذا امر واضح لا یحتاج الی تطویل البحث و ان شئت فقل الامر الذی یکون قوامه بالقصد لا یعقل ان یتحقق بدونه اذ یلزم الخلف و اما عدم اشتراط ذکر اسمه فهو علی القاعده فان الاشتراط یحتاج الی الدلیل مضافا الی دلاله النص علی عدم لزوم ذکر الاسم لاحظ حدیث البزنطی أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول علیه السلام عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه قال اللّه لا تخفی علیه خافیه «۱» و یعارضه حدیث محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

قلت له ما یجب علی الذی یحج عن الرجل قال: یسمّیه فی المواطن و المواقف «۲» و حمل حدیث ابن مسلم علی الاستحباب جمع غیر

عرفی و مقتضی القاعده ترجیح حدیث البزنطی بالاحدثیه و أما اعتبار قصد النیابه فلا افهم المراد منه اذ بعد اشتراط تعیین المنوب عنه یکون العمل من قبله و بعباره واضحه مفهوم المنوب عنه اشرب فیه لزوم کون العمل من قبله و لولاه لا معنی لاشتراط تعیین المنوب عنه.

---

(١) الوسائل: الباب ١۶ من أبواب النیابه، الحدیث ۵.

(٢) نفس المصدر، الحدیث ١.



**[(مسأله ١١٢): کما تصح النیابه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعاله و بالشرط فی ضمن العقد،]**

(مسأله ١١٢): کما تصح النیابه بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعاله و بالشرط فی ضمن العقد، و نحو ذلک (١).

**[(مسأله ١١٣): من کان معذورا فی ترک بعض الأعمال أو فی عدم الاتیان به علی الوجه الکامل لا یجوز استئجاره]**

(مسأله ١١٣): من کان معذورا فی ترک بعض الأعمال أو فی عدم الاتیان به علی الوجه الکامل لا یجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور و ناب عن غیره یشکل الاکتفاء بعمله نعم اذا کان معذورا فی ارتکاب ما یحرم علی المحرم کمن اضطر الی التظلیل فلا بأس باستئجاره و استنابته و لا بأس لمن دخل مکه بعمره مفرده أن ینوب عن غیره لحج التمتع فمع العلم انه لا یستطیع الاحرام الّا من أدنی الحل کما لا بأس بنیابه النساء أو غیرهن ممن تجوز لهم الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر و الرمی لیلا للحج و عن الرجل أو المرأه (٢).

---

(١) هذا علی طبق القاعده الأولیه و قد تقدم منا ما یکون دلیلا علی المدعی فی المقام فراجع و لاحظ.

(٢) أما عدم جواز استیجار المعذور للنیابه فقد استدل علیه سیدنا الاستاد قدّس سرّه بأن المستفاد من الدلیل ان من یمکنه الاتیان بالعمل التام لا یجوز له الاتیان بالفاقد المجعول للمعذور و علیه فلا بد فی المقام أیضا من استیجار القادر و ان لم یمکن تصل النوبه الی استیجار المعذور.

و یرد علیه ان التقریب المذکور غیر تام لان المکلف ما لم یکن معذورا لا یشمله دلیل العمل الاضطراری فلا بد من العمل الاختیاری و هذا واضح ظاهر و اما اذا وصلت النوبه الی الاستنابه فأی دلیل دل علی تقدیم القادر و الحال انّ مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین الفریقین.

...

---

ثم إنه لو قلنا بلزوم تقديم القادر فبأيّ دليل تصل النوبه الى العاجز

و بعباره اخرى إما يكون دليل تشريع النيابه مطلقا و شاملا لكلا الفريقين و إما خاص بالقادر و أما على الاول فلا وجه للترجيح و أما على الثانى فما وجه جواز استنابه العاجز اللهم الا أن يقال ان العرف يفهم ان المقام كالتكليف المتوجه الى نفس المكلف فكما ان الترتيب يلاحظ هناك كذلك يلاحظ هنا فالعمده الاشكال فى قياس المقام على ذلك المقام.

ان قلت العمل الاضطرارى لا يكون واجدا لملاك العمل الاختيارى فلا بد من رعايه الترتيب قلت لا دليل على المدعى المذكور بل الدليل قائم على التسويه فى باب التيمم فان قوله عليه السّلام التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين يدل على التسويه ان قلت فعلى ذلك يجوز للمكلف ادخال نفسه اختيارا فى موضوع العاجز قلت الادله الداله على الوظيفه عند الاضطرار منصرفه عن الاضطرار الاختيارى ان قلت فلو ادخل المكلف نفسه فى الفاقد للماء لا بدّ أن لا يكون التيمم فى حقه مشروعا قلت قاعده الصلاه لا تسقط بحال تدل على لزوم الاتيان بالمقدار الممكن من الاجزاء و الشرائط الا أن يقال انّ الدليل الاولى إذا لم يشمل الاضطرار الاختيارى فلا قيمه للشرط أى لا أثر للتيمم فى الفرض و يكون اجنبيا عن الواجب و بعباره واضحه لو فرض ان دليل مشروعيه التيمم لا يشمل عدم الوجدان الناشى عن الاختيار فلا مجال للتيمم و عليه يكون مقتضى عدم سقوط الصلاه ان يصلى المكلف فى مفروض الكلام بلا وضوء و لا يتمم اما عدم الوضوء فلأن المفروض انه فاقد للماء و اما التيمم فلعدم دليل على كونه مشروعا و اما ما افاده فى ذيل المسأله من جواز النيابه لمن دخل مكه بعمره مفرده و

جواز الاحرام من أدنى الحل مع عدم



...

---

امکان غیره فیمکن الاستدلال علیه بحدیث عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

من أراد أن یخرج من مکه لیعتمر أحرم من الجعرانه أو الحدیبیه أو ما أشبهها «۱» فان مقتضی اطلاق الحدیث جواز الاحرام من أدنى الحل فی مفروض المسأله بلا فرق بین کونه قادرا على الاحرام من احد المواقیت أم لا و بلا فرق بین کون الاحرام للمفرده أو للتمتع فلاحظ.

و أما ما أفاده من جواز نیابه النساء عن الرجال و من یلحق بهن فی جواز الافاضه من مزدلفه قبل طلوع الفجر و الرمی فالوجه فیه ان جواز الافاضه و الرمی لا یکونان حکمین اضطراریین کی یکون الاضطرار مانعا عن النیابه بل حکمان تابعتان لموردهما فی حد نفسه و علیه لا مانع عن الاستنابه و أما ما افاده من جواز استنابه من یکون معذورا فی ارتکاب بعض المحرمات على المحرم فی حال الاختیار فلان ارتکابه الفعل الفلانی عند العذر لا یوجب نقصا فی أعمال الحج و بعباره اخرى لا یکون عمله عملا اضطراریا کی یتحقق ذلک التقریب على فرض تمامیته بل لنا أن نقول الاتیان العمدی بالمحرم لا یوجب صیروره عمله بدلا اضطراریا بل غایته صیرورته عاصیا بارتکابه ما کان محرما علیه و هذا لا یقتضی تغیرا فی أعماله التی ترتبط بالحج فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.



### [(مسأله ۱۱۴): إذا مات النائب قبل أن یحرم]

(مسأله ۱۱۴): إذا مات النائب قبل أن یحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه فتجب الاستنابه عنه ثانیه فی ما تجب الاستنابه فیه و إن مات بعد الاحرام أجزأ عنه و

ان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر و لا فرق فى ذلك بين حجه الاسلام و غيرها و لا بين أن تكون النيابه بأجره أو بتبرع (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا مات النائب قبل الاحرام لا تبرأ ذمه المنوب عنه و ما افاده على طبق القاعده الاوليه إذا الأجزاء يحتاج الى الدليل و لكن فى المقام حديث رواه اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم أعطى الدراهم غيره فقال: إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الاول قلت: فان ابتلى بشى ء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قبل أ يجزى عن الأول قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج قال: نعم «١» و مقتضى هذا الحديث أنه اذا مات النائب فى الطريق يجزى عن المنوب عنه و مقتضى اطلاقه عدم الفرق فى الحكم المذكور بين كون الموت بعد الاحرام و قبله و يعارضه ما رواه عمّار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق قال: قد وقع أجره على اللّه و لكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل «٢» و جمع بين الحديثين سيدنا الاستاد و قال: حديث عمّار أعم من حديث اسحاق اذ حديث

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب النيابه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٥.



...

---

اسحاق مخصوص بما يكون الموت بعد الاحرام فيخصص به حديث عمار الذى هو أعم من هذه الناحيه و ما افاده غير تام

اذ كما قلنا ان حديث اسحاق مطلق و عام كحديث عمّار فيقع التعارض بين الجانبين و حيث ان الاحدث غير معلوم يدخل المقام فى كبرى عـدم تميز الحجه عن غيرها فلا بـد من العمل على طبق القاعـده الاوليه التى تقتضـى عـدم الاجزاء كما تقدم فى صدر المسأله اللهم الاـ أن يتم الاـمر بالاجماع التعبـدى الكاشف عن رأى المعصوم ارواحنا فـداه و لقائل أن يقول المسـتفاد من روايه عمّار ان الامام عليه السّلام ناظر الى صوره موت النائب فى الطريق قبل الإحرام و الوجه فيه انه روحى فداه أمر أن يوصـى النائب أن يحج عن الميت أى يحج عن الميت و يقوم بمهمه الحج من أول الاعمال الى آخرها و بعباره اخرى لا يكون المراد ان يعمل النـائب الثـانى الباقى من الاعمال بحيث يكون الحـج عن الميت و المنوب عنه مركبا من عملين بل المسـتفاد من الحـديث أنه ان مات فى الطريق قبل الاحرام يوصـى و يعين غيره للقيام بهـذه المهمه و على هـذا الاساس لو قلنا بان حديث اسـحاق لا يشـمل ما قبـل الاحرام فلا تعارض بين الخبرين أصـلا و لا جامع بينهما و إن قلنا بان حـديث اسـحاق يشـمل ما قبل الاحرام كما قلنا يكون خبر عمّار مخصصا له فافهم و اغتنم.

الفرع الثانى: الحكم بالأجزاء اذا مات بعـد الاحرام و لو قبل دخول الحرم لحـديث اسـحاق على ما رامه و تقدم الكلام حول هذه الجهه.

الفرع الثالث: أنه لا فرق بين كون الحج حجه الاسـلام أو غيرها كما انه لا فرق بين كون عمل النائب بالاجاره أو بالتبرع و استدل بالإطلاق أقول الاطلاق بالنسبه كونه حجه الاسلام أو غيرها تام و أما الاطلاق من حيث

### [(مسأله ۱۱۵): إذا مات الاجیر بعد الاحرام استحق تمام الاجره]

(مسأله ۱۱۵): إذا مات الاجیر بعد الاحرام استحق تمام الاجره إذا کان أجیرا علی تفریغ ذمه المیت و أما اذا کان اجیرا علی الاتیان بالاعمال استحق الاجره بنسبه ما أتی به و إن مات قبل الاحرام لم یستحق شیئا نعم اذا کانت المقدمات داخله فی الاجاره استحق من الأجره بقدر ما أتی به منها (۱).

---

فغیر تام لان الحدیث قد فرضت فیه الاجاره فلا وجه لتسریه الحکم الی صوره التبرع فلاحظ.

(۱) أما استحقاقه لتمام الاجره إذا کان موته بعد الاحرام فلما تقدم من حدیث اسحاق و تقدم أیضا کونه معارضا بحدیث عمار و أما اذا کان أجیرا علی الاتیان بالاعمال فالوجه فی استحقاقه بالنسبه فلبناء الماتن علی انحلال الاجاره و هذا مورد الاشکال و ذکرنا فی محله أنه لا یمکن الالتزام بالانحلال و ربما یستدل علی الانحلال بحدیثی أبی شعیب المحاملی الرفاعی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم فحفر قامه ثم عجز فقال له جزء من خمسه و خمسین جزءا من العشره دراهم «۱» و ما رواه أیضا: قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قبل رجلا أن یحفر له عشر قامات بعشره دراهم فحفر له قامه ثم عجز فقال تقسّم عشره علی خمسه و خمسین جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامه الاولی و الاثنان للثانیه و الثلاثه للثالثه و علی هذا الحساب الی العشره «۲» لکن الحدیثین واردان فی مورد خاص و لا وجه لاسراء مفادهما الی بقیه الموارد،

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب الاجاره، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۲

## [(مسأله ۱۱۶): إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق]

(مسأله ۱۱۶): إذا استأجر للحج البلدى و لم يعين الطريق كان الأجير مخيرا فى ذلك و إذا عين طريقا لم يجز العدول منه الى غيره فإن عدل و أتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجاره على نحو الشرطيه دون الجزئيه استحق الأجير تمام الأجره و كان للمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ يرجع الى أجره المثل و إن كان اعتباره على نحو الجزئيه كان للمستأجر الفسخ أيضا فإن لم يفسخ استحق من الأجره المسماه بمقدار عمله و يسقط بمقدار مخالفته (۱).

---

و عليه يكون مورد الاستحقاق اجره المثل لقاعده كل ما يضمن الخ و اما عدم استحقاقه اذا كان موته قبل الاحرام فلعدم المقتضى نعم اذا كانت الاجاره شامله للمقدمات يستحق بالنسبه على مذاق القوم هو أجره المثل على ما قلنا و اما لو لم تكن الاجاره شامله للمقدمات فلا مقتضى للضمان.

ان قلت المفروض فى الاجاره الفاسده استحقاق الأجير لأجره المثل فى قبال عمله فاللازم الاستحقاق أيضا فى المقام لكون عمله محترما قلت القياس مع الفارق فان العمل فى الاجاره الفاسده مترتب على العقد و قاعده ما يضمن تقتضى الضمان و اما مع عدم الاجاره فلا مقتضى للضمان و ان شئت فقل ان الاجير بمقتضى وظيفته يأتى بالمقدمات لا عن أمر المستأجر فلا تغفل.

(۱) اما اختيار الاجير فى الصوره الاولى فهو على القاعده إذ لا مقتضى للتعين فهو مختار و بعباره اخرى استأجر على الجامع بين الافراد و اما فى صوره التعيين فلا بد من العمل على طبق الاجاره فلا خيار له فى افراد الجامع و هذا ظاهر و فى هذه الصوره تاره يكون الفرد المعين على نحو الاشتراط و

الحال ان الاجاره على

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۳

...

---

الجامع و اخرى على نحو الجزئيه، و أما على الأول فيكون مستحقا لتمام الاجره غايه الامر لتخلف الاجير عن العمل بالشرط يكون للمستأجر خيار التخلف فإن لم يأخذ بالخيار فهو و إن فسخ ترجع الاجره المسماه الى المستأجر لانحلال عقد الاجاره و صيرورته كالعدم و يكون للاجير اجره المثل و قد استدل الماتن على ما فی تقريره الشريف بان عمل الاجير كان بامر المستأجر فيكون المستأجر ضامنا و يرد عليه ان المفروض ان ضمان المستأجر بعقد الاجاره و المفروض أيضا انحلاله و بعباره واضحه تاره يكون عمل العامل بأمر صادر عن غيره و يكون ناشئا منه فيمكن ان يقال ان العمل محترم و بناء العقلاء على الضمان و السيره جاريه عليه و اما اذا كان منشأ العمل عقد الاجاره كما هو المفروض و الامر الصادر عن المستأجر على فرض تسلمه مبنى على العقد فأى دليل على كونه موجبا للضمان و الانصاف ان دعوى السيره فی مثله مشكله اللهم الا أن يقوم عليه اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام و أما على الثانى فأيضا يكون للمستأجر الخيار فإن اعمل خياره و فسخ لا يكون للاجير شى ء إذ لم يسلم العمل الذى كان مورد الاجاره و لا موجب للضمان على المستأجر من ناحيه اخرى و اما ان لم يفسخ فأفاد الماتن بأنه تسقط الاجره و ينقص منها بالمقدار الذى نقص و يرد عليه ان ما أفاده من التقسيط يتوقف على القول بالانحلال الذى لا نقول به فالحق أن يقال أنه ان لم يفسخ تبقى الاجره بحالها و لا ينقص منها شى ء مضافا الى انه لا

وجه لنقصان الاجره إذ الاجير بمقتضى عقد الاجاره يتملك تمام الاجره و لا وجه للنقصان غايه ما فى الباب أنه يكون ضامنا للمستأجر اجره المثل فى قبال المقدار الذى لم يأت به هكذا ينبغى ان يحرر المقام.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۴

### [(مسأله ۱۱۷): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه]

(مسأله ۱۱۷): إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه لم تصح اجارته عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا و تصح الاجارتان مع اختلاف السنتين أو مع عدم تقيد أحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشره (۱).

---

(۱) ما يمكن أن يقال فى وجه عدم صحه الاجاره الثانيه وجوه:

الوجه الأول: ان القدره على تسليم العمل شرط فى صحه الاجاره و الأجير فى مفروض الكلام غير قادر على تسليم مورد الاجاره و يرد عليه انه ما الدليل على هذا المدعى و أى دليل على بطلان الاجاره فى صوره عدم القدره على تسليم مورد الاجاره فلو آجر داره فى حال كونها مغصوبه و تحت يد الجائر ما الدليل على عدم صحه الاجاره الا أن يقال أنه لو آجر نفسه لعمل أولا لا يكون مالكا لذلك العمل كى يملكه من غيره فلا بد من الاستدلال على البطلان بعدم كون مورد الاجاره مملوكا له و لنا أن نقول لا- نرى مانعا عن الاجاره الثانيه على نحو الترتب بان يعلق التمليك أى تمليك ما فى ذمته ثابتا معلقا على عدم العمل بالاجاره الاولى إذ مع عدم التعليق لا يمكن امضاء الشارع كلتا الاجارتين لانه لا يمكن الجمع بينهما و اما مع الترتب فيمكن و ان شئت فقل الذمه وسيعه و قابله لاشتغالها بأمور متعدده متضاده انما المانع من الصحه عدم امكان الجمع و يعتبر فى

صحه الاجاره امکان العمل بموردها و هـذا المانع یرتفع بالتعلیق و الترتب و بعباره واضـحه لا یقاس ما فی الذمه بالظرف الجزئی الخارجی فانه لو آجر داره من زید لا یمکن اجارته من بکر اذ المنفعه مملوکه لزید و لا یجوز التصرف فی مال الغیر و اما ظرف الذمه فلا مانع فیه من هذه الجهه.

الوجه الثانی: ان الاجاره الاولی توجب امر الاجیر باتیان الحج عن المستأجر الاول و الامر بالشی ء یقتضی النهی عن ضده فیکون الحج للثانی حراما

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۵

...

---

فلا تصح اجارته و فیه ان الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده.

الوجه الثالث: انه بالاجاره الاولی صار عمله ملکا للمستأجر الاول و لا یجوز التصـرف فی ملک الغیر و فیه ان ذمته مشـغوله أولا للمسـتأجر الاول و ثانیا تصیر مشـغوله الذمّه للثانی و دعوی التنافی بین الامرین مصادره بالمطلوب و الحق ان الاستدلال تام کما تقدم منا فان الذمه لا تقبل الا العمل واحد و لکن قد تقدم منا انه تصح الاجاره الثانیه علی نحو التعلیق.

الوجه الرابع: ان الأمر بالشـی ء و إن لم یقتضـی النهی عن ضده لکن کیف یمکن الامر بالضدین و یرد علیه انه یتم الامر بالترتب إذ ما لم یکن عاصـیا و تارکا للعمل للمسـتأجر الاول لا تتحقق الاجاره الثانیه فان الاجاره الثانیه معلقه علی العصیان و التعلیق علی ما یتوقف علیه صحه العقد لا یکون باطلا و أما فی صوره العصیان فلا نری مانعا لا عن الحکم التکلیفی و لا عن الحکم الوضعی لکن الاشکال فی فرض عدم الترتب و أما علی النحو الترتبی فلا موضوع للاشکال.

الوجه الخامس: ان الانسان لا یکون مالکا للمنافع المتضاده و

لذا لا تجوز اجاره العين الخارجيه من متعدد و المقام كذلک اذ المفروض ان الحج الثانی يضاد الحج الاول.

و الجواب ان الأجير فی المقام يملّک المستأجر الحج فی ذمته و بعباره اخرى كما ان المستأجر الاول بالاول بالاجاره الاولى يتملک الحج فی ذمه الأجير فی السنه الفلانيه كذلک المستأجر الثانی يتملک الحج فی ذمه الاجير فی تلک السنه لكن على تقدير ترک الأجير متعلق الاجاره الاولى و لا نرى تنافيا و تضادا بين الامرين و ان شئت فقل ظرف الذمه وسيع و لا يقاس بالعين الخارجيه فان العين الخارجيه بعد اجارتها

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۶

## [(مسأله ۱۱۸): إذا آجر نفسه للحج فی سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم]

(مسأله ۱۱۸): إذا آجر نفسه للحج فی سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم و لكنه لو قدّم أو أخّر برئت ذمه المنوب عنه و لا يستحق الأجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضى المستأجر (۱).

---

من احد لا تكون قابله للاجاره من شخص آخر لاجل منفعه متضاده مع المنفعه الاولى اذ المالک للعين لا يكون مالكا للمنافع المتضاده فلا تصلح الاجاره الثانيه و اما المقام فلا يكون كذلک إذ لا يكون تصرفا فی ملک الغير فلا يكون التضاد مانعا عن صحه الاجاره الثانيه.

الوجه السادس: ما رواه ابن بزيع قال: امرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّه فلا تكفيه أله أن يأخذ من رجل آخر حجه اخرى و يتسع بها و تجزى عنهما جميعا أو يتركهما جميعا إن لم يكفه إحداهما فذكر انه قال احبّ إلىّ أن تكون خالصه لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذ «۱» و هذه الروايه لا ترتبط بالمقام اصلا إذ المستفاد منها انه

لا يجوز جعل حجه واحد لكلا الشخصين فلا يكون الحديث ناظرا الى ما نحن فيه مضافا الى أنه يمكن النقاش فى سند الحديث إذ كون الذاكر لقول الامام ثقه أول الكلام.

(۱) اما عدم جواز التأخير أو التقديم فعلى القاعده فإنه يجب على الأجير العمل بمقتضى الاجاره و هذا واضح ظاهر و اما براءه ذمه المنوب عنه فهى أيضا على طبق القاعده إذ عمل الاجير فى صوره الخلاف لا يكون أقل من عمل المتبرع و الحال أنه لو تبرع أحد عن المنوب عنه تبرأ ذمته الّا فيما يستفاد من الدليل ان الاستنابه لها موضوعيه و إذا كانت كذلك لا اثر للنيابه فى المقام أيضا إذ المفروض

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۷۷

**[(مسأله ۱۱۹): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال]**

(مسأله ۱۱۹): إذا صدّ الاجير أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه و يأتى بيان ذلك ان شاء اللّه تعالى و انفسخت الاجاره إذا كانت مقيده بتلك السنه و يبقى الحج فى ذمته إذا لم تكن مقيده بها (۱).

**[(مسأله ۱۲۰): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله]**

(مسأله ۱۲۰): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله سواء كانت النيابه باجاره أو بتبرع (۲).

---

أن ما استوجر له لم يأت به و ما أتى به لم يكن مورد الاستيجار فتشكل الصحه فلا تبرأ ذمه المنوب عنه و اما عدم استحقاقه للاجره فيرد عليه ان الاستحقاق يحصل بالعقد لا بالعمل الخارجى غايه ما فى الباب ان المستأجر له حق خيار الفسخ.

(۱) أما اتحاد حكم الاجير فى صوره الصد أو الاحصار مع الحاج لنفسه فنتعرض لدليله عند تعرض الماتن فانتظر و اما انفساخ الاجاره إذا كان الحج مقيده بتلك السنه فلأن الاجير بحسب الواقع لم يكن قادرا على العمل و من لم يكن مالكا بشى ء لا يجوز له أن يؤجر له و المفروض ان الأجير لا يمكنه العمل فلا تصح الاجاره و الصحيح ان يعبر بانكشاف فساد الاجاره لا بانفساخها فانّ المفروض بطلان الاجاره من الاول و الّا لم يكن وجه لانفساخها بعد انعقادها صحيحه و أما بقاء الحج فى ذمته إذا لم يكن مقيدا بتلك السنه فهو على طبق القاعده الاوليه لان العمل لم يتحقق و من ناحيه اخرى لا يكون العمل مقيدا بكونه فى ذلك الظرف الخاص فما أفاده تام.

(۲) ما أفاده على طبق القاعده فان الكفاره تترتب على فعل النائب و لا مقتضى لكونها على المستأجر كما ان الأمر كذلك فى صوره التبرع.

### [(مسأله ۱۲۱): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه]

(مسأله ۱۲۱): إذا استأجره للحج بأجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تتميمها كما أنها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد (۱).

### [(مسأله ۱۲۲): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر]

(مسأله ۱۲۲): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فأفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه و أجزأ المنوب عنه و عليه الحج من قابل و كفاره بدنه و الظاهر انه يستحق الاجره و إن لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر و تجرى الأحكام المذكوره فى المتبرع أيضا غير أنه لا يستحق الاجره (۲).

---

(۱) الأمر كما أفاده إذ لا مقتضى لا للتتميم و لا للاسترداد و الوجه فيه انه بالاجاره يملك المستأجر العمل و الاجير الاجره فما أفاده لا غبار عليه و اللّه العالم.

(۲) أما وجوب اتمام الاجير حجه بعد الافساد فلا طلاق طائفه من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال:

جاهلين أو عالمين قلت أجبنى فى الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما اصابا قلت: فأىّ الحجتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الاخرى عليهما عقوبه «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال:

قلت له أ رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدى

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.

...

---

و یفرّق بینه و بین أهله حتّی یقضیا المناسک و حتی یعودا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا فقلت أ رأیت ان أراد ان یرجعا فی غیر ذلک الطریق قال فلیجتمعا إذا قضیا المناسک «۱» فان مقتضی اطلاق الحدیثین عدم الفرق فی الحکم المذکور بین الحج النیابی و الاصالی کما أنه لا فرق من هذه الجهه بین کون الحج واجبا أو مندوبا و أما اجزائه عن المنوب عنه فلما رواه اسحاق بن عمّار «۲».

و ما رواه اسحاق بن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یحجّ عن آخر فاجترح فی حجّه شیئا یلزمه فیه الحج من قابل أو کفاره قال هی للأول تامّه و علی هذا ما اجترح «۳» و أما وجوب الحج من قابل و کفاره بدنه فیدل علی المدعی حدیثا ابن عمّار «۴» و زراره «۵» و اما استحقاق الاجره و إن لم یحج من قابل لعذر أو غیر عذر فلانه صرح فی حدیث زراره ان الحج المأمور به أولا هی الأولی و الثانیه عقوبه و أما ترتب الأحکام المذکوره علی المتبرع بلا اجره فلعدم المقتضی للاجره إذ المفروض انه تبرع فلا مجال لثبوت الاجره و أما ترتب الأحکام فللاطلاق بعض نصوص الباب لاحظ حدیث زراره و لاحظ حدیث ابن عمار المتقدم آنفا و بحدیث ابن عمّار المشار إلیه تقید الاطلاقات الداله علی فساد الحج.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱۵.

(۲) لاحظ ص ۱۶۹.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب النیابه، الحدیث ۲.

(۴) لاحظ ص ۱۶۹.

(۵) لاحظ ص ۱۷۸.



**[(مسأله ۱۲۳): الأجیر و إن کان یملک الأجره بالعقد و لکن لا یجب تسلیمها إلیه الّا بعد العمل]**

(مسأله ۱۲۳): الأجیر و إن

كـان يملـك الأـجره بالعقـد و لكن لا يجب تسـليمها إليه الّا بعـد العمل إذا لم يشترط التعجيل و لكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحـج الاـجره قبـل العمـل و ذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك فان الغالب ان الأجير لا يتمكن من الـذهاب الى الحـج أو الاتيان بالأعمال قبل أخذ الاجره (١).

**[(مسأله ١٢۴): إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الّا مع اذن المستأجر]**

(مسأله ١٢۴): إذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الّا مع اذن المستأجر (٢).

---

(١) لا اشـكال فى انّ الاجير يملك الاجره بالعقـد و لكن لا تنافى بين كونه مالكا لها و عـدم اسـتحقاقه للاخذ قبل الاتيان بمورد الاجاره للسـيره العقلائيه الجاريه فى المعاملات على الشـرط الضـمنى و هو شرط التسليم عند التسلم الّا مع قيام قرينه على خلاف السيره كما افاده الماتن فى اجاره الانسان نفسه للحج فما افاده فى المسأله تام لا غبار عليه.

(٢) عدم الجواز على طبق القاعده الاوليه إذ المفروض ان المسـتأجر ملك بالاجاره الحج مباشره و لا حق له ان يستأجر غيره له و أما حـديث عثمان بن عيسـى قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّـلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجه فيـدفعها الى غيره قال: لا بأس «١» فلا يرتبط بباب الاجاره مضافا الى انه حكم سـيدنا الاستاد فى هذا المقام بأن الحديث ضعيف سندا و ما أفاده قريب من الصواب فلا يعتد به.

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب النيابه.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ١٨١

**[(مسأله ١٢۵): إذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و اتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد]**

(مسأله ١٢۵): إذا اسـتأجر شـخصا لحـج التمتع مع سـعه الوقت و اتفق ان الوقت قـد ضـاق فعـدل الأجير عن عمره التمتع الى حج الافراد و أتى بعمره مفرده بعده برئت ذمه المنوب عنه لكن الاجير لا يستحق الاجره إذا كانت الاجاره على نفس الأعمال نعم إذا كانت الاجاره على تفريغ ذمه الميت استحقها (١).

---

(١) تاره يسـتأجر من لا يمكنه حـج التمتع و الظاهر انّ الاسـتنابه المـذكوره فاسده إذ يلزم أن يكون ما يؤتى به مماثلا مع ما فات عن الميت و اما اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت و

لكن صادف الضيق و اضطر النائب الى العدول الى الحج الافراد و الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ عن الحج فهل يكون عمل النائب موجبا لفراغ الذمه و هل يكفى أو لا بدّ من تجديد الاستنابه وقع الفرع محل الكلام و الظاهر ان الحق ما أفاده الماتن إذ مقتضى جمله من النصوص بإطلاقها عدم الفرق بين كون الحاج حاجا اصاليا أو نيابيا لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى ان هو طاف و سعى بين الصفا و المروه ان يفوته الموقف قال: يدع العمره فاذ إذا أتمّ حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «۱» فإذا أتم الاطلاق كما هو كذلك فلا وجه للتفريق هذا بالنسبه الى فراغ ذمه الميت و اما بالنسبه الى استحقاق الاجره فلا اشكال فى انّ الاستحقاق يتحقق بعقد الاجاره و لا يرتبط بالعمل الخارجى فان كانت الاجاره لتفريغ الذمه فهو و اما ان كانت الاجاره للاعمال فما أفاده من التقسيط فقد مرّ الكلام فى انه مشكل و خلاف الصناعه و لا دليل عليه بل

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۲

### [(مسأله ۱۲۶): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب]

(مسأله ۱۲۶): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب و أما الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين و ما زاد الّا إذا كان وجوبه عليهما أو عليهم على نحو الشركه كما اذا نذر شخصان أن يشترك كل منهما مع الآخر فى الاستئجار فى الحج فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابه عنهما (۱).

---

الحق ان يقال انه

يثبت للمستأجر خيار فسخ الاجاره فان فسخ ترجع الاجره إليه و لا شی ء للاجير كما تقدم منا الّا ان الاحتياط يقتضی ارضائه و إن لم يفسخ فيجب على الاجير تسليم اجره المثل للعمل و اللّه العالم بحقائق الامور و هو المستعان.

(۱) أما جواز النيابه عن جماعه فی الحج الواحد المندوب فقد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام كم أشرک فی حجتی قال: كم شئت «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:

قلت له اشرک أبوی فی حجّتی قال: نعم قلت: اشرک اخوتی فی حجتی قال: نعم انّ اللّه عزّ و جلّ جاعل لک حجّا و لهم حجّا و لک أجر لصلتک أيّاهم الحديث «۲» و منها ما رواه هشام بن الحكم عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی الرجل يشرک أباه و اخاه و قرابته فی حجّه فقال إذا يكتب لک حجّا مثل حجّهم و تزداد أجرا بما وصلت «۳» و ربما يقال ان المستفاد من هذه النصوص جواز الاشتراک فی حج نفسه و أما إذا كان نيابيا فلا يشمله دليل الاشتراک و يدفع التوهم المذكور بان حج النائب أيضا يصدق عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب النيابه، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

انه حجه غايه الامر الحاج تاره يكون اصاليا و اخرى يكون نيابيا و لذا النائب فی الحج يصدق عليه الحاج و لا يكون صروره و يترتب عليه أحكام الحاج كما تقدم قريبا فی المسأله (۱۲۵) مضافا الى انه يمكن

أن يقال ان العرف يفهم من النصوص المشار إليها ان الاشراك جائز فى الحج المندوب بلا خصوصيه لمورد و أما عدم جواز الاشراك فى الحج الواجب فمضافا الى ان الجواز خلاف الارتكاز عند المتشرعه و لعله يعد مستنكرا يكون على مقتضى القاعده الأوليه فإن النيابه على خلاف القاعده و تحتاج الى الدليل و مع الشک کیف یمکن الحکم بالاجزاء و الكفايه مضافا الى ان الاصل يقتضى عدم مشروعيته فلاحظ و أما جواز الاشتراک فی مورد النذر کما فرض فی المتن فأيضا على وفق القاعده إذ المفروض ان النيابه عن المتعدد مشروعه و مطلوبه فيكون متعلق نذر الناذر راجحا فيصير بالنذر واجبا كما اشترط على شخصين ان ينيبا عنهما نائبا للحج و هذا ظاهر واضح.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۴

**[(مسأله ۱۲۷): لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخص واحد ميت أو حى تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا]**

(مسأله ۱۲۷): لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخص واحد ميت أو حى تبرعا أو بالاجاره فيما اذا كان الحج مندوبا و كذلك فى الحج الواجب فيما إذا كان متعددا كما اذا كان على الميت أو الحى حجان واجبان بنذر مثلا أو كان أحدهما حجه الاسلام و كان الآخر واجبا بالنذر فيجوز حينئذ استيجار شخصين أحدهما الواجب و الآخر لآخر و كذلک يجوز استيجار شخصين عن واحد أحدهما للحج الواجب و الآخر للمندوب بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد كحجه الإسلام من باب الاحتياط لأحتمال نقصان حج أحدهما (۱).

---

(۱) أما جواز نيابه المتعدد عن واحد فى عام واحد تبرعا أو باجاره فقد دل عليه اطلاق دليل جواز النيابه و يؤيد المدعى ما عن الرضا أرواحنا فداه و هو ما رواه محمد بن عيسى اليقطينى قال: بعث إلىّ أبو الحسن الرضا عليه

السّلام رزم ثياب و غلمانا و حجّه لی و حجه لأخی موسی بن عبید و حجه ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحجّ عنه فكانت بيننا مائه دينار اثلاثا فيما بيننا الحديث «۱» و أما جوازه فيما يكون عليه حجان واجبان أحدهما حجه الاسلام و الآخر الحج المنذور فهو على طبق القاعده الاوليه و عدم الجواز يحتاج الى الدليل كما ان الأمر كذلك فيما يكون احدهما واجبا و الآخر مستحبا كل ذلك على طبق القاعده و صفوه القول انه بعد ما ثبت جواز النيابه فيجوز اذ مقتضى الاطلاق رفض القيود انما الكلام فی انّ الحج الفوری متی یجب الاستنابه فيه و الكلام حوله موكول الى مجال آخر و الحكم فی المقام على فرض تحقق الموضوع و اما جواز استنابه شخصين لواحد فی حجه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۸۵

## [(مسأله ۱۲۸): الطواف مستحب فی نفسه]

(مسأله ۱۲۸): الطواف مستحب فی نفسه فتجوز النيابه فيه عن الميت و كذا عن الحی إذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا فيها و لم يتمكن من الطواف مباشره (۱).

---

الاسلام من باب الاحتياط فقد استدل عليه سيدنا الاستاد على ما فی تقريره الشريف بأن الاحتياط حسن و باب الرجاء واسع فيجوز تعدد النيابه كما هو الحال فی بقيه العبادات.

و يرد عليه انه لا يقاس المقام ببقيه العبادات إذ غايه ما يكون فی باب الصلاه أو الصوم ان أحد العملين لغو و لا ضرر فی تقدم احدهما على الآخر و اما فی الحج لو فرضنا تقدم احرام احدهما على الآخر و كان صحيحا يكون الاحرام الثانی لغوا و إذا كان لغوا لا يمكن للثانی دخول مكه بلا

احرام فلا بـد من علاج هـذا المحـذور فلاحظ و تأمل نعم اذا كان عمل احدهما مطابقا مع الآخر يحتمل أن يقال بالجواز كما لو صام اثنان عن واحـد و هل يكون مثله صـحيحا و يكون مشـروعا بحيث كل واحـد منهما يقصـد القربه و يسـند عمله الى الشارع الاقدس و الانصاف ان المسأله تحتاج الى التأمل و الدقه.

(۱) أما كون الطواف مستحبا نفسيا فمضافا الى السيره الجاريه و كونه مركوزا فى اذهان اهل الشرع تدل عليه جمله من النصوص منهـا مـا رواه أبـان بن تغلب عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى حـديث انه قـال: يا أبان هل تـدرى ما ثواب من طاف بهـذا البيت اسـبوعا فقلت لا و اللّه ما أدرى قال: يكتب له سـته آلاف حسـنه و يمحى عنه سـته آلاف سيئه و يرفع له سته آلاف درجه «۱». و روى اسحاق بن عمار

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.



...

---

و يقضى له سته آلاف حاجه «۱».

و منهـا مـا رواه معـاويه بن عمـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: ان اللّه جعـل حول الكعبه عشـرين و مائه رحمه منها سـتون للطائفين الحديث «۲» و منها ما رواه على بن ميمون الصائغ قال: قدم رجل على على بن الحسين عليهما السّلام فقال: قدمت حاجّا فقال نعم فقال: أ تدرى ما للحاج قال: لا قال من قدم حاجّا و طاف بالبيت و صـلّى ركعتين كتب اللّه له سبعين ألف حسنه و محا عنه سبعين ألف سيئه و رفع له سبعين ألف درجه و شفعه فى سبعين ألف حاجه و كتب له عتق سبعين ألف رقبه قيمه كل

رقبه عشره آلاف درهم «۳» و منهـا مـا رواه أبو عبـد اللّه الخزاز عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: ان للکعبه للحظه فی کل یوم یغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إلیها أو حبسه عنها عذر «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أبی یقول من طاف بهذا البیت اسـبوعا و صلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه و محا عنه سته آلاف سـیئه و رفع له سـته آلاف درجه و قضی له سته آلاف حاجه فما عجل منها فبرحمه اللّه و ما أخّر منها فشوقا الی دعائه «۵» و منهـا مـا رواه عبـد اللّه الهاشـمی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: کان موضع الکعبه ربوه من الأرض بیضاء تضـی ء کضوء الشمس و القمر حتی قتل ابنا آدم

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۶.



...

---

أحدهما صاحبه فاسودت فلمّا نزل آدم رفع اللّه له الارض کلها حتی رآها قال:

یا رب ما هذه الارض البیضاء المنیره قال: هی أرضـی و قد جعلت علیک أن تطوف بها کل یوم سبعمائه طواف «۱» قال: و روی انّ من طاف بالبیت خرج من ذنوبه «۲» قال: و قال أبو جعفر علیه السّلام من صلّی عند المقام رکعتین عدلتا عتق ستّ نسمات «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام: یا اسحاق من طاف بهذا البیت طوافا واحدا کتب اللّه له ألف حسنه و محا عنه

ألف سيئه و رفع له ألف درجه و غرس له ألف شجره فی الجنه و كتب له ثواب عتق ألف نسمه حتی إذا صار الی الملتزم فتح اللّه له ثمانيه أبواب الجنه فقال له ادخل من أيّها شئت قال: فقلت جعلت فداک هذا كله لمن طاف قال: نعم أ فلا أخبرک بما هو أفضل من هذا قال:

قلت بلی قال: من قضی لأخيه المؤمن حاجه كتب اللّه له طوافا و طوافا حتی بلغ عشره «۴».

و منها ما رواه المشمعل الاسدی انه قال لأبی عبد اللّه عليه السّلام: كنت حاجّا قال:

و تدری ما للحاج من الثواب قال: لا فقال ان العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعا و صلّی ركعتين و سعی بين الصفا و المروه كتب اللّه له سته آلاف حسنه و حطّ عنه سته آلاف سيئه و رفع له سته آلاف درجه و قضی له سته آلاف حاجه للدنيا كذا و ادّخر له للآخره كذا فقلت جعلت فداک انّ هذا لكثير فقال أ فلا اخبرک بما هو اكثر

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.



...

---

مع ذلک قال قلت بلی فقال عليه السّلام: لقضاء حاجه امرئ مؤمن أفضل من حجّه و حجّه و حجّه حتی عدّ عشر حجج «۱» و أما جواز النيابه فيه عن الميت فمضافا الی جريان السيره عليه يمكن ان يستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ما يمنع الرجل منكم ان يبرّ والديه حيّين و ميّتين يصلّی عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم

عنهما فیکون الذی صنع لهما و له مثل ذلک فیزید اللّه عزّ و جلّ ببرّه و صلته خیرا کثیرا «۲» و منها ما رواه علی بن أبی حمزه فی أصله و هو من رجال الصادق و الکاظم علیهما السّلام قال: سألته عن الرجل یحج و یعتمر و یصلّی و یصوم و یتصدق عن والدیه و ذوی قرابته قال: لا بأس به یؤجر فیما یصنع و له أجر آخر بصله قرابته قلت إن کان لا یری ما أری و هو ناصب قال: یخفّف عنه بعض ما هو فیه «۳» و منها ما رواه هشام بن سالم فی أصله و هو من رجال الصادق و الکاظم علیهما السلام قال هشام فی کتابه و عنه علیه السّلام قال: قلت له یصل الی المیت الدعاء و الصدقه و الصوم و نحوها قال: نعم قلت أو یعلم من یصنع ذلک به قال: نعم ثم قال: یکون مسخوطا علیه فیرضی عنه «۴».

و منها ما رواه علی بن أبی حمزه قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام أحج و اصلی و أتصدّق عن الاحیاء و الاموات من قرابتی و اصحابی قال: نعم تصدق عنه و صلّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۷.



...

---

عنه و لک أجر بصلتک ایّاه «۱» و منها ما رواه الحسن بن محبوب فی کتاب «المشیخه» عن الصادق علیه السّلام قال: تدخل علی المیت فی قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البرّ و الدعاء و یکتب أجره للذی فعله و للمیت «۲»

و منهـا مـا رواه كردين قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّلام: الصـدقه و الصوم و الحـج يلحق بـالميت قال: نعم قال: و قال هـذا القاضـى خلفى و هو لا يرى ذلك قلت و ما انا و ذا فو اللّه لو أمرتنى ان أضـرب عنقه لضـربت عنقه «۳» و منها ما رواه حماد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّلام ان الصـلاه و الصوم و الصـدقه و الحج و العمره و كلّ عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه و يقال هذا بعمل ابنك فلان و بعمل أخيك فلان أخوك فى الدين «۴».

و منهـا مـا رواه عبـد اللّه بن جنـدب قـال: كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام أسـأله عن الرجـل يريـد أن يجعل اعماله من البرّ و الصـلاه و الخير اثلاثا ثلثا له و ثلثين لأبويه أو يفردهما من أعماله بشـى ء ممّا يتطوّع به و إن كان احدهما حيّا و الآخر ميّتا فكتب إلىّ أما الميت فحسن جائز و أمّا الحى فلا الّا البرّ و الصـله «۵» و منها ما رواه مسـمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له انّ أمّى هلكت و لم أتصدّق بصدقه منذ هلكت الّا عنها فيلحق ذلك بها قال: نعم قلت: و الصلاه قال: نعم قلت: و الحج قال: نعم ثم

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۶.



...

---

سألت أبا الحسن عليه السّلام بعد ذلک عن الصوم فقال: نعم «۱» و منها ما رواه عبد

اللّه بن أبی یعفور عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: یقضـی عن المیّت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «۲» و منها ما رواه العلاء بن رزین فی کتابه و هو احد رجال الصادق علیه السّـلام قال: یقضـی عن المیّت الحج و الصوم و العتق و فعال الخیر «۳» و منها ما رواه البزنطی و کان من رجال الرضا علیه السّـلام قال: یقضـی عن المیّت الصوم و الحـج و العتق و فعله الحسن «۴» و منها ما عن صاحب الفاخر ممّا اجمع علیه و صحّ من قول الائمه علیهم السلام قال: یقضی عن المیت أعماله الحسنه کلّها «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: یقضی عن المیت الحج و الصوم و العتق و فعاله الحسن «۶» و منها ما رواه حمّاد بن عثمان فی کتابه قال: قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام من عمل من المؤمنین عن میت عملا أضـعف اللّه له أجره و ینعم به المیت «۷» و منها ما رواه عمر بن یزید قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّـلام من عمل من المؤمنین عن میّت عملا صالحا أضعف اللّه أجره و ینعم بذلک المیّت «۸» و منها ما رواه عبد اللّه بن أبی یعفور عن

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۷.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۹.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲۱.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۲۲.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۲۳.

(۷) نفس المصدر، الحدیث ۲۴.

(۸) نفس المصدر، الحدیث ۲۵.



...

---

الصادق علیه السّلام قال: یقضی عن المیّت الحجّ و الصوم و العتق و الفعل الحسن «۱» و منها

ما رواه عمر بن يزيد قال: و قال عليه السّلام يدخل على الميت فى قبره الصلاه و الصوم و الحجّ و الصدقه و البرّ و الدعاء و يكتب اجره للذى يفعله و للميت «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنه سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شى ء و الصدقه الجاريه تجرى من بعده و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحجّ و يتصدق و يعتق عنهما و يصلى و يصوم عنهما فقلت اشركهما فى حجتى قال: نعم «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام أىّ شى ء يلحق الرجل بعد موته قال: يلحقه الحجّ عنه و الصدقه عنه و الصوم عنه «۴» و اما استحباب النيابه عن الغائب فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له فأطوف عن الرجل و المرأه و هما بالكوفه فقال:

نعم يقول حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذى يطوف عنه «۵» و اما جواز النيابه عن الحاضر المعذور عن الطواف بنفسه فتدل عليه جمله من النصوص و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب النيابه، الحديث ۱.



...

---

يرمى

عنه و يطاف عنه «۱» و منها ما رواه حريز أيضا أنه روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام رخصه فى ان يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار نحوه و زاد و قال فى الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم «۴» و منها ما رواه حبيب الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن يطوف عن المبطون و الكسير «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «۶» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا أنه روى عنه عليه السّلام رخصه فى الطواف و الرمى عنهما «۷» ان قلت هذه الروايات ناظره الى صوره كون الطواف واجبا عليه و حيث انه معذور يطاف عنه قلت يكفى دليلا على الجواز اطلاق ما يدل على جواز النيابه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن تطوف بالبيت عن أحد من اخوانك فائت الحجر الأسود و قل بسم اللّه اللهمّ تقبّل من فلان «۸» و أما عدم جواز النيابه عن الحاضر المختار فيدل

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب النيابه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر،

الحديث ۶.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۸) الوسائل: الباب ۵۱ من هذه الأبواب، الحديث ۴.



### [(مسأله ۱۲۹): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابی أن يأتی بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره]

(مسأله ۱۲۹): لا بأس للنائب بعد فراغه من أعمال الحج النيابی أن يأتی بالعمره المفرده عن نفسه أو عن غيره كما لا بأس أن يطوف عن نفسه أو عن غيره (۱).

---

عليه ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: كنت الی جنب أبی عبد اللّه عليه السّلام و عنده ابنه عبد اللّه أو ابنه الذی يليه فقال له رجل اصلحک اللّه يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكه ليس به عله فقال لا لو كان ذلک يجوز لأمرت ابنی فلانا فطاف عنّی سمّی الأصغر و هما يسمعان «۱» و لقائل أن يقول ان عنوان المقيم منصرف عن مطلق الحضور و لو بمقدار ساعه مثلا.

(۱) أما جواز الاتيان بالعمره المفرده بعد الحج فمضافا الی انّ السيره جاريه علی الاتيان بها بلا نكير تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين فی حديث قال: قلت لأبی جعفر عليه السّلام الذی يلی الحجّ فی الفضل قال العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء «۲».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: اعتمر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم ثلاث عمر متفرقات عمره ذی القعده اهلّ من عسفان و هی عمره الحديبيه و عمره أهلّ من الجحفه و هی عمره القضاء و عمره من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوه حنين «۳» و منها ما رواه أبان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:

اعتمر رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلّم عمره

الحديبيه و قضى الحديبيّه من قابل و من الجعرانه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب العمره، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.



...

---

حين اقبل من الطائف ثلاث عمر كلهنّ فى ذى القعده «۱» و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ذكر انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اعتمر فى ذى القعده ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذا القعده «۲» و منها ما أرسله الصدوق قال: اعتمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تسع عمر «۳» و منها ما رواه ابن عباس ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اعتمر أربع عمر عمره الحديبيه و عمره القضاء من قابل و الثالثه من الجعرانه و الرابعه التى مع حجته «۴».

و أما جواز النيابه عن الغير فلقد تقدم ان المستفاد من النص جواز النيابه عن الغير فى العمره و أما اشتراط الفصل بين العمرتين فالمستفاد من الدليل انه مخصوص بالعمرتين المفردتين عن نفسه و أما فى غير ذلك فلا و نتعرض له ان شاء اللّه تعالى فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب العمره، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.



**[الحج المندوب]**

**[(مسأله ۱۳۰): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطيعا أو أنه أتى بحجه الاسلام]**

الحج المندوب (مسأله ۱۳۰): يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج و إن لم يكن مستطيعا أو أنه أتى بحجه الاسلام و يستحب تكراره فى كل سنه لمن يتمكن من ذلك (۱).

---

(۱) أما استحباب الحج على من لا يكون مستطيعا فلا اشكال فيه من حيث السيره الخارجيه

و الارتكـاز عنـد أهل الشـرع مضافا الى دلاله جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحـد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام انى رجل ذو دين أ فأتدين و احج فقال: نعم هو أقضـى للدين «۱» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل عليه دين أ عليه ان يحج قال: نعم، الحديث «۲» و منها ما رواه جفينه قال: جاءنى سدير الصـيرفى فقال ان أبا عبد اللّه يقرأ عليك السـلام و يقول لك ما لك لا تحج استقرض و حج «۳» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: الحج واجب على الرجل و إن كان عليه دين «۴»، و منها ما رواه عبد الملك بن عتبه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل عليه دين يستقرض و يحج قال: إن كان له وجه فى مال فلا بأس «۵» و منها

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.



...

---

ما رواه أبو همام قال: قلت للرضا عليه السّلام الرجل يكون عليه الدين و يحضره الشى ء أ يقضى دينه أو يحج قال: يقضى ببعض و يحجّ ببعض قلت: فانه لا يكون الّا بقدر نفقه الحجّ قال: يقضى سنه و يحجّ سنه قلت: أعطى المال من ناحيه السلطان قال:

لا بأس عليكم «۱» و منها ما رواه موسى بن بكر الواسطى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يستقرض و

يحجّ فقال إن كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس «۲» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يحجّ بدين و قد حجّ حجه الاسلام قال: نعم ان اللّه سيقضى عنه إن شاء اللّه «۳» و منها ما رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن الاول عليه السّلام قال: قلت له: هل يستقرض الرجل و يحجّ إذا كان خلف ظهره ما يؤدّى عنه إذا حدث به حدث قال: نعم «۴» و منها ما رواه معاويه بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزّعتها بينهم لم يبق شى ء فاحجّ بها أو اوزّعها بين الغرام فقال: تحج بها و ادع اللّه أن يقضى عنك دينك «۵» و اما استحبابه بالنسبه الى من أتى بحجه الاسلام فيدل عليه ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال لى ابراهيم بن ميمون كنت جالسا عند أبى حنيفه فجاءه رجل فسأله فقال:

ما ترى فى رجل قد حجّ حجه الاسلام الحج أفضل أم يعتق رقبه قال: لا بل يعتق

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحج، الحدث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۹۷

...

---

رقبه فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كذب و اللّه و أثم لحجه أفضل من عتق رقبه و رقبه و رقبه حتى عد عشرا ثم قال: ويحه فى أىّ رقبه طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و

الوقوف بعرفه و حلق الرأس و رمى الجمار و لو كان كما قال لعطل الناس الحج و لو فعلوا كان ينبغى للامام أن يخبرهم على الحجّ إن شاءوا و ان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج «۱» مضافا الى اطلاقات استحباب الحج و أما استحبابه فى كل سنه فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه أبو محمد الفرّاء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: تابعوا بين الحجّ و العمره فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد «۲».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره اللازم لهما فى ضمان اللّه ان أبقاه أدّاه الى عياله و ان أماته أدخله الجنه «۳» و منها ما رواه الطيّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيله الفقر و ميته السوء «۴» و منها ما رواه غياث بن ابراهيم بن جعفر عليه السّلام قال:

لم يحج النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد قدوم المدينه الّا واحده و قد حج بمكه مع قومه حجّات «۵» و منها ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحج، الحديث ۱.

(۲) الباب ۴۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۱۹۸

...

---

عشر حجّات مستسرا فى كلها يمرّ بالمأزمين فينزل

فیبول «۱» و منها ما رواه عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أحجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم غیر حجه الوداع قال: نعم عشرین حجه «۲» و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: کان لعلی بن الحسین علیه السّلام ناقه قد حجّ علیهما اثنتین و عشرین حجّه ما قرعها قرعه قط، الحدیث «۳» و منها ما رواه فضیل بن یسار عن أحدهما علیهما السّلام قال: من حجّ ثلاث سنین متوالیه ثم حجّ أو لم یحجّ فهو بمنزله مدمن الحجّ «۴» قال: و روی انّ مدمن الحجّ الذی إذا وجد حجّ کما ان مدمن الخمر الذی إذا وجده شربه «۵» و منها ما رواه اسلم المکی روایه عامر بن واثله قال: قلت له کم حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم حجه قال:

عشره أ ما تسمع حجه الوداع فتکون حجه الوداع الّا و قد حجّ قبل ذلک «۶» و منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: حجّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم عشرین حجه «۷» و منها ما أرسله الصدوق قال: قال الصادق علیه السّلام من حجّ حجّه الاسلام فقد حلّ عقده من النار من عنقه و من حجّ حجتین لم یزل فی خیر حتی یموت و من حجّ ثلاث حجج متوالیه ثم حجّ أو لم یحجّ فهو بمنزله مدمن الحج «۸» و منها ما أرسله

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۷)

نفس المصدر، الحديث ١٢.

(٨) نفس المصدر، الحديث ١٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ١٩٩

...

---

أيضا الصدوق قال: و روى انّ من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا و ايّما بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنه «١» و منها ما أرسله الصدوق أيضا قال: قال الرضا عليه السّلام: من حجّ بثلاثه من المؤمنين فقد اشترى نفسه من اللّه عزّ و جلّ بالثمن و لم يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو حرام و من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا و إذا مات صوّر اللّه الحجج التى حجّ فى صوره حسنه أحسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلّى فى جوف قبره حتى يبعثه اللّه من قبره و يكون ثواب تلك الصلاه له و اعلم انّ الركعه من تلك الصلاه تعدل ألف ركعه من صلاه الآدميين و من حجّ خمس حجج لم يعذّبه اللّه أبدا و من حجّ عشر حجج لم يحاسبه اللّه أبدا و من حجّ عشرين حجه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها و من حجّ أربعين حجه قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّه يدخل منه هو و من شفع له و من حجّ خمسين حجّه بنى له مدينه فى جنه عدن فيها ألف قصر فى كلّ قصر ألف حوراء من الحور العين و ألف زوجه و يجعل من رفقاء محمد صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى الجنه و من حجّ أكثر من خمسين حجه كان كمن حج خمسين حجّه مع محمّد و الأوصياء و كان ممّن يزوره اللّه تبارك و تعالى كلّ جمعه و

هو ممّن يـدخل جنه عـدن التى خلقها اللّه عزّ و جلّ بيـده و لم ترها عين و لم يطلع عليها مخلوق و ما أحد يكثر الحجّ الّا بنى اللّه له بكـلّ حجه مـدينه فى الجنه فيهـا غرف كـلّ غرفه فيها حوراء من الحور العين مع كلّ حوراء ثلاثمائه جاريه لم ينظر الناس الى مثلهنّ حسنا و جمالا «۲» و منها ما أرسله الصدوق أيضا قال: و قال الصادق عليه السّلام من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۶.



...

---

حجّ سنه و سنه لا فهو ممّن أدمن الحج «۱» و منها ما أرسله أيضا و قال أبو جعفر عليه السّلام أتى آدم عليه السّلام هـذا البيت ألف آتيه على قدميه منها سبعمائه حجّه و ثلاثمائه عمره «۲» قال: و اعتمر صلّى اللّه عليه و آله و سلم تسع عمر و لم يحجّ حجه الوداع الّا و قبلها حجّ «۳» و منها ما رواه أحمد بن عامر الطائى عن على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السّلام فى حديث طويل انّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السّلام كم حـجّ آدم من حجّه فقال له سبعمائه حجه ماشيا على قدميه و أول حجّه حجّها كان معه الصرد يـدلّه على الماء و خرج معه من الجنّه و قد نهى عن أكل الصرد و الخطاف و سأله عن أوّل من حجّ من أهل السماء فقال جبرئيل عليه السّلام «۴» و منها ما رواه صفوان بن مهران الجمّال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من حجّ حجتين لم يزل فى خير حتى يموت «۵» و منها ما رواه ابن مهران الجمّال أيضا عن

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من حجّ ثلاث حجج لم يصبه فقر أبدا «۶». و منها ما رواه عيسى بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أىّ بعير حجّ عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنّه «۷» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن حجّ أربع حجج ماله من الثواب قال: يا منصور من حجّ أربع

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲۱.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۲۲.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۲۳.



...

---

حجج لم تصبه ضغطه القبر أبدا «۱» و منها ما رواه أبو بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام ما لمن حجّ خمس حجج قال: من حجّ خمس حجج لم يعذبه اللّه أبدا «۲».

و منها ما رواه الحضرمى أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من حجّ عشر حجج لم يحاسبه اللّه أبدا «۳» و منها ما رواه أيضا الحضرمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من حجّ عشرين حجّه لم ير جهنم و لم يسمع شهيقها و لا زفيرها «۴» و منها ما رواه زكريّا الموصلى كوكب الدم قال: سمعت العبد الصالح عليه السّلام يقول: من حجّ أربعين حجّه قيل له اشفع فيمن أحببت و يفتح له باب من أبواب الجنّه يدخل منه هو و من يشفع له «۵» و منها ما رواه هارون بن خارجه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول من حجّ سبعين حجّه بنى اللّه له مدينه فى جنه عدن فيها مائه ألف

قصر فی کل قصر حوراء من حور العین و ألف زوجه و یجعل من رفقاء محمّد صلّی اللّه علیه و آله و سلم فی الجنّه «۶».

و منها ما رواه علی بن الحسن بن علی بن فضال عن أبیه عن أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السّلام عن آبائه عن الحسین بن علی علیهم السّلام قال: لمّا حضرت الحسن بن علی بن أبی طالب علیهم السّلام الوفاه بکی فقیل له یا ابن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم:

أ تبکی و مکانک من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم الذی أنت به و قد قال فیک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم ما

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲۷.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲۸.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۲۹.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۳۰.



### [(مسأله ۱۳۱): یستحب نیه العود علی الحج حین الخروج من مکه]

(مسأله ۱۳۱): یستحب نیه العود علی الحج حین الخروج من مکه (۱).

---

قال و قد حججت عشرین حجّه ماشیا و قد قاسمت ربّک مالک ثلاث مرّات حتی النعل و النعل فقال علیه السّلام: انّما أبکی لخصلتین هول المطّلع و فراق الأحبه «۱» مضافا الی الاطلاقات فلاحظ.

(۱) تدل علیه جمله من الروایات منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان العبد المؤمن الفقیر لیقول یا ربّ ارزقنی حتی افعل کذا و کذا من البرّ و وجوه الخیر فاذا علم اللّه ذلک منه بصدق نیه کتب اللّه له من الأجر مثل ما یکتب له لو عمله ان اللّه واسع کریم «۲» و منها ما رواه السکونی عن أبی عبد اللّه علیه

السّلام قال:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم: نيه المؤمن خير من عمله و نيه الكافر شر من عمله و كلّ عامل يعمل على نيته «۳» و منها ما رواه أبو هاشم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انّما خلّد أهل النار فى النار لأنّ نيّاتهم كانت فى الدنيا أن لو خلّدوا فيها أن يعصوا اللّه أبدا و انّما خلّد أهل الجنّه فى الجنّه لأنّ نيّاتهم كانت فى الدنيا أن لو بقوا فيها ان يطيعوا اللّه أبدا فبالنيات خلّد هؤلاء و هؤلاء ثم تلا قوله تعالى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شٰاكِلَتِهِ قال: على نيته «۴».

و منها ما رواه سفيان بن عيينه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث و النيه أفضل من العمل الا و انّ النيه هى العمل ثم تلا قوله تعالى: قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلىٰ شٰاكِلَتِهِ

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳۱.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

يعنى على نيته «۱» و منها ما رواه زراره عن أحدهما عليه السّلام قال: انّ اللّه تبارك و تعالى جعل لآدم فى ذريته انّ من همّ بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه و من همّ بحسنه و عملها كتبت له عشرا و من همّ بسيئه لم تكتب عليه و من همّ بها و عملها كتبت عليه سيئه «۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انّ المؤمن ليهمّ بالحسنه و لا يعمل بها فتكتب له حسنه و ان هو عملها كتبت له عشر حسنات و ان المؤمن ليهمّ بالسيئه

ان يعملهـا فلا يعملها فلا تكتب عليه «۳» و منهـا ما رواه بكير عن أبی عبـد اللّه عليه السّـلام أو عن أبی جعفر عليه السّـلام ان اللّه تعالی قال لآدم عليه السّـلام يا آدم جعلت لک ان من همّ من ذريّتک بسـيئه لم تكتب عليه فان عملها كتبت عليه سـيئه و من همّ منهم بحسنه فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان هو عملها كتبت له عشرا، الحديث «۴».

و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبی عبد اللّه عليه السّـلام قال: اذا همّ العبد بالسيئه لم تكتب عليه و اذا همّ بحسنه كتبت له «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من حسنت نيّته زاد اللّه تعالی فی رزقه «۶».

و منها ما رواه خيثمه بن عبـد الرحمن الجعفی قال: سأل عيسـی بن عبـد اللّه القمی أبا عبـد اللّه عليه السّـلام و أنا حاضـر فقال: ما العباده فقال: حسن النيه بالطاعه من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۱.



...

---

الوجه الذی يطاع اللّه منه «۱» و منها ما رواه زيد الشحام قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

انّی سمعتک تقول نيّه المؤمن خير من عمله فكيف تكون النيّه خيرا من العمل قال:

لانّ العمـل ربّمـا كـان رياء للمخلوقين و النيّه خالصه لربّ العالمين فيعطی عزّ و جلّ علی النيّه ما لا يعطی علی العمل «۲» قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان العبد لينوی من نهاره أن يصلّی بالليل فتغلبه عينه فينام

فيثبت اللّه له صلاته و يكتب نفسه تسبيحا و يجعل نومه عليه صدقه «۳» و منها ما أرسله الحسن بن الحسين عن أبى جعفر عليه السّلام انه كان يقول نيّه المؤمن أفضل من عمله و ذلك لأنه ينوى من الخير ما لا يدركه و نيه الكافر شر من عمله و ذلك لانّ الكافر ينوى الشرّ و يأمل من لشرّ ما لا يدركه «۴» و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من تمنى شيئا و هو للّه رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه «۵» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من صدق لسانه زكا عمله و من حسنت نيّته زاد اللّه فى رزقه و من حسن برّه باهله زاد اللّه فى عمره «۶» و منها ما رواه حمزه بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من همّ بحسنه فلم يعملها كتبت له حسنه فان عملها كتبت له عشرا و يضاعف اللّه لمن يشاء

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۵) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۸.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۹.



...

---

الى سبعمائه و من همّ بسيئه فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها فان لم يعملها كتبت له حسنه و ان عملها أجّل تسع ساعات فان تاب و ندم عليها لم تكتب عليه و إن لم يتب و لم يندم عليها كتبت عليه

سیئه «۱» و منها ما رواه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد علیه السّلام قال: لو کانت النیات من أهل الفسق یؤخذ بها أهلها اذا لأخذ کل من نوی الزنا بالزنا و کل من نوی السرقه بالسرقه و کل من نوی القتل بالقتل و لکنّ اللّه عدل کریم لیس الجور من شأنه و لکنّه یثیب علی نیّات الخیر أهلها و اضمارهم علیها و لا یؤاخذ أهل الفسق حتی یفعلوا، الحدیث «۲».

و منها ما رواه الفضیل بن یسار عن جعفر عن آبائه علیهم السّلام ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: نیّه المؤمن أبلغ من عمله و کذلک نیه الفاجر «۳» و منها ما رواه الحسن بن زیاد الصیقل قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: من صدق لسانه زکا عمله و من حسنت نیّته زید فی رزقه و من حسن برّه باهل بیته زید فی عمره «۴» و منها ما رواه أبو ذر عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی وصیته له قال یا أبا ذر همّ بالحسنه و إن لم تعملها لکی لا تکتب من الغافلین «۵» و منها ما رواه عبد العظیم بن عبد اللّه الحسنی عن أبی جعفر عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیهم السّلام فی حدیث قال: ان اللّه بکرمه و فضله یدخل العبد بصدق النیه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۲۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲۳.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۲۴.



### [(مسأله ۱۳۲): یستحب احجاج من لا استطاعه له]

(مسأله ۱۳۲): یستحب احجاج من لا استطاعه له کما یستحب الاستقراض للحج إذا کان واثقا

بالوفاء بعد ذلک و یستحب کثره الانفاق فی الحج (۱).

---

و السریره الصالحه الجنه «۱» و یؤید المدعی ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: من رجع من مکه و هو ینوی الحج من قابل زید فی عمره «۲».

(۱) لا اشکال فی انّ التسبیب الی فعل الخیر أمر راجح شرعا و یدل علی المدعی ما رواه شهاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت له: أم ولد أحجها مولاها أ یجزی عنها قال: لا قلت: أله أجر فی حجها قال: نعم «۳» و یؤید المدعی حدیث الحسن بن علی الدیلمی مولی الرضا علیه السّلام قال: سمعت الرضا علیه السّلام یقول من حج بثلاثه من المؤمنین فقد اشتری نفسه من اللّه عزّ و جلّ بالثمن و لم یسأله من أین اکتسب ماله من حلال أو حرام «۴» و أما استحباب الاستقراض للحج فتدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن وهب عن غیر واحد «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمار «۶» و منها ما رواه جفینه «۷» و منها ما رواه عبد الرحمن بن

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲۵.

(۲) الوسائل: الباب ۵۷ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج، الحدیث ۸.

(۴) الباب ۳۹ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۵) لاحظ ص ۱۹۵.

(۶) لاحظ ص ۱۹۵.

(۷) لاحظ ص ۱۹۵.



### [(مسأله ۱۳۳): یستحب إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها]

(مسأله ۱۳۳): یستحب إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها (۱).

---

أبی عبد اللّه «۱» و منها ما رواه عبد الملک بن عتبه «۲» و منها ما رواه أبو همام «۳» و منها ما

رواه موسى بن بكر الواسطى «۴» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «۵» و منها ما رواه موسى بن بكر «۶» و منها ما رواه معاويه بن وهب «۷» و أما اشتراط كونه واثقا بنفسه من الأداء فيدل عليه ما رواه عبد الملك بن عتبه المتقدم آنفا، فلاحظ و اما استحباب كثره الانفاق فى الحج فيدل عليه ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ما من نفقه أحبّ الى اللّه عزّ و جلّ من نفقه قصد و يبغض الإسراف الا فى حج أو عمره «۸».

(۱) أقول: من مصارف الزكاه سبيل اللّه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد تقدم ان التسبيب الى الحج راجح فيتم الامر أضف الى ذلك النص الخاص الدال على المطلوب لاحظ ما رواه على بن يقطين انه قال لأبى الحسن الأوّل عليه السّلام يكون عندى

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۵.

(۲) لاحظ ص ۱۹۵.

(۳) لاحظ ص ۱۹۶.

(۴) لاحظ ص ۱۹۶.

(۵) لاحظ ص ۱۹۶.

(۶) لاحظ ص ۱۹۶.

(۷) لاحظ ص ۱۹۶.

(۸) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب آداب السفر الى الحج، الحديث ۱.



### [(مسأله ۱۳۴): يشترط فى حج المرأه اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا]

(مسأله ۱۳۴): يشترط فى حج المرأه اذن الزوج اذا كان الحج مندوبا و كذلک المعتده بالعده الرجعيه و لا يعتبر ذلک فى البائنه و فى عده الوفاه (۱).

---

المال من الزكاه أ فاحج به موالىّ و أقاربى قال: نعم لا بأس «۱» و ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصروره أ يحجّه الرجل من الزكاه، قال: نعم «۲».

(١) فان الزوجه لا تجوز لها

الخروج عن البيت بـدون اذن زوجهـا لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن المرأه أ لها أن تخرج بغير اذن زوجها قال: لا و سألته عن المرأه أ لها أن تصوم بغير اذن زوجها قال: لا بأس «۳».

و ما رواه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: جاءت امرأه الى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقالت: يا رسول اللّه ما حق الزوج على المرأه فقال لها: ان تطيعه و لا تعصيه و لا تصدق من بيته الّا باذنه و لا تصوم تطوعا الّا باذنه و لا تمنعه نفسها و ان كـانت على ظهر قتب و لا تخرج من بيتها الّـا بـإذنه و إن خرجت بغير اذنه لعنتهـا ملائكه السـماء و ملائكه الأرض و ملائكه الغضب و ملائكه الرحمه حتى ترجع الى بيتها قالت: يا رسول اللّه من أعظم الناس حقا على الرجل قال: والـده قالت: فمن أعظم الناس حقا على المرأه قال: زوجها قالت: فما لى عليه من الحق مثل ما له علىّ قال: لا و لا من كل مائه واحده، الحديث «۴».

و تلحق بالزوجه المعتده الرجعيه لانها اما زوجه حقيقه و أما فى حكمها فعلى

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۲۰۹

## [أقسام العمره]

### اشاره

أقسام العمره:

### [(مسأله ۱۳۵): العمره كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفرده و قد تكون متمتعا بها]

(مسأله ۱۳۵): العمره كالحج فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه و قد تكون مفرده و قد تكون متمتعا بها (۱).

### [(مسأله ۱۳۶): تجب العمره كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط]

(مسأله ۱۳۶): تجب العمره كالحـج على كـل مسـتطيع واجـد للشـرائط و وجوبها كوجوب الحـج فورى فمن اسـتطاع لها و لو لم يستطع للحج وجبت عليه نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعا و لكنه و لكنه استطاع لها و عليه فلا تجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابه و إن كان مستطيعا من الاتيان بالعمره المفرده لكن الاتيان بها أحوط

و اما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمره المفرده جزما (٢).

---

كلا التقـديرين تترتب عليهما أحكام الزوجه و أما المعتـده بعـده البائنه و كذلك المعتده بعده الوفاه فلا تكون محكومه بالحكم المذكور إذ هو مخصوص بالزوجه و الحكم فى كل مورد تابع لموضوعه.

(١) الأمر كما أفاده فان العمره قد تكون واجبه بالاصاله و ربما تكون واجبه بالعرض كما لو وقعت تلو الشـرط فى ضمن العقد و قـد تكون منـدوبه كمـا أنها قـد تكون مفرده كما لو لم تكن داخله فى الحـج و قـد تكون عمره التمتع و هى ما يكون داخلا فى الحج.

(٢) أما كون العمره واجبه كالحج فقد ادعى عليه عدم الخلاف و عن الجواهر دعوى الاجماع عليه محصـلا و منقولا و يدل على المدعى من الكتاب قوله تعالى:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۰

...

---

رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَهِ أَيّام فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ «۱».

فان الآیه الشریفه ببرکه النص الخاص تدل علی المدعی لاحظ ما رواه البقباق عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ قال:

هما مفروضان «۲» و ما رواه زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام فی حدیث قال:

العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج لانّ اللّه تعالی یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ و انما نزلت العمره بالمدینه «۳» و تدل علی المدعی أیضا جمله من الروایات لاحظ حدیثی أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: العمره مفروضه مثل الحج، الحدیث «۴» و معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: العمره واجبه علی الخلق بمنزله الحج علی من استطاع إلیه سبیلا لانّ اللّه عزّ و جلّ یقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ «۵» الی غیرهما من النصوص و المستفاد من مجموع الادله انّ العمره واجبه کالحج و التخصیص یحتاج الی الدلیل و ان شئت فقل ان المستفاد من الادله ان

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العمره، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۸.



...

---

العمره فرد من افراد الواجب فی قبال الحج و لا یرتبط أحدهما بالآخر نعم ثبت من کالدلیل الخاص انّ حج التمتع یرتبط بالعمره و بعباره اخری عمل خاص مرکب من

العمره و الحج و نتيجه ما تقدم ان وجوبها كوجوب الحج فورى و أيضا ظهر مما تقدم انه لم يكن المكلف مكلفا بالحج و لكن يمكنه الاتيان بالعمره تجب عليه و أما عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع فهو المشهور بين القوم و يكون مرتكزا فى أذهان أهل الشرع و السيره جاريه على المنوال المذكور بل ابداء الشبهه يكون قارعا للاسماع و فى بعض الكلمات ارسال بعضهم عدم الوجوب ارسال المسلمات أضف الى ذلك جمله من النصوص الدالّه على ان العمره داخله فى الحج و مرتبطه به لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: دخلت العمره فى الحج الى يوم القيامه لانّ اللّه تعالى يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فليس لاحد الّا أن يتمتع لانّ اللّه انزل ذلك فى كتابه و جرت به السنه من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «1» فانّ هذه الروايه تدلّ بوضوح على انّ العمره داخله فى الحج و لا تكون واجبه مستقله فى قباله و مقتضى اطلاق الحديث كون الحكم كذلك بالنسبه الى جميع المكلفين لكن لا بدّ من رفع اليد عن الاطلاق و العموم بما دل على التخصيص لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام قول اللّه عزّ و جلّ فى كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ قال: يعنى أهل مكه لى عليهم متعه كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكه فهو ممن دخل فى هذه الآيه و كل من كان أهله وراء

ذلک فعلیهم

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۲.



...

---

المتعه «۱» و مما ذکرنا ظهر ان النائب بعد فراغه من اعمال الحج لا تجب علیه العمره و إن کان مستطیعا و لعلّ الوجه فی الاحتیاط المذکور فی المتن الخروج عن شبهه الخلاف و أما عدم وجوبها علی من أتی بحج التمتع فمضافا الی وضوح الأمر تدلّ علیه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره «۲» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ أ یجزئ ذلک عنه قال: نعم «۳» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن العمره أ واجبه هی قال: نعم قلت: فمن تمتع تجزئ عنه قال:

نعم «۴» و منها ما رواه یعقوب بن شعیب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام قول اللّه عزّ و جلّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ یکفی الرجل اذا تمتع بالعمره الی الحج مکان تلک العمره المفرده قال: کذلک امر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أصحابه «۵» و منها ما رواه نجیه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: اذا دخل المعتمر مکه غیر متمتع فطاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه و صلّی الرکعتین خلف مقام ابراهیم علیه السّلام فلیلحق بأهله ان شاء و قال انّما انزلت العمره المفرده و المتعه لانّ المتعه دخلت فی الحج و لم تدخل العمره المفرده

---

(۱)

الوسائل: الباب ۶ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب العمره، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

فی الحج «۱» و منها ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: العمره مفروضه مثل الحج فاذا ادّی المتعه فقد ادّی العمره المفروضه «۲».

و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث قال: و قال اذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما عليه من فريضه المتعه «۳» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر عليه السّلام قال: انّ العمره واجبه بمنزله الحج لان اللّه يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ما ذلک هی واجبه مثل الحج و من تمتع أجزأته و العمره فی الشهر الحج متعه «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.



### [(مسأله ۱۳۷): يستحب الاتيان بالعمره المفرده مكررا]

(مسأله ۱۳۷): يستحب الاتيان بالعمره المفرده مكررا و الأولی الاتيان بها فی كل شهر و الاظهر جواز الاتيان بعمره فی شهر و ان كان فی آخره و بعمره أخری فی شهر آخر و إن كان فی أوله و لا يجوز الاتيان بعمرتين فی شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان

عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر و إن كان لا بأس بالاتيان بالثانيه رجاء و لا يعتبر هذا فيما اذا كانت احد العمرتين عن نفسه و الاـخرى عن غيره أو كـانت كلتاهمـا عن شخصـين غيره كمـا لاـ يعتـبر هـذا بين العمره المفرده و عمره التمتع فمن اعتمر عمره مفرده جاز

له الاتيان بعمره التمتع بعدها و لو كانت فى نفس الشهر و كذلك الحال فى الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من أعمال الحج و لا يجوز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع و الحج (١).

---

(١) أما استحباب الاتيان بالعمره المفرده كرارا فمضافا الى الارتكاز و السيره تدل عليه النصوص منها ما رواه زراره بن أعين فى حديث قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام الذى يلى الحج فى الفضل قال: العمره المفرده ثم يذهب حيث شاء «١».

و أمّا أولويه الاعتمار فى كل شهر فقد دلت عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى كتاب على عليه السّلام فى كل

---

(١) الباب ٢ من هذه الأبواب، الحديث ١.



...

---

شهر عمره «١» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: انّ عليا عليه السّلام كان يقول فى كل شهر عمره «٢» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره و المرتين و الأربعه كيف يصنع قال: اذا دخل فليدخل ملبّيا و اذا خرج فليخرج محلا قال و لكلّ شهر عمره فقلت يكون اقلّ فقال فى كل عشره أيّام عمره ثم قال: و حقك لقد كان فى عامى هذه السنه ست عمر قلت: و لم ذاك قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان كلّما دخل دخلت معه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

كان على عليه السّلام يقول لكل شهر عمره «۴» و منها ما

رواه يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كان على عليه السّلام يقول لكل شهر عمره «۵» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام السنه اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمره «۶» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: لكل شهر عمره قال: قلت أ يكون أقل من ذلك قال: لكل عشره أيّام عمره «۷».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام أنه قال: لكل شهر

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۹.



...

---

عمره «۱» و أما جواز الاتيان بها فى شهر و ان كان فى آخره و اخرى فى شهر آخر و ان كان فى أوله لاطلاق النصوص فانه يصدق الاعتمار فى كل شهر و بعباره اخرى المستفاد من الادله جواز الاعتمار فى كل شهر بلا قيد و مقتضاه ما افاده فى المتن و أما عدم جواز الاتيان بعمرتين إذا كان من شخص المعتمر أو من شخص آخر فلما نص عليه فى الروايات فانه بعد ما ثبت عدم الجواز الّا مره فى كل شهر فلا يجوز الاعتمار عن الغير أزيد من مره و هذا القول هو المشهور بين القوم و فى قبال هذا القول قول باعتبار الفصل بعشره أيام و استدل عليه بما رواه البطائنى «۲».

و الروايه لا يعتد بها سندا فان البطائنى كذّاب و لا يعتدّ

بقوله و فی قبال القول المشهور قول آخر و هو اعتبار الفصل بسنه لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: العمره فی کل سنه مره «۳» و یعارض هذه الروایه بما رواه البزنطی «۴» فان حدیث البزنطی أحدث من معارضه فیقدم علیه للاحدثیه فتحصل ان الحق هو ما ذهب إلیه المشهور و المراد من الشهر هو الهلالی لا ثلاثین یوما و الوجه فیه ظهور النصوص فی ذلک و العرف ببابک أضف الی ذلک ما رواه اسحاق بن عمّار «۵» فلا اشکال من هذه الجهه أیضا و أما جواز التعدد اذا کان إحداهما عن نفسه و الاخری عن غیره أو تکون کلتاهما عن شخصین آخرین فلأن المستفاد من

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۲) لاحظ ص ۲۱۵.

(۳) الوسائل: الباب ۶ من أبواب العمره، الحدیث ۶.

(۴) لاحظ ص ۲۱۵.

(۵) لاحظ ص ۲۱۵.

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۲۱۷

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۷

...

---

النصوص عدم الجواز عن شخص واحد و اما جوازها قبل اعمال الحج أو بعد الفراغ منها فلأن الظاهر من نصوص التحدید بیان العمره المفرده و أما عمره التمتع فهی داخله فی الحج فلا تشملها النصوص و لا أقل من عدم امکان الجزم بالإطلاق فتبقی الادله الداله علی الاستحباب سالمه عن المعارض لکن فی المقام حدیث رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم تبدو له الحاجه فیخرج الی المدینه و الی ذات عرق أو الی بعض المعادن قال:

یرجع الی مکه بعمره إن

كان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لانّ لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال کان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۱» یستفاد منه ان عمره التمتع مثل المفرده فی هذا الحکم فلا یجوز الاتیان بالعمره المفرده للمتمتع نعم فی المقام حدیث رواه أبو الجارود عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن العمره بعد الحج فی ذی الحجه قال:

حسن «۲».

و الحدیث یدل بالصراحه علی جواز الاتیان بالعمره بعد الحج و الظاهر ان حدیث أبی الجارود أخص من حدیث ابن عمار اذ حدیث أبی الجارود وارد فی خصوص الاتیان بالعمره بعد الحج و بعباره واضحه ان حدیث أبی الجارود دال علی الجواز فی فرض خاص و حدیث اسحاق اعم من هذه الجهه فتکون النتیجه ان الاتیان بعمرتین فی شهر واحد غیر جائز الّا فی هذه الصوره الخاصه فلاحظ و اغتنم

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۱۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۸

**[(مسأله ۱۳۸): کما تجب العمره المفرده بالاستطاعه کذلک تجب بالنذر أو الحلف أو العهد]**

(مسأله ۱۳۸): کما تجب العمره المفرده بالاستطاعه کذلک تجب بالنذر أو الحلف أو العهد أو غیر ذلک (۱).

---

و أما عدم جواز الاتیان بالعمره المفرده بین عمره التمتع و الحج فنتعرض لدلیله عند تعرض الماتن ان شاء اللّه تعالی فانتظر.

بقی شی ء و هو انّ ما أفاده من الاتیان بالثانیه رجاء فلا مجال لما افاده إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام الی مکه کیف یتحقق عنوان الرجاء فان الرجاء انما یمکن فیما لا یکون محذور فی

العمل الذی یؤتی به رجاء و فی المقام لا یکون کذلک اذ کما قلنا دخول مکه بلا إحرام حرام و من ناحیه اخری أنّ الاحرام الثانی بحسب القواعد باطل فدخوله مکه حرام فافهم و اغتنم.

(۱) ما أفاده من الواضحات فان العمره المفرده عمل راجح مندوب فلو وقعت تلو احد العناوین الموجبه للالزام کالنذر مثلا تجب فیصح أن یقال العمره المفرده تاره واجبه بالوجوب الاصالی و اخری واجبه بالوجوب العارضی و ثالثه تکون مندوبه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۱۹

## [(مسأله ۱۳۹): تشترک العمره المفرده مع عمره التمتع فی أعمالها]

(مسأله ۱۳۹): تشترک العمره المفرده مع عمره التمتع فی أعمالها و سیأتی بیان ذلک و تفترق عنها فی أمور:

(۱) انّ العمره المفرده یجب لها طواف النساء و لا یجب ذلک لعمره التمتع.

(۲) ان عمره التمتع لا تقع الّا فی أشهر الحج و هی شوال و ذو القعده و ذو الحجه و تصحّ العمره المفرده فی جمیع الشهور و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

(۳) ینحصر الخروج عن الاحرام فی عمره التمتع بالتقصیر فقط و لکن الخروج عن الاحرام فی العمره المفرده قد یکون بالتقصیر و قد یکون بالحلق.

(۴) یجب أن تقع عمره التمتع و الحج فی سنه واحده علی ما یأتی و لیس کذلک فی العمره المفرده فمن وجب علیه حج الافراد و العمره المفرده جاز له أن یأتی بالحج فی سنه و العمره فی سنه اخری.

(۵) ان من جامع فی العمره المفرده عالما عامدا قبل الفراغ من السعی فسدت عمرته بلا اشکال و وجبت علیه الاعاده بأن یبقی فی مکه الی الشهر القادم فیعیدها فیه و أما من جامع فی عمره التمتع ففی فساد عمرته اشکال و الاظهر عدم الفساد کما یأتی (۱).

---

(۱)

أمـا الكلام حول الاعمال المشتركه فموكول الى زمان تعرض الماتن و نتكلم عنـد تعرضه ان شاء اللّه فانتظر و اما وجوب طواف النساء فى العمره المفرده

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲۰

...

---

فمضافا الى السـيره تـدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن أبى البلاد أنه قال لابراهيم بن عبـد الحميـد يسأل له أبا الحسن موسـى عليه السّلام عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بـدّ منه فـدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفى فسأله عنها فقال نعم هو واجب «۱».

و نقل عن الجعفى عدم الوجوب و يمكن أن يستند الى جمله من الروايات منها ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى «۲» و لا يستفاد من الحـديث الّا الحصـر الاضافى أى لا يكون طواف النساء فى عمره التمتع و منها ما رواه أبو خالد مولى على بن يقطين قـال: سـألت أبـا الحسن عليه السّلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء قال: ليس عليه طواف النساء «۳» و الحديث ضعيف بأبى خالد و منها ما رواه يونس قال: ليس طواف النساء الّا على الحاج «۴».

و الروايه قابله للتخصـيص بالعمره المفرده مضافا الى ضـعف السـند و نقل عن الشيخ أنه قال أنها موقوفه غير مستنده الى احد من الائمه عليهم السّلام و أما عدم وجوبه فى عمره التمتع فمضافا الى جريان السيره على عدم الاتيان بها و انه لو كان

واجبا لشاع و ذاع يدل عليه حديث صفوان فانه صريح فى عدم وجوبه بالنسبه الى من أتى بعمره

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.



...

---

التمتع و أما اشتراط وقوع عمره التمتع فى أشهر الحج فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاجماع بقسميه يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضى عمرته فخرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال ليس يكون متعه الّا فى أشهر الحج «۱» و أما كون أشهر الحج الثلاثه المذكوره فى المتن فتدل عليه جمله من النصوص منها معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان اللّه تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِي الْحَجِّ» و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ و الفرض التلبيه و الاشعار و التقليد فأىّ ذلك فعل فقد فرض الحج و لا يفرض الحج الّا فى هذه الشهور التى قال اللّه عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ و هو شوال و ذو القعده و ذو الحجه «۳».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ شوّال و ذو القعده و ذو الحجه، الحديث

«۴» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «الحج اشهر معلومات» شوّال و ذو القعده و ذو الحجه ليس

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

(۲) الباب ۱۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

لأحد أن يحج فيما سواهنّ «۱» و منها ما رواه أبان عن أبى جعفر عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ قال: شوّال و ذو القعده و ذو الحجه ليس لاحد أن يحرم بالحج فيما سواهنّ «۲» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ قال: شوّال و ذو القعده و ذو الحجه قال: و فى خبر آخر و شهر مفرد للعمره رجب «۳» و الاقوال المخالفه لهذا القول ضعيفه لا مدرک معتبر لها و اما حديث القمى: قال الشهر الحج شوّال و ذو القعده و عشر من ذى الحجه و اشهر السياحه عشرون من ذى الحجه و المحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل و عشر من شهر ربيع الآخر «۴» فلا اعتبار به سندا و أما جواز الاتيان بالعمره المفرده فى كل شهر فمضافا الى انه مرتكز فى الأذهان و العمل الخارجى على طبقه بلا نكير يدل عليه مما دل على انّ لكل شهر عمره «۵».

و أما عمره رجب أفضل من غير بقيه الشهور فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره عن جعفر عليه السّلام فى حديث قال: و أفضل العمره عمره رجب و قال المفرد للعمره ان اعتمر ثم أقام للحج

بمكه كانت عمرته تامه و حجّته ناقصه مكيه «۶» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: فافضل

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۴) نفس المصدر، الحدث ۶.

(۵) لاحظ ص ۲۱۵.

(۶) الوسائل: الباب ۳ من أبواب العمره، الحديث ۲.



...

---

العمره عمره رجب «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المعتمر يعتمر فی أی شهور السنه شاء و أفضل العمره عمره رجب «۲» و منها ما أرسله الصدوق قال: و روی عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم انه قال الحجه ثوابها الجنه و العمره كفاره لكل ذنب و افضل العمره عمره رجب «۳».

و أما أفضليه عمره رمضان بعد رجب فلم أجد لها دليلا معتبرا الا أن يقال انّ حديث علی بن حديد قال: كنت مقيما بالمدينه فی شهر رمضان سنه ثلاث عشره و مائتين فلما قرب الفطر كتبت الی أبی جعفر علیه السّلام أسأله عن الخروج فی شهر رمضان أفضل أو أقيم حتی ينقضی الشهر و اتم صومی فكتب إلیّ كتابا قرأته بخطه سألت رحمك اللّه عن أی العمره افضل عمره شهر رمضان أفضل يرحمك اللّه «۴».

ذكر فيه الثواب و يتم استحباب مفاده بالتسامح فی أدله السنن و لكن لم يذكر فی الحديث الثواب كی يدخل تحت تلك الكبری فلا تصل النوبه الی الاخذ بدليل التسامح.

و أما انحصار الخروج من الاحرام فی عمره التمتع بالتقصير فنتكلم حوله عند تعرض الماتن فانتظر و أما التخيير بالنسبه الی العمره المفرده فيدل عليه ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی

عبد اللّه عليه السّلام قال: المعتمر عمره مفرده اذا فرغ من طواف

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العمره، الحديث ۲.



...

---

الفريضه و صلاه الركعتين خلف المقام و السعى بين الصفا و المروه حلق أو قصّر و سألته عن العمره المبتوله فيها الحلق قال: نعم، الحديث «۱».

و أما وجوب وقوع عمره التمتع و الحج فى سنه واحد فيدل عليه مضافا الى السيره الجاريه على عدم الفصل و كون الفصل بينهما مخالف لارتكاز المتشرعه و انه لو كان جائزا لبان و ظهر و مضافا الى عدم الخلاف فيه ما رواه الحلبى «۲».

فان المستفاد من الحديث ان العمره من أجزاء الحج فمن وجب عليه الحج فى السنه الفلانيه يجب ان يأتى بالعمره ثم بالحج فى تلك السنه و الا لم يأت بما وظيفه عليه و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنه قال لرجل اعجمى رآه فى المسجد طف بالبيت سبعا و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام واسع بين الصفا و المروه و قصّر من شعرك فاذا كان يوم الترويه فاغتسل و اهلّ بالحج و اصنع كما يصنع الناس «۳» فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى أنه يجب على المكلف أولا ان يأتى بالعمره فاذا كان يوم الترويه يحرم للحج و دلاله الحديث على المدعى تامه و يدل على المدعى أيضا ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: يا أبا محمد كان عندى رهط من اهل البصره فسألونى عن الحج

فأخبرتهم بما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بما أمر به فقالوا لى ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم: ان هذا رأى رآه عمر و ليس رأى عمر كما صنع

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۱۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲۵

...

---

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱».

فان الظاهر من الحديث وجوب الاتيان بالحج كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و من الظاهر ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يفصل بين العمره و الحج و يدل على المدعى ما دل من النصوص على انّ من اعتمر عمره التمتع محتبس فى مكه ليس له الخروج من مكه الّا محرما للحج منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له: كيف أتمتع قال:

تأتى الوقت فتلبى الى أن قال و ليس لک أن تخرج من مكه حتى تحج «۲» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: كيف أتمتع فقال:

تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا أتى مكه طاف و سعى و احلّ من كل شى ء و هو محتبس ليس له أن يخرج من مكه حتى يحج «۳» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل قدم متمتعا ثم أحلّ قبل يوم الترويه أله الخروج قال: لا يخرج حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و شبهها «۴».

فانّ دلاله هذه الطائفه من الروايات على

المـدعی واضـحه ظاهره و بعباره واضـحه یسـتفاد من النصوص المشار إلیها أنه لا بـدّ من الاتیان بالحج علی ما هو المتعارف من الاتیان به فی السـنه التی أتی فیها بالعمره فلا مجال لان یقال بأن کونه محبوسا فی مکه حتی یحج لا یدل علی المدعی إذ یمکن أن یبقی فیها الی السنه الآتیه و صفوه القول ان المستفاد من مجموع الادله وجوب الاتیان بهما فی سنه واحده

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.



...

---

بلاـ فرق بین البقـاء فی مکه الی السـنه الآـتیه و عـدمه و بلاـ فرق بین الخروج عن الاـحرام بالتقصـیر و بقـائه فیه فـإن التفریق بین العملین مسـتنکر عند أهل الشرع مضافا الی بقیه الوجوه و بعباره واضحه لا اشکال فی انّ المستفاد من النصوص لزوم الاتیان بهما فی سـنه واحـده و یضـاف الی جمیع ذلـک أنه لو دل الـدلیل علی عمل مرکب من جزءین أو الاجزاء یسـتفاد منه لزوم التوالی و جواز الفصل یحتاج الی الـدلیل و أما عـدم الاشتراط المـذکور فی عمره الحـج الافراد و القران فانه مقتضـی القاعده الاولیه و ان شئت فقل الاشتراط یحتاج الی الـدلیل و مجرد کونهما واجبین فوریین علی المسـتطیع لا یقتضـی الارتباط و الاشتراط مضافا الی دلاله جمله من النصوص علی المدعی منها ما رواه معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی القارن لا یکون قران الّا بسیاق الهدی و علیه طواف بالبیت و رکعتان عند مقام ابراهیم و سعی بین الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف

النساء و اما المتمتع بالعمره أى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه.

و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصّر و قد احل هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحيه «۱» و أما حكم من جامع فى العمره المفرده أو عمره التمتع فالكلام حوله يقع عند تعرض الماتن فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱ و ۲.



[(مسأله ۱۴۰): يجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتع]

(مسأله ۱۴۰): يجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتع و يأتى بيانها و إذا كان المكلف فى مكه و أراد الاتيان بالعمره المفرده جاز له أن يخرج من الحرم و يحرم و لا يجب عليه الرجوع الى المواقيت و الاحرام منها و الأولى أن يكون احرامه من الحديبيه أو الجعرانه أو التنعيم (۱).

---

(۱) أما جواز الاحرام للعمره المفرده من المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتع فلاطلاق الدليل الذى عين هذه المواقيت للاحرام منها بلا قيد لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول اللّه

صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا تجاوزها الّا و أنت محرم فانه وقت لأهل العراق و لم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق و وقّت لأهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هى مهيعه و وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلى مكه فوقته منزله «۱».

و ما رواه الحلبى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الاحرام من مواقيت خمسه وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا ينبغى لحاج و لا لمعتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره يصلى فيه و يفرض الحج و وقّت لأهل الشام الجحفه و وقّت لأهل النجد العقيق و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل اليمن يلملم و لا ينبغى لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۲۸

...

---

و أما جواز الاحرام للمفرده من ادنى الحل فيقع الكلام حوله فى الميقات العاشر و أما أولويه المواضع المذكوره فى المتن فلعلها لذكرها فى النصوص لاحظ ما رواه جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحائض اذا قدمت مكه يوم التروية قال: تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجه ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما صنعت عائشه «۱».

و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه

عليه السّلام قال: من أراد أن يخرج من مكه ليعتمر أحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبهها «۲» و لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها فى ذى القعده عمره أهلّ فيها من عسفان و هى عمره الحديبيه و عمره القضاء احرم فيها من الجحفه و عمره أهلّ فيها من الجعرانه و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاه حنين «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.



### [(مسأله ۱۴۱): تجب العمره المفرده لمن أراد أن يدخل مكه]

(مسأله ۱۴۱): تجب العمره المفرده لمن أراد أن يدخل مكه فإنه لا يجوز الدخول فيها الّا محرما و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما و كذلك من خرج من مكه بعد اتمامه أعمال الحج أو بعد العمره المفرده فإنه يجوز له العود إليها من دون احرام قبل مضى الشهر الذى أدى نسكه فيه و يأتى حكم الخارج من مكه بعد عمره التمتع و قبل الحج (۱).

---

(۱) أما عدم جواز الدخول فى مكه الّا محرما فمضافا الى دعوى عدم الخلاف بل فى بعض الكلمات دعوى الاجماع عليه تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عاصم بن حميد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام يدخل الحرام أحد الّا محرما قال: لا- الّا مريض أو مبطون «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال: لا الّا أن يكون مريضا

أو به بطن «۲» و منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل بن بطن و وجع شديد يدخل مكه حلالا قال: لا يدخلها الّا محرما، الحديث «۳».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام: هل يدخل الرجل مكه بغير احرام قال: لا الّا مريضا أو من به بطن «۴»، و منها ما رواه وردان عن أبى الحسن الاول عليه السّلام قال: من كان من مكه على مسيره عشره أميال لم يدخلها الّا

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

باحرام «۱».

و منها ما رواه سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان قريشا لما هدموا الكعبه وجدوا فى قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فاذا فيه انا اللّه ذو بكه حرّمتها يوم خلقت السماوات و الأرض و وضعتها بين هذين الجبلين و حففتها بسبعه أملاك حفّا «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يوم فتح مكه ان اللّه حرّم مكه يوم خلق السماوات و الأرض و هى حرام الى أن تقوم الساعه لم تحل لاحد قبلى و لا تحل لاحد بعدى و لم تحل لى الّا ساعه من نهار «۳» و منها ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكه قال: لا يدخلها الّا باحرام «۴» و منها ما

رواه كليب الاسدى عن أبى بعد اللّه عليه السّلام انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم استأذن اللّه عزّ و جلّ فى مكه ثلاث مرّات من الدهر فأذن له فيها ساعه من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات و الأرض «۵» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن رجل يدخل مكه فى السنه المره و المرتين و الثلاث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا و اذا خرج فليخرج محلا «۶» و منها ما رواه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۰.



...

---

جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السّلام فى الرجل يخرج من الحرم الى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال: لا بأس بأن يدخل بغير احرام «۱» و منها ما رواه بشير النبّال عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث فتح مكه ان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: الا أن مكه محرّمه بتحريم اللّه لم تحلّ لأحد كان قبلى و لم تحلّ لى الّا من ساعه من نهار الى أن تقوم الساعه لا يختلى خلاها و لا يقطع شجرها و لا ينفر صيدها و لا تحلّ لقطتها الّا لمنشد قال و دخل مكه بغير احرام و عليهم السلاح و دخل البيت لم يدخله فى حج و لا عمره و دخل وقت الصلاه فأمر بلالا فصعد على الكعبه فاذّن «۲».

فان المستفاد من هذه النصوص عدم جواز دخول مكه الّا مع الاحرام

و حيث انّ الاحرام لا يكون الّا للحج أو للعمره فتجب العمره المفرده لغير الحاج وجوبا شرطيا نعم اذا وجب دخول مكه تجب العمره المفرده من باب المقدمه وجوبا مقدميا ثم ان فى بعض النصوص الوارده فى المقام لفظ حرم و سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنكر اشتراط دخول الحرم بلا احرام و استدل على مدعاه بوجوه:

الوجه الأول: أنه لا ريب فى عدم الوجوب و لا نحتمل ان من كان له حاجه فى الحرم و لا يريد النسک ان يجب عليه الاحرام.

و يرد عليه انه لا وجه لهذه الدعوى مع تماميه الدليل على الوجوب و الحكم الشرعى تعبدى لا بدّ فيه من اتباع الشارع.

الوجه الثانى: أنه كيف يمكن وجوب الاحرام و لو مع عدم إراده دخول مكه و بعباره اخرى الاحرام مقدمه للاعمال و المفروض عدم إراده المكلف دخول مكه.

---

(١) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب الاحرام، الحديث ١١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٢.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٢٣٢

...

---

و يرد عليه انه لو تم الدليل نقول لا يجوز له الدخول الّا مع الاحرام و القيام بالاعمال فتجب العمره المفرده بالوجوب الشرطى و بالوجوب المقدمى العقلى.

الوجه الثالث: ان المستفاد من بعض النصوص ان مكه لها مزيّه و خصوصيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١».

فان المستفاد من الحديث ان اللّه حرّم مكه بناء على ان المراد من الحرمه عدم جواز دخولها الّا محرما.

و يرد عليه انه لا تنافى بين الاثباتين و على فرض التنزل و الالتزام بالمفهوم يكون المفهوم قابلا للتخصيص بالحرم و بعباره اخرى لا تنافى بين الحكمين و عليه لو تم دليل على الجواز بالنسبه الى الحرم فهو و الّا فلا بد من الالتزام بعدم

الجواز الّا مع الاحرام و أما جواز الدخول بلا احرام للداخل مكررا كالحطاب فمضافا الى دعوى عدم الخلاف و الاشكال استدل بما رواه رفاعه بن موسى قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام انّ الحطابه و المجتلبه اتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا «٢» بتقريب انّ عنوان الاجتلاب المذكور فى الحديث يشمل كل من يقوم بجلب حوائج الناس فلا خصوصيه للحطاب و هذا التقريب تام لكن فى بعض النسخ ذكر لفظ «و المختليه» فلا يتم التقريب اذ لا طريق لان يميز ما هو الواقع ان قلت يكفى للاطلاق عنوان الحطابه أو الحطابين إذ يحمل على المثال.

قلت: لا مجال لهذه الدعوى اذ المذكور فى الحديث ان الحطّابه و المجتلبه أتوا النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و انما اجاز روحى فداه لهم و كيف يمكن أن يلتزم بالجواز بالنسبه الى

---

(١) لاحظ ص ٢٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب الاحرام، الحديث ٢.



...

---

غيرهم و كيف كان لا وجه لما عن ظاهر المشهور من التعدى الى كل من تكرر منه الدخول الى مكه و لو لحوائج شخصيه و أما جواز الدخول بدون الاحرام اذا كان بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمره المفرده اذا كان الدخول قبل مضى شهر فتاره يستدل عليه بأن المستفاد من الدليل عدم جواز الدخول بلا احرام و أيضا استفيد من الدليل ان لكل شهر عمره فيجوز الدخول بلا احرام قبل مضى الشهر و يرد عليه ان التقريب المذكور غير تام اذ المستفاد من النصوص عدم جواز الدخول بلا احرام.

لكن يمكن الاستدلال على المدعى بحديث حماد

بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل مکه متمتعا فی أشهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضی الحج فان عرضت له حاجه الی عسفان أو الی الطائف أو الی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبیا بالحج فلا یزال علی احرامه فان رجع الی مکه رجع محرما و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس الی منی علی احرامه و إن شاء وجهه ذلک الی منی قلت: فان جهل فخرج الی المدینه أو الی نحوها بغیر احرام ثم رجع فی إبّان الحج فی أشهر الحج یرید الحج فیدخلها محرما أو بغیر احرام قال:

ان رجع فی شهره دخل بغیر احرام و إن دخل فی غیر الشهر دخل محرما قلت فأیّ الاحرامین و المتعتین متعته الأولی أو الاخیره قال: الأخیره هی عمرته و هی المحتبس بها التی وصلت بحجته قلت: فما فرق بین المفرده و بین عمره المتعه اذا دخل فی أشهر الحج قال: أحرم بالعمره و هو ینوی العمره ثم أحل منها و لم یکن علیه دم و لم یکن محتبسا بها لانه لا یکون ینوی الحج «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۶.



...

---

فانه یستفاد الجواز من الحدیث و یعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم تبدو له الحاجه فیخرج الی المدینه و الی ذات عرق أو الی بعض المعادن قال: یرجع الی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لان لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت فانه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال

کـان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحـج و دخل و هو محرم بالحج «۱».

فـانّ المسـتفاد من الحـدیث عـدم جواز الـدخول بلا احرام إن کان دخوله فی شـهر العمره و الترجیـح مع حـدیث اسـحاق لکونه احدث و بعباره اخری المسـتفاد من حدیث حماد جواز الدخول بلا احرام إن کان دخوله فی شـهر العمره و حدیث اسحاق ینفی الجواز بلا احرام حتی مع کون الـدخول فی ذلک الشـهر فیقع التعارض بین الحـدثین و الترجیـح مع حـدیث اسـحاق للاحـدثیه فلاحظ و أما حکم الخارج من مکه بعـد عمره التمتع و قبل الحـج فیأتی حکمه کما فی المتن و نتکلم حول الفرع هناک إن شاء اللّه تعالی فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳۵

**[(مسأله ۱۴۲): من أتی بعمره مفرده فی أشهر الحج و بقی اتفاقا فی مکه الی أوان الحج]**

(مسأله ۱۴۲): من أتی بعمره مفرده فی أشـهر الحـج و بقی اتفاقـا فی مکه الی أوان الحـج جـاز له أن یجعلها عمره التمتع و یأتی بالحج و لا فرق فی ذلک بین الحج الواجب و المندوب (۱).

---

(۱) جعل العمره المفرده عمره التمتع علی خلاف القاعـده الأولیه کما هو ظاهر عنـد الخبیر بالصـناعه فلا بـد من قیام الدلیل علی الجواز و کون الجواز مشـهورا لا اثر له کما هو ظاهر فالعمـده النصوص الوارده فی المقام و هی مختلفه من حیث المفاد فمنها ما یدل علی انّ العمره فی أشهر الحج متعه لاحظ ما رواه یعقوب بن شعیب قال:

سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن المعتمر فی أشـهر الحج قال: هی متعه «۱» و منهـا ما یـدل علی ان من دخل مکه آتیا بالعمره المفرده إن

أقـام الى زمـان ادراک الحـج كـانت عمرته متعه لاحـظ مـا رواه عمر بن يزيـد عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضـى عمرته ثم خرج كـان ذلک له و إن أقام الى أن يـدرک الحج كانت عمرته متعه «۲» و قريب منه ما رواه عمر بن يزيـد أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه بعمره فأقام الى هلال ذى الحجه فلى له أن يخرج حتى يحج مع الناس و هذه الروايه لا اعتبار بسـندها فلا يعتد بها «۳» و منها ما يـدل على انه لو أقام فى مكه الى يوم الترويه يجب عليه الحـج لاحظ ما رواه عمر بن يزيـد أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج الى أهله متى شاء الّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳۶

...

---

و منها ما يـدل على أنّ من اعتمر فى شوال و أقام الى أوان الحـج يكون متمتعا لاحظ ما رواه سـماعه بن مهران عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام أنه قال من حج معتمرا فى شوال و من نيّته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا بأس بذلک و ان أقام الى الحج فهو متمتع لان أشهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه، الحديث «۱» و منها ما يدل على من أتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج يجوز له أن يرجع الى أهله لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليمانى

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سئل عن رجل خرج فى أشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال: لا بأس و إن حج من عامه ذلك و افرد الحج فليس عليه دم و ان الحسين بن على عليه السّلام خرج يوم الترويه الى العراق و كان معتمرا «۲» و الذى يختلج بالبال ان يقال يمكن الجمع بين النصوص المشار إليها بأنه لو أتى بالعمره المفرده فى أشهر الحج و أقام فى مكه الى يوم الترويه تكون عمرته المفرده عمره التمتع فان هذه الروايه التى تدل على المقيد بهذا النحو تكون أخص من بقيه الروايات.

و يرد عليه التقريب المذكور ان حديثا آخر لعمر بن يزيد و هو الحديث السادس «۳» من الباب قد عين فيه انّ الحد لجواز الخروج هلال ذى الحجه فيكون الحديثان متعارضين و لا يمكن تخصيص احدهما بالآخر إذ يلزم رفع اليد عن احدهما و بعباره واضحه الحد أما هلال ذى الحجه أو يوم الترويه و هما متباينان لكن الذى يهون الخطب ان الروايه ضعيفه سندا كما مر اذا عرفت ما تقدم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۳۵.



...

---

فنقول و على اللّه التكلان ان حديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالعمره المفرده فى أشهر الحج ثم يرجع الى أهله «۱» يقتضى جواز الرجوع على الاطلاق و حيث انّ الدال على التقييد غير معلوم لا بدّ من الاخذ بالقدر المتيقن و هو البقاء الى يوم الترويه ففى هذه الصوره يجب الحج و أما فى غير هذه الصوره يكون المرجع

حديث ابن سنان الدال على جواز الرجوع بل نقول بجواز الخروج حتى فى صوره البقاء الى يوم الترويه اذ حديث ابراهيم بن عمر اليمانى «۲» يدل بالصراحه على جواز الخروج حتى فى الفرض المزبور و احتمال كون خروج الحسين أرواحنا فداه كان للاضطرار لا ـ يوجب رفع اليد عن دلاله الحديث بالصراحه على جواز الخروج يوم الترويه اذ يحتمل كون الحديث المذكور أحدث فلا يكون دليلا على وجوب الحج.

إن قلت: ان جمله من هذه النصوص مرويه عن عمر بن يزيد و هو مشترك بين بياع السابرى و الصيقل، و الصيقل لم يوثق فيسقط الحديث عن الاعتبار.

قلت: أولا ان الصيقل ثقه بنقل ابن داود لكن ابن داود بنفسه محل الكلام و الاشكال إذ لم يوثق.

و ثانيا: انّ سيدنا الاستاد قدّس سرّه يقول عمر بن يزيد منصرف الى من يكون موثقا فانه المشهور المعروف فلا اشكال من هذه الناحيه و بناء على تماميه وثاقه عمر بن يزيد نقول الحديث التاسع من الباب الذى رواه عمر بن يزيد «۳» يستفاد منه انه

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۳۶.

(۳) لاحظ ص ۲۳۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳۸

...

---

يجوز الخروج و عدم الاتيان بالحج الى خروج الناس يوم الترويه و من الممكن أن الحديث المشار إليه احدث احدث هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى مقتضى الاستصحاب عدم كون المكلف الآتى بالعمره المفرده محتبسا بالحج فالنتيجه جواز الخروج و عدم الاتيان بالحج الى زمان خروج الناس يوم الترويه فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۳۹

### [أقسام الحج]

#### [(مسأله ۱۴۳): أقسام الحج ثلاثه: تمتع و افراد و قران]

أقسام الحج (مسأله ۱۴۳): أقسام الحج ثلاثه: تمتع و افراد و قران و الأول فرض من كان البعد بين

أهله و المسجد الحرام أكثر من سته عشر فرسخا و الآخر ان فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام بأن يكون البعد بين أهله و المسجد الحرام أقل من سته عشر فرسخا (١).

---

(١) أما كون الحج اقساما ثلاثه فمضافا الى الشهره و وضوح الأمر عند أهل الشرع و السيره و عدم الخلاف بل الاجماع كما فى بعض الكلمات بل عن بعض الاعلام أنه من الضروريات تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الحج ثلاثه أصناف حج مفرد و قران و تمتع بالعمره الى الحج و بها أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الفضل فيها و لا نأمر الناس الّا بها «١» و منها ما رواه منصور الصيقل قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: الحج عندنا على ثلاثه أوجه حاج متمتع و حاج مفرد سائق للهدى و حاج مفرد للحج «٢» و منها ما رواه أبو بصير و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال: الحاج على ثلاثه وجوه رجل أفرد الحج و ساق الهدى و رجل افرد الحج و لم يسق الهدى و رجل تمتع بالعمره الى

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٢٤٠

...

---

الحج «١» و أما ان حج التمتع وظيفه من كان البعد بين أهله و المسجد الحرام أكثر من سته عشر فرسخا الذى هو المشهور بين القوم فيدل عليه ما رواه زراره «٢».

و فى قبال المشهور قول بأن الحد عباره عن أثنى عشر ميلا من كل جانب و الذى يمكن

أن يذكر لتقريب القول المذكور وجوه:

الوجه الأول: ما يـدل بإطلاقه على وجوب التمتع على كل احـد و انما الخارج من كان دون الحد المذكور لاحظ ما رواه الحلبى «۳» و الجواب ان المطلق قابل للتقييد فلا بد من تقييد الاطلاق بما تقدم من الدليل على كون الحد فيه اكثر من سته عشر فرسخا و بعباره واضحه استفيد من الادله ان التمتع وظيفه للنائى.

الـوجه الثـانى: انّ المسـتفاد مـن الآ ـيه الشـريفه ان وظيفـه الحاضـر القران و الا ـفراد و وظيفه المسـافر التمتـع و بعبـاره اخرى الحد الموجب للقصـر حـد التمتع و هو يحصـل بـاثنى عشـر ميلا ـ و الجواب ان المسـتفاد من الآيه ليس كـذلك بل المسـتفاد من الآيه الشريفه ان وظيفه الحاضر القران و الافراد و من لم يكن حاضرا تكون وظيفته التمتع و قد حدد فى النص بما ذهب إليه المشهور.

الوجه الثـالث: انّ العرف لا ـ يرى صـدق عنوان الحاضـر الـذى يكون موضوعا للقران و الافراد على من كان بعيـدا عن مكه باثنى عشـر ميلا بل يصـدق عليه عنوان غير الحاضـر و الجواب عنه ان اللازم العمل بالنص الـدال على التحديـد فلا يكون النظر العرفى مناطا بل المناط المستفاد من النص المشار إليه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) لاحظ ص ۲۱۱.

(۳) لاحظ ص ۲۱۱.



---

الـوجه الرابع: انّ المسـتفاد من الآ ـيه الشـريفه ان التمتع لا ـ يكون وظيفه اهـالى مكه و ألحق بهم بالاجمـاع القطعى أهـالى (مر) و (سـرف) كما فى حديث الفضـلاء عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: ليس لأهل مكه و لا لأهل مر و لا لأهل سرف متعه و ذلك لقول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی

الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۱»، فالباقى من المكلفين تجب عليهم المتعه.

و يرد عليه انه استفيد من النص الحد المخصوص للمتعه فلا مجال لما ذكر فإلى الآن ثبت ان الحق مذهب المشهور و فى المقام حديث رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: من كان منزله على ثمانيه عشر ميلا من بين يديها و ثمانيه عشر ميلا من خلفها و ثمانيه عشر ميلا عن يمينها و ثمانيه عشر ميلا عن يسارها فلا متعه له مثل مرّ و اشباهه «۲» و المستفاد منه وجوب المتعه على من بعد من مكه بمقدار ثمانيه عشر ميلا و بعباره اخرى يستفاد من الحديث انّ الحد ما ذكر فيه إن قلت ان الحديث المذكور متعرض لعدم المتعه لمن يكون فى الحد المذكور و لا تعرض فيه للزياده عن الحد فلا يكون معارضا لحديث زراره حيث عين الحد فيه ثمانيه و أربعين ميلا قلت: لا اشكال فى انّ المستفاد من حديث حريز بيان الحد فيدل بالمفهوم على وجوب المتعه على من يكون بينه و بين مكه أزيد من ثمانيه عشر ميلا فلا اشكال فى التعارض و الترجيح بالاحدثيه مع حديث حريز لكن هل يمكن الالتزام به مع عدم القائل به على ما فى كلام بعض الاصحاب الانصاف انه مشكل و يمكن الاستدلال على المدعى

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.



...

---

بأن المسأله مورد الابتلاء العام فلو كان الحكم موافقا مع مفاد حديث حريز لشاع و ذاع و لكن مع ذلك ينبغى رعايه الاحتياط و فى

المقام حديثان آخران يستفاد منهما ان الميزان فى عدم وجوب المتعه ما دون المواقيت لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت الى مكه فهو حاضرى المسجد الحرام و ليس لهم متعه «۱».

و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حاضرى المسجد الحرام قال: ما دون الاوقات الى مكه «۲».

و الكلام فيهما هو الكلام ثم انّ المستفاد من حديث زراره بحسب الفهم العرفى ان الحد المذكور فى الحديث يلاحظ بين المسجد الحرام و أهله لا بين مكه و الاهل و إن أبيت و قلت ان الحديث مجمل من هذه الجهه قلت لا بدّ من جعل المسجد الحرام مبدأ و الوجه فيه انّ المستفاد من الآيه الشريفه بوضوح ان المكلف إمّا حاضر المسجد الحرام و إمّا لا و أما الاول فلا متعه له و أما الثانى فله المتعه فاذا شك فى سعه المراد من الحضور و ضيقه لا بدّ من الاقتصار على المتيقن كما ان التقريب المذكور يجرى بالنسبه الى حديث زراره أى لو شك فى انّ مبدأ الحد المسجد أو مكه لا بدّ من الاقتصار على الاول إذ الزائد عليه مورد الشك و لا دليل على شمول الحكم ازيد منه فلاحظ و أما القران و الافراد فيستفاد من نفس الآيه الشريفه ان المتعه وظيفه غير الحاضر و الآخران وظيفه الحاضر و يمكن اثبات المدعى بوجه آخر و هو انّ المستفاد من جمله من النصوص ان الحج اصناف ثلاثه تمتع و افراد و قران و بعد ما علم من

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

(۲) الوسائل:

الباب ۶ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۴۳

## [(مسأله ۱۴۴): لا بأس للبعید أن یحج حج الافراد أو القران ندبا]

(مسأله ۱۴۴): لا بأس للبعید أن یحج حج الافراد أو القران ندبا کما لا بأس للحاضر أن یحج حج التمتع ندبا و لا یجوز ذلک فی الفریضه فلا یجزی حج التمتع عمن وظیفته الافراد أو القرآن و کذلک العکس نعم قد تنقلب وظیفه المتمتع الی الافراد کما یأتی (۱).

---

الشرع ان المتعه وظیفه غیر الحاضر یعلم ان الآخرین وظیفه غیر الحاضر اضف الی ذلک ان الامر مسلم لا شبهه فیه.

(۱) أما جواز اتیان النائی بالقران أو الافراد أو اتیان القریب بالتمتع اذا کان حجا ندبیا فیمکن الاستدلال علیه بجمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام فی السنه التی حج فیها و ذلک فی سنه اثنتی عشره و مائتین فقلت بأی شی ء دخلت مکه مفردا أو متمتعا فقال: متمتعا فقلت له:

أیما أفضل المتمتع بالعمره الی الحج أو من افرد و ساق الهدی فقال: کان أبو جعفر علیه السّلام یقول: المتمتع بالعمره الی الحج أفضل من المفرد السائق للهدی و کان یقول لیس یدخل الحاج بشی ء أفضل من المتعه «۱».

و منها ما رواه صفوان الجمال قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام ان بعض الناس یقول جرّد الحج و بعض الناس یقول اقرن و سق و بعض الناس یقول تمتع بالعمره الی الحج و قال لو حججت الف عام لم أقر بها الا متمتعا «۲» و منها ما رواه موسی بن القاسم البجلی قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام: ربما حججت عن أبیک و ربما حججت عن أبی و ربما حججت عن

الرجل من اخوانی و ربما حججت عن نفسی فکیف اصنع

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.



...

---

فقال: تمتع فقلت: انی مقیم بمکه منذ عشر سنین فقال: تمتع «۱».

و منها ما رواه علی بن حدید قال: کتب إلیه علی بن جعفر یسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم أ یحج مفردا للحج أو یتمتع أیّهما أفضل فکتب إلیه یتمتع أفضل «۲»، و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر عن أبی جعفر الثانی علیه السّلام قال: کان أبو جعفر علیه السّلام یقول: المتمتع بالعمره الی الحج أفضل من المفرد السائق للهدی و کان یقول لیس یدخل الحاج بشی ء أفضل من المتعه «۳»، و منها ما رواه معاویه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: انهم یقولون فی حجه التمتع حجه مکیه و عمره عراقیه فقال: کذبوا أو لیس هو مرتبطا بالحج لا یخرج منها حتی یقضی حجّه «۴».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: انّی سقت الهدی و قرنت قال: و لم فعلت ذلک التمتع أفضل ثم قال: یجزیک فیه طواف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه واحد و قال طف بالبیت یوم النحر «۵»، و منها ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المتعه و اللّه أفضل و بها نزل القرآن و جرت السنه «۶». و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی ابراهیم علیه السّلام ان

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث

۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

أصحابنا يختلفون فی وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروه فاحل و اجعلها عمره و بعضهم يقول احرم و انو المتعه بالعمره الی الحج أیّ هذين احبّ أليك فقال انو المتعه «۱»، و منها ما رواه عبد الملک بن عمرو أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التمتع بالعمره الی الحج فقال: تمتع فقضی أنه افرد الحج فی ذلک العام أو بعده فقلت أصلحک اللّه سألتک فأمرتنی بالتمتع و أراک قد افردت الحج العام فقال أما و اللّه ان الفضل لفی الذی امرتک به و لکنی ضعيف فشق علیّ طوافان بين الصفا و المروه فلذلک افردت الحج «۲»، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أ يتمتع قال: نعم المتعه له و الحجه عن أبيه «۳».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی قال: قلت لأبی الحسن عليه السّلام: کيف صنعت فی عامک فقال: اعتمرت فی رجب و دخلت متمتعا و کذلک أفعل اذا اعتمرت «۴»، و منها ما رواه صفوان قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام:

بأبی أنت و أمی ان بعض الناس يقول اقرن و سق و بعض يقول تمتع بالعمره الی الحج فقال: لو حججت ألفی عام ما قدمتها الّا متمتعا «۵».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: انی قرنت العام

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲)

نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۴.



...

---

و سقت الهـدی فقال: و لم فعلت ذلک التمتع و اللّه أفضل لا تعودن «۱»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّلام و نحن بالمـدينه: انی اعتمرت فی رجب و انا أريـد الحـج فاسوق الهدی أو افرد الحج أو اتمتع قال: فی کل فضل و کـل حسن قلت: فـأیّ ذلـک أفضـل فقال: انّ عليا علیه السّلام کان يقول لکل شـهر عمره تمتع فهو و اللّه أفضل ثم قال: انّ أهل مکه يقولون انّ عمرته عراقيه و حجّته مکيه و کذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتی يقضيه «۲».

و منها ما رواه بريـد و يونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل يخرج فی رجب أو فی شـهر رمضان حتی اذا کان أوان الحج أتی متمتعا قال:

لا بأس بذلک «۳»، و منها ما رواه اسـحاق بن عبـد اللّه قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المعتمر بمکه يجرّد الحج أو يتمتع مره أخری فقـال: يتمتـع احبّ إلیّ و ليکن احرامه من مسـيره ليله أو ليلـتين «۴»، و منها ما رواه عبـد الصـمد بن بشـير قال: قال لی عطيه قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّلام: افرد الحج جعلت فداک لسـنه فقال لی: لو حججت ألفا و ألفا لتمتعت فلا تفرد «۵» و منها مـا رواه جميـل قـال: قال أبو عبـد اللّه علیه السّلام: ما دخلت قط الّا متمتعا الّا فی هـذه السـنه فانّی و اللّه ما افرغ من السـعی حتی تتقلقل اضراسی

و الذى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲۱.



...

---

صنعتم أفضل «۱»، و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام:

ما أفضل ما حج الناس فقال: عمره فى رجب و حجّه مفرده فى عامها فقلت: فالذى يلى هذا قال: المتعه الى أن قال: قلت فما الذى يلى هذا قال: القران و القران أن يسوق الهدى قلت: فما الذى يلى هذا قال: عمره مفرده و يذهب حيث شاء فان أقام بمكه الى الحج فعمرته تامه و حجته ناقصه مكيه قلت فما الذى يلى هذا قال:

ما يفعله الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكه و طافوا بالبيت احلّوا و اذا لبّوا احرموا فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج الى منى بلا حج و لا عمره «۲».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الحج مفردا هو افضل أو الاقران قال: اقران الحج أفضل من الافراد قال: و سألته عن المتعه و الحج مفردا و عن الاقران أيّه افضل قال: المتمتع أفضل من المفرد و من القارن السائق ثم قال: ان المتعه هى التى فى كتاب اللّه و التى أمر بها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثم قال: ان المتعه دخلت فى الحج الى يوم القيامه ثم شبّك اصابعه بعضها فى بعض قال: و كان ابن عباس يقول من أبى حالفته، قال: و سألته عن الاحرام بحجه ما هو قال: اذا احرم بحجه فهى عمره يحلّ بالبيت فتكون

عمره كوفيه و حجه مكيه «۳».

فانّ المستفاد من هذه النصوص جواز الاتيان بكل واحد من الأقسام الثلاثه كما انه يستفاد من بعضها ان التمتع افضل و بعباره اخرى المستفاد من النص الخاص

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۴۸

**[(مسأله ۱۴۵): إذا أقام البعيد فی مكه]**

(مسأله ۱۴۵): إذا أقام البعيد فی مكه فإن كانت اقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه وجب عليه حج التمتع و أما اذا كانت استطاعته بعد اقامته فی مكه وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول فی السنه الثالثه و أما اذا استطاع قبل ذلک وجب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاوره و اما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من أول الأمر إذا كانت استطاعته بعد ذلک و أما اذا كانت قبل قصد التوطن فی مكه فوظيفته حج التمتع و كذلک الحال فيمن قصد التوطن فی غير مكه من الأماكن التی يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من سته عشر فرسخا (۱).

---

الوارد فی ذيل الآيه الشريفه ان الوظيفه الواجبه بالنسبه الى البعيد التمتع و بالنسبه الى القريب القسمان الآخران و أما اذا كان ندبيا فيجوز لكل واحد ان يأتی بكل واحد منها و لا تنافی بين الأمرين بل يمكن أن يقال انّ الاطلاقات الأوليه تكفی لاثبات المدعی فان الدليل قائم على محبوبيه الحج و أيضا الدليل قائم على انّ الحج أقسام ثلاثه و أما عدم الجواز بالنسبه الى الفريضه فهو على القاعده إذ المستفاد من الدليل كما تقدم وجوب التمتع على البعيد و وجوب القسمين الآخرين على القريب و من الظاهر انّ جزاء غير

المأمور به عنه خلاف القاعده نعم قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد كما يأتى و يأتى الكلام حوله.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ البعيد إذا صار مجاورا فى مكه و كانت اقامته بعد استطاعته تجب عليه المتعه و لا تنقلب وظيفته الى الافراد و بالنسبه الى هذا الفرع تاره نتكلم

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۴۹

...

---

على طبق القاعده الاوليه و اخرى على طبق النص الخاص أما القاعده الاوليه فلا اشكال فيها من حيث الحكم إذ المفروض ان الدليل قائم على ان البعيد يجب عليه حج التمتع و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين صيرورته مجاورا فى مكه و عدمها هذا بحسب القاعده الاوليه و أما بحسب النص فيستفاد من بعض النصوص ان من أقام بمكه سنتين فلا متعه له لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من أقام بمكه سنتين فهو من أهل مكه لا متعه له فقلت لأبى جعفر عليه السّلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكه قال: فلينظر ايّهما الغالب عليه فهو من أهله «۱».

و ما رواه عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المجاور بمكه يتمتع بالعمره الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا و ليس له أن يتمتع «۲».

فانّ المستفاد من الخبرين انّ المقيم فى مكه سنتين لا متعه له فان قلنا انّ الحديثين لا يشملان من وجب عليه الحج سابقا فالمقام خارج عن تحت الحديثين موضوعا و إن قلنا انهما مجملان من هذه الناحيه فالقاعده تقتضى عدم شمول الحكم لمن وجب عليه الحج سابقا و إن قلنا انّ اطلاق الدليل يشمل المقام أى يكون شاملا لمن وجب

عليه الحج سابقا يقع التعارض بين ما يدل على وجوب التمتع و ما يدل على انه لا متعه له و حيث ان الأحدث لا يمكن تميزه يؤخذ بما دل على انّ الواجب على كل مكلف بأن يأتى بالتمتع لاحظ حديث الفضلاء «۳» فان مقتضى اطلاق الحدث المشار إليه انّ وظيفه البعيد حج التمتع و لو جاور مكه سنتين و لاحظ

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب أقسام الحج، الحدث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۴۱.



...

---

حديث عمر بن يزيد «۱»، فانّ مقتضى اطلاق هذا الحديث انّ من جاور مكه سنتين لا متعه له و لو كانت استطاعته سابقه و كان حج التمتع واجبا عليه فيقع التعارض بين الخبرين و لا- يميز الأحدث عن السابق إذ كلاهما مرويان عن الصادق روحى فداه فيؤخذ بما دل على وجوب التمتع على كل أحد الّا من خرج بالدليل لاحظ ما رواه معاويه بن عمار «۲» فانّ المستفاد من الحديث انّ الواجب على كل احد حج التمتع اضف اى ذلک دعوى الاجماع على ان وظيفه من كانت حج التمتع لا تتبدل بالمجاوره و الظاهر انّ التقريب المذكور مخدوش اذ المستفاد من دليل الحكومه ان المجاور فى مكه سنتين محكوم بحكم أهالى مكه و يكون حكمه حج الافراد و من الظاهر انّ الدليل الحاكم مقدم و بعباره واضحه المستفاد من مجموع النصوص أنه يجب على المكلف حج التمتع الّا من كان حاضر المسجد الحرام فالحاضر تكون وظيفته الافراد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد من الدليل ان من جاور فى مكه سنتين يكون من أهالى مكه فلا تعارض بين الأدله بوجه

فـالنتيجه أن المجـاور الـذى كانت اسـتطاعته سابقه يكون الواجب عليه حـج الافراد لكن لا ينبغى ترک الاحتياط سـيما بعـد نقل الاجماع على عدم تغير الوظيفه.

الفرع الثانى: أنه لو جاور مكه و اسـتطاع بعـد المجاوره تكون وظيفته حـج الافراد و هـذا الحكم على خلاف القاعـده الأوليه فان مقتضاهـا ان مثله تجب عليه المتعه لكن بمقتضـى النص الخـاص لاـ بـد من رفع اليـد عن القاعـده و النصوص الوارده فى المقـام مختلفه فطائفه منها تدل على انه لو جاور مكه سنتين تكون وظيفته الافراد

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۹.

(۲) لاحظ ص ۲۳۹.



...

---

لاحظ حديثى زراره «۱» و عمر بن يزيد «۲» و يستفاد من طائفه من النصوص أنه لو جاور فى مكه سنه لا تكون له متعه لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّلام لاهل مكه ان يتمتعوا فقال: لا ليس لأهل مكه أن يتمتعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: إذا اقاموا سنه أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكه فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت: من أين قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلّون بالحج فقال:

من مكه نحوا ممـا يقول الناس «۳» و لاحـظ ما رواه حماد قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّلام عن أهل مكه أ يتمتعون قال: ليس لهم متعه قلت: فالقاطن بها قال: إذا أقام بها سنه أو سنتين صنع صنع أهل مكه قلت فان مكث الشهر قال: يتمتع قلت: من أين قال:

يخرج من الحرم قلت: من أين يهل بالحج قال: من مكه نحوا مما يقول الناس «۴».

و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

المجاور بمكه سنه يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج مع أهل مكه و ما كان دون السنه فله أن يتمتع «۵» و لاحظ ما رواه حريز عمن أخبره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من دخل مكه بحجه عن غيره ثم أقام سنه فهو مكى فاذا أراد أن يحج عن نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفه فليس له أن يحرم من مكه و لكن يخرج الى الوقت و كلّما

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۹.

(۲) لاحظ ص ۲۴۹.

(۳) الوسائل: الباب ۹ من أقسام الحج، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

حول رجع الى الوقت «۱».

و لاحظ ما رواه الحسين بن عثمان و غيره عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أقام بمكه خمسه أشهر فليس له أن يتمتع «۲».

و طائفه من الروايات يستفاد منها انّ مجرد المجاوره فى مكه يوجب انقلاب الوظيفه لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انّى أريد الجوار فكيف اصنع فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجه فاخرج الى الجعرانه فأحرم منها بالحج الى أن قال: ان سفيان فقيهكم أتانى فقال: ما يحملك على أن تأمر اصحابك يأتون الجعرانه فيحرمون منها قلت له: هو وقت من مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فقال: و أىّ وقت من مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم هو فقلت:

أحرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال: انّما هذا شى ء أخذته عن عبد اللّه بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت:

أ ليس قد كان عندكم مرضيّا فقال: بلى و لكن أ ما علمت أن أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم احرموا من المسجد فقلت: ان اولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم الدماء و ان هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كانّهم من أهل مكه و أهل مكه لا متعه لهم فاحببت أن يخرجوا من مكه الى بعض المواقيت و ان يستغبوا به اياما فقال لى و أنا أخبره انها وقت من مواقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يا أبا عبد اللّه فانى أرى لك أن لا تفعل فضحكت و قلت و لكنى أرى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال: لو لا ان خروج النساء شهره لأمرت الصروره منهنّ أن تخرج و لكن مر من كان منهن

---

(۱) نفس المصدر، الحدث ۹.

(۲) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحديث ۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۳

...

---

صروره ان تهل بالحج فى هلال ذى الحجه و أما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمسه من الشهر و إن شئن فيوم الترويه فخرج و اقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصروره منهن فقدم فى خمس من ذى الحجه فارسلت إليه انّ بعض من معنا من صروره النساء قد اعتل فكيف تصنع قال فلتنظر ما بينها و بين الترويه فان طهرت فلتهل بالحج و الّا فلا يدخل عليها يوم الترويه الّا و هى محرمه و أما الأواخر فيوم الترويه، الحديث «۱»، فيقع التعارض بين النصوص فربما يقال ان حديث السنه معرض عنه عند المشهور فلا يعتد به و المطلق يقيد بحديث سنتين و يرد عليه انه قد

ذكرنا مرارا ان اعراض المشهور لا يوجب سقوط الخبر المعتبر عن الاعتبار فما الحيله و ما الوسيله و قد جمع سيدنا الاستاد قدّس سرّه بين المتعارضين بان مقتضى العموم ان الوظيفه حج التمتع و لكن القدر المتيقن التخصيص بالمجاور سنتين و اختصاص الحكم به و ما افاده من غرائب الكلام إذ تاره نقول المتعارضان لا تعارض بينهما فى الدلاله الالتزاميه و الدلاله الالتزاميه لا تكون تابعه للمطابقيه بقاء بل التبعيه تختص بخصوص الحدوث و أما بقاء فتكون تابعه لها و اخرى لا نقول كذلك بل نقول هى تابعه لها حدوثا و بقاء و الحق هو الثانى و لذا لو قال احد الدليلين على كون المحل الفلانى نجس بالنجاسه البوليه و الدليل الآخر قام على كونه نجسا بالنجاسه الدوميه و تساقط الدليلان لا يمكن ان يقال انهما متفقان على اصل النجاسه و الوجه فيه ان الدليل على البول يدل على ان المحل نجس بالبول لا بالدم و الدليل الآخر دال على انه نجس بالدم لا بالبول فكل منهما ينفى مدلول الآخر فبالنتيجه يتساقطان بالكليه و على هذا الاساس لا يمكن الاخذ بالقدر المتيقن اذ لا دليل عليه

---

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب اقسام الحج، الحديث ٥.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٢٥٤

...

---

فلا بد من الاخذ بما يدل على ان الميزان مطلق المجاوره إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال انه لا بد من الاخذ بالاحدث و حيث لا يميز اللاحق عن السابق و الأحدث عن الحديث لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن إذ الزائد عليه مورد الشك و مقتضى القاعده الأخذ بما دل بإطلاقه على وجوب حج التمتع و

أما ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المجاور بمکه یخرج الی أهله ثم یرجع الی مکه بأیّ شی ء یدخل فقال: إن کان مقامه بمکه أکثر من سته أشهر فلا یتمتع و إن کان أقل من سته أشهر فله أن یتمتع «۱» و ما رواه ابن عثمان «۲» الدال الاول منهما علی المیزان الجوار أکثر من سته أشهر و الثانی علی أنّ المیزان خمسه أشهر فمضافا الی ضعف السند فی الثانی یجری فیهما ما قلنا بالنسبه الی دلیل السنه و السنتین طابق النعل و النقل.

الفرع الثالث: ما لو توطن فی مکه بعد صیرورته مستطیعا قبله و الکلام فیه ما تقدم فی الفرع الأول أی یقع التعارض بین النصوص بالعموم من وجه و حیث لا تمیز یجب علیه أن یحج حج التمتع بمقتضی ما دل بإطلاقه علی وجوب التمتع علی کل احد اللهم الا أن یقال بأن المستفاد من الآیه الشریفه و هی فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ «۳» ان وظیفه من یکون من أهل مکه حجه الافراد بلا فرق بین کون الاستطاعه حاصله

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳.

(۲) لاحظ ص ۲۵۲.

(۳) البقره: ۱۹۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۵

**[(مسأله ۱۴۶): إذا أقام فی مکه و کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه الی حج الافراد أو القران]**

(مسأله ۱۴۶): إذا أقام فی مکه و کانت استطاعته فی بلده أو استطاع فی مکه قبل انقلاب فرضه الی حج الافراد أو القران فالاظهر جواز احرامه من ادنی الحل و إن کان الاحوط ان یخرج الی احد المواقیت و

الإحرام منها لعمره التمتع بل الأحوط أن يخرج الى ميقات أهل بلده (۱).

---

سابقـا أو كـانت حاصـله بعـد صـيرورته حاضـر المسـجد و لقائـل أن يقول لا تصل النوبه الى ما ذكر اذ الجوار اعم من التوطن و بالنسبه الى المتوطن لا نحتاج الى دليل على جواز إتيانه بالافراد أو القرآن اذ الدليل الدال على وجوبهما تام بالنسبه إليه.

الفرع الرابع: أن يتوطن فى مكه و صار مسـتطيعا بعـده و هذا يجب عليه الافراد بمجرد صدق كونه من أهل مكه و لا يتوقف على مضى سنتين إذ ذلك الدليل يختص بالمجاور و لا يشمل المتوطن.

الفرع الخـامس: انّ من توطن فى غير مكه من الأمـاكن التى يكون البعـد بينها و بين المسـجد الحرام أقل من المقـدار المعين فى النصوص و هو الحد الذى يوجب وجوب حج التمتع يجب عليه الافراد و هذا واضح ظاهر و يكون مقتضى القاعده.

(۱) إذا فرضـنا وجوب حـج التمتع عليه يجب عليه الخروج من مكه و الاحرام لعمره التمتع من الميقات و هـذا لا اشـكال فيه انما الكلام فى تعيين الميقات و الأقوال فى المقام مختلفه:

القول الأول: أنه لا بد أن يحرم من ميقات أهله و يدل عليه ما رواه سماعه عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المجاور أله أن يتمتع بالعمره الى الحج قال:

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۶

...

---

نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء «۱» و هذه الروايه ضعيفه بمعلى بن محمد.

القول الثـانى: جواز الاـحرام من أحـد المواقيت و يـدل عليه مـا رواه سـماعه أيضا عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام انه قال: من حج معتمرا فى شوال و من نيته أن يعتمر و يرجع الى بلاده فلا

بأس بـذلک و إن هو أقام الی الحـج فهو متمتع لأن أشـهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه فمن اعتمر فیهنّ و اقام الی الحج فهی متعه و من رجع الی بلاده و لم یقم الی الحج فهی عمره و إن اعتمر فی شهر رمضان أو قبله و اقام الی الحج فلیس بمتمتع و انما هو مجاور افرد العمره فان هو احبّ ان یتمتع فی أشـهر الحـج بالعمره الی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق أو یجاوز عسـفان فیـدخل متمتعا بالعمره الی الحـج فان هو أحبّ أن یفرد الحـج فلیخرج الی الجعرانه فیلبّی منها «۲» فانّ المستفاد من هذه الروایه انه لا خصوصیه لمیقات معین بل المیزان الاحرام من المیقات.

القول الثـالث: الاـحرام من أدنی الحل و اسـتدل علیه بما رواه سـماعه أیضا عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: المجاور بمکه إذا دخلها بعمره فی غیر أشـهر الحج فان أشـهر الحج شوال و ذو القعده و ذو الحجه من دخلها بعمره فی غیر أشهر الحج ثم أراد أن یحرم فلیخرج الی الجعرانه فیحرم منهـا ثم یـأتی مکه و لاـ یقطع التلبیه حتی ینظر الی البیت ثم یطوف بـالبیت و یصـلی الرکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام ثم یخرج الی الصفا و المروه فیطوف بینهما ثم یقصر و یحل ثم یعقد التلبیه یوم الترویه «۳» و هذه

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۸ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۲.



...

---

الروایه لا اعتبار بها فانّ فی سندها اسماعیل بن مرار و استدل علیه

أیضا بما رواه الحلبی «۱».

فانّ مقتضـی اطلاق الحـدیث کفایه الخروج عن الحرم و الاحرام من أدنی الحل لکن لا بـد من رفع الیـد عن اطلاقه و تقییده بما دل علی وجوب الاـحرام من المیقـات و إن أبیت و قلت لاـ یکون قابلاـ للتقییـد نقول یقع التعـارض بین الطرفین و حیث لاـ یمیز الأحدث لا بد من العمل علی طبق القاعده الأولیه و هو الاحرام عن المیقات و طریق الاحتیاط ما أفاده فی المتن.

---

(۱) لاحظ ص ۲۵۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۸

## [حج التمتع]

### [(مسأله ۱۴۷): یتألف هذا الحج من عبادتین تسمی أولاهما بالعمره و الثانیه بالحج]

حج التمتع (مسأله ۱۴۷): یتألف هـذا الحـج من عبادتین تسـمی أولاهما بالعمره و الثانیه بالحج و قد یطلق حج التمتع علی الجزء الثانی منهما و یجب الاتیان بالعمره فیه قبل الحج (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله أمران:

الأمر الأول: انّ حج التمتع مرکب من عبادتین الأولی العمره و الثانیه الحج و هذا من الواضـحات حتی عند کثیر من العوام و یدل علی المدعی من الکتاب قوله تعالی: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ «۱» و تدل علی المدعی نصوص کثیره منها ما رواه الحلبی «۲».

الأمر الثانی: أنه یجب الاتیان بالعمره قبل الحج و تدل علی المدعی مضافا الی السیره طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «۳» و منها ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل قضی متعته و عرضت له حاجه أراد أن یمضی إلیها قال فقال فلیغتسل للاحرام و لیعمل بالحج

و ليمض فى حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكه مضى الى عرفات «۴».

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) لاحظ ص ۲۱۱.

(۳) لاحظ ص ۲۲۵.

(۴) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۵۹

**[(مسأله ۱۴۸): تجب فى عمره التمتع خمسه أمور]**

(مسأله ۱۴۸): تجب فى عمره التمتع خمسه أمور:

الأمر الأول: الاحرام من احد المواقيت و ستعرف تفصيلها.

الأمر الثانى: الطواف حول البيت.

الأمر الثالث: صلاه الطواف.

الأمر الرابع: السعى بين الصفا و المروه.

الأمر الخامس: التقصير و هو أخذ شى ء من الشعر أو الاظفار.

فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من احرامه و حلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

**[(مسأله ۱۴۹): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام]**

(مسأله ۱۴۹): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام و واجبات الحج ثلاثه عشر و هى كما يلى:

---

(۱) الاحرام من مكه على تفصيلى يأتى.

(۲) الوقوف فی عرفات بعد مضـی ساعه من ظهر الیوم التاسع أو من نفس الظهر من ذی الحجه الحرام الی المغرب و تقع عرفات علی بعد أربعه فراسخ من مکه.

(۳) الوقوف فی المزدلفه یوم العید الاضحی من الفجر الی طلوع الشمس و تقع المزدلفه بین عرفات و مکه.

(۴) رمی جمره العقبه فی منی یوم العید و منی علی بعد فرسخ واحد من مکه تقریبا.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۶۰

(۵) النحر أو الذبح فی منی یوم العید.

(۶) الحلق أو أخـذ شـی ء من الشـعر أو الظفر فی منی و بـذلک یحل له ما حرم علیه من جهه الإحرام ما عـدا النساء و الطیب بل الصید علی الاحوط.

(۷) طواف الزیاره بعد الرجوع الی مکه.

(۸) صلاه الطواف.

(۹) السعی بین الصفا و المروه و بذلک یحل الطیب أیضا.

(۱۰) طواف النساء.

(۱۱) صلاه طواف النساء و بذلک تحل النساء أیضا.

(۱۲) المبیت فی منی لیله الحادی عشر و لیله الثانی عشر بل لیله الثالث عشر فی بعض الصور کما سیأتی.

(۱۳) رمی الجمار الثلاث فی الیوم الحادی عشر و الثانی

عشر بل فی الیوم الثالث عشر أیضا فیما إذا بات المکلف هناک علی الاحوط (۱).

---

(۱) نتکلّم حول کل واحد من الامور المذکوره ان شاء اللّه تعالی فانتظر.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۶۱

**[(مسأله ۱۵۰): یشترط فی حج التمتع أمور:]**

(مسأله ۱۵۰): یشترط فی حج التمتع أمور:

۱- النیه بأن یقصد الاتیان بحج التمتع بعنوانه فلو نوی غیره أو تردد فی نیته لم یصح حجه.

۲- أن یکون مجموع العمره و الحج فی أشهر الحج فلو أتی بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصح العمره.

۳- أن یکون الحج و العمره فی سنه واحده فلو أتی بالعمره و اخّر الحج الی السنه القادمه لم یصح التمتع و لا فرق فی ذلک بین أن یقیم فی مکه الی السنه القادمه و أن یرجع الی أهله ثم یعود إلیها کما لا فرق بین أن یحل من احرامه بالتقصیر و أن یبقی محرما الی السنه القادمه.

۴- أن یکون احرام حجه من نفس مکه مع الاختیار و أفضل مواضعه المقام أو الحجر و اذا لم یمکنه الاحرام من نفس مکه احرم من أی موضع تمکن منه.

۵- أن یؤدی مجموع عمرته و حجه شخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن میت أو حی أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم یصح ذلک و کذلک لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم یصح (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: النیه بأن یقصد الاتیان بعنوان حج التمتع و هذا علی وفق

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۶۲

...

---

القاعده الاولیه اذ المفروض انه لا یعین الّا بالقصد کالآتی فان الآتی بها لا بد أن یعین المأمور به بالقصد أضف الی ذلک ان

طائفه من النصوص تدل عليه لاحظ ما رواه البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتع كيف يصنع قال: ينوى العمره و يحرم بالحج «۱» و ما رواه أيضا قال: قلت لأبى الحسن على بن موسى عليه السّلام كيف أصنع اذا أردت أن اتمتع فقال: لبّ بالحج و أنو المتعه فاذا دخلت مكه طفت بالبيت و صلّيت الركعتين خلف المقام و سعيت بين الصفا و المروه و قصرت فنسختها و جعلتها متعه «۲».

و لا يخفى انّ الماتن و إن لم يتعرض لاشتراط القربه لكن لا اشكال فى لزومها اذ العباده متقومه بالداعى القربى فلا تغفل.

الأمر الثانى: أن يكون مجموع العمره و الحج فى أشهر الحج عن جمله من الاعيان دعوى الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه معتمرا مفردا للعمره فقضى عمرته فخرج كان ذلك له و إن أقام الى أن يدركه الحج كانت عمرته متعه و قال ليس يكون متعه الّا فى أشهر الحج «۳»، و منها ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الذى يلى المفرد للحج فى الفضل فقال: المتعه فقلت و ما المتعه فقال: يهل بالحج فى أشهر الحج فاذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروه قصّر و احلّ فاذا كان يوم الترويه اهلّ بالحج و نسك المناسك و عليه الهدى

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.



...

---

فقلت و ما الهدى

فقال افضله بدنه و أوسطه بقره و أخفضه شاه و قال قد رأيت الغنم يقلّد بخيط أو بسير «۱» و منها ما رواه سماعه بن مهران «۲».

الامر الثالث: انه يجب الاتيان بكلا العملين فى سنه واحده و قد تكلّمنا حول الفرع فى مسأله ۱۳۹.

الامر الرابع: أن يكون احرامه للحج من مكه مع الاختيار ادعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حماد «۳» و يستفاد خلاف المدعى من حديث اسحاق بن عمّار «۴» لكن يمكن أن يقال انّ فعل الامام من باب الضروره و لا وجه للقول بأنّ الحديث مضطرب من حيث المتن و إن أبيت عما ذكرنا نرجع المراد من الحديث الى أهله و بعباره واضحه يمكن أن يكون الصادق عليه السّلام كان مرتهنا بالحج و كان دخوله الى مكه فى أشهر الذى احرم فيه لعمره التمتع فكان عليه روحى فداه الاحرام للحج لعدم جواز دخول مكه بلا احرام و أما حديث الصيرفى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام من أين أهلّ بالحج فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه و إن شئت من الطريق «۵» الدال على جواز الاحرام من الطريق فيحمل على الطريق الواقع فى مكه و بعباره اخرى حمل المطلق على المقيد مقتضى القاعده و افاد الماتن انّ أفضل مواضع المسجد المقام أو الحجر و يمكن الاستدلال على المدعى

---

(۱) الباب ۵ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۲) لاحظ ص ۲۵۶.

(۳) لاحظ ص ۲۵۱.

(۴) لاحظ ص ۲۳۴.

(۵) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.



---

بما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا

كان يوم الترويه إن شاء اللّه فاغتسل ثم ألبس ثوبيك و ادخل المسجد الى أن قال ثم صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام أو فى الحجر ثمّ احرم بالحج الحديث «1» و ان أبيت و قلت بأن العرف يرى التعارض بين هذه الروايه و ما يدل على جواز الاحرام من مكه قلت: حيث انّ الأحدث غير معلوم تجرى البراءه عن الخصوصيه و لا مجال للقول بالمعارضه فان الظاهر تقابل المطلق و المقيد و مقتضى القاعده الالتزام بالتقييد و لكن لا يمكن الالتزام به فانه خلاف السيره فالنتيجه كفايه كون الاحرام من أى موضع من مواضع مكه لكن لا بد من كون الاحرام من مكه القديمه و الوجه فيه انّ الظاهر من النصوص الاشاره الى مكه على نحو القضيه الخارجيه و لا يكون الحكم على نحو القضيه الحقيقيه كى يقال يكفى الاحرام من أى موضع من مواضع مكه و لو صارت كبيره و بعباره اخرى يكون الميزان صدق عنوان مكه فانه خلاف الظاهر بل لو شك فى أنه بأى نحو لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن أى مكه القدميه فلاحظ و لكن سوف يأتى فى محله ان الأمر ليس كذلك فأنتظر.

الأمر الخامس: أنه لو لم يمكنه الاحرام من مكه أحرم من أى موضع تمكن منه و ما يمكن أن يستدل على المدعى وجوه:

الوجه الأول: التسالم بين الأصحاب على ما فى بعض الكلمات و هل يمكن الاستناد الى الوجه المذكور مع ان غايته الاجماع و اشكاله ظاهر الا أن يكون الامر واضحا عندهم بحيث لا يكون قابلا للاشكال.

الوجه الثانى: النصوص الوارده بالنسبه الى من ترك الاحرام من الميقات و من تلك النصوص ما رواه زراره

عن اناس من أصحابنا حجّوا بامرأه معهم

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من المواقيت، الحديث ۱.



...

---

فقدموا الى الميقات و هى لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغى أن تحرم فمضوا بها كما هى حتى قدموا مكه و هى طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه فكانت اذا فعلت لم تدرک الحج فسألوا أبا جعفر عليه السّلام فقال:

تحرم من مكانها قد علم اللّه نيتها «۱».

فانّ المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى ان الاحرام من غير الميقات لا بأس به عند الضروره و إن شئت فقل يمكن أن يقال ان قوله عليه السّلام تحرم من مكانها قد علم اللّه نيتها بمنزله العله المنصوصه الساريه فى غير مورد السؤال و الظاهر انّ هذا الوجه لا بأس به.

الوجه الثالث: الحديثان الواردان فى حق من ترک الاحرام من مكه حال كونه معذورا لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده قال: إذا قضى المناسک كلها فقد تم حجّه «۲».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر أيضا عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله قال: يقول اللهم على كتابک و سنه نبيک فقد تم احرامه «۳».

الأمر السادس: أن يؤدى مجموع حجه و عمرته شخص واحد عن شخص واحد لا اشكال فى انّ مقتضى القاعده الاوليه كذلک إذ من الواضح ان عمره التمتع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من المواقيت، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح

...

داخله فی الحج و مجموعهما عمل واحد و لا دلیل علی جواز الانفکاک بین الأمرین فلا بد من أن یأتی بهما شخص واحد عن شخص واحد هذا بحسب القاعده الأولویه و أما بحسب النص ففی المقام حدیثان أحدهما ما رواه الحارث بن المغیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل تمتع عن أمه و اهل بحجه عن أبیه قال: انّ ذبح فهو خیر له و إن لم یذبح فلیس علیه شی ء لأنه انما تمتع عن أمه و اهلّ بحجه عن أبیه «۱».

و الحدیث ضعیف بصالح بن عقبه فانه لم یوثق و کونه فی أسناد کامل الزیارات و تفسیر القمی لا اثر له کما حقق فی محله.

ثانیهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل یحج عن أبیه أ یتمتع قال: نعم المتعه له و الحج عن أبیه «۲».

و هذه الروایه غیر معلومه المراد لانه ان کان حجه عن أبیه حج التمتع فکیف تکون المتعه له و إن کان نیابته فی حج الافراد فیلزم أن یکون الاحرام من المیقات الا أن یقال انّ المقصود حج التمتع و الشارع جوز النحو المذکور فی الحدیث و یحتمل أن یکون المراد أن التمتع للنائب و لکن الحج للمنوب عنه و بعباره اخری التمتع و الالتذاذ بین العمره و الحج للنائب و لکن العمل للمنوب عنه أضف الی ذلک انه خلاف الاحتیاط فیلزم رعایته و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲۷ من أبواب النیابه.



**[(مسأله ۱۵۱): إذا فرغ المکلف من أعمال عمره التمتع]**

(مسأله ۱۵۱): إذا فرغ المکلف من أعمال عمره التمتع

وجب علیه الاتیان بأعمال الحج و لا یجوز له الخروج من مکه لغیر الحج الا أن یکون خروجه لحاجه و لم یخف فوات اعمال الحج فیجب و الحاله هذه إن یحرم للحج من مکه و یخرج لحاجته ثم یلزمه أن یرجع الی مکه بذلک الاحرام و یذهب منها الی عرفات و إذا لم یتمکن من الرجوع الی مکه ذهب الی عرفات من مکانه و کذلک لا یجوز لمن أتی بعمره التمتع أن یترک الحج اختیارا و لو کان الحج استحبابیا نعم إذا لم یتمکن من الحج فالاحوط أن یجعلها عمره مفرده و یأتی بطواف النساء (۱).

---

(۱) أما عدم جواز الخروج قبل الحج فتدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه زراره «۱» و منها ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه فی حدیث قال:

تمتع فهو و اللّه أفضل ثم قال: انّ أهل مکه یقولون ان عمرته عراقیه و حجته مکیه کذبوا أو لیس هو مرتبطا بالحج لا یخرج حتی یقضیه «۲» و منها ما رواه زراره «۳» و أما جواز الخروج للحاجه مع الاحرام للحج فاذا تمکن رجع الی مکه و إن لم یتمکن مضی الی عرفات فیدل علیه ما رواه حفص «۴» و یدل علی التفصیل بین الحاجه و عدمها ما رواه حماد «۵» و فی المقام حدیث «۶» یستفاد منه جواز الخروج من

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۲۵.

(۴) لاحظ ص ۲۵۸.

(۵) لاحظ ص ۲۳۳.

(۶) لاحظ ص ۲۱۷.



...

---

مکه بلا احرام مع وجود الحاجه و جواز الاحرام من المیقات و هذه الروایه أحدث فیکون فیه الترجیح

و لسيدنا الاستاد كلمات حول الروايه نتعرض لكل واحده منها و نجيب عما أفاده:

الكلمه الاولى ما مضمونه أن الحديث مضطرب المتن لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ارتباط بين الجواب و السؤال و فيه ان بينهما كمال الارتباط فان الراوى يسأل أولا-عن جواز الخروج عن مكه بعد انقضاء عمره التمتع و الامام روحى فداء لتراب مقدمه يجيب بأنه مع الحاجه يخرج و يفصّل بين رجوعه فى شهر المتعه و غير ذلك الشهر ثم يسأل عن حكم رجوعه فى ذلك الشهر و الامام عليه السّلام يجيب عن سؤال الراوى بفعل والده و أبيه روحى فداه و من الظاهر ان فعل الامام حجه.

الكلمه الثانيه: انّ مما يوجب اضطراب المتن و تشويشه ان أباه عليه السّلام إذا كان متمتعا بالحج كيف خرج قبل الحج و حمله على الاضطرار لا شاهد عليه.

و يرد عليه انّ الظاهر من الجواب ان الامام المسئول عليه السّلام يجيب عن سؤال السائل و حمل الكلام على مطلب أجنبى عن السؤال خلاف المحاورات العقلائيه فيعلم انّ أباه كانت متمتعا بالحج و مع ذلك خرج و المجوز لخروجه حاجته عليه السّلام و العرف ببابك.

الكلمه الثالثه: انّ الصادق عليه السّلام متى كان مجاورا فى مكه و هل جاور مده سنتين أو أقل أو أكثر.

و فيه أنه يمكن أنه جاور مده فى مكه مقدار شهر أو أقل أو اكثر و لا يكون هذا أمرا بعيدا.

الكلمه الرابعه: أنه مخالف للمتسالم عليه بين الاصحاب و فيه اذا تم اجماع

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۲۶۹

### [(مسأله ۱۵۲): كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره]

(مسأله ۱۵۲): كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكه بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها فى أثناء العمره فلو علم المكلف

قبل دخوله مكه باحتياجه الى الخروج منها كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم أولا- بالعمره المفرده لدخول مكه فيقضى اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه و يحرم ثانيا لعمره التمتع و لا يعتبر فى صحته مضى شهر من عمرته الأولى كما مر (١).

---

تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام نأخذ به و الا فلا وجه لرفع اليد عن الروايه و ينبغى رعايه الاحتياط بلا اشكال و لا كلام و اللّه العالم و الاحتياط طريق النجاه.

ثم أنه لو فرض ان حجه كان مندوبا لا يجوز له أن يترك الحج إذ مقتضى اطلاق جمله من النصوص عدم الفرق بين كون عمله واجبا أو مستحبا لاحظ ما رواه زراره «١» نعم اذا لم يتمكن من الحج يحتاط بجعل عمرته مفرده و يأتى بطواف النساء لاحتمال شمول النصوص الداله على من فاته الموقفان يتبدل حجه بالعمره المفرده و الّا فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه لان المفروض عدم امكانه.

(١) أما عدم جواز الخروج أثناء العمره فلا- طلاق جمله من النصوص منها ما رواه زراره «٢» و اما ما أفاده الماتن من جواز الاحرام للعمره المفرده لمن كان له حاجه فى الخروج و عدم اعتبار فصل شهر بين عمره التمتع و العمره المفرده فقد تقدم الكلام حوله فى مسأله ١٣٧ و قلنا انّ مقتضى اطلاق حديث اسحاق «٣» عدم الفرق فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٢٢٥.

(٢) لاحظ ص ٢٢٥.

(٣) لاحظ ص ٢١٧.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ١، ص: ٢٧٠

**[(مسأله ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر]**

(مسأله ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكه بعد الفراغ من أعمال العمره أو أثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر و لا بأس بالخروج الى اطرافها و توابعها و عليه فلا بأس

للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمره أو بعد الفراغ منها (١).

### [(مسأله ١۵۴): إذا خرج من مكه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون احرام و تجاوز المواقيت]

(مسأله ١۵۴): إذا خرج من مكه بعد الفراغ من أعمال العمره من دون احرام و تجاوز المواقيت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته ففى هذه الصوره يلزمه الرجوع الى مكه بدون احرام فيحرم منها للحج و يخرج الى عرفات.

الثانيه: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته ففى هذه الصوره تلزمه اعاده العمره (٢).

---

(١) نقل عن بعض أن الخروج الممنوع مخصوص بالمواضع البعيده فلا بأس بالخروج الى فرسخ أو فرسخين و لا وجه له فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين القريب و البعيد و عن بعض تحديده بما زاد عن الحرم و فيه ما فى قبله من انه مناف لاطلاق الدليل و عن المحقق النائينى تحديده بالمسافه الشرعيه و هذا يلحق بسابقيه و عن سيدنا الاستاد جواز الخروج الى ضواحى مكه و توابعها لعدم صدق الخروج و هذا أيضا ملحق ببقيه الاقوال التى تخالف الاطلاق فالحق عدم الجواز على الاطلاق.

(٢) أما إذا كان رجوعه فى شهر العمره و كان خروجه لجهله فيدل على جواز

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٢٧١

### [(مسأله ١۵۵): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره]

(مسأله ١۵۵): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من أفراد أو قران و يستثنى من ذلك من دخل فى عمره التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها و ادراك الحج فإنه ينقل نيته الى حج الافراد و يأتى بالعمره المفرده بعد الحج و حدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات (١).

---

دخوله بلا احرام حديث حماد «١» و أما جواز خروجه لحاجه فيدل على جوازه أيضا حديث حماد و لكن يعارضه حديث اسحاق «٢» حيث يستفاد منه انه يلزم الاحرام

للحج و الترجيح مع حديث اسحاق للاحدثيه و أما إذا كان رجوعه فى غير شهر العمره فيدل على وجوب تجديد العمره حديث اسحاق فلاحظ.

(۱) فى هذه المسأله ثلاث جهات:

الجهه الأولى: انّ من وظيفته حج التمتع لا يجوز له العدول الى غيره من الافراد و القران و هذا واضح ظاهر فان العدول يحتاج الى الدليل و بعباره واضحه مقتضى القاعده الاوليه الإتيان بالوظيفه فاذا لم يأت بها يكون عاصيا و يكون كالتارك بل العدول أسوأ حالاـ عن الترک فان التارک للوظيفه يكون عاصيا لاجل ترک الواجب و أما العادل عنها فمضافا الى ترک الواجب يكون مشرعا و مدخلا ما ليس من الدين فى الدين.

إن قلت لو شک فى جواز العدول ما المانع عن الاخذ بالبراءه و الحكم بالجواز

---

(۱) لاحظ ص ۲۳۳.

(۲) لاحظ ص ۲۱۷.



...

---

قلت أولاـ هذا التقريب جار فى كل مورد فيجوز للمكلف تبديل واجبه بفعل آخر كما لو عدل عن الاتيان بصلاه الظهر الى الصوم و هل يمكن الالتزام به.

و ثانيا: انه لا مجال للاخذ بالبراءه فانّ البراءه انما تجرى فى مورد احتمال الوجوب أو الحرمه و فى المقام الاشكال ناش من أنه هل جعل الشارع بدلا عن الواجب الاولى و يكتفى عن الواجب بالمعدول إليه أم لا و مقتضى الدليل الاجتهادى و الاصل العملى عدم الاكتفاء أما الدليل الاجتهادى فهو الاطلاق فإنّ مقتضاه عدم الاثر لغير ما أمر به و بعباره واضحه الامر بشى ء يقتضى الاتيان بمتعلقه و مقتضى اطلاقه عدم الاكتفاء بغيره و اما الاصل العملى فمقتضاه عدم جعل الشارع بدلا للواجب.

الجهه الثانيه: فى انّ المتمتع الداخل فى عمره التمتع لو ضاق وقته عن الاتمام يجب

عليه ان ينقل نيته من التمتع الى حج الافراد و يأتى بالعمره المفرده بعد الحج و الظاهر انه لا اشكال عندهم و لا خلاف فى أصل المدعى.

الجهه الثالثه: فى حدّ الضيق الموجب للعدول و فيه اقوال و منشأ الخلاف اختلاف النصوص و من تلك النصوص ما رواه الحلبى «۱» و منها ما رواه الحلبى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المتمتع يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ما ادرك الناس بمنى «۲» و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع يقدم مكه يوم الترويه صلاه العصر تفوته المتعه فقال: لا له ما بينه و بين غروب الشمس و قال: قد صنع ذلک رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۳» و منها ما رواه على بن

---

(۱) لاحظ ص ۱۸۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۸.

(۳) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱۰.



...

---

يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرجل و المرأه يتمتعان بالعمره الى الحج ثم يدخلان مكه يوم عرفه كيف يصنعان قال: يجعلانها حجه مفرده و حدّ المتعه الى يوم الترويه «۱» و ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن المرأه تدخل مكه متعه فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال: كان جعفر عليه السّلام يقول زوال الشمس من يوم الترويه و كان موسى عليه السّلام يقول صلاه المغرب من يوم الترويه فقلت جعلت فداك عامّه مواليک يدخلون يوم الترويه و يطوفون و يسعون ثم يحرمون بالحج

فقال زوال الشمس فذكرت له روايه عجلان أبى صالح فقال: إذا زالت الشمس ذهبت المتعه فقلت فهى على احرامها أو تجدد احرامها للحج فقال: لا هى على احرامها قلت: فعليها هدى قال:

لا ـ الا ـ أن تحب أن تطوّع ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجه قبل ان نحرم فاتتنا المتعه «۲» و لا بد من العمل على طبق هذه الروايه إذ لا يخلو الأمر من أحد أمرين إما يكون الجمع بين النصوص قابلا و يمكن ارتفاع التعارض و تكون النتيجه الاخذ بحديث ابن بزيع و إما لا ـ يكون الجمع قابلا ـ و يكون التعارض موجودا بينها لا بد من ترجيح أحد الطرفين فلا بد من الاخذ بحديث ابن بزيع لكونه أحدث.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۷۴

**[(مسأله ۱۵۶): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراک الحج قبل أن يدخل فى العمره]**

(مسأله ۱۵۶): إذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمره و ادراک الحج قبل أن يدخل فى العمره لم يجز له العدول من الأول بل وجب عليه تأخير الحج الى السنه القادمه (۱).

**[(مسأله ۱۵۷): إذا أحرم لعمره التمتع فى سعه الوقت و أخّر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراک الحج]**

(مسأله ۱۵۷): إذا أحرم لعمره التمتع فى سعه الوقت و أخّر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و ادراک الحج بطلت عمرته و لا يجوز له العدول الى الافراد على الأظهر لكن الأحوط ان يعدل إليه و يتمها بقصد الأعم من حج الافراد و العمره المفرده (۲).

---

(۱) ما أفاده على طبق القاعده إذ المفروض عدم امكان الاتيان بالوظيفه فلا يجوز الدخول فى عمره التمتع و أما جواز العدول فى الفرض فيحتاج الى الدليل و الحال انّ الدليل يختص بالداخل فى العمره لاحظ ما رواه اسماعيل بن بزيع «۱» و بعباره اخرى المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى انّ من يدخل فى عمره التمتع بمقتضى وظيفته إذا عرضه عارض مانع عن الاتمام يكون تكليفه التبديل و لا ـ يشمل من يكون عالما بعدم الامكان قبل العمل هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى العدول خلاف القاعده فلاحظ.

(۲) الظاهر ان ما أفاده تام فانه ابطل عمرته متعمدا و دليل التبديل يختص بالعاجز لاحظ حديث ابن بزيع المتقدم آنفا فانه لا

اطلاق فيه مضافا الى أن دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار المسبب عن الاختيار و الا يلزم ارتكاب

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۳.



...

---

جميع المحرمات بالاكراه أو الاضطرار المسببين عن الاختيار و هل يمكن الالتزام به كلا، إن قلت فما الوجه فى جواز التيمم للصلاه حتى فى فرض كون الاضطرار ناشيا عن الاختيار بأن

يريق الماء قلت هذا من باب ان الصلاه لا تسقط بحال فلا وجه للمقايسه بين المقامين الّا أن يقال انّ المفروض انه أراق الماء و دليل الحكم الاضطرارى لا يشمل الاضطرار الاختيارى فلا يلزم التيمم لكن الاحتياط طريق النجاه و لقائل أن يقول سلمنا عدم شمول الدليل للمقام و لا يجوز العدول و لكن ما المانع عن اتمام العمره و يكتفى بالوقوف الاضطرارى لعرفه أو يكتفى بالوقوف الاختيارى للمشعر أو الاضطرارى له إذ المفروض أنّ الوقوف الاضطرارى قائم مقام الاختيارى على ما يأتى إن شاء اللّه تعالى، و قد ورد حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج.

و يرد عليه انّ الكلام هو الكلام فانّ دليل أجزاء الوقوف الاضطرارى يختص بالاضطرار الخارج عن الاختيار و هل يجوز تبديل عمرته بالمفرده الظاهر انه لا يجوز لعدم الدليل عليه فالنتيجه فساد عمرته و أيضا يفسد احرامه اذ الاحرام الصحيح ما يترتب عليه الاعمال و المفروض عدمه و إن شئت فقل ما الدليل دل على بقاء الاحرام بصوره الصحه مع عدم العمل بالوظيفه و بعباره أوضح لا يكون الاحرام عملا مستقلا فى قبال بقيه الاعمال بل يكون مرتبطا بها.

مصباح الناسک فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۲۷۶

## [حج الافراد]

### اشاره

حج الافراد مرّ على انّ حج التمتع يتألف من جزءين هما عمره التمتع و الحج و الجزء الأول منه متصل بالثانى و العمره تتقدم على الحج.

أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من سته عشر فرسخا و فيما إذا تمكن مثل هذا المكلف من العمره المفرده وجبت عليه بنحو الاستقلال أيضا، و عليه فاذا تمكن من أحدهما دون

الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصه و إذا تمكن من احدهما فى زمان و من الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كل وقت و اذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما و المشهور بين الفقهاء فى هذه الصوره وجوب تقديم الحج على العمره المفرده و هو الاحوط (١).

---

(١) قد تقدم الكلام حول انقسام الحج الى أقسام ثلاثه و ان العمره داخله فى حج التمتع بخلاف القران و الافراد فان العمره لا ترتبط بالحج فيهما و ان العمره المفرده واجبه استقلالا بالنسبه الى من يكون وظيفته حج الافراد انما الكلام فى أنه هل يلزم الاتيان بالحج قبل العمره أم لا احتاط الماتن فى تقديم الحج و هو المشهور بين القوم و ادعى عليه الاجماع و ربما يقال يستفاد المدعى من النصوص منها ما رواه معاويه «١» و منها ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القارن الذى

---

(١) لاحظ ص ٢٢۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ٢٧٧

...

---

يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروه و ينبغى له أن يشترط على ربّه إن لم تكن حجه فعمره «١» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انما نسک الذى يقرن بين الصفا و المروه مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج الحديث «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يكون القارن الّا

بسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت و سعى بين الصفا و المروه كما يفعل الفرد فليس بافضل من المفرد الّا بسياق الهدى «۳» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المتمتع عليه ثلاثه أطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروه و يقطع التلبيه من متعته اذا نظر الى بيوت مكه و يحرم بالحج يوم الترويه و يقطع التلبيه يوم عرفه حين تزول الشمس «۴».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القارن لا يكون الّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المفرد للحج عليه طواف بالبيت و ركعتان عند

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۲.



...

---

مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا اضحيه قال: و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضه قال: نعم ما شاء و يجدّد التلبيه بعد الركعتين و القارن بتلك المنزله يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه «۱» و لا دلاله فى النصوص على المدعى إذ لا يستفاد من الجمع بين الحج و العمره بعطف الثانى على الأول الّا مطلق الجمع و يؤيد المدعى ما أرسله الصدوق

قال: و قال: أمير المؤمنين عليه السّلام امرتم بالحج و العمره فلا تبالوا بايّهما بدأتم «۲» و مقتضى الاصل العملى عدم الاشتراط و الترتيب لكن مقتضى الاحتياط تقديم الحج كى لا يكون خلاف الشهره و الاجماع المدعى.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العمره، الحديث ۶.



**[(مسأله ۱۵۸): يشترک حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:]**

(مسأله ۱۵۸): يشترک حج الافراد مع حج التمتع فى جميع أعماله و يفترق عنه فى أمور:

أولا: يعتبر اتصال العمره بالحج فى حج التمتع و وقوعهما فى سنه واحده كما مر و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

ثانيا: يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع كما مر و لا يعتبر شى ء من ذلك فى حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين فى حج التمتع مع الاختيار و يجوز ذلک فى حج الافراد.

رابعا: انّ احرام حج التمتع يكون بمكه و أما الاحرام فى حج الافراد فهو من احد المواقيت الآتيه.

خامسا: يجب تقديم عمره التمتع على حجه و لا يعتبر ذلك فى حج الافراد.

سادسا: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الاحوط الوجوبى و يجوز ذلک فى حج الافراد (۱).

---

(۱) قد تعرض قدّس سرّه للفروق التى بين حج الافراد و حج التمتع منها اتصال العمره بالحج فى التمتع و قد تقدم ان عمره التمتع داخله فى الحج و اما حج الافراد فلا يرتبط بالعمره و لذا يمكن ان يكون احدهما واجبا على مكلف و لم يكن الآخر واجبا عليه كما انه يمكن العكس بالنسبه الى مكلف آخر كما انه يمكن ان يكون كلاهما واجبا على مكلف و فى الفرض اذا أتى باحدهما دون الآخر يكون ممتثلا بالنسبه

الی ما أتی به و اثما بالنسبه الی ما ترکه و ملخص الکلام انه لا ارتباط



...

---

بین الامرین.

و منها أنه یجب النحر أو الذبح فی حج التمتع کتابا و سنه و نتعرض لهما ان شاء اللّه تعالی فیما بعد و أما عدم وجوبهما فی الافراد فلعدم الدلیل علیه بل الدلیل قائم علی عدم الوجوب لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها أنه لا یجوز تقدیم الطواف و السعی علی الوقوفین فی حج التمتع کما نتعرض له ان شاء اللّه تعالی و أما فی حج الافراد فیجوز لدلاله النص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مفرد الحج أ یعجل طوافه أو یؤخّره قال هو اللّه سواء عجله أو أخّره «۲».

و ما رواه زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المفرد للحج یدخل مکه یقدّم طوافه أو یؤخّره فقال: سواء «۳»، و ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام قال: هما سواء عجّل أو أخّر «۴» و منها ان احرام حج التمتع من مکه و تبین وجهه ان شاء اللّه تعالی و أما حج الافراد فمیقاته احد المواقیت الآتیه التی یتعرض لها الماتن و نتعرض لادله ذلک التفصیل ان شاء اللّه تعالی فانتظر و منها وجوب تقدیم عمره التمتع علی الحج و تدل علیه جمله من النصوص لاحظ حدیثی زراره «۵» و لا یجب تقدیم الحج علی العمره فی الافراد و ان کان الاحوط و قد تقدم الکلام حول الفرع

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ۵.

(۵) لاحظ ص ۲۲۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۱

**[(مسأله ۱۵۹): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن یعدل الی عمره التمتع]**

(مسأله ۱۵۹): إذا أحرم لحج الافراد ندبا جاز له أن یعدل الی عمره التمتع الّا فیما اذا لبّی بعد السعی فلیس له العدول حینئذ الی التمتع (۱).

---

و علی الجمله مقتضی القاعده عدم وجوب رعایه الترتیب و لکن مقتضی الاحتیاط رعایه ما علیه المشهور من تقدیم الحج و منها عدم جواز الطواف المندوب بعد احرام حج التمتع و جوازه بعد احرام حج الافراد أما عدم الجواز فی الأول فنتعرض لدلیله عند تعرض الماتن للفرع و أما جوازه بعد احرام حج الافراد فهو علی مقتضی القاعده الاولیه مضافا الی النص لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المفرد للحج هل یطوف بالبیت بعد طواف الفریضه قال: نعم ما شاء و یجدّد التلبیه بعد الرکعتین و القارن بتلک المنزله یعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبیه «۱».

(۱) ادعی علی جواز العدول عدم الخلاف و الاجماع و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل لبّی بالحجّ مفردا ثم دخل مکه و طاف بالبیت و سعی بین الصفا و المروه قال: فلیحلّ و لیجعلها متعه الا أن یکون ساق الهدی فلا یستطیع أن یحل حتی یبلغ الهدی محلّه «۲» و مقتضی الحدیث المشار إلیه و أمثاله انه یجوز العدول بعد الاتیان بالطواف و السعی و مقتضی المتن الجواز علی الاطلاق و کیف یمکن الالتزام به مع انّ العدول علی خلاف القاعده الأولیه.

ثم انّ الماتن خصص الجواز بصوره عدم التلبیه بعد السعی و الحال انّ المستفاد من

حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو له أن يجعلها عمره قال: إن كان

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۵.



...

---

لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له «۱» ان المانع عن العدول التلبيه بين السعى و التقصير و أما اذا كان بعده فلا فإنه حقق فى محله ان القضيه الشرطيه لها المفهوم، ثم انّ للمسأله صورا:

الأولى: ان يحرم بالحج مفردا و لا يخطر بباله العدول الا أنه بعد الطواف و السعى يعرض له العدول و يدل على جواز العدول فى هذه الصوره حديث ابن عمّار المتقدم ذكره آنفا.

الثانيه: أن يكون قاصدا من الاول للعدول و نقل عن المدارک الاشكال فى جواز العدول فى هذه الصوره لكن يدل على جوازه ما رواه عبد اللّه بن زراره قال:

قال لى أبو عبد اللّه عليه السّلام اقرأ منّى على والدک السلام و قل انما اعيبک دفاعا منّى عنک فان الناس و العدوّ يسارعون الى كل من قرّبناه و حمدنا مكانه بادخال الاذى فيمن نحبّه و نقرّبه الى أن قال و عليک بالصلاه السته و الأربعين و عليک بالحج ان تهلّ بالافراد و تنوى الفسخ اذا قدمت مكه فطفت و سعيت فسخت ما أهللت به و قلّبت الحج عمره و أحللت الى يوم الترويه ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الى منى و اشهد المنافع بعرفات و المزدلفه فكذلک حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و هكذا أمر اصحابه ان

يفعلوا ان يفسخوا ما أهلّوا به و يقلبوا الحج عمره و انما أقام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على احرامه لسوق الذى ساق معه فان السائق قارن و القارن لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه و محلّه النحر بمنى فاذا بلغ احلّ هذا الذى امرناك به حج التمتع فالزم ذلك و لا يضيقن صدرك و الذى اتاك به أبو بصير من صلاه احدى و خمسين و الاهلال بالتمتع بالعمره الى الحج و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شى ء من ذلك

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۳

[(مسأله ۱۶۰): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكه جاز له أن يطوف بالبيت ندبا]

(مسأله ۱۶۰): إذا أحرم لحج الافراد و دخل مكه جاز له أن يطوف بالبيت ندبا و لكن يجب عليه التلبيه بعد الفراغ من صلاه الطواف على الأحوط (۱).

---

الحق و لا يضاده و الحمد للّه ربّ العالمين «۱».

الثالثه: أن يريد البقاء على حجه و لا يريد العدول و فى هذه الصوره يجب تجديد التلبيه لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل افرد للحج فلمّا دخل مكه طاف بالبيت ثم أتى أصحابه و هم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شى ء اذا صلّى فليجدد التلبيه «۲».

الرابعه: أن يكون قاصدا للبقاء و لم يأت بالتلبيه بعد الطواف و مقتضى بعض النصوص انحلال احرامه لاحظ ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروه احلّ احبّ أو كره «۳» و

قال فی الحدائق: و الاشهر الاظهر انقلاب حجه عمره یتمتع بها الی الحج «۴».

(۱) یدل علی جواز الاتیان بالطواف المندوب ما رواه ابن عمّار «۵» و أیضا یدل علی وجوب التلبیه لکن الحدیث یختص بصوره کون الطواف المندوب بعد طواف الفریضه فاسراء الحکم الی غیر الصوره المشار إلیها خلاف القاعده لکن یظهر من بعض الکلمات دعوی الاجماع علی وجوبها مطلقا فیمکن أن وجوب الاحتیاط فی کلام الماتن ناشئا عنه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب التقصیر.

(۳) الوسائل: الباب ۵ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۵.

(۴) الحدائق: ج ۱۴ ص ۴۰۴.

(۵) لاحظ ص ۲۸۱.



## [حج القران]

### [(مسأله ۱۶۱): یتحد هذا العمل مع حج الافراد فی جمیع الجهات]

حج القران (مسأله ۱۶۱): یتحد هذا العمل مع حج الافراد فی جمیع الجهات غیر ان المکلف یصحب معه الهدی وقت الاحرام و بذلک یجب الهدی علیه و الاحرام فی هذا القسم من الحج کما یکون بالتلبیه یکون بالاشعار أو بالتقلید و اذا احرم لحج القران لم یجز له العدول الی حج التمتع (۱).

---

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و لاحظ ما رواه الحلبی «۲» فالنتیجه انه لا فرق بین الافراد و القران الا بسیاق هدی و اما تحقق الاحرام باحدی الثلاثه فتدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

تقلّدها نعلا خلقا قد صلیت فیها و الاشعار و التقلید بمنزله التلبیه «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: یوجب الاحرام ثلاثه أشیاء التلبیه و الاشعار و التقلید فاذا فعل شیئا من هذه الثلاثه فقد

احرم «۴» و منها ما رواه حریز بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا کانت بدن کثیره فأردت أن تشعرها دخل الرجل بین کل بدنتین فیشعر هذه من الشق الأیمن و یشعر هذه من الشق الأیسر و لا یشعرها أبدا حتی یتهیأ للاحرام فانه اذا اشعرها و قلّدها وجب علیه الاحرام و هو

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۷.

(۲) لاحظ ص ۲۷۷.

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۲۸۴

(۳) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۵

**[فی واجبات عمره التمتع]**

**[الواجب الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام]**

**[مواقیت الاحرام]**

**اشاره**

مواقیت الاحرام هناک أماکن خصصتها الشریعه الاسلامیه المطهره للاحرام منها و یجب أن یکون الاحرام من تلک الأماکن و یسمی کل منها میقاتا و هی عشره (۱):

---

بمنزله التلبیه «۱» و أما عدم جواز عدوله الی التمتع فمضافا الی انه مقتضی الاصل الاولی اذ العدول خلاف الاصل و مضافا الی دعوی الاجماع علی عدم الجواز یدل علیه بعض النصوص لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

أيما رجل قرن بين الحج و العمره فلا يصلح الا أن يسوق الهدى قد اشعره و قلّده قال و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعه «۲».

(۱) قال الطريحى الميقات هو الوقت المحدود للفعل و استعير للمكان و منه مواقيت الحج لمواضع الاحرام و قال الراغب فى مفرداته و قد يقال الميقات للمكان الذى يجعل وقتا للشى ء كميقات الحج و أما وجوب الاحرام من احد المواقيت فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن

عمار «۳».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۲) الباب ۵ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۲۲۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۶

## [۱- مسجد الشجره]

### اشاره

۱- مسجد الشجره و يقع قريبا من المدينه المنوره و هو ميقات اهل المدينه و كل من أراد الحج عن طريق المدينه و يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار أو اليمين و الأحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: انّ مقتضى الصناعه تخصيص الميقات بمسجد الشجره فإنه صرح فی حديث الحلبی «۱» و فسّر ذو الحليفه بمسجد الشجره و لا اثر لما ذكر فی حديث أبی أيوب الخراز قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: حدثنی عن العقيق أوقت وقته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو شی ء صنعه الناس فقال: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وقّت لأهل المدينه ذا الحليفه و وقّت لأهل المغرب الجحفه و هی عندنا مكتوبه مهيعه و وقّت لاهل اليمن يلملم و وقّت لأهل الطائف قرن المنازل و وقّت لأهل نجد العقيق و ما انجدت «۲» إذ بعد تفسير الكلمه فی تلك الروايه بمسجد الشجره لا يبقى مجال للأخذ بالكلمه فی هذه الروايه كما هو ظاهر و مما ذكر يظهر انّ الصناعه تقتضى اختصاص الحكم بخصوص المسجد و بعباره واضحه مقتضى ما يستفاد من ظهور نصوص الباب ما ذكرناه من الاختصاص و من الغريب من أفاده سيدنا الاستاد على ما فی تقريره الشريف من عدم لزوم الاحرام من نفس المسجد و فی المقام حديث رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن

احرام أهل الكوفه و اهل خراسان و ما يليهم و اهل الشام و مصر من أين هو فقال: أما أهل الكوفه

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۸۷

...

---

و خراسان و ما يليهم فمن العقيق و أهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و أهل الشام و مصر من الجحفه و أهل اليمن من يلملم و أهل السند من البصره يعنى من ميقات أهل البصره «۱» و مقتضاه لأهل المدينه من ذى الحليفه و الجحفه و لا بد من رفع اليد عن اطلاق لفظ ذى الحليفه و اختصاص الميقات بالمسجد للنصوص الداله عليه فلا بد من رفع اليد عن الاطلاق فالنتيجه التخير بين المسجد و الجحفه و هذا الحديث معارض بحديث ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال:

سألته عن قوم قدموا المدينه فخافوا كثره البرد و كثره الأيام يعنى الاحرام من الشجره و أرادوا أن يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال: لا و هو مغضب من دخل المدينه فليس له أن يحرم الّا من المدينه «۲» و حيث انه لا يميز الاحدث يسقطان عن الاعتبار و لا بد من الاقتصار على مسجد الشجره لكن حديث ابراهيم ضعيف بجعفر بن محمد بن حكيم فيبقى التخيير على حاله و يدل على التخيير أيضا حديثان آخران احدهما ما رواه معاويه بن عمّار أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل من أهل المدينه احرم من الجحفه فقال لا بأس «۳».

و ثانيهما: ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجره فقال: من الجحفه

و لاـ يجاوز الجحفه الّا محرما «۴» و يدل على المدعى ما رواه أبو بصـير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام خصال عابها عليك اهل مكّه قال: و ما

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

هى قلت قـالوا احرم من الجحفه و رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم احرم من الشـجره قـال: الجحفه أحـد الوقتين فاخـذت بادناهما و كنت عليلا «۱».

الجهه الثـانيه: ان مسـجد الشـجره ميقـات لكل من أراد الحـج من طريق المـدينه و يـدل عليه مضافا الى السـيره الخارجيه ما رواه صفـوان بن يحيى عن أبى الحسن الرضـا عليه السّـلام قـال: كتبت إليه أن بعض مواليـك بالبصـره يحرمـون ببطن العقيـق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم فى ذلك مئونه شديده و يعجلهم اصـحابهم و جمالهم و من وراء بطن العقيق بخمسه عشر ميلاـ منزل فيه مـاء و هو منزلهم الـذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع المـاء لرفقه بهم و خفقته عليهم فكتب ان رسول اللّه صلّى اللّـه عليه و آله و سـلّم وقت المـواقيت لاهلهـا و من أتى عليهـا من غير أهلهـا و فيهـا رخصه لمن كـانت به عله فلاـ تجـاوز الميقات الّا من عله «۲».

الجهه الثـالثه: فى أنه هل يجوز الاحرام من خارج المسـجد محاذيا له أم لا قال السـيد الحكيم قـدّس سـرّه فى هـذا المقام بل فى جامع المقاصد جواز الموضع كله لا يكاد يدفع و العمده فيه ان الظاهر من توقيت الميقات إراده الاحرام منه بلحاظ البعد

عن مكه فلاـ يتجاوزه بلا احرام لا اعتبار المكان الخاص فى مقابل جانبيه انتهى موضع الحاجه من كلامه و الانصاف انه تخرص بالغيب مثلاـ لو قال المولى سر من النجف الى كربلاء لا بدّ أن يكون مسيرك من النجف هل يمكن ان يقال يكفى كون بلد السير من محاذى النجف كلاـ و هذا العرف ببابك و هل يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه الصدوق: الّا أنه قال: و هو مسجد الشجره كان يصلى فيه و يفرض الحج فاذا خرج

---

(١) الوسائل: الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۴.

(٢) الوسائل: الباب ١۵ من هذه الأبواب، لا حديث ١.



**[(مسأله ١۶٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه الّا لضروره]**

(مسأله ١۶٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه الّا لضروره من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع (١).

---

من المسجد و سار و استوت به البيداء حين يحاذى الميل الأوّل احرم «١».

الظاهر انه مشكل إذ يمكن أن يكون الجواز من الاحكام المخصوصه به أرواحنا فداه و مع الاحتمال المذكور كيف يمكن الحكم بالجواز بالنسبه الى عامه المكلفين مضافا الى انّ الظاهر انّ ما رواه الصدوق عين ما رواه الكلينى و لذا يقول الحر قدّس سرّه و رواها الصدوق و عليه تكون النسخه مختلفه و مع اختلاف النسخه لا يبقى مجال للاستدلال بما رواه الصدوق للمعارضه الاـ أن يقال انه مع دوران الامر بين الزياده و النقيصه لاـ بدّ من الاخذ بالزياده لكن الظاهر تعدد الحديث فاما يكون حديث الصدوق مجملاـ للتنافى بين الصدر و الذيل فان المستفاد من الصدر انه صلّى اللّه عليه و آله احرم من المسجد و من الذيل يستفاد انه احرم من المحاذى فى البيداء فلا

يمكن الاخذ به و اما يكون معارضا لحديث الكلينى و حيث انّ الاحدث غير معلوم لا بدّ من الاقتصار على المسجد لوضوح الامر و جريان السيره عليه و لعلّه لما ذكرنا افتى سيدى الوالد قدّس سرّه بلزوم كون الاحرام من نفس المسجد فالحق انه لا مجال للجزم بجواز المحاذاه و الاحتياط الاستحبابى بل لا اقل من ايجاب الاحتياط.

(۱) المعروف بين القوم على ما نقل عنهم عدم الجواز و يدل على المدعى ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و لكن لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه بالنسبه الى الحكم المذكور بعد ثبوت التخيير المستفاد من حديث ابن جعفر و لا تنافى بين حديث ابن جعفر و حديث ابن عمار و حديث الحلبى «۳» كما هو ظاهر و أما جواز التأخير من

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من المواقيت، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۲۷۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۷.



## [۲- وادى العقيق]

### اشاره

۲- وادى العقيق و هو ميقات اهل العراق و نجد و كل من مرّ عليه من غيرهم و هذا الميقات له أجزاء ثلاثه المسلخ و هو اسم لأوله و الغمره و هو اسم لوسطه و ذات عرق و هو اسم لآخره و الأحوط الاولى ان يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقيه أو مرض (۱).

---

باب العذر فما يمكن ان يستدل به عليه ما رواه الحضرمى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

انى خرجت بأهلى ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفه و قد كنت شاكيا فجعل أهل المدينه يسألون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

و سلّم لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفه «۱» و الحديث ضعيف به و لكن جواز التأخير الى الجحفه يستفاد من جمله من النصوص كما تقدم فيجوز بلا عذر فكيف مع العذر و هل يمكن اثبات الجواز بقاعده نفى الحرج أو الضرر على مسلك القوم الظاهر انه لا يمكن اذ غايه ما يستفاد من القاعده رفع الحكم الحرجى أو الضررى و اما اثبات البدل للمرفوع فلا يستفاد منهما نعم فى باب الصلاه نلتزم بوجوب الميسور فيها من باب ان الصلاه لا تسقط بحال و على هذا الاساس لو كان المكلف معذورا عن الاحرام عن الميقات فمقتضى القاعده سقوط وجوب الحج عنه.

(۱) أما كونه ميقاتا لأهل العراق فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و منها ما رواه على بن جعفر «۳» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام أيضا قال: سألته عن احرام أهل الكوفه و خراسان و من

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب المواقيت، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۲۲۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۷.



...

---

يليهم و اهل مصر من أين هو قال احرام اهل العراق من العقيق و من ذى الحليفه و اهل الشام من الجحفه و اهل اليمن من قرن و اهل السند من البصره أو مع أهل البصره «۱» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام أيضا قال: سألته عن المتعه فى الحج من أين احرامها و احرام الحج قال: وقت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لاهل العراق من العقيق و لاهل المدينه و من

يليها من الشجره و لاهل الشام و من يليها من الجحفه و لاهل الطائف من قرن و لاهل اليمن من يلملم فليس لاحد أن يعدو من هذه المواقيت الى غيرها «۲» و منها ما فى الأمالى قال: انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وقّت لأهل العراق العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم و وقت لاهل الشام المهيعه و هى الجحفه و وقت لاهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره «۳» و أما كونه ميقاتا لاهل نجد فتدل عليه أيضا جمله من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: وقت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم العقيق لاهل نجد و قال هو وقت لما انجدت الارض و انتم منهم و وقت لاهل الشام الجحفه و يقال لها المهيعه «۴» لكن يستفاد من حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: وقت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البغث الى غمره و وقت لاهل المدينه ذا الحلفه و لاهل نجد قرن المنازل

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.



...

---

و لاهل الشام الجحفه و لاهل اليمن يلملم «۱» ان ميقات اهل نجد قرن المنازل فيقع التعارض بين الطرفين.

ان قلت لا تعارض بين الاثباتين كما هو المشهور فما المانع ان نلتزم بجواز الاحرام من كلا الميقاتين.

قلت: لا اشكال فى انّ المستفاد من النصوص

بحسب الفهم العرفى انها فى مقام التحديد و تدل بالمفهوم على عدم كون غير ما ذكر ميقاتا و بعباره اخرى لا يكون مفادها مجرد الاثبات و حيث انه لم يميز الاحدث عن السابق يتساقطان فلا بد من العمل على مقتضى الاحتياط و لقائل أن يقول ما المانع عن تخصيص مفهوم احد الطرفين بمنطوق الطرف الآخر كما انّ الأمر كذلك فى قولهم اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفيت الجدران فقصر فالنتيجه كفايه الجامع و أما كونه ميقاتا لمن يمر عليه فيدل عليه ما رواه صفوان بن يحيى «۲».

ثم أنه يقع الكلام فى تحديد وادى العقيق من حيث المبدأ و المنتهى و النصوص بالنسبه الى هذه الجهه مختلفه فلا بد من ملاحظتها و يقع الكلام تاره فى أوله و اخرى فى آخره أما بالنسبه الى اوله فيدل حديث أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: حدّ العقيق اوّله المسلخ و آخره ذات عرق «۳» على كون المسلخ أوله و يعارض الحديث مرسل الصدوق قال: قال الصادق عليه السّلام: أوّل العقيق بريد البغث

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) لاحظ ص ۲۸۸.

(۳) الوسائل: الباب ۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۷.



...

---

و هو بريد من دون بريد غمره «۱».

و مثله فى عدم الاعتبار ما رواه يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام انا نحرم من طريق البصره و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب احرم من وجره «۲» و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أوّل العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بسته أميال ممّا يلى العراق و بينه

و بين غمره أربعه و عشرون ميلا بريدان «۳» ان أول العقيق بريد البعث فيقع التعارض بين الجانبين و لا- مجال لان يقال انه لا تعارض بين النصوص إذ يمكن ان الامام عليه السّلام فى مقام بيان اسم المكان لا فى مقام تعيين الميقات فانه خلاف الظاهر إذ الظاهر انّ الامام ارواحنا فداه فى مقام بيان الحكم الشرعى.

و الذى يختلج بالبال ان يقال حيث ان الاحدث من الحديثين غير معلوم لا بدّ من العمل على طبق الاصل العملى فاذا وصل الى الحد الأول يحكم بعدم وصوله الى الميقات بمقتضى الاستصحاب و اذا وصل الى الحد الثانى يحرز وصوله الى الميقات فى زمان و يشك فى تجاوزه عنه يحكم بمقتضى الاستصحاب ببقائه عنده فيحرم بل يستفاد من حديث الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السّلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء و يكون متصلا بهم يحج و يأخذ عن الجاده و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهره أم لا يجوز الا أن يحرم من المسلخ فكتب إليه فى الجواب يحرم من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.



## [(مسأله ۱۶۳): يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا]

(مسأله ۱۶۳): يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا من غير نزع الثياب الى ذات عرق فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك (۱).

---

ميقاته ثم يلبس الثياب و يلبّى فى نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره «۱» ان الميقات المسلخ ليس غيره و الروايه تامه سندا اذ الظاهر من الأخبار هو الحسى و مقتضاه

ان الطبرسى بنفسه شاهد كتاب الحميرى فتكون الروايه معتبره و اما من حيث الدلاله فيظهر منه انّ الميقات هو المسلخ و يستفاد من الحديث ان لبس المخيط و إن كان حراما لكن لا بأس به بلحاظ التقيه فلا بد من العمل بها لأنها أحدث و أما بالنسبه الى آخره فالظاهر انه لا اثر للبحث عنه إذ على ما تقدم منا ان المستفاد من حديث الحميرى ان الميقات هو المسلخ و مع قطع النظر عن هذه الجهه يكون الكلام بالنسبه الى آخر العقيق مثل الكلام الذى تقدم بالنسبه الى أوله أى بعد التعارض يكون مقتضى الاصل عدم وصوله إليه بمقتضى الاستصحاب و بعد وصوله الى الحد الثانى يعلم بكونه و اصلا الى انتهاء الحد و بمقتضى الاستصحاب يحكم ببقائه فيه فلاحظ فتحصل مما ذكرنا انّ مقتضى القاعده لزوم الاحرام فى المسلخ و لا يجوز التأخير بلا فرق بين حال التقيه و عدمها و بلا فرق بين حال المرض و عدمه و اذا اوجب التقيه أو المرض التأخير يلزم أن يكون الحكم بالجواز مستندا الى دليل.

(۱) الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله ان يقال يقع الكلام فى المقام تاره بالنسبه الى ترك لبس ثوبى الاحرام و اخرى بالنسبه الى لبس المخيط المحرم على المحرم اما بالنسبه الى الأول فلا بد من قيام دليل على جوازه و الّا يشكل الامر فانه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الميقات، الحديث ۱۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۵

**[۳- الجحفه]**

۳- الجحفه و هى ميقات اهل الشام و مصر و المغرب و كل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها (۱).

---

لو استفيد من الدليل ان لبس الثوبين

من واجبات الحج و ان لم يكن مفهوما للاحرام لا بد من الاتيان به و عدم امكانه يسقط وجوب الحج و إن شئت فقل دليل جواز التقيه لا يقتضـى كون العمل الصادر عنها بـدلا عن العمل الواجب الاختيارى فيلزم قيام دليل عليه و أما بالنسـبه الى الثانى فيمكن القول بأنه لا يضر بالحكم إذ حرمه لبس المخيط على المحرم يتوقف على الاحرام و ما دام لم يحرم لا يكون حراما عليه و بعباره اخرى النهى عن لبس المخيـط لاـ يتوجه الّا بعـد تحقق الاـحرام فلاـ مـانع عن الاحرام غايه الأمر انه بعـد تحقق الاحرام يتحقق و موضـوع الحرمه و المفروض ان مقتضـى الرفع أى رفع الحرمه بلحـاظ التقيه أو المرض عـدم الحرمه هـذا كله بمقتضـى القاعـده الاوليه و لكن قد ظهر مما تقدم انّ مقتضـى حديث الحميرى لزوم الاحرام من المسلخ و جواز لبس المخيط لاجل التقيه و الظاهر من الحـديث انّ المكلف يجب عليه ان يحرم من المسـلخ و يلبس ثوبى احرامه و يلبس فوقهمـا لباسه المخيط و بعـد وصوله الى ذات عرق يظهر ما اخفاه و اللّه العالم.

(۱) أما كون الجحفه ميقاتا للمـذكورين فمضافا الى عـدم الخلاف المـدعى فى المقام يـدل عليه من النصوص ما رواه أبو أيوب الخراز «۱».

فانه يدل على المدعى بالنسبه الى اهل المغرب و مثله ما رواه معاويه بن

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۶

**[۴- يلملم]**

۴- يلملم و هو ميقات اهل اليمن و كل من يمرّ من ذلک الطريق و يلملم اسم لجبل (۱).

---

عمّار «۱» و لاحظ ما رواه الحلبى «۲» فانه يدل على انها ميقات لاهل الشام و لاحظ ما رواه على بن جعفر

«۳» فانه یدل علی کونها میقاتا لاهل الشام و مصر و اما جواز الاحرام لمن یمرّ علیها فیدل علیه ما رواه صفوان بن یحیی «۴».

(۱) مضافا الی دعوی عدم الخلاف تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه أبو أیوب الخراز «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۶» و منها ما رواه الحلبی «۷» و منها ما رواه علی بن جعفر «۸» و منها ما رواه عمر بن یزید «۹» و منها ما رواه علی بن جعفر «۱۰» و منها ما فی الأمالی «۱۱» و منها ما فی کتاب المقنع قال: وقّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل الیمن یلملم و لاهل الشام

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۷.

(۲) لاحظ ص ۲۲۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۷.

(۴) لاحظ ص ۲۸۸.

(۵) لاحظ ص ۲۸۶.

(۶) لاحظ ص ۲۲۷.

(۷) لاحظ ص ۲۲۷.

(۸) لاحظ ص ۲۸۶.

(۹) لاحظ ص ۲۹۱.

(۱۰) لاحظ ص ۲۹۱.

(۱۱) لاحظ ص ۲۹۱.



### [۵- قرن المنازل]

۵- قرن المنازل و هو میقات اهل الطائف و کل من یمرّ من ذلک الطریق و لا یختص بالمسجد فأی مکان یصدق علیه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فإن لم یتمکن من احراز ذلک فله أن یتخلص بالاحرام قبلا بالنذر کما هو جائز اختیارا (۱).

المهيعه و هى الجحفه و لاهل المدينه ذا الحليفه و هو مسجد الشجره و لاهل العراق العقيق «۱».

و يعارض هـذه النصوص ما رواه على بن رئاب قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّلام عن الاوقات التى وقتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للناس فقال: ان رسول اللّه صلّى اللّه

علیه و آله و سلّم وقّت لاهل المدینه ذا الحلیفه و هی الشجره و وقّت لاهل الشام الجحفه و وقّت لأهل الیمن قرن المنازل و لاهل نجد العقیق «۲» فان المستفاد من الحدیث انّ میقات اهل الیمن قرن المنازل و لکن الترجیح بالأحدثیه مع ما یدل علی انّ میقات أهل الیمن یلملم لاحظ ما رواه ابن جعفر المتقدم آنفا و أما کونه میقاتا لمن یمر علیه فقد تقدم وجهه و أما کون یلملم اسما لجبل فیدل علیه ما عن القاموس.

(۱) أما کونه میقاتا لاهل الطائف فمضافا الی دعوی عدم الخلاف فیه تدل علی المدعی جمله من النصوص المتقدمه قریبا منها ما رواه أیّوب الخراز و منها ما رواه معاویه بن عمار و منها ما رواه الحلبی و منها ما رواه علی بن جعفر و منها

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۲۹۸

**[۶- مکه القدیمه]**

۶- مکه القدیمه فی زمان الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و التی حدها من عقبه المدنیین الی ذی طوی و هی میقات حج التمتع (۱).

---

ما رواه فی الأمالی «۱» و أما کونه میقاتا لمن یمرّ علیه فقد تقدم ان الدلیل الدال علیه حدیث صفوان و اما عدم اختصاص المیقاتیه بالمسجد فلأن الحکم مترتب فی لسان الدلیل علی عنوان قرن المنازل و طریق التخلص کما فی المتن ان یحرم قبلا بالنذر و ملخص الکلام الامر دائر بین الاحرام من مکان یحرز المکلف انه یصدق علیه عنوان قرن المنازل و بین ان یحرم قبلا بالنذر.

(۱) قد ادعی علیه عدم الخلاف و الاجماع و السیره جاریه علیه و أما النصوص فقد

اختلفت فإنه يستفاد من بعضها لزوم كون الاحرام من المسجد الحرام و يكون عند مقام ابراهيم أو فى حجر اسماعيل لاحظ حديث معاويه بن عمار «۲» و لا يجب الاحرام بالقيد المذكور قطعا فانه خلاف السيره و خلاف المرتكز عند المتشرعه و بعباره اخرى مقتضى الصناعه لزوم العمل بالحديث مراعيا للقيد المذكور فيه و لا مجال لحمله على الاستحباب جمعا بينه و بين ما يعارضه فانه جمع تبرعى لا يصار إليه و يستفاد من بعضها جواز الاحرام من مكه على الاطلاق لاحظ حديث الصيرفى «۳» و المستفاد من الحديث انه لا خصوصيه لموضع خاص بل اللازم الاحرام من مكه من أى موضع منها و ليس المراد من الطريق طريق عرفات لانه قد استفيد من جمله من النصوص ان المكلّف بعد اتيانه بعمره التمتع يجب عليه البقاء فى مكه و لا يجوز له الخروج عنها الّا فى صوره الاتيان بالحج فانه محتبس بالحج و ان

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۶.

(۲) لاحظ ص ۲۶۴.

(۳) لاحظ ص ۲۶۳.



...

---

أبيت و قلت مقتضى الاطلاق جوازه فيما يكون خارجا عن مكه و كان فى طريق عرفات قلت يعارضه ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام من أىّ المسجد احرم يوم الترويه فقال: من أى المسجد شئت «۱».

و أيضا يعارضه ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا أردت أن تحرم يوم الترويه فاصنع كما صنعت حين اردت أن تحرم الى أن قال ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تقول اللهم انى أريد الحج الى أن قال احرم لک شعرى و بشرى

و لحمى و دمى، الحديث «۲» و لا يميز الأحدث منها فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و هو المسجد الحرام.

ثم انّ الماتن أفاد انّ المراد من مكه هى القديمه فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و التى حدها من عقبه المدنيين الى ذى طوى و الظاهر انه استند فيما ادعاه الى حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام اذا دخلت مكه و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيّين فإنّ الناس قد احدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ بما استطعت «۳» و ما رواه البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبيه قال: اذا نظر الى عراش مكه عقبه ذى طوى قلت: بيوت مكه قال: نعم «۴» و ما رواه أبو خالد مولى على و ابن يقطين

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۲۱ من المواقيت، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن احرم من حوالى مكه من الجعرانه و الشجره من أين يقطع التلبيه قال: يقطع التلبيه عند عروش مكه و عروش مكه ذى طوى «۱» بتقريب انّ المستفاد من هذه الطائفه ما ادعاه و الذى يختلج بالبال ان يقال انّ دعوى ان المراد من مكه القديمه فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

لا شاهد علیه اصلا و بلا دلیل و لا یستفاد من حدیث ابن عمّار الحدّ المدعی فانه قد فرض فی کلامه ارواحنا فداه دخول المکلف مکه و بعد فرض دخوله اذا رأی بیوتها یقطع التلبیه فتکون مکه أوسع من المقدار المذکور فی کلامه نعم لا اشکال فی انّ المراد من مکه فی کلام الامام علیه السّلام الفرد الخارجی و لا یکون علی نحو القضیه الحقیقه بل اشاره الی الموجود الخارجی فی زمانه و عصره لا عصر النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و لقائل أن یقول انه لا فرق بین ما یستفاد من کلام النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و بین ما یستفاد من کلام أوصیائه مخازن الوحی أرواحنا فداهم و بعباره واضحه المراد من کلمه مکه مفهوم مشترک بین کلامه و بین ما صدر عن أولیائه و اصفیائه و توضیح المدعی یتوقف علی تقدیم مقدمه و هی انّ القضایا الصادره عن الموالی أو عن کل متکلم علی انحاء:

النحو الأول: أن تکون حقیقیه محضه کما لو قال المولی یجب اکرام العالم أو قال یجب الحج علی المستطیع و مثلهما غیرهما فان القضیه علی النحو المذکور حقیقیه و لا نظر فیها الی الخارج و مرجعها الی قضیه شرطیه أی لو وجد عالم فی الخارج یجب اکرامه و یمکن ان لا یوجد عالم فیه الی الابد کما انّ مرجع الجهه الثانیه الی قوله ان وجد فی الخارج مستطیع یجب علیه الحج و یمکن أن لا یوجد مستطیع فیه الی الأبد و هکذا.

---

(١) نفس المصدر، الحدیث ٨.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٠١



---

النحو الثانی: أن تکون القضیه خارجیه محضه کقوله قتل من

العسكر، فانها ناظره الى من فى الخارج فى اطار خاص و دائره مخصوصه و ليس فيها شائبه الحقيقيه.

النحو الثالث: ما يكون وسطا بين النحوين السابقين أى بلحاظ تكون خارجيه و بلحاظ آخر تكون حقيقيه و قبل بيان المدعى ننبه بنكته و هى ان الواضع حين يضع اللفظ للمعنى يعتبر الموضوع له لاـ بشرط بالنسبه الى العوارض التى تعرض للموضوع له بلا فرق بين أسماء الأجناس و أسماء الأشخاص مثلا يضع لفظ الانسان للحيوان الناطق بنحو لا بشرط بالنسبه الى عوارضه التى تكون قابله ان يعرضه و كذلك اذا وضع زيدا اسما لابنه يلاحظ الموضوع له بنحو لا بشرط و قس عليه جميع الموارد فاذا وضع لفظ مكه اسما لتلك البلده المكرمه يكون الموضوع له ملحوظا على نحو لا بشرط بالنسب الى العوارض التى تعرض لتلك البلده فلا فرق فى صدق الموضوع و الاسم على تلك البلد بين كونها بارده أو حاره و بلا فرق بين كونه وسيعه أو ضيقه و هكذا فلو ترتب حكم على تلك البلده بذلك العنوان و المفهوم الذى اخذ و لوحظ فى مقام الوضع يجرى عليها على الاطلاق فالقضيه خارجيه من حيث كون البلده موجودا خارجيا و حقيقيه بلحاظ الاطلاق و سريان الحكم أين ما سرى العنوان و الذى يوضح المدعى انه لو قال المولى لعبده لا تنظر الى جزء من أجزاء تلك المرأه الخارجيه لا يجوز للعبد النظر الى شعر تلك المرأه أعم من أن يكون نابتا فى زمان التكليف أو نابتا بعد ذلك، فالنتيجه انّ الأحكام المترتبه على عنوان مكه تجرى عليها على الاطلاق فلا وجه لان يقال المراد من مكه القديمه و بعباره واضحه اذا قلنا المراد فى

قولهم علیهم السّلام- مکه- علی نحو القضیه الحقیقیه یکون

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۲

...

---

صحیحا کما ان المراد لو قلنا القضیه خارجیه أیضا یکون تاما غایه الامر ان کل واحد منهما باعتبار و لا تناقض بین الکلامین و یتفرع علی هذا التقریب اثر مهم فی الحج فالنتیجه انه لا- بد من تحقق الا-حرام من المسجد الحرام اللهم الا- أن یتحقق اجماع تعبدی کاشف عن عدم وجوب رعایه الشرط المذکور قال السید الحکیم قدّس سرّه فی هذا المقام أی فی مقام کون الاحرام من مکه اجماعا کما قیل بل حکی عن جماعه و النصوص و إن کانت غیر وافیه به فان اکثرها تضمن المسجد و لا اشکال فی عدم وجوبه و فی بعضها التخییر بین المسجد و الطریق و الرحل و هو أیضا غیر واجب الی آخر کلامه زید فی علو مقامه و قال فی الحدائق الرابع ان یحرم بالحج من بطن مکه و افضله المسجد و افضله المقام أو الحجر و قد اجمع علماؤنا کافه علی ان میقات حج التمتع مکه «۱» انتهی موضع الحاجه من کلامه زید فی علو مقامه و لنا أن نقول ان الوارد فی النصوص المشار إلیها أما لفظ المسجد أو الرحل أو الطریق و لم یرد فیها لفظ المیقات کی یقال لا بد من احرازه و مقتضی الاصل عدمه الّا فی الموضع الذی یکون صدقه مسلما و علیه یدخل المقام فی باب دوران الامر بین الاقل و الاکثر و قد حقق فی محله من الأصول جریان البراءه بالنسبه الی الزائد فنقول لا اشکال فی وجوب الاحرام فی مکه أو الأعم منها و الطریق و أما الزائد علیه و هو

اشتراط کونه فی المسجد أو فی الحجر أو عند المقام فکلها مورد الشک و مقتضی البراءه عدم الوجوب و إن شئت فقل لیس الشک فی الفراغ بعد العلم بالاشتغال کی یکون مقتضی الاصل لزوم الاحتیاط بل الشک فی المقدار الذی تکون الذمه مشغوله به و هذا مورد البراءه علی ما هو المقرر إن قلت ان المستفاد من حدیث معاویه بن

---

(۱) الحدائق: ج ۱۴ ص ۳۵۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۳

**[۷- المنزل الذی یسکنه المکلف]**

۷- المنزل الذی یسکنه المکلف و هو میقات من کان منزله دون المیقات الی مکه فإنه یجوز له الاحرام من منزله و لا یلزم علیه الرجوع الی المواقیت (۱).

---

عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من تمام الحج و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا تجاوزها و انت محرم، الحدیث «۱» ان الواجب الاحرام من المیقات قال علیه السّلام: ان من تمام الحج و العمره ان تحرم من المواقیت التی وقتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لا تجاوزها الّا و أنت محرم فلا بد من الاحتیاط کی یحصل العلم بفراغ الذمّه قلت: عنوان المیقات ینتزع من الموضع الذی یجب ان یحرم فیه هذا من ناحیه و من ناحیه اخری قد استفید من النصوص وجوب الاحرام من تلک المواضع فالواجب مردد بین الامور المذکوره و لا أمر من قبل المولی بالاحرام فی غیر المذکورات فالامر کما تقدم فلاحظ و هذا التقریب الذی ذکرناه أبداه احد جلساء البحث و نعم ما أفاده.

(۱) مضافا الی دعوی عدم الخلاف و الاجماع تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه

بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من کان منزله دون الوقت الی مکه فلیحرم من منزله «۲»، قال و قال فی حدیث آخر اذا کان منزله دون المیقات الی مکه فلیحرم من دویره اهله «۳».

و منها ما رواه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا کان منزل الرجل دون ذات

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۴

...

---

عرق الی مکه فلیحرم من منزله «۱» و منها ما رواه أبو سعید قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عمن کان منزله دون الجحفه الی مکه قال: یحرم منه «۲» و منها ما رواه رباح بن أبی نصر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام یروون ان علیا علیه السّلام قال: ان من تمام حجک احرامک من دویره أهلک فقال: سبحان اللّه لو کان کما یقولون لم یتمتع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بثیابه الی الشجره و انما معنی دویره أهله من کان أهله وراء المیقات الی مکه «۳» قال: و سئل الصادق علیه السّلام عن الرجل منزله خلف الجحفه من أین یحرم قال: من منزله «۴» قال: و فی خبر آخر من کان منزله دون المواقیت ما بینه و بین مکه فعلیه أن یحرم من منزله «۵».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و من کان منزله خلف هذه المواقیت مما یلی مکه فمیقاته منزله «۶» و منها ما رواه ریاح قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام انا نروی

أن عليا عليه السّلام قال: ان من تمام الحج و العمره أن يحرم الرجل من دويره أهله فقال: قد قال ذلك على عليه السّلام لمن كان منزله خلف هذه المواقيت، الحديث «۷».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۹.



**[۸- الجعرانه]**

۸- الجعرانه و هی میقات أهل مکه لحج القران و الافراد و فی حکمهم من جاور مکه بعد السنتین فإنه بمنزله اهلها و أما قبل ذلک فحکمه کما تقدم فی المسأله (۱۴۶) (۱).

---

(۱) یدل علیه ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج «۱» فان الحدیث یدل بوضوح على انّ میقات اهلها مکه و من یلحق بهم الجعرانه و ان الاحرام من مکه مخصوص بمن تکون له المتعه و یدل علیه أیضا ما رواه أبو الفضل قال: کنت مجاورا بمکه فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام من أین أحرم بالحج فقال: من حیث احرم رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله و سلّم من الجعرانه أتاه فی ذلک المکان فتوح فتح الطائف و فتح خیبر و الفتح فقلت متى أخرج قال: إن کنت صروره فاذا مضى من ذی الحجه یوم فاذا کنت قد حججت قبل ذلک فاذا مضى من الشهر خمس «۲».

و ربما یقال ان میقات اهل مکه و من یلحق بهم نفس مکه و الذی یمکن أن یذکر فی تقریبه وجهان:

الوجه الأول: ان المستفاد من الاخبار الداله على من کان منزله دون المیقات میقاته منزله فیکون حکم المکی کذلک.

و یرد علیه انه لو أرید من التقریب ان تلک الروایات

تشمل أهالی مکه حیث ان منزلهم دون المیقات فهو غیر تام إذ العنوان المأخوذ فی الدلیل لا یشمل أهالی مکه کما نسب الی صاحبی الحدائق و الجواهر بل مخصوص بمن یکون منزله واقعا بین المیقات و مکه و الذی یوضح المدعی ما رواه معاویه بن عمّار «۳» فانه یستفاد من

---

(۱) لاحظ ص ۲۵۲.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۶.

(۳) لاحظ ص ۲۲۷.



### [۹- محاذاه مسجد الشجره]

۹- محاذاه مسجد الشجره فإنّ من اقام بالمدینه شهرا أو نحوه و هو یرید الحج ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فاذا سار سته أمیال کان محاذیا للمسجد و یحرم من محل المحاذاه و فی التعدی عن محاذاه مسجد الشجره الی محاذاه غیره من المواقیت بل عن خصوص المورد المذکور اشکال بل الظاهر عدم التعدی إذا کان الفصل کثیرا (۱).

---

الحدیث ان الحکم المذکور مخصوص بمن یکون منزله بین المیقات و مکه و إن کان المراد من التقریب ان العنوان المأخوذ فی الموضوع و ان لم یشمل أهل مکه لکن یفهم من الدلیل ان الحکم مطلق شامل لهم لانهم دون المیقات فیرد علیه ان الحکم الشرعی أمر تعبدی لا تناله عقولنا و لا بد فی الجزم بالحکم الاستناد الی دلیل معتبر أضف الی ذلک ان المستفاد من النص کما تقدم ان اهالی مکه و من کان فی حکمهم میقاتهم الجعرانه.

الوجه الثانی: النصوص الداله علی انّ الاحرام من مکه فان اطلاقها یشمل اهالی مکه و بعباره اخری مقتضی اطلاق تلک النصوص ان کل من یرید أن یحرم للحج یحرم من مکه و الخروج عن تحت تلک النصوص یحتاج الی الدلیل.

و یرد علیه

ان المستفاد من الدليل المتقدم فی صدر المسأله ان اهالی مکه میقاتهم للحج الجعرانه و انهم لا متعه لهم و ان الاحرام للحج من مکه مخصوص بالتمتع فالنتیجه ان میقات أهالی مکه و من یلحق بهم فی الحکم الجعرانه.

(۱) لا اشکال فی أنه لا یجوز التعدی عن الموارد التی عینت للاحرام منها و فی المقام ورد النص الخاص لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

من أقام بالمدینه شهرا و هو یرید الحج ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق اهل المدینه الذی یأخذونه فلیکن احرامه من مسیره سته أمیال فیکون حذاء الشجره

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۰۷

## [۱۰- ادنی الحل]

۱۰- ادنی الحل و هو میقات العمره المفرده بعد حج القران أو الافراد بل لکل عمره مفرده لمن کان بمکه و اراد الاتیان بها و الأفضل أن یکون من الحدیبیه أو الجعرانه أو التنعیم (۱).

---

من البیداء «۱» و لاحظ ما رواه ابن سنان أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من اقام بالمدینه و هو یرید الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن یخرج فی غیر طریق المدینه فاذا کان حذاء الشجره و البیداء مسیره سته أمیال فلیحرم منها «۲» فیجوز التعدی بلحاظ هذه الطائفه لکن لا بد من التحفظ علی الخصوصیه التی ذکرت فیها و علی هذا الاساس لا بد من الاقتصار علی مقدار المحاذاه المذکور فی الحدیث فیلزم أن یکون البعد سته أمیال لا أزید و لا أقل و أیضا یلزم الاقتصار علی خصوص مسجد الشجره و لا یجوز التعدی الی مطلق المحاذاه و اللّه العالم بحقائق الأمور.

(۱) أما کون أدنی الحل میقات العمره

المفرده لمن كان بمكه فيدل عليه ما رواه عمر بن يزيد «۳» فان الحديث يدل بإطلاقه على ان من يكون بمكه و يريد أن يأتى بالعمره المفرده يخرج و يحرم من الجعرانه أو الحديبيه أو ما أشبههما فإنه يستفاد من الحديث أمران أحدهما عموم الحكم لكل من يريد الاعتمار و هو فى مكه و لذا يمكن ان يقال انه لو دخل مكه أحد بلا احرام عصيانا أو نسيانا و أراد الاعتمار يمكنه العمل بإطلاق الحديث.

ثانيهما: أنه لا يختص جواز الاحرام بالمذكور فى الروايه لمكان قوله أرواحنا

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) لاحظ ص ۲۲۸.



...

---

فداه أو ما اشبهها و يؤكد المدعى ما رواه جميل بن دراج «۱» و أما كون هذه المواضع المذكوره فى الحديثين أفضل كما فى المتن فالظاهر أنه لا دليل عليه و استدل سيدنا الاستاد على الافضليه بأمرين أحدهما ذكرهما فى الحديثين ثانيهما التأسى بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الظاهر ان شيئا من الأمرين لا يكون دليلا أما الأول فلعطف غير المذكورين عليهما و هو بنفسه يدل على كون الجميع فى صف واحد و أما التأسى فلا- ندرى أن ما صدر عن وجوده المقدس أرواحنا فداء لتراب قدمه لاجل خصوصيه فى المحل المختار أو من باب كونه أحد المصاديق هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الجزم بالحكم بلا دليل معتبر تشريع نعم الاتيان بالخصوصيه برجاء الافضليه حسن فان باب الرجاء واسع فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۸.



**[أحكام المواقيت]**

**اشاره**

**[(مسأله ۱۶۴): لا يجوز الاحرام قبل الميقات]**

(مسأله ۱۶۴): لاـ يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرما بل لا بـد من الاحرام من نفس الميقات و يستثنى من ذلك موردان:

۱- ان ينـذر الاـحرام قبل الميقات فإنه يصـح و لا يلزمه التجديـد فى الميقات و لا المرور عليه بل يجوز له الـذهاب الى مكه من طريق لاـ يمرّ بشـى ء من المواقيت و لا فرق فى ذلك بين الحـج الواجب و المنـدوب و العمره المفرده نعم اذا كان احرامه للحج فلا بد من أن يكون احرامه فى أشهر الحج كما تقدم.

۲- إذا قصـد العمره المفرده فى رجب و خشـى عدم ادراكها اذا أخر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسـب له عمره رجب و ان أتى ببقيه الأعمال فى شعبان و لا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه و المندوبه (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأـول: أنه لا يجوز الاحرام قبل الميقات و هـذا على طبق القاعـده الاوليه إذ بعـد ما علم من الشـرع الأقـدس أنه يشترط أن يكون الاحرام من محل خاص و لو لم يـدل على عـدم الجواز دليل فان الاتيان بالمشـروط بلا رعايه شـرطه تشـريع محرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى عن

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۰

...

---

أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: الاحرام من مواقيت خمسه وقتها رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لا ينبغى لحاج و لا معتمر أن يحرم قبلها و لا بعدها و ذكر المواقيت ثم قال: و لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم «۱»،

و منهـا مـا رواه أبو بصـير قـال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّلام: انـا نروى بـالكوفه ان عليـا عليه السّلام قال: ان من تمام حجّك احرامـك من دويره اهلـك فقـال: سـبحان اللّه لو كـان كمـا يقولون لمـا تمتع رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم بثيـابه الى الشجره «٢».

و منها ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و ليس لاحد أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سلّم فانما مثل ذلك مثل من صلى فى السفر اربعا و ترك اثنتين «٣».

و منها ما رواه ميسر قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام و أنا متغيّر اللون فقال لى: من أين أحرمت قلت: من موضع كذا و كذا فقال ربّ طالب خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر أربعا فى السفر قلت لا قال: فهو و اللّه ذاك «۴» و منها ما رواه ميسر أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل أحرم من العقيق و آخر من الكوفه أيهما أفضل فقال: يا ميسر أ تصلى العصر أربعا أفضل أم تصليها ستا فقلت:

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٣.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.



...

---

أصـليها أربعا أفضل قال: فكذلك سنه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أفضل من غيرها «١»، و منها ما رواه حنان بن سدير قال: كنت أنا و أبى و أبو حمزه الثمالى و عبد الرحيم القصير و زياد الاحلام فدخلنا على أبى جعفر عليه السّلام فرأى

زيادا قد تسلّخ جسده فقال له من أين احرمت قال: من الكوفه قال: و لم احرمت من الكوفه فقال: بلغنى عن بعضكم أنه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر فقال: ما بلّغك هذا الّا كذّاب ثم قال لأبى حمزه من أين أحرمت قال: من الربذه قال له و لم لانّك سمعت ان قبر أبى ذر رضى اللّه عنه بها فأحببت أن لا تجوزه ثم قال لأبى و لعبد الرحيم من أين أحرمتما فقالا: من العقيق فقال: أصبتما الرخصه و اتبعتما السنه و لا يعرض لى بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير و ذلك ان اللّه يسير يحبّ اليسير و يعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف «۲».

الفرع الثانى: أنه يجوز الاحرام قبل الميقات بالنذر و هذا هو المشهور بين القوم و تدل على جوازه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل جعل للّه عليه شكرا ان يحرم من الكوفه قال: فليحرم من الكوفه و ليف للّه بما قال «۳» و منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله عن رجل جعل للّه عليه أن يحرم من الكوفه قال: يحرم من الكوفه «۴» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول لو انّ عبدا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من المواقيت، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) الوسائل: الباب ۱۳ من المواقيت، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.



---

انعم اللّه عليه نعمه أو ابتلاه ببليه فعافاه من تلك البليه فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان

كان عليه أن يتمّ «۱» و صاحب الحدائق يعبر عن حديث الحلبى بالصحيح «۲».

و عليه لا اشكال فى الحديث من حيث السند و سيدنا الاستاد تعرض لاعتبار سند الحديث و اثبت تماميته و يعبر عن الحديث الثالث بالمعتبر و قد تعرضنا لاعتبار سند الحديث فى كتاب مصباح الناسك فى شرح المناسك و يمكن أن يقال اذا لم يكن جائزا لشاع و ذاع اذ المسأله مورد الابتلاء و الاحرام بالنذر قبل الميقات أمر جار فى الخارج و مشهور فى الألسن فكيف لا يكون مشروعا هذا من حيث السند و فى المقام وجوه من الاشكال:

الوجه الأول: أنه يشترط فى جواز النذر رجحان متعلقه و مع عدم الرجحان كما هو المفروض لاـ يصح النذر و يرد عليه ان الأحكام الشرعيه تعبديه و يلزم علينا متابعه الشارع الأقدس و من الممكن تخصيص ذلك الكلى بأن نقول لا يلزم الرجحان فى هذا المورد مضافا الى أنه يمكن تحقق الرجحان فى المنذور بالنذر فان تقدم الرجحان على النذر رتبى لا زمانى.

إن قلت: فعليه يجوز تحليل كل محرم و مكروه بالنذر قلت: كلا فان اللازم وجود الدليل و فى المقام الدليل موجود و هو النص و الضروره.

الوجه الثانى: من الاشكال أنه يلزم لغويه جعل المواقيت اذ المفروض جواز الاحرام قبلها.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) الحدائق: ج ۱۴ ص ۴۶۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۳

...

---

و فيه انه لاـ يلزم اللغويه فإنه يحرم التجاوز عنها بلا احرام و جواز الاحرام منها و وجوبه فى حق من لم يحرم قبلها بالنذر مضافا الى ان الشارع يلزم عليه جعل الاحكام طبق ما يرى و لا يرتبط جعله بالعمل الخارجى و الا يلزم أن يكون

جعل الحرمه للقاذورات و الكثافات لغوا لعدم تصدى احد لذلک.

الوجه الثالث: من الاشكال ان الالتزام بصحه النذر بلحاظ الاخبار يستلزم الدور و من الظاهر انه لا يمكن الالتزام بالعمل بالنص فى مورد استحاله الموضوع عقلاـ و المقام كذلک اذ يتوقف صحه النذر على كون المتعلق مشروعا و جائزا و جواز المتعلق و رجحانه يتوقف على صحه النذر و هذا دور و الدور محال فلا بد من رد النصوص الى أهلها.

و يرد عليه ان صحه النذر تتوقف على ان المتعلق مشروعا أو راجحا و أما رجحان المتعلق فلا يتوقف على الصحه بل يتوقف على فعل المكلف و التزامه فلاـ دور فالنتيجه ان نذر الاحرام قبل الميقات صحيح و يرتب عليه أنه يجوز المرور من الميقات بلا تجديد الاحرام إذ تحصيل الحاصل محال كما انه يجوز له الذهاب بحيث لا يمرّ على ميقات من المواقيت ثم أنه لا فرق بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفرده و ذلک لاطلاق الدليل الشامل لجميع المذكورات نعم اذا كان الاحرام للحج لا بد أن يكون فى أشهر الحج لقيام الدليل على وجوب ايقاع احرامه فى أشهره و الروايات الداله على جوازه قبل الميقات ناظره الى الظرف المكانى فلا بد من رعايه الشرط المقرر فى الظرف الزمانى.

الفرع الثالث: أنه اذا قصد العمره المفرده فى رجب و خشى عدم ادراكها اذا أخّر الاحرام الى الميقات جاز له الاحرام قبل الميقات و تحسب له عمره رجب

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۴

...

---

لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يجى ء معتمرا ينوى عمره رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و

يجعلها لرجب أم يؤخّر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان قال: يحرم قبل الوقت لرجل فان لرجب فضلا و هو الذى نوى «۱» فان الحديث يدل على المدعى بوضوح و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الواجبه و المندوبه كما ان مقتضاه و عدم الفرق بين كون الواجب اصاليا أو عارضيا.

ثم أنه لا فرق فى الحكم المذكور بين العمره الرجبيه و غيرها لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقته رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم الّا أن يخاف فوت الشهر فى العمره «۲» فان الحديث مطلق بالنسبه الى هذه الجهه و من ناحيه اخرى ان لكل شهر عمره ثم انه لو نذر ان يأتى بالعمره المفرده فى شهر رجب أو فى غيره فهل يمكن و هل يجوز الافتاء بحصول الوفاء بالنذر بالاتيان بالاحرام قبل الميقات أخذا بإطلاق الحديثين أم لا الظاهر انه يشكل الالتزام به إذ مقتضى الالتزام النذرى الاتيان بالمركب فى الظرف الخاص و الاجزاء بغير المأمور به خلاف القاعده الأوليه و المستفاد من النص ان العمل المشار إليه يفى بالفضل الموعود و أما وفائه باثبات الاجزاء حتى بالنسبه الى الامر النذرى فلا يستفاد منه و إن شئت فقل المستفاد من النص الاجزاء بالنسبه الى العنوان الاولى و اما العناوين الثانويه فلا تعرض للنص بالنسبه إليها.

ثم أنه هل يفى النص بالاجزاء بالنسبه الى التأخير العمدى الاختيارى أو

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من المواقيت، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۵

**[(مسأله ۱۶۵): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه]**

(مسأله ۱۶۵): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه

أو يكون ذلک عن اطمئنان أو حجه شرعيه و لا يجوز له الاحرام عند الشک فى الوصول الى الميقات (١).

**[(مسأله ۱۶۶): لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات]**

(مسأله ۱۶۶): لو نـذر الاـحرام قبـل الميقات و خالف و أحرم من الميقات لم يبطل احرامه و وجبت عليه كفاره مخالفه النـذر إذا كان متعمدا (۲).

---

يختص بالاتفـاق و الاضـطرار الخـارج عن الاختيـار الظـاهر هو الثـانى و الوجه فيه أن الظاهر ان الحكم المـذكور من قبيل البـدل الاضـطرارى و من ناحيه اخرى قد ذكرنا كرارا و نقول الآن أيضا ان دليل الاضـطرار لا يشـمل و لا ينطبق على الاضـطرار الناشـى عن الاختيار.

(١) هذا من الواضـحات الاوليه فان مقتضى الاصل عدم الوصول و من الظاهر ان الاحرام قبل الميقات غير جائز بل يكفى الشک فى عدم الجواز إذ مع عدم احراز المشروعيه يكون تشريعا محرما فلاحظ.

(٢) ما أفاده على طبق القاعده أمّا صـحه احرامه فلتماميه المقتضـى و عدم المانع و قد حقق فى محله أن الأمر بالشـى ء لا يقتضى النهى عن ضـده و أيضـا حقق فى الاـصول جواز الترتب و أما وجوب الكفاره فلحنث النـذر و المقام نظير ما لو نـذر المكلف ان يصلى صلاه الظهر فى المسجد و لكن حنث و صلّى فى الدار تكون صلاته تامه و لكن يجب عليه الكفاره الحنث النذر.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۱۶

**[(مسأله ۱۶۷): كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه]**

(مسأله ۱۶۷): كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن اراد الحج أو العمره أو دخول مكه أن يتجاوز الميقات اختيارا الا محرما حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الامكان نعم اذا لم يكن المسافر قاصدا لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتى بعمره مفرده جاز له الاحرام من أدنى الحل (١).

---

(١) أما عدم جواز التأخير عنه فمضافا الى الاجماع

المـدعى كما عن الجواهر و اجماع العلماء كافه كما عن كشف اللثام تـدل على المـدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه الحلبى «۲» و منها ما رواه صفوان بن يحيى «۳» و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسـى عليه السّلام فى حديث قال: من دخل المدينه فليس له أن يحرم الّا من المدينه «۴» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و لا تجاوز الجحفه الّا محرما «۵».

و أما وجوب الرجوع الى الميقات الـذى تجاوز عنه و لم يحرم منه حتى اذا كان امامه ميقات آخر فلا طلاق النص لاحظ ما رواه الحلبى «۶» و ما رواه على بن

---

(۱) لاحظ ص ۲۲۷.

(۲) لاحظ ص ۲۸۷.

(۳) لاحظ ص ۲۸۸.

(۴) الوسائل: الباب ۱۵ من المواقيت، الحديث ۲.

(۵) الباب ۱۶ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

(۶) لاحظ ص ۲۲۷.



...

---

جعفر «۱» و غيرهمـا فـان مقتضـى اطلاـق هـذه النصوص عـدم الفرق بين الصورتين فيجب الرجوع مع الامكان و أما إذا لم يكن المكلف قاصـدا للحـج و لاـ للعمره لكن لمـا وصـل حـدود الحرم و اراد أن يأتى بعمره مفرده جاز له الاحرام من أدنى الحل فلا أدرى مـا الوجه فيه و أى مسـتند اسـتند الماتن عليه نعم قال بعـد كلمه بالجواز كما صـنع رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلم حيث احرم من الجعرانه عند رجوعه من غزوه حنين و الظاهر انه لا يتم الاستدلال المذكور لان الدليل على فعله ما رواه الصدوق «۲» فان الحديث مرسل لا اعتبار به مضافا الى

ان وجه فعله أرواحنا فداه غير معلوم عندنا و اللّٰه العالم.

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۸.

(۲) لاحظ ص ۲۲۸.



**[(مسأله ۱۶۸): إذا ترک المکلف الاحرام من المیقات عن علم و عمد حتی تجاوزه]**

(مسأله ۱۶۸): إذا ترک المکلف الاحرام من المیقات عن علم و عمد حتی تجاوزه ففی المسأله صور:

الأولی: أن یتمکن من الرجوع الی المیقات ففی هذه الصوره یجب علیه الرجوع و الاحرام منه سواء أ کان رجوعه من داخل الحرم أم کان من خارجه فإن أتی بذلک صح عمله من دون اشکال.

الثانیه: أن یکون المکلف فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات لکن امکنه الرجوع الی خارج الحرم ففی هذه الصوره یجب علیه الرجوع الی خارج الحرم و الاحرام من هناک.

الثالثه: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات أو الی خارج الحرم و لو من جهه خوفه فوات الحج و فی هذه الصوره یلزمه الاحرام من مکانه.

الرابعه: أن یکون خارج الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات و فی هذه الصوره یلزمه الاحرام من مکانه أیضا، و قد حکم جمع من الفقهاء بفساد العمره فی الصور الثلاث الأخیره و لکن الصحه فیها لا تخلو من وجه و إن ارتکب المکلف محرما بترک الاحرام من المیقات لکن الأحوط مع ذلک اعاده الحج عند التمکن منها و أما إذا لم یأت المکلف بوظیفته فی هذه الصور الثلاث و أتی بالعمره فلا شک فی فساد حجه (۱).

---

(۱) أما وجوب الرجوع فی الصوره الاولی فهو علی طبق القاعده إذ المفروض أنه لم یأت بالمأمور به و أنه متمکن من الاتیان به فیجب و لا ینافی



...

الوجوب المذكور عصيانه بتجاوزه عن الميقات بلا احرام و أما اذا

كـان فى الحرم و لم يمكنه الرجوع الى الميقات فإن امكنه الرجوع الى خارج الحرم يجب أن يخرج و يحرم من الخارج و إن لم يمكنه يحرم من مكانه فالـدليل عليه ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم فان خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «۱» و حكم الصوره الثالثه حكم الثانيه و الدليل عليه اطلاق حديث الحلبى و أما حكم الصوره الرابعه فيستفاد من حـديث الحلبى فان المستفاد منه وجوب الرجوع الى الميقات و مع عـدم الامكان من خارج الحرم و مع عدم الامكان من مكانه داخـل الحرم و امـا وجه حكم جمع من الفقهـاء بالفسـاد فى الصور الثلاث الاخيره فلأن المركب ينتفى بانتفاء جزئه أو شـرطه و المفروض ان الاحرام لا بد أن يتحقق من الميقات و لم يتحقق و الاجزاء يحتاج الى الدليل.

و يرد عليه ان حديث الحلبى يدل على الصـحه بالنحو الذى ذكر فيه و تخصـيص العام على طبق القاعده و لا تنافى بين الصـحه و كون المرور بلاـ احرام محرمـا و امـا وجه الاحتيـاط المـذكور فى المتن فلاجل الخروج عن الخلاف و أما وجه فساد حجه اذا لم يأت بالوظيفه المقرره من حديث الحلبى و أتى بالعمره غير مراع لوظيفته فلأن عمرته باطله فيكون حجه كذلك.

بقى شى ء و هو انّ المذكور فى حديث الحلبى رجوعه الى ميقات بلاده فيلزم التحفظ على الشرط المذكور.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۷.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۳۲۰

**[(مسأله ۱۶۹): إذا ترک الاحرام عن نسيان أو اغماء أو ما شاكل ذلک]**

(مسأله ۱۶۹): إذا ترک

الاحرام عن نسیان أو اغماء أو ما شاکل ذلک أو ترکه عن جهل بالحکم أو جهل بالمیقات فللمسأله کسابقتها صور أربع:

الصوره الاولی: أن یتمکن من الرجوع الی المیقات فیجب علیه الرجوع و الاحرام من هناک.

الصوره الثانیه: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات لکن امکنه الرجوع الی خارج الحرم و علیه حینئذ الرجوع الی الخارج و الاحرام منه و الاولی فی هذه الصوره الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممکن ثم الاحرام من هناک.

الصوره الثالثه: أن یکون فی الحرم و لم یمکنه الرجوع الی الخارج و علیه فی هذه الصوره ان یحرم من مکانه و إن کان قد دخل مکه.

الصوره الرابعه: أن یکون خارج الحرم و لم یمکنه الرجوع الی المیقات و علیه فی هذه الصوره أن یحرم من محله، و فی جمیع هذه الصور الأربع یحکم بصحه عمل المکلف اذا قام بما ذکرناه من الوظائف و فی حکم تارک الاحرام من احرم قبل المیقات أو بعده و لو کان عن جهل أو نسیان (۱).

---

(۱) وجوب الرجوع الی المیقات و الاحرام من هناک علی طبق القاعده الاولیه فإن المستفاد من ادله وجوب الاحرام من المواقیت لزوم رعایه الشرط

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۱

...

---

المذکور مضافا الی النصوص الخاصه لاحظ أحادیث الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی أن یحرم حتی دخل الحرم قال: قال أبی یخرج الی میقات أهل أرضه فإن خشی أن یفوته الحج أحرم من مکانه فان استطاع ان یخرج من الحرم فلیخرج ثم لیحرم «۱» و لاحظ ما رواه الحلبی «۲» أیضا و لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه

السّلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكه فخاف أن رجع الى الوقت أن يفوته الحج فقال: يخرج من الحرم و يحرم و يجزيه ذلك «۳»، و لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت فارسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندرى أ عليك احرام أم لا و أنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السّلام ان كان عليها مهله فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «۴» و أما ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن رجل ترك الاحرام حتى انتهى الى الحرم فاحرم قبل أن يدخله قال: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضى فان ذلك يجزيه ان شاء اللّه و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فانه أفضل «۵»، فلا يعتد بسنده فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۱۹.

(۳) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۰.



...

---

و نسبته مع بقيه النصوص و أما وجوب الرجوع الى خارج الحرم مع عدم امكان الرجوع الى الميقات فقد صرح فى حديثى الحلبى و أما الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن فلا دليل عليه نعم قد صرح به فى حديث ابن عمّار و لكن يختص الحديث بالطامث و التعدى عن مورده لا وجه له بل

مقتضى القاعده ان يجب عليها بالمقدار الممكن و لا يجب على غيرها بل يكفى الاحرام من خارج الحرم على الاطلاق اللهم الا أن يقال انه لا يفهم العرف اختصاص الحكم بالطامث بل الحكم عام لجميع المكلفين و عليه يكون الحديث مقيدا للاطلاقات و عن المسالك الاستدلال على الوجوب بقاعده الميسور و يرد عليه أولا ان قاعده الميسور لا دليل معتبر عليها و ثانيا أنه لا مجال للاخذ بالقاعده مع دلاله النص على كفايه الخروج عن الحرم و الاحرام من هناك.

و ما أفاده فى المتن لا ينطبق على القاعده لان المستفاد من حديث ابن عمار لزوم الابتعاد فاما يجب على الطامث فقط و إما يجب على الاطلاق و اللّه العالم.

و أما الصوره الثالثه فيدل على الحكم المذكور فيها حديثا الحلبى فان مقتضى اطلاقهما شمول الحكم حتى فى صوره دخول مكه كما انّ اطلاق حديثه الثانى عدم الفرق بين الناسى و الجاهل و غيرهما من ذوى الاعذار و أما الصوره الرابعه فأفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه تفصيلا على ما فى تقريره الشريف و هو أنه تاره يكون امامه ميقات آخر و اخرى لا.

أمّا على الأول فان كان ممكنا يحرم من ذلك الميقات إذ مقتضى القاعده الاوليه المستفاد من الشرع الاقدس لزوم الاحرام من الميقات فلا تصل النوبه الى البدل الاضطرارى و أما اذا لم يمكنه فيحرم من مكانه أو من أىّ موضع قبل دخوله الحرم.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۳

## [(مسأله ۱۷۰): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم]

(مسأله ۱۷۰): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم الى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع الى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات بل الاحوط لها فى هذه الصوره

أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على ان لا يكون ذلک مستلزما لفوات الحج و فيما اذا لم يمكنها انجاز ذلک فهى و غيرها على حد سواء (۱)

---

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجاله أنه لا وجه للتفصيل فإن مقتضى حديث الحلبى وجوب الرجوع الى ميقات اهل بلاده و مع خوف الفوت يحرم من خارج الحرم و مقتضى اطلاق الحديث لزوم الاحرام مع الامكان عن خارج الحرم فلا يجب الاحرام من محله بل اللازم الاحرام عن خارج الحرم على الاطلاق فما افاده فى المتن من التفصيل و وجوب الاحرام من خصوص محله مبنى على الاحتياط و فى جميع الصور إذا عمل بالوظيفه المقرره يكون عمله صحيحا فان المأمور به اذا انطبق على المأتى به يكون الاجزاء عقليا و مما تقدم يظهر ان من احرم قبل الميقات أو بعده يكون مثل من لم يحرم إذ الاحرام فى غير الميقات كعدمه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فيه من هذه الجهه بين أن يكون عن جهل أو عن نسيان.

(۱) يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار «۱».

---

(۱) لاحظ ص ۳۲۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۴

### [(مسأله ۱۷۱): اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن]

(مسأله ۱۷۱): اذا فسدت العمره وجبت اعادتها مع التمكن و مع عدم الاعاده و لو من جهه ضيق الوقت يفسد حجه و عليه الاعاده فى سنه اخرى (۱).

### [(مسأله ۱۷۲): قال جمع من الفقهاء بصحه العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان]

(مسأله ۱۷۲): قال جمع من الفقهاء بصحه العمره فيما اذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط فى هذه الصوره الاعاده على النحو الذى ذكرناه فيما اذا تمكن منها و هذا الاحتياط لا يترک البته (۲).

---

(۱) إذ الفاسد بحكم العدم فلا بد من اعادتها و عل فرض عدم اعادتها يفسد الحج و تبدل حج التمتع بالافراد لا دليل عليه بل مقتضى الاصل عدمه فما أفاده فى المتن تام.

(۲) لا ـ اشكال فى ان القول المـذكور على خلاـف القاعـده الاوليه فانّ الاجزاء يحتاج الى الـدليل فلا بـد من قيام دليل عليه و ما يمكن أن يستدل به على المـدعى طـائفه من النصـوص منهـا حـديثا على بن جعفر «۱» و هـذان الحـديثان لا ـ يرتبطان بالعمره و صريحان فى احرام الحج فلا مورد للاستدلال بهما على المدعى و أما ما رواه جميل بن دراج مرسلا عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسک كلّها و طاف و سعى قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلک فقد تم حجّه و ان لم يهلّ و قال فى مريض اغمى عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه «۲» و ما رواه أيضا مرسلا عن أحدهما عليهما السّلام فى مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۵

**[(مسأله ۱۷۳): قد تقدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الأولى]**

(مسأله ۱۷۳): قـد تقـدم ان النائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احـد المواقيت الخمسه الأولى فان كان طريقه منها فلا اشـكال و إن كان طريقه لا يمر بها كما

هو الحال فی زماننا هذا حیث ان الحجاج یردون جده ابتداء و هی لیست من المواقیت فلا یجزئ الاحرام منها حتی اذا کانت محاذیه لاحد المواقیت علی ما عرفت فضلا عن أن محاذاتها غیر ثابته بل المطمأن به عدمها فاللازم علی الحاج حینئذ أن یمضی الی احد المواقیت مع الامکان أو ینذر الاحرام من بلده أو من الطریق قبل الوصول الی جده بمقدار معتد به و لو فی الطائره فیحرم من محل نذره و یمکن لمن ورد جده بغیر احرام ان یمضی الی رابغ الذی هو فی طریق المدینه المنوره و یحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفه التی هی احد المواقیت و اذا لم یمکن المضی الی احد المواقیت و لم یحرم قبل ذلک بنذر لزمه الاحرام من جده بالنذر ثم یجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فیه (١).

---

الوقت فقال یحرم عنه رجل «١» فلا اعتبار بسندهما فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتهما فالنتیجه عدم تمامیه القول المشار إلیه و یترتب علیه ان الاظهر الاعاده.

(١) أما وجوب الاحرام من المیقات مع الامکان فهو علی طبق القاعده و أما عدم جواز الاحرام من جده فلانها لا تکون من المواقیت و الاحرام لا بد أن یکون من المیقات و اما جواز الاحرام بالنذر من بلده أو فی الطریق قبل جده بمقدار معتد

---

(١) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٢۶

...

---

به فلما تقدم من جواز نذر الاحرام قبل المیقات لکن لا أدری ما الوجه فی اشتراط الابتعاد بالمقدار المعتد به اذ ما دام یشک فی الوصول الی جده الذی لا یجوز التعدی عنه بلا احرام یجری الاستصحاب و فی المقام اشکال و هو انه

كيف ينعقد النذر مع عزم المكلف على ركوب الطائره و الاستظلال و الحال انه محرم على المحرم و يمكن الجواب عن الاشكال المذكور بان الاحرام ليس عباره عن العزم على ترك المحرمات كى يكون منافيا مع العزم و عليه يجوز ان يحرم بالنذر و بعد الاحرام يكون معذورا بالنسبه الى الاستظلال و اما الاحرام بالنذر من رابغ قبل الجحفه فهو على القاعده فانه من مصاديق الاحرام قبل الميقات بالنذر و اما ما افاده من لزوم الاحرام بالنذر من جده ثم تجديده خارج الحرم.

فالذى يختلج بالبال عدم تماميته إذ مع الشك فى انّ جده قبل الميقات أو بعده أو محاذيه يحكم بكونها قبله فإنه مقتضى الاستصحاب و إن علم بكونها بعده يدخل فى موضوع من لم يمكنه الرجوع الى الميقات فيحرم من خارج الحرم و لا ادرى كيف يقول على ما فى التقرير لان ميقات هذا الشخص إن كان من أدنى الحل يكون احرامه فى جده مصداقا للاحرام قبل الميقات و إن كان بعده يسقط منه فيلزم ان يحرم من مكانه لانّ المفروض عدم تمكنه من الرجوع و يرد عليه انّه بأى وجه يمكن أن يكون احرامه من أدنى الحل و اللّه العالم.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۳۲۷

**[(مسأله ۱۷۴): تقدم انّ المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه]**

(مسأله ۱۷۴): تقدم انّ المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكه فلو احرم من غيرها عالما عامدا لم يصح احرامه و ان دخل مكه محرما بل وجب عليه الاستئناف من مكه مع الامكان و الّا بطل حجه (۱).

**[(مسأله ۱۷۵): إذا نسى المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان]**

(مسأله ۱۷۵): إذا نسى المتمتع الاحرام للحج بمكه وجب عليه العود مع الامكان و الّا احرم فى مكانه و لو كان فى عرفات و صح حجه و كذلك الجاهل بالحكم (۲).

---

(۱) ما أفاده على طبق القاعده فان المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه و اجزاء غير المأمور به عنه خلاف الاصل الأولى.

(۲) أما وجوب العود مع الامكان فهو على طبق القاعده الاوليه فان الاجزاء بغير المأمور به خلاف القاعده الّا أن يقال ان مقتضى اطلاق حديث ابن جعفر الذى نتعرض له بعد قليل عدم الفرق بين امكان الرجوع الى مكه و عدمه و أما صحه الحج فى صوره نسيان الاحرام و التذكر فى عرفات فيدل عليه حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنه نبيك صلى اللّه عليه و آله فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه «۱».

لكن لا بد من الاقتصار على مفاد النص و لا يستفاد منه الاحرام من مكانه على الاطلاق هذا بالنسبه الى الناسى و أما بالنسبه الى الجاهل فيدل على الحكم

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من المواقيت، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۲۸

**[(مسأله ۱۷۶): لو نسى احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه]**

(مسأله ۱۷۶): لو نسى احرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه و كذلك الجاهل (۱).

---

ذيل الحديث المشار إليه و استدل سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف على المدعى بالنسبه الى الناسى بحديث الحلبى «۱» و الحال انّ الحديث المذكور راجع

الی نسیان احرام العمره و کلامنا فی نسیان احرام الحج و اللّه العالم.

(۱) اما بالنسبه الی الجاهل فیدل علی المدعی حدیث علی بن جعفر «۲» و اما بالنسبه الی الناسی فلا دلیل علی المدعی و حمل الجاهل علی مطلق العذر لا دلیل علیه کما انّ صدق عنوان الجاهل علی الناس محل تأمل و اشکال.

---

(۱) لاحظ ص ۳۲۱.

(۲) لاحظ ص ۳۲۷.



کیفیه الاحرام

## [واجبات الاحرام ثلاثه أمور]

### اشاره

واجبات الاحرام ثلاثه أمور:

## [الأمر الأول: النیه]

### اشاره

الأمر الأول: النیه و معنی النیه ان یقصد الاتیان بما یجب علیه فی الحج أو العمره متقربا به الی اللّه تعالی و فیما اذا لم یعلم المکلف به تفصیلا وجب علیه قصد الاتیان به اجمالا و اللازم علیه حینئذ الاخذ بما یجب علیه شیئا فشیئا من الرسائل العملیه أو ممن یثق به من المعلمین فلو احرم من غیر قصد بطل احرامه و یعتبر فی النیه أمور:

۱- القربه کغیر الاحرام من العبادات.

۲- ان تکون مقارنه للشروع فیه.

۳- تعیین ان الاحرام للعمره أو للحج و ان الحج تمتع أو قران أو افراد و انه لنفسه أو لغیره و انه حجه الاسلام أو الحج النذری أو الواجب بالافساد أو الندبی فلو نوی الاحرام من غیر تعیین بطل إحرامه (۱).

---

(۱) إن كـان المراد من النيه القصـد فلاـ اشـكال فی لزومه إذ العمـل الاختيـاری متوقف علی القصـد و مع عـدم القصـد لا يكون ممتثلاـ للاـمر و بعبـاره واضـحه لاـ يعقـل ان يتعلق الاـمر و البعث بالامر الخارج عن القصـد و الاختيار نعم لا مانع عن تعلق الامر بالجامع بين الأمرين فان الملاک قائم بالفعل الصادر عن المكلف و مقتضـی الاطلاق عدم تقيد المأمور به بالحصه المقصوده إن قلت علی هـذا الاسـاس يمكن تعلق الأمر بالعمل الخارج عن الاختيار قلت: كيف يمكن الحال ان البعث لاجل ان ينبعث العبـد و يتحرک نحو المأمور به و مع عدم الاختيار لا مجال للتحريک كما هو

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۰

...

---

واضح نعم كما تقدم لا موجب للالتزام بتعلق الامر نحو العمل الاختياری فان الامر ابراز لاعتبار العمل فی ذمه المكلف و مقتضی الاطلاق عدم الفرق كما تقدم قريبا

و لكن لا- يمكن الالتزام بكفايه الفعل القائم بالمكلف و لو مع عدم صدق الانتساب كحركه المرتعش فان حركه يد المرتعش كحركه الشجر أى لا تستند الى المكلف و لذا لا يصح ان يقال انه يحرك يده و ليصح السلب و صحه السلب علامه المجاز و صفوه القول انه لا اشكال فى لزوم القصد فى المقام فانه المرتكز عند اهل الشرع و ادعى عليه الاجماع و عدم الخلاف مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه ابن أبى نصر «۱» و لاحظ ما رواه أحمد بن محمد «۲» و لاحظ ما رواه ابن أبى نصر أيضا عن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: كيف تصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الأيّام فافرد له الحج قال قلت رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال ينوى المتعه و يحرم بالحج «۳» و لاحظ ما رواه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له انى أريد أن أتمتع بالعمره الى الحج فكيف أقول قال تقول اللهم انى أريد أن اتمتع بالعمره الى الحج على كتابك و سنه نبيك و ان شئت اضمرت الذى تريد «۴» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعه فقلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام كيف أقول قال تقول اللهم انى أريد التمتع بالعمره

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۲.

(۲) لاحظ ص ۲۶۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، الحديث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.



...

---

الى الحج على كتابك و سنه نبيّك و ان شئت اضمرت الذى تريد «۱» و لاحظ ما رواه يعقوب

بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت كيف ترى انّ اهلّ فقال ان شئت سميت و إن شئت لم تسمّ شيئا فقلت له: كيف تصنع انت قال اجمعهما فأقول لبيك بحجه و عمره معا لبيك ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا «۲» و لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل لبى بحجه و عمره و ليس يريد الحج قال ليس بشى ء و لا ينبغى له أن يفعل «۳» و لاحظ أبو بكر الحضرمى و زيد الشحام و منصور بن حازم قالوا امرنا أبو عبد اللّه عليه السّلام ان نلبّى و لا نسمّى شيئا و قال أصحاب الاضمار احبّ إلىّ «۴» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار انه سأل أبا الحسن موسى عليه السّلام قال أصحاب الاضمار احبّ إلىّ فلبّ و لا تسمّ شيئا «۵».

و يلزم أن يكون بقصد القربه لانه لا اشكال فى كون الاحرام من العبادات و لا يتم الامر فيها الّا مع القربه ثم انه لا تتوقف النيه على العلم بما يجب عليه على نحو التفصيل بل يكفى قصد العمل اجمالا و لا دليل على اشتراط العلم التفصيلى و على تقدير عدم العلم تفصيلا يجب الاخذ شيئا فشيئا عن الرساله العمليه أو عن المعلّم شفها و نتيجه ما ذكر انه لو احرم بلا قصد بطل احرامه إذ المفروض انه لم يأت بما يجب عليه و يلزم أن تكون النيه مقارنه للعمل اذ مع عدمها يكون العمل فاقدا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

**[(مسأله ۱۷۷): لا یعتبر فی صحه النیه التلفظ و لا الاخطار بالبال]**

(مسأله ۱۷۷): لا یعتبر فی صحه النیه التلفظ و لا الاخطار بالبال بل یکفی الداعی کما فی غیر الاحرام من العبادات (۱).

---

للشرط ثم انه لا بد من تعیین ان الاحرام لعمره او الحج و ان العمره هی المفرده أو التمتع و إن الحج ما هو لکن یکفی التعین الواقعی کما لو کان مکتوبا فی ورقه و لا تکون الورقه حاضره عنده لکن یشیر إلیها فلو قصد الاحرام لما یعیّنه بعد ذلک فهل یکفی؟ الحق انه یکفی اذ المفروض انه معین فی الخارج و من ناحیه اخری یکفی القصد الاجمالی.

(۱) أما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدلیل علیه بل مقتضی الاطلاق اللفظی و الاصل العملی عدم الاعتبار مضافا الی النص الخاص لاحظ ما رواه حماد بن عثمان «۱» و لاحظ ما رواه أبو الصباح مولی بسام الصیرفی «۲» و یستفاد من بعض النصوص رجحان الاضمار و عدم التلفظ فلاحظ ما رواه أبو بکر الحضرمی و زید الشحام و منصور بن حازم «۳» و لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «۴» و أیضا لا دلیل علی لزوم الاخطار فیکفی مجرد النیه کبقیه العبادات فإن مقتضی الاطلاق و الاصل کذلک کما ان السیره جاریه علیه.

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۰.

(۲) لاحظ ص ۳۳۰.

(۳) لاحظ ص ۳۳۱.

(۴) لاحظ ص ۳۳۱.



**[(مسأله ۱۷۸): لا یعتبر فی صحه الاحرام العزم علی ترک محرماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء]**

(مسأله ۱۷۸): لا یعتبر فی صحه الاحرام العزم علی ترک محرماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناء فلو عزم من اوّل الاحرام فی الحج علی ان یجامع زوجته أو یستمنی قبل الوقوف بالمزدلفه أو تردد فی ذلک بطل احرامه علی وجه و اما لو عزم علی الترک من أول الأمر و لم یستمر عزمه

بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشى ء منهما لم يبطل احرامه (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله أمور:

الأمر الأول: أنه لا يعتبر فى تحقق الاحرام العزم على ترک المحرمات و الوجه فى ذلک ان الاحرام موضوع شرعى تعبدى و مأخوذ من الشرع الأقدس فلا بد من مراجعه النصوص و الحکم بما يستفاد منها و المستفاد من جمله منها انّ الاحرام عباره عن التلبيه أو ما يکون فى حکمها من الاشعار أو التقليد منها ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا کانت البدن کثيره قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الاحرام و هى بمنزله التلبيه «۱» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن البدنه کيف يشعرها قال: يشعرها و هى بارکه و ينحرها و هى قائمه و يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت و اشعرت «۲» و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۸.

(۳) لاحظ ص ۲۸۴.

(۴) لاحظ ص ۲۸۴.



...

---

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اشعر بدنته فقد احرم و ان لم يتکلم بقليل و لا کثير «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره قال: قد أجزأ عنه

ما اكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يجلّل «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا «۳» فان المستفاد من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه أو بما يكون فی حكمها فالعزم على ترك المحرمات لا يكون مقوما و ركنا فی الاحرام و عليه نقول فرق بين الاحرام فی المقام و الاحرام فی الصلاه فان المصلی حين يحرم للصلاه لا بد من أن يكون عازما لترك المحرمات و أما فی المقام فلا و الوجه فيه انّ المحرمات فی الصلاه منافيات معها و لذا تبطل الصلاه بها فالعزم على فعلها أو التردد فيها ينافی مع قصد العمل أی الصلاه و اما فی المقام فلا تنافی بين العمل و تلك المحرمات و بعباره واضحه الاتيان بالمحرمات لا يوجب بطلان الحج فالنتيجه ان ما افاده فی المتن من عدم الاعتبار تام لا خدشه فيه.

الأمر الثانی: أنه لو كان بعض المحرمات منافيا مع الحج كالجماع و الاستمناء قبل الوقوف بمزدلفه على القول به لا يصح الاحرام مع العزم على ارتكابه أو مع التردد فيه إذ معه التنافی لا يعقل الجمع بين قصد الاحرام و العزم على ارتكاب المنافی أو التردد فيه.

الأمر الثالث: أنه لو عزم على الارتكاب أو تردّد فيه بعد تحقق الاحرام

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱۰.

(۳) لاحظ ص ۲۸۴.



## [الأمر الثانی: التلبيه]

### اشاره

الأمر الثانی: التلبيه و صورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، و الأحوط الأولى اضافه هذه الجمله «ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك» و يجوز

اضافه لک الی الملک بأن یقول «و الملک لک لا شریک لک لبیک» (۱).

---

صحیحا لا یوجب فساد الحج لعدم الدلیل علیه و لا یقاس بباب الصلاه إذ یمکن أن یقال انّ العزم علی الاتیان بالمنافی أو التردد فیه یوجب بطلان الصلاه لانه یشترط فیها بقاء النیه حتی فی الأکوان المتخلله و مثل الصلاه الصوم فان العزم علی الابطال أو التردد فیه ینافی الصوم و أما فی المقام فلا دلیل علی البطلان و مقتضی القاعده الاولیه عدمه فلاحظ.

ثم انّ الاحرام هل یحصل بالتلبیه کما هو مفاد جمله من النصوص أو یحصل بغیر التلبیه أیضا کما یستفاد من جمله من النصوص منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام کیف اصنع إذا أردت الاحرام قال: اعقد الاحرام فی دبر الفریضه حتی اذا استوت بک البیداء فلبّ قلت أ رأیت اذا کنت محرما من طریق العراق قال: لبّ اذا استوی بک بعیرک «۱» فانّ مقتضی هذه الروایه أنه یحصل بتحقق الاحرام بالنیه فی المیقات و لا یشترط تحققه بالتلبیه و مع فرض التعارض یقدم هذه الروایه بالأحدثیه فلاحظ.

(۱) لا اشکال و لا کلام فی وجوب التلبیه و السیره جاریه علیها و عن الجواهر انه اجماعی نقلا و تحصیلا مضافا الی النصوص الداله علی وجوبها انما الکلام فی امرین احدهما انه هل یشترط تحقق الاحرام بها أم لا و قد تقدم منا انّ مقتضی الصناعه عدم الاشتراط.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحدیث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۶

...

---

ثانیهما: أنها بأیّه صوره و یستفاد من حدیث معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال

التلبيه ان تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا الى دار الاسلام لبيك لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك اهل التلبيه لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبدئ و المعاد أليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر أليك لبيك لبيك مرهوبا و مرغوبا أليك لبيك لبيك إله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلاه مكتوبه و نافله و حيث ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت و اجهر بها و ان تركت بعض التلبيه فلا يضرك غير ان تمامها افضل و اعلم انه لا بد من التلبيات الأربع التى كنّ فى أول الكلام و هى الفريضه و هى التوحيد و بها لبّى المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم كان يكثر منها.

و أوّل من لبّى ابراهيم عليه السّلام قال: ان اللّه عزّ و جلّ يدعوكم الى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبيه و لم يبقى احد اخذ ميثاقه بالموافاه فى ظهر رجل و لا بطن امرأه الّا اجاب بالتلبيه «۱».

الواجب التلبيات الأربع كما فى المتن و الزائد عليها مندوب، و أمّا ما أفاده الماتن من الاحتياط الاستحبابى بالنسبه الى جمله ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك فما أدرى وجهه و ايّه خصوصيه فى

هذه الجهه بخصوصها كما انّ ما

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۷

**[(مسأله ۱۷۹): علی المکلف أن یتعلم الفاظ التلبیه و یحسن أداءها بصوره صحیحه کتکبیره الاحرام فی الصلاه]**

(مسأله ۱۷۹): علی المکلف أن یتعلم الفـاظ التلبیه و یحسن أداءها بصوره صـحیحه کتکبیره الاحرام فی الصـلاه و لو کان ذلک من جهه تلقینه هذه الکلمات من قبل شخص آخر فاذا لم یتعلّم تلک الألفاظ و لم یتیسّر له التلقین یجب علیه التلفظ بها بالمقدار المیسور و الاحوط فی هذه الصوره الجمع بین الاتیان بالمقدار الذی یتمکن منه و الاتیان بترجمتها و الاستنابه لذلک (۱).

---

افاده من جواز اضافه «لک» الی الملک المستفاد من حدیث عاصم بن حمید قال:

سمعت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام یقول: ان رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم لما انتهی الی البیـداء حیث المیل قربت له ناقه فرکبهـا فلمّـا انبعثت به لبّی بالأـربع فقـال: لبیـک اللهم لبیک، لبیک لا شـریک لک لبیک ان الحمـد و النعمه و الملک لک، لا شریـک لـک ثم قـال: هاهنـا یخسف بالاخـابث ثم قـال: ان الناس زادوا بعـد و هو حسن «۱» غیر معلـوم وجهه إذ لو قلنـا بـانه لا تعارض بین النصوص یکون کلها جائز العمل و یکون مفاد کل واحـد منها مستحبا و ان قلنا بانها متعارضه لا بـد من العمل علی طبق القواعـد و الالتزام باستحباب مفاد الکل من باب استحباب مطلق الـذکر و الـذی یختلـج بالبال أن یقال ان الواجب التلبیات الأربع و کلها افضل کما صرح فی حـدیث معاویه و ما ورد فی حدیث عاصم أیضا جائز و محبوب و لا تنافی بین الامرین و اللّه العالم.

(۱) أفاد فی هذه المسأله أمرین:

الامر الأول: ان الواجب علی المکلف ان

يتعلم الفاظ التلبيه بأى نحو و لو بتلقين الغير و الوجه فيه انّ الواجب التكلّم بهذه الألفاظ كما ورد عن الشرع

---

(١) الوسائل: الباب ٣۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٣٨

...

---

الأقدس على نحو يكون موافقا مع القواعد العرفيه و بعباره اخرى يجب الاتيان بها صحيحا و وجوب شى ء يقتضى وجوب مقدمه ذلک الشى ء و هذا ظاهر واضح.

الامر الثانى: أنه لو لم يمكنه و لم يتعلم و لم يمكن التلقين يجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور و مقتضى الدقه ان يقال الذى لا يتمكن تاره يكون عدم تمكنه ناشيا عن الاختيار و يكون مقصرا و اخرى لا يكون كذلک و يكون معذورا أما القسم الاول فالظاهر انه مصداق لتارک الحج و لا فرق بينه و بين من لا يستأجر المركوب لوصوله الى ذلک المكان المقدس و اما القسم الثانى فهل يجب عليه التلفظ بالمقدار الميسور أو الاتيان بترجمتها أو الاستنابه الانصاف ان الجزم بوجوب احد هذه الامور فى غايه الاشكال اما الاتيان بالمقدار الميسور فلا يتم على طبق القاعده الاوليه و الاجزاء على خلاف الاصل الاولى و أما الاستدلال بقاعده الميسور فيرد عليه انه قد حقق فى محله عدم تماميتها و اما الاستدلال بحديث مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام يقول: انک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلک الأخرس فى القراءه فى الصلاه و التشهّد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح، الحديث «١» فيرد عليه انه ضعيف به و أمّا الاستنابه فلا دليل عليها و

خبر زراره ان رجلا قدم حاجّا لا يحسن ان يلبّى فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السّلام فامر له أن يلبّى عنه «۲» ضعيف بضرير و أما الاتيان بالترجمه فأيضا لا دليل عليه نعم مقتضى الاحتياط الجمع بين الامور الثلاثه و لقائل أن يقول لا مجال للاحتياط فى المقام

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۳۹

**[(مسأله ۱۸۰): الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريک لسانه]**

(مسأله ۱۸۰): الاخرس يشير الى التلبيه بإصبعه مع تحريک لسانه و الأولى أن يجمع بينها و بين الاستنابه (۱).

---

لحرمه دخول المكلف مكه بلا احرام فاذا كان احرامه باطلا يكون كالعدم و يكون الدخول حراما عليه. و هل يسقط عنه الحج بحيث لو تمكن بعد ذلك و استطاع ان يحج الظاهر ان الحكم بعدم الوجوب مشكل غايته و صفوه القول ان مقتضى القاعده الاوليه سقوط وجوب كل مركب مع عدم امكان الاتيان به بجميع اجزائه و شرائطه نعم فى باب الصلاه فقد دل الدليل على عدم سقوطها بحال و لا بد من الاتيان بها بالمقدار الممكن منها.

(۱) استدل عليه بما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام ان عليا صلوات اللّه عليه قال تلبيه الاخرس و تشهده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريک لسانه و اشارته باصبعه «۱» و الحديث ضعيف بالنوفلى و كونه فى اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا اثر له فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضى القاعده سقوط الحج عنه الا ان يتم الأمر بالاجماع و الحاصل كما تقدم قريبا ان الاتيان بالمقدار الميسور لا دليل عليه الّا فى باب الصلاه فان المستفاد من النص أنها عماد

الدين و لا تسقط بحال و المحذور الذى تقدم قريبا جار فى المقام أيضا.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.



**[(مسأله ۱۸۱): الصبى غير المميز يلبّى عنه]**

(مسأله ۱۸۱): الصبى غير المميز يلبّى عنه (۱).

**[(مسأله ۱۸۲): لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده الّا بالتلبيه]**

(مسأله ۱۸۲): لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده الّا بالتلبيه و اما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد و الاشعار مختص بالبدن و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من انواع الهدى و الأولى الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن و الاحوط التلبيه على القارن و إن كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه من الجانب الأيمن و يلطخ صفحته بدمه و التقليد هو ان يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱».

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا ينعقد احرام حج التمتع و احرام عمرته و احرام حج الافراد و احرام العمره المفرده الّا بالتلبيه و قد تقدم منا انّ مقتضى ما روى عن الرضا روحى فداه «۲» تحقق الاحرام بالنيه و العقد فى الميقات و فى المقام جمله من النصوص يستفاد منها جواز الاتيان بالمنافيات قبل التلبيه منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يصلى الرجل فى مسجد الشجره و يقول الذى يريد أن يقوله و لا يلبّى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه

---

(۱) لاحظ ص ۲۴.

(۲) لاحظ ص ۳۳۵.

...

---

شى ء «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما

يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شى ء «۲» و منها ما رواه حفص بن البخترى و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه صلّى ركعتين فى المسجد الشجره و عقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه «۳» و منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل إذا تهيّأ للاحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبيه أو يلبّى «۴» و منها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام فى رجل صلّى الظهر فى مسجد الشجره و عقد الاحرام ثم مسّ طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله قال ليس عليه شى ء ما لم يلبّ «۵» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم الحديث «۶» و منها ما أرسله النضر بن سويد قال: كتبت الى أبى ابراهيم عليه السّلام رجل دخل مسجد الشجره فصلّى و احرم و خرج من المسجد فبدا له قبل أن يلبّى ان ينقض ذلك بمواقعه النساء أله ذلك فكتب نعم أو لا بأس به «۷» فان قلنا بأنه لا تعارض بين الطرفين بأن نقول يتحقق الاحرام بالنيه فى الميقات و يترتب حكم المنافيات بعد التلبيه فنعم المطلوب و ان قلنا بالتعارض فالترجيح مع حديث

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۱۲.



...

---

البزنطى للاحدثيه الا أن يتم الامر بالاجماع و

الاتفاق و اللّه العالم.

و لقائل أن يقول ان المستفاد من حديث البزنطى ان شرط تحقق الاحرام التلبيه فلا تنافى بين النصوص و بعباره اخرى الراوى يسأل الامام عليه السّلام عن كيفيه الاحرام و الامام يجيب بانه عباره عن عقده أى نيه الاتيان بالواجبات و التلبيه فلا تنافى بين عقده و اشتراطه بها كما لو سئل السائل احدا عن كيفيه غسل الجنابه و المسئول يجيب بأنه عباره عن غسل الرأس و الجانبين و قراءه سوره من سور القرآن و الظاهر انّ هذا التقريب تام فلا تعارض بين هذه الروايه و حديث معاويه ابن عمّار «۱» حيث قال عليه السّلام يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد احرم و بهذا النحو نجمع بين الطرفين و قد جمع سيدنا الاستاد قدّس سرّه بينهما بأن المراد من قول السائل «بعد ما عقد الاحرام» نيه الاحرام و هذا الجمع خلاف الظاهر مضافا الى انه نسأل ان السائل هل فرض فى سؤاله انه نوى فى الميقات نيه الاتيان بالاعمال أم لا أما على الأول فتحقق الاحرام إذ المراد من الاحرام كما تقدم نيه الاتيان بالاعمال و أما على الثانى فمضافا الى انه خلاف الظهور يلزم جواز تأخير الاحرام عن الميقات و هل يمكن القول به و بعباره واضحه تاره نقول يجوز تأخير التلبيه التى تكون شرطا فى الاحرام و اخرى نقول يجوز تأخير الاحرام عن الميقات فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا يتحقق احرام حج التمتع و احرام عمرته و حج الافراد و العمره المفرده الّا بالتلبيه و الدليل عليه قوله عليه السّلام فى حديث ابن عمّار يوجب الاحرام ثلاثه أشياء التلبيه و الاشعار

و التقليد فانه يستفاد من هذه الروايه أنه لا يتحقق الاحرام فى غير حج القران الّا بالتلبيه مضافا الى ان السيره جاريه على

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۴.



...

---

المنوال المذكور.

الفرع الثالث: ان احرام حج القران كما يتحقق بالتلبيه كذلك يتحقق بالاشعار أو التقليد و هذا هو المعروف بين القوم على ما فى كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه و يدل على المدعى قوله عليه السّلام فى حديث ابن عمّار ان الاحرام يحصل بالتلبيه أو الاشعار أو التقليد و فى حديث آخر «۱» و الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه و صفوه القول أنه لا اشكال و لا كلام فى لزوم الاحرام للحج و العمره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يستفاد من النص أنه يتحقق الاحرام بالتلبيه على الاطلاق لاحظ حديث معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: تحرمون كما أنتم فى محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبّيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك لبيك بمتعه بعمره الى الحج «۲».

فان المستفاد من هذه الروايه ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فى كل مورد يكون الاحرام لازما و لاحظ جمله من النصوص الوارده فى هذا الباب الداله على المدعى منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا احرمت من مسجد الشجره فان كنت ماشيا لبّيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبّيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجه تمامها عليك، و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت واديا أو علوت اكمه أو لقيت راكبا و بالاسحار

«۳» و منها ما روى عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم فى

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۴.

(۲) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.



...

---

حديث موسى عليه السّلام فنادى ربنا عز و جل يا امه محمد فاجابوه كلهم و هم فى اصلاب آبائهم و فى أرحام امهاتهم لبيک اللهم لبيک، لبيک لا شريک لک لبيک ان الحمد و النعمه لک و الملک لا شريک لک لبيک قال فجعل اللّه عزّ و جلّ تلک الاجابه شعار الحج «۱».

و تدل على المدعى أيضا جمله من النصوص الاخر منها ما رواه الحلبى قال:

سألته لم جعلت التلبيه فقال ان اللّه عزّ و جلّ أوحى الى ابراهيم عليه السّلام ان أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا وَ عَلی کُلِّ ضامِرٍ یَأْتِینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمِیقٍ فنادى فاجيب من كل وجه يلبون «۲».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن التلبيه و علتها فقال: ان الناس إذا احرموا ناداهم اللّه تعالى ذكره فقال: يا عبادى و أمائى لأحرمنّكم على النار كما أحرمتم لى فقولهم لبّيك اللهم لبيك، اجابه للّه عزّ و جلّ على ندائه لهم «۳».

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن التلبيه لم جعلت فقال: لان ابراهيم عليه السّلام حين قال اللّه عزّ و جلّ له وَ أَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یَأْتُوکَ رِجالًا نادى و اسمع فاقبل الناس من كل وجه يلبّون فلذلک جعلت التلبيه «۴».

فان المستفاد

من هذه النصوص ان الاحرام يتحقق بالتلبيه فى كل ما يتوقف

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الباب ۳۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

عليه بلا فرق بين حج التمتع و القران و الافراد غايه الامر قد دل الدليل على ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه فما عن السيد و ابن ادريس من عدم انعقاد احرام القارن الا بالتلبيه غير سديد كما ان ما عن جمله من الاجله من انعقاده منه مشروط بالعجز عن التلبيه أيضا غير تام فان المحكم اطلاق النص الدال على الجواز فلاحظ.

الفرع الرابع: ان الاشعار مختص بالبدن و الوجه فيه ان دليل الاشعار وارد فى خصوص البدن و يكفى لعدم الجواز عدم الدليل فى غيره و ان شئت فقل ان العبادات توقيفيه و لا بد من قيام الدليل عليها.

الفرع الخامس: انّ الاولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد و الحق ان يقال يلزم الجمع بين الامرين فيها و الوجه فيه النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: البدن تشعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلّى فيها «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا قال: البدنه يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها «۲» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه «۴» فان المستفاد من هذه الروايات لزوم الجمع بين الامرين و لا يعارضها ما رواه عمر بن يزيد «۵» اذ الاطلاق قابل للتقييد و

ليس بعزيز

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۳) لاحظ ص ۳۳۳.

(۴) لاحظ ص ۲۸۴.

(۵) لاحظ ص ۳۳۳- ۳۳۴.



...

---

و یستفاد من حدیث معاویه بن عمّار «۱» الاجزاء مع عدم اشعار الهدی و تقلیده و یمکن ان یقال انه لا تعارض بین الجانبین فان المستفاد من نصوص الوجوب لزومهما أو لزوم أحدهما و المستفاد من هذه الروایه العفو و بعباره اخری المستفاد من مجموع النصوص ان الاشعار و التقلید أو أحدهما لازم و واجب لکن المکلف إذا لم یأت بهما یقبل العمل منه و إن أبیت مما ذکرنا و قلت یکون النصوص متعارضه فان مقتضی مفهوم حدیث معاویه بن عمّار «۲» عدم تحقق الاحرام الّا بأحد هذه الامور الثلاثه و مقتضی خبره الآخر «۳» الاجزاء نقول یلزم الاتیان باحد الامور المذکوره و الا یشکل احرامه و صفوه القول انه بعد تعارض النصوص و عدم تمیز الاحدث عن الحادث و الجدید عن القدیم نقول یلزم أصل الاحرام بلا اشکال و یشک فی لزوم الاکثر و مقتضی الاصل عدم وجوب الاکثر کما فی بقیه الموارد فلا تقل بأن حدیث ابن عمار الدال علی کفایه أحد الامور مرجعا بعد التعارض بل هو طرف المعارضه فانه بعد سقوط الجمیع تصل النوبه الی الاصل العملی کما تقدم فلاحظ.

الفرع السادس: أنه یکفی أحد الأمرین للقارن إذا کان هدیه من البدن و الوجه فیه اطلاق الدلیل لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۴» و لاحظ ما عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۵» و ان شئت فقل یکفی أحد الامرین علی کلا التقدیرین أی اعم من

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۴.

(۲) لاحظ

ص ۲۸۴.

(۳) لاحظ ص ۳۳۴.

(۴) لاحظ ص ۲۸۴.

(۵) لاحظ ص ۲۸۴.



...

---

کون النصوص متعارضه أو لا تکون أما علی الأول فلأصل البراءه عن الأکثر و أما علی الثانی فان صناعه الجمع تقتضی ما ذکر فلاحظ.

الفرع السابع: ان الأحوط فی القارن الجمع بین التلبیه و الاشعار أو التقلید و الوجه فیه الخروج عن شبهه الخلاف فانه تقدم خلاف السید و غیره و اللّه العالم.

الفرع الثامن: ان الاشعار هو شق السنام الأیمن بأن یقوم المحرم من الجانب الأیسر من الهدی و یشق سنامه من الجانب الأیمن لاحظ ما رواه معاویه بن عمار «۱» هذا فیما لا تکون البدن کثیره و أما لو کانت کذلک فیقوم الرجل بین کل بدنتین فیشعر هذه من الشق الأیمن و یشعر هذه من الشق الأیسر لاحظ ما رواه حریز بن عبد اللّه «۲» و أما لطخ صفحه الهدی فالظاهر أنه لا دلیل علیه فالحکم مبنی علی الاحتیاط.

و فی المقام طائفه من النصوص تدل علی لزوم کونها بارکه حین الاشعار و قائمه حین النحر لاحظ ما رواه الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن البدن کیف تشعر قال تشعر و هی بارکه و یشق سنامها الأیمن و تنحر و هی قائمه من قبل الأیمن «۳» و ما رواه عبد اللّه بن سنان «۴» و قد تقدم ان النتیجه ان الجامع واجب و الزائد لا یلزم.

الفرع التاسع: ان التقلید عباره عن تعلیقه نعلا خلقا صلی فیها علی رقبه الهدی لاحظ ما رواه ابن عمار و تقدم قریبا و أما جواز تجلیل الهدی بدلا عن

---

(۱) لاحظ ص ۳۴۵.

(۲) لاحظ ص ۲۸۴.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام

الحج، الحديث ۱۴.

(۴) لاحظ ص ۳۳۳.



**[(مسأله ۱۸۳): لا یشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأکبر فی صحه الاحرام]**

(مسأله ۱۸۳): لا یشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأکبر فی صحه الاحرام فیصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الأکبر کالمجنب و الحائض و النفساء و غیرهم (۱).

---

الاشعار و التقلید فقد دل علیه حدیث الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن تجلیل الهدی و تقلیدها فقال: لا تبالی أیّ ذلک فعلت و سألته عن اشعار الهدی فقال: نعم من الشق الأیمن فقلت متی یشعرها قال: حین یرید أن یحرم «۱».

و الحدیث ضعیف بمعلی بن محمد و أما حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

کان الناس یقلدون الغنم و البقر و انما ترکه الناس حدیثا و یقلدون بخیط و سیر «۲» فیعارضه حدیث ابن عمار و الترجیح مع حدیث ابن عمار بالأحدثیه فلاحظ.

(۱) و یمکن الاستدلال علی المدعی بوجوه:

الوجه الأول: الأصل الجاری فی موارد الشک بین الأقل و الأکثر الارتباطیین فان مقتضاه عدم الاشتراط.

الوجه الثانی: اطلاق ادله الاحرام فان مقتضی الاطلاق المقامی عدم الاشتراط.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: المرأه الحائض تحرم و هی لا تصلی قال: نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم «۳»، و لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحائض ترید الاحرام قال: تغتسل و تستثفر و تحتشی بالکرسف و تلبس ثوبا دون

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

**[(مسأله ۱۸۴): التلبیه بمنزله تکبیره الاحرام فی الصلاه]**

(مسأله ۱۸۴): التلبیه بمنزله تکبیره الاحرام فی الصـلاه فلا یتحقق الاحرام الا بها أو بالاشـعار أو التقلیـد لخصوص القارن فلو نوی الاحرام

و لبس الثوبين و فعل شيئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم و ليس عليه كفاره (۱).

---

ثياب احرامها و تستقبل القبله و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحج بغير الصلاه «۱» و لاحظ ما رواه زيد الشحام عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن امرأه حاضت و هى تريد الاحرام فتطمث قال: تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخر حتى تطهر «۲» و لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحائض تحرم و هى حائض قال: نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما تصنع المحرمه و لا تصلّى «۳».

و ما تضمن بعض النصوص من اشتراط احرامها بجمله من الأمور لا يجب بمقتضى السيره الجاريه على خلافها.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه ما دام المكلف لم يحرم يجوز له الاتيان بالمحرمات على المحرم و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۵» و منها ما رواه حفص بن البخترى و ابن الحجاج «۶» و منها

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) لاحظ ص ۳۴۰.

(۵) لاحظ ص ۳۴۱.

(۶) لاحظ ص ۳۴۱.



...

---

ما عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام انهما قالا اذا صلّى الرجل الركعتين و قال الذى يريد أن يقول من حج أو عمره فى مقامه ذلک فانه انما فرض على نفسه الحج و عقد عقد الحج و قالا ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

و سلّم حيث صلّى فى مسجد الشجره صلّى و عقد الحج و لم يقل صلّى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم و لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبّى و قد صلّى و قد قال الذى يريد أن يقول و لكن لم يلبّ، و قالوا: قال أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام يأكل الصيد و غيره فانما فرض على نفسه الذى قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له أن يرجع متى ما شاء و اذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلاثه أشياء الاشعار و التلبيه و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبّى فلبّى فقد فرض «۱» و منها ما أرسله جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السّلام انه قال فى رجل صلّى فى مسجد الشجره و عقد الاحرام و اهل بالحج ثم مس الطيب و أصاب طيرا أو وقع على أهله قال: ليس بشى ء حتى يلبّى «۲» و منها ما رواه على بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد اللّه عليه السّلام للاحرام بذى الحليفه ثم قال لغلمانه هاتوا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.



...

---

ما عندكم من

الصيد حتى ناكله فأتى بحجلتين فأكلهما «١» و منها ما رواه عبد اللّه بن مسكان مثله الى قوله حتى نأكله الا أنه قال للاحرام ثم أتى مسجد الشجره فصلّى «٢».

و منها ما رواه حريز «٣» و منها ما ارسله جميل بن درّاج «۴» و منها ما رواه زياد ابن مروان قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى رجل تهيأ للاحرام و فرغ من كل شى ء الصلاه و جميع الشروط الا أنه لم يلبّ أله أن ينقض ذلك و يواقع النساء فقال نعم «۵» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء «۶» و منها ما أرسله النضر بن سويد «٧» و منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن عقد الاحرام فى مسجد الشجره ثم وقع على أهله قبل أن يلبّى قال: ليس عليه شى ء «٨».

الفرع الثانى: ان الاشعار و التقليد بمنزله التلبيه بالنسبه الى القارن و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن البدن كيف تشعر قال: تشعر و هى معقوله و تنحر و هى قائمه تشعر من جانبها

---

(١) نفس المصدر، الحديث ۶.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٣) لاحظ ص ٣۴١.

(۴) لاحظ ص ٣۴١.

(۵) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب الاحرام، الحديث ١٠.

(۶) لاحظ ص ٣۴١.

(٧) لاحظ ص ٣۴١.

(٨) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب الاحرام، الحديث ١٣.



### [(مسأله ١٨۵): الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء]

(مسأله ١٨۵): الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها الى أن يمشى قليلا و لمن حج من مكه تأخيرها الى الرقطاء

و لكن الأحوط التعجيل بها مطلقا و يؤخر الجهر بها الى المواضع المذكوره (١).

---

الايمن و يحرم صاحبها إذا قلّدت و اشعرت «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «٢» و منها ما رواه حريز بن عبد اللّه «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴».

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه الى البيداء و المنقول عن بعض لزوم التأخير الى البيداء لمن حج عن طريق المـدينه و عن بعض تخصيص الحكم بالراكب و المرجع نصوص الباب فلا بد من ملاحظتها فنقول قد دلت جمله من النصوص على وجوب التـأخير منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: إذا صـلّيت عنـد الشـجره فلا تلبّ حتى تـأتى البيـداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش «۵» و منها ما رواه عبـد اللّه بن سـنان قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: ان رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم لم يكن يلبّى حتى يأتى البيداء «۶» و منهـا ما رواه معاويه ابن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: صل المكتوبه ثم احرم بالحج أو بالمتعه و اخرج

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٧.

(٣) لاحظ ص ٢٨۴.

(۴) لاحظ ص ٢٨۴.

(۵) الوسائل: الباب ٣۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۵.



...

---

بغير تلبيه حتى تصعد الى أوّل البيداء الى أوّل ميل عن يسارک فاذا استوت بک الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ الحديث «١» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر «٢» و منها

ما رواه معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التهيؤ للاحرام فقال فى مسجد الشجره فقد صلّى فيه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد ترى اناسا يحرمون فلا تفعل حتى تنتهى إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم فى محاملكم تقول لبّيك اللهم لبّيك الحديث «۳» و منها ما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا صلّيت فى مسجد الشجره فقل و أنت قاعد فى دبر الصلاه قبل أن تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلبّه «۴» و لا ريب فى أنه لا يلزم العمل بظواهر هذه النصوص فانه لا اشكال و لا كلام فى جواز الاحرام من الشجره و عليه السيره القطعيه و الاشكال فيه يقرع الاسماع و يعد غريبا عند أهل الشرع اضف الى ذلك ان حديث ابن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام «روحى فداه» قال: قلت له إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبه أ يلبّى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاه قال أىّ ذلك شاء صنع «۵» يدل على التخيير بين الأمرين و على فرض التعارض يكون الترجيح مع حديث ابن عمار لكن لك أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

---

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۳۵۳

(۲) لاحظ ص ۳۳۵.

(۳) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

---

تقول ان حدیث البزنطی «۱» أحدث فان ابن عمار من أصحاب الکاظم علیه السّلام و حدیث البزنطی عن الرضا روحی فداه، أما التفصیل بین الراکب و الماشی فیستفاد من حدیث عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان کنت ماشیا فاجهر باهلالک و تلبیتک من المسجد و إن کنت راکبا فاذا علت بک راحلتک البیداء «۲» فان المستفاد من هذا الحدیث التفصیل بین الراکب فی البیداء و الماشی من المسجد بتخصیص الاجهار من المسجد بالثانی و الاجهار فی البیداء بالأوّل و لا یرتبط الحدیث بالمقام إذ لا اشکال فی عدم وجوب الاجهار فیمکن القول بالتفصیل بین الموردین بالنسبه الی الافضلیه فالنتیجه جواز التلبیه من الشجره و یجوز تأخیره الی البیداء.

إن قلت کیف یجوز التأخیر مع وجوب کون الاحرام من المیقات و التجاوز عن المیقات بغیر الاحرام غیر جائز قلت الأمر بید الشارع الاقدس و التخصیص فی الأحکام الشرعیه لا یکون عزیزا مضافا الی ان عقد الاحرام أی نیه الاتیان بالاعمال فی المیقات غایه الامر أنه لا یتحقق دخول المکلف فی حرم اللّه و حبسه الا بالتلبیه فتلخص أنه یجوز التعجیل کما انه یجوز التأخیر و مقتضی الاحتیاط الاتیان بها فی کلا الموضعین.

الفرع الثانی: انّ الافضل لمن حج عن غیر طریق المدینه تأخیرها الی ان یمشی قلیلا و ما یمکن أن یستدل به علی المدعی حدیثان أحدهما ما رواه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان احرمت من غمره أو من برید البعث صلیت و قلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک و ان شئت لبیت من موضعک و الفضل ان

---

(۱) لاحظ ص ۳۳۵.

(۲) الباب ۳۴ من

هذه الأبواب، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۵۵

...

---

تمشی قلیلا ثم تلبّی «۱» و ثانیهما ما رواه البزنطی «۲» بدعوی انّ العرف یفهم عموم الحکم و الانصاف ان الدعوی المذکوره خالیه عن الشاهد لا سیما بالنسبه الی الحکم الشرعی الذی یکون تعبدیا محضا فلا بد من مراعاه الاحتیاط.

الفرع الثالث: انه لو احرم من مکه فعن الصدوق انه یستحب تأخیرها الی الرقطاء و عن بعض التفصیل بین الراکب و الماشی و العمده النصوص فنقول من تلک النصوص ما عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و اذا اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبّیت خلف المقام و افضل ذلک ان تمضی حتی تأتی الرقطاء و تلبّی قبل أن تصیر الی الابطح «۳» و مقتضی هذه الروایه جواز التلبیه خلف المقام و تأخیرها الی الرقطاء و الافضل هو الثانی و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: إذا أردت أن تحرم یوم الترویه فاصنع کما صنعت حین اردت أن تحرم الی أن قال ثم تلبّی من المسجد الحرام کما لبیت حین احرمت «۴».

و مقتضی هذه الروایه جواز الاحرام من المسجد و منها ما رواه زراره قال:

قلت لأبی جعفر علیه السّلام متی ألبّی بالحج فقال اذا خرجت الی منی ثم قال: إذا جعلت شعب الرب علی یمینک و العقبه علی یسارک فلبّ بالحج «۵».

و الحدیث ضعیف بسلیمان بن محمد و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۳۵.

(۳) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۵.

...

---

أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان یوم الترویه ان شاء اللّه فاغتسل ثم البس ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام أو فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین احرمت من الشجره فاحرم بالحج و علیک السکینه و الوقار فاذا انتهیت الی فضاء دون الروم فلبّ فاذا انهیت الی الروم و اشرفت علی الابطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی «۱» و لا تنافی بین هذه الروایه و الحدیث الدال علی کون الافضل التأخیر الا أن یقال ان المستفاد من ذلک الحدیث الفضل و من هذا الحدیث التعیّن فیقع التعارض بین الجانبین لکن لا اشکال فی جواز الاحرام من المسجد فان السیره القطعیه جاریه علیها و الخدش فی جوازها یعدّ من غرائب الکلام مضافا الی أنه بعد المعارضه تصل النوبه الی التساقط و الاخذ بالاصل و مقتضاه عدم التقیید فالنتیجه هو الجواز من المسجد حال کون القول المذکور موافقا للاحتیاط و لقائل أن یقول لا بد من رفع الید عن التعین المستفاد من حدیث ابن عمّار بعد جوازها من المسجد بالسیره فلا یجب التأخیر الی فضاء فلا مانع عن العمل علی طبق حدیث الفضلاء الدال علی ان الفضل هو التأخیر.

و منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان یوم الترویه فاصنع کما صنعت بالشجره ثم صل رکعتین خلف المقام ثم اهلّ بالحج فان کنت ماشیا فلبّ عند المقام و إن کنت راکبا فاذا نهض بک بعیرک و صلّ الظهر ان قدرت

بمنی الحدیث «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۵۷

...

---

و مقتضی هذه الروایه التفصیل بین الماشی و الراکب بکون التلبیه عند المقام بالنسبه الی الماشی و بالنسبه الی الراکب التأخیر الی زمان نهوض البعیر ففی النظره الاولی یختلج بالبال أن یقال لا بد من تخصیص دلیل جواز التأخیر بهذه الروایه بان یقال یجب التلبیه بالنسبه الی الماشی أن تکون عند المقام و اما بالنسبه الی الراکب فیجوز التأخیر الی زمان نهوض الحیوان لکن حیث ان التلبیه لا تجب ادائها عند المقام بل تجوز فی کل جزء من المسجد لا یبقی مجال للتقیید و التخصیص فالنتیجه ان التأخیر الی الرقطاء جائز بالنسبه الی مطلق الحاج بلا فرق بین الماشی و الراکب و یجوز التأخیر للراکب الی زمان نهوض الحیوان بالنسبه الی الراکب فانه قد ثبت فی الاصول انه اذا وقع التعارض بین الاسباب کما لو قال اذا خفی الاذان فقصر و فی دلیل آخر اذا خفی الجدران فقصر تکون النتیجه الالتزام بکفایه احد الامرین و الامر فی المقام کذلک اذ المذکور فی حدیث عمر بن یزید کفایه نهوض الحیوان بالنسبه الراکب و المذکور فی الحدیث الآخر الانتهاء الی الرقطاء فیکفی أحدهما.

بقی شی ء و هو ان عمر بن یزید مشترک بین الموثق و غیره فما الحیله فی التشخیص و لذا نقول المستفاد من کلام یسدنا الاستاد فی رجاله فی هذا المقام ان المعروف المشهور هو بیاع السابری و قد حقق فی محله ان المشترک ینصرف عند الاطلاق الی هو المعروف المشهور هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان بیاع السابری

وثق فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۵۸

و البیداء بین مکه و المدینه علی میل من ذی الحلیفه نحو مکه «۱» و الرقطاء موضع یسمی مدعی دون الردم (۲).

**[(مسأله ۱۸۶): یجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبیه عند مشاهده موضع بیوت مکه القدیمه]**

(مسأله ۱۸۶): یجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبیه عند مشاهده موضع بیوت مکه القدیمه و لمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم و عند مشاهده الکعبه ان کان قد خرج من مکه لاحرامها و من حج بأی نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من یوم عرفه (۳)

---

(۱) قال الطریحی قدّس سرّه و البیداء أرض مخصوصه بین مکه و المدینه علی میل ذی الحلیفه نحو مکه.

(۲) قال الطریحی الرقطاء موضع دون الردم و قال فی ماده (دعا) المدعی موضع دون الردم یعبّر عنه بالرقطاء الی آخر کلامه و عن الفاضل الأسترآبادی انه بعد تفتیش التاریخ لم نجد فیه ان یکون رقطاء اسم موضع و علی هذا الاساس یکون مقتضی الاستصحاب عدم الوصول الی ذلک المحل الی ان یثق بالوصول.

(۳) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انه یجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبیه عند مشاهده موضع بیوت مکه القدیمه و یقع الکلام فی هذا الفرع فی مقامین:

المقام الأول: فی وجوب القطع التلبیه عند مشاهده بیوت مکه و تدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها ما رواه الحلبی عن

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۵۹

...

---

أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: التمتع اذا نظر الی بیوت مکه قطع التلبیه «۱» و منها ما رواه ابن أبی نصر «۲» و منها ما رواه سدیر قال: قال أبو جعفر و أبو عبد

اللّه عليهما السّلام اذا رأيت ابيات مكه فاقطع التلبيه «۳» و منها ما رواه عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن تلبيه المتمتع متى يقطعها قال: إذا رأيت بيوت مكه «۴» فان مقتضى هذه الروايات وجوب قطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه و من الظاهر بحسب الفهم العرفى ان الميزان الوصول الى موضع تمكن المشاهده فالميزان بهذا الحد و لا خصوصيه للمشاهده بحيث لو كان الحاج أعمى لا يشمله الحكم كما ان العرف يفهم انه لا موضوعيه لبقاء البيوت بل الميزان هو الحد و لعل الماتن لهذه الجهه عبّر بقوله «بموضع البيوت» و فى المقام حديث رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبيه فقال إذا دخل البيوت بيوت مكه لا بيوت الابطح «۵» و المستفاد منه يعارض بقيه النصوص حيث ان المستفاد منه كون الميزان دخول البيوت و الترجيح مع تلك النصوص بالاحدثيه فان الحديث الرابع «۶» من الباب عن الرضا عليه السّلام و فى المقام نصوص تدل على ان المعتمر يقطع التلبيه عند دخول الحرم منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و إن كنت معتمرا

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

(۲) لاحظ ص ۲۹۹.

(۳) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۵.

(۴) الوسائل: الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۶) لاحظ ص ۲۹۹.



...

---

فاقطع التلبيه اذا دخلت الحرم «۱» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من دخل مكه مفردا للعمره فليقطع

التلبيه حين تضع الابل اخفافها فى الحرم «۲» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: يقطع التلبيه المعتمر اذا دخل الحرم «۳» و العمره بإطلاقها تشمل عمره التمتع لكن مقتضى القاعده تقييد هذه النصوص بما تقدم حيث دلت تلك النصوص على ان الميزان فى المتمتع مشاهده بيوت مكه و مما ذكر يظهر وجه الجمع بين ما تقدم و حديث عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث و من خرج من مكه يريد العمره ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبيه حتى ينظر الى الكعبه «۴».

هذا تمام الكلام فى المقام الأول.

و أما المقام الثانى: و هو انّ حد بيوت مكه عقبه المدنيّين فيدل عليه ذيل حديث معاويه بن عمّار «۵».

الفرع الثانى: ان من اعتمر عمره مفرده من خارج الحرم يقطع التلبيه عند دخول الحرم و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶» و منها ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا و منها ما رواه مرازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) لاحظ ص ۲۹۹.

(۶) لاحظ ص ۳۵۹.



...

---

يقطع صاحب العمره المفرده التلبيه إذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم «۱».

و يستفاد من طائفه من النصوص ان الميزان فى قطع التلبيه بالنسبه الى من اعتمر العمره المفرده مشاهده بيوت مكه منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره مفرده من أين يقطع التلبيه قال: إذا

رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبيه «۲» و الحديث ضعيف بمحسن فانه لم يوثق و للحديث طريق آخر و هو ما رواه الصدوق باسناده الى يونس و طريقه إليه ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و منها ما رواه البزنطى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرجل يعتمر عمره المحرم من أين يقطع التلبيه قال: كان أبو الحسن عليه السّلام من قوله يقطع التلبيه اذا نظر الى بيوت مكه «۳» و يقع التعارض بين هذه الروايه و بين الطائفه الاولى و مقتضى القاعده تخصيص حديث البزنطى بتلك الطائفه فان حديث البزنطى و ان كان واردا فى عمره المفرده بلحاظ ذكر المحرم لكن مطلق من حيث كون الابتداء من داخل الحرم أو خارجه و تلك النصوص تختص بكون الاحرام من الخارج فتكون مخصصه و مقيده للاطلاق و منها ما رواه فضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام قلت: دخلت بعمره فأين أقطع التلبيه قال: حيال العقبه عقبه المدنيين فقلت ابن عقبه المدينين قال: بحيال القصارين «۴»، و الحديث بكلا سنديه ضعيف اما بسند الصدوق فهو ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و اما اسناد الشيخ إليه فالظاهر

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الاحرام، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۶۲

...

---

انه غير معلوم فلا يكون الحديث معتبرا.

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبيه حتى ينظر الى المسجد «۱» و هذه الروايه تختص بالاحرام داخل الحرم و منها ما رواه عمر بن يزيد «۲» و هذه الروايه

مطلقه من حيث كون الاحرام من خارج الحرم أو داخله فيقيد بما يدل على ان الميزان دخول الحرم فلاحظ.

الفرع الثالث: ان من اعتمر عمره مفرده من ادنى الحل يقطع التلبيه عند مشاهده الكعبه و النصوص الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفه الاولى: ما يدل على ان المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكه و الدال عليه حديث البزنطى «۳» و طائفه تدل على من اعتمر من التنعيم يقطع التلبيه عند مشاهده المسجد و الدليل عليه حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على من خرج عن مكه يريد العمره يقطع التلبيه عند مشاهده الكعبه لاحظ ما رواه عمر بن يزيد المتقدم آنفا.

و طائفه تدل على انّ المعتمر عمره مفرده يقطع التلبيه اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم و الدليل عليه حديث مرازم «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۳۶۰.

(۳) لاحظ ص ۳۶۱.

(۴) لاحظ ص ۳۶۰.



...

---

فنقول بالنسبه الى العمره المفرده المرجح حديث البزنطى لكونه احدث يبقى التعارض بين حديث معاويه بن عمار و عمر بن يزيد «۱» و حيث انّ حديث ابن عمار اخص اذ قيد بخصوص الاعتمار من التنعيم يقيد حديث ابن يزيد بحديث ابن عمّار.

الفرع الرابع: انّ الحاج بأى نوع كان يقطع التلبيه عند الزوال من يوم عرفه و تدل عليه عده من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام انه قال: الحاج يقطع التلبيه يوم عرفه زوال الشمس «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قطع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التلبيه حين زاغت الشمس يوم

عرفه و كان على بن الحسين عليهما السّلام يقطع التلبيه اذا زاغت الشمس يوم عرفه قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فاذا قطعت التلبيه فعليك بالتهليل و التحميد و التمجيد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ «٣».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: ان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبيه حتى يوم عرفه عند زوال الشمس «۴» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه عند زوال الشمس «۵» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن رجل احرم بالحج و العمره جميعا متى يحل و يقطع التلبيه قال: يقطع

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۰.

(۲) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الحرام، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.



### [(مسأله ۱۸۷): إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات فى أنه قد أتى بالتلبيه أم لا]

(مسأله ۱۸۷): إذا شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز من الميقات فى أنه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الاتيان و اذا شك بعد الاتيان بالتلبيه انه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه (۱).

---

التلبيه يوم عرفه اذا زالت الشمس و يحلّ اذا ضحى «۱» و منها ما عن الصادق عليه السّلام قال: قال أبو جعفر عليه السّلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قطع التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس قلت: انا نروى انه لم يزل يلبّى حتى رمى جمره العقبه الى أن قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام انما قطع

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التلبيه يوم عرفه عند زوال الشمس «۲» ثم انه لا اشكال فى عدم جواز الاتيان بالتلبيه بعنوان الوظيفه المقرره اذ المفروض ان المستفاد من الشرع انتهاء امده فيكون تشريعا محرما و لكن هل يكون حراما بحيث يكون التكلم بهذه الكلمه حراما الظاهر انه لا دليل عليه فان المستفاد من النهى أنها لا تكون مطلوبه كما كانت و أما الزائد عليه فلا دليل عليه فلاحظ بل لو كانت هذه الكلمه ذكرا لا مانع عن الاتيان بها بعنوان الذكر.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شك بعد لبس الثوبين و قبل التجاوز عن الميقات فى أنه أتى بالتلبيه أم لا بنى على العدم لاستصحاب عدم الاتيان بها و الظاهر ان الماتن ناظر الى جريان قاعده التجاوز حيث قيد الحكم بصوره عدم التجاوز و لكن حيث انا لا نرى اعتبار قاعده التجاوز لا نفرق بين الصورتين و تفصيل الكلام من هذه الجهه موكول الى مجال آخر.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۶۵

## [الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه]

### اشاره

الأمر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه يتزر بأحدهما و يرتدى بالآخر و يستثنى من ذلک الصبيان فيجوز تأخير تجريدهم الى فخّ كما تقدم (۱).

---

الفرع الثانى: أنه لو شک فى أنه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه لقاعده الفراغ يا زراره اذا خرجت من شى ء و دخلت فى غيره فشككک ليس بشى ء و يلزم فى جريان قاعده الفراغ الدخول فى الغير لاحظ ما رواه زراره قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل شک فى الاذان و قد دخل فى الاقامه

قال: يمضى قلت: رجل شك فى الاذان و الاقامه و قد كبر قال: يمضى قلت: رجل شك فى التكبير و قد قرأ قال: يمضى قلت: شك فى القراءه و قد ركع قال: يمضى قلت: شك فى الركوع و قد سجد قال: يمضى على صلاته ثم قال: يا زراره اذا خرجت من شى ء ثمّ دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء «۱»، فانه لو كان المراد من ذيل الحديث قاعده التجاوز لم يكن وجه لقوله عليه السّلام ثم دخلت فى غيره اذ موضوع قاعده التجاوز بعد الدخول فى الغير و بعباره واضحه الدخول فى الغير مقوم لجريان قاعده التجاوز و الحال ان المستفاد من الحديث، التقسيم أى الشك فى شى ء إذا كان بعد الدخول فى غيره فلا يعتنى به و ان كان قبله يعتنى به فالحديث ناظر الى اعتبار قاعده الفراغ و الظاهر انه لم يسبقنى الى هذه الدقه أحد و لا غرو بيده الخير و هو على كل شى ء قدير.

(۱) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الاولى: فى وجوب لبس ثوبى الاحرام و لا ريب فى وجوبه كما انه لا خلاف فيه بين المسلمين كما فى بعض الكلمات و عن الذخيره لا أعلم خلافا فى هذا

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الخلل فى الصلاه، الحديث ۱.



...

---

الحكم بين الاصحاب و عن التحرير الاجماع عليه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن وهب «۱» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: أرسلنا الى أبى عبد اللّه عليه السّلام و نحن جماعه و نحن بالمدينه انا نريد أن نودعك فارسل إلينا ان اغتسلوا بالمدينه فانى أخاف أن

يعزّ الماء عليكم بذى الحليفه فاغتسلوا بالمدينه و البسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثانى «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء اللّه فانتف ابطك و قلّم اظفارك و اطل عانتك و خذ من شاربك و لا يضرك بأى ذلك بدأت ثم استك و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك ان شاء اللّه عند زوال الشمس و ان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك ذلك غير أنى احب أن يكون ذلك عند زوال الشمس «۳» مضافا الى جريان السيره القطعيه عليه بحيث يكون القول بخلافه أو التشكيك فيه مستنكرا.

الجهه الثانيه: أنه يشترط التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه و يمكن الاستدلال بما رواه معاويه بن وهب المتقدم آنفا و بما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من اطاق الحج فاقبل

---

(۱) لاحظ ص ۵۹.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۳) الباب ۱۵ من هذه الأبواب، الحديث ۶.



...

---

الناس فلمّا نزل الشجره امر الناس بنتف الابط و حلق العانه و الغسل و التجرد فى ازار و رداء أو ازار و عمامه يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء و ذكر انه حيث لبّى

قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكثر من ذى المعارج و كان يلبّى كلّما لقى راكبا أو علا اكمه أو هبط واديا و من اخّر الليل و فى ادبار الصلاه فلمّا دخل مكه دخل من اعلاها من العقبه و خرج حين خرج من ذى طوى فلمّا انتهى الى باب المسجد استقبل الكعبه و ذكر ابن سنان ان باب بنى شيبه فحمد اللّه و اثنى عليه و صلى على أبيه ابراهيم عليه السّلام ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام و دخل زمزم فشرب منها و قال اللهم انى أسألك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء و سقيم، فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبه ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبه استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدأ بما بدأ اللّه به صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سوره البقره «۱».

فان المستفاد منه بحسب الفهم العرفى اشتراط اللبس بالتجرد عنه و يترتب عليه انه لو لم يجرد نفسه عنه يكون لبسه للثوبين كالعدم بلا فرق بين الحدوث و البقاء فيترتب عليه حكم من لا يكون لابسا لهما لكن يستفاد من حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث ان رجلا اعجميّا دخل المسجد يلبّى و عليه قميصه فقال لابى عبد اللّه عليه السّلام انى كنت رجلا اعمل بيدى و اجتمعت لى نفقه فجئت احج لم اسأل احدا عن شى ء

و افتونی هؤلاء ان اشق قمیصی و انزعه من قبل رجلی

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحدیث ۱۵.



...

---

و ان حجی فاسد و ان علیّ بدنه فقال له متی لبست قمیصک ابعد ما لبیت أم قبل قال: قبل أن ألبّی قال فاخرجه من رأسک فانه لیس علیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل أیّ رجل رکب امرا بجهاله فلا شی ء علیه طف بالبیت سبعا و صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام واسع بین الصفا و المروه و قصّر من شعرک فاذا کان یوم الترویه فاغتسل و اهلّ بالحج و اصنع کما یصنع الناس «۱» عدم الاشتراط بقاء و لقائل أن یقول انه لا اشکال فی ان المستفاد من الطائفه المشار إلیها من النصوص اشتراط الاحرام بالتجرد عما یحرم لبسه لکن المستفاد من طائفه اخری عدمه منها ما رواه معاویه بن عمار و غیر واحد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل احرم و علیه قمیصه فقال ینزعه و لا یشقه و ان کان لبسه بعد ما احرم شقّه و اخرجه مما یلی رجلیه «۲» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشیر المتقدم آنفا.

و مناه ما رواه خالد بن محمد الاصم قال: دخل رجل المسجد الحرام و هو محرم فدخل فی الطواف و علیه قمیص و کساء فاقبل الناس علیه یشقون قمیصه و کان صلبا فرآه ابو عبد اللّه علیه السّلام و هم یعالجون قمیصه یشقونه فقال له کیف صنعت فقال احرمت هکذا فی قمیصی و کسائی فقال انزعه من رأسک لیس ینزع هذا من رجلیه انما جهل فأتاه غیر ذلک فسأله فقال ما

تقول فی رجل احرم فی قمیصه قال:

ینزع من رأسه «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.



...

---

و منها ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان لبست ثوبا فی احرامک لا یصلح لک لبسه فلبّ و اعد غسلک و ان لبست قمیصا فشقه و اخرجه من تحت قدمیک «۱» فیقع التعارض بین الطرفین و حیث ان الاحدث غیر معلوم یدخل المقام فی کبری عدم تمیز الحجه عن غیرها فتصل النوبه الی القواعد الاخر فیمکن ان یقال ان مقتضی دلیل الاحرام بإطلاقه عدم الاشتراط کما انّ مقتضی اصاله البراءه عن الشرطیه و کذلک استصحاب عدم الاشتراط، عدمه فلاحظ و لقائل أن یقول یمکن الجمع بین الطرفین بان نقول طائفه تدل علی عدم الاشتراط و طائفه اخری تدل علیه و طائفه ثالثه تدل علی التفصیل بین الجاهل و العالم فیجمع بین الطرفین بان یقال مع الجهل لا یضر و مع العلم یضر.

الجهه الثالثه: انه یجب ان یتزر باحدهما و یرتدی بالآخر کما علیه السیره القطعیه و یدل علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲».

الجهه الرابعه: انه یستثنی من ذلک الصبیان فانه یجوز تجریدهم عن المحرم عند الفخ و الدلیل علیه ما رواه أیوب أخو ادیم قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام من أین یجرّد الصبیان فقال کان أبی یجرّدهم من فخ «۳» و المجلسی قدّس سرّه قال: فی ذیل الحدیث الظاهر من التجرید الاحرام کما فهمه الاکثر فان کان الأمر کذلک لا یدل

الحديث على المدعى فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۳۶۶.

(۳) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۶.



**[(مسأله ۱۸۸): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدی]**

(مسأله ۱۸۸): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدی و ليس شرطا فی تحقق الاحرام على الأظهر و الأحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: ان لبس الثوبين لا يكون شرطا فی تحقق الاحرام و يقع الكلام فی هذا الفرع تاره فی مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما يستفاد من النص الخاص فيقع الكلام فی موضعين:

أما الموضع الأول: فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعده الالتزام بالاشتراط و الوجه فيه ان المركب الاعتبارى يشترط كل جزء منه بالاجزاء الاخر و حيث ان لبس الثوبين من واجبات الحج فلا يمكن القول بكونه واجبا تعبديا مستقلا الا ان يقال انه لا دليل على المدعى المذكور اذ يمكن ان يكون شی ء دخيلا فی مركب و لا يكون مشروطا بتقدمه على الجزء الآخر فبالنتيجه يمكن ان يكون لبس الثوبين دخيلا فی الحج و لكن لا يشترط فيه تقدمه على الاحرام.

و يرد عليه ان المستفاد من النص لزوم التجرد و لبس الثوبين فی الميقات لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و لاحظ ما رواه معاويه بن وهب «۲» فان المستفاد من الحديثين اشتراط الاحرام بلبسهما.

و أما الموضع الثانی: فاستدل على عدم الاشتراط بحديث معاويه بن عمّار «۳» فان مقتضاه عدم الاشتراط و يرد عليه انه لو تم الدليل على الاشتراط لا يبقى مجال

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۶.

(۲) لاحظ ص ۵۹.

(۳) لاحظ ص ۲۸۴.



...

---

للاخذ بإطلاق الحديث بل لا بد من تقييده و ربما

يستدل على المدعى بحديث ابن بشير «۱» بتقريب ان المستفاد من الحديث انعقاد الاحرام و لو مع عدم لبس الثوبين.

و يرد عليه انّ المستفاد من الحديث حرمه لبس القميص على المحرم و لا تعرض فى الحديث لعدم لبس الثوبين.

الفرع الثانى: انه هل يشترط فيه ان يكون على الطريق المألوف أم لا الظاهر هو الثانى للنص الخاص لاحظ ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الاخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان المئزر الأول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا الستر فاجاب عليه السّلام جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابره تخرجه به عن حد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضه ببعض و اذا غطّى سرته و ركبتيه كلاهما فان السنه المجمع عليها بغير خلاف تغطيه السره و الركبتين و الّا حبّ إلينا و الافضل لكل واحد شدّه على السبيل المألوفه المعروفه للناس جميعا ان شاء اللّه تعالى «۲».

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۷.

(۲) الوسائل: الباب ۵۳ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷۲

**[(مسأله ۱۸۹): يعتبر فى الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه]**

(مسأله ۱۸۹): يعتبر فى الإزار أن يكون ساترا من السرّه الى الركبه كما يعتبر فى الرداء أن يكون ساترا للمنكبين و الأحوط كون اللبس قبل النيه و التلبيه فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده (۱).

**[(مسأله ۱۹۰): لو احرم فى قميص جاهلا أو ناسيا نزعه و صح احرامه]**

(مسأله ۱۹۰): لو احرم فى قميص جاهلا أو ناسيا نزعه و صح احرامه بل الاظهر صحه احرامه حتى فيما اذا احرم فيه عالما عامدا و اما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحه احرامه و لكن يلزم عليه شقه و اخراجه من تحت (۲).

---

(۱) المستفاد من النص لزوم الاتزار و الارتداء لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» كما ان السيره جاريه على المنوال المذكور و بعباره واضحه الواجب صدق عنوان الاتزار و الارتداء و اما الزائد على العنوانين المذكورين فلا يلزم و لا يخفى ان مجرد ستر المنكبين لا يصدق عليه عنوان الارتداء و اللّه العالم و أما ما أفاده من كون الاحوط كون اللبس قبل الاحرام فقد تقدم انه المستفاد من النص فراجع.

(۲) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انه لو احرم فی قمیص و جعله ثوب احرامه یکون احرامه صحیحا بلا فرق بین العالم و الجاهل لعدم اشتراط الاحرام بنزع اللباس و عدم مانعیّه المخیط عن صحته و کلا الدعویین مخدوشان لما تقدم من ان المستفاد من النص اشتراط الاحرام بالتجرد عن المحرم و بکون المحرم لابسا لثوبیه.

الفرع الثانی: انه لو لبس القمیص بعد الاحرام یکون احرامه صحیحا و یلزم شقه و اخراجه من تحته و الدلیل علیه جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷۳

**[(مسأله ۱۹۱): لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الاحرام و بعده]**

(مسأله ۱۹۱): لا بأس بالزیاده علی الثوبین فی ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغیر ذلک (۱).

---

عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا لبست قمیصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدمیک «۱» و منها ما رواه

ابن عمّار أيضا «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا «۳».

(۱) و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوه:

الوجه الأول: اطلاق دليل وجوب ثوبى الاحرام فان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ترك غيرهما أو المقارنه بينهما و ثوب آخر و بعباره واضحه لا مانع عن لبس ازيد من ثوبين بمقتضى الاطلاق و ان شئت فقل تاره يلبس فى أوّل الامر ازيد من ثوبين و اخرى يلبس بعد اللبس و كلتا الصورتين جائزتان بالإطلاق غايه الامر بالنسبه الى الصوره الاولى يكون الاطلاق لفظيا اذ كما يصدق لبس الثوبين على الاثنين كذلك يصدق على لبس الاكثر و يكون الاكثر من مصاديق المأمور به و أما بالنسبه الى الصوره الثانيه فقد تحقق الامتثال لكن مقتضى الاطلاق المقامى عدم المنع من اللبس الثانى.

الوجه الثانى: البراءه عن المانعيه كما حقق فى محله.

الوجه الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال: نعم و الثلاثه ان شاء يتقى بها البرد و الحرّ «۴» و لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: سألته عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۶۸.

(۳) لاحظ ص ۳۶۹.

(۴) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.



**[(مسأله ۱۹۲): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلى]**

(مسأله ۱۹۲): يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلى فيلزم ان لا يكونا من الحرير الخالص و لا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه و لا من المذهب و يلزم طهارتهما كذلک نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه (۱).

**[(مسأله ۱۹۳): يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاک عنها]**

(مسأله ۱۹۳): يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره غير حاک عنها و الاحوط اعتبار ذلک فى الرداء أيضا (۲).

---

المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى احرم فيها قال لا بأس بذلك إذا كانت طاهره «۱».

(۱) قال فى الحدائق قد صرح الاصحاب بأنه لا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه فى الصلاه و يدل على المدعى ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه «۲» فان المستفاد من الحديث بحسب المتفاهم العرفى انه لو لم يكن كذلك لم يكن جائزا و يدل على المدعى فى الجمله حديث ابن عمار المتقدم آنفا نعم لا بأس بنجاسه معفو عنها و الدليل عليه حديث حريز اذ المستفاد منه ان الميزان فى الجواز و عدمه جواز الصلاه فيه و عدمه.

(۲) قد فصل سيدنا الاستاد قدّس سرّه بين الازار و الرداء و قال ما مضمون كلامه اما الازار فان لم يكن ساترا فلا يجوز قطعا اذ لا يكون ساترا للعوره فيلزم الاشتراط المذكور و اما فى الرداء بما هو رداء فالحكم مبنى على الاحتياط و يرد عليه انه لو

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) الباب ۲۷ من هذه الأبواب، لا حديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷۵

**[(مسأله ۱۹۴): الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج]**

(مسأله ۱۹۴): الأحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج و لا يكونا من قبيل الجلد و الملبد (۱).

**[(مسأله ۱۹۵): يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء]**

(مسأله ۱۹۵): يختص وجوب لبس الازار و الرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن فى البستهن العاديه على ان تكون واجده للشرائط المتقدمه (۲).

---

فرض ستر عورته بشى ء آخر غير ازاره فلا وجه للاشتراط المذكور حتى فى الازار على ما رامه و اما السيد الحكيم قدّس سرّه فقد استشكل فى الشرط المذكور بأنه لا يشترط فى لباس المصلى كونه ساترا نعم يشترط فى الصلاه ستر العوره فالاشتراط المذكور فى غير محله و لنا أن نقول المستفاد من حديث حريز ان الميزان فى الجواز جواز الصلاه و هل يجوز الصلاه فى ازار أو رداء لا يكون ساترا للعوره كلا و بعباره اخرى الرداء يلزم ان يكون جائزا للمصلى أن يصلى فيه وحده و الحال أنه لو لم يكن ساترا لا يجوز فلاحظ.

(۱) لعدم صدق عنوان الثوب على الجلد و لا على الملبد و مع الشك يحرز عدم الصدق باصاله عدمه عليهما فالحق أن يقال الاظهر فى الثوبين ان يكونا من المنسوج.

(۲) قال فی الجواهر ثم ان الظاهر عـدم وجوب لبس ثوبین مخصوصـین للاحرام تحت ثیابها و ان احتمله بعض الافاضل بل جعله احوط الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه.

أقول: العمده ملاحظه النصوص الوارده فی بیان حکم الحائض فنقول من

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷۶

...

---

تلک النصوص ما رواه منصور بن حازم «۱» فان المستفاد من هذه الروایه وجوب احرامها فی المیقات و من ناحیه اخری قد فسر الاحرام فی کلامهم أرواحنا فداهم بان الاحرام عباره عن التلبیه حال کون الملبی لابسا لثوبی الاحرام و ان شئت

فقل ان الحديث يلزم على المرأه الاحرام على الطريق المتعين فى الشريعه المقدسه و منها ما رواه يونس بن يعقوب «۲».

فان المستفاد من الحديث وجوب ثياب الاحرام عليها و قوله عليه السّلام ثياب احرامها اشاره الى ما عين فى الشريعه أى الثوبين و العرف ببابك و منها ما رواه زيد الشحام «۳» و هذه الروايه اوضح دلاله على المدعى حيث ان المذكور فيها ثياب الأحرام فانه لا يبعد ان يكون اللام للعهد أى الثياب المعين فى الشريعه و ان أبيت نقول ثياب الاحرام ثياب معروفه فى الشريعه فكلامه اشاره إليه و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و هذه الروايه اوضح دلاله على المقصود حيث صرح فيها بأنها تصنع كما يصنع المحرم بناء على نسخه التهذيب فلا اشكال فى الوجوب و لا ينقضى تعجبى كيف لا يلاحظون هذه النصوص لا سيما الاخير منها و اللّه العالم.

ثم انه لو قلنا بعدم الوجوب و قلنا يجوز ان تجعل ثوب احرام ثيابها كما يقولون فنسأل أنه بأىّ دليل و وجه نقول يلزم ان يكون ما لبسته واجدا للشرائط فان المفروض كما يقولون لا يشملها دليل وجوب الثوبين و لا تجرى فى المقام قاعده

---

(۱) لاحظ ص ۳۴۸.

(۲) لاحظ ص ۳۴۸.

(۳) لاحظ ص ۳۴۹.

(۴) لاحظ ص ۳۴۹.



**[(مسأله ۱۹۶): ان حرمه لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء]**

(مسأله ۱۹۶): ان حرمه لبس الحرير و إن كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء الا أنه لا يجوز للمرأه أن يكون ثوباها من الحرير و الأحوط ان لا تلبس شيئا من الحرير الخالص ظ فى جميع احوال الاحرام (۱).

---

الاشتراک فمقتضى القاعده عدم الاشتراط الا أن يقال ان المستفاد من حديث حريز ان

المحرم فى كل لباس يحرم يلزم ان يكون ذلك اللباس واجدا للشرائط بلا فرق بين الثوبين و غيرهما.

(١) وقع الخلاف فى المسأله بين الاعلام و الجواز مشهور بين المتأخرين و العمده النصوص الوارده فى هذا المقام و تدل جمله من الروايات على المنع منها ما رواه سماعه انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرمه تلبس الحرير فقال: لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخزّ و العلم فى الثوب فلا بأس ان تلبسه و هى محرمه و ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّ اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا و انما يكره المبهم «١» و منها ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتّع كم يجزيه قال: شاه و عن المرأه تلبس الحرير قال: لا «٢».

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام المرأه المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين، الحديث «٣»، و منها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه هل يصلح لها أن تلبس

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الاحرام، الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.



**[(مسأله ١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام]**

(مسأله ١٩٧): إذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالأحوط المبادره الى التبديل أو التطهير (١).

---

ثوبا حريرا و هى محرمه قال: لا و لها ان تلبسه فى غير احرامها «١» فان مقتضى هذه النصوص عدم الجواز فلا مجال لان يقال ان المستفاد من حديث حريز هو الجواز

اذ يجوز للمرأه أن تصلى فى الحرير فيجوز أن تحرم فيه فان مقتضى القاعده تخصيص حديث حريز بالنصوص المشار إليها فالنتيجه عدم الجواز نعم يجوز لها لبسه فى الحرّ و البرد لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى للمرأه ان تلبس الحرير المحض و هى محرمه فاما فى الحرّ و البرد فلا بأس «۲» ثم ان الماتن احتاط بعدم لبسها الحرير الخالص فى جميع أحوال الاحرام و الحق ان يقال ان الاظهر كذلك فان المستفاد من حديث سماعه المتقدم ذكره آنفا كذلك فلاحظ.

(۱) قد فصل سيدنا الاستاذ بين الحدوث و البقاء و التزم باشتراط الطهاره فى الأول و عدمه فى الثانى بدعوى ان المستفاد من الدليل كذلك و الظاهر ان ما افاده غير تام لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابه قال: لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تام «۳».

و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها و بين غيرها قال: نعم اذا كانت طاهره «۴» فان المستفاد من الحديثين عدم الفرق بين الأحداث و الابقاء و العرف ببابك.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۷۹

**[(مسأله ۱۹۸): لا تجب الاستدامه فى لباس الاحرام]**

(مسأله ۱۹۸): لا تجب الاستدامه فى لباس الاحرام فلا بأس بإلقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجدا للشرائط (۱).

---

(۱)

قد استدل سیدنا الاستاد علی المدعی بأن وجوب لبس الثوبین یعتبر حدوثا لا بقاء و الاستدلال المذکور من صغریات المصادره بالمطلوب و الحق أن یقال أن المستفاد من النص لزوم الاستدامه لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۱» فانه لو لم یکن الاستدامه واجبه لم یکن وجه للمنع الّا مع غسله الا أن یقال ان المستفاد من الحدیث المنع عن لبس النجس فلا یرتبط بالمقام لکن هذا النقاش خلاف الظاهر.

---

(۱) لاحظ ص ۳۷۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۰

**[تروک الإحرام]**

**اشاره**

تروک الاحرام قلنا فی ما سبق ان الاحرام یتحقق بالتلبیه أو الاشعار أو التقلید و لا ینعقد الاحرام بدونها و ان حصلت منه نیه الاحرام فاذا احرم المکلف حرمت علیه امور و هی خمسه و عشرون کما یلی:

۱- الصید البری ۲- مجامعه النساء ۳- تقبیل النساء ۴- لمس المرأه ۵- النظر الی المرأه ۶- الاستمناء ۷- عقد النکاح ۸- استعمال الطیب ۹- لبس المخیط للرجال ۱۰- التکحل ۱۱- النظر فی المرآه ۱۲- لبس الخف و الجورب للرجال ۱۳- الکذب و السبّ ۱۴- المجادله ۱۵- قتل القمّل و نحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الانسان ۱۶- التزیین ۱۷- الادّهان ۱۸- ازاله الشعر من البدن ۱۹- ستر الرأس للرجال و هکذا الارتماس فی الماء حتی علی النساء ۲۰- ستر الوجه للنساء ۲۱- التظلیل للرجال ۲۲- اخراج الدم من البدن ۲۳- التقلیم ۲۴- قلع السن ۲۵- حمل السلاح.

**[۱- الصید البرّی]**

**اشاره**

۱- الصید البرّی

**[مسائل فی الصید]**

**[(مسأله ۱۹۹): لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أو الحرم صید الحیوان البری أو قتله]**

(مسأله ۱۹۹): لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أو الحرم صید الحیوان البری أو قتله سواء کان محلل الأکل أم لم یکن کما

لا يجوز له قتل الحيوان البرّى و ان تأهّل بعد صيده و لا يجوز صيد الحرم مطلقا و إن كان الصائد محلا (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم اذا كان فى الحل صيد الحيوان البرى و كذا اذا كان فى الحرم و يدل على المدعى قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٨١

...

---

لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «١» فان مقتضى اطلاق الآيه الشريفه حرمه صيد الحيوان البرى حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم و يدل عليه أيضا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تستحلنّ شيئا من الصيد و أنت حرام و لا و أنت حلال فى الحرم و لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده و لا تشر إليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمّده «٢» فان الحديث يدل على حرمه الصيد على الاطلاق حال الاحرام بلا فرق بين الحل و الحرم و مقتضى الاطلاق فى الآيه و الروايه عدم الفرق بين محلل الأكل و محرمه.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم قتل الحيوان البرى على الاطلاق أى بلا فرق بين الحل و الحرم و بلا فرق بين محلل الأكل و محرمه لاحظ حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الّا الافعى و العقرب

و الفأره فأما الفأره فانها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت و اما العقرب فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مدّ يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك اللّه لا برّا تدعينه و لا فاجرا و الحيّه ان ارادتک فاقتلها و ان لم تردک فلا تردها و الاسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب و الحداه رميا على ظهر بعيرک «۳».

الفرع الثالث: أنه لا يجوز صيد الحرم مطلقا و ان كان الصائد محلا لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ

---

(۱) المائده: ۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.



**[(مسأله ۲۰۰): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره]**

(مسأله ۲۰۰): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده و لو بالاشاره و لا فرق فى حرمه الاعانه بين أن يكون الصائد محرما أو محلا (۱).

**[(مسأله ۲۰۱): لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرّى و الاحتفاظ به]**

(مسأله ۲۰۱): لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرّى و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل احرامه و لا يجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلا و يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل أيضا و كذلک ما ذبحه المحل فى الحرم و الجراد ملحق بالحيوان البرّى فيحرم صيده و امساكه و أكله (۲).

---

وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً البيت عنى أو الحرم فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط اللّه عزّ و جلّ و من دخله من الوحش و الطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم «۱».

(۱) لاحظ ما رواه الحلبى «۲» و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرما أو محلا.

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن لا يجوز للمحرم امساک الصید البری یظهر من کلمات القوم ان الحکم متسالم علیه بینهم و یدل علی المدعی حدیث الحلبی المتقدم آنفا و مثله فی الدلاله حدیث عمر بن یزید عن أبی بعد اللّه علیه السّلام قال: و اجتنب فی احرامک صید البر

---

(۱) الباب ۸۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

(۲) لاحظ ص ۳۸۱.



...

---

کله و لا تأکل مما صاده غیرک و لا تشر إلیه فیصیده «۱» و لا فرق فی الحکم المذکور بین کون اصطیاده قبل احرامه أو بعده و ذلک للاطلاق.

الفرع الثانی: أنه لا یجوز للمحرم اکل لحم الصید لاحظ حدیث معاویه بن

عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان أصابه محل، الحديث «۲» و لا فرق بين كونه محرما أو محلا كما صرح فى الحديث.

الفرع الثالث: أنه يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل المشهور بل المتسالم عليه عندهم على ما فى كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه أنه بحكم الميته و لا يجوز أكله لاحد و ما يمكن أن يستدل به عليه عده نصوص منها ما ارسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه أ يطعمه أو يطرحه قال: اذا يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به قال: يدفنه «۳» فان الدفن اشاره الى انه لا يجوز الانتفاع به و المرسل لا اعتبار به و مراسيل ابن أبى عمير كمراسيل غيره فى عدم الاعتبار.

و منها ما رواه وهب عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال و الحرام و هو كالميته و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميته حلال ذبحه أو حرام «۴» و التقريب ظاهر فانه قد صرح فى الحديث بكونه ميته و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به فان وهب الراوى عن الامام كذاب أو يحتمل انه هو.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۴

...

---

و منها ما رواه اسحاق عن جعفر عليه السّلام ان عليا عليه السّلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير

الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم و اذا ذبح المحل الصید فی جوف الحرم فهو میته لا یأکله محل و لا محرم «۱» و الحدیث ضعیف سندا بالخشاب حیث انه لم یوثق فلا دلیل علی الحرمه و مقتضی الاصل الأولی من البراءه هو الجواز کما حقق فی محله الا اذا ثبت ان الحکم مشهور واضح أی الحرمه.

الفرع الرابع: أنه لا یجوز اکل ما ذبحه المحل فی الحرم أی یحرم ما ذبحه المحل فی الحرم للمحرم و المحل لاحظ حدیث اسحاق الذی تقدم آنفا و قد تقدم کونه غیر معتد به لعدم اعتبار سنده فلا وجه للحرمه.

الفرع الخامس: ان الجراد ملحق بالحیوان البری و یترتب علیه حکمه لاحظ النصوص الوارده فی المقام منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: مرّ علی صلوات اللّه علیه علی قوم یأکلون جرادا فقال: سبحان اللّه و انتم محرمون فقالوا انما هو من صید البحر فقال لهم: ارمسوه فی الماء اذا «۲».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیس للمحرم أن یأکل جرادا و لا یقتله الحدیث «۳» و منها ما رواه یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الجراد أ یأکله المحرم قال: لا «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب تروک الحرام، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۵

### [(مسأله ۲۰۲): الحکم المذکور انما یختص بالحیوان البری]

(مسأله ۲۰۲): الحکم المذکور انما یختص بالحیوان البری و أما صید البحر کالسمک فلا بأس

به و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط و أما ما يعيش فى البر و البحر كليهما فملحق بالبرى و لا بأس بصيد ما يشك فى كونه برّيا على الاظهر و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات الاهليه كالدجاج و الغنم و البقر و الابل و الدجاج الحبشى و ان توحشت كما لا بأس بذبح ما يشك فى كونه اهليا (۱).

---

أبى جعفر عليه السّلام قال: المحرم لا يأكل الجراد «۱».

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان صيد البحر كالسمك لا بأس به اجماعا كما فى بعض الكلمات و يكفى للجواز عدم قيام دليل على المنع مضافا الى ان المستفاد من الآيه الشريفه أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّٰارَهِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «۲» هو الجواز فان التقسيم قاطع للشركه و بعباره واضحه قد حكم الشارع الأقدس بحليه صيد البحر و ذيّل الكلام بتحريم صيد البرّ فى حال الاحرام و العرف يفهم التفصيل و يدل على المدعى ما ارسله حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريّه و يتزوّد و قال أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ مَتٰاعاً لَكُمْ قال مالحه الذى يأكله و فصل ما بينهما كلّ طير يكون فى الآجام يبيض فى البرّ و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ و ما كن من صيد البرّ يكون فى البرّ و يبيض فى البحر فهو من

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) المائده: ۹۶.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۳۸۶

...

---

صيد البحر «۱» و مورد الروايه و ان كان خصوص السمك

و لكن استشهاد الامام بالآيه يقتضى عموم الحكم و شموله لغير السمك على نحو الاطلاق و يدل عليه أيضا حديث معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و السمك لا بأس بأكله طريّه و مالحه و يتزوّد قال اللّه تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ قال: فليختر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر «۲» و التقريب هو التقريب.

الفرع الثانى: ان الحيوان الذى يعيش فى البحر و البرّ كليهما ملحق بالبرى و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بحديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام الجراد من البحر و قال كل شى ء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال اللّه عزّ و جلّ «۳» و يرد عليه ان الحكم فى الحديث مرتب على قسم خاص أى ما يكون أصله فى البحر و لا وجه لاسراء الحكم الى بقيه الموارد مضافا الى انّ كلمه لا ينبغى لا تدل على الحرمه و عليه نقول المستفاد من الآيه الشريفه اختصاص الحكم بخصوص ما يكون بريا ففى غيره نحكم بالجواز على طبق القاعده الاوليه الّا فيما ثبت بالدليل.

الفرع الثالث: أنه لو شك فى كونه بريا لا بأس بصيده و الوجه فيه انّ استصحاب عدم كونه منه يقتضى الجواز.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر،

الحديث ٢.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۷

...

---

الفرع الرابع: انه لا بأس بذبح الحیوانات الاهلیه کالدجاج و أمثاله و البقر و نحوه و الدجاج الحبشی و الوجه فیه خروجها موضوعا و تخصصا عن تحت دلیل الحرمه فان المحرم ما یکون بریا فلا یصدق العنوان علی ما نحن فیه مضافا الی جمله من النصوص الداله علی الجواز منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم یذبح ما حلّ للحلال فی الحرم ان یذبحه و هو فی الحل و الحرم جمیعا «۱» و منها ما رواه حریز أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم یذبح الابل و البقر و الغنم و کل ما لم یصف من الطیر و ما احلّ للحلال ان یذبحه فی الحرم و هو محرم فی الحل و الحرم «۲» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام المحرم ینحر بعیره أو یذبح شاته قال: نعم، الحدیث «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الدجال الحبشی فقال: لیس من الصید انّما الطیر ما طار بین السماء و الارض و صفّ «۴» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال: کل ما لم یصفّ من الطیر فهو بمنزله الدجاج «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و سألته عن دجاج الحبش قال: لیس من الصید انّما الصید ما طار بین السماء و الارض «۶».

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) نفس

المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

الفرع الخامس: انه لا بأس بذبح ما يشک فی کونه اهليا اذ الحکم مترتب على موضوع خاص و مقتضى الاصل عدم کون المشکوک فيه من مصاديق ذلک العنوان و يمکن الايراد على التقريب المذکور بأن المستفاد من حديث معاويه بن عمّار «۱» حرمه قتل الدواب کلها فاذا شک فی حيوان من حيث کونه أهليا أو بريا لا مجال للاصل مع وجود عموم الفوق.

ان قلت لا يجوز الاخذ بالعام فی الشبهه المصداقيه قلت المفروض ان مقتضى عموم النهی عن قتل کل دابه حرمه القتل على نحو العموم غايه الامر قد ثبت جواز قتل الحيوان الاهلی و ببرکه الاستصحاب يحکم بعدم کون ما شک فيه من الاهلی فيحرم قتله و اللّه العالم.

بقی شی ء و هو ان الصدوق ذکر حديثا دالا على حصر جواز القتل فی الابل و البقر و الغنم و الدجاج: و هو ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يذبح فی الحرم الّا الابل و البقر و الغنم و الدجاج «۲» و يعارضه ما نقل عنه صاحب الوسائل فی ذيل حديث أبی بصير يعنی ليث بن البختری عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: تذبح فی الحرم الابل و البقر و الغنم و الدجاج «۳» و رواه الصدوق باسناده عن ابن مسکان، و لا ترجيح لاحدهما على الآخر مضافا الى ان حديث الصدوق يعارضه ما رواه حريز «۴» و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الى الاصل الاولى و مقتضاه

الجواز الا أن يقال المرجع بعد التعارض عموم دليل حرمه قتل الدواب فلا بد فى مقام

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۱.

(۲) الفقيه: ج ۲ ص ۱۷۲.

(۳) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۴) لاحظ ص ۳۸۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۸۹

**[(مسأله ۲۰۳): فراخ هذه الأقسام الثلاثه من الحيوانات البريه و البحريه و الأهليه و بيضها تابع للاصول فى حكمها]**

(مسأله ۲۰۳): فراخ هذه الاقسام الثلاثه من الحيوانات البريه و البحريه و الاهليه و بيضها تابع للاصول فى حكمها (۱).

---

الحكم بالجواز نتوسل بتقريب آخر و هو ان حديث صدوق يسقط بالمعارضه مع ما نقله صاحب الوسائل فالمحكم ادله الجواز ان قلت أى موجب لإيقاع التعارض بين حديث الفقيه مع ما نقله صاحب الوسائل و لم لا تقولون بوقوع التعارض بين حديث الفقيه و جميع ما دل على الجواز قلت التعارض فرع وجود المقتضى فى كل طرف من المتعارضين و هذا الشرط مفقود فى حديث الصدوق و بعباره واضحه لا اشكال فى انّ دليل الاعتبار لا يشمل حديث الصدوق أعم من ان يكون هنا دليل آخر أم لا فوجوده كالعدم فلا تصل النوبه الى التعارض و هذا مطلب مهم و حجر اساسى فى كثير موارد و اللازم على اللبيب الخبير ملاحظته و لک أن تقول يمكن الجمع بين النصوص بان نقول مقتضى القاعده تخصيص العام بالخاص و عليه نلتزم بعدم الجواز فيما قام الدليل عليه و نلتزم بالجواز فى غيره.

(۱) انه اذا ثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الّا فللنقاش فى الحرمه مجال إذ ما يمكن أن يستدل به على المدعى وجوب الكفاره لاحظ جمله من الروايات منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى قيمه الحمامه درهم و فى الفرخ نصف درهم

و فی البیضه ربع درهم «۱» و منها ما رواه الحارث بن المغیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سئل عن رجل أكل من بیض حمام الحرم و هو محرم قال علیه لكل بیضه دم و علیه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لأكله و هو محرم و ان الجزاء لزمه لأخذه بیض

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب كفارات الصید، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۹۰

...

---

حمام الحرم «۱» و منها ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی الحمام درهم و فی البیضه ربع درهم «۲».

و منها ما عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قالا: سألناه عن محرم وطئ بیض القطاه فشدخه فقال یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الغنم كما یرسل الفحل فی مثل عده البیض من الابل «۳» و منها ما رواه سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی كتاب علی علیه السّلام فی بیض القطاه كفاره مثل ما فی بیض النعام «۴» و منها ما أرسله ابن رباط عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن بیض القطاه قال: یصنع فیه فی الغنم كما یصنع فی بیض النعام فی الابل «۵» و منها ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بیض قطاه فشدخه قال یرسل الفحل فی عدد البیض من الغنم كما یرسل الفحل فی عدد البیض من الابل و من أصاب بیضه فعلیه مخاض من الغنم «۶» و نمها ما رواه سلیمان بن خالد أیضا قال: سألته عن محرم وطئ بیض قطاه فشدخه قال: یرسل الفحل

فی عـدد البیض من الغنم کمـا یرسـل الفحـل فی عـدد البیض من النعـام فی الابـل «۷» فـان وجوب الکفـاره یـدل بالاولویه علی الحرمه.

و یرد علیه انه لا تلازم بین الکفاره و الحرمه فلو لا الاجماع الکاشف یکون

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۷) نفس المصدر، الحدیث ۵.



**[(مسأله ۲۰۴): لا یجوز للمحرم قتل السباع الا فیما اذا خیف منها علی النفس]**

(مسأله ۲۰۴): لا یجوز للمحرم قتل السـباع الا فیما اذا خیف منها علی النفس و کـذلک اذا آذت حمام الحرم و لا کفاره فی قتل السباع حتی الأسد علی الأظهر بلا فرق بین ما جاز قتلها و ما لم یجز (۱).

---

مقتضی القاعده عدمها.

(۱) فی هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أنه لا یجوز للمحرم قتل السـباع و الـدلیل علیه ما رواه معاویه بن عمار «۱» نعم یجوز قتله اذا خـاف علی نفسه لاحظ مـا رواه حریز عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قـال: کـل مـا یخاف المحرم علی نفسه من السـباع و الحیات و غیرها فلیقتله و ان لم یردک فلا ترده «۲».

و يـدل عليه أيضا ما رواه عبـد الرحمن العرزمى عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن على عليهم السّلام قال: يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه «۳».

الفرع الثانى: أنه يجوز قتل السبع الذى يؤذى حمام الحرم لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار أنه أتى أبو عبد اللّه عليه السّلام فقيل له: ان سبعا من سباع الطير على الكعبه ليس يمرّ به شى ء من حمام الحرم الّا ضربه فقال: فانصبوا له و اقتلوه فانه قد الحد «۴».

الفرع

الثالث: أنه لا- كفاره فی قتل السباع بلا فرق بین جواز القتل و عدمه و الوجه فیه عدم الدلیل علی وجوبها و مقتضی القاعده الاولیه و الأصل من

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب کفارات الصید.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۹۲

**[(مسأله ۲۰۵): یجوز للمحرم أن یقتل الافعی و الأسود الغدر]**

(مسأله ۲۰۵): یجوز للمحرم أن یقتل الافعی و الأسود الغدر و کل حیه سوء و العقرب و الفأره و لا کفاره فی قتل شی ء من ذلک (۱).

---

الاستصحاب علی المشهور و البراءه عدمه و اما الآیه الشریفه یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ «۱» فهی اشاره الی الحیوانات التی لها مماثل کالنعامه و مثلها البدنه و الظبی و مثلها المعز و الشاه و بقر الوحش و مثلها البقره الاهلیه هذا کله فی غیر الاسد و اما الاسد فقد ورد فیه حدیث و هو ما رواه أبو سعید المکاری قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل قتل اسدا فی الحرم قال علیه کبش یذبحه «۲» و الحدیث ضعیف سندا مضافا الی انه اخص من المدعی.

(۱) العمده ملاحظه النصوص الوارده فی المقام منها ما رواه حریز «۳» و المستفاد من الحدیث جواز قتل کل حیوان یرید السوء بالنسبه الی المحرم و منها ما رواه حسین بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال لی یقتل المحرم الاسود الغدر و الافعی و العقرب و الفاره فان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سمّاها الفاسقه و الفویسقه و یقذف الغراب

و قال اقتل كل واحد منهنّ يريدك «۴» و المستفاد من الحديث جواز القتل فى صوره كون الحيوان مريدا للسوء و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يقتل فى الحرم و الاحرام الافعى و الاسود الغدر و كل حيّه سوء و العقرب و الفأره و هى الفويسقه و يرجم الغراب و الحداه رجما فان عرض لك لصوص

---

(۱) المائده: ۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب كفارات الصيد.

(۳) لاحظ ص ۳۹۱.

(۴) الوسائل: الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.



...

---

امتنعت منهم «۱» و المستفاد من الحديث و إن كان جواز القتل بلا قيد لكن لا بد أن يقيد بما تقدم و تخصيص الجواز بصوره إراده السوء و منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن كان خطأ فليس عليه شى ء قلت: لا بل متعمدا قال: يطعم شيئا من طعام قلت أنه أرادنى قال: كل شى ء أرادك فاقتله «۲».

و المستفاد من الحديث أن موضوع جواز القتل إراده السوء من الحيوان فالنتيجه ان جواز القتل على الاطلاق منوط بإراده السوء من الحيوان و منها ما رواه معاويه بن عمار «۳» و المستفاد من الحديث ان الافعى و العقرب و الفأره يجوز قتلها على الاطلاق و يعارض الحديث فى المذكورات حديث ابن أبى العلاء «۴» و بعد التعارض يكون المرجع اطلاق دليل الحرمه بالنسبه الى كل حيوان الا فى صوره إراده السوء و بعباره واضحه ان حديث معاويه بلحاظ ان التقسيم قاطع للشركه يدل على عدم القيد فيقع التعارض بينه و بين حديث حسين فان مقتضى حديث حسين

جواز القتل عنـد إراده السوء بالنسـبه الى المذكورات و حديث معاويه يجوز القتل بالنسـبه إليها بلا قيد أى يدل على عدم الفرق فيقع التعارض بين الطرفين و المرجع اطلاق دليل الحرمه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) لاحظ ص ۳۸۱.

(۴) لاحظ ص ۳۹۲.



**[(مسأله ۲۰۶): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه]**

(مسأله ۲۰۶): لا بأس للمحرم أن يرمى الغراب و الحدأه و لا كفاره لو أصابهما الرمى و قتلهما (۱).

---

(۱) قد ذكر فى هذه المسأله فرعين:

الفرع الأول: أنه لا بأس للمحرم رمى الغراب و الحـداه و يدل على جواز رميهما ما رواه معاويه بن عمار «۱» و ما رواه الحلبى «۲» و يـدل على جواز قـذف الغراب حـديث حسـين بن أبى العلاء «۳» فلاـ اشـكال فى أصـل الحكم انمـا الكلام فى أنه هل يختص الحكم بخصوص زمان كون الرامى راكبا على بعيره أو مطلق.

الحق هو الثـانى اذ قـد ثبت فى محله أنّ المثبتين لاـ تعـارض بينهما و المفروض ان القيـد المـذكور جاء فى حـديث معاويه و اما حـديث الحلبى و كـذا حديث حسـين فهما خاليان عن القيد المذكور هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد ثبت فى الاصول انه لا مفهوم للوصف و اللقب.

الفرع الثانى: أنه لا كفاره فيما اذا قتلا بالرمى و هذا على طبق القاعده الاوليه فان وجوب الكفاره يحتاج الى الدليل و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۱.

(٢) لاحظ ص ٣٩٢.

(٣) لاحظ ص ٣٩٢.

مصباح الناسك فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٣٩٥

**[کفارات الصید]**

**اشاره**

کفارات الصید

**[(مسأله ٢٠٧): فی قتل النعامه بدنه و فی قتل بقره الوحش بقره]**

(مسأله ٢٠٧): فی قتل النعامه بدنه و فی قتل بقره الوحش بقره و فی قتل حمار الوحش بدنه أو بقره و فی قتل الظبی و الأرنب شاه و کذلک فی الثعلب علی الاحوط (١).

---

(١) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّ فی قتل النعامه بدنه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی قول اللّه عزّ و جلّ فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال فی النعامه بدنه و فی حمار وحش بقره و فی الظبی شاه و فی البقره بقره «١»، و منها ما رواه سلیمان بن خالد قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی الظبی شاه و فی البقر بقره و فی الحمار بدنه و فی النعامه بدنه و فیما سوی ذلک قیمته «٢» و منها ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: المحرم یقتل نعامه قال:

علیه بدنه من الابل قلت: حمار وحش قال: علیه بدنه قلت: فالبقره قال: بقره «٣» و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی: لٰا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْکُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال من أصاب نعامه فبدنه و من أصاب حمارا أو شبهه فعلیه بقره و من أصاب ظبیا فعلیه شاه بالغ الکعبه حقا واجبا علیه أن ینحر ان کانت فی حجّ فبمنی حیث ینحر الناس و إن کان

---

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ١.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

فی عمره

نحر بمكه و ان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه «۱»، و منها ما رواه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام جزاء من قتل من النعم و هو محرم نعامه فعليه بدنه و فى حمار الوحش بقره و فى الظبى شاه يحكم به ذوا عدل منكم و قال عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو صيام يقول اللّه هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثه أيّام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه «۲» مضافا الى دعوى عدم الخلاف.

الفرع الثانى: ان فى قتل بقره الوحش بقره و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز «۳» و منها ما رواه سليمان بن خالد «۴» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب «۵».

الفرع الثالث: أن فى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره لاحظ حديثى حريز المتقدم آنفا و سليمان بن خالد المتقدم آنفا قال سيدنا الاستاد فى تقريب الاستدلال على التخيير ان الامر ظاهر فى التعيين و التخيير خلاف الاصل العقلائى كما ثبت فى الاصول و لكن هذا فيما لم يكن للمتعلق بديل فى دليل آخر كما فى المقام حيث أنه قد ورد فى أحد الحديثين عنوان البدنه و ذكر فى الآخر عنوان البقره و حيث انا نقطع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب كفارات، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) لاحظ ص ۳۹۵.

(۴) لاحظ ص ۳۹۵.

(۵) لاحظ ص ۳۹۵.



...

---

بعدم وجوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بالنصوصيه فى الآخر و ان شئت قلت: ان كل واحد من الدليلين نص فى الكفايه

و ظاهر فى الانحصار فالظهور فى كل واحد منهما قابل لان يخصص بالآخر إذ النص اخص من الظاهر هذا غايه ما يمكن ان يقال فى مقام الجمع كما افاده سيدنا الاستاد و لكن هذا مشكل و لا يمكن تصديقه إذ تاره يدل دليل على وجوب شى ء كما لو قال المولى يجب صوم يوم الخميس و قال فى دليل آخر اكتفى بالصدقه من الصوم فلا اشكال فى انّ المستفاد من مجموع الدليلين التخيير و اما اذا ورد فى كل من الدليلين الامر و الالزام بشى ء كما فى المقام و أمثاله و علمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعا و بعباره اخرى علمنا ان الواجب احدهما لا كليهما يقع التعارض بين الطرفين إذ كل واحد منهما يطارد الآخر و بعباره واضحه ان احد الدليلين يدل على وجوب البدنه بخصوصها و الآخر يدل على وجوب البقره بخصوصها فكل ينفى مدلولها الآخر فلا بد من معامله التعارض معهما و حيث ان المرجح الوحيد عندنا الاحدثيه يكون الاحدث هى الحجيه و من ناحيه اخرى لا نميز بين القديم و الحادث يدخل المقام فى كبرى اشتباه الحجه بغيرها فيحصل العلم الاجمالى بوجوب احدهما فان قلنا بمقاله المشهور أى قلنا ان العلم الاجمالى يكون منجزا بالجمله لا بد من الاحتياط و الجمع بين الامرين و ان قلنا بما سلكناه و هو عدم كون العلم الاجمالى منجزا يكتفى باحد الامرين ان قلت ما الفرق بين المقام و ما لو تعدد الشرط و اتحد الجزاء كما لو قال المولى فى دليل اذا جاءك زيد اكرمه و قال فى دليل آخر اذا صلى زيد صلاه الليل اكرمه حيث نقول بتخصيص كل واحد من الدليلين بالدليل الآخر

و النتيجه كفايه أحد الأمرين فى وجوب الاكرام و الحال أنه قد ثبت فى محله ان الشرطيه ذات مفهوم قلت القياس مع الفارق فان الشرطيه تدل

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۳۹۸

...

---

على كون العله منحصره و لازمها نفى العليه من جميع ما يمكن أن يكون عله و هذه الكليه قابله لان تخصص و تقيد و حيث ان المنطوق الآخر أخص من هذه الكليه يخصصها و اما فى المقام فكل من الدليلين يدل على ان الواجب فى الواقع الأمر الكذائى بخلاف ما يدل الآخر و لا معنى للتعارض الّا هذا فافهم و اغتنم.

الفرع الرابع: انّ فى قتل الضبى شاه و يدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه حريز «۱» و منها ما رواه سليمان بن خالد «۲» و منها ما رواه أبو الصباح قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ فى الصيد مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فى الظبى شاه و فى حمار وحش بقره و فى النعامه جزور «۳» و منها ما رواه زراره «۴» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فى الظبى شاه و فى الحمام و أشباهها و إن كان فراخا فعدتها من الحملان و فى حمار الوحش بقره و فى النعامه جزور «۵».

الفرع الخامس: ان فى قتل الارنب شاه و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۵.

(۲) لاحظ

ص ۳۹۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۴) لاحظ ص ۳۹۵.

(۵) الوسائل: الباب ۱ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.



...

---

فقال فی الارنب دم شاه «۱» و منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الارنب یصیبه المحرم فقال: شاه «هدیا بالغه الکعبه» «۲» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلبا فقال فی الأرنب شاه «۳» و منها ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قتل ثعلبا قال علیه دم قلت فأرنبا قال: مثل ما فی الثعلب «۴».

الفرع السادس: ان فی قتل الثعلب شاه علی الاحوط و الوجه فی الاحتیاط و عدم الجزم أنه لا دلیل معتبر علی الوجوب فیه بل یستفاد و یستشمّ من بعض النصوص عدمه حیث ان السائل یسأل عن الارنب و الثعلب و الامام روحی فداه یجیب و یذکر خصوص الارنب و اما حدیث أبی بصیر المذکور فیه الثعلب فهو ضعیف سندا بکلا طریقیه فالحکم مبنی علی الاحتیاط للخروج عن شبهه الخلاف.

---

(۱) الباب ۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.



**[(مسأله ۲۰۸): من أصاب شیئا من الصید]**

(مسأله ۲۰۸): من أصاب شيئا من الصيد فان كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما و ان كان فداؤه بقره و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر صام تسعه أيام و إن كان فداؤه شاه و لم

يجدها فليطعم عشره مساكين فإن لم يقدر صام ثلاثه أيام (۱).

---

(۱) أفاد قدّس سرّه أنه لو أصاب شيئا و كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من طعام فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما و يدل على المدعى ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل محرم اصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فإن لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما «۱» و الحديث يقدم على ما عارضه من النصوص لكونه احدث و فى المقام حديثان آخران أحدهما لمعاويه بن عمار قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنه فأراد أن يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثه أيام و من كان عليه شى ء من الصيد فداؤه بقره فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعه أيام و من كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام «۲».

ثانيهما: لداود الرقى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱۳.



**[(مسأله ۲۰۹): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه]**

(مسأله ۲۰۹): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه و فى فرخها حمل أو جدى و فى كسر بيضها درهم على الأحوط و اذا

قتلهـا المحـل فى الحرم فعليـه درهـم و فى فرخهـا نصـف درهم و فى بيضـها ربعه و اذا قتلهـا المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين و كذلك فى قتل الفرخ و كسر البيض و حكم البيض إذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ (۱).

---

فى فداء قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما «۱».

و يمكن أن يقـال لاـ تعارض بين حـديث ابن جعفر و ابن عمار و انما التعارض بينهما و حـديث الرقى و الترجيـح بالأحـدثيه مع الطائفه الاولى.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ المحرم اذا قتل حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه و يـدل على المـدعى ما رواه أبو الصـباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى الحمام و أشباهها إن قتله المحرم شاه و ان كان فراخا فعدلها من الحملان الحديث «۲».

و الحديث ضعيف فانّ محمد بن فضيل مشترك و لا طريق الى التمييز.

و لكن يمكن الاسـتدلال على المدعى بما رواه ابن سـنان يعنى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال فى محرم ذبح طيرا: أنّ عليه دم شاه يهريقه فان كان فرخا فجدى أو حمل صغير من الضان «۳» فانّ الحديث يدلّ بإطلاقه على وجوب الكفاره

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

فى قتل كل ما يصدق عليه الطير فلا يختص الحكم بحمامه و نحوها.

الفرع الثانى: انه لو قتل المحرم فرخ الحمامه تجب فيه الكفاره و هى حمل أو جـدى و الحـديث فى هذا المورد مختلف فقد ورد فى حديث حريز بن

عبـد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاه و إن قتل فراخه ففيه حمل و إن وطئ البيض فعليه درهم «۱»، عنوان حمل و ورد فى حـديث ابن سـنان يعنى عبد اللّه «۲» التخيير بين الجـدى و الحمل و قـد ذكرنا قريبا انه يتحقق التعارض فى هـذه الموارد فلا بـد من الرجوع الى باب التعادل و الترجيح و المفروض عدم تميز الحادث عن القديم فتصل النوبه الى الأصل العملى فيدخل المقام فى باب الاقل و الاكثر الارتباطيين و المقرر عند القوم جريان البراءه عن الأكثر.

و انا قـد فصـلنا و قلنا تجرى البراءه العقليه و أما البراءه الشـرعيه فلا تجرى لكن يكفى لرفع الكلفه الزائده البراءه العقليه و تفصـيل الكلام من هذه الجهه موكول الى مجال آخر.

و على الجمله حيث إنّا نعلم بتـوجه تكليـف إلينـا و نشـك فى انّ المكلف به الجـامع بين الحمـل و الجـدى أو خصوص الحمل تجرى البراءه العقليه أى قبح العقاب بلا بيان و ينفى الزائد بحكم البراءه و يكتفى بأحد الأمرين و لكن جريان البراءه العقليه أيضا مشـكل إذ مع الشك لا بـدّ من الاحتياط بمقتضـى دليله نعم الـذى يهوّن الحطب انّا قد ذكرنا فى بحث العلم الاجمالى أنه يجوز جريان الاصل فى احد الطرفين و عدم التعرض للطرف الآخر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۰۱.



...

---

الفرع الثالث: ان فى كسر بيضـها درهم على الاحوط و الوجه فى الاحتياط انه ورد فى المقام حـديثان أحدهما يدل على وجوب الدرهم لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه «۱».

ثانيهما: يدلّ على وجوب نصف الدرهم

لاحظ ما رواه فی تهذیب عن یونس ابن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اغلق بابه علی حمام من حمام الحرم و فراخ و بیض فقال: ان کان اغلق علیها قبل أن یحرم فان علیه لکل طیر درهما و لکل فرخ نصف درهم و البیض لکل بیضه نصف درهم و ان کان اغلق علیها بعد ما احرم فان علیه لکل طائر شاه و لکل فرخ حملا و ان لم یکن تحرک فدرهم و للبیض نصف درهم «۲».

و الحدیث الثانی غیر تام سندا فان موسی الذی یروی عن یونس مجهول فلا یعتد بالحدیث و علیه یکون وجوب الدرهم علی طبق القاعده و لا یکون مبنیا علی الاحتیاط.

الفرع الرابع: أنه اذا قتلها المحل فی الحرم یکون علیه درهم و فی فرخها نصف درهم و فی بیضها ربعه اما ثبوت الدرهم فیها فیمکن الاستدلال علیه بما رواه صفوان بن یحیی عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: من أصاب طیرا فی الحرم و هو محل فعلیه القیمه و القیمه درهم یشتری علفا لحمام الحرم «۳» و بما رواه حفص بن

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۲.

(۲) التهذیب: ج ۵ ص ۳۵۰، الحدیث ۱۲۹.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.



---

البختری «۱» و أما وجوب نصف الدرهم فی الفرخ فیدل علیه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن فرخین مسرولین ذبحتهما و أنا بمکه محلّ فقال لی لم ذبحتهما فقلت جاءتنی بهما جاریه قوم من أهل مکه فسألتنی أن أذبحهما فظننت أنی بالکوفه و لم أذکر الحرم فذبحتهما فقال تصدّق بثمنها فقلت

و كم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما «۲».

و أما وجوب ربع الدرهم فی البیض فیدل علیه حدیث حفص المتقدم ذکره آنفا.

الفرع الخامس: أنه لو قتلها المحرم فی الحرم یجب علیه الجمع بین الکفارتین لاحظ حدیثی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان قتل المحرم حمامه فی الحرم فعلیه شاه و ثمن الحمامه درهم أو شبهه یتصدق به أو یطعمه حمام مکه فان قتلها فی الحرم و لیس بمحرم فعلیه ثمنها «۳» و زراره بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام قال: اذا أصاب المحرم فی الحرم حمامه الی أن یبلغ الظبی فعلیه دم یهریقه و یتصدق بمثل ثمنه أیضا فان أصاب منه و هو حلال فعلیه أن یتصدق بمثل ثمنه «۴».

و المذکور فی حدیث زراره التصدق بها و المذکور فی حدیث الحلبی التخییر بین التصدق و اطعام حمام مکه و الأحدث حدیث الحلبی حیث انه من الصادق علیه السّلام و حدیث زراره عن الباقر علیه السّلام و أیضا ان المذکور فی حدیث الحلبی قوله علیه السّلام و ثمن

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۰.

(۲) نفس الباب، الحدیث ۷.

(۳) الباب ۱۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۱۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۴.



...

---

الحمام درهم أو شبهه و لا یبعد أن یکون المراد به ما یکون مرادا من قوله علیه السّلام «بمثل ثمنه» و کیف کان یکفی اذا کان من یتصدق به شبه ثمن الحمام أی شبه الدرهم من بقیه أنواع النقود و حیث ان کلامه علیه السّلام علی نحو الاطلاق یکون حاکما علی جمیع الموارد التی ثبت فیها وجوب اداء الدرهم.

الفرع السادس: أن المحرم اذا قتل الفرخ فی

الحرم يجب عليه الجمع بين الكفارتين استدل سيدنا الاستاد قدّس سرّه على ما فى تقريره الشريف على المدعى بأنه قد ثبت فى الاصول عدم التداخل فى الاسباب فاذا تعدد السبب يتعدد المسبب و حيث ان المفروض ان القتل صدر عن المحرم فى الحرم يكون السبب اثنين أحدهما هتك الحرم. ثانيهما: هتك الاحرام فيلزم تعدد الكفاره و يرد عليه انه لا اشكال فى أصل الكبرى و ان التداخل فى الأسباب خلاف القاعده كما انّ تداخل المسببات كذلك لكن الاشكال فى الصغرى و هو ثبوت تعدد السبب فى المقام إذ الأحكام الشرعيه تحتاج الى الدليل و لا دليل على أن يكون كل من العناوين سببا لكفاره مستقله كى نلتزم بتعددها بل المقدار الذى قام عليه الدليل انه تجب الكفاره فى قتل الفرخ فلا بد من قيام دليل على المدعى و مما ذكرنا فى الفرخ يظهر الاشكال فى البيض و حديث الحارث بن المغيره «۱» لا يدل على المدعى فانه ورد فى مورد خاص و لا وجه لاسراء الحكم من ذلك الموضوع الى مورد آخر مضافا الى أنّ الحديث لا يعتدّ به سندا و أمّا اذا كسر بيض الحمام و قد تحرك فيه الفرخ فقد ورد فيه النص الخاص لاحظ ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السّلام عن رجل كسر بيض الحمام و فى البيض

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۰۶

**[(مسأله ۲۱۰): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن]**

(مسأله ۲۱۰): فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر و فى العصفور و القبره و الصعوه مدمن الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم و فى قتل

جراده واحده تمره و فی اکثر من واحده کف من الطعام و فی الکثیر شاه (۱).

---

فراخ قد تحرک فقال: علیه ان یتصدق عن کل فرخ قد تحرک فیه بشاه و یتصدق بلحومها ان کان محرما و إن کان الفراخ لم یتحرک تصدق بقیمته ورقا یشتری به علفا یطرحه لحمام الحرم «۱».

و لا بد من العمل علی طبق هذه الروایه و لا یعتد بمعارضها إذ المفروض ان حدیث ابن جعفر أحدث فالترجیح معه.

(۱) أما بالنسبه الی القطاه فمضافا الی دعوی عدم الخلاف یدل علی المدعی ما رواه سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: وجدنا فی کتاب علی علیه السّلام فی القطاه إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أکل من الشجر «۲».

فلا اشکال فی الحکم و أما بقیه المذکورات فی المسأله فالظاهر أنه لا دلیل معتبر علی المدعی فیها و دعوی عدم الخلاف لا أثر لها کما أن دعوی عدم القول بالفصل بین القطاه و البقیه لا ترجع الی محصل و أما الحدیث الآخر لسلیمان بن خالد عن أبی جعفر علیه السّلام قال فی کتاب أمیر المؤمنین علیه السّلام: من أصاب قطاه أو حجله أو درّاجه أو نظیرهن فعلیه دم «۳» المشتمل علی لفظ «أو نظیرهن» فهو غیر معتبر سندا

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.



...

---

لعدم ثبوت وثاقه محمد بن عبد الحمید الواقع فی الطریق و مجرد کون الرجل فی اسناد کامل الزیارات لا أثر له کما مر منا مرارا و کرارا فعلیه فان ثبت اجماع تعبدی

كاشف عن رأى المعصوم فهو و الّا فلا بد من الالتزام من كون الكفاره فيها قيمتها بمقتضى حديث ثالث لسليمان بن خالد «١»، لكن لا تصل النوبه الى الأخذ بحديث سليمان بل المحكم فى المقام حديث ابن سنان «٢» فان مقتضى هذه الروايه أن المحرم إذا ذبح طيرا يكون عليه دم شاه فلاحظ و أما بالنسبه الى القبره و العصفور و الصعوه فقد ورد فيها حديثان أحدهما ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى القنبره و العصفور و الصعوه يقتلهم المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد «٣».

ثانيهما: ما ارسله صفوان أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: القنبره و الصعوه و العصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كل واحد منهم «۴» و كلاهما ضعيفان بالارسال فلا بد من العمل بمقتضى حديث ابن سنان المتقدم آنفا فان مقتضاه ان الجزاء فى قتل الطير دم شاه يهريقه و أما الجراد فان قتل جراده واحده ففيها تمره و ان قتل جرادا كثيرا ففيه كف من الطعام و إن كان أكثر فعليه شاه أمّا بالنسبه الى الجراده الواحده فالدليل على المدعى ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله قال قلت ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم قال: تمره خير من جراده و هى من البحر و كل شى ء أصله من البحر

---

(١) لاحظ ص ٣٩٥.

(٢) لاحظ ص ۴٠١.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ١.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٢.



...

---

و يكون فى البرّ و البحر فلا ينبغى للمحرم

أن يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال اللّه «۱».

و أما بالنسبه الى الكثير فالدليل على المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا قال: كف من طعام و ان كان اكثر فعليه شاه، و بهذا الاسناد مثله الا أنه قال قتل جرادا كثيرا «۲».

و أما بالنسبه الى الأكثر فالدليل على المدعى نفس حديث ابن مسلم فان الأمر يدور بين نقصان لفظ كثير و زيادته و الترجيح فى احتمال النقيصه أى احتمال ان الراوى نقص من الحديث ارجح من أنه زاد فلا بد من الاخذ بالزائد فلا بد فى وجوب الكف من الطعام أن يصدق عنوان الكثير و مع عدم الصدق يقتصر على التمره الا أن يقال لا وجه صناعى فيما ذكر إذ لا يعلم ما هو الواجب فيه و يمكن أن نقول يدور الأمر فيه بين التمره و الكف من الطعام فيدخل المقام فى باب دوران الأمر بين التعيين و التخيير و بعباره واضحه لا اشكال فى الجامع و إنما الشك فى الخصوصيه و البراءه عنها تقتضى عدم وجوبها الا أن يقال الأمر دائر بين المتباينين إذ نعلم اجمالا بوجوب أحد الأمرين فلا بد من اعمال قانونه فالنتيجه أنه إذا قتل جراده واحده تجب عليه التمره و إذا تكرر منه تجب عليه لكل جراده تمره بلا فرق بين فصل كل واحده منها بالكفاره و عدمه و إذا كان قتل دفعه واحده كثيرا يكون عليه كف من الطعام و إذا قتل اكثر يكون عليه دم شاه و إذا كان القتل واقعا دفعه واحده على عدد لا يصدق عليه الكثير يتحقق العلم الاجمالى بوجود أحد

أمرين فلا بد من

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۷ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۰۹

**[(مسأله ۲۱۱): فی قتل الیربوع و القنفذ و الضبّ و ما أشبهها جدی]**

(مسأله ۲۱۱): فی قتل الیربوع و القنفذ و الضبّ و ما أشبهها جدی و فی قتل العظایه کف من الطعام (۱).

**[(مسأله ۲۱۲): فی قتل الزنبور متعمدا اطعام شی ء من الطعام]**

(مسأله ۲۱۲): فی قتل الزنبور متعمدا اطعام شی ء من الطعام و إذا کان القتل دفعا لإیذائه فلا شی ء علیه (۲).

---

العمل بمقتضاه و قد ذکرنا فی محله أن العلم الاجمالی لا یکون منجزا بالجمله فیجوز الاکتفاء بأحد الأمرین.

و لقائل أن یقول إذا تعدّد المقتول لا یصدق علیه عنوان قتل جراده واحده فلا یترتّب علیه حکمها و المفروض أنه لا یصدق علیه عنوان الکثیر فلا یجب علیه شی ء إلا أن یقطع بأنّ فیه شی ء فیحصل العلم الاجمالی و أنّا بإثبات القطع مع انّ الحکم تعبّدی.

(۱) أما ثبوت الجدی فی المذکورات فلحدیث مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: فی الیربوع و القنفذ و الضبّ إذا أصابه المحرم فعلیه جدی و الجدی خیر منه و انما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید «۱» و أما ثبوته فی قتل ما أشبهها فلما ذکر علیه السّلام من التعلیل فانه یفهم منه جریان الحکم فی الاشباه و النظائر و أما ثبوت کف من الطعام فی قتل العظایه فلحدیث معاویه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام محرم قتل عظایه قال: کفّ من طعام «۲».

(۲) یدل علی ما أفاده فی هذه المسأله ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن محرم قتل زنبورا قال: إن کان خطاء فلیس علیه شی ء

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.

(۲) الباب ۷ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۱۰

**[(مسأله ۲۱۳): یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد]**

(مسأله ۲۱۳): یجب علی المحرم أن ینحرف عن الجاده إذا کان فیها الجراد فان لم یتمکن فلا بأس بقتلها (۱).

**[(مسأله ۲۱۴): لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید فعلی کل واحد منهم کفاره مستقله]**

(مسأله ۲۱۴): لو اشترک جماعه محرمون فی قتل صید فعلی کل واحد منهم کفاره مستقله (۲).

---

قلت: لا بل متعمدا قال: یطعم شیئا من طعام قلت: إنه أرادنی قال: أن أرادک فاقتله «۱».

(۱) أما وجوب الانحراف عن الجاده فلحدیث معاویه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام الجراد یکون فی ظهر الطریق و القوم محرمون فکیف یصنعون قال:

یتنکبونه ما استطاعوا، قلت: فان قتلوا منه شیئا فما علیهم قال: لا شی ء علیهم «۲» و أما عدم البأس مع عدم امکان الانحراف فلحدیثی حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

علی المحرم أن یتنکب الجراد إذا کان علی طریقه فان لم یجد بدّا فقتل فلا بأس «۳» و زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال: المحرم یتنکب الجراد إذا کان علی الطریق فان لم یجد بدّا فقتل فلا شی ء علیه «۴».

(۲) تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا اجتمع قوم علی صید و هم محرمون فی صیده أو اکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته «۵».

---

(۱) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) الباب ۱۸ من هذه الأبواب، الحديث ۱.



...

---

و منها ما رواه معاویه بن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

و أتی قوم اجتمعوا علی صید فأکلوا منه فان علی کل انسان منهم قیمه فان اجتمعوا فی

صيد فعليهم مثل ذلک «۱»، و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجلين أصابا صيدا و هما محرمان الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء فقال: لا بل عليهما أن يجزى كل واحد منهما الصيد قلت: ان بعض أصحابنا سألنى عن ذلک فلم أدر ما عليه فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا «۲»، و منها ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام فى محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء «۳».

و أما حديث ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه و أكلوه بدنه يشتركون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال قلت: فانّ منهم من لا يقدر على شى ء قال: يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكل بدنه ثمانيه عشر يوما «۴» فتكون نسخه التهذيب «۵» مخالفه مع نسخه الفقيه «۶».

و لا مجال لاعمال قاعده دوران الأمر بين الزياده و النقيصه إذ التغاير بالتباين

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) تهذيب ج ۵ ص ۳۵۳ الحديث ۱۴۰.

(۶) الفقيه: ج ۲ ص ۲۳۶، الحديث ۱۴.



**[(مسأله ۲۱۵): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه]**

(مسأله ۲۱۵): كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان (۱).

---

لا بالأقل و الأكثر و لا يميز و لقائل أن يقول أنه لا موضوع للتعارض إذ حديث التهذيب لا يعتد به لضعف سنده فيبقى حديث الصدوق

و لا- بأس بالعمل به فانه وارد فی مورد خاص و المفروض اعتبار سنده و إن شئت قلت لا تعارض بينه و بين بقيه روايات الباب أی تخصص تلك الروايات بهذه الروايه.

(۱) يدل على ما أفاده فی الفرع الأول ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا «۱» و أما حديث يوسف الطاطری قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام صيد أكله قوم محرومون قال:

عليهم شاه شاه و ليس على الذی ذبحه الّا شاه فلا يعتد به لضعف سنده إذ لم يثبت وثاقه الرجل و لقائل أن يقول أنّ قول الشيخ أن العمل بروايه الطاطريين لاجل وثاقتهم توثيق منه ايّاهم لكن الحكم بن أيس فی السند و الرجل لم يوثق و طريق الصدوق الى الطاطری ضعيف على ما كتبه الحاجيانی.

و أما ما أفاده فی الفرع الثانی و هو تعدد الكفاره عند تعدد السبب فهو على طبق القاعده الاوليه إذ قد ثبت فی الأصول ان التداخل فی الأسباب أو المسببات على خلاف القاعده لا يصار إليه الّا مع قيام دليل عليه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۲.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ۱، ص: ۴۱۳

**[(مسأله ۲۱۶): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله]**

(مسأله ۲۱۶): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله فإن لم يرسله حتى مات لزمه الفداء بل الحكم كذلك بعد احرامه و إن لم يدخل الحرم على الأحوط (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: إن من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه

ارساله و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن طائر أهلىّ ادخل الحرم حيّا فقال: لا يمسّ لانّ اللّه تعالى يقول وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً «۱».

فانه يستفاد من الحديث انّ كل من دخل الحرم يكون آمنا و لو كان الداخل حيوانا فلا يجوز امساكه بعد ان دخل الحرم و منها ما رواه شهاب ابن عبد ربّه قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انّى اتسحر بفراخ أوتى بها من غير مكه فتذبح فى الحرم فأتسحّر بها فقال: بئس السحور سحورك أ ما علمت أن ما دخلت به الحرم حيّا فقد حرم عليك ذبحه و امساكه «۲» و دلاله الحديث على المدعى واضحه و لاحظ بقيه النصوص الداله على المدعى.

الفرع الثانى: أنه لو لم يرسله و مات يجب عليه الفداء لاحظ ما رواه ابن بكير قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل أصاب طيرا فى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال: إن كان حين ادخله الحرم خلّى سبيله فمات فلا شى ء عليه و إن كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء «۳» و ما رواه بكير بن أعين عن

---

(۱) الباب ۱۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.



**[(مسأله ۲۱۷): لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل]**

(مسأله ۲۱۷): لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل (۱).

---

أحدهما عليهما السّلام مثله الّا أنه قال: أصاب ظبيا ثم قال فمات الظبى فى الحرم «۱» و كلا الحديثين ضعيفان أما الأول فبسهل و أما الثانى فبكير

و مجرد مدحه فی لسان الامام علیه السّلام لا یکون دلیلا علی وثاقته فی الکلام مضافا الی انّ الحدیث وارد فی الظبی و دعوی عدم الفرق بینه و غیره بلا وجه فالحکم مبنی علی الاحتیاط.

الفرع الثالث: انّ الحکم کذلک بعد احرامه و إن لم یدخل الحرم أما بالنسبه الی حرمه الامساک و وجوب الارسال فالدلیل علیه حرمه الصید بالنسبه الی المحرم فانه یحرم علیه صید البر و أما وجوب الفداء إذا مات فربما یستدل علیه بالاجماع المدعی فی المقام أی الاجماع علی وجوب الکفاره فی کلا الموردین و حال الاجماع فی الاشکال ظاهر و استدل علیه بما عن صاحب الجواهر و هو أنه مع وجوب الارسال لا یکون مالکا فتکون یده عادیه و مقتضی قاعده علی الید هو الضمان.

و یرد علیه أولا: انه لا دلیل علی انّ الحیوان یخرج عن ملک من فی یده.

و ثانیا: أنه نفرض خروجه عن ملکه لکن لا دلیل علی الضمان علی الاطلاق و انما الضمان انما یتحقق فیما یکون المأخوذ ملکا للغیر و المقام لم یفرض فیه کذلک فلاحظ.

(۱) تدل علی المدعی جمله من النصوص: منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تأکل من الصید و أنت حرام و إن کان اصابه محلّ و لیس علیک فداء ما اتیته بجهاله الّا الصید فان علیک فیه الفداء بجهل کان أو بعمد «۲»،

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۲) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱.



...

---

و منها ما رواه ابن أبی نصر عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یصید الصید بجهاله قال: علیه کفاره

قلت فـان أصـابه خطـأ قـال: و أى شـی ء الخطأ عنـدک قلت ترمی هـذه النخله فتصـیب نخله أخری فقال: نعم هـذا الخطأ و علیه الکفاره قلت: فانه أخـذ طائرا متعمـدا فـذبحه و هو محرم قال علیه الکفاره قلت: جعلت فـداک أ لست قلت انّ الخطأ و الجهاله و العمد لیسوا بسواء فبأیّ شی ء یفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ قال: انه اثم و لعب بدینه «۱» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال:

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۴۱۵

سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المحرم یصیب الصید بجهاله أو خطأ أو عمد أعم فیه سواء قال: لا قال: فقلت جعلت فداک ما تقول فی رجل أصاب الصید بجهاله ثم ذکر مثله الّا أنه قال أخذ ظبیا متعمدا و ترک لفظ الجاهل «۲».

و منهـا مـا رواه معاویه بن عمّار عن أبی جعفر علیه السّلام قال: ما وطأته أو وطأه بعیرک و أنت محرم فعلیک فـداؤه و قال: اعلم أنه لیس علیـک فـداء شـی ء أتیته و أنت محرم جاهلا به إذا کنت محرمـا فی حجـک أو عمرتـک الّا الصـید فان علیک الفـداء بجهاله کان أو عمد «۳» و منها ما رواه مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

إذا رمی المحرم صیدا و أصاب اثنین فانّ علیه کفارتین جزاءهما «۴» و منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن المعتمد فی الصید و الجاهل و الخطاء سواء فیه قال: لا فقلت له الجاهل علیه شی ء

فقال: نعم فقلت له:

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۱۶

...

---

جعلت فداك فالعمد بأىّ شى ء يفضل صاحب الجهاله قال: بالاثم و هو لاعب بدينه «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۲» و منها ما رواه منصور قال:

حدّثنى صاحب لنا ثقه قال: كنت أمشى فى بعض طرق مكه فلقينى انسان فقال:

اذبح لى هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا و انا حلال ثم سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقال:

عليك الثمن «۳» إن قلت مقتضى حديث الرفع عدم ترتب الاثر على الخطاء لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر جميعا عن أبى الحسن عليه السّلام فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك فقال: لا قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: وضع عن امتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا و ما أخطئوا «۴» و النسيان لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: رفع عن أمتى تسعه أشياء الخطاء و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون و لا يطيقون و ما اضطروا إليه و الحسد و الطيره و التفكر فى الوسوسه فى الخلوه ما لم ينطقوا بشفه «۵» كما انّ مقتضى حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال لرجل اعجمى أحرم فى قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل

أيّ رجل ركب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) لاحظ ص ۴۰۴.

(۳) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحديث ۸.

(۴) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الايمان، الحديث ۱۲.

(۵) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.



**[(مسأله ۲۱۸): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ]**

(مسأله ۲۱۸): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ و كذلک فى العمد إذا كان الصيد من المحل فى الحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام و أما اذا تكرر الصيد عمدا من المحرم فى احرام واحد لم تتعدد الكفاره (۱).

---

الحديث «۱» عدم ترتب الاثر على العمل الصادر عن جهاله.

قلت: الامر و إن كان كذلک لكن لا بد من رفع اليد عن القاعده بالنصوص الوارده فى المقام فان باب التخصيص و التقييد مفتوح بكلا مصراعيه.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطا و اللازم ملاحظه نصوص الباب و استفاده الحكم منها فنقول من تلک النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفاره فى كل ما أصاب «۲».

فانّ مقتضى هذه الروايه تكرر الكفاره بتكرر الصيد فيعلم أنه لا فرق بين العمد و غيره ان قلت النسيان لم يذكر فى النصوص فما وجه الحاق النسيان بالجهل و الخطاء قلت: يمكن ان يقال ان العرف يفهم من النصوص ان الصيد بخصوصه لا يفرق فيه مضافا الى أنه ذكر فى بعض النصوص عنوان النسيان لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۳» و لاحظ ما رواه منصور «۴».

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ٤٧ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص ۴۰۴.

(۴) لاحظ ص ۴۱۶.



...

---

الفرع الثانی: انه تتکرر الکفاره مع العمد إذا کان الصید من المحل فی الحرم و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه صفوان بن یحیی «۱» و منها ما رواه فضیل عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غیر محرم قال: علیه قیمتها و هو درهم یتصدق به أو یشتری طعاما لحمام الحرم و ان قتلها و هو محرم فی الحرم فعلیه شاه و قیمه الحمامه «۲».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۳» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث انه سأله عمّن قتل حمامه فی الحرم و هو حلال قال: علیه ثمنها لیس علیه غیره «۴» و منها ما رواه محمد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اهدی إلیه حمام اهلیّ جی ء به و هو فی الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شیئا فلیتصدّق مکانه بنحو من ثمنه «۵».

الفرع الثالث: أنّه تتکرر الکفاره بتکرر الصید عمدا من المحرم مع تعدد الاحرام لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۶» فانّ مقتضی اطلاق الحدیث ان کل صید من المحرم موضوع لوجوب الکفاره هذا من ناحیه و من ناحیه اخری قد ثبت فی محله انّ التداخل فی الأسباب علی خلاف القاعده و لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۶.

(۳) لاحظ ص ۴۰۴.

(۴) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۶) لاحظ

ص ۴۱۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۱۹

...

---

قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام محرم أصاب صیدا قال: علیه الکفاره قلت: فان هو عاد قال: علیه کلّما عاد کفّاره «۱» أیضا و دلاله الحدیث علی المدعی أوضح من سابقه.

الفرع الرابع: أنه لو تکرر الصید مع العمد فی احرام و احل لا تتکرر الکفاره و الدلیل علیه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

المحرم إذا قتل الصید فعلیه جزاؤه و یتصدق بالصید علی مسکین فإن عاد فقتل صیدا آخر لم یکن علیه جزاء و ینتقم اللّه منه و النقمه فی الآخره «۲» فان المفروض فی الروایه ان المحرم یعود و بعباره اخری موضوع الحکم عنوان المحرم و یتکرر منه الصید فلا بد من فرض بقائه علی احرامه و الحال یکرر الصید و أوضح فی الدلاله علی المدعی ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرم أصاب صیدا قال علیه الکفاره قلت فان أصاب آخر قال: إذا أصاب آخر فلیس علیه کفّاره و هو ممّن قال اللّه عزّ و جلّ وَ مَنْ عٰادَ فَیَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ «۳» و منها ما رواه حفص الأعور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا أصاب المحرم الصید فقولوا له هل أصبت صیدا قبل هذا و أنت محرم فان قال نعم فقولوا له أن اللّه منتقم منک فاحذر النقمه، فان قال لا فاحکموا علیه جزاء ذلک الصید «۴» و بهذه الطائفه یخصص ما یدل بإطلاقه علیه وجوب الکفاره و لو مع التکرر فالنتیجه هو التفصیل کما فی المتن.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳.

(۲) الباب ۴۸ من

هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۰

[۲- مجامعه النساء]

اشاره

۲- مجامعه النساء

[(مسأله ۲۱۹): یحرم علی المحرم الجماع]

(مسأله ۲۱۹): یحرم علی المحرم الجماع أثناء عمره التمتع و أثناء العمره المفرده و أثناء الحج و بعده قبل الاتیان بصلاه طواف النساء (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه یحرم علی المحرم فی احرامه الحج الجماع و هذا من الواضحات الفقهیه و فی بعض الکلمات أنه مقطوع به عند الاصحاب و عن الجواهر الاجماع بقسمیه علیه و قیل انه استفاض نقل الاجماع علیه و یدل علیه قوله تعالی: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ یَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزّٰادِ التَّقْویٰ وَ اتَّقُونِ یٰا أُولِی الْأَلْبٰابِ «۱» و قد فسر الرفث فی النصوص بالجماع منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا احرمت فعلیک بتقوی اللّه و ذکر اللّه و قله الکلام الّا بخیر فان تمام الحج و العمره ان یحفظ المرء لسانه الّا من خیر کما قال اللّه عزّ و جلّ فان اللّه عزّ و جلّ یقول فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ فالرفث الجماع و الفسوق الکذب و السباب و لا جدال قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه «۲» و منها ما رواه علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی علیه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما علی من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق

---

(۱) البقره: ۱۹۷.

(۲) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۱

...

---

الکذب و المفاخره و الجدال قول الرجل

لا و اللّه و بلى و اللّه الحديث «۱».

و منها ما رواه زيد الشحام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال: أما الرفث فالجماع و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ و الجدال هو قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه و سباب الرجل الرجل «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه «۳».

الفرع الثانى: أنه يحرم الجماع فى احرام عمره التمتع و يمكن الاستدلال عليه مضافا الى الاجماع و التسالم و وضوح الأمر بالآيه الشريفه إذ المفروض ان عمره التمتع داخله فى الحج و جزء منه.

الفرع الثالث: أنه يحرم الجماع فى العمره المفرده و يمكن الاستدلال على المدعى فيها بوضوح الأمر فيه و كونه متسالما عليه بين الاصحاب و ربما يستدل عليه بانه يوجب الكفاره و وجوب الكفاره يكشف عن الحرمه و فيه أنه لا ملازمه بين الأمرين و الشاهد عليه ان تأخير قضاء الصوم الى السنه اللاحقه يوجب الفديه و مع ذلك لا يكون التأخير حراما و يمكن الاستدلال على المدعى بجمله من النصوص منها ما رواه على بن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل محرم واقع

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

...

---

أهله قال: قد أتی عظیما، الحدیث «۱»، فان قوله روحی فداه قد أتی عظیما یدل علی کونه حراما کما هو واضح و لکن السند مخدوش و منها ما رواه مسمع أبی سیّار قال:

قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام یا أبا سیّار انّ حال المحرم ضیقه ان قبّل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه و ان قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر اللّه و من مسّ امرأته و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه جزور و ان مسّ امرأته أو لازمها من غیر شهوه فلا شی ء علیه «۲» فانه لو لم یکن الامناء حراما لم یکن وجه لوجوب الاستغفار و التوبه و إذا فرضنا حرمه الامناء بلا جماع فیفهم بالاولویه القطعیه حرمه الجماع و هذا العرف ببابک و استدل سیدنا الاستاد قدّس سرّه علی المدعی بأنه لا خلاف فی فساد العمره المفرده بالجماع و الحال أنه یجب علیه الاتمام لقوله تعالی وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ «۳» فانه یستفاد من الآیه الشریفه وجوب اتمام الحج و العمره فلا یجوز الجماع لانه یوجب بطلان العمره.

و یرد علیه أولا- أنه علی فرض تمامیه الاستدلال بالآیه علی وجوب الاتمام لا- یکون الجماع حراما إذ الواجب الاتمام و الأمر بالشی ء لا یقتضی النهی عن ضده.

و ثانیا: ان المستفاد من طائفه من النصوص ان المراد بالآیه الشریفه الاتیان بالحج و العمره لا وجوب اتمامهما بعد الشروع منها ما رواه الفضل أبی العباس «۴»

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث

۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

(۳) البقره: ۱۹۶.

(۴) لاحظ ص ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۳

...

---

و منها ما رواه عمر بن اذینه «۱»، و منها ما رواه الفضل أبی العباس «۲».

الفرع الرابع: أنه لا یجوز له الجماع قبل طواف النساء و الدلیل علیه مضافا الی أنه مما قطع به الاصحاب علی ما فی کلام بعضهم تدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتّی یرجع الی أهله قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت فان هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره فأما ما دام حیّا فلا یصلح أن یقضی عنه، و ان نسی الجمار فلیسا بسواء ان الرمی سنه و الطواف فریضه «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل نسی طواف النساء حتی أتی الکوفه قال:

لا تحلّ له النساء حتی یطوف بالبیت قلت: فان لم یقدر قال: یأمر من یطوف عنه «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت، و قال یأمر أن یقضی عنه ان لم یحج فان توفّی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیّه أو غیره «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع الی أهله قال: یأمر من یقضی عنه ان لم یحج فانه لا تحلّ له

---

(۱) لاحظ ص ۸.

(۲)

لاحظ ص ۸.

(۳) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۴

...

---

النساء حتی یطوف بالبیت «۱».

و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لو لا ما منّ اللّه عزّ و جلّ علی الناس من طواف النساء لرجع الرجل الی أهله و لیس یحلّ له أهله «۲». و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من کلّ شی ء أحرم منه الّا النساء و الطیب فاذا زار البیت و طاف و سعی بین الصفا و المروه فقد أحلّ کل شی ء أحرم منه الّا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من کل شی ء أحرم منه الّا الصید «۳» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل رمی و حلق أ یأکل شیئا فیه صفره قال: لا حتی یطوف بالبیت و بین الصفا و المروه ثم قد حلّ له کلّ شی ء الّا النساء حتی یطوف بالبیت طوافا آخر ثم قد حلّ له النساء «۴» و منها ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: أعلم انّک اذا حلقت رأسک فقد حلّ لک کل شی ء إلّا النساء و الطیب «۵» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما یحل له فقال: کل شی ء الّا النساء «۶».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(۲) الباب ۲ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل:

الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۵

**[(مسأله ۲۲۰): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا أو دبرا عالما عامدا]**

(مسأله ۲۲۰): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا أو دبرا عالما عامدا فانّ کان بعد الفراغ من السعی لم تفسد عمرته و وجبت علیه الکفاره و هی علی الأحوط جزور و مع العجز عنه بقره و مع العجز عنها شاه و إن کان قبل الفراغ من السعی فکفارته کما تقدم و لا تفسد عمرته أیضا علی الأظهر و الأحوط اعادته قبل الحج مع الامکان و الّا أعاد حجه فی العام القابل (۱).

---

و منها ما رواه الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام أنه کان یقول اذا رمیت جمره العقبه فقد حلّ لک کل شی ء حرم علیک الّا النساء «۱» و منها ما رواه محمد بن حمران ال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له قال کل شی ء الّا النساء و عن المتمتع ما یحل له یوم النحر قال: کل شی ء الّا النساء و الطیب «۲».

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو جامع المتمتع أثناء عمرته و کان جماعه بعد السعی لا تفسد عمرته و تجب علیه الکفاره بلا فرق بین أن یکون الجماع فی القبل أو فی الدبر أما عدم البطلان فهو علی طبق القاعده الأولیه فان البطلان یحتاج الی الدلیل و مجرد الحرمه لا یکون دلیلا علی الافساد أضف الی ذلک ان جمله من النصوص تدل علی المدعی منها ما رواه الحلبی أنه قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن متمتع طاف

بالبيت و بين الصفا و المروه و قبّل امرأته قبل أن يقصد من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۲) الباب ۱۴ من هذه الأبواب، الحديث ۱.



...

---

کان الجماع فعليه جزور أو بقره «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر قال ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه «۲» و منها ما رواه ابن مسكان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّ فقال عليه دم شاه «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شی ء عليه «۴» و منها ما رواه عمران الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفا و المروه و قد تمتع ثمّ عجّل فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه قال عليه دم يهريقه و إن جامع فعليه جزور أو بقره «۵».

و أما عدم الفرق بين القبل و الدبر فالجزم به مشكل فان المتبادر من الجماع و الدخول و المواقعه و أمثالها هو الدخول المتعارف فالحاق الدبر بالقبل مبنی على الاحتياط و أما الكفاره فالنصوص مختلفه ففی بعضها قد حكم بالتخيير بين الجزور و البقره كما فی حديث عمران الحلبی و فی حديث آخر للحلبی و فی بعضها الآخر قد حكم بالجزور كما فی

حديثى ابن عمار و فى بعضها قد حكم بالشاه كما فى حديث ابن مسكان فيقع التعارض بين دليل التخيير و التعيين و قد تقدم منا انه يلزم اعمال قانون

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۷

...

---

باب التعارض و حيث انّ الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى الاصل العملى و مقتضاه البراءه عن الاكثر كما هو المقرر فى محله فالنتيجه هو التخيير و يرد على التقريب المذكور انّ التخيير بين الامور الثلاثه مقطوع العدم إذ المتأخر و الأحدث إن كان الحديث الدال على التخيير بين الجزور و البقره فالتخيير بين الأمرين و لا ثالث لهما و إن كان الأحدث الدال على وجوب الجزور فهو المتعين و إن كان الحديث الدال على وجوب الشاه فهى على نحو التعيين و أما التخيير بين الأمور الثلاثه فهو غير محتمل فيكون المورد من موارد العلم الاجمالى أى يعلم بوجوب الشاه أو أحد الحيوانين فعلى المشهور لا بد من الاحتياط حيث يرون العلم الاجمالى منجزا بالجمله و أما على مسلكنا فيمكن اجراء البراءه بالنسبه الى طرف واحد فالنتيجه أيضا التخيير.

الفرع الثانى: أنه اذا جامع قبل الفراغ عن السعى فأفاد فى المتن بعدم فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه و المشهور و المعروف عند القوم على ما فى بعض الكلمات فساد عمرته و وجوب الكفاره عليه.

أقول: الذى يمكن أن يذكر فى تقريب البطلان أو ذكر وجوه:

الوجه الأول: ان العمره المفرده تفسد بالجماع فكذلك تفسد عمره التمتع لعدم الفرق بينهما الّا فى بعض الأحكام كوجوب طواف النساء للمفرده

و عدمه فی عمره التمتع.

و فیه أن الأحکام الشرعیه تعبدیه و لا مجال لقیاس مورد بمورد آخر فلا یعتد بالوجه المذکور.

الوجه الثانی: ان الجماع بعد الفراغ عن السعی و قبل التقصیر مما یخشی منه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۸

...

---

الفساد کما فی صحیحه ابن عمّار فاذا کان حال الجماع بعد السعی کذلک یکون الجماع قبله موجبا للفساد بالأولویه.

و فیه انّ الجماع بعد السعی فیه خشیه الفساد لا نفسه فغایه ما یمکن أن یقال انّ الجماع قبله یخشی منه الفساد بالأولویه أضف الی ذلک أن الأحکام الشرعیه أمور تعبدیه لا مجال لهذه التقریبات فیها.

الوجه الثالث: اطلاقات النصوص الداله علی بطلان الحج بالجماع و عن الجواهر انّ تلک النصوص منصرفه الی خصوص الحج الذی یکون مقابلا- مع العمره فانظر فیها الی الجماع الواقع أثناء العمره و یرد علیه انه لا وجه للانصراف إذ المفروض انّ عمره التمتع داخله فی الحج الی یوم القیامه لاحظ ما رواه زراره «۱».

و أورد سیدنا الاستاد بما حاصل کلامه ان کان المراد من الحج فی السنه الآتیه فساد الحج الذی وقع فیه الجماع فسادا حقیقیا و الحج المأتی به فی السنه اللاحقه هو الحج الواجب علیه فعدم صحه الاستدلال علی المدعی بالروایه واضح جدا لانّ فساد عمره التمتع لا یوجب الحج علیه من قابل فإن تدارک العمره أمر سهل غالبا و إذا فرضنا ضیق الوقت ینقلب حجه الی الافراد و یأتی بالعمره المفرده بعد الحج و إن کان المراد بالحج فی القابل العقوبه و یکون المأتی به فی هذه السنه حجه الاسلام فأیضا لا یمکن أن یکون الحکم شاملا للعمره إذ فی الروایه حکم بالتفریق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه

و عليهما بـدنه و عليهما الحـج من قابل فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما الخ إذ لا يتصور فى عمره التمتع الرجوع غالبا الى المكان الذى أحدثنا فيه مضافا الى انه على فرض شمول الدليل للعمره لا بد من

---

(۱) لاحظ ص ۱۷۸.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۲۹

...

---

تخصيصـها بالنصوص الـداله على عدم بطلان العمره بالجماع الواقع قبل التقصـير إذ المأخوذ فى الدليل صدق عنوان الجماع قبل التقصير و مقتضى اطلاق العنوان المذكور عدم الفرق بين كون الجماع بعد السعى و قبل التقصير أو يكون قبل السعى فإن عنوان القبليه بالنسبه الى التقصير صادق على كلا الفرضين.

أقول: أما بالنسـبه الى ما أفاده أولا فنقول أولا نختار الاحتمال الاول بأن يكون الحج فى السـنه الأولى فاسد و انما يحكم باتمامها عقوبه و لاـ مـانع من الأخـذ بالإطلاـق إذ لاـ تنـافى بين امكـان الاتيـان بالعمره و كون الأمر فى تـداركها سـهلا و بين الالتزام فى خصوص المورد بوجوب العمل على طبق الحكم المقرر فى حديث زراره فان الأحكام الشرعيه أمور تعبّديه لا مجال لغير الشارع الأقدس التصرف فيها.

و ثانيا: نختار الاحتمال الثانى لكن نقول يكفى لاتمام الأمر و الأخـذ بالإطلاق وجود فرد واحـد و بعباره واضـحه الحكم فى هذه القضـيه كبقيه القضايا الشرعيه مترتبه على الموضوعات التى قدر وجودها ففى كل مورد تحقق الموضوع يترتب عليه الحكم و لو نادرا.

و أما بالنسـبه الى ما أفاده ثانيا أى تخصـيص الاطلاق بما دل على عـدم البطلان إذا كان قبل التقصـير بتقريب تحقق الاطلاق فى عنوان قبل التقصير فيرد عليه بأنّ العرف محكم فى تشـخيص المفاهيم فنسأل هل يفهم فى المحاورات العرفيه من نصوص الباب مطلق القبليه بحيث

يشمل ما لو كان قبل السعى أو قبل الطواف أو يفهم أنه أتى بما عليه من الطواف و السعى و قبل أن تقصير جامع و الذى يؤيد المدعى أنّ السؤال وقع عن الفعل المنافى قبل التقصير و بعد الاتيان بالوظيفه لاحظ حديثى

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۳۰

**[(مسأله ۲۲۱): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه]**

(مسأله ۲۲۱): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره و الاتمام و اعاده الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضا أو نفلا و كذلك المرأه إذا كانت محرمه و عالمه بالحال و مطاوعه له على الجماع و لو كانت المرأه مكرهه على الجماع لم يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شى ء على المرأه و كفاره الجماع بدنه مع اليسر و مع العجز عنها شاه و يجب التفريق بين الرجل و المرأه فى حجتهما و فى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجع الى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل الى وقت النحر بمنى و الأحوط استمرار الفصل الى الفراغ من تمام أعمال الحج (۱).

---

الحلبى «۱»، فانّ المرتكز فى ذهن الراوى البطلان إذا كان قبل السعى و التقصير و انما السؤال عن التعجيل و ارتكاب المنافى قبل التقصير و الامام عليه السّلام لم يردعه عما كان مركوزا عنده و إن أبيت عما قلنا فلا أقل من عدم الجزم بإطلاق القبل و شموله لما قبل السعى فالنتيجه أنّ الجماع أثناء عمره التمتع محكوم بأحكام الجماع أثناء الحج.

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه اذا جامع

المحرم قبلا أو دبرا عالما عامـدا قبل الوقوع بمزدلفه فسـد حجه أما عدم الفرق بين القبل و الدبر فقد تقدم الاشـكال فيه و قلنا ان الظاهر

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۵- ۴۲۶.



...

---

اختصاص الحكم بالقبل و أما فساد حجه فيدل عليه ما رواه سليمان بن خالد قال:

سمعت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام يقول فى حـديث و الرفث فساد الحـج «۱» إن قلت يسـتفاد من حـديث زراره «۲» ان المحسوب عليهما الحجه الأولى و هل يمكن أن يكون العمل فاسدا و مع ذلك يكون مصداقا للمأمور به.

قلت: الأحكـام الشـرعيه أمور تعبـديه لاـ تنالهـا عقولنـا و اللاـزم علينـا اتباع الـدليل و المفروض كـذلك و من الممكن انّ تلك المصـلحه الملزمه لاـ يمكن تحصـيلها بعـد الاتيـان بالعمل الفاسـد و من الممكن قيام الملاك الملزم فى اتمام هـذا العمل الـذى أفسده و بعباره واضـحه فى حد نفسه يكون العمل الفاسد كالمعدوم و لكن الأمر و الاختيار بيد الحاكم و إن شئت فقل لا يكون العمل الفاسد مصداقا للمأمور به و لكن للمولى أن يقبله لمصلحه و الظاهر انّ الأشكال يرتفع بما ذكرنا.

الفرع الثانى: أنه تجب عليه الكفاره و هى بدنه مع اليسر و مع العجز عنها شاه و الدليل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّـلام قـال: سـألته عن الرفث و الفسوق و الجـدال مـا هو و مـا على من فعله قـال: الرفث جمـاع النسـاء و الفسوق الكـذب و المفاخره و الجـدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه فمن رفث فعليه بـدنه ينحرها فان لم يجد فشاه و كفاره الجدال و الفسوق شى ء يتصدق به إذا

فعله و هو محرم «۳».

و لاحظ ما رواه على بن جعفر أيضا عن أخيه عليه السّلام فى حديث قال: فمن رفث

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۸.

(۲) لاحظ ص ۱۷۸.

(۳) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۶.



...

---

فعليه بـدنه ينحرها و إن لـم يجـد فشاه و كفاره الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم «۱» و حيث انّ الحديث أحدث يعمل به و يقدم على معارضه.

الفرع الثالث: أنه يجب عليه الاتمام و الاعاده من قابل و الدليل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه زراره «۲».

الفرع الرابع: أنه لا فرق بين كون الحـج واجبا أو منـدوبا و الوجه فيما أفاده اطلاق النص لاحظ حـديث زراره و غيره من نصوص الباب.

الفرع الخـامس: أن حـال المرأه كالرجـل إذا كانت محرمه و عالمه و مطاوعه على الجماع و الـدليل عليه حـديث زراره و أما إذا كانت مكرهه لا يفسد حجها و تجب على الزوج المكره كفارتان و لا شى ء على المرأه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال:

سـألت أبـا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجـل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج قال: عليه بـدنه و ليس عليه الحـج من قابل و إن كانت المرأه تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه و إن كان استكرهها فعليه بدنتان و عليه الحج من قابل ... آخر الخبر «۳».

الفرع السادس: انه يجب التفريق بين الزوجين فى سنه الحج و فى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث الى أن يرجعا الى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع و فى هذا الفرع جهات من البحث:

الجهه الأولى: انّ الحج هو الأول

و الثانى عقوبه كما صرح به فى بعض النصوص و قد تقدم منا انه لا تنافى بين كون العمل فاسدا و بين جعل الشارع اياه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۱۷۸.

(۳) الباب ۷ من هذه الأبواب، الحديث ۱.



...

---

مصداقا للمأمور به و يكتفى به.

الجهه الثانيه: ان التفريق بين الزوجين انما يلزم إذا لم يكن معهما ثالث و الّا فلا يلزم لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنه و عليه الحج من قابل فإذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرّق محملاهما فلم يجتمعا فى خباء واحد الّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۱».

الجهه الثالثه: أنّ الحكم المذكور مخصوص بما يكون الجماع قبل الوقوف بمزدلفه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحج من قابل «۲» و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتى المزدلفه فعليه الحج من قابل «۳».

الجهه الرابعه: فى بيان حد الافتراق بينهما و فى أىّ زمان ينتهى الحكم المذكور و النصوص الوارده فى المقام مختلفه و لا بد من التفصيل بأن يقال إذا رجعا فى غير ذلک الطريق لا مانع عن الاجتماع لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت أ رأيت من

ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنه و إن كانت المرأه أعانت بشهوه مع شهوه الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما و إن كان استكرهها و ليس

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.



...

---

يهوى منها فليس عليها شى ء و يفرّق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت: أ رأيت إن أخذا فى غير ذلک الطريق الى أرض اخرى أ يجتمعان قال: نعم، الحديث «۱» و لا- يعارضه ما رواه محمد بن مسلم «۲» إذ حديث الحلبى أحدث فالترجيح معه و أما إذا رجعا من نفس المكان فالنصوص مختلفه فمنها ما يدل على انّ الحد وصولهما الى المكان الذى أصابا فيه و يقضيا المناسک لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شى ء و إن لم يكن جاهلا فانّ عليه أن يسوق بدنه و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسک و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل «۳» و ما رواه زراره «۴» و منها ما يدل على انّ الحد بلوغ الهدى محله لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يقع على أهله فقال: يفرّق بينهما و لا يجتمعان فى خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله «۵» و ما رواه أيضا معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۶» و منها ما يدل على انّ الحد نفر الناس

لاحظ حدیث الحلبی «۷» فیقع التعارض بینها و حیث انّ الأحدث من هذه النصوص غیر معلوم تصل النوبه الی الأصل العملی و مقتضاه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۴.

(۲) لاحظ ص ۱۷۸.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) لاحظ ص ۱۷۸.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۶) لاحظ ص ۴۳۳.

(۷) لاحظ ص ۴۳۳.



**[(مسأله ۲۲۲): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه]**

(مسأله ۲۲۲): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه فإن کان ذلک قبل طواف النساء وجبت علیه الکفاره علی النحو المتقدم و لکن لا- تجب علیه الاعاده و کذلک اذا کان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء و أما إذا کان بعده فلا کفاره علیه أیضا (۱).

---

الاقتصار علی الأقل و هو بلوغ الهدی حمله.

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو کان الجماع بعد الوقوف بمزدلفه قبل طواف النساء وجبت علیه الکفاره و لا تجب الاعاده أما عدم وجوب الاعاده و صحه الحج فهو علی طبق القاعده الاولیه فان البطلان یحتاج الی الدلیل مضافا الی عدم الخلاف فی المسأله اضف الی ذلک ان النص الخاص دال علی عدم البطلان لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار «۱».

فانّ مفهوم القضیه عدم وجوب الاعاده إذا لم یکن الجماع دون مزدلفه و لاحظ ما رواه أیضا معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد

اللّه عليه السّلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شى ء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال: عليه جزور سمينه و إن كان جاهلا فليس عليه شى ء الحديث «۲» فانّ المستفاد

من الحديث انّ الجماع إذا كان قبل طواف الزياره لا يكون

---

(١) لاحظ ص ۴۳۳.

(٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفاره الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۳۶

...

---

حجه باطلا و أما وجوب الكفاره عليه فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و ربما يقال كما فى كلام سيدنا الاستاد قدّس سرّه انّ كفارته بدنه و ان لم يجدها فشاه استنادا الى حديث على بن جعفر «٢» و لكن يشكل الالتزام به إذ نسبه حديث ابن عمار الدال على تعين الجزور الى حديث ابن جعفر نسبه الخاص الى العام فان حديث ابن جعفر ناظر الى مطلق الوقت و حديث ابن عمّار ناظر الى الجماع الواقع قبل طواف الزياره و العام يخصص بالخاص كما هو المقرر.

الفرع الثانى: أنه لو كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء تجب عليه الكفاره و هى البدنه و إن لم يقدر فشاه و استدل الماتن على مدعاه بحديث حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشى جاريته قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه و يستغفر اللّه و لا يعود و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشى فقد افسد حجّه و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا «٣» و هذه الروايه مخدوشه من حيث السند فإن حمران لم يوثق صريحا و ما ورد فى جلالته أعم من وثاقته مضافا الى ان المذكور فيه لزوم التكفير بالبدنه فلا

وجه لما أفاده نعم يمكن الاستدلال على المدعى بحديث على بن جعفر

---

(۱) لاحظ ص ۴۳۵.

(۲) لاحظ ص ۴۳۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.



### [(مسأله ۲۲۳): من جامع امرأته عالما عامدا فی العمره المفرده]

(مسأله ۲۲۳): من جامع امرأته عالما عامدا فی العمره المفرده وجبت علیه الکفاره علی النحو المتقدم و لا تفسد عمرته إذا کان الجماع بعد السعی و اما إذا کان قبله بطلت عمرته أیضا و وجب علیه أن یقیم بمکه الی شهر آخر ثم یخرج الی أحد المواقیت و یحرم منه للعمره المعاده و الأحوط اتمام العمره الفاسده أیضا (۱).

---

المتقدم آنفا فان مقتضی اطلاق الخبر ان الکفاره واجبه بالنحو المذکور لکن یشکل بأن الحدیث لا یمکن أن یکون بنفسه دلیلا علی وجوب الکفاره نعم إذا ثبت وجوبها یکون الحدیث دالا علی المراد منها فاذا شک فی أصل الوجوب یشکل الاستدلال علیه بالحدیث فالنتیجه أنّ مقتضی الاحتیاط أن یکفر ببدنه و أما حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال: سألت أبی جعفر بن محمد علیهما السّلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما علیه قال یطوف و علیه بدنه «۱» فلا یکون فیه التفصیل المذکور مضافا الی أنّ الموضوع للکفاره فی الحدیث عنوان المواقعه قبل طواف النساء و الکلام فی الجماع أثناء الطواف و لم یفرق بین المقامین لکن الانصاف أنه لا مانع عن الأخذ بحدیث ابن جعفر بلحاظ اطلاقه الا أن یقال أنّ الطواف اسم لمجموع الاشواط فیکون ما قبله عباره عن زمان عدم الشروع فیه.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه إذا جامع زوجته عالما عامدا فی العمره المفرده وجبت علیه الکفاره.

أقول: تاره یکون

الجماع قبل السعی و اخری یکون قبل طواف النساء أما إذا

(۱) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحدیث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۳۸

...

کان قبل السعی فیدل علی وجوب الکفاره ما رواه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الرجل یعتمر عمره مفرده ثم یطوف بالبیت طواف الفریضه ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا و المروه قال: قد أفسد عمرته و علیه بدنه و علیه أن یقیم بمکه حتی یخرج الشهر الذی اعتمر فیه ثم یخرج الی الوقت الذی وقّته رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لأهله فیحرم منه و یعتمر «۱»، و کفارته بدنه علی ما صرح به فی الحدیث و أما إذا کان الجماع بعد السعی فیدل علی وجوب الکفاره اطلاق حدیث ابن جعفر «۲» فانّ اطلاق الحدیث یقتضی عدم الفرق بین کون الجماع قبل طواف النساء فی الحج أو فی العمره المفرده.

الفرع الثانی: أنه یبطل عمرته إذا کان الجماع قبل السعی و یجب علیه الاقامه فی مکه الی شهر ثم الخروج الی أحد المواقیت و یحرم منه للعمره المعاده و الدلیل علیه حدیث مسمع الذی تقدم آنفا.

الفرع الثالث: أنه لو جامع بعد السعی لا تبطل عمرته و الوجه فیه عدم الدلیل علی البطلان فان البطلان یحتاج الی الدلیل.

الفرع الرابع: أنه هل یجب اتمام العمره الاولی الفاسده أم لا؟ الذی یمکن أن یقال أو قیل فی تقریب الوجوب وجوه:

الوجه الأول: استصحاب بقاء الوجوب فإذا شک فی بقائه یحکم علیه بالوجوب بالاستصحاب و فیه أنّ الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد مضافا الی انّ جریان الاستصحاب یتوقف علی بقاء

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من

كفارات الاستمتاع، الحديث ٢.

(٢) لاحظ ص ٤٣٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ٤٣٩

**[(مسأله ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه]**

(مسأله ٢٢٤): من أحلّ من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته و على الرجل أن يغرمها و الكفاره بدنه (١).

---

الموضوع و المفروض أنّ موضوع وجوب الاتمام العمره الصحيحه و قد فرض فسادها أضف الى ما ذكر الاشكال فى وجوب الاتمام.

الوجه الثانى: انّ المكلف إذا صار محرما لا يخرج عن الاحرام الّا بالاتيان بالمحلّل فلا بد من الاتمام كى يتحقّق الاحلال و أجاب سيدنا الاستاد عن الوجه المذكور بأن الجماع يكشف عن بطلان الاحرام من أول الأمر فلا مجال للاتمام و يرد عليه أنه كيف يكون كاشفا عن بطلانه من أول الأمر و الحال أنّ الافساد يتوقف على كون العمل صحيحا كى يفسده المفسد الا أن يقال لا نتصور المعنى للافساد الّا كون العمل مشروطا بعدم ذلك الأمر الذى يكون مفسدا فما أفاده تام.

الوجه الثالث: أنّ فساد العمره كفساد الحج فكما أنه لو فسد يجب اتمام كذلك يجب فى العمره و فيه ان القياس باطل و الأحكام الشرعيه تعبديه لا تنالها عقولنا و افهامنا.

الوجه الرابع: أنه أمر بالانتظار الى الشهر و هذا يشعر بأنه من باب عدم التقارن بين العمرتين فيجب الاتمام و بعباره اخرى يستشعر من الدليل ان وجوب الاتمام مفروغ عنه و فيه أنّ الاشعار لا يكون دليلا فالحكم بالاتمام مبنى على الاحتياط.

(١) لاحظ ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل أحلّ من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال: عليها بدنه يغرمها زوجها «١».

و مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون الزوجه مكرهه أو مطاوعه

---

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب

كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴۰

**[(مسأله ۲۲۵): إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسيانا صحت عمرته و حجه]**

(مسأله ۲۲۵): إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسيانا صحت عمرته و حجه و لا تجب عليه الكفاره و هذا الحكم يجرى فى بقيه المحرمات الآتيه التى توجب الكفاره بمعنى انّ ارتكاب أىّ عمل على المحرم لا يوجب الكفاره إذا كان صدوره منه ناشئا عن جهل أو نسيان و يستثنى من ذلک موارد:

١- ما إذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله أو نسى شيئا من السعى فى عمره التمتع فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم.

٢- من امرّ يده على رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان.

٣- ما إذا دهن عن جهل و يأتى جميع ذلک فى محالّها (١).

---

و مقتضى القاعده رفع اليد عن الاطلاق فى صوره الاكراه لحديث الرفع.

(١) أما بالنسبه الى الجهل فتدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء، الحديث «١».

و منها ما رواه زراره أيضا قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو محرم قال: أ جاهل أو عالم قال: قلت جاهل قال: يستغفر اللّه و لا يعود و لا شى ء

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴۱

...

---

عليه «١».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن محرم وقع على أهله فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شـى ء، الحديث «۲».

و منها ما رواه زراره

و أبو بصير جميعا قالا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل أتى أهله فى شهر رمضان أو أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الا أنّ ذلك حلال له قال: ليس عليه شى ء «۳»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و منها ما رواه زراره «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶» و يمكن الاستدلال على المدعى أيضا بحديث عبد الصمد بن بشير «۷».

و فى المقام نكته و هى أنّ هذه الروايه هل تشمل الجاهل المتوجه إليه التكليف أم تختص بالجاهل الغافل و بعباره أخرى هل تشمل المورد الذى يكون ارتكاب العمل ناشيا عن عدم المبالات الظاهر انّها لا تشمل المورد المذكور و بعباره واضحه لا بد من صدق عنوان ان منشأ الارتكاب الجهل بالحكم الشرعى و إن شئت فقل لا بد أن يكون معذورا عند نفسه و مع التفات و احتمال الحرمه كيف يمكن أن يرى نفسه معذورا ثم أنه هل يكون فرق بين الجهل القصورى و التقصيرى أولا لا يبعد أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) لاحظ ص ۴۳۴.

(۵) لاحظ ص ۱۷۸.

(۶) لاحظ ص ۴۳۳.

(۷) لاحظ ص ۴۱۶.



...

---

لا يكون فرق بين الموردين إذ يصدق العنوان المأخوذ فى الدليل على الجهل التقصيرى كصدقه على الجهل القصورى و لا تنافى بين هذا و بين كونه معاقبا فى الآخره إذ قد ثبت بالدليل أنه يعاقب المكلف على عصيانه إذا كان ناشيا عن جهله التقصيرى هذا بالنسبه الى الجهل و أما بالنسبه الى مورد النسيان فيدل على المدعى ما رواه زراره

عن أبی جعفر علیه السّلام فی المحرم یأتی أهله ناسیا قال: لا شی ء علیه انما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان و هو ناس «۱» و یمکن الاستدلال علیه أیضا بحدیث رفع النسیان و فی المقام شبهه و هی أنه کیف یمکن اثبات صحه العمل بحدیث الرفع و الحال أن شأن الحدیث رفع الآثار المترتبه علی الفعل الصادر عن النسیان أو الجهل و لذا لو أکره أحد علی الافطار فی شهر رمضان لا یکون عاصیا و لکن یبطل صومه و إن شئت فقل وجوب الاعاده أو القضاء من آثار عدم امتثال الأمر حیث انّ المأمور به غیر واجد للشرط أو مقرون بالمانع أو نقص منه جزء فکیف یحکم بالصحه فی المقام و الجواب عن هذه الشبهه ان الأمر کما ذکر فی مقام تقریب الاشکال لکن الشارع إذا رتب امرا علی فعل بعنوان الجزاء و العقوبه یرتفع ذلک الجزاء و المقام کذلک إذ الاعاده قد عینت من قبل الشارع بعنوان الجزاء و العقوبه هذا بالنسبه الی أهل الحکم و أما الموارد المستثناه فنتعرض لشرح کلام الماتن عند تعرضه لها إن شاء اللّه تعالی فانتظر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۷.



## [۳- تقبیل النساء]

### اشاره

۳- تقبیل النساء

### [(مسأله ۲۲۶): لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوه]

(مسأله ۲۲۶): لا یجوز للمحرم تقبیل زوجته عن شهوه فلو قبلها و خرج منه المنی فعلیه کفاره بدنه أو جزور و کذلک إذا لم یخرج منه المنی علی الأحوط و أما إذا لم یکن التقبیل عن شهوه فکفارته شاه (۱).

---

(۱) أما عدم جواز تقبیل زوجته عن شهوه فمضافا الی دعوی عدم الخلاف بل دعوی الاجماع علیه عن بعض الأعاظم یمکن الاستدلال علیه بجمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم «۲»، و منها ما رواه عمر بن یزید «۳» و منها ما رواه سعید بن یسار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه یطلیه بالحناء قال: نعم الحناء و الثیاب و الطیب و کل شی ء الّا النساء رددها علیّ مرتین أو ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن علیه السّلام عنها قال:

نعم الحناء و الثیاب و الطیب و کلّ شی ء الّا النساء «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۵» و منها ما رواه الحسین بن علوان «۶» و منها ما رواه محمد بن حمران «۷» و منها ما رواه جمیل قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: المتمتع ما یحلّ له إذا حلق رأسه قال: کل

(۱) لاحظ ص ۴۲۴.

(۲) لاحظ ص ۴۲۴.

(۳) لاحظ ص ۴۲۴.

(۴) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب حلق و التقصير، الحديث ۷.

(۵) لاحظ ص ۴۲۴.

(۶) لاحظ ص ۴۲۵.

(۷) لاحظ ص ۴۲۵.



...

---

شی ء الّا النساء و الطیب قلت: فالمفرد قال: کلّ شی ء الّا النساء ثم قال: و انّ عمر یقول الطیب و لا نری ذلک شیئا «۱» فانه

يستفاد من هـذه النصوص ممنوعيه المرء فى حال الاحرام عن جميع الاستمتاعات و بعباره اخرى حـذف المتعلق يفيـد العموم و المفروض استثناء النسـاء فى النصوص هـذا من نـاحيه و من نـاحيه أخرى الحكم التكليفى لا يتعلق بالأعيان الخارجيه فلا بـد من تقدير فعل و حيث انه لم يذكر يفهم أن كل استمتاع منها حرام اللهم الا أن يقال الاستدلال بهذه النصوص غير تام إذ المستفاد من الروايـات المشـار إليها انّ كل فعل يكون حراما على المحرم يصـير حلالا الا الفعل الحرام الـذى يتعلق بالنساء و كون التقبيل عن شـهوه حراما أول الكلام و الاشكال و اثبات الحرمه بهذه النصوص دورى إذ يتوقف شمول هذه النصوص للتقبيل على كونه محرمـا بالـدليل الشـرعى و الحال انّ اثبات حرمته يتوقف على شـمول الـدليل إياه و يمكن اثبات المـدعى بما ورد فى طائفه من الأحـاديث منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: لا يكون الاحرام الّا فى دبر صـلاه مكتوبه أو نافله فان كـانت مكتوبه أحرمت فى دبرهـا بعـد التسـليم و إن كـانت نـافله صـلّيت ركعتين و أحرمت فى دبرهما فاذا انفتلت من صـلاتک فاحمد اللّه و أثن عليه و صلّ على النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و تقول: اللهم انى أسألک أن تجعلنى ممن اسـتجاب لک و آمن بوعـدک و اتبع أمرک فانى عبـدک و فى قبضـتک لا أوقى الّا ما وقيت و لا آخذ الّا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسألک أن تعزم لى عليه على كتابک و سنه نبيّک صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و تقوينى على ما ضعفت عنه و تسلم منى مناسكى

فی یسر منک و عافیه و اجعلنی من وفدک الذین رضیت و ارتضیت و سمیت و کتبت

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۴.



...

---

اللهم انی خرجت من شقه بعیده و انفقت مالی ابتغاء مرضاتک اللهم فتمّم لی حجّی و عمرتی اللهم انّی أرید التمتع بالعمره الی الحج علی کتابک و سنه نبیّک صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ اللهم إن لم تکن حجه فعمره احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی و عظامی و مخی و عصبی من النساء و الثیاب و الطیب ابتغی بذلک وجهک و الدار الآخره قال: و یجزیک ان تقول هذا مرّه واحده حین تحرم ثم قم فامش هنیئه فاذا استوت بک الأرض ماشیا کنت أو راکبا فلبّ «۱».

فان المستفاد من محتوی الحدیث انّ المحرم یحرم جمیع شراشر وجوده من النساء قال: الطریحی فی ماده (حرم) و حرّمت زیدا احرمه بالکسر یتعدی الی مفعولین منعته ایاه اضف الی ذلک ان الارتکاز المتشرعی أصدق شاهد علی الحرمه بحیث یکون القول بخلافه أو ابداء الشبهه یقرع الاسماع فلاحظ.

و أما لو قبّلها عن شهوه و خرج منه المنی فعلیه جزور و یستغفر ربه فالدلیل علیه ما رواه مسمع أبی سیّار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا أبا سیّار ان حال المحرم ضیقه فمن قبّل امرأته علی غیر شهوه و هو محرم فعلیه دم شاه و من قبّل امرأته علی شهوه فأمنی فعلیه جزور و یستغفر ربّه، الحدیث «۲» و أما إذا لم یمن فکفارته بدنه فالدلیل علیه ما

رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یضع یده من غیر شهوه علی امرأته الی أن قال قلت المحرم یضع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۴۶

**[(مسأله ۲۲۷): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه]**

(مسأله ۲۲۷): إذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط أن یکفر بدم شاه (۱).

**[۴- مسّ النساء]**

**اشاره**

۴- مسّ النساء

**[(مسأله ۲۲۸): لا یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته عن شهوه]**

(مسأله ۲۲۸): لا یجوز للمحرم أن یمسّ زوجته عن شهوه فان فعل ذلک لزمه کفاره شاه فإذا لم یکن المس عن شهوه فلا شی ء علیه (۲).

---

یده بشهوه قال: یهریق دم شاه قلت: فان قبّل قال: هذا اشدّ ینحر بدنه «۱»، و أمّا إذا قبّل عن غیر شهوه فکفارته شاه فالدلیل علیه ما رواه مسمع أبی سیّار «۲» و مما ذکرنا یظهر انّ ما أفاده فی المتن من الخیار بین البدنه و الجزور غیر تام.

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال:

سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی قال علیه السّلام: دم یهریقه من عنده «۳». و الوجه فی الاحتیاط اعراض الاصحاب عن الحدیث.

(۲) یدل علی کلا الحکمین ما رواه مسمع أبی سیّار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: یا أبا سیّار انّ حال المحرم ضیقه الی ان قال و من مسّ امرأته بیده و هو محرم علی شهوه فعلیه دم شاه و من نظر الی امرأته نظر شهوه فأمنی فعلیه

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۴۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.



...

جزور و من مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوه فلا شی ء عليه «۱».

بتقريب انّ صدر الحديث أعم من الامناء لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمذى و هو محرم قال: لا شی ء عليه و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و

إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شى ء عليه و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر الى امرأته أو ينزّلها بشهوه حتى ينزل قال عليه بدنه «٢» و لا مانع عن تخصيص الحديث الأول بمورد نادر بدعوى أنه قلما يتفق استلزام المسّ للانزال فلا بد من رفع اليد عن مفهوم الحديث الثانى إذ لا نرى مانعا عن الالتزام بالتقييد فإن غايه ما فى الباب أن يقال أنه داخل فى كبرى تخصيص الأكثر المستهجن و الجواب أنه لا نرى استهجانا فيه و أمثاله فان الأحكام الشرعيه مجعوله على نحو القضايا الحقيقيه و هذا العرف ببابك مثلا لو قال المولى يجب الحج على المستطيع من حيث المال و قال فى دليل آخر أردت بالاستطاعه الماليه الاستطاعه الماليه الحاصله من التجاره الفلانيه فهل يمكن للفقيه رفع اليد عن الدليل الحاكم بدعوى انّ حمل دليل المحكوم على الافراد النادره مستهجن و إن أبيت عما قلت و اصررت على مرامك.

أقول: يقع التعارض بين الدليل و حيث لا يميّز الأحدث تصل النوبه الى الأصل العملى و النتيجه الاقتصار على المقيد و أما عدم جواز المسّ عن شهوه فمضافا

---

(١) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۴٨

## [۵- النظر الى المرأه و ملاعبتها]

### اشاره

۵- النظر الى المرأه و ملاعبتها

### [(مسأله ٢٢٩): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى]

(مسأله ٢٢٩): إذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارته بدنه و إذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و شاه على الفقير و أما إذا نظر إليها و لو عن شهوه و لم يمن فهو و إن كان مرتكبا لمحرم الا أنه لا كفاره عليه (١).

---

الى الارتكاز يمكن الاستدلال عليه بما رواه معاويه بن عمّار «١» بالتقريب الذى تقدّم منا.

بقى شى ء و هو انّ المذكور فى الحديث قوله عليه السّلام أمنى أو أمذى فلا وجه للاقتصار على خصوص الامناء اللهم الا أن

يقال أنه مقطوع الخلاف.

(۱) ذكر الماتن فى هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أن المحرم إذا لاعب امرأته حتى يمنى لزمته كفاره بـدنه و الـدليل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبـا الحسن عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمنى من غير جماع أو يفعل ذلك فى شـهر رمضان ما ذا عليهما قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الـذى يجامع «۲» و المسـتفاد من الحـديث انّ كفارته كفاره الجماع و قد تقدم هناك انّ مقتضى حديث ابن جعفر «۳» ان

---

(۱) لاحظ ص ۴۴۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۳) لاحظ ص ۴۳۱.



...

---

كفّاره الجماع بدنه و إن لم يجدها فشاه ففى المقام يكون الأمر كذلك:

الفرع الثانى: أنه اذا نظر الى امرأه أجنبيه عن شهوه أو عن غير شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور على الموسر و بقره على المتوسط و

شاه على الفقير و لا أدرى ما هو المـدرك لهذا الحكم فان النص الوارد فى المقام حديثان أحدهما عن أبى جعفر عليه السّـلام و هو مـا رواه زراره قـال: سـألت أبـا جعفر عليه السّـلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فانزل قال: عليه جزور أو بقره فان لم يجد فشاه «۱».

ثانيهما: عن الصادق عليه السّلام و هو ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

رجـل محرم نظر الى سـاق امرأه فأمنى فقال: إن كان موسـرا فعليه بـدنه و إن كان وسـطا فعليه بقره و إن كان فقيرا فعليه شاه، ثمّ قال: أما انّى لم أجعل عليه هذا لانه أمنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحلّ له «۲».

و المذكور فى الحديث الأول التخيير بين الجزور و البقره للموسـر و إن لم يجد فشاه و المذكور فى الثانى البدنه للموسر و البقره للمتوسط و الشاه للفقير و المرجح عند المعارضه مع الحديث الثانى حيث انه أحدث.

الفرع الثالث: أنه لو نظر الى الأجنبيه بشـهوه أو بغير شـهوه لا شى ء عليه و يدل عليه ما عن معاويه بن عمّار فى محرم نظر الى غير أهله فـأنزل قـال: عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له و إن لم يكن انزل فليتق اللّه و لا يعـد و ليس عليه شـى ء «۳»، فانه قد صرح فيه أنه ليس عليه شى ء لكن يرد عليه انّ الحديث لا يكون مرويا عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.



**[(مسأله ۲۳۰): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى]**

(مسأله ۲۳۰): إذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى

وجبت عليه الكفاره و هى بدنه أو جزور و أما إذا نظر إليها بشهوه و لم يمن أو نظر إليها بغير شهوه فأمنى فلا كفاره عليه (١).

---

الامام عليه السّلام بل المروى عنه ابن عمّار و قوله لا اعتبار به عندنا و الالتزام بأن الحديث عن الامام عليه السّلام و هذه الجمله تتمه لحديث آخر لابن عمّار مضافا الى انّ الكلينى التزم فى أول كتابه أنه لا يروى عن غير الامام فالروايه عن الامام مخدوش بأنه لا دليل على المدعى المذكور و مجرد التزام الكلينى فى أول الكتاب لا يكون سببا لرفع اليد عن ظهور الحديث فى كونه مرويا عن ابن عمّار اضف الى ذلك أنه معارض مع حديث آخر لأبى بصير «١» فانه قد صرح فى ذيل الحديث ان الكفاره لاجل النظر الى ما لا يحل له و لا تشترط الكفاره بالامناء بل السبب لها النظر الحرام فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو نظر المحرم الى زوجته عن شهوه فأمنى تجب عليه الكفاره و هى جزور أو بدنه و الذى يستفاد من النص الوارد فى المقام أن كفارته جزور لاحظ ما رواه مسمع «٢» و يستفاد من حديث ابن عمار «٣» انّ كفارته بدنه فيقع التعارض بين الخبرين الا أن يقال أنه لا فرق بينهما و على كلا التقديرين لا وجه للتخيير الوارد فى كلام الماتن إذ على تقدير الاتحاد لا مجال للتخيير و على تقدير التعدد و المغايره لا وجه له أيضا الا أن يقال بصراحه كل واحد من الخبرين فى الكفايه نرفع اليد عن ظهور الآخر فى التعين و لكن أنكرنا التقريب المذكور و قلنا

---

(١) لاحظ ص ۴۴۹.

(٢) لاحظ ص ۴۴۶.

(٣)

لاحظ ص ۴۴۶.



...

---

لا بد من العمل معهما من عمل التعارض و أما التنافی بین صدر حدیث ابن عمار مع ذیله حیث أنّ المستفاد من الصدر أنّ النظر المنتهی الی الانزال لا یوجب الکفاره و الحال ان الذیل یدل علی انّ النظر المنتهی الی الانزال یوجبها فان قلنا بأن الصدر أعم من الذیل إذ لم یقید الصدر بالانزال الناشی عن الشهوه و بعباره اخری الصدر مطلق فیقید بالذیل و لا تعارض بین الصدر و الذیل فلا اشکال و إن قلنا انّ التنافی بین الصدر و الذیل یوجب الاجمال لا بد من العمل بحدیث مسمع الدال علی وجوب الکفاره و علی کلا التقدیرین یکفی اختیار الجزور إذ مع الشک و فرض المغایره یکون مقتضی اصاله البراءه عدم تعین البدنه بل مقتضی الاحتیاط اختیار الجزور فانه لو قلنا انّ حدیث ابن عمار مجمل فلا یترتب علیه الأثر و یبقی حدیث مسمع خالیا عن الاشکال.

الفرع الثانی: أنه إذا نظر عن شهوه و لم یمن أو نظر بلا شهوه و أمنی بلا اختیار لا تجب الکفاره أما عدم الکفاره فی الشق الأول بمفهوم حدیث مسمع «۱» إذ علق وجوب الکفاره علی النظر عن شهوه و تحقق الامناء و مفهومه إذا لم یکن عن شهوه أو کان و لکن لم یتحقق الامناء لا تجب الکفاره و أما عدمها فی الشق الثانی فلا مقتضی لها مضافا الی أنه یدل علی عدمها مفهوم حدیث مسمع بل یدل علی المدعی صدر حدیث ابن عمار فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۴۴۶.



**[(مسأله ۲۳۱): یجوز استمتاع المحرم مع زوجته فی غیر ما ذکر]**

(مسأله ۲۳۱): یجوز استمتاع المحرم مع زوجته فی غیر ما ذکر علی

الأظهر الا أنّ الأحوط ترک الاستمتاع منها مطلقا (۱).

---

(۱) تاره نقول تختص الحرمه بما يكون مذكورا فى النصوص فلا وجه للتعدى عن تلك المذكورات مضافا الى انّ مجرد جعل الكفاره على شيء لا يكون دليلا على حرمه ذلك الفعل و أخرى نقول انّ المستفاد من قول المحرم أحرم لك لحمى و بشرى الى آخر الدعاء حرمه الاستمتاعات فلا وجه للاقتصار و لا مقتضى للتخصيص إذ كيف يكون بشرته محرم عليها الاستمتاع و مع ذلك لا بأس بتلذذه من صوتها و أمثاله و لا يكون تناف بين الأمرين و أيضا هل التلذذ بصوتها و المزاح معها كما كان معها فى حال الاحلال لا يكون منافيا مع ارتكاز المتشرعه نعم إذا قامت السيره الجاريه بين المتشرعه على جمله من الاستمتاعات بلا نكير بينهم يمكن الالتزام بالجواز لكن أنى لنا بذلك فلاحظ.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۳

### [۶- الاستمناء]

#### [(مسأله ۲۳۲): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع]

۶- الاستمناء (مسأله ۲۳۲): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع و عليه فلو وقع ذلک فى احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفاره و لزم اتمامه و اعادته فى العام القادم كما أنه لو فعل ذلک فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته و لزمه الاتمام و الاعاده على ما تقدم و كفاره الاستمناء كفاره الجماع و لو استمنى بغير ذلک كالنظر و الخيال و ما شاكل ذلک فأمنى لزمته الكفاره و لا تجب اعاده حجه و لا تفسد عمرته على الأظهر و إن كان الأولى رعايه الاحتياط (۱).

---

(۱) أما الامناء الناشى عن العبث بالذكر فحكمه كما ذكر فى المتن و الدليل عليه حديث اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قلت ما

تقول فی محرم عبث بـذكره فأمنى قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بـدنه و الحج من قابل «۱» و أما الاستمناء بنحو آخر فـان كـان ذلـک السبب العبث بالأهل فيـدل على وجوب الكفاره ما رواه عبـد الرحمن بن الحجاج «۲» و أمـا إن كان ذلک السبب أمرا آخر كالخيال و أمثاله فلا دليل على ترتب الكفاره عليه و العجب عن سيدنا الاستاد حيث يقول فی المقام ان المستفاد من الحـديث انّ الموضوع للكفـاره مطلق الاسـتمناء الاختيارى و العبث بالأهل من باب المثال و فی عين الحال لا يلتزم بعموم الحكم الذى رتب على الامناء بسبب العبث بالذكر و ما الفارق بين المقامين و الظاهر أنه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۴۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۵۴

## [۷- عقد النكاح]

### [(مسأله ۲۳۳): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره]

۷- عقـد النكاح (مسأله ۲۳۳): يحرم على المحرم التزويـج لنفسه أو لغيره سواء أ كـان ذلـک الغير محرمـا أم كان محلا و سواء ا كان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع و يفسد العقد فی جميع هذه الصور (۱).

---

ليس تاما فلا بد من الالتزام بالكفاره لعموم الامناء التوسل بدليل آخر كالتسالم إن كان و اللّه العالم.

(۱) قد حكم قدّس سرّه بحرمه نكاح المحرم تكليفا و وضـعا أما حرمته تكليفا فمضافا الى عدم الخلاف بين الأصـحاب كما فی بعض الكلمات يسـتفاد المـدعى من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس للمحرم أن يـتزوج و لا يزوّج و إن تزوّج أو زوّج محلا فتزويجه باطـل «۱» فانّ مقتضـى اطلاق صـدر الحـديث عدم جواز النكاح تكليفا و وضعا، و

بعباره واضحه لم يقيّد فى الكلام متعلق النفى فيكون مقتضى الاطلاق شمول النفى لكلا الأمرين و قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام: انّ العطف بالواو كما فى نسخه الوسائل غلط جزما و الصحيح ما فى التهذيب و الاستبصار و الفقيه حيث يكون العطف بالفاء إذ لو كان بالفاء يكون الحديث فى الدلاله على الحرمه أظهر لانه لو كان بالواو يكون المعطوف تأكيدا لما قبله و أما مع الفاء فلا يحمل على التأكيد بل يكون تفريعا و لا مجال لتفريع الشى ء على نفسه فلا بد من حمل الصدر على الحكم التكليفى و من الذيل الوضعى.

و يرد عليه أولا: انّ اطلاق الصدر يقتضى شمول النفى لكلا الأمرين كما تقدم.

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۵۵

...

---

و ثانيا: أنه لا مجال لتفريع عدم الصحه على الحرام التكليفى لأنه لا تلازم بين الأمرين كما هو واضح عند الخبير و هو مع كونه من أساطين الفن و مشار إليه بالبنان فى هذه الميادين كيف صدر عنه ما قرر فى المقام.

و ثالثا: أنه لا مانع من التفريع مع كون المراد من المعطوف عليه الحكم الوضعى بل لا بد من أن يكون كذلك أى فى الصدر يحكم بفساد العقد و تكون النتيجه أن نكاح المحرم فى وعاء الشرع لا اعتبار به فإن تصدى و نكح يكون نكاحه فاسدا كما لو قال المولى البول من الأعيان النجسه فانّ لاقاه جسم ينجس ذلك الجسم بملاقاته مع البول و كما لو قال المولى لا يصح بيع الخمر فمن باعه يكون بيعه فاسدا و إن شئت فقل فى مثل هذه الموارد يبين المولى الحكم الكلى

ثم يطبقه على الصغرى فلاحظ و يستفاد من الحديث حرمه التزويج للغير بعين التقريب الذى ذكرناه بالنسبه الى نفسه و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين كون العقد عقد دوام أو انقطاع كما أنه لا فرق بين كون ذلك الغير محرما أو محلا و تدل على بطلان النكاح مضافا الى الحديث المتقدم ذكره طائفه أخرى من النصوص منها ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم يتزوّج قال: نكاحه باطل «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: قال له أبو عبد اللّه عليه السّلام: ان رجلا من الانصار تزوّج و هو محرم فأبطل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نكاحه «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال:

المحرم لا يتزوّج و لا يزوّج فان فعل فنكاحه باطل «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.



**[(مسأله ۲۳۴): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال]**

(مسأله ۲۳۴): لو عقد المحرم أو عقد المحل للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفاره بدنه و كذلک على المرأه إن كانت عالمه بالحال (۱).

**[(مسأله ۲۳۵): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه]**

(مسأله ۲۳۵): المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه و هو الأحوط و ذهب بعضهم الى حرمه أداء الشهاده على العقد السابق أيضا و لكن دليله غير ظاهر (۲).

---

(۱) لاحظ ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينبغى للرجل الحلال إن يزوّج محرما و هو يعلم أنه لا يحلّ له قلت: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه و على المرأه إن كانت محرمه بدنه و إن لم تكن محرمه فلا شى ء عليها الا أن تكون قد علمت أنّ الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوّجته فعليها بدنه «۱» و مورد الحديث و إن كان عقد المحل للمحرم لكن لا يستفاد الاختصاص بل يفهم عرفا انّ المناط كون العقد للمحرم فلا فرق بين مورد الحكم و غيره أى لو كان العقد للمحرم لا يصح و يترتب عليه الحكم المذكور فى الحديث.

(٢) الظاهر أنه لاـ دليل لا على حرمه الحضور و لا على التحمل و لا على الأداء و الحديثان الواردان فى المقام كلاهما ضعيفان بالارسال أحدهما ما أرسله ابن أبى شجره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يشهد على نكاح محلين قال: لا يشهد «٢».

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

ج ۱، ص: ۴۵۷

[(مسأله ۲۳۶): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء]

(مسأله ۲۳۶): الأحوط أن لا يتعرض المحرم لخطبه النساء نعم لا بأس بالرجوع الى المطلقه الرجعيه و بشراء الاماء و إن كان شراؤها بقصد الاستمتاع و الأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام و الاظهر جواز تحليل امته و كذا قبوله التحليل (۱).

---

و ثانيهما: ما أرسله الحسن بن على بن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد فان نكح فنكاحه باطل «۱».

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط و أما من حيث الصناعه فلا دليل على لزومه بل مقتضى القاعده الجواز وضعا و تكليفا فى جميع ذكر فى المتن و مرسل حسن بن على على روايه الكلينى و الذى زاد فيه لا اعتبار به و لا يخطب و أما الرجوع الى المطلقه الرجعيه و كذا شراء الاماء فلا يصدق عليهما عنوان التزويج فلا مقتضى لحرمتهما وضعا و لا تكليفا فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۴۵۸

[۸- استعمال الطيب]

[(مسأله ۲۳۷): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود]

۸- استعمال الطيب (مسأله ۲۳۷): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورس و العنبر بالشمّ و الدلك و الأكل و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها و الأحوط الاجتناب عن كل طيب (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم استعمال الزعفران و بقيه المذكورات فى المتن بالشم و الدلك و الأكل.

أقول: النصوص الوارده فى المقام مختلفه فمنها ما يوجب حصر الطيب فى أربعه أشياء و هى المسك و العنبر و الورس و الزعفران لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن

و أمسك على أنفك من الريح الطيبه و لا تمسك عليها من الريح المنتنه فإنه لا ينبغى للمحرم أن يتلذّذ بريح طيبه و اتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشى ء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع و انّما يحرم عليك من الطيب أربعه أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبه الّا المضطر الى الزيت أو شبهه يتداوى به «۱» و ما رواه عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و الورس «۲» و منها ما يقتضى الحصر فى المسك و العنبر و الزعفران و العود لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۸.

(۲) نفس الباب، الحديث ۱۶.



...

---

الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود «۱» و يكون بعضها معارضا مع البعض الآخر و لا مجال لان يقال يرفع اليد عن ظهور كل واحد منها بالنص الوارد فى الآخر إذ كل واحد من هذه النصوص فى مقام التحديد و تكون نسبته مع غيره نسبه التباين لا العموم و الخصوص كى يخصص العام بالخاص و هذا العرف ببابك و حيث لا يميز الحادث عن القديم نأخذ بالقدر المشترك بينهما و هو الزعفران و المسك و العنبر فإنه لا تعارض بينها بالنسبه الى هذه الثلاثه و بالنسبه الى العود و الورس لا بد أن يعامل معامله العلم الاجمالى الا- أن يقال يقع التعارض بين المنطوق فى كل منهما مع مفهوم الحصر فى الآخر و مقتضى القاعده تخصيص

كل من المفهومين بالمنطوق فى الآخر فالنتيجه شمول الحكم لكلا الأمرين فلاحظ.

الفرع الثانى: أنه يحرم لبس ما يكون فيه أثر من تلك الأمور فلاحظ ما رواه حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى جعلت ثوبى احرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها قال: فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «٢» و هذه الروايه تختص بالعود و لكن يمكن أن يقال انّ النهى عن ذلك المورد يقتضى الاجتناب عن اللباس الذى يكون فيه أثر منها فان المستفاد من حديث ابن عمّار حرمه الطيب و حذف المتعلق يفيد العموم و إن شئت فقل انّ مقتضى الاطلاق سريان الحكم.

الفرع الثالث: انّ الأحوط الاجتناب عن كل طيب يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط اطلاق الطيب فى بعض النصوص لاحظ حديث معاويه بن عمّار عن

---

(١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١٥.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۴.



**[(مسأله ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل]**

(مسأله ٢٣٨): لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل و لكن يمسک عن شمها حين الأكل على الأحوط (١).

---

أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى احرامک و اتق الطيب فى طعامک و امسک على انفک من الرائحه الطيبه و لا تمسک عليه من الرائحه المنتنه فانه لا ينبغى للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه «١» و لكن الاطلاق يقيد بما حصر فيه الطيب فى الامور الخاصه نعم الاحتياط طريق النجاه.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يجوز أكل الفواكه التى لها رائحه طيبه و السيره جاريه عليه مضافا الى أنه يستفاد الجواز من النص الخاص لاحظ ما رواه عمار بن

موسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یأکل الأترج قال: نعم قلت له: له رائحه طیبه قال: الاترج طعام لیس هو من الطیب «۲».

الفرع الثانی: أنه یحتاط عن شمها و الدلیل علیه طائفه من النصوص منها ما رواه الحلبی و محمد بن مسلم جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المحرم یمسک علی انفسه من الریح الطیبه و لا یمسک علی أنفسه من الریح الخبیثه «۳»، و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا تمس شیئا من الطیب فی احرامک و امسک علی انفک من الرائحه الطیبه و لا تمسک علیه من الرائحه المنتنه، الحدیث «۴» و الظاهر انّ الوجه فی الاحتیاط و عدم الجزم بالحرمه جریان السیره علی الاکل و عدم الامساک عن شم رائحتها و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۳) الباب ۲۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.



**[(مسأله ۲۳۹): لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا و المروه]**

(مسأله ۲۳۹): لا یجب علی المحرم أن یمسک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا و المروه إذا کان هناک من یبیع العطور و لکن الأحوط لزوما أن یمسک علی أنفسه من الرائحه الطیبه فی غیر هذا الحال و لا بأس بشم خلوق الکعبه و هو نوع خاص من العطر (۱).

---

(۱) قد تعرض فی هذه المسأله لأمور ثلاثه:

الأمر الأول: أنه لا یجب علی المحرم الامساک علی أنفه من الرائحه الطیبه حال سعیه بین الصفا و المروه إذا کان هناک من یبیع العطور و الدلیل علیه ما

رواه هشـام بن الحكم عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: سـمعته يقول: لاـ بـأس بالريـح الطيبه فيما بين الصـفا و المروه من ريح العطّارين و لا يمسك على أنفه «۱» و المستفاد من الحديث رفع الحرمه بالنسبه الى ريح العطارين و أما غيره فلا دليل على جواز شمه.

الأمر الثانى: أنه لا بأس بشم خلوق الكعبه و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سـنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم قال: لا بأس و لا يغسله فانه طهور «۲» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن خلوق الكعبه و خلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال: لا بأس بهما هما طهوران «۳» و منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه قال: لا يضرّه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الباب ۲۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

و لا يغسله «۱» و منها ما رواه سـماعه أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبه و هو محرم فقال: لا بأس به و هو طهور فلا تتقه ان يصـيبک «۲» و مقتضـى القاعده الحاق خلوق القبر بخلوق الكعبه لما صـرح به فى روايه حماد بن عثمان و الحديث تام سندا فان اسناد الصدوق الى الرجل معتبر على ما ذكره الحاجيانى.

الأمر الثالث: انّ الاحتياط اللازم أن يمسک أنفه عن الرائحه الطيبه فى غير حال السعى بين الصفا و

المروه و الوجه فيه نهى شم الرائحه الطيبه فى جمله من النصوص منهـا ما رواه معاويه بن عمّار «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا «۴»، إن قلت قد حصر الطيب فى جمله فى الأمور الخاصه فلا وجه للمنع عن مطلق الرائحه الطيبه.

قلت: الريـح عرض و الطيب جوهر فلاـ تنـافى بين الأـمرين و لقائل أن يقول انّ كلمه لا ينبغى فى ذيل الحـديثين تمنع عن القول بوجوب الاحتياط.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) لاحظ ص ۴۵۹- ۴۶۰.

(۴) لاحظ ص ۴۵۸.



### [(مسأله ۲۴۰): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبه]

(مسأله ۲۴۰): إذا اسـتعمل المحرم متعمدا شـيئا من الروائح الطيبه فعليه كفاره شاه على المشهور و لكن فى ثبوت الكفاره فى غير الأكل اشكال و إن كان الأحوط التكفير (۱).

### [(مسأله ۲۴۱): يحرم على المحرم أن يمسک على أنفه من الروائح الكريهه]

(مسأله ۲۴۱): يحرم على المحرم أن يمسـک على أنفه من الروائـح الكريهه نعم لا بأس بالاسـراع فى المشـى للتخلص من ذلک (۲).

---

(۱) أما بالنسـبه الى الأكل فيدل على المدعى ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّـلام قال: من أكل زعفرانا متعمدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شى ء عليه و يستغفر اللّه و يتوب إليه «۱».

و أمـا بالنسـبه الى غير الأكل فلا دليل على المـدعى بل الـدليل دال على وجوب الصـدقه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا يمس المحرم شـيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشـى ء من ذلک فليتصدق بقدر ما صـنع بقدر شـبعه يعنى من الطعام «۳» فيلزم أن يتصدق بمقدار ما يشبع.

(۲) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى و محمد بن مسلم «۴» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۵» و منها ما رواه ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم اذا مر على بينه فلا يمسک على أنفه «۶» و أما جواز الاسراع فى المشى فهو على طب القاعده إذ النهى عنه غيره فلا وجه لحرمته فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۵۸.

(۳) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱۱.

(۴) لاحظ ص ۴۶۰.

(۵) لاحظ ص ۴۶۰.

(۶) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب تروک

الاحرام، الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۶۴

### [۹- لبس المخيط للرجال]

#### [(مسأله ۲۴۲): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزرور]

۹- لبس المخيط للرجال (مسأله ۲۴۲): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزرور مع شد أزراره و الدرع و هو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان و الأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط كالملبد الذى تستعمله الرعاه و يستثنى من ذلك الهميان و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشدّ على الظهر أو البطن فإن لبسه جائز و إن كان من المخيط و كذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الّذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الانثيين و يجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم و غيره (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يحرم على المحرم أن يلبس القميص و تدل على المدعى جمله من النصوص:

منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه من تحت قدميك «١» و منها ما رواه بن عمار و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل احرم و عليه قميصه فقال: ينزعه و لا يشقّه و إن كان لبسه بعد ما

---

(١) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ١، ص: ۴۶۵

...

---

أحرم شقّه و أخرجه ممّا يلى رجليه «١» و منها ما رواه عبد الصمد بن بشير «٢» و منها ما رواه خالد بن محمد الأصم «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴».

الفرع الثاني: أنه يحرم عليه أن يلبس

القباء و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا اضطرّ المحرم على القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء «۵» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه «۶» و منها ما رواه مثنى الحناط عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اضطرّ الى ثوب و هو محرم و ليس معه الّا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه «۷» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و ان اضطرّ الى قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يده فى يدى القباء «۸».

و منها ما رواه جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اضطرّ الى ثوب و هو محرم

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۲) لاحظ ص ۳۶۷.

(۳) لاحظ ص ۳۶۸.

(۴) لاحظ ص ۳۶۸.

(۵) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۸) نفس المصدر، الحديث ۵.



...

---

و ليس له إلا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و ليلبسه «۱».

و يقع التعارض بين هذه الروايات إذ يستفاد من بعضها القلب و من بعضها النكس و حيث انّ الأحدث غير مميز تصل النوبه الى الأصل و مقتضاه التخيير.

إن قلت: مقتضى الاحتياط الترک و عدم

الاستعمال لا مقلوبا و لا منكوسا قلت: المفروض تحقق الضروره و اللابديّه و لنا أن نقول لا تعارض بين النصوص إذ المستفاد من الحديث الثانى و الثالث و الثامن وجوب النكس و أما الحديث الأول فالمذكور فيه عنوان القلب و القلب لا ينافى النكس فيحمل على النكس و أما بقيه الروايات المذكوره فى الباب فغير نقيّه الاسناد أما الخامس و السادس فبالبطائنى و أما السابع فبضعف اسناد الصدوق الى محمد بن مسلم و الذى يهون الخطب ان الاحتياط ممكن بأن يلبسه منكوسا و مقلوبا فلا تصل النوبه الى التطويل بل يمكن أن يقال انّ الصناعه تقتضى الجمع بين الأمرين إذ لا تنافى بين الحكمين.

الفرع الثالث: أن يحرم عليه أن يلبس السروال و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تلبس ثوبا له ازرار و أنت محرم الّا أن تنكسه و لا ثوبا تدرعه و لا سراويل الا أن لا يكون لك ازار و لا خفين الا أن لا يكون لك نعل «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوبا تزرّه و لا تدرعه و لا تلبس سراويل الّا أن لا يكون لك إزار و لا خفين الّا أن لا يكون لك نعلان «۳».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.



...

---

الفرع الرابع: يحرم عليه أن يلبس الثوب المزرور مع شد ازراره و الدليل عليه ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و

لمعاويه حديث آخر «۲» يستفاد منه المنع عن لبس مطلق ما يكون له ازرار لكن المطلق يقيد و يحمل على المقيد.

الفرع الخامس: أنه يحرم عليه أن يلبس الدرع و يدل عليه حديثا معاويه بن عمّار، المتقدمان آنفا.

و العجب ان سيدنا الاستاد فرق فى المتن بين المزرور و الدرع فقيد الحرمه فى الأول بشد الازرار و اطلق الحرمه فى الدرع و الحال أنه لا وجه ظاهرا للتفريق بين الأمرين نعم يمكن أن يقال أنه يستفاد من حديث يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال: نعم و فى كتاب على عليه السّلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فحدثنى أبى أنه انّما كره ذلك مخافه أن يزرّه الجاهل عليه «۳» و حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام مثل ذلك و قال انما كره ذلك مخافه أن يزرّه الجاهل فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه «۴» جواز لبس الطيلسان مع اشتراط عدم شد ازراره و هذا حكم خاص بمورده و لا وجه لاجرائه الى بقيه الموارد و عليه لا يتوجه الايراد المذكور فى كلامنا الى ما أفاده سيدنا الاستاد.

الفرع السادس: ان الاحتياط يقتضى الاجتناب عن لبس كل ثوب مخيط

---

(۱) لاحظ ص ۴۶۶.

(۲) لاحظ ص ۴۶۶.

(۳) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

و المعروف بين الاصحاب بل فى ألسن أهل الشرع حرمه لبس كل ثوب مخيط و عن بعض الأعاظم دعوى اجماع العلماء كافه عليها و عن الشهيد أنه لا دليل عليه و الذى يمكن أن يذكر فى تقريب المنع عن مطلق المخيط وجوه:

الوجه الأول:

الاجماع و فيه انّ الاجماع لا يكون حجه لا منقوله و لا محصله نعم اذا كان كاشفا عن رأى المعصوم يكون حجه من باب الظفر على رأى من يكون متصلا بالوحى و أنى لنا بذلك.

الوجه الثاني: دعوى ان المذكورات فى النصوص أى القميص و الدرع و غيرهما من باب المثال و يرد عليه أنه تخرص بالغيب و لا دليل عليه و الأحكام الشرعيه أمور تعبديه لا تنالها عقولنا و أفهامنا مضافا الى انّ بعض المذكورات أعم من المخيط كالدرع إذ يمكن جعله من غير المخيط كما لو صنع من اللبد.

الوجه الثالث: أنه يستفاد من جمله من النصوص لزوم التجرد عن مطلق الثياب منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه أيوب أخو أديم قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام من أين يجرد الصبيان قال: كان أبى يجرّدهم من فخ «۲» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال: عليه لكل صنف منها فداء «۳» فيلزم الاجتناب عن كل ثوب مخيط و يرد عليه أولا انّ حديث ابن مسلم يدل على وجوب الكفاره و وجوبها أعم من الحرمه.

---

(۱) لاحظ ص ۴۴۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۹ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.



...

---

و ثانيا: أنه يلزم بمقتضى التقريب المذكور الاجتناب عن كل ثوب و لو لم يكن مخيطا.

و ثالثا: أنّ مقتضى الاطلاق المقامى اختصاص الحرمه بما ذكر فى النصوص من العناوين الخاصه حيث أنّ المولى كان فى مقام البيان و لم يذكر الّا امورا

خاصه.

و رابعا: أنه قد دل الدليل على جواز استعمال كل الأثواب الّا الدرع لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عمّا يكره للمحرم أن يلبسه فقال: يلبس كل ثوب الّا ثوبا يتدرعه «۱» فالنتيجه ان لزوم الاجتناب عن كل مخيط من باب الاحتياط.

الفرع السابع: أن الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط و لا اشكال فی حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصناعه هو الجواز كما انّ الاحتياط التام الاجتناب عن لبس كل ما يصدق عليه عنوان الثوب على نحو الاطلاق.

الفرع الثامن: أنه يجوز لبس الهميان و تدل على جوازه مضافا الى السيره و ارتكازه فی أذهان المتشرعه جمله من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يصر الدّراهم فی ثوبه قال: نعم و يلبس المنطقه و الهميان «۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی المحرم يشد على بطنه العمامه قال: لا ثم قال: كان أبی يقول: يشد على بطنه المنطقه التی فيها نفقته يستوثق منها فانّها من تمام حجّه «۳» و منها ما رواه يعقوب بن سالم قال: قلت

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.



...

---

لأبی عبد اللّه عليه السّلام يكون معی الدراهم فيها تماثيل و انا محرم فاجعلها فی هميانی و اشدّه فی وسطی فقال: لا بأس أو ليس هی نفقتک و عليها اعتمادک بعد اللّه عزّ و جلّ «۱» و منها ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه

عليه السّلام: المحرم يشدّ الهميان فى وسطه فقال: نعم و ما خيره بعد نفقته «۲»، و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان أبى عليه السّلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه «۳» و منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقه التى فيها نفقته قال: يستوثق منها فانها تمام حجه «۴».

فان مقتضى اطلاق هذه الروايات جواز لبسها و لو كانت مخيطه إن قلت يقع التعارض بين هذه الطائفه و تلك الطائفه بالعموم من وجه إذ تفترق تلك الطائفه هذه عن هذه الطائفه فيما لا يكون مصداقا للهميان و تفترق هذه الطائفه عن تلك الطائفه فى الهميان الذى لا يكون مخيطا و يقع التعارض بين الطرفين فى الهميان المخيط قلت: يرد عليه أولا أنه لا دليل على حرمه لبس مطلق المخيط بل المنهى عنه عناوين خاصه فلا موضوع للتعارض.

و ثانيا: أنه نفرض التعارض لكن الأحدث من المتعارضين غير معلوم فالنتيجه هو الجواز فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۱، ص: ۴۷۱

### [(مسأله ۲۴۳): الأحوط أن لا يعقد الازار فى عنقه بل لا يعقده مطلقا]

(مسأله ۲۴۳): الأحوط أن لا يعقد الازار فى عنقه بل لا يعقده مطلقا و لو بعضه ببعض و لا يغرزه بإبره و نحوها و الأحوط أن لا يعقد الرداء أيضا و لا بأس بغرزه بالإبره و أمثالها (۱).

---

الفرع التاسع: أنه لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط لمن يكون مبتلى بالفتق و الوجه فيه عدم ما يقتضى المنع فانه لا دليل على حرمه مطلق المخيط كما تقدم.

الفرع العاشر: أنه يجوز

للمحرم أن يغطى بـدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضـطجاع للنوم و غيره و الوجه فيه خروجه موضوعا إذ أوّلا لا دليل على حرمه لبس مطلق المخيط كما تقـدم و ثانيا: أنه لا يصـدق عليه لبس الثوب نعم لا يجوز تغطيته الرأس به لعـدم جواز تغطيته.

(١) يقع الكلام تاره فى الازار و اخرى فى الرداء أما الازار فقـد ورد الـدليل الـدال على عـدم جواز عقده فى عنقه لاحظ ما رواه سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال: لا «١».

و ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده «٢».

و يعارضـهما ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشدّ المئزر من خلفه على عنقه بالطول و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما

---

(١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ۴٧٢

...

---

هناك فان المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا استر فأجاب عليه السّلام: جائز ان يتزر الانسان كيف شاء إذا لم يحـدث فى المئزر حـدثا بمقراض و لا أبره تخرجه به عن حـد المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده و لم يشدّ بعضـه ببعض و إذا غطّى سرته و

رکبتیه کلاهما فان السنه المجمع علیها بغیر خلاف تغطیه السره و الرکبتین و الاحبّ إلینا و الأفضل لکل احد شدّه علی السبیل المألوفه المعروفه للناس جمیعا ان شاء اللّه «۱» و الترجیح مع حدیث الحمیری للأحدثیه الا أن یقال لا تعارض بین الجانبین إذ السؤال فی حدیث الحمیری عن شد المئزر عن العنق و الشد أعم من العقد غایه ما یستفاد من جوابه أرواحنا فداه الجواز علی الاطلاق فیقید بالتقیید الوارد فی الحدیثین فلا تغفل و أما الاحتیاط بعدم غرزه بإبره و نحوها فالظاهر أنه یستفاد من حدیث الاحتجاج هذا بالنسبه الی الازار.

و أما الرداء فلا بأس بعقده و لا یغرزه لعدم الدلیل علی المنع نعم الاحتیاط حسن بلا کلام.

تذنیب: لا فرق فی حرمه لبس ما لا یجوز لبسه بین لبسه فی أول الاحرام أو أثنائه فان المستفاد من الدلیل حرمته علی الاطلاق بلا قید بل ورد فی جمله من النصوص نزعه إذا کان لابسا إیّاه منها ما رواه معاویه بن عمّار «۲»، و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۳» أیضا و منها ما رواه عبد الصمد بن بشیر «۴» و منها ما رواه معاویه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

(۲) لاحظ ص ۴۶۴.

(۳) لاحظ ص ۴۶۴.

(۴) لاحظ ص ۳۶۷.



**[(مسأله ۲۴۴): یجوز للنساء لبس المخیط مطلقا عدا القفازین]**

(مسأله ۲۴۴): یجوز للنساء لبس المخیط مطلقا عدا القفازین و هو لباس خاص یلبس للیدین (۱).

---

ابن عمّار «۱» و فی المقام نکته و هی أنّ المکلف إذا أراد أن یحرم هل یجب علیه أن ینزع ما لا یجوز لبسه للمحرم فیه اشکال إذ لا نری وجها للوجوب فإن حرمه لبس اللباس الکذائی للمحرم مشروطه

بالاحرام و من الظاهر انّ الحكم المشروط لا يصير فعليا قبل فعليه شرطه إن قلت المستفاد من الدليل مبغوضيه اللباس الكذائى و لو فى زمان قصير و من الظاهر أنه لو أحرم فيه تحقق المبغوضيه فيلزم الاجتناب قلت: يرد عليه أولا- أنه أىّ دليل دل على المبغوضيه فان المبغوضيه مستفاده من النهى و المفروض أنّ النهى مشروط بالقدره و المفروض عدم قدره المكلف على الترك فى أول تحقق الاحرام و لو بمقدار خمس دقائق.

و ثانيا: أنه لا دليل على لزوم الاجتناب عن مبغوض المولى الّا فيما يكون روح الحكم موجوده كما لو لم يكن المولى قادرا على بيان مراده و صفوه القول أنّ اللازم على العبد بحكم العقل امتنان أوامر المولى و الانزجار عن نواهيه و أما الازيد على ذلك فلا دليل عليه.

(۱) لا اشكال فى الجواز و الشاهد عليه السيره الجاريه و الارتكاز مضافا الى جمله من النصوص منها ما رواه عيص بن القاسم «۲» و منها ما رواه النضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرمه أىّ شى ء تلبس من الثياب قال: تلبس الثياب كلّها الّا المصبوغه بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين، الحديث «۳»،

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۸.

(۲) لاحظ ص ۳۷۷.

(۳) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، الحديث ۲.



**[(مسأله ۲۴۵): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه]**

( مسأله ۲۴۵): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه و الأحوط لزوم الكفاره عليه و لو كان لبسه للاضطرار (۱).

---

و منها ما رواه الحلبى عليه السّلام قال: لا بأس ان تحرم المرأه فى الذهب و الخزّ و ليس يكره الّا الحرير المحض «۱» و منه ما رواه ابن

عيينه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته ما يحلّ للمرأه أن تلبس و هى محرمه فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير قلت: أ تلبس الخز قال: نعم قلت: فانّ سداه إبريسم و هو حرير قال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «۲» و أيضا تدل طائفه من النصوص على جواز لبسها ما لا يجوز للرجال لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

المرأه تلبس القميص تزرّه عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسک «۳» و ما رواه محمد بن على الحلبى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه إذا أحرمت أ تلبس السراويل قال: نعم انما تريد بذلك الستر «۴» فالنتيجه جواز لبس الثياب كلها الّا القفازين و الحرير المحض لاحظ ما رواه سماعه «۵».

(۱) الدليل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه زراره بن أعين قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۵) لاحظ ص ۳۷۷.



...

---

لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلک ناسيا أو جاهلا فليس عليه شى ء و من فعله متعمدا فعليه دم شاه «۱» و منها ما رواه زراره أيضا عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه و هو محرم ففعل ذلک ناسيا

أو جاهلا فلا شی ء علیه و من فعله متعمدا فعلیه دم «۲» فلا اشکال فی صوره العمد انّما الکلام فی صوره الاضطرار فإنّ اطلاق الدلیل یشمل صوره الاضطرار لکن مقتضی حدیث رفعه الحاق المضطر بالجاهل و الناسی و ما یمکن أن یذکر فی تقریب وجوبها علی المضطر وجوه:

الوجه الأول: دعوی عدم الخلاف و الاجماع بقسمیه و فیه انّ الاجماع لا دلیل علی اعتباره فکیف بعدم الخلاف.

الوجه الثانی: اطلاق حدیث زراره و تقدم الجواب عنه و قلنا دلیل رفع الاضطرار ینفی الکفاره عن المضطر.

الوجه الثالث: ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السّلام عن المحرم إذا احتاج الی ضروب من الثیاب یلبسها قال: علیه لکل صنف منها فداء «۳»، و فیه انّ الحکم وارد فی مورد خاص من الاضطرار و هو الاحتیاج الی ضروب من الثیاب فلا یرتبط الحدیث بالمقام مضافا الی أنه لم یذکر فی الحدیث انّ المراد بالفداء الشاه.

الوجه الرابع: قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۹ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۷۶

...

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۱، ص: ۴۷۶

---

اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کٰانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلٰاثَهِ

أَيّٰامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کٰامِلَهٌ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِیدُ الْعِقٰابِ «۱».

بتقریب کون المراد منها إنّ من کان منکم مریضا فلبس ففدیه من صیام أو نسک و فیه انّ الآیه الشریفه لا ترتبط بالمقام و یکون المراد منها أنه من کان محتاجا الی الحلق مضافا الی انّ من لبس المخیط لا تکون کفارته مخیره بین الصیام و النسک فلاحظ.

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۷۷

## [۱۰- الاکتحال]

### [(مسأله ۲۴۶): الاکتحال علی صور]

۱۰- الاکتحال (مسأله ۲۴۶): الاکتحال علی صور:

۱- أن یکون بکحل أسود مع قصد الزینه و هذا حرام علی المحرم قطعا و تلزمه کفاره شاه علی الأحوط الاولی.

۲- أن یکون بکحل أسود مع عدم قصد الزینه.

۳- أن یکون بکحل غیر أسود مع قصد الزینه و الأحوط الاجتناب فی هاتین الصورتین کما انّ الأحوط الأولی التکفیر فیهما.

۴- الاکتحال بکحل غیر أسود و لا یقصد به الزینه و لا بأس به و لا کفاره علیه بلا اشکال (۱).

---

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله تاره بالنسبه الی المحرمه و اخری بالنسبه الی المحرم أما المحرمه فنقول لا بأس ملاحظه النصوص منها ما رواه معاویه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یکتحل الرجل و المرأه المحرمان بالکحل الاسود الّا من علّه «۱» فانّ المستفاد من هذا الحدیث عدم جواز الاکتحال بالاسود الّا من علّه و منها ما رواه زراره عنه علیه السّلام قال: تکتحل المرآه بالکحل کله الّا الکحل الاسود للزینه «۲» و لا تعارض بین الحدیثین و منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المرأه تکتحل و هی

محرمه قال: لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب قال: فكرهه من أجل انه زينه و قال: إذا اضطرت إليه فلتكتحل «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۴.



...

---

فالمستفاد منه عدم جواز الاكتحال على الاطلاق الّا من ضروره و الظاهر ان الضروره عباره عن العله فالنتيجه عدم جواز الاكتحال لها الّا فى صوره العله.

و أما المحرم فالنصوص الوارده فى المقام متضاربه منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينه فلا «۱» و المستفاد من هذه الروايه ان الاكتحال للزينه حرام على المحرم مطلقا و أما إذا لم يكن للزينه فان كان فيه طيب يوجد ريحه فلا يجوز و الّا فيجوز على الاطلاق و منها ما رواه معاويه أيضا «۲» و المستفاد من هذه الروايه المنع عن الكحل الاسود على الاطلاق الّا من عله و لا تعارض بين هذه الروايه و تلك إذ غايه ما فى الباب تخصيص تلك الروايه بهذه و التخصيص على طبق القاعده الأوليه.

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران «۳» و مقتضى القاعده تخصيص هذه الروايه بالحديث الاول و الثانى فان المستفاد من هذه الروايه عدم الجواز على الاطلاق الّا عند الرمد بشرط أن لا يكون فيه زعفران و الحديث الأول دال على الجواز مع اشتراط شرطين و الحديث الثانى دال على جواز الاكتحال بالاسود عند

الاضـطرار و منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم لا يكتحل الّا من وجع و قال لا بأس بأن تكتحل و أنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۷۷.

(۳) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.



...

---

للزينه فلا «۱» و المسـتفاد من هذه الروايه ما هو المسـتفاد من الحديث الأول من أحاديث الباب فيكون محكوما بذلك الحكم و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن الكحل للمحرم فقال: أما بالسواد فلا و لكن بالصبر و الحضـض «۲» و المسـتفاد من هـذه الروايه عـدم جواز الاكتحال بالأسود و لا بد من تقييده بما دل على الجواز الّا لزينه فالنتيجه أنه لا يجوز للمحرم الاكتحال للزينه و أيضا لا يجوز له الاكتحال بالاسود الّا من عله و أيضا لا يجوز بما يكون فيه طيب يوجـد ريحه و أيضـا لا يجوز له الاكتحال بما فيه زعفران هـذا بالنسـبه الى الحكم التكليفى و أما لو ارتكب ما هو محرم عليه فهل تجب عليه الكفاره مقتضـى القاعده الأوليه عدم وجوبها و ما يمكن أن يسـتدل به على الوجوب حديثان أحدهما ما رواه زراره بن أعين «۳» بتقريب انّ المسـتفاد من الحـديث انّ كل عمل منهى عنه إذ ركبه المحرم تجب عليه الكفاره و كفارته شاه و يرد على التقريب المـذكور أنه لا يستفاد المدعى من الحديث بل الروايه وارده فى أمور خاصه و لا وجه للتعدى عنها الى غيرها.

ثانيهما: ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى

بن جعفر عليهما السّلام قال لكل شي ء خرجت من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت «۴» بتقريب انّ الحديث حرّف و لا بد من بديل خرجت ب (جرحت) و الحديث ضعيف سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالته.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) لاحظ ص ۴۷۴.

(۴) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۵.



## [۱۱- النظر فى المرآه]

### [(مسأله ۲۴۷): يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه]

۱۱- النظر فى المرآه (مسأله ۲۴۷): يحرم على المحرم النظر فى المرآه للزينه و كفارته شاه على الأحوط الأولى و أما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات فلا بأس به و يستحب لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه أما لبس النظاره فلا بأس به للرجل أو المرأه إذا لم يكن للزينه و الأولى لاجتناب عنه و هذا الحكم لا يجرى فى سائر الأجسام الشفافه فلا بأس بالنظر الى الماء الصافى أو الأجسام الصقيله الاخرى (۱).

---

(۱) النظر فى المرأه تاره يكون للزينه و اخرى لغايه اخرى اما إذا كان للزينه فيحرم للنص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر المرأه المحرمه فى المرآه للزينه «۱» و ما رواه أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه فان نظر فليلبّ «۲».

فانّ المستفاد من الحديثين حرمه النظر فيها بهذه الغايه، إن قلت المستفاد من الحديثين الآخرين حرمه النظر على الاطلاق أحدهما ما رواه حماد يعنى ابن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت محرم فانه

من الزينه «۳».

ثانيهما: ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تنظر فى المرآه و أنت

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۱

...

---

محرم لانه من الزينه، الحديث «۱» فانّ المستفاد منهما ان النظر حرام معللا بكونه من الزينه.

قلت: الأمر و إن كان كذلک لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بالمقيد و المفروض انّ الحكم مقيد فى الحديثين المذكورين أولا- يكون النظر بهذه الغايه الا- أن يقال المقيد المشار إليه لا مفهوم له و من المقرر أنه لا تنافى بين المثبتين و قربنا المدعى بالتقريب المذكور فى الدوره السابقه و اثبتناه فى كتابنا المسمى بمصباح الناسک فى شرح المناسک و أورد سيدنا الاستاد على التقريب المذكور و مضمون كلامه على ما فى تقريره الشريف انّ المراد من قوله عليه السّلام فانه من الزينه انّ النظر فى المرآه تزين فلا اطلاق فى الحديث كى يقال لا تنافى بين المطلق و المقيد و بعباره اخرى نهى عن النظر بقصد الزينه مضافا الى أنه لا مجال لأن يقال انّ القيد لا مفهوم له إذ لو لم يكن له مفهوم يكون ذكره لغوا فلا بد من الالتزام بالمفهوم كى لا تلزم اللغويه فى كلام المولى.

أقول: ما أفاده غير تام أما ما قاله أولا: بأن المراد من قوله عليه السّلام فإنه من الزينه المنع عن النظر لاجل الزينه فيرد عليه أنه ادعاء بلا بينه فان الظاهر من الكلام ان النظر فى مرآه زينه فلا بد من الاجتناب عنها و أما ما أفاده ثانيا فيرد عليه أنه قد ثبت فى

محله من الاـصول ان الوصف لاـ مفهوم له كما انّ اللقب كـذلك و الّا يلزم أن يكون قوله جعل اللّه ماء البحر طهورا ذا مفهوم و هو كما ترى و أما الاتيان بالوصف و القيـد فيمكن بلحاظ ملاك يكون معلوما عنـد المولى اضف الى ذلك أن الحكومه تقـدم على معارضها و المستفاد من كلام الامام عليه السّلام ان مجرد النظر فى المرآه زينه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ۴٨٢

...

---

فيحرم على الاطلاق، و هل يجب الاتيان بالتلبيه إذا نظر فيها للزينه مقتضى قوله عليه السّلام فليلب وجوبه و لا مجال لرفع اليد عنه بالتسالم على عدمه الّا أن يقال إذا كان واجبا لشاع و ذاع لكن الانصاف ان الجزم بعدم الوجوب مشكل فلا يترک الاحتياط.

ثم انه لو قلنـا بوجوب التلبيه و لم يلب هل يكون بلا احرام و بعباره اخرى وجوب التلبيه هل يكون مسـتلزما لبطلان الاحرام أم لا الظـاهر هو الثـانى فـانه لم يـذكر فى الروايـات أنه لو وجبت التلبيه و لم يلب يبطـل احرامه و إن شـئت فقل انه كفاره لـذنبه لا انّ احرامه يصير باطلا بحيث يحتاج الى تجديد الاحرام و هل تلحق بالمرآه بقيه الاجسام الشفافه أم لا الحق هو الثانى لعدم الدليل و أما لبس النظاره فإن كانت فى العرف معده للزينه يشكل الجواز لعموم العله و ألّا يجوز.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ١، ص: ۴٨٣

### [١٢- لبس الخف و الجورب]

#### [(مسأله ٢۴٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب]

١٢- لبس الخف و الجورب (مسأله ٢۴٨): يحرم على الرجـل المحرم لبس الخف و الجورب و كفاره ذلک شاه على الأحوط و لا بأس بلبسهما للنساء و الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم و إذا لم

يتيسر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضروره الى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقه من المقدم و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس (۱).

---

(۱) فصل الماتن فى المقام بين الرجل و المرأه بعدم الجواز بالنسبه الى الأول و الجواز بالنسبه الى الثانى فنقول أما بالنسبه الى الرجل فيدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و لا تلبس سراويل الّا أن لا يكون لك إزار و لا خفين الا أن لا يكون لك نعلان «۱» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: و أىّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين إذا اضطرّ الى ذلك و الجور بين يلبسهما إذا اضطرّ الى لبسهما «۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال له أن يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك و ليشقه على ظهر القدم، الحديث «۳» و منها ما رواه رفاعه بن موسى أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلبس الجور بين قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «۴» و منها ما رواه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۴

...

---

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل قال:

نعم لكن يشق ظهر القدم «۱» ثم انه يجوز له

لبس الخف إذا دعت الضروره إليه و كذلك يجوز له لبس الجوربين فى صوره الضروره و يدل على المدعى ما رواه رفاعه، و طريق الصدوق الى رفاعه تام على ما ذكره الحاجيانى زيد توفيقه و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبى «۲» مضافا الى انّ القاعده الأوليه تقتضى الجواز فانّ مقتضى حديث رفع الاضطرار الجواز عنده ثم انه هل يجب خرق ظهره يستفاد الوجوب من حديث ابن مسلم المتقدم آنفا لكن السند مخدوش بعدم صحه اسناد الصدوق الى ابن مسلم كما ان حديث أبى بصير «۳» الدال على المدعى مخدوش بالبطائنى ثم انه هل تجب الكفاره لو لبس الجورب أو الخف أم لا ربما يقال كما فى كلام لسيدنا الاستاد بأنه يمكن الاستدلال عليها بحديثى زراره «۴» لكن لا- مجال له لعدم صدق الثوب لا- على الخف و لا- على الجورب و أما الاحتياط بالاجتناب عن كل ما يستر ظهر القدم فلا وجه له لعدم الدليل عليه هذا كله بالنسبه الى الرجل و أما بالنسبه الى المرأه فقد استدل سيدنا الاستاد على الجواز بالنسبه إليها بما رواه العيص «۵» بتقريب انّ الحديث دال على جواز لبس المرأه ما شاءت من الثياب غير

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۴۸۳.

(۳) لاحظ ص ۴۸۳.

(۴) لاحظ ص ۴۷۴- ۴۷۵.

(۵) لاحظ ص ۳۷۷.



...

---

القفازين فان المولى كان فى مقام البيان و لم يستثنى الخف و الجورب فيدل كلامه على جواز لبسهما للمرأه و يرد عليه أولا انّ عنوان الثياب لا يصدق لا على الجورب و لا على الخف فلا مجال للاستدلال بهذا التقريب.

و ثانيا: انّ الادله الوارده فى المقام موضوعها الرجل فان

تم قاعده الاشتراک لا بد من الالتزام بالحرمه و إن لم تتم فلا نحتاج فی اثبات الجواز الی الدلیل الخاص بل یکفی لإثباته الأصل العملی إذا عرفت ما تقدم نقول الحق أن یقال للاستدلال علی المدعی انّ المفروض انّ الدلیل کما تقدم قاصر شموله بالنسبه الی المرأه و أما قاعده الاشتراک فانما هی بالاجماع و التسالم و لا تسالم فی المقام بل الالتزام به مخالف للسیره الجاریه العملیه و الارتکاز المتشرعی نعم یختلج ببالی القاصر انّ السائل إذا سئل الامام عن رجل صلّی رکعتین ثم شک یکون الظاهر من الکلام انّ السؤال عن مطلق المکلف لا عن خصوص المذکور.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۶

## [۱۳- الکذب و السب]

### اشاره

۱۳- الکذب و السب

### [(مسأله ۲۴۹): الکذب و السب محرمان فی جمیع الأحوال لکن حرمتهما مؤکده حال الاحرام]

(مسأله ۲۴۹): الکذب و السب محرمان فی جمیع الأحوال لکن حرمتهما مؤکده حال الاحرام و المراد من الفسوق فی قوله تعالی (فلا رفث و لا فسوق و لا جدال فی الحج) هو الکذب و السب، أما التفاخر و هو اظهار الفخر من حیث الحسب أو النسب فهو علی قسمین:

الأول: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرین و هذا محرم فی نفسه.

الثانی: أن یکون ذلک لإثبات فضیله لنفسه من دون أن یستلزم اهانه الغیر و حطا من کرامته و هذا لا بأس به و لا یحرم علی المحرم و لا علی غیره (۱).

---

(۱) النصوص الوارده فی المقام متعارضه فمنها ما فسر الفسوق بالکذب و السباب منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۲» أیضا و منها ما فسره بالکذب و المفاخره لاحظ ما رواه علی بن جعفر «۳» فیقع التعارض بین الحدیثین و لا مجال لان یقال یخصص مفهوم کل منهما بمنطوق الآخر بتقریب انّ دلاله المفهوم بالظهور و دلاله المنطوق بالصراحه و الوجه فی عدم المجال ان کل واحد من الحدیثین ناظر الی تفسیر الفسوق مثلا لو تکلّم المولی بکلمه و اختلف راویان و مخبران فی تفسیرها فقال أحدهما انّ المولی فسر مراده بالصلاه و قال الثانی فسر

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۰.

(۲) لاحظ ص ۴۲۱.

(۳) لاحظ ص ۴۲۰.



...

---

المولی کلامه بالصوم هل یمکن أن یقال بأنه نأخذ بکل واحد و نلتزم بلزوم کلا الامرین و الحال أنه یفهم المعارضه بین الأخبارین و بعباره اخری ینفی کل مخبر ما أخبره الآخر و هذا العرف ببابک

فالنتیجه هو التعارض و الترجیح مع حدیث علی بن جعفر للأحدثیه و أما کفاره الفسوق فالنصوص بالنسبه إلیها متعارضه فبعض منها یدل علی انّ کفارته بدنه لاحظ ما رواه سلیمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی حدیث و فی السباب و الفسوق بقره و الرفث فساد الحج «۱» و بعض منها یدل علی أنها الاستغفار لاحظ ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت أ رأیت من ابتلی بالفسوق ما علیه قال: لم یجعل اللّه له حدا یستغفر اللّه و یلبّی «۲» و بعض منها یدل علی أنها شی ء یتصدق به لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام فی حدیث قال: و کفاره الفسوق یتصدق بها إذا فعله و هو محرم «۳» و فی المقام شبهه و هی أنه لا تعارض بین حدیث ابن جعفر و حدیث سلیمان بن خالد بأن نقول حدیث سلیمان یوجب کون الکفاره بقره و المذکور فی حدیث ابن جعفر عنوان الشی ء و من الظاهر لزوم تقیید المطلق بالمقید و یرد علی التقریب المذکور أنه یقع التعارض بین حدیثی سلیمان و الحلبی و لا یمیّز الأحدث عن غیره و یحتمل أن یکون حدیث الحلبی أحدث فلا مجال لأن یکون حدیث سلیمان مقیدا بحدیث ابن جعفر إذ المفروض أنه نسخ بحدیث الحلبی و حدیث الحلبی نسخ بحدیث ابن جعفر فالمرجع حدیث ابن جعفر، بقی الکلام فی تحقیق معنی المفاخره

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

## [۱۴- الجدال]

### اشاره

۱۴- الجدال

### [(مسأله ۲۵۰): لا یجوز للمحرم الجدال و هو قول «لا و اللّه» و «بلی و اللّه»]

(مسأله ۲۵۰): لا یجوز للمحرم الجدال و هو قول «لا و اللّه» و «بلی و اللّه» و الأحوط ترک الحلف حتی بغیر هذه الألفاظ (۱).

---

و الحق أن یقال انّ المتبادر من معنی المفاخره بیان کون المفاخره أرفع و أعلی درجه من الطرف الآخر و هذا لا یستلزم هتک الطرف المقابل بل أعم منه.

(۱) لا اشکال و لا کلام فی حرمه الجدال علی المحرم کتابا و سنه و اجماعا أما من الکتاب فقوله تعالی: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٰاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلٰا رَفَثَ وَ لٰا فُسُوقَ وَ لٰا جِدٰالَ فِی الْحَجِّ وَ مٰا تَفْعَلُوا مِنْ خَیْرٍ یَعْلَمْهُ اللّٰهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَیْرَ الزّٰادِ التَّقْویٰ وَ اتَّقُونِ یٰا أُولِی الْأَلْبٰابِ «۱» و أما من السنه فجمله منها تدل علی حرمتها و ستمرّ علیک النصوص أو بعضها و تدل علی انّ المراد من الجدال الجمله المذکوره فی المتن جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار «۲» و منها ما رواه علی بن جعفر «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام- و ذکر مثل الحدیث الأول- و زاد: و قال اتق المفاخره و علیک بورع یحجزک عن معاصی اللّه فانّ اللّه عزّ و جلّ یقول: ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ قال أبو عبد اللّه علیه السّلام من التفث أن تتکلم فی احرامک بکلام قبیح فاذا دخلت مکه و طفت بالبیت تکلمت بکلام طیب فکان ذلک کفاره. قال: و سألته عن الرجل لا لعمری و بلی لعمری قال لیس هذا من الجدال و انما الجدال لا و اللّه و بلی

---

(۱) البقره: ۱۹۷.

(۲) لاحظ

ص ۴۲۰.

(۳) لاحظ ص ۴۲۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۸۹

...

---

و اللّه «۱» و منها ما رواه زید الحشام «۲» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۳» فانقدح أن المراد من الجدال لیس هو المعنی اللغوی أی مطلق المخاصمه کما علیه العامه حسب النقل و بعباره واضحه المستفاد من کلام مخازن الوحی أرواحنا فداهم ان الجدال عباره عن هاتین فالجدال مصداقه صیغتان و هما لا و اللّه و بلی و اللّه و بعباره أوضح أنه لا مجال لأن یتوهم أحد أنه یشترط فی ترتب الحکم اجتماع الجملتین بل یکفی تحقق إحداهما و یؤکّد المدعی أنه لا یمکن استعمالهما فی مقام واحد إذ إحداهما تستعمل فی الاثبات و الاخری فی النفی فکیف یمکن أن تستعملا فی مقام واحد ثم انّ مقتضی نصوص المنع عن الجدال عدم اختصاص حرمته بصوره المخاصمه بل یحرم و لو لم یکن فی ذلک المقام ثم أنه هل الحکم بخصوص ما ورد فی النص فی مقام بیان المراد من الجدال أی جمله لا- و اللّه و بلی و اللّه أو یعم لکل حلف لا اشکال فی انّ النصوص المفسره للجدال لا تشمل غیرهما و لا بد من تخصیص الحکم بهما و ربما یقال أنه یستفاد من جمله من النصوص عموم الحکم لکل یمین لاحظ حدیث معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلی و اللّه و اعلم انّ الرجل اذا حلف بثلاثه ایمان ولاء فی مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعلیه دم یهریقه و یتصدق به و اذا حلف یمینا واحده کاذبه فقد جادل و علیه

دم يهريقه و يتصدق به. قال: و سألته عن الرجل يقول لا لعمرى و بلى لعمرى قال: ليس

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(۲) لاحظ ص ۴۲۱.

(۳) لاحظ ص ۴۲۰.



...

---

هذا من الجدال و انما الجدال قول الرجل لا و اللّه و بلى و اللّه «۱».

و حديثى أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا حلف الرجل ثلاثه ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم يهريقه و اذا حلف يمينا واحده كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه «۲» و عن أحدهما عليه السّلام قال: إذا حلف بثلاثه ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم و اذا حلف بيمين واحده كاذبا فقد جادل و عليه دم «۳».

بتقريب انّ الموضوع للكفاره فى هذه النصوص عنوان الحلف و الحلف بإطلاقه شامل لكل حلف و الحق أن يقال انّ الأمر و إن كان كذلك لكن اثبات الكفاره أعم من كون الفعل حراما نعم يستفاد من حديث معاويه ان الحلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد يكون مصداقا للجدال فيكون حراما إذ هو جدال بالحكومه كما أنه لو حلف كاذبا يمينا واحده فقد جادل و يكون حلفه مصداقا للجدال بالحكومه كما انه يستفاد من حديث أبى بصير أنه إذا حلف المحرم ثلاثه ايمان صادقا فعليه الكفاره و إذا حلف واحده كاذبه فعليه الكفاره أيضا و حيث انّ الجدال و عنوانه يصدق فى الموردين بالحكومه و الجعل يترتب عليه حكمه أى إذا حلف ثلاثه أيمان ولاء صادقه أو إذا حلف واحده كاذبه يكون مجادلا بالحكومه و أما إذا فرضنا أنه حلف حلفا صادقا متعددا بغير ولاء و

لم يكن الحلف بهاتين الصيغتين لاـ يكون مجادلاـ فلاـ يترتب عليه الكفاره كما أنه لا يكون حراما لعدم الدليل على الحرمه و الحق أنه لا يتم تقريب الحكومه إذ المستفاد من النص ان اليمين التى تترتب

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۱

...

---

عليه الكفاره تختص بالصيغه الخاصه لاحظ ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه أنه قال: اليمين التى تكفّر ان يقول الرجل لا و اللّه و نحو ذلک «۱» و لقائل أن يقول لا يستفاد الانحصار من الحديث إذ قد ذكر فيه و نحو ذلک مضافا الى ان غايه ما يستفاد من الحديث الانحصار بلحاظ الاطلاق و من الظاهر انّ الظهور قابل لان يقيد بالمقيد.

ثم أنه هل يمكن القول بكفايه التلفظ بمعنى الجملتين كما لو قال مثلاـ نعم و اللّه أو يقول فعلت و اللّه أو لا يمكن الظاهر هو الثانى إذ مع التبديل بل لا يتحقق العنوان المأخوذ فى الدليل و مع انتفاء الموضوع ينتفى الحكم كما هو المقرر ثم انّ الحكم هل يختص بالحلف الذى يكون فى مقام الانشاء أو يعم ما كان فى مقام الاخبار أيضا ربما يقال بالعموم للاطلاق فى الدليل و لكن الحق أنه يختص بما يكون فى مقام الأخبار و الدليل عليه ما يفصل فى النصوص بالنسبه الى الكفاره بين الكذب و الصدق لاحظ أحاديث محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الجدال فى الحج فقال:

من زاد على مرتين فقد وقع على الدم فقيل له الذى يجادل و هو صادق قال عليه

شاه و الکاذب علیه بقره «۲» و أبی بصیر «۳» و أیضا أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا جادل الرجل و هو محرم فکذب متعمدا فعلیه جزور «۴» و یونس بن یعقوب قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یقول لا و اللّه و بلی و اللّه و هو صادق علیه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الایمان، الحدیث ۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۶.

(۳) لاحظ ص ۴۹۰.

(۴) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۹.



**[(مسأله ۲۵۱) یستثنی من حرمه الجدال أمران]**

(مسأله ۲۵۱) یستثنی من حرمه الجدال أمران:

الأول: أن یکون ذلک لضروره تقتضیه من احقاق حق أو ابطال باطل.

الثانی: أن لا یقصد بذلک الحلف بل یقصد به أمرا آخر کإظهار المحبه و التعظیم کقول القائل لا و اللّه لا تفعل ذلک (۱).

---

شی ء قال: لا «۱»، و الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: قلت فمن ابتلی بالجدال ما علیه قال: إذا جادل فوق مرتین فعلی المصیب دم یهریقه و علی المخطئ بقره «۲».

و یؤید المدعی بل یدل علیه ما رواه أبو بصیر- یعنی لیث بن البختری- قال:

سألته عن المحرم یرید أن یعمل العمل فیقول له صاحبه و اللّه لا تعمله فیقول و اللّه لأعملنّه فیخالفه مرارا یلزمه ما یلزم الجدال قال: لا انما اراد بهذا اکرام أخیه إنما کان ذلک ما کان فیه معصیه «۳» فانه یستفاد من الحدیث ان الیمین الموضوع للحکم و یکون جدالا شرعا ما یمکن أن یکون معصیه و ما یمکن فیه العصیان ما کان فی مقام الاخبار و أما ما کان فی الانشاء

فلا يتصور فيه الصدق و الكذب فلاحظ.

(۱) أما إذا كان المورد الضروره فارتفاع الحرمه على طبق القاعده الأوليه فإن الارتفاع مقتضى حديث الرفع الذى يقتضى رفع الالزام و أما إذا لم يكن مصداقا للضروره فلو كان المقام مقام التزاحم و رجح جانب الحلف فأيضا ارتفاع

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۳

**[(مسأله ۲۵۲): لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله]**

(مسأله ۲۵۲): لا كفاره على المجادل فيما إذا كان صادقا فى قوله و لكنه يستغفر ربّه هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه للمره الثانيه و إلا كان عليه كفاره شاه و أما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاره شاه للمره الأولى و شاه اخرى للمره الثانيه و بقره للمره الثالثه (۱).

---

الحرمه على طبق القاعده لما حقق فى محله فى باب التزاحم و أما لو لم يكن كذلك فارتفاع الحرمه بلحاظ احقاق حق أو ابطال باطل على نحو الاطلاق محل الاشكال لعدم ما يقتضى ذلك نعم لو كان ابطال الباطل أو احقاق الحق لازما و كان طريقه منحصرا فى الحلف يدخل المقام فى باب التزاحم كما تقدم و أما ارتفاع الحرمه فيما لا يقصد بالحلف الاخبار بل يكون معنونا بعنوان الانشاء فيكون خارجا عن محل الكلام موضوعا و يكون خروجه خروجا تخصيصا.

(۱) اللازم ملاحظه نصوص المقام و استفاده الحكم الشرعى منها فنقول من تلك النصوص ما رواه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى الجدال شاه، الحديث «۱» و المستفاد من هذه الروايه ان كفاره الجدال مطلق تكون شاه و منها ما رواه الحلبى «۲» و المستفاد من هذه الروايه التفصيل

بـأن يقال من جادل أكثر من مرتين فان كان صادقا فعليه دم و إن كان كاذبا عليه بقره و هـذه الروايه تنفى بمفهومها الكفاره عن الـذى يكون صادقـا و كـان جـداله أقل من الثلاثه فتخصـص الروايه الاولى بالثانيه و تكون النتيجه أنه إن كان المجادل صادقا و كان جداله أقل من الثلاثه لا شى ء عليه و إن كان أكثر من اثنين فعليه دم و إن كان كاذبا فان كان أقل

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۴۹۲.



...

---

من ثلاـثه تكون عليه شـاه و إن كـان أكثر تكون عليه البقره و منهـا مـا رواه معـاويه بن عمّار «۱» و المسـتفاد من هـذه الروايه أن المكلف إذا حلف ثلاثه أيمان ولاء عليه دم و إذا حلف واحـده كاذبه يكون عليه الدم و بهذه الروايه يخصّـِص حديث ابن خالد إذ مفهوم هـذه الروايه عـدم الكفـاره بلاـ ولاـء و المطلق يقيـد بالمقيـد و منها ما رواه معاويه ابن عمّار قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: انّ الرجل إذا حلف بثلاثه ايمان فى مقام ولاء و هو محرم فقـد جادل و عليه حـدّ الجـدال دم يهريقه و يتصـدق به «۲» و المستفاد من هذه الروايه انّ المكلف إذا حلف ثلاثه ايمان ولاء عليه دم و بمفهومه ينفى الكفاره عن الذى يحلف فى غير صوره الثلاث ولاء و أيضا يوجب مطلق الدم على الثلاث ولاء فلا بد أن يقيد مفهومه بما يدل على الكفاره فى صوره الكذب و لو كان واحده و فى صوره كون الحلف ثلاثه وجوب البقره إذا كان كاذبا و منها ما رواه أبو بصير

«۳» و المستفاد من هذه الروايه أن الحلف إذا كان كاذبا تكون كفارته الجزور و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى عباس بن معروف على ما كتبه الحاجيانى و هكذا فى كلام سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف فالنتيجه أن المحرم إذا كان صادقا و حلف ثلاثه ايمان ولاء يكون عليه الدم و إذا كان كاذبا و كان أكثر من مرتين و كان ولاء تكون عليه البقره.

ثم ان الولاء عباره عن كون الثلاثه متواليات فى مقام واحد و أما إذا لم تكن متواليات أو كانت و لكن كانت فى أكثر من مقام واحد لا يترتب عليه الحكم.

---

(۱) لاحظ ص ۴۸۹.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۵.

(۳) لاحظ ص ۴۹۱.



...

---

ثم أنه تترتب على ما تقدم فروع:

الفرع الأول: أنه قد جعل فى بعض النصوص موضوع الحكم عنوان اليمين لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار «۱» و أبى بصير «۲» و معاويه بن عمّار «۳» و أبى بصير «۴» فهل يمكن القول بعدم اختصاص الحكم بالصيغتين الخاصتين أم لا الظاهر هو الاختصاص و ذلك لوجهين أحدهما ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور «۵».

فانّ المستفاد من هذه الروايه ان اليمين التى تكفر فى هذا الاطار الخاص و الدائره المخصوصه فلا بد أن تكون بهذه الصيغه الخاصه و نحوها.

ثانيهما: جمله من نصوص الباب لاحظ أحاديث معاويه بن عمّار المتقدم أولا و أبى بصير المتقدم آنفا و محمد بن مسلم «۶» فان المستفاد بحسب الفهم العرفى من هذه النصوص ان الامام عليه السّلام ناظر الى بيان حكم ما جعله جدالا لا فى مقام بيان اعتبار فرد مصداقا للجدال تعبدا

و حكومه و بعباره اخرى قوله عليه السّلام فى حديث ابن عمّار و اعلم انّ الرجل الخ ناظر الى بيان حكم ما صدر منه فى صدر الحديث فالنتيجه أنه لا تترتب الكفاره الّا فيما تكلم المحرم بالصيغه الخاصه لا الأعم منها.

---

(۱) لاحظ ص ۴۸۹.

(۲) لاحظ ص ۴۹۰.

(۳) لاحظ ص ۴۹۴.

(۴) لاحظ ص ۴۹۰.

(۵) لاحظ ص ۴۹۱.

(۶) لاحظ ص ۴۹۱.



...

---

الفرع الثانی: أنه لو تلفظ بالجمله و بالصيغه الخاصه صادقا لكن تكلم بها مره أو مرتين فهل يكون حراما أو تختص الحرمه بصوره الاتيان بها ثلاث مرات ولاء لقائل أن يقول ان الحرمه التكليفيه تختص بتلك الصوره و ذلك لدلاله جمله من النصوص بالمفهوم على عدم الحرمه عند انتفاء الشرط المذكور لاحظ حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا فان المستفاد من الحديث بالمفهوم ان المحرم إذا لم يحلف أو حلف أقل من ثلاثه أو حلف ثلاثا لكن لا ولاء لم يكن مجادلا فلا يكون ما صدر عنه حراما و بهذا التقريب يقيد ما دل على حرمه الصيغه على الاطلاق من الكتاب و السنه و هل يمكن القول به.

الفرع الثالث: أنه هل يترتب الحكم بما لو أتى المحرم بترجمه الصيغه الخاصه أم لا الظاهر هو الثانى إذ الموضوع المذكور فى النصوص اللفظ المخصوص فالتعدى منه الى غيره تخرص بالغيب و قول بغير علم.

الفرع الرابع: أنه لو تلفظ بالصيغه الخاصه غلطا فهل يترتب عليه الحكم أم لا الظاهر هو الثانى إذ لا اشكال فى انّ الغلط ليس مصداقا للموضوع المقرر شرعا و الالتزام بعدم الفرق بين الصحيح و الغلط يحتاج الى قيام دليل عليه.

إن قلت فعلى ذلك لو باع داره من المشترى

و تکلم بالصیغه غلطا یلزم أن لا یکون العقد صحیحا و یکون البیع فاسدا و الحال ان الأمر لیس کذلک و ما الفارق بین المقامین.

قلت: بین المقامین بون بعید إذ فی البیع یلزم ابراز اعتباره بمبرز و لو کان فعلا من الافعال و لا خصوصیه للکلام و بعباره واضحه تتوقف الصحه علی صدق عنوان

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۷

...

---

البیع و بعد تحقق الصدق یشمله دلیل الصحه من قوله تعالی أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ و أما فیما یکون الحکم مخصوصا بخصوص لفظ خاص فلا یمکن التعدی و الالتزام بکفایه غلطه و لذا لو طلق زوجته و أتی بصیغه الطلاق غلطا لا نلتزم بالکفایه.

و حیث انجر الکلام الی هنا نتعرض لفرع مهم یکون مورد الابتلاء به و هو أنه لو سلم أحد علی المصلی لکن کان سلامه غلطا فهل یجب الجواب الظاهر أنه یشکل الالتزام بالوجوب لان الدلیل الدال علی وجوب الرد لا یشمل اللفظ الغلط إن قلت أن الأمر کذلک لکن نتمسک بإطلاق قوله تعالی حیث دل بإطلاقه علی وجوب رد التحیه قلت الاصحاب لم یلتزموا بوجوب رد التحیه و السیره و الارتکاز المتشرعی شاهد أصدق علی ما نقول و لا یشک أحد فی عدم وجوب رفع العمامه عن الرأس لو رفع الغیر عمامته عن رأسه احتراما و اکراما کما هو المتداول عند فریق من الناس بالنسبه الی القلنسوه و أمثالها و علی هذا الاساس یمکن أن یقال الجواب فی الفرض المذکور خلاف الاحتیاط بل یکون حراما إذ یوجب بطلان الصلاه و ابطالها حرام.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۸

## [۱۵- قتل هوام الجسد]

### اشاره

۱۵- قتل هوام الجسد

### [(مسأله ۲۵۳): لا یجوز للمحرم قتل القمل و لا القاؤه من جسده]

(مسأله ۲۵۳): لا یجوز للمحرم قتل القمل و لا القاؤه من جسده و لا بأس بنقله من مکان الی مکان آخر و إذا قتله فالأحوط التکفیر عنه بکف من الطعام للفقیر أما البق و البرغوث و أمثالهما فالأحوط عدم قتلهما إذا لم یکن هناک ضرر یتوجه منهما علی المحرم و أما دفعهما فالأظهر جوازه و إن کان الترک أحوط (۱).

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا يجوز للمحرم قتل القمل و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص منها ما رواه زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام هل يحكّ المحرم رأسه أو يغتسل بالماء قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه، الحديث «۱»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: اتق قتل الدواب كلّها و لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فی احرامک و اتق الطيب فی زادک و امسک على انفک من الريح الطيبه و لا تمسک من الريح المنتنه فإنه لا ينبغی لک أن تتلذذ بريح طيبه فمن ابتلى بشی ء من ذلک فليعد غسله و ليتصدق بقدر ما صنع «۲» و منها ما رواه أبو الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل قمله و هو محرم قال: بئس ما صنع قلت: فما فداؤها قال: لا فداء لها «۳» و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا أما الحديث الأول فبالارسال إذ عنوان غير واحد لا يوجب

(۱) الوسائل: الباب ۷۳ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۴.

(۲) الباب ۱۸ من هذه الأبواب، الحديث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۸.

فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۴۹۹

...

---

تعنون الخبر بالمتواتر و طريق الصدوق الى أبان ضعيف و أما الحديث الثانى فبابراهيم النخعى فانه لم يوثق و أما الحديث الثالث فان اسناد الصدوق الى أبان بن تغلب ضعيف و أبان الواقع فى السند لا ندرى أريد منه ابن تغلب أو ابن عثمان و كلاهما يرويان عن أبى الجارود.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز القائه عن البدن لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال المحرم يلقى عنه الدواب كلها الّا القمّله فانّها من جسده و ان أراد أن يحوّل قمله من مكان الى مكان فلا يضرّه «۱» و أما حديث مرّه مولى خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يلقى القمله فقال ألقوها أبعدها اللّه غير محموده و لا مفقوده «۲» الدال على الجواز ضعيف سندا فالنتيجه عدم جواز القائها على البدن و بالفحوى يدل الحديث على عدم جواز قتلها.

الفرع الثالث: أنه يجوز نقلها من مكان الى مكان آخر لاحظ ما رواه معاويه ابن عمّار المتقدم آنفا.

الفرع الرابع: أنه إذا قتلها فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير و تدل على التكفير بالطعام عده نصوص منها ما رواه حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يبين القمله عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما «۳» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المحرم ينزع

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.



...

---

القمله عن جسده

فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاما «۱» و منها ما رواه الحلبی قال:

حككت رأسی و أنا مرحم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهانی و قال: تصدق بكفّ من طعام «۲» نعم فی حديث حسين بن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:

المحرم لا- ينزع القمله من جسده و لا- من ثوبه متعمدا و ان قتل شيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضه بيده «۳»، ذكر عنوان قبضه بيده و لكن الحديث وارد فی القتل الخطائی و أيضا هذه الروايات ناظره الی التكفير لاجل الالقاء و غايه ما يمكن أن يقال أنها بالفحوی تدل علی وجوب الكفاره فی القتل لكن المستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فی محرم قتل قمله قال:

لا- شی ء عليه فی القمله و لا ينبغی أن يتعمد قتلها «۴» عدم كفاره علی قتل القمله عمدا و حيث انّ الاحدث غير محرز تصل النوبه الی البراءه و علی الجمله ان حديث ابن عمار المشار إليه آنفا يعارض ما يدل بالفحوی علی وجوب الكفاره للقتل و أيضا يعارض ما يدل بالمطابقه علی وجوب قبضه إذ كيف لا كفاره فی العمد و تكون فی الخطاء و بعباره واضحه حديث ابن عمار يدل علی عدم وجوب الكفاره فی قتل القمله بلا- فرق بين العمد و الخطاء فالمرجع بعد المعارضه أصل البراءه عن الوجوب فلاحظ.

الفرع الخامس: أن الأحوط عدم قتل البق و البرغوث و أمثالهما الّا فی مورد

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

توجه ضرر منها علی المحرم ربما يستدل

على الحرمه بحديث زراره «۱» و الحديث ضعيف سندا بالارسال و السند الآخر أيضا ضعيف و ربما يستدل عليه بما رواه معاويه بن عمّار «۲» و الحديث ضعيف سندا بالنخعى و ربما يستدل على المدعى بحديث جميل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يقتل البقه و البراغيث إذا أذاه قال: نعم «۳» بتقريب انّ جواز القتل علق على الايـذاء فلا يجوز بدونه و يرد عليه ان التعليق وارد فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه السّـلام فالحكم مبنى على الاحتياط و مقتضـى الصناعه هو الجواز ثم انه على فرض كونه حراما يصير جائزا فى صوره الايـذاء كما ذكر فى حـديث جميـل فلاـ ينطبق على ما فى المتن الا أن يقال ان الايـذاء من مصاديق الضرر.

الفرع السادس: أنه يجوز دفعها و إن كان الترک أحوط و مقتضـى حـديث معاويه بن عمّار «۴» جواز الالقاء و الدفع فلا مقتضى للاحتياط الّا التورع.

---

(۱) لاحظ ص ۴۹۸.

(۲) لاحظ ص ۴۹۸.

(۳) الوسائل: الباب ۷۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۷.

(۴) لاحظ ص ۴۹۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰۲

## [۱۶- التزين]

### اشاره

۱۶- التزين

### [(مسأله ۲۵۴): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه]

(مسأله ۲۵۴): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينه و لا بأس بذلک بقصد الاستحباب بل يحرم عليه التزين مطلقا و كفارته شاه على الأحوط الأولى (۱).

---

(۱) تاره يتكلم فى التختم من حيث هو و اخرى من حيث كونه مصـداقا للزينه فيقع الكلام فى موضـعين أما الموضع الأول فنقول قـد وردت فى الخاتم جمله من الروايات منها ما رواه نجيـح عن أبى الحسن عليه السّـلام قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم «۱» و

المستفاد من هذه الروايه جواز لبس الخاتم للمحرم و الحديث ضعيف سندا بنجيح و منها ما رواه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تلبس المرأه المحرمه الخاتم من ذهب «۲» و مقتضى هذه الروايه جواز لبس الخاتم الذهب للمرأه و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السّلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضه «۳» و ما رواه أيضا قال: رأيت على أبى الحسن الرضا عليه السّلام و هو محرم خاتما «۴» و مقتضى الحديثين أنهما عليهما السلام كانا لا بسين الخاتم و لا يستفاد من الحديثين الّا الجواز فى الجمله إذ لا لسان فى الفعل و لم يذكر بأن لبساه بأىّ نحو كان و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و سألته أ يلبس المحرم الخاتم قال: لا يلبسه للزينه «۵» و الحديث ضعيف بصالح بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

السندى إذ هو لم يوثق و

كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له كما ان عمل المشهور به على فرض تحققه لا يوجب انجبار ضعفه فالنتيجه أنه لا دليل على حرمته بما هو و مقتضى البراءه هو الجواز.

و أما الموضع الثانى فلا بد من التفصيل بأن يقال إن كان التختم مصداقا للزينه فى مورد يحرم لبسه لانه قد استفيد من بعض النصوص ان لبس ما يكون زينه حرام منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تكتحل المرأه المحرمه بالسواد ان السواد زينه «۱».

فبعموم العله نلتزم إن كل عمل يكون مصداقا للزينه عرفا يكون حراما للمحرم و يؤيد المدعى ما رواه الحلبى «۲» و انما عبرنا بالتأييد لان لفظ الكراهه لا يدل على الحرمه الا أن يقال لفظ الكراهه يدل على عدم الرضا بمتعلقه فطبعا يكون المكروه حراما و هذا لا ينافى كون الفعل المكروه فى قبال الحرام جائزا اللهم الا أن يقال أنه كيف لا يكون التنافى بين الأمرين فالحق أن الحديث مؤيد للمدعى لا دليل عليه و يمكن الاستدلال على المدعى بحديثى حماد يعنى ابن عثمان «۳» و حريز «۴» فانقدح ان الميزان كونه مصداقا للزينه عرفا بلا مدخليه لقصد التزين به و عدمه فلو كان مصداقا لها يكون لبسه حراما و إن لم يقصد به التزين و إن لم يكن مصداقا لها يكون لبسه جائزا و ان قصد به التزين.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۴۷۷.

(۳) لاحظ ص ۴۸۰.

(۴) لاحظ ص ۴۸۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۱، ص: ۵۰۴

...

---

ثم انه هل يحرم التزين على المرأه المحرمه كما يحرم على الرجل المحرم أم لا مقتضى حديث حريز «۱» حرمته

عليها فان مقتضى هذه الروايه حرمه التزين بالزينه على الاطلاق بلا فرق بين الرجل و المرأه.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى بل يلزم ذكر نكته و هى ان الأصحاب أجروا الأحكام الثابته للرجال على النساء و استدلوا بالاجماع على قاعده الاشتراك فى التكليف بين الرجال و النساء و الحال أن حال الاجماع من حيث الاشكال أمر واضح فانه قد ثبت فى محله عدم الاعتبار للاجماع لا ـ لمنقوله و لا ـ لمحصله مضافا الى أنه نرى فى بعض الموارد يستشكلون فى الاشتراك قائلين انه لا اجماع على الاشتراك فى المقام فيكشف انه لا اجماع على الكبرى إذا عرفت ما تقدم نقول الذى يختلج بالبال أن يقال ان الأصل الأولى فى جعل التكاليف الاشتراك بين جميع الامه و عدم الاشتراك يحتاج الى مخصص و ذلك لان الرسول المكرم أرواحنا فداه بعث لتبليغ الأحكام لكل واحد من أحاد الأمه و لكل شخص من أشخاص المكلفين فلو بين حكما على النحو الكلى العام يشمل كل احد و ان مقتضى القاعده كذلك إذ لا يكون الحكم الشرعى حكما شخصيا فيكون الحكم لجميع آحاد المكلفين بلا فرق بين أن يكون العنوان الذى القى اللّه التكليف عنوانا جامعا للرجل و المرأه كقوله تعالى يا أَيُّهَا النّاسُ* و كقوله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ أو يكون عنوانا خاصا كقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا* فان الموصول و ان كان مذكرا لا يشمل المؤنث لكن العرف يفهم ان الحكم عام شامل لكلا الفريقين.

---

(۱) لاحظ ص ۵۰۳.



**[(مسأله ۲۵۵): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا]**

(مسأله ۲۵۵): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا و إن

لم يقصد به التزين نعم لا بأس به إذا لم يكن زينه كما إذا كان لعلاج و نحوه (١).

---

و يستفاد من حديث عمّار «١» جواز لبس المرأه الخاتم من الـذهب و مقتضـى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون مصداقا للزينه أم لاـ و بلاـ فرق بيـن أن يكـون اللبس بقصـد الزينـه أو لم يكن فيقـع التعـارض بين الطرفين فيمـا يكـون مصـداقا للزينه و حيث ان الأحـدث غير معلوم تصـل النوبه الى البراءه و مقتضاهـا الجواز فلاحـظ الاـ أن يقال لا تعارض بين العنوان الأولى و الثانوى و من الظـاهر انّ عنوان الزينه عنوان ثـانوى فلاـ تعـارض فلاـ تصـل النوبه الى البراءه، و هل يكون فى فعله كفاره أم لا، الحق هو الثانى لعدم الدليل عليها نعم لا اشكال فى انّ الاحتياط حسن.

(١) يـدل على الحرمه ما يكون دالا على حرمه مطلق الزينه لاحظ ما رواه حريز «٢» و ما رواه زراره «٣» و لا فرق فى الحرمه فيما يكون مصداقا للزينه بين الرجل و المرأه و ربما يقال كما فى كلام سـيدنا الاسـتاد قدّس سرّه أنه إذا كان استعماله لاجل التداوى لا بأس به و استدل على المدعى بحديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن الحناء فقال: ان المحرم ليمسه و يـداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس «۴» و الظاهر ان الاستدلال فى غير محله إذ المستفاد من الحديث ان عدم البأس

---

(١) لاحظ ص ۵٠٢.

(٢) لاحظ ص ۵٠٣.

(٣) لاحظ ص ۴٧٧.

(۴) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ١.



**[(مسأله ٢۵۶): يحرم على المرأه المحرمه لبس الحلى للزينه]**

(مسأله ٢۵۶): يحرم على المرأه المحرمه لبس

الحلى للزينه و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنها لا تظهره لزوجها و لا لغيره من الرجال (١).

---

من حيث عدم كونه من مصاديق الطيب و بعباره اخرى الحكم حيثى فلو فرض كونه مصداقا للزينه و لم تكن ضروره فى استعماله يحرم و لو لاجل التداوى ما دام لا يصدق عنوان الضروره الموجب لارتفاع الحرمه و لا فرق فى الحكم بين صوره قصد التزين به أو عدمه فان الميزان فى الحرمه كونه مصداقا للزينه فلاحظ.

(١) المستفاد من نصوص الباب هو التفصيل بأن يقال لا يجب على المرأه نزع الحلى الذى لبسته قبل أن تحرم و الدليل عليه ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

إذا كان للمرأه حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها «١» و لكن يجب عليها أن لا تظهره للرجال لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأه يكون عليها حلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها «٢» و يحرم عليها لبس الحلى المشهور لقصد الزينه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرمه تلبس الحلى كله الّا حليّا مشهورا للزينه «٣» و به تخصص روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: المحرمه

---

(١) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۹.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح

...

---

لاـ تلبس الحلی و لا المصـبغات الا صـبغا لا یردع «۱» و یجوز لهـا لبس الخلخـالین و المسـک و الـدلیل علیه ما رواه یعقوب بن شعیب قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا بأس أن تلبس المرأه الخلخالین و المسک «۲».

و به نختم الجزء الأول و یتلوه الجزء الثانی إن شاء اللّه تعالی

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۸.

## الجزء الثانی

### [بقیه واجبات عمره التمتع]

#### [بقیه الواجب الأول من واجبات عمره التمتّع الإحرام]

##### [تتمه تروک الإحرام]

##### [۱۷- الادهان]

**اشاره**

۱۷- الادهان

**[(مسأله ۲۵۷): لا یجوز للمحرم الادهان و لو کان بما لیست فیه رائحه طیّبه]**

(مسأله ۲۵۷): لا یجوز للمحرم الادهان و لو کان بما لیست فیه رائحه طیّبه و یستثنی من ذلک ما کان لضروره أو علاج (۱).

---

(۱) امّا عـدم جواز الادهان حال الاحرام فتـدلّ علیه جمله من النصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: لا تـدهن حین تریـد أن تحرم بـدهن فیه مسـک و لاـ عنبر من أجل ان رائحته تبقی فی رأسک بعـد ما تحرم و ادهن بما شئت من

الـدهن حين تريـد أن تحرم فاذا احرمت فقـد حرم عليك الدهن حتى تحل «۱» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: لا تمس شـيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الـدهن، الحديث، و قال فى آخره و يكره للمحرم الادهان الطيبه الا المضطر الى الزيت يتداوى به «۲» و فى المقام جمله من النصوص تدل على جواز الادهان قبل الاحرام منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

الرجـل يـدهن بـأى دهن شـاء إذا لم يكن فيه مسك و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس قبل أن يغتسل للاحرام قال: و لا تجمّر ثوبا لاحرامك «۳» و منهـا مـا رواه حريز عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكتحل المرأه و تـدهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹ تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الباب ۳۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.



---

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل لاحرام و بعده و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى «۱» و منها ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال: نعم فادهنا عنده بسليخه بان و ذكر ان أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غاليه أو دهنا فيه مسك أو عنبر «۲»، و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال له ابن أبى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل و بعد و مع ليس به بأس قال: ثم دعا بقاروره بان سليخه ليس فيها شى ء فامرنا فادهنا منها الحديث «۳» و لا تعارض بين الطائفتين فان المنع عن الادهان بعد تحقق الاحرام و نصوص الجواز ناظره الى الادهان قبل الاحرام فلا تعارض و اما جواز الادهان حال الاحرام لاجل التداوى فتدل عليه جمله من الروايات منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه و ليداوه بسمن أو زيت «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن محرم شقّقت يداه قال: فقال يدهنهما بزيت أو سمن أو اهاله «۵» و منها ما رواه أبو الحسن الاحمسىّ قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحه أو البثره أو الدمّل فقال: اجعل عليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) الوسائل: الباب ۳۱ من أبواب تروك الاحرام،

الحديث ١.

(۵) نفس المصدر، الحديث ٢.



...

---

البنفسج و اشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيبه «١» و منها ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان عليه السّلام انه كتب إليه يسأله عن المحرم هل يجوز له أن يصير على ابطيه المرتک أو التوتيا لريح العرق أم لا يجوز فاجاب عليه السّلام يجوز ذلک و باللّه التوفيق «٢» فالنتيجه ان الادّهان بعد الاحرام لا يجوز و اما قبل الاحرام فيجوز.

ثم انه هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام أو لا يجوز الحق هو الاول و ذلک للنص على جواز الادهان قبل الاحرام و بعد الغسل و الحال انه بحسب الطبع الاولى تبقى دسومته و يبقى اثره و كان المولى فى مقام البيان و لم يأمر بازالته بعد الاحرام و ربما يقال لا بدّ من رفع اليد عن اطلاق ما يدل على الجواز بما رواه محمد بن مسلم «٣» فانه قد نهى عن الادهان بالدهن الغليظ الذى يبقى فيلزم تقييد الاطلاق بهذا المقيد و يرد عليه ان الكراهه لا تدل على الحرمه و الّا يلزم ان يكون جميع المكروهات حراما و هو كما ترى فالنتيجه هى الجواز على الاطلاق ثم انه يجوز الادهان بعد الاحرام اذا كان للعلاج أو الضروره، أمّا بالنسبه الى العلاج فتدلّ عليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه هشام و محمد بن مسلم و أبو الحسن الاحمسى «۴» و اما بالنسبه الى الضروره فيمكن الاستدلال عليه بحديث الحميرى المتقدم آنفا اذا كان المراد من المذكور فيه الدهن، و اللّه العالم.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۴.

(٣) لاحظ ص ۶.

(۴) لاحظ ص ۶.

مصباح الناسک فى

شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸

**[(مسأله ۲۵۸): کفاره الادهان شاه إذا کان عن علم و عمد]**

(مسأله ۲۵۸): کفاره الادهان شاه إذا کان عن علم و عمد و إذا کان عن جهل فإطعام فقیر علی الأحوط فی کلیهما (۱).

---

(۱) ربما یقال تجب لما نقل عن معاویه بن عمّار فی محرم کانت به قرحه فداواها بدهن بنفسج قال ان کان فعله بجهاله فعلیه طعام مسکین و ان کان تعمّد فعلیه دم شاه یهریقه «۱» فان المستفاد من الحدیث وجود دم شاه فی صوره العمد و ان کان بجهاله فعلیه اطعام مسکین و یرد علیه أولا- ان الحدیث غیر مروی عن الامام علیه السّلام و لا- اظهار فیه کی یقال برجوعه الی مخزن الوحی و من الواضح ان فتوی ابن عمّار لا یکون حجه بالنسبه إلینا و ثانیا ان الحدیث وارد فی دهن بنفسج لا فی مطلق الدهن فعلی فرض الاغماض عن الاشکال الاول لا- یتم المدعی اضف الی ذلک انه یمکن ان یکون الوجه فی الکفاره لاجل کون البنفسج ذا رائحه طیبه فوجوب الکفاره مبنی علی الاحوط الاولی فلاحظ و امّا حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السّلام قال: لکل شی ء خرجت من حجک فعلیه فیه دم تهریقه حیث شئت «۲» فلا اعتبار بسنده.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۹

## [۱۸- ازاله الشعر عن البدن]

**اشاره**

۱۸- ازاله الشعر عن البدن

**[(مسأله ۲۵۹): لا یجوز للمحرم ان یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل]**

(مسأله ۲۵۹): لا یجوز للمحرم ان یزیل الشعر عن بدنه أو بدن غیره المحرم أو المحل و تستثنی من ذلک حالات أربع:

۱- ان یتکاثر القمل علی جسد المحرم و یتأذی بذلک. ۲- أن تدعو ضروره إلی إزالته کما إذا أوجبت کثره الشعر صداعا أو نحو ذلک. ۳- أن یکون الشعر نابتا فی اجفان العین و یتألم المحرم بذلک.

۴- أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال (۱).

---

(۱) ادعى عدم الخلاف فى حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدنه و عن التذكره و المنتهى نقل الاجماع على الحرمه و العمده النصوص الوارده فى الباب بل يدل على المدعى فى الجمله قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «۱»، و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يحتجم قال: لا الّا أن لا يجد بدّا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم «۲» و المستفاد من الحديث حرمه حلق الشعر بلا فرق بين

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰

...

---

الأعضاء إذ الحجامه لا تختص بموضع

خاص من البدن و يدل على حرمه الحلق و القطع ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۱» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من حديث حريز حرمه مطلق الازاله فان القطع بما له من المفهوم يشمل جميع أقسام الازاله من الجز و النتف و القص و امثالها و يدل على المدعى أيضا بالتقريب المذكور ما رواه معاويه بن عمّار قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم كيف يحك رأسه قال: باظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۲» و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بحك الرأس و اللحيه ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه «۳» فإن المستفاد من الحديث ان ازاله الشعر بأى نحو كانت حرام و هل يمكن الاستدلال على المدعى بالنص الدال على وجوب الكفاره على من يزيل الشعر عن بدنه كما يأتى فى (مسأله رقم ۲۶۰) أم لا الحق هو الثانى فان وجوب الكفاره اعم من حرمه موجبها هذا كله بالنسبه الى ازاله الشعر عن بدنه و أما حرمه ازاله المحرم الشعر عن بدن غيره فان كان ذلك محلا فيدل عليها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا يأخذ المحرم من شعر الحلال «۴» و أما اذا كان محرما فيمكن الاستدلال على المدعى بالفحوى و الاولويه فانه اذا ثبت النهى عن الازاله بالنسبه الى المحل، يفهم عرفا بالاولويه الحرمه بالنسبه الى المحرم مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل ادعى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الباب

۷۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس الباب، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۶۳ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.



...

---

الاجماع على الحرمه و استدل سيدنا الاستاد قدّس سرّه على المدعى بوجه آخر و هو ان المولى اذا حكم بحكم شامل لافراد يفهم عرفا انه لا فرق بين المباشره و التسبيب كما لو قال المولى لعبيده و خدمه لا تدخلوا علىّ فى هذا اليوم فانه يفهم من كلامه ان دخول كل شخص عليه مبغوض لديه فلا يجوز للعبيد ادخال غير الخدم على المولى و ما افاده مشكل اذ تاره يفهم العموم و الشمول ببركه قرينه من القرائن فلا كلام و لا اشكال فان الظهورات حجه بلا كلام انما الاشكال فى مورد لا يفهم العموم و المقام كذلك فان الاحكام الشرعيه لا تقاس بغيرها كما هو ظاهر واضح ثم انه فى المقام فروع:

الفرع الأول: أنه يجوز ازاله الشعر اذا كان فى الرأس قمل توجب ايذاء صاحبه و يدل على المدعى النص الخاص لاحظ ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم على كعب بن عجره الانصارى و القمّل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هوامك فقال: نعم قال: فانزلت هذه الآيه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فامره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثه أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدّان و النسک شاه قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام و كل شى ء فى القرآن

«أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كلّ شى ء فى القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا فالاول بالخيار «۱» و لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال اللّه تعالى فى كتابه فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فمن عرض له اذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.



...

---

فالصيام ثلاثه أيّام و الصدقه على عشره مساكين يشبعهم من الطعام و النسک شاه يذبحها فيأكل و يطعم و انّما عليه واحد من ذلک «۱» و لاحظ ما ارسله الصدوق قال:

مرّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم على كعب بن عجره الانصارى و هو محرم و قد أكل القمل رأسه و حاجبيه و عينيه فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: ما كنت أرى ان الأمر يبلغ ما أرى فأمره فنسک نسكا لحلق رأسه لقول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فالصيام ثلاثه أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين صاع من تمر «۲» بل لقائل أن يقول يكفى للاستدلال على المدعى نفس الآيه الشريفه وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کامِلَهٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ «۳».

و الشاهد علی المدعی ان صاحب الحدائق قدّس سرّه استدل بنفس الآیه، حیث قال:

الثانیه الظاهر انه لا خلاف فی جوازه مع الضروره و ان وجبت الفدیه، و یدل علی الجواز الاصل و نفی الحرج و قوله عزّ و جلّ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) البقره: ۱۹۶.



...

---

رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُکٍ «۱»، هذا اذا لم یکن بمقدار یوجب الحرج و اما معه فیمکن الاستدلال بقاعده نفیه.

الفرع الثانی: أنه یجوز عند الضروره کما لو اوجب بقاء الشعر صداعا و فی هذه الصوره اذا وصل الامر الی الحرج فالأمر ظاهر کما تقدم آنفا و أما اذا لم یصل الی حد الحرج فان کان بحدّ أوجب الاذی یمکن الاستدلال علی الجواز بنفس الآیه الشریفه کما تقدم الکلام فی الفرع الأول و لا نعید و أما اذا لم یکن مؤذیا فالحکم بالجواز فی غایه الاشکال.

الفرع الثالث: أنه لو کان الشعر نابتا فی اجفان العین و یتألم المحرم من ذلک یجوز ازاله ذلک الشعر و الکلام فیه هو الکلام فی سابقه أی تاره یوجب الحرج فالامر ظاهر و أما اذا لم یکن کذلک فلا وجه للجزم بالجواز.

الفرع الرابع: أنه یجوز الوضوء لمن یعلم بانفصال الشعر من جسده بلا اختیار له و المدرک فی الحکم المذکور ما رواه الهیثم بن عروه التمیمی

قال: سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فقال: ليس بشی ء مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲» و ألحق الشهيد قدّس سرّه فی الدروس الغسل بالوضوء كما ان سيدنا الاستاد اجری الحكم فی الغسل أقول: يرد علی ما افاده أولا انه لا وجه للالحاق اذ المفروض ان الدليل قائم علی الحرمه و الجواز فی كل مورد يحتاج الی الدليل و غايه ما يمكن ان يستدل علی الالحاق بأن التحفظ علی عدم الانفصال أمر حرجیّ نوعی فيكون مرتفعا فی الشريعه و فيه أولا انا لا نری حرجا فی التحفظ لا شخصا و لا نوعا هذا أولا و ثانيا ان الظاهر من

---

(۱) الحدائق الناظره: ج ۱۵ ص ۵۱۲- ۵۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴

...

---

دليل نفی الحرج الحرج الشخصی إذ كل حكم يترتب علی الموضوع المقرر وجوده و مع عدم الحرج الشخصی لا مجال لترتب الحكم و دعوی ان المراد بالحرج هو النوعی بلا بينه و برهان و أما الحديث المشار إليه فالظاهر منه ان المكلف اذا أراد الاسباغ تسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان فأجاب عليه السّلام بعدم البأس معللا بعدم الحرج الی الحكم بالحرمه مع استحباب الاسباغ أمر حرجیّ فلاـ يكون الازاله و الانفصال حراما و هذا حكم وارد فی اطار خاص فلو فرض ان الاسباغ يوجب انفصال الاكثر من الشعرتين كما لو كان موجبا لانفصال الثلاثه لا يجوز إذ لا وجه للجواز مع وجود الدليل علی المنع الا أن يقال فی نسخه عطف لفظ الشعرات علی شعرتين و فی مقام

التردد بين الزياده و النقيصه يؤخذ بالزياده فلا فرق بين المصاديق السابقه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان الاسباغ ليس أمرا واجبا فمقتضى القاعده ان المكلف يتركه كى لا يبتلى بالحرام، ثم انه لو فرض ان الغسل استلزم انفصال شعرات عن البدن فما هو الحكم الشرعى الذى يختلج بالبال ان يقال يدخل المقام فى باب التزاحم إذ المكلف لا يقدر على الجمع بين الطهاره المائيه و التحفظ عن الانفصال فلا بد من رعايه ما يكون مرجحا فى ذلك الباب و حيث ان المرجح الوحيد فى ذلك الباب الأهميه لا بد من اختيار الطهاره المائيه فانه اهم من مفسده الازاله فان الصلاه عمود الدين و ثلثها الوضوء و لا صلاه الا بطهور ان قلت المفروض ان الطهاره المائيه لها البدل و هى الطهاره الترابيه فعند الدوران يقدم ما لا بدل له و هو حرمه الازاله قلت: تاره يكون البدل عرضيا و اخرى يكون طوليا أما على الأول فلا تزاحم اذ الواجب هو الجامع الذى لا يزاحمه شى ء و اما على الثانى فلا وجه للمدعى بل اللازم رعايه ما يكون اهم فى نظر المولى و المفروض ان بدليه التراب عن الماء طولى فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵

### [(مسأله ۲۶۰): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره]

(مسأله ۲۶۰): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفارته شاه و اذا حلقه لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أيام أو اطعام سته مساكين لكل واحد مدّان من الطعام و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاه و كذا اذا نتف احد ابطيه على الأحوط و اذا نتف شيئا من شعر لحيته و غيرها فعليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام و

لا كفاره فی حلق المحرم رأس غیره محرما كان أم محلا (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان المحرم اذا حلق رأسه من دون ضروره فكفارته شاه و اذا حلق لضروره فكفارته شاه أو صوم ثلاثه أیام أو اطعام سته مساكین لكل واحد مدّان من الطعام و التفصیل بین الصورتین یستفاد من نصوص الباب لاحظ حدیثی زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسیا أو ساهیا أو جاهلا فلا شی ء علیه و من فعله متعمدا فعلیه دم «۱» و زراره بن أعین قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه «۲» فان المستفاد من الحدیث الأول أنه لو حلق رأسه بلا عذر تجب علیه اراقه دم و المستفاد من الحدیث السادس من الباب وجوب اراقه دم شاه و بقانون حمل المطلق علی المقید نلتزم بوجوب اراقه دم شاه هذا بالنسبه الی من لا عذر له و اما بالنسبه الی من له عذر فیدل علی الخیار بین

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب بقیه أبواب كفارات الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب بقیه كفارات الاحرام، الحدیث ۶.



...

---

الامور الثلاثه ما رواه حریز «۱» و أما حدیث عمر بن یزید «۲» فلا اعتبار بسنده فان محمد بن عمر بن یزید لم یوثق.

الفرع الثانی: أنه اذا نتف المحرم الشعر النابت تحت ابطیه أو احدهما فما حكمه المستفاد من حدیث حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: اذا نتف الرجل ابطیه بعد الاحرام فعلیه

دم «۳» وجوب الکفاره فی نتف کلا ابطیه و لکن فی نسخه اخری ذکر الابط مفردا فیدخل المقام تحت کبری دوران الامر بین الزیاده و النقیصه و الترجیح مع الزیاده فیلزم الکفاره فی نتف کلیهما مضافا الی انه یمکن ان یقال اذا قیل فلان نتف تحت ابطه یتبادر المجموع الی الذهن و ان شئت فقل ان هذه الجمله ظاهره فی نتف کلیهما فلا فرق بین الافراد و التثنیه و ان ابیت عن التقریب المذکور نقول مقتضی القاعده الاخذ بالزیاده فلا تترتب الکفاره الا فی صوره نتف کلیهما و بهذه الروایه نقید الاطلاق الوارد فی حدیث زراره بن أعین قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: من نتف ابطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ینبغی له لبسه أو أکل طعاما لا ینبغی له أکله و هو محرم ففعل ذلک ناسیا أو جاهلا فلیس علیه شی ء و من فعله متعمدا فعلیه دم شاه «۴» فانه ذکر فی هذه الروایه الابط بصیغه الافراد فیحمل علی ما ذکر فیه بلفظ التثنیه کما ان الدم المذکور فی حدیث حریز المتقدم آنفا یقید بالشاه المذکوره

---

(۱) لاحظ ص ۱۱.

(۲) لاحظ ص ۱۱.

(۳) الباب ۱۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۱.



...

---

فی حدیث زراره «۱» ان قلت مفهوم الشرطیه التی رتب وجوب الکفاره فیها علی نتف کلا الابطین یقتضی نفی الکفاره أعم من صوره انتفاء النتف و صوره نتف الابط الواحد فلما ذا هذا العموم لا یخصّص بحدیث ایجاب الکفاره علی مطلق نتف الابط؟

قلت: یرد علی التقریب المذکور ان النسبه بین الحدیثین عموم

من وجه لا المطلق فان مفهوم الشرطيه تفترق عن ذلک الحديث فی صوره نتف کلا الابطين و ذلک الحديث يفترق عن مفهوم الشرطيه فی مورد انتفاء النتف بالکليه و يقع التعارض بينهما فيما لو نتف احد الابطين فتکون النسبه تباينا جزئيا و قد بينا فی محله ان مثله لا بد ان يعامل معه معامله التعارض و حيث ان المرجح فی مرامنا الأحدثيه يکون الترجيح مع الشرطيه فإن ذلک الحديث مروی عن الباقر روحی فداه و الشرطيه صادره عن الصادق روحی فداه ان قلت سلّمنا الأمر بالنسبه الی ما يصدر عن الباقر روحی فداه اذ الترجيح بالاحدثيه مع الشرطيّه و لکن لا يتمّ الأمر بالنسبه الی حديث الصدوق باسناده الی حريز فان حديث الصدوق اذا کان حديثا مستقلا فی قبال ذلک الحديث لا يتمّ فيه الأمر فما الحيله؟ قلت: لا مجال لرفع اليد عن المفهوم فی المقام و تخصيصه بالحديث الآخر و الوجه فيه انه يلزم اللغويه فی المنطوق فان المنطوق يدل علی کون نتف الابطين عله منحصره فاذا رفعنا اليد عن المفهوم و قلنا نتف احد الابطين أيضا عله، معناه رفع اليد عن المنطوق بالکليه و بعباره واضحه تاره تخصيص المفهوم يوجب رفع اليد عن العليه المنحصره کما فی مثال خفاء الاذان و الجدران و هذا ممکن و أما اذا صار موجبا لرفع اليد عن أصل العليه فلا مجال للالتزام به ان قلت غايه الأمر يصير من افراد اثبات الحکم لفردين و لا تنافی بين

---

(۱) لاحظ ص ۱۶.



---

الاثباتين قلت القياس مع الفارق فان الشرطيه تدل بالمفهوم علی النفی فيلزم اللّغويه فلا تغفل و ببيان أوضح انه لو رفع

الیـد عن المفهوم لا یبقی للمنطوق مصداق اصـلا اذ المفروض الموضوع للحکم طبیعی النتف و ان شـئت فقل یصـیر المقام نظیر کل طائر یطیر بجناحیه الخ.

بقی شـی ء و هو انّ کلاـم المـاتن مطلق من حیث العمـد و عـدمه أی یظهر من کلاـمه ان ترتّب الکفاره علی نتف الشـعر النابت تحت الابط غیر مقید بصوره العمد و الحال ان الأمر لیس کذلک لاحظ ما رواه زراره «۱» و لاحظ ما رواه أیضا «۲».

الفرع الثـالث: أنه اذا نتف المحرم شـیئا من لحیته یجب علیه ان یطعم مسـکینا بکف من الطعـام و الـدلیل ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان نتف المحرم من شعر لحیته و غیرها شیئا فعلیه ان یطعم مسکینا فی یده «۳».

الفرع الرابع: أنه لو حلق المحرم رأس غیره محلاـ کـان أو محرمـا لاـ کفـاره علیه و ذلک لعـدم الـدلیل و مقتضـی الأصل الأولی البراءه.

---

(۱) لاحظ ص ۱۶.

(۲) لاحظ ص ۱۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۹.



**[(مسأله ۲۶۱): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه و ما لم یدمه]**

(مسأله ۲۶۱): لا بأس بحک المحرم رأسه ما لم یسـقط الشـعر عن رأسه و ما لم یـدمه و کذلک البدن و اذا امرّ المحرم یده علی رأسه أو لحیته عبثا فسقطت شعره أو شعرتان فلیتصدق بکف من طعام و أما اذا کان فی الوضوء و نحوه فلا شی ء علیه (۱).

---

(۱) تعرض فی هذه المسأله لثلاثه فروع:

الفرع الأولی: أنه لا بأس بحک المحرم رأسه ما دام لم یسـقط الشـعر عن رأسه و ما لم یـدمه و کـذلک البـدن و الـدلیل ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم

كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يـدم أو يقطع الشـعر «١» و الحـديث يختص بحكّ الرأس و الظاهر ان وجه ذكر البـدن فى مقابل الرأس كون الادماء حراما عنده و يصرح به بعد ذلك فانتظر لكن يبقى الاشكال بالنسبه الى سقوط الشعر.

الفرع الثانى: انه اذا امرّ يـده على رأسه أو لحيته عبثا فسـقطت شـعره أو شـعرتان فالواجب عليه التصدق بكف من الطعام و الدليل حديث معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منها الشعره و الثنتان قال:

يطعم شيئا «٢» و للاشـكال على المـاتن مجـال اذ المـذكور فى النص لم يقيـد بمقـدار الكف و لا يخفى انه لا تعارض بين هـذه الروايه و بقيه روايات الباب اذ هـذه الروايه وارده لبيان حكم العبث باللحيه و أما بقيه الروايات فغير مقيـده بهـذا القيد و يرد على الماتن أيضا أنه لا وجه لذكر الرأس فى قبال اللحيه.

---

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٠

**[١٩- ستر الرأس للرجال]**

**اشاره**

١٩- ستر الرأس للرجال

**[(مسأله ٢۶٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين]**

(مسأله ٢۶٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه و لو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين بل و بحمل شـى ء على الرأس على الأحوط نعم لا بأس بستره بحبل القربه و كذلك تعصيبه بمنديل و نحوه من جهه الصداع و كذلك لا يجوز ستر الاذنين (١).

---

الفرع الثالث: أنه لو كان سقوط الشعر أثناء الوضوء و نحوه لا شى ء عليه و قد تقدم الكلام حول الفرع فلا نعيد.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لاـ يجوز للرجـل المحرم ان يستر رأسه عن الحـدائق ان الحكم ممـا لاـ خلاف فيه و عن العلامه فى المنتهى أنه يحرم على الرجـل حـال الاـحرام تغطيه رأسه و هو قول علمـاء الامصـار لاـ نعلم فيه خلافـا مضافا الى الارتكاز الشرعى و السيره

الجاریه بین اهل الشرع و تضاف الی ما ذکر النصوص الوارده فی المقام منها ما رواه عبد اللّه بن میمون عن جعفر عن أبیه علیهما السّلام قال: المحرمه لا تتنقب لان الاحرام المرأه فی وجهها و احرام الرجل فی رأسه «۱» و منها ما رواه حریز قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن محرم غطی رأسه ناسیا قال: یلقی القناع عن رأسه و یلبّی و لا شی ء علیه «۲» و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام الرجل المحرم یرید ان ینام یغطی وجهه من الذباب قال: نعم و لا یخمّر رأسه و المرأه لا بأس ان

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.



...

---

تغطی وجهها کله «۱» و منها ما رواه الحلبی أنه سأل أبا عبد اللّه

عليه السّلام عن المحرم يغطى رأسه ناسيا أو نائما فقال يلبّى اذا ذكر «٢» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول لأبى و شكا إليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذّى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك «٣».

فلا اشكال فى أصل الحكم من حيث النص و الفتوى ثم انه فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: ان المراد بالرأس منبت الشعر فى مقابل الوجه و الاذن و الرقبه و غيرها و هذا لا اشكال فيه بحسب المتفاهم العرفى فى امثال المقام.

الجهه الثانيه: أنه هل يحرم ستر جميع الرأس أو يحرم على الاطلاق فيحرم ستر بعضه المستفاد من حديث ابن سنان حرمه ستر البعض فان اصابه طرف من الثوب تصدق بستر بعض الرأس و العرف ببابك و لسيدنا الاستاذ قدّس سرّه كلام فى المقام و هو ان مقتضى القاعده الاوليه المستفاده من النصوص حرمه ستر جميع الرأس و أما ستر بعضه فلا يستفاد كونه حراما من النصوص و انما التزمنا بالحرمه بلحاظ حديث ابن سنان المتقدم آنفا فلا بد من التحفظ على الخصوصيه و هى ان الستر يكون مقصودا بنفسه و أما اذا لم يكن مقصودا فلا بأس به و الظاهر انه لا بأس بالتقريب المذكور.

---

(١) الوسائل: الباب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۶.

(٣) الباب ۶۷ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٢

...

---

الجهه الثالثه: أنه لا فرق فى الساتر بين انواعه فلا فرق بين كونه ثوبا أو طينا أو فلزا أو غيرها فإن الميزان صدق عنوان الستر و

الوجه فيه اطلاق النصوص من هذه الناحيه.

الجهه الرابعه: فى أنه هل يعمّ الحكم ما لو وضع على رأسه طبقا أو نحوه فنقول تاره يستلزم الستر جميع الرأس فلا اشكال فى الحرمه و اما لو لم يكن كذلك كما هو الحال فى وضع الطبق على الرأس فالقاعده تقتضى الجواز اذ تقدم آنفا ان ستر بعض الرأس غير ممنوع و المفروض ان الستر بالطبق و امثاله لا يكون ساترا لتمام الرأس فلا وجه للحرمه.

الجهه الخامسه: أنه يجوز ستر الرأس من الصداع و الدليل عليه ما رواه معاويه بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع «۱» و يجوز أيضا وضع عصام القربه على الرأس و الدليل عليه ما رواه محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه اذا استسقى فقال: نعم «۲» و اسناد الصدوق الى ابن مسلم ضعيف لكن لا نحتاج الى النص فى الحكم بالجواز اذ قد تقدم انه لا دليل على حرمه ستر بعض الرأس الّا فيما يكون الستر مقصودا بالأصاله.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم ستر الاذنين و الدليل عليه ما رواه عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵۷ من أبواب تروک الاحرام.



**[(مسأله ۲۶۳): يجوز ستر الرأس بشى ء من البدن كاليد و الأولى تركه]**

(مسأله ۲۶۳): يجوز ستر الرأس بشى ء من البدن كاليد و الأولى تركه (۱).

---

قالا: لا «۱» و قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى هذا المقام ان عبد الرحمن و ان كان مشتركا بين عده اشخاص و

لکن المشهور الذی ینصرف إلیه اللفظ عند الاطلاق هو عبد الرحمن بن الحجاج الذی هو ثقه ثقه.

(۱) تاره یستر تمام الرأس بالعضو الآخر من البدن و اخری یستر بعضه ببعضه أما الصوره الثانیه فلا اشکال فیها اذ لم یقم دلیل علی حرمه ستر بعض الرأس الّا فیما یکون الداعی الستر کما تقدم و أما الصوره الأولی فما یمکن ان یقال أو قیل فی تقریب الجواز وجوه:

الوجه الأول: دعوی انصراف دلیل حرمه الستر عن صوره کون الساتر من اعضاء البدن و عهده اثبات هذه الدعوی علی مدعیها و الانصاف انه لا وجه للانصراف و مقتضی الاطلاق عدم الفرق.

الوجه الثانی: ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بأن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حرّ الشمس و لا بأس ان یستر بعض جسده ببعض «۲» بتقریب انّ مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین الرأس و غیره من الاعضاء فیجوز ستر الرأس بالید مثلا و یرد علیه ان غایه ما فی الباب ان مقتضی الاطلاق عدم الفرق و فیه انه یلزم رفع الید عن الاطلاق بما دل علی حرمه ستر الرأس حال الاحرام.

الوجه الثالث: أنه النسبه بین دلیل حرمه الستر و دلیل جوازه بالعضو الآخر

---

(۱) الباب ۵۵ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴

**[(مسأله ۲۶۴): لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء]**

(مسأله ۲۶۴): لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء و کذلک فی غیر الماء علی الأحوط و الظاهر انه لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأه (۱).

---

عموم من وجه فإن ما به الافتراق من ناحیه حرمه الستر ما لو ستره بالثوب و نحوه و

مـا به الافـتراق من نـاحيه جواز الستر ببعض الاعضـاء مـا ستر غير الرأس و محل الاجتماع و التعارض ما لو ستره باليـد مثلا و بعد التعارض و عدم تميز الاحدث يتساقطان فتصل النوبه الى الاصل و مقتضاه البراءه فلاحظ.

(۱) ادعی عـدم الخلاف فی الحرمه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سـنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: لا تمس الریحان و انت محرم- الی أن قال- و لا ترتمس فی ماء تدخل فیه رأسک «۱».

و منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: و لا یرتمس المحرم فی الماء «۲».

و منها ما رواه حریز أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم «۳».

و منها ما رواه یعقوب بن شعیب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یرتمس المحرم فی الماء و لا الصائم «۴».

و منها ما أرسله حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا یرتمس المحرم

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۸ تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.



...

---

فی الماء «۱».

و منها ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام هل یدخل الصائم رأسه فی الماء قال: لا و لا المحرم و قـال: مررت بـبرکه بنی فلاـن و فیهـا قوم محرمون یترامسون فوقفت علیهم فقلت لهم: انکم تصـفون مـا لاـ یحـل لکم «۲» فأصل الحکم مما لا اشکال فیه و هل تختص الحرمه بالارتماس فی الماء أو تعم غیره الحق

هو الأول لأن الدليل وارد فى الارتماس فى الماء فلا وجه للتسريه و لا فرق فى هذا الحكم بين الرجل و المرأه لانّ حرمه الارتماس ليس من باب ستر الرأس كى يختص الحكم بالرجل بل حكم للمحرم فلا فرق بينهما.

ثم انه هل يحرم ادخال الرأس فى الماء أم لا الحق هو الثانى إذ الارتماس إما يتحقق بادخال جميع البدن فى الماء و إما خصوص الرأس فلا يصدق عليه العنوان و أما حديث اسماعيل بن عبد الخالق المتقدم آنفا فلا اعتبار بسنده فلا يحرم و الظاهر ان الوجه فى الاشكال فى السند ناش عن الاشكال فى محمد بن خالد و لكن رجعنا و قلنا ان مقتضى القاعده كون الرجل ثقه، ثم انه هل يجوز ستر الرأس وقت النوم لا دليل على الجواز نعم لا اشكال فى انّ بعض الرأس يصير مستورا وقت النوم لكن قد تقدم انه لا دليل على حرمه ستر بعض الرأس و اما ستر جميع الرأس فالظاهر حرمته لاطلاق الأدلّه بل يدل على الحرمه ما رواه الحلبى «٣» فان الأمر بالتلبيه عند الذكر و ارتفاع النسيان يدل على الحرمه الا أن يقال وجوب التلبيه لا يستلزم

---

(١) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۶.

(٣) لاحظ ص ٢١.



...

---

حرمه العمل نعم يمكن الاستدلال على الحرمه بأن الحرمه كانت مرتكزه فى ذهن السائل و الامام قرره على مرتكزه لكن يعارضه ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام فى المحرم قال: له ان يغطى رأسه و وجهه اذا اراد أن ينام «١»، و يدل على الحرمه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت المحرم يؤذيه الذباب حين

يريد النوم يغطى وجهه قال: نعم و لا يخمّر رأسه و المرأه المحرمه لا بأس بأن تغطى وجهها كلّه عند النوم «۲» و حيث انه لا يميز الأحدث يكون المرجع اطلاق دليل المنع و يمكن ان يقال أنه لا اشكال فى تخصيص العام بالمخصص أعم من أن يكون قديما أو حادثا و بعد القطع بتخصيص العام كيف يمكن الاخذ بالعموم فالنتيجه الشك فى الجواز و التحريم فالمرجع اصاله البراءه ثم انه هل تجب التلبيه بعد الستر كما امر بها فى حديث الحلبى «۳» و غيره «۴» مقتضى القاعده وجوبها الّا أن يقال ان الالتزام بالوجوب خلاف الارتكاز الشرعى.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۲.

(۲) الباب ۵۹ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۱.

(۴) لاحظ ص ۲۰.



**[(مسأله ۲۶۵): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط]**

(مسأله ۲۶۵): اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاه على الأحوط و الظاهر عدم وجوب الكفاره فى موارد جواز الستر و الاضطرار (۱).

---

(۱) مقتضى القاعده الأوليه عدم وجوب الكفاره فإن الالتزام بالوجوب يحتاج الى قيام دليل معتبر و الظاهر انه لا دليل عليها و ما ذكر فى المقام عده أمور:

الأول: الاجماع و فيه الاشكال الجارى فى جميع الاجماعات المنقوله و المحصله.

الثانى: مرسله الخلاف قال: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء «۱» و لا اعتبار بالمرسلات، الثالث: حديث على بن جعفر «۲» و فيه انه لا اعتبار بسنده فلا يعتد به، الرابع: ما رواه الحلبى قال: المحرم اذا غطى رأسه فليطعم مسكينا فى يده الحديث «۳»، و هذه الروايه لا تكون بهذا المضمون فى التهذيب و ذكر فيه بدل لفظ الرأس الوجه هكذا تكون العباره «المحرم اذا

غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده» فالنتيجه انه لا دليل على الكفاره فى ستر الرأس ثم انه لو فرضنا وجوب الكفاره فى ستر الرأس فهل تختص بحال العمد أو تجب حتى فى حال العذر فنقول اذا كان المدرك و الدليل الاجماع فلا بد من الاقتصار على صوره العمد إذ الاجماع دليل لبّى و ان كان المدرك بقيه الوجوه فأيضا يمكن القول بعدم الوجوب فى صوره العذر إذ العذر اما هو الجهل و اما النسيان و أما الحرج و أما الاضطرار و اما الاكراه أما فى صوره الجهل فيدل على عدمها حديث عبد الصمد بن بشير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال لرجل اعجمىّ أحرم فى قميصه أخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحج من قابل أىّ رجل ركب امرا بجهاله فلا شى ء

---

(۱) كتاب الخلاف، المسأله ۸۲ من كتاب الحج.

(۲) لاحظ ص ۸.

(۳) الوسائل: الباب ۵ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.



...

---

عليه الحديث «۱» فان نفى الشى ء على الاطلاق يقتضى عدم الفرق بين الآثار و ان كان النسيان أو غيره من الامور المذكوره فترتفع بحديث رفع النسيان و قاعده نفى الحرج و حديث رفع الاضطرار و الاكراه بل ورد الدليل على عدمها فى صوره النسيان لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شى ء عليه «۲» و لقائل أن يقول اذا فرض ان الدليل قاعده نفى الحرج و جوزنا الستر بتلك القاعده لم يكن وجه لسقوط الكفاره إذ قاعده نفى الحرج انما تقتضى ارتفاع الحرمه

بلحاظ الحرج و أما رفع الكفاره فلا يرتبط بتلك القاعده و ان شئت فقل لا تختص الكفاره بصوره كون الفعل حراما بل لا تنافى بين الكفاره و جواز الفعل فلا مقتضى لارتفاعها إذا كان دليل ارتفاع الحرمه قاعده نفى الحرج. و يرد على التقريب المذكور ان مقتضى الاطلاق رفع جميع الآثار مضافا الى انّه لا وجه للتفريق بين كون الرفع بقاعده نفى الحرج أو ببقيّه القواعد فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۳.

(۲) الباب ۵ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۹

## [۲۰- ستر الوجه للنساء]

### اشاره

۲۰- ستر الوجه للنساء

#### [(مسأله ۲۶۶): لا يجوز للمرأه المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك]

(مسأله ۲۶۶): لا يجوز للمرأه المحرمه ان تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك و الأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضا نعم يجوز لها أن تغطى وجهها حال النوم و لا بأس بستر بعض وجهها مقدمه لستر الرأس فى الصلاه و الأحوط رفعه عند الفراغ منها (۱).

---

(۱) يقع البحث فى هذه المسأله أولا فى بيان أصل الحكم بالنسبه الى ستر المرأه وجهها و ثانيا: فى الجهات الراجعه الى الحكم المذكور فنقول اما اصل الحكم أى حرمه ستر المرأه وجهها فلا مجال للاشكال فيه فقد نقل عن المنتهى أنه قول علماء الامصار و عن الجواهر عدم الخلاف فيه و يدل على المدعى من النصوص ما رواه عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: المحرمه لا تتنقب لان احرام المرأه فى وجهها و احرام الرجل فى رأسه «۱» و ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأه متنقبه و هى محرمه فقال احرمى و اسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغيّر لونك فقال رجل الى أين ترخيه قال: تغطى عينيها قال: قلت تبلغ فمها قال: نعم «۲» و ما رواه أحمد بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأه محرمه قد استترت بمروحه فاماط المروحه بنفسه عن وجهها «۳» فلا اشكال فى اصل الحكم انما الكلام فى جمله من الجهات:

---

(١) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح

...

---

الجهه الأولی: أنه هل تختص الحرمه بالقناع و البرقع و أمثالهما أو یعم کل ساتر الحق هو الثانی لاحظ ما رواه ابن میمون «۱» فان المستفاد من الحدیث ببرکه عموم العله عموم الحکم مضافا الی ان مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی ذلک.

الجهه الثانیه: أنه هل یختص الحکم بما یکون الساتر من قبیل الثوب أو یعم کل ساتر حتی لو کان من قبیل الطین و نحوه الحق هو الثانی لما تقدم من عموم التعلیل مضافا الی حدیثی البزنطی و الحلبی «۲».

الجهه الثالثه: أنه هل یجوز ستر بعض وجهها أم لا، فیمکن ان یقال ان مقتضی حدیث ابن میمون حرمه ستر وجهها علی الاطلاق اذ المستفاد منه ان احرامها فی وجهها کما إنّ احرام الرجل فی رأسه و قد علم من الدلیل حرمه ستر بعض الرأس اضف الی ذلک ما رواه الحلبی المتقدم آنفا فان المستفاد من الحدیث وجوب الاسفار و من الظاهر ان الاسفار بماله من المفهوم لا یصدق علی اسفار بعض الوجه فالنتیجه وجوب کشف جمیع الوجه و یؤید المدعی بل یدل علیه ما رواه احمد ابن محمد البزنطی المتقدم آنفا إذ لو کان ستر بعض الوجه جائزا کیف یمکن ان الامام علیه السّلام یتصدّی لکشف الساتر عن جمیع الوجه و فی المقام جمله من النصوص لا بدّ من ملاحظه دلالتها.

---

(۱) لاحظ ص ۲۹.

(۲) لاحظ ص ۲۹.



...

---

الأول: ما رواه الحلبی «۱» و المستفاد من الحدیث جواز ارخاء الثوب بمقدار یغطّی العینین بل یجوز حتی یبلغ الفم.

الثانی: ما رواه حریز قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: المحرمه تسدل الثوب علی وجهها الی

الذقن «۲» و المستفاد من هذه الروايه جواز الاستدلال بمقدار يصل الثوب الى الذقن و اسناد الصدوق الى حماد مخدوش لان حماد مشترک بین شخصین و اسناد الصدوق الى أحدهما ضعيف.

الثالث: ما رواه زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّ المحرمه تسدل ثوبها الى نحرها «۳» و المستفاد من الحديث جواز الاستدلال الى النحر.

الرابع: ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: تسدل المرأه الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبه «۴».

و مقتضى هذه الروايه جواز الاسدال فى صوره الركوب فيقع التعارض بينها و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا يمكن الترجيح و لكن الاسدال الى الفم جائز قطعا فبهذا المقدار نلتزم بالجواز و فى غيره لا بد من الاخذ بإطلاق دليل حرمه الستر و بعباره واضحه يمكن ان يقال انه يجوز ستر الوجه لها الى النحر ببركه حديث الركوب و اما فى غير حال الركوب يكون مقتضى الجمع بين النصوص جواز الستر الى الفم و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص ۲۹.

(۲) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

الجهه الرابعه: أنه يجوز للمرأه ان تستر وجهها عند النوم لاحظ ما رواه زراره «۱».

بقى شى ء و هو أنه على القول بحرمه ستر الوجه على الاطلاق يقع التزاحم بين حكمين بالنسبه الى المرأه التى تريد أن تصلى اذ يجب عليها أن تستر بدنها فلا بدّ من ستر مقدار من الوجه كى يتحقّق الامتثال بالنسبه الى الستر الواجب و أيضا يحرم عليها أن تستر وجهها مطلقا فلا بد من اسفار مقدار يحتمل

كونه من الوجه فيقع التعارض بين الحكمين فما الحيله؟ فربما يقال بتقديم وجوب الستر لكون الصلاه اهم و ربما يقال بالتخيير و أورد على تقريب الأهميه سيدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف بأنه لا مجال لتقريب الأهميه إذ لا تزاحم بين حرمه الستر و وجوب الصلاه بل التزاحم بين حرمه الستر و وجوب الستر فى الصلاه و من الظاهر ان تقريب الاهميه غير جار و الانصاف ان ما أفاده لا يمكن تصديقه إذ وجوب الستر بما هو لا دليل عليه و انما يجب بحكم العقل من باب وجوب الصلاه المتقيّده بهذا القيد على كون التقيد داخلا و القيد خارجا و ان شئت فقل لا مجال للقول بوجوب الستر على القول بكون اجزاء المركب الواجب واجبات ضمنيه لان جزء المركب التقيد الذى يكون جزء عقليا مضافا الى انه لا مجال للالتزام بالوجوب الضمنى كما تعرضنا لنفيه فى محله و اورد على القول بالتخيير بان المسأله مورد الابتلاء العمومى و السيره الخارجيه جاريه بين النساء المحرمات على الستر حال الصلاه بلا نكير فلا تصل النوبه الى التخيير اذا عرفت ما تقدم نقول الحق ان المقام داخل فى باب التزاحم و الترجيح مع دليل وجوب الستر فى الصلاه فان الصلاه مع القيد المذكور أهم.

---

(١) لاحظ ص ٢۶.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٣

### [(مسأله ٢۶٧): للمرأه المحرمه أن تتحجب من الأجنبى]

(مسأله ٢۶٧): للمرأه المحرمه أن تتحجب من الأجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى انفها أو ذقنها و الأحوط أن تجعل القسم النازل بعيدا عن الوجه بواسطه اليد أو غيرها (١).

### [(مسأله ٢۶٨): كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط]

(مسأله ٢۶٨): كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط (٢).

---

(١) لا يخفى أنه لا تنافى بين الاسفار و ستر الوجه عن الاجنبى بان تجعل بينهما و بينه حاجزا و مانعا عن الرؤيه مع التحفظ على الوظيفه الشرعيه حال الاحرام من عدم ستر الوجه و يدل على المدعى ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه سأله عن المحرمه فقال: ان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس الحديث «١» بل يمكن أن يقال ان المستفاد من الحديث المذكور جواز ستر وجهها كاملا فإن المولى فى مقام بيان وظيفه المحرمه و يجوز ان تستر وجهها من الأجنبى بالثوب و لم يقيد الموضوع بقيد فيجوز ان تستر وجهها و ان شئت فقل ان الروايه مخصصه لدليل حرمه ستر الوجه فلا تصل النوبه بما أفاده فى المتن من جواز الستر بالنحو المذكور.

(٢) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن لا وجه لالزامه إذ لا دليل على الوجوب و مقتضى الاصل عدمه و اما حديث على بن جعفر «٢» فسنده مخدوش مضافا الى ان النسخه فيه مختلفه و اللّه العالم.

(۱) الوسائل: الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱۰.

(۲) لاحظ ص ۸.



## [۲۱- التظلیل للرجال]

### اشاره

۲۱- التظلیل للرجال

### [(مسأله ۲۶۹): لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال مسیره بمظله أو غیرها]

(مسأله ۲۶۹): لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال مسیره بمظله أو غیرها و لو کان بسقف المحمل أو السیاره أو الطائره و نحوها و لا بأس بالسیر فی ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلک من الأجسام الثابته کما لا بأس بالسیر تحت السحابه المانعه من شروق الشمس و لا فرق فی حرمه التظلیل بین الراکب و الراجل علی الأحوط و الأحوط بل الأظهر حرمه التظلیل بما لا یکون فوق رأس المحرم بأن یکون ما یتظلل به علی أحد جوانبه نعم یجوز للمحرم أن یتستر من الشمس بیدیه و لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسیر و کذلک لا بأس بالاحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا یجوز للرجل المحرم التظلیل حال سیره أقول: المعروف بین القوم حرمه الاستظلال علی المحرم و نقل الاجماع علیه و عدم الخلاف فیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص.

منها ما رواه عبد اللّه بن المغیره قال: قلت لأبی الحسن الأول علیه السّلام أظلل و انا محرم قال: لا قلت: أ فأظلل و اکفّر قال: لا قلت فان مرضت قال: ظلل و کفّر ثم قال:

أ ما علمت ان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: ما من حاج یضحی ملبیا حتی تغیب الشمس الا غابت ذنوبه معها «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت

(١) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ٣.



...

---

أبا الحسن علیه السّلام عن الرجل المحرم و کان اذا اصابته الشمس شق علیه و صدع فیستتر منها فقال: هو

أعلم بنفسه إذا علم انه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها «۱» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم قال: لا الّا مريض أو من به عله و الذى لا يطيق الشمس «۲» و منها ما عن محمد بن منصور عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم فقال: لا يظلل الّا من عله أو مرض «۳» و منها ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: هل يستتر المحرم من الشمس فقال: لا الّا أن يكون شيخا كبيرا أو قال ذا عله «۴» و منها ما رواه عبد اللّه بن المغيره قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظلال للمحرم فقال أضح لمن احرمت له قلت: أنى محرور و انّ الحر يشتدّ علىّ فقال أ ما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين «۵» و فى قبال هذه النصوص طائفه من الروايات ربما يتوهم منها التعارض مع نصوص المنع منها ما رواه الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبه فقال: ما يعجبنى ذلك الّا أن يكون مريضا «۶» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال «۷» و منها ما رواه على بن جعفر قال: سألت أخى عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

---

أظلل و أنا محرم فقال: نعم و عليك الكفاره قال: فرأيت عليّا اذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظلّ «۱» و لكن الظاهر عدم التعارض بين الطرفين أما الحديث الأول فغايه ما يستفاد منه عدم الحرمه لا الجواز و بعباره اخرى قوله عليه السّلام ما يعجبنى أعم من الحرمه و الكراهه و أما الحديث الثانى و الثالث فغايه ما يستفاد منهما الاطلاق فان مقتضاه عدم الفرق بين وجود العذر و عدمه فيقيد بما دل على التفصيل فلا مجال لتوهّم التعارض فالنتيجه انّ أصل الحكم مسلم انما الكلام فى الجهات الراجعه الى البحث.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بالسير تحت الاجسام الثابته كالجبل و الجدار و الاشجار كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانع عن شروق الشمس.

أقول: الانصاف يقتضى عدم الجزم بما ذكر إذ لو فرض عدم الدليل على التخصيص و من ناحيه أخرى يكون مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق كيف يمكن الالتزام بالتخصيص اللهم الا أن يتم الأمر بالسيره الخارجيّه إذا كان الأمر كذلك و الظاهر أنه يمكن الالتزام بتحقق السيره بالنسبه الى الاستظلال بالسحاب.

الفرع الثالث: أنه لا فرق فى حرمه الاستظلال بين الراكب و الراجل فان مقتضى اطلاق دليل التحريم عدم الفرق نعم يستفاد من حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: كتبت الى الرضا عليه السّلام هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظلّ المحمل فكتب نعم الحديث «۲» جواز مشى المحرم تحت ظل المحمل و لكن هذا موضوع خاص فى دائره مخصوصه و عليه لا وجه لابتناء المسأله على الاحتياط و اما حديث

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

مصباح

...

---

الاحتجاج قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسی علیه السّلام بمحضر من الرشید و هم بمکه فقال له: أ یجوز للمحرم أن یظلل علیه محمله فقال له موسی علیه السّلام:

لا یجوز له ذلک مع الاختیار فقال له محمد بن الحسن أ فیجوز أن یمشی تحت الظلال مختارا فقال له نعم فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک فقال له أبو الحسن علیه السّلام: أتعجب من سنه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و تستهزئ بها أن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم کشف ظلاله فی احرامه و مشی تحت الظلال و هو محرم ان أحکام اللّه یا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضلّ سواء السبیل فسکت محمد بن الحسن لا یرجع جوابا «۱» الدال علی الجواز بالنسبه الی الراجل مطلقا فلا اعتبار بسنده للارسال.

الفرع الرابع: أنه یحرم التظلیل بما لا یکون فوق الرأس بأن یکون ما یتظلل به علی أحد جوانبه و الوجه أنه قد أمر فی بعض النصوص بقلع السقف لاحظ ما رواه قاسم بن الصیقل قال: ما رأیت أحدا کان أشدّ تشدیدا فی الظل من أبی جعفر علیه السّلام کان یأمر بقلع القبه و الحاجبین إذا احرم «۲» و أمر فی بعض آخر بالاضحاء لاحظ ما رواه عثمان بن عیسی الکلابی قال: قلت لأبی الحسن الأول علیه السّلام: ان علی بن شهاب یشکو رأسه و البرد شدید و یرید أن یحرم فقال: إن کان کما زعم فلیظلل و أما أنت فاضح لمن أحرمت له «۳» مضافا الی أنه یصدق علی التظلیل المحرم به العنوان الذی نهی عنه فلاحظ.

---

(۱)

الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۶.

(۲) الباب ۶۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۱۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸

**[(مسأله ۲۷۰): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد]**

(مسأله ۲۷۰): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر أو الریح و نحو ذلک فاذا لم یکن شی ء من ذلک بحیث کان وجود المظله کعدمها فلا بأس بها و لا فرق فیما ذکر بین اللیل و النهار (۱).

---

الفرع الخامس: أنه یجوز أن یستتر المحرم بعض جسده ببعضه الآخر و استدل علی الجواز بما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس بأن یضع المحرم ذراعه علی وجهه من حرّ الشمس و لا بأس أن یستر بعض جسده ببعض «۱» و یعارضه ما رواه سعید الأعرج انه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یتستر من الشمس بعود و بیده قال: لا الّا من عله «۲» و حیث ان نسبه حدیث الاعرج الی حدیث ابن عمّار نسبه الخاص الی العام یقید المطلق بالمقید فالنتیجه عدم الجواز.

الفرع السادس: أنه یجوز الاحرام فی القسم المسقوف من مسجد الشجره و یمکن أن یستدل علی الجواز بما دل علی جواز الاستظلال فی المنزل مضافا الی السیره الجاریه علیه بلا نکیر.

(۱) الظاهر أن ما أفاده بالنسبه الی المراد من الاستظلال تام کما یظهر من اللغه و موارد الاستعمال فلا یختص بخصوص الشمس و یدلّ علی المدعی أو یؤیده و یؤکده جمله من النصوص منها ما رواه علی بن محمد قال: کتبت إلیه: المحرم هل یظلل علی نفسه اذا آذته الشمس أو المطر أو کان مریضا أم لا، فان ظلل هل یجب علیه الفداء

أم لا فكتب: يظلّل على نفسه و يهريق دما ان شاء اللّه «٣».

---

(١) الوسائل: الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ۵.

(٣) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.



...

---

و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال: أرى أن يفديه بشاه و يذبحها بمنى «١».

و منها ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام: المحرم يظلّل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضرّان به؟ قال: نعم قلت: الفداء قال: شاه «٢».

و منها ما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع فامره أن يفدى شاه و يذبحها بمنى «٣» و منها ما رواه ابن بزيع أيضا عن أبى الحسن عليه السّلام مثله الّا أنه قال فى أذى من مطر أو شمس أو قال من عله ثم زاد و قال: نحن اذا أردنا ذلک ظللنا و فدينا «۴».

و أما لو لم يكن شى ء من المذكورات و يكون الاستظلال كعدمه فهل يكون جائزا أم لا؟ اختار فى المتن الجواز و يشكل إذ المستفاد من جمله من النصوص المنع و النهى عن ركوب المحرم القبه و الكنيسه منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المحرم يركب القبه فقال: لا قلت: فالمرأه المحرمه قال: نعم «۵».

و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فى القبّه

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٢) نفس

المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.



...

---

قال: ما يعجبنی الّا أن يکون مريضا قلت: فالنساء قال: نعم «۱».

و منها ما رواه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم يركب فی الكنيسه فقال: لا و هو للنساء جائز «۲» فان المستفاد من هذه الروايات أن كون المحرم تحت السقف حرام عند الشارع و بعباره اخرى المستفاد من هذه الأحاديث أن كون المحرم تحت السقف بنفسه له موضوعيه عند الشارع الأقدس.

بقی شی ء و هو أنه لاـ فرق فی حكم الاستظلال و كـذلک الكون تحت السـقف بين اليوم و الليله و الوجه فيه أنه لا دليل على خصوصيّه اليوم أو الليل و عليه نقول اما الاستظلال بمعناه العام فی كل مورد يتحقق مصداقه فيكون حراما لما تقدم من النصوص نعم الاستظلال من الشـمس لاـ موضوع له فی الليـل و أما الكون تحت السـقف فيكون حراما على الاطلاق لاطلاق النص لاحظ النص الدال على المنع عن الركوب فی القبه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.



**[(مسأله ۲۷۱): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكه]**

(مسأله ۲۷۱): لاـ بـأس بالتظليـل تحت السـقوف للمحرم بعـد وصوله إلى مكه و إن كـان بعـد لم يتخـذ بيتـا كما لا بأس به حال الـذهاب و الاياب فی المكان الذی ينزل فيه المحرم و كذلک فيما اذا نزل فی الطريق للجلوس أو لملاقاه الاصدقاء أو لغير ذلک و الأظهر جواز الاستظلال فی هذه الموارد بمظله و نحوها أيضا و إن كان الأحوط الاجتناب عنه (۱).

---

(١) ادعى عليه عدم الخلاف و

الاجماع لكن قد ثبت فى محله الاشكال فى اعتبار الاجماع المحصل فكيف بالمنقول منه و اضعف منه الاستدلال بعدم الخلاف و قد ذكرت لاثبات المدعى عده روايات منها ما رواه محمد بن الفضيل و بشير بن اسماعيل قال: قال لى محمد ألا أسرك يا ابن مثنى فقلت: بلى فقمت إليه فقال لى:

دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قباله أبى الحسن عليه السّلام ثم أقبل عليه فقال: يا أبا الحسن ما تقول فى المحرم يستظلّ على المحمل فقال له لا، قال: فيستظلّ فى الخباء فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم أنتم تلعبون أنا صنعنا كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و قلنا كما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض و ربما يستر وجهه بيده و إذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و بالحدار «۱» و الحديث ضعيف سندا بالخطيب و منها ما رواه محمد بن فضيل قال: كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه و كان هناك أبو الحسن موسى عليه السّلام و أبو يوسف فقام إليه أبو يوسف و تربع بين يديه فقال: يا

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.



...

---

أبا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال: لا قال: فيستظل بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال: نعم قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ

فقال له أبو الحسن عليه السّلام يا أبا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسک و قياس أصحابک ان اللّه عزّ و جلّ أمر فی کتابه بالطلاق و اکّد فيه شاهدين و لم يرض بهما الّا عدلين و امر فی کتابه بالتزويج و أهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطل اللّه و ابطلتم شاهدين فيما أکد اللّه عزّ و جلّ و أجزتم طلاق المجنون و السکران حج رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم فاحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار فقلنا کما فعل رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله و سلم فسکت «۱» و الحديث ضعيف بسهل و منها ما رواه حسين بن مسلم عن أبی جعفر الثانی عليه السّلام أنه سئل ما فرق بين الفسطاط و بين ظل المحمل فقال: لا ينبغی أن يستظل فی المحمل و الفرق بينهما ان المرأه تطمث فی شهر رمضان فتقضی الصيام و لا تقضی الصلاه قال صدقت جعلت فداک «۲» و الحديث ضعيف بحسين بن مسلم و منها مرسلا عثمان بن عيسی و الطبرسی: قال: قال أبو يوسف للمهدی و عنده موسی بن جعفر عليه السّلام أ تأذن لی أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شی ء فقال له: نعم فقال لموسی بن جعفر عليه السّلام اسألک قال: نعم قال: ما تقول فی التظليل للمحرم قال: لا يصلح قال: فيضرب الخباء فی الأرض و يدخل البيت قال: نعم قال: فما الفرق بين هذين قال أبو الحسن عليه السّلام: ما تقول فی الطامث أ تقضی الصلاه قال: لا، قال: فتقضی الصوم قال: نعم قال: و لم قال هکذا جاء،

فقال أبو الحسن عليه السّلام: و هكذا جاء هذا فقال المهدی لأبی یوسف: ما أراک صنعت شیئا

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.



**[(مسأله ۲۷۲): لا بأس بالتظلیل للنساء و الأطفال]**

(مسأله ۲۷۲): لا بأس بالتظلیل للنساء و الأطفال و کذلک للرجال عند الضروره و الخوف من الحر أو البرد (۱).

---

قال: رمانی بحجر دامغ «۱» و المرسل لا اعتبار به و منها ما رواه البزنطی عن الرضا علیه السّلام قال: قال أبو حنیفه ایش فرق ما بین ظلال المحرم و الخباء فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ان السنه لا تقاس «۲» و الحدیث تام سندا لکن لا یستفاد منه العموم المذکور فی کلام الماتن الا أن یتم الأمر بالسیره و لا یبعد أن تکون السیره جاریه علیه بلا نکیر مضافا الی ما فی ارتکاز المتشرعه هذا کله بالنسبه الی غیر المظله التی فی ید المحرم و أما بالنسبه إلیها فیشکل الحکم بالجواز بل اشکل اللهم ان یثبت الجواز بالسیره.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه یجوز الاستظلال للنساء لاحظ ما رواه جمیل بن درّاج «۳».

الفرع الثانی: أنه یجوز الاستظلال للأطفال، أقول: لا مقتضی للحرمه بالنسبه الی الاطفال کی نحتاج فی الحکم بالجواز الی الدلیل فان الاستظلال فعل محرّم علی المحرم و لا یکون عدمه دخیلا فی صحه الحج و من الواضح أن غیر البالغ لا یکون مکلفا بالتکالیف الشرعیه فالجواز علی مقتضی القاعده الأولیه فان القلم مرفوع عن الصبی.

الفرع الثالث: أنه یجوز للرجال عند الضروره و الدلیل علی المدعی جمله من

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۳) لاحظ ص ۳۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۴

### [(مسأله ۲۷۳): کفاره التظلیل شاه]

(مسأله ۲۷۳): کفاره التظلیل شاه و لا فرق فی ذلک بین حالتی الاختیار و الاضطرار و إذا تکرّر التظلیل فالأحوط التکفیر عن کل یوم و إن کان الاظهر کفایه کفاره واحده فی کل احرام (۱).

---

النصوص منها

ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۲» و منها ما رواه اسماعیل بن عبد الخالق «۳» مضافا الی انه لو کان حرجیا ترتفع الحرمه بمقتضی قاعدته و أیضا اذا کان مضطرا إلیه یجوز لحدیث رفع الاضطرار و هذا واضح ظاهر.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان کفاره التظلیل شاه الروایات فی هذا المقام مختلفه ففی بعضها ذکر عنوان الدم علی الاطلاق لاحظ ما رواه علی بن محمد «۴» و بعضها یدل علی وجوب الکفاره بلا تعیین جنسها لاحظ ما رواه سعد بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: سألته عن المحرم یظلل علی نفسه فقال: أ من عله فقلت:

یؤذیه حرّ الشمس و هو محرم فقال: هی عله یظلل و یفدی «۵» و بعضها ذکرت فیه الشاه لاحظ ما رواه محمد بن اسماعیل «۶» و لاحظ ما رواه ابن بزیع «۷» و فی بعضها

---

(۱) لاحظ ص ۳۴- ۳۵.

(۲) لاحظ ص ۳۵.

(۳) لاحظ ص ۳۵.

(۴) لاحظ ص ۳۸.

(۵) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۴.

(۶) لاحظ ص ۳۹.

(۷) لاحظ ص ۳۹.



...

---

أمر بمد لکل یوم لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألته عن المرأه یضرب علیها الظلال و هی محرمه قال: نعم قلت: فالرجل یضرب علیه الظلال و هو محرم قال: نعم إذا کانت به شقیقه و یتصدق بمد لکل یوم «۱» أما حدیث أبی بصیر فلا اعتبار به لاجل البطائنی و أما الدال علی المطلق و کذلک الدال علی الدم یحملان علی الشاه بقانون حمل المطلق علی المقید و اما فعل علی بن جعفر «۲» فلا

اعتبار به فالنتیجه ان الواجب الشاه فلاحظ.

الفرع الثانی: انه لا فرق فی وجوب الکفاره بین المختار و المضطر و ذلک للاطلاق لاحظ ما رواه علی بن جعفر المتقدم آنفا مضافا الی التصریح بها بالنسبه الی المعذور فی جمله من النصوص منها ما رواه علی بن محمد المتقدم قریبا و منها ما رواه محمد بن اسماعیل المتقدم قریبا و منها ما رواه سعد بن سعد الاشعری المتقدم قریبا و منها ما رواه ابراهیم بن أبی محمود «۳» و منها ما رواه ابن بزیع «۴».

الفرع الثالث: أنه لو تکرر التظلیل فالأحوط التکفیر عن کل یوم و الظاهر انه لا دلیل علی ما ذکر بل الامر دائر بین وجوبها لکل احرام و وجوبها لکل فرد منه و الحق بمقتضی الصناعه هو الثانی فان التداخل فی الاسباب کالتداخل فی المسببات علی خلاف القاعده فیجب الکفاره لکل تظلیل نعم قد دل حدیث أبی علی

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۸.

(۲) لاحظ ص ۳۵.

(۳) لاحظ ص ۳۹.

(۴) لاحظ ص ۳۹.



## [۲۲- اخراج الدم من البدن]

۲۲- اخراج الدم من البدن لا یجوز للمحرم اخراج الدم من جسده و إن کان ذلک بحک بل بالسواک علی الأحوط و لا بأس به مع الضروره أو دفع الأذی و کفارته شاه علی الأحوط الاولی (۱).

---

بن راشد قال: قلت له علیه السّلام: جعلت فداک انه یشتد علیّ کشف الظلال فی الاحرام لانّی محرور یشتدّ علیّ حرّ الشمس فقال ظلّل و أرق دما فقلت له دما أو دمین قال: للعمره قلت: انا نحرم بالعمره و ندخل مکه فنحلّ و نحرم بالحج قال: فارق دمین «۱» علی ان الکفاره لکل احرام

و لكن الحديث ضعيف لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى، العبيدى، و قد تكلمنا حول الرجل و اخترنا كونه غير موثّق و مثله فى عدم الاعتبار مرسل محمد بن يحيى: قال: سألته عن محرم ظلّل فى عمرته قال:

يجب عليه دم قال: و ان خرج الى مكه و ظلّل وجب عليه أيضا دم لعمرته و دم لحجته «۲» فالحق وجوبها لكل استظلال فلاحظ.

(۱) تاره يقع الكلام فى الحجامه و اخرى فى مطلق الادماء فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه لا يجوز الاحتجام للمحرم و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى «۳» و منها ما رواه الحسن الصيقل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى المحرم يحتجم قال: لا الّا أن يخاف التلف و لا يستطيع الصلاه و قال إذا أذاه

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۹.



...

---

الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر «۱» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لا يحتجم المحرم الّا أن يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاه «۲» و مقتضى هذه النصوص عدم جوازها اختيارا و بلا عذر و جوازها مع العذر.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز للمحرم اخراج الدم من بدنه و يدل عليه ما رواه معاويه بن عمّار «۳» فان المستفاد من الحديث بحسب الفهم العرفى حرمه الادماء بلا خصوصيه للرأس و بعباره اخرى انه يفهم من الروايه ان الادماء حرام فيجوز حك الرأس الّا فيما يوجب الادماء.

بقى شى ء و هو أنه هل يجوز الاستياک و لو مع الادماء أم لا فنقول يدل

حدیث الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المحرم یستاک قال: نعم و لا یدمی «۴» علی عدم الجواز و یدل حدیث معاویه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام فی المحرم یستاک قال: نعم قلت: فان أدمی یستاک قال: نعم هو من السنه «۵» علی الجواز و حیث ان المتأخر من الحدیثین غیر معلوم یقع المقام تحت کبری عدم تمیز الحجه عن غیرها فیکون المرجع اطلاق حرمه الادماء و یؤید المدعی حدیث علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السّلام قال: سألته عن المحرم هل یصلح له أن یستاک قال: لا بأس

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۱۰.

(۴) الوسائل: الباب ۷۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

(۵) الباب ۹۲ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۸

**[۲۳- التقلیم]**

**اشاره**

۲۳- التقلیم لا یجوز للمحرم تقلیم ظفره و لو بعضه الّا أن یتضرر المحرم ببقائه کما اذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقی فیجوز له حینئذ قطعه و یکفر عن کل ظفر بقبضه من الطعام (۱).

---

و لا ینبغی ان یدمی فمه «۱» ثم انه ربّما یقال یجوز اخراج الدم لدفع الاذی لاحظ ما رواه الحسن الصیقل «۲» و الحدیث ضعیف سندا بالصیقل فالمرجع اطلاق دلیل حرمه الادماء نعم اذا صار الامساک حرجیّا أو اضطرّ المکلف إلیه یجوز و الّا فیشکل و اللّه العالم و أما الکفاره فلا دلیل علیها و الاحتیاط طریق النجاه.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لا یجوز للمحرم تقلیم ظفره قال فی الجواهر بلا خلاف اجده فیه بل الاجماع بقسمیه علیه بل فی المنتهی

و التـذكره نسـبته الى علماء الامصار و تـدل على المـدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال: لا يقصّ شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «٣».

و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل احرم فنسى أن يقلّم اظفاره قال: فقال يدعها قال: قلت: انهـا طوال قـال: و ان كـانت قلت فـان رجلاـ افتـاه ان يقلمها و يغتسل و يعيـد احرامه ففعل قال: عليه دم «۴» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المحرم تطول اظفاره أو

---

(١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۵.

(٢) لاحظ ص ۴۶.

(٣) الباب ٧٧ من هذه الأبواب، لا حديث ١.

(۴) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث ٢.



**[(مسأله ٢٧۴): كفاره تقليم كل ظفر مدمن الطعام و كفاره تقليم اظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاه]**

(مسأله ٢٧۴): كفاره تقليم كل ظفر مـدمن الطعام و كفاره تقليم اظافير اليـد جميعها فى مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و إذا كان تقليم أظافير اليـد و أظافير الرجل فى مجلس واحـد فالكفاره أيضا شاه و إذا كان تقليم أظافير اليد فى مجلس و تقليم أظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان (١).

---

ينكسـر بعضـها فيؤذيه قال: لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام «١» فلا اشكال فى حرمه التقليم على الاطلاق.

الفرع الثانى: أنه لا يجوز تقليم المحرم ظفره اذا تضرّر ببقائه كما اذا انفصل بعض اظفاره و تألم من

بقائه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۲».

الفرع الثالث: أنه لو قطعه يكفر عن كل ظفر بقبضه من الطعام و الدليل عليه ما رواه ابن عمّار.

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: ان کفاره تقلیم کل ظفر مد من الطعام لاحظ ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل قصّ ظفرا من اظافیره و هو محرم قال: علیه فی کل ظفر قیمه مد من طعام حتی یبلغ عشره فان قلم اصابع یدیه کلها فعلیه دم شاه فان قلم اظافیر یدیه و رجلیه جمیعا فقال: ان کان فعل ذلک فی مجلس واحد فعلیه دم و إن کان فعله متفرقا فی مجلسین فعلیه دمان، و رواه الصدوق عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب بقیه کفارات الاحرام، الحدیث ۴.

(۲) لاحظ ص ۴۸.



...

---

أبی بصیر نحوه الا أنه قال علیه مدّ من طعام «۱» هذا حسب روایه الصدوق و أما حسب روایه الشیخ ان الواجب قیمه مدّ من الطعام فیدخل المقام تحت کبری دوران الامر بین الزیاده و النقیصه و المقرر الاخذ بالزیاده فالواجب قیمه مد من الطعام و الظاهر أنه لا یتوجه اشکال علی هذا التقدیر و لا مجال لان یقال التخییر بین الاقل و الأکثر غیر معقول إذ لا تخییر بل الواجب قیمه مد من الطعام فإذا فرضنا ان قیمه مدّ من الشعیر مثلا دینار یکون الواجب علی المکلف الدینار و من الظاهر انه لا یکون فیه اشکال و لقائل أن یقول لا یکون المقام من دوران الأمر بین الزیاده و النقیصه فان الدوران بین الأمرین یتصور فی مورد یکون الروایه واحده و انما نقلت بنحوین و

اما لو كانت الروايه مرويه عن الامام بسندين يكون المورد داخلا فى المتعارضين و حيث ان الاحدث غير معلوم لا يمكن الاخذ باحدهما بل يكون المورد من موارد العلم الاجمالى و لا بدّ من اعمال قانونه و بعباره واضحه لا اشكال فى انّ احد الحديثين متأخر عن الآخر فلا بد من الأخذ به و حيث انه مردّد بين المتباينين لا بدّ من الاحتياط على مسلك المشهور فى باب العلم الاجمالى و على مسلكنا يجوز التبعيض فى الامتثال و الاكتفاء ببعض اطرافه.

الفرع الثانى: ان كفاره تقليم اظافير اليد جميعها فى مجلس واحد شاه و كذلك الرجل و لا أدرى ما الوجه فى تقييد الماتن تقليم جميع الاظفار بالمجلس الواحد فان المستفاد من النص الوارد فى المقام لا يكون كذلك لاحظ ما رواه أبو بصير المتقدم آنفا فان المستفاد من هذه الروايه ان تقليم اصابع اليدين يوجب الكفاره و هى دم

---

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٥١

**[(مسأله ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوّزه]**

(مسأله ٢٧٥): إذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوّزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط (١).

---

شاه الا أن يقال لا بدّ أن يكون فى مجلس واحد و الّا يترتب عليه المد أو القيمه و بعباره واضحه لو كان التقليم تدريجيا و لم يكن فى مجلس واحد لا يكون موضوعا لوجوب الدم هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى التقسيم قاطع للشركه فلا بد من التفريق بين تقليم الجميع و تقليم البعض.

الفرع الثالث: أنه لو قلم أظافير اليد و الرجل فى مجلس واحد فالكفاره شاه أيضا و اذا كان تقليم أظافير اليد فى مجلس و تقليم أظافير

الرجل فى مجلس آخر فالكفاره شاتان لاحظ ما رواه أبى بصير «۱» و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

اذا قلّم المحرم اظفار يديه و رجليه فى مكان واحد فعليه دم واحد و ان كانتا متفرقتين فعليه دمان «۲».

(۱) فى المقام حديثان:

الحديث الأول: ما رواه اسحاق الصيرفى قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام ان رجلا أحرم فقلّم اظفاره فكانت له اصبع عليله فترك ظفرها لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما احرم فقصّه فأدماه فقال على الذى أفتى شاه «۳» و الحديث ضعيف سندا بالبزّاز و زكريّا فلا يعتد به.

الحديث الثانى ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل نسى ان يقلّم اظفاره عند احرامه قال: يدعها قلت: فإن رجلا من أصحابنا افتاه بان

---

(۱) لاحظ ص ۴۹.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۶.

(۳) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۵۲

## [۲۴- قلع الضرس]

### اشاره

۲۴- قلع الضرس

### [(مسأله ۲۷۶): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم]

(مسأله ۲۷۶): ذهب جمع من الفقهاء إلى حرمه قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفاره شاه و لكن فى دليله تأملا بل لا يبعد جوازه (۱).

---

يقلّم اظفاره و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه «۱» و الظاهر من الحديث ان الكفاره على المحرم فان الظاهر من الحديث رجوع الضمير فى قوله عليه السّلام (عليه) الى الرجل لا الى المفتى مضافا الى انه ليس فى الحديث ذكر من الادماء.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن عيسى مرسلا عن رجل من أهل خراسان ان مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شى ء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما «۲» و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و مقتضى القاعده الجواز تكليفا و عدم الكفاره وضعا بشرط عدم الادماء و هذا مطلب آخر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

(۲) الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۵۳

## [۲۵- حمل السلاح]

### اشاره

۲۵- حمل السلاح

#### [(مسأله ۲۷۷): لا يجوز للمحرم حمل السلاح]

(مسأله ۲۷۷): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما ممّا يصدق عليه السلاح عرفا و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا كالدرع و المغفر و هذا القول أحوط (۱).

#### [(مسأله ۲۷۸): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له]

(مسأله ۲۷۸): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له و مع ذلك فالترك أحوط (۲).

---

(۱) المشهور عند القوم عدم جواز لبس المحرم السلاح و الظاهر أنّ الأمر كذلك لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوّا أو سرقا فليلبس السلاح «۱».

و لاحظ ما رواه ابن سنان أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح «۲» فانّ مقتضى الشرطيه التى تكون ذات مفهوم حرمه لبس المحرم السلاح الا عند الضروره و هذا واضح ظاهر ثم انه هل يكون الحكم شاملا لآلات التحفظ أم لا الظاهر أنه لا يشمل إذ لا يصدق عنوان السلاح على آلات التحفظ و مع الشك يحكم بعدم الصدق كما تكرر منا من أنّ الاستصحاب يجرى فى الشبهات المفهوميه و الاحتياط طريق النجاه.

(۲) لا اشکال فی حسن الاحتیاط و أما مقتضی الصناعه فلا یشمله الحکم و مقتضی القاعده جوازه لعدم صدق الموضوع علی ما یکون عنده.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۵۴

**[(مسأله ۲۷۹): تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختیار]**

(مسأله ۲۷۹): تختص حرمه حمل السلاح بحال الاختیار و لا بأس به عند الاضطرار (۱).

**[(مسأله ۲۸۰): کفاره حمل السلاح شاه علی الأحوط]**

**اشاره**

(مسأله ۲۸۰): کفاره حمل السلاح شاه علی الأحوط (۲).

إلی هنا انتهت الامور التی تحرم علی المحرم.

---

(۱) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» فانه صرح بالجواز فی صوره العذر مضافا الی انه لو تحقق عنوان الضروره ترتفع الحرمه فان الضرورات تبیح المحذورات.

(۲) لا اشکال فی حسن الاحتیاط و لکن لا موجب له بحسب الصناعه نعم یستفاد من حدیث عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّ المحرم إذا خاف العدوّ یلبس السلاح فلا کفاره علیه «۲» وجوب الکفاره و بعباره اخری المستفاد من الحدیث وجوب الکفاره علی اطلاقها و لا خصوصیه للشاه.

---

(۱) لاحظ ص ۵۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

**[الصید فی الحرم و قلع شجره و نبته]**

الصید فی الحرم و قلع شجره و نبته و هناک ما تعم حرمته المحرم و المحل و هو أمران:

أحدهما: الصید فی الحرم فإنه یحرم علی المحل و المحرم کما تقدم

ثانیهما: قلع کل شی ء نبت فی الحرم أو قطعه من شجر و غیره و لا بأس بما یقطع عند المشی علی النحو المتعارف کما لا بأس بأن تترک الدواب فی الحرم لتأکل من حشیشه و یستثنی من حرمه القلع أو القطع موارد:

۱- الإذخر و هو نبت معروف، ۲- النخل و شجر الفاکهه، ۳- الاعشاب التی تجعل علوفه للإبل، ۴- الأشجار أو الأعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص أو فی ملکه أو یکون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر أو زرع العشب و أما الشجره التی کانت موجوده فی الدار قبل تملکها فحکمها حکم سائر الأشجار (۱).

---

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: أنه یحرم قلع کل شی ء نبت فی الحرم أو

قطعه من شجر و غيره، قال فى الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا فى أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم و الحشيش النابت عدا ما يأتى استثنائه فى المقام ان شاء اللّه تعالى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و تدل على المدعى فى الجمله أو بالجمله جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال: نعم قلت له: أن يحتش لدابته و بعيره قال: نعم و يقطع ما شاء من

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۵۶

...

---

الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا «۱» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال: نعم قلت: فمن الحرم قال: لا «۲» و منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين «۳» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رآنى على بن الحسين عليه السّلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال: يا بنى ان هذا لا يقلع «۴» و منها ما رواه هارون بن حمزه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان على بن الحسين عليه السّلام كان يتقى الطاقه من العشب ينتفها من الحرم قال: و رأيته و قد نتف طاقه و هو يطلب ان يعيدها مكانها «۵» و منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل شى ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين الّا

ما أنبته أنت و غرسته «۶» و منها ما رواه سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لا ينزع من شجر مكه شى ء الّا النخل و شجر الفاكهه «۷» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يقلع الشجره من مضر به أو داره فى الحرم فقال: إن كانت الشجره لم تزل قبل أن يبنى الدار أو

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۵ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الباب ۸۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۷) الوسائل: الباب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام، الحديث ۱.



...

---

يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها و ان كانت طريّه عليه فله قلعها «۱» و منها ما رواه حماد بن عثمان أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم فقال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و ان كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «۲» و منها ما رواه زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره الّا الإذخر أو يصاد طيره و حرّم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم المدينه ما بين لابتيها و حرّم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها الّا عودى الناضح «۳» و منها ما رواه اسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يدخل مكه فيقطع من

شجرها قال: اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك «۴» و منها ما رواه زراره قال:

سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: حرّم اللّه حرمه ان يختلا خلاه أو يعضد شجره الّا الإذخر أو يصاد طيره «۵» و منها ما رواه حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انّ الشجره يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال: ان بنى المنزل و الشجره فيه فليس له أن يقلعها و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «۶» فلا اشكال فى أصل الحكم.

الفرع الثانى: أنه لا بأس بما ينقطع عند المشى على نحو المتعارف و يمكن أن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

يستدل عليه بانصراف دليل الحرمه عن هذه الصوره مضافا الى السيره الجاريه عليه اضف الى ذلک انه لو كان حراما لبان و ظهر و لم يكن للبحث حوله مجال و يضاف الى ذلک كله ان التحفظ عنه قبل تبليط الشوارع، كان حرجا و الحرج منفى فى الشريعه و لكن الوجه الأخير اخص من المدعى فلاحظ.

الفرع الثالث: أنه لا يجب منع الحيوان عن التعلّف و الوجه فيه عدم صدق الموضوع المحرم بل ورد النص بالخصوص فى جواز التخليه عن البعير ليأكل ما شاء لاحظ ما رواه حريز بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يخلّى عن البعير فى الحرم يأكل ما شاء «۱» بل يدل حديث محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النبت الذى

فی أرض الحرم أ ینزع فقال: أما شی ء تأکله الابل فلیس به بأس أن تنزعه «۲» علی جواز الأخذ لأکل الابل.

الفرع الرابع: أنه یجوز قلع الإذخر و تدل علیه جمله من النصوص منها ما رواه زراره «۳» و منها ما رواه زراره أیضا عن أبی جعفر علیه السّلام قال: رخص رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فی قطع عودی المحاله و هی البکره التی یستقی بها من شجر الحرم و الإذخر «۴» و منها ما رواه زراره أیضا «۵».

الفرع الخامس: أنه یجوز قلع شجر النخل و الفاکهه لاحظ ما رواه سلیمان

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۹ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) لاحظ ص ۵۷.

(۴) الباب ۸۷ من هذه الأبواب، الحدیث ۵.

(۵) لاحظ ص ۵۷.



**[(مسأله ۲۸۱): الشجره التی یکون أصلها فی الحرم و فرعها فی خارجه أو بالعکس]**

(مسأله ۲۸۱): الشجره التی یکون أصلها فی الحرم و فرعها فی خارجه أو بالعکس حکمها حکم الشجره التی جمیعها فی الحرم (۱).

**[(مسأله ۲۸۲): کفاره قلع الشجره قیمه تلک الشجره]**

(مسأله ۲۸۲): کفاره قلع الشجره قیمه تلک الشجره و فی القطع منها قیمه المقطوع و لا کفّاره فی قلع الأعشاب و قطعها (۲).

---

ابن خالد «۱».

الفرع السادس: أنه یجوز قطع الاعشاب التی تجعل علوفه للابل لاحظ ما رواه محمد بن حمران «۲».

الفرع السابع: أنه یجوز قطع أو قلع الأشجار أو الأعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص أو فی ملکه أو یکون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر أو زرع العشب لاحظ أحادیث حماد بن عثمان «۳» و اسحاق بن یزید «۴».

الفرع الثامن: ان الشجره التی کانت موجوده فی الدار قبل تملکها یکون حکمها حکم سائر الأشجار و الوجه فیه انّ مقتضی إطلاق دلیل الحرمه حرمه التصرف فیها بالقلع و القطع و التخصیص یتوقف علی قیام الدلیل علیه.

(۱) لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن شجره اصلها فی الحرم و فرعها فی الحل فقال: حرم فرعها لمکان أصلها قال: قلت: فان اصلها فی الحل و فرعها فی الحرم فقال: حرم أصلها لمکان فرعها «۵».

(۲) الظاهر أنه لا کفاره فی قطع الشجره أو قلعها لعدم الدلیل علیها نعم

---

(۱) لاحظ ص ۵۶.

(۲) لاحظ ص ۵۸.

(۳) لاحظ ص ۵۷.

(۴) لاحظ ص ۵۷.

(۵) الوسائل: الباب ۹۰ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۰

أین تذبح الکفاره؟ و ما مصرفها

**[مسأله ۲۸۳ فی محل ذبح الکفارات]**

(مسأله ۲۸۳): اذا وجبت علی المحرم کفاره لأجل الصید فی العمره فمحل ذبحها مکه المکرمه و إذا کان الصید فی احرام الحج فمحل ذبح الکفاره منی (۱).

---

حدیث سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یقطع من الأراک الذی بمکه قال: علیه ثمنه یتصدق

به و لا ينزع من شجر مكه شيئا الّا النخل و شجر الفواكه «۱» لا بأس به سندا لكن دلالته خاصه بمورد خاص و أما حديث منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الاراك فى الحرم فاقطعه قال: عليك فداؤه «۲» و موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال: اذا كان فى دار الرجل شجره من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها كفّر بذبح بقره يتصدق بلحمها على المساكين «۳» فلا اعتبار بسنديهما أما الأول فلضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم و أما الثانى فبالارسال هذا تمام الكلام بالنسبه الى الشجره و أما قلع الاعشاب فلا كفاره فيه لعدم الدليل و اللّه العالم.

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من وجب عليه فداء صيد اصابه و هو محرم فان كان حاجّا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى و ان كان معتمرا نحره بمكه قباله الكعبه «۴» و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: فى المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.



...

---

الفداء فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان فى عمره نحره بمكه، الحديث «۱» و منها ما رواه محمد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن

يفـديه بشاه يـذبحها بمنى «۲» مضافـا الى مـا نقـل عن المـدارک ان هـذا مـذهب الاصـحاب لاـ أعلم فيه مخالفا و فى قبال هـذه النصوص روايات ربما يتوهم انها تعارض ما تقـدم من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: يفدى المحرم فداء الصـيد من حيث اصابه «۳» و هذه الروايه لا اعتبار بها إذ لم ينقل الحديث عن الامام عليه السّلام و رأى ابن عمّار لا يفيدنا و منها ما رواه أبو عبيـده عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: اذا أصاب المحرم الصـيد و لم يجـد ما يكفّر من موضـعه الـذى أصاب فيه الصـيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوّمت الـدراهم طعامـا لكل مسـكين نصف صاع فإن لم يقـدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما «۴» بتقريب انّ المسـتفاد من الحديث ان مكان الذبح موضع الاصابه و فيه انه لا دلاله فى الخبر على بيان موضع الذبح مضافا الى انّ تعين الذبح فى محل الاصابه لم ينقل عن أحد من الأصـحاب و انما المنقول عن المحقق الأردبيلى جواز التقويم و منها مرسله المفيـد قال: و قال عليه السّـلام: المحرم يهدى فداء الصـيد من حيث صاده «۵» و فيه ان المرسـل لا اعتبار به مضافا الى انّ الفـداء ليس بمعنى الذبح و منها ما رواه ابن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) الباب ۵۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۲ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۵) الباب ۳ من هذه الأبواب، الحديث ۴.



...

---

مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اهدى إليه حمام اهلىّ جى ء به و هو فى

الحرم محلّ قال: ان أصاب منه شيئا فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه «۱» و يرد عليه انّ الحديث فى مقام بيان حكم الحرم و كلامنا فى بيان حكم المحرم بما هو محرم و إن لم يكن فى الحرم مضافا الى انّ الحديث فى مقام بيان الثمن و كلامنا فى محل الذبح أضف الى ذلك ان المقصود من المكان فى الحديث عوض الصيد لا ما هو محل الكلام فى المقام و يضاف الى ذلك كله ان المذكور فى الحديث عنوان المحل و كلامنا فى المحرم اللهم الا أن يقال إذا ثبت الحكم فى المحل يثبت فى المحرم بالأولويه فلاحظ فما أفاده المشهور هو الصحيح و يضاف الى ما تقدم من الأدله الداله على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاه «هديا بالغ الكعبه» «۲» و منها ما رواه الحلبى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل فانه ربّما فسد كلّه و ربّما خلق كله و ربما صلح بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبه «۳» و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها فقال: قضى فيها أمير المؤمنين عليه السّلام أن يرسل الفحل فى مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح و سلم كان النتاج هديا بالغ الكعبه، الحديث «۴» و منها ما رواه الكنانى أيضا عن

---

(۱) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من

أبواب كفارات الصيد، الحديث ٢.

(٣) الباب ٢٣ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(۴) نفس المصدر، الحديث ٢.



**[(مسأله ٢٨۴): إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء]**

(مسأله ٢٨۴): إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصـيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحـج فيذبحها أين شاء و الأفضل انجاز ذلک فی حجّه و مصرفها الفقراء و لا بأس بالأكل منها قليلا مع الضمان (١).

---

أبی عبـد اللّه عليه السّـلام فی حديث أنه قال فی رجل وطئ بيض نعامه ففدغها و هو محرم فقال: قضـى فيه على عليه السّـلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبه «١».

(١) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: فی بيان موضع ذبح الكفاره التی تجب على المحرم بسبب غير الصيد.

الفرع الثانی: فی بيان مصرف الكفاره: أما الفرع الأول فنقول يقع الكلام حوله فی ثلاثه مواضع:

الموضع الأول: مـا إذا كان الثابت فی العمره المفرده و حكم كفارتها التخيير بين مكه و منى لكن الأفضل جعلها بمكه و الـدليل على المدعى ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن كفاره العمره المفرده أين تكون فقال: بمكه الّا أن يشـاء صاحبهـا ان يؤخّرهـا الى منى و يجعلها بمكه أحبّ إلی و أفضل «٢» و لا اضـطراب فی متن الحـديث فإن جواز التأخير الى منى لا يستلزم ارتباط العمره بمنى كی يلزم كون المراد من العمره الوارده فی مورد السؤال عمره التمتع فان التخيير المـذكور فی الحديث أمر قابل فی مقام الثبوت و قد دل الدليل عليه فی مقام الاثبات

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۴.

(٢) الباب ۴٩ من

هذه الأبواب، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۴

...

---

ان قلت یقع التعارض بین هذا الحدیث الذی یدل علی وجوب الذبح بمنی اذا کان الکفاره للتظلیل لاحظ ما رواه محمد بن اسماعیل «۱» فانه یقع التعارض بینهما فی المحرم للعمره المفرده إذا ظلل قلت: لا بد من الأخذ بما عن أبی الحسن علیه السّلام للأحدثیه فالنتیجه ان کفاره التظلیل لا بد أن تذبح بمنی و أما علی تقدیر عدم تقدیم الأحدث یکون مقتضی القاعده عدم التقدیم و بعد عدم التقدیم یسقط کلا المتعارضین بالتعارض و یبقی وجوب الکفاره و لزوم القید ینتفی بالأصل.

الموضع الثانی: ما یکون واجبا فی عمره التمتع و حکمها التخییر بین مکه و منی و الدلیل ما رواه معاویه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: من ساق هدیا فی عمره فلینحره قبل أن یحلق و من ساق هدیا و هو معتمر نحر هدیه فی المنحر و هو بین الصفا و المروه و هی بالحروره، قال: و سألته عن کفاره المعتمر أین تکون قال:

بمکه الا أن یؤخّرها الی الحج فتکون بمنی و تعجیلها أفضل و أحبّ إلیّ «۲».

فحکم الکفاره فی عمره التمتع کحکمها فی العمره المفرده و ان شئت فقل مقتضی هذا الحدیث التخییر فی کفاره العمره علی الاطلاق و بلا فرق بین المفرده و التمتع و لا تنافی بین هذه الروایه و حدیث منصور بن حازم «۳» فان المستفاد من حدیث منصور حکم العمره المفرده و المستفاد من هذا الحدیث حکم مطلقها.

الموضع الثالث: فی محل ذبح ما یجب فی الحج و ما یکون فی الحج تاره تکون

---

(۱) لاحظ ص ۳۹.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

(۳)

لاحظ ص ۶۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۵

...

---

الکفاره للتظلیل و اخری لغیره أما إذا کان للتظلیل فیجب ذبحها فی منی و الدلیل علی المدعی حدیثا ابن بزیع «۱» و أمّا اذا کانت لغیر التظلیل فالظاهر جواز التأخیر الی ان یرجع الی أهله قال فی الحدائق نقلا عن سید المدارک ان النصوص تختص بکفاره الصید و أما غیرها فلا دلیل علی التقیید فلو قیل بجواز ذبحه حیث کان لم یکن بعیدا للاصل الی آخر کلامه و الأمر کما أفاده إذ مع عدم الدلیل علی التقیید تکون اصاله البراءه عن الخصوصیه محکمه بل یمکن الاستدلال علی المدعی بحدیث اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له الرجل یخرج من حجته شیئا یلزمه منه دم یجزیه ان یذبحه إذا رجع الی أهله فقال: نعم و قال: فیما اعلم یتصدق به قال اسحاق و قلت لابی ابراهیم علیه السّلام الرجل یخرج من حجته ما یجب علیه الدم و لا یهریقه حتی یرجع الی أهله قال: یهریقه فی أهله و یأکل منه الشی ء «۲» فان مقتضی صریح الروایه جواز تأخیر الذبح الی أن یرجع الی أهله و صفوه القول أنه لم یرد دلیل دال علی مکان معین للذبح إذا کانت الکفاره ترتبط بالحج و مقتضی القاعده جواز ذبحها فی کل مکان و مقتضی حدیث ابن عمّار التصریح لجواز التأخیر فلا یجب الذبح فی خصوص منی و یضاف الی ما تقدم مفهوم حدیث ابن سنان «۳» فان مقتضی مفهوم الشرطیه انتفاء الجزاء عند انتفاء المقدم و هو المطلوب و بعباره اخری وجوب الذبح فی منی أو مکه یختص بکفاره الصید، لکن الحق ان الاستدلال بالحدیث

على المدعى فى غير محلّه اذ الشرطيه فيه سيقت لبيان الموضوع فلا تعرض

---

(١) لاحظ ص ٣٩.

(٢) الوسائل: الباب ۵ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ۶٠.



...

---

فيه لغير الصيد فلاحظ.

و صفوه القول ان الكفاره ان كانت للتظليل يجب ذبحها بمنى لحديث ابن بزيع عن الرضا عليه السّلام و يقدم على معارضه بالأحدثيه و فى غير التظليل ان كانت فى العمره مفرده كانت أو متعه يكون المكلف مخيرا بين مكه و منى و ما يتعلق بالحج يجوز تأخيره الى أن يرجع الى محله.

الفرع الثانى: فى مصرفها و مصرفها الفقراء لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار «١» فانه اشرب فى مفهوم التصدق أن يكون الآخذ فقيرا مضافا الى أنه يكفى الشك بالتقييد فانه لو شك فى ان التصدق بما له من المفهوم هل يصدق على مورد يكون الآخذ غنيا أم لا فلا بد من الالتزام بالتضيق و هل يجوز الأكل منها مقتضى القاعده الأوليه عدم الجواز إذ يلزم التصدق بها و أما من حيث النص الخاص فيدل ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوّعا فلا شى ء عليه و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل «٢» على أن الهدى إذا كان تطوّعا يجوز الأكل منه بلا بدل و أما إذا كان واجبا فعليه قيمه ما أكل و الحديث ضعيف سندا و يدل على عدم الجواز ما رواه عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه أ شى ء يهديه فى المتعه أو غير ذلک قال: کل هدى من نقصان الحج فلا تأكل منه و كل

هدی من تمام الحج فکل «۳» و یدل حدیث اسحاق بن عمّار المتقدم آنفا علی جواز الأکل منه قلیلا.

---

(۱) لاحظ ص ۶۵.

(۲) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۷

### [الواجب الثانی من واجبات عمره التمتع الطواف]

### [شرائط الطواف]

#### اشاره

شرائط الطواف الطواف هو الواجب الثانی فی عمره التمتع و یفسد الحج بترکه عمدا سواء کان عالما بالحکم أو کان جاهلا به أو بالموضوع و یتحقّق الترک بالتأخیر إلی زمان لا یمکنه ادراک الرکن من الوقوف بعرفات ثم أنه إذا بطلت العمره بطل احرامه أیضا علی الأظهر و الأحوط الأولی حینئذ العدول إلی حج الافراد و علی التقدیرین تجب اعاده الحج فی العام القابل و یعتبر فی الطواف أمور:

#### [الأول: النیه]

الأول: النیه فیبطل الطواف إذا لم یقترن بقصد القربه.

#### [الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر و الأصغر]

##### اشاره

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۶۷

الثانی: الطهاره من الحدثین الأکبر و الأصغر فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسیانا لم یصح طوافه (۱).

---

(۱) فی المقام فروع:

الفرع الأول: ان الطواف هو الواجب الثانی فی عمره التمتع لا اشکال و لا کلام فی کون الطواف من واجبات عمره التمتع و اجزائها قال سیدنا الاستاد قدّس سرّه بل هو رکن فیها اجماعا و ضروره و لم یختلف فیه أحد من المسلمین و یدل علیه مضافا الی ما ذکر قوله تعالی: ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ «۱» و لا أدری بأی تقریب تدل الآیه الشریفه علی المدعی إذ الطواف جزء من اعمال الحج فالظاهر ان الآیه وحدها لا تکون دلیلا علی المدعی المذکور فلاحظ.

---

(۱) الحج: ۲۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۸

...

---

الفرع الثانی: أنه یفسد الحج بترکه عمدا و هذا علی طبق القاعده الأولیه فإن کل مرکب ینتفی بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و هذا واضح ظاهر و لا فرق فی الفساد بالترک العمدی بین العالم بالحکم و الجاهل به کما انه لا فرق من هذه الجهه بین العالم بالموضوع و الجاهل به فالنتیجه أنه لو ترک الطواف عمدا یکون حجه باطلا بلا فرق بین العالم و الجاهل و أما الناسی فیتعرض الماتن لحکمه فانتظر.

الفرع الثالث: ان الترک یتحقق بالتأخیر الی زمان لا یمکنه ادراک الوقوف بعرفات إذ الوقوف بعرفات مترتب علی اتمام عمره التمتع فاذا ترک الطواف الی زمان

عدم ادراک الوقوف بعرفات یکون مرجعه الی ترک الطواف.

الفرع الرابع: انه إذا بطلت العمره بترک الطواف یبطل احرامه أیضا و هـذا أمر علی طبق القاعده الأولیه فان کل جزء من المرکب الاعتباری مشروط بوجود الاـجزاء و مع بطلاـن جزء من المرکب الموجب لبطلان المرکب کما هو کـذلک لا مجال لبقاء جزء علی صحته و ان شئت فقل الصحه تنتزع من انطباق المأمور به علی المأتی به هذا من ناحیه و من ناحیه اخری ان کل جزء مرتبط ببقیه الأجزاء فبطلان جزء واحـد یسـتلزم بطلان بقیه الأجزاء و علیه لا نحتاج الی المحلل و صـفوه القول ان احرام الحـج و العمره کإحرام الصـلاه بالتکبیر و عن الکرکی قدّس سرّه بقاء احرامه علی حاله الی أن یأتی بالفعل الفائت فی السنه الآتیه فنسأل ان مثل هـذا الشـخص یـأتی ببقیه الأعمال فی السـنه الآتیه بالاحرام الأول أو بالاحرام المأتی به فی السـنه الآتیه أما علی الأول فیلزم جواز الاتیان بالحج الواحد فی سنتین و بعباره اخری یلزم جواز

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۶۹

...

---

التبعیض و هـذا خلاف الاجماع و أما علی الثانی فینافی بقائه علی احرامه فان تجدیـد الاحرام معناه بطلان الاحرام الأول و بعباره اخری تحصـیل الحاصـل محـال أضف الی ذلـک النص الخاص لاحظ ما رواه علی بن یقطین قال: سألت أبا الحسن علیه السّـلام عن رجـل جهـل ان یطوف بالبیت طواف الفریضه قال: إن کان علی وجه جهاله فی الحـج أعاد و علیه بـدنه «۱» و انما یتوهم ان مقتضـی استصـحاب بقـاء الاـحرام عـدم بطلاـنه و یرد علیه أولاـ مع وجود الـدلیل لا مجال للاصل و المفروض قیام الـدلیل علی بطلانه و تقدم بیانه و

ثانيـا: ان الاستصـحاب الجـارى فى الحكـم الكلى معـارض باستصـحاب عـدم الجعـل الزائـد أضـف الى ذلـك انه مـا المراد من المستصـحب فـان كـان المراد منه الأحكـام المترتبه على الاـحرام فـان الشـك فيهـا نـاش من بقـاء الاـحرام و عـدمه و لاـ مجـال لاستصحاب الحكم مع الشك فى موضوعه و ان كان المراد به صحه الاحرام و بقائه فمتى كان موجودا و صحيحا فان المفروض انه مرتبـط بـالطواف و قـد فرض عـدم تحققه و مع ذلـك كله مقتضـى الاحتيـاط العـدول الى حـج الاـفراد و الاحلال و إن كان العدول خلاف القاعده الأوليه و لا اشكال فى وجوب اعاده الحج فى العام القابل إذ المفروض أنه لم يتحقق الامتثال.

الفرع الخـامس: أنه يشترط فى الطواف النيه و المراد منهـا القربه و لاـ اشـكال فى اعتبارها فيه فان الطواف من العبادات و اشتراط العباده بالقربه أوضح من أن يخفى

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۷۰

...

---

و اسـتدل سـيدنا الاسـتاد على المـدعى بوجهين أحدهما قوله تعالى: وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «۱» فان ما يكون له تعـالى لاـ بـدّ فيه من الانتسـاب إليه و يرد عليه أولاـ ان النـذر جعـل المتعلق له تعالى على المكلف و الحال ان النـذر لا يوجب عباديه المتعلق و ثانيا انه لا يفهم من كون الشى ء له تعالى الا أنه ملك له و هذا امر جامع بين جميع الواجبات ثانيهما: ما دل على ان الاسـلام بنى على الخمس و الحج منها و ما يكون مبنيا عليه الاسـلام أمر قربى و يرد عليه أنه مصادره بالمطلوب و لا نرى تلازما بين الأمرين.

الفرع السادس: أنه يشترط

فى الطواف الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر قال فى الحدائق ان العلامه نقل فى المنتهى اجماع العلماء كافه على وجوب الطهاره فى الطواف الواجب فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه إذ مع فرض الاشتراط لو انتفى الشرط ينتفى المشروط و لا فرق فيه بين العمد و الجهل و النسيان و أما دليل الاشتراط فمضافا الى الاجماع المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور قال: يتوضأ و يعيد طوافه و إن كان تطوعا توضّأ و صلّى ركعتين «۲» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب فذكر و هو فى الطواف قال: يقطع الطواف و لا يعتد

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۳.



...

---

بشىء ممّا طاف و سألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال: يقطع طوافه و لا يعتد به «۱» و منها ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام أنه سئل أ ينسک المناسک و هو على غير وضوء فقال: نعم الّا الطواف بالبيت فان فيه صلاه «۲» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: رجل طاف على غير وضوء فقال: إن كان تطوّعا فليتوضّأ و ليصل «۳» و منها ما رواه على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء

فلا یعتـد بـذلک الطواف و هو کمن لم یطف «۴» و بما تقـدم من النصوص یخصّـص ما رواه زید الشـحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل طاف بالبیت علی غیر وضوء قال: لا بأس «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۷۲

### [(مسأله ۲۸۵): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه]

(مسأله ۲۸۵): إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسأله صور: (۱)

الأولی: أن یکون ذلک قبل بلوغه النصف ففی هذه الصوره یبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهاره.

الثـانیه: أن یکـون الحـدث بعـد اتمـامه الشـوط الرابع و من دون اختیـاره ففی هـذه الصوره یقطع طوافه و یتطهر و یتمه من حیث قطعه.

الثالثه: أن یکون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع أو یکون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختیار و الأحوط فی هـذین الفرضـین أن یتم طوافه بعـد الطهاره من حیث قطع ثم یعیـده و یجزئ عن الاحتیاط المذکور أن یأتی بعد الطهاره بطواف کامل یقصـد به الأعم من التمام و الاتمام و معنی ذلک أن یقصـد الاتیان بما تعلق بـذمته سواء أ کان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الأول و یکون الزائد لغوا.

---

(۱) الصوره الأـولی: أن یکون الحـدث قبـل بلوغه النصف و المعروف عنـد الأصـحاب بل لا خلاف بینهم فی أنّه لو أحـدث فی طوافه قبل بلوغ النصف بطل طوافه.

أقول: اذا وصـلت النوبه الی الشـک أی لو شـک فی أنّه هـل یشترط فی صـحه الطواف عـدم تخلل الحـدث یکون مقتضاه عـدم البطلان.

و بعباره اخرى: لو شك فى الاشتراط و عدمه يكون مقتضى الأصل أى الاستصحاب عدم الاشتراط كما

انّ مقتضى البراءه عدم التقييد ان قلت: التقابل بين



...

---

الاطلاق و التقييد بالتضاد فكما ان التقييد يتوقف على اللحاظ كذلك الاطلاق يتوقف عليه فاصاله عدم الاشتراط لا يثبت الاطلاق.

مضافا الى أنّه على القول بالاثبات يكون استصحاب عدم الاطلاق مثبتا للتقييد.

قلت: الأمر كما تقول لكن يكفى للاكتفاء بأصل الطواف و لو مع تخلل الحدث حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان و قد بنينا على الاكتفاء بالأقل فى الشك بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيين على البيان المذكور و قلنا الاكتفاء بالأقل بالبراءه العقليه.

لكن رجعنا عن هذه المقاله و قلنا: انّ وجوب الاحتياط مانع عن الأخذ بحكم العقل.

و بعباره اخرى: أدله وجوب الاحتياط قابله للبيان فلا مجال لجريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

ان قلت: قد تقدم أنّ النصوص داله على اشتراط الطواف بالطهاره.

قلت: لا تنافى بين الأمرين فإن مقتضى الاشتراط تقارن الأجزاء المأتى بها مع الطهاره و أما لزوم بقاء الطهاره و تقارنها مع الأنات المتخلله فلا يستفاد من دليل الاشتراط.

و ان شئت فقل: انّ الشرطيه لا تلازم كون الحدث قاطعا نعم مع قيام الدليل على القاطعيه نلتزم بالاشتراط حتى فى الآنات المتخلله كما أنّ الأمر كذلك فى الصلاه.

إذا عرفت ما تقدم يلزم أن نرى و نلاحظ أنّه هل يكون دليل دالا على



...

---

المدعى و ما يمكن الاستدلال به على المدعى وجوه:

الوجه الأول: اشتراط الطواف بالطهاره فيبطل بحدوث الحدث أثنائه.

و قد تقدم الجواب عن الوجه المذكور.

الوجه الثانی: ما رواه حمران بن أعين عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل كان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن یبدره

فخرج الی منزله فنفض ثمّ غشی جاریته قال: یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت طوافین تمام ما کان قد بقی علیه من طوافه و یستغفر اللّه و لا یعود و إن کان طاف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثمّ خرج فغشی فقد أفسد حجّه و علیه بدنه و یغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا «۱».

بتقریب: أنّ الحکم إذا ثبت فی طواف النساء یثبت فی طواف العمره و الحج بالأولویه لأنّ طواف النساء لا یکون جزءا للحج.

و الجواب: أنّه حکم وارد فی مورد خاص مضافا الی أنّ المفروض فی مورد الحدیث فوات الموالات و الکلام فی المقام من ناحیه اشتراط الطهاره بالنسبه الی الآنات المتخلله اضف الی ذلک ان مفاد الحدیث لا ینطبق علی المدعی إذ المستفاد من الحدیث ان حجه یفسد و الکلام فی فساد خصوص الطواف فتأمل.

الوجه الثالث: مرسل جمیل عن أحدهما علیهما السّلام فی الرجل یحدث فی طواف الفریضه و قد طاف بعضه قال: یخرج و یتوضّأ فإن کان جاز النصف بنی علی طوافه و إن کان أقل من النصف أعاد الطواف «۲» و المرسل لا اعتبار به.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.



...

---

الوجه الرابع: جمله من الروایات منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا حاضت المرأه و هی فی الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلک الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمت بقیه طوافها من الموضع الذی علمته فإن هی قطعت طوافها فی أقل من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوله «۱» و منها ما رواه

أحمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن امرأه طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأه و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله «٢».

منها ما رواه ابراهيم بن اسحاق عمن سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه طافت أربعه أشواط و هى معتمره ثم طمثت قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامه و لها ان تطوف بين الصفا و المروه لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج و ان هى لم تطف الّا ثلاثه اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر «٣»، فانّ المستفاد من النصوص المشار إليها التفصيل بين التجاوز عن النصف و ما لم يتجاوزه فحكم بالصحه فى الأول و الفساد فى الثانى و يرد عليه أنها وارده فى بيان حكم الحائض و بعباره اخرى حكم خاص فى اطار مخصوص مضافا الى انّ الكلام فى المقام بالنسبه الى حدوث الحدث اثناء الطواف و الحال أنّه فى مورد نصوص الحائض

---

(١) الباب ٨٥ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

تفوت الموالاه و المفروض ان الموالاه معتبره فى أشواط الطواف و بعباره اخرى انتفاء الموالات بنفسه يوجب الفساد و الكلام فى المقام لا يكون من هذه الجهه مضافا الى ضعف اسنادها و يضاف الى ذلک كله انها معارضه بحديث محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد اللّه

عليه السّلام عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقلّ من ذلک ثم رأت دما قال: تحفظ مکانها فاذا طهرت طافت و اعتدّت بما مضی «۱» فانقدح انه لا یمکن اثبات المدعی بالنص لکن کیف یمکن الذهاب الی خلاف ما علیه المشهور و الحال انّ صاحب الجواهر قدّس سرّه یقول بلا خلاف معتد به أجده کما اعترف به غیر واحد بل فی المدارک هذا الحکم مقطوع به فی کلام الاصحاب و ظاهر المنتهی الاجماع علیه و عن الخلاف الاجماع علی الاستئناف قبل تجاوز النصف.

الصوره الثانیه: أن یکون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختیار ففی هذه الصوره یقطع طوافه و یتطهّر و یتمّه من حیث قطعه و ما یمکن أن یکون وجها للبطلان أحد أمرین أحدهما ان الطهاره شرط فی الطواف فیبطل بحدوث الحدث اثنائه و الجواب عنه أنه قد تقدم عدم الدلیل علی اشتراط الآنات المتخلله بالطهاره.

ثانیهما: أن تجدید الطهاره فی الاثناء ینافی الموالاه الواجبه فی الأشواط و فیه انّ المقدار القلیل کدقیقه أو دقیقتین مثلا لا یوجب فوات الموالات العرفیه فالحکم بالصحه فی الصوره المفروضه علی طبق القاعده أضف الی ذلک التسالم من الأصحاب و یؤید المدعی مرسل جمیل «۲» و تؤیده عده روایات وارده فی حکم

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۲) لاحظ ص ۷۴.



---

حدوث الحیض اثناء الطواف و انه لا یبطله و الحال أن عدم البطلان بالحدث الأصغر أولی.

الصوره الثالثه: أن یکون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع و مقتضی القاعده کما تقدم منا عدم البطلان بل یجدد الوضوء و یأتی بالباقی إذ لا موجب للبطلان.

الصوره الرابعه: أن یکون الحدث بعد الشوط الرابع

بالاختيار و ذهب جماعه من الفقهاء الى البطلان فى هذه الصوره و الذى يختلج بالبال أن يقال لا وجه للبطلان بل القاعده تقتضى الصحه كما تقدم منا إذ لا دليل على اشتراط الآنات المتخلله بالطهاره، ان قلت يستفاد من جمله من الروايات ان الخروج عن المطاف اختيارا يوجب بطلانه منها ما رواه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها قال: يستقبل طوافه «۱» و منها ما رواه حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت فى طواف الفريضه فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفى فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: بئس ما صنعت كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت ثم قال: أما انه ليس عليك شى ء «۲» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع قال:

يعيد طوافه و خالف السنه «۳» و منها ما رواه ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

رجل طاف بالبيت طواف الفريضه ثلاثه أشواط وجد خلوه من البيت فدخله قال:

نقض طوافه و خالف السنه فليعد «۱» و منها ما رواه أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجته قال: ان كان طواف نافله بنى عليه و إن كان طواف فريضه لم يبن «۲» و منها

ما رواه أبو الفرج قال: طفت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام خمسه أشواط ثم قلت انى أريد أن أعود مريضا فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك «۳»، و منها ما رواه أبان بن تغلب قال:

كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجته ففطن بى أبو عبد اللّه عليه السّلام فقال: يا أبان من هذا الرجل قلت: رجل من مواليك سألنى ان اذهب معه فى حاجته قال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت: انى لم أتم طوافى قال: احص ما طفت و انطلق معه فى حاجته فقلت: و ان كان طواف فريضه فقال: نعم و إن كان طواف فريضه الى أن قال لقضاء حاجه مؤمن خير من طواف و طواف حتى عدّ عشر أسابيع فقلت له: جعلت فداك فريضه أم نافله فقال: يا أبان انما يسأل اللّه العباد عن الفرائض لا عن النوافل «۴».

و منها ما أرسله النخعى و جميل عن أحدهما عليهما السّلام قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجه قال: لا بأس أن يذهب فى حاجته أو حاجه غيره و يقطع الطواف

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۱ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

و ان أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه و إن كان نافله بنى على الشوط أو الشوطين و إن كان طواف فريضه ثم خرج فى حاجه مع رجل لم يبن و لا فى حاجه نفسه «۱»

و منها ما رواه عمران الحلبی قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن رجل طاف بالبیت ثلاثه أطواف فی الفریضه ثم وجد خلوه من البیت فدخله قال: یقضـی طوافه و قد خالف السنه فلیعد طوافه «۲» و منها ما رواه أبو عنزه قال: مرّ بی أبو عبد اللّه علیه السّلام و أنا فی الشوط الخامس من الطواف فقال لی:

انطلق حتی نعود هاهنـا رجلاـ فقلت له: انّما انا فی خمسه أشواط من اسـبوعی فاتم اسـبوعی قال: اقطعه و احفظه من حیث تقطعه حـتی تعـود الی الموضـع الـذی قطعـت منه فتبنی علیه «۳» قلت: تجدیـد الوضـوء لاـ یتوقف علی الخروج عن المطـاف فالقاعـده تقتضی الصحّه و لکن مقتضی الاحتیاط فی هذه الصوره و الصوره الثالثه ان یحتاط بما ذکره فی المتن فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.



### [(مسأله ۲۸۶): إذا شک فی الطهاره قبل الشروع فی الطواف أو فی أثنائه]

(مسأله ۲۸۶): إذا شـک فی الطهـاره قبـل الشـروع فی الطواف أو فی أثنـائه فـإن علم أنّ الحاله السابقه کانت هی الطهاره و کان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک و إلّا وجبت علیه الطهاره و الطواف أو استینافه بعدها (۱).

---

(۱) تتصور فی المقام صور:

الصوره الأـولی: أن یکون المکلف محرزا للطهـاره سابقا و یشک فی بقائها و فی هـذه الصوره لا اشـکال فی جریان استصـحاب الطهاره.

الصوره الثانیه: أن یکون المکلف محرزا للحدث السابق و حکمه استصحاب الحدث بقاء.

الصوره الثالثه: توارد الحالتین و قد حقق فی محله انه یتعارض الاصلان و یتساقطان و بعد التساقط لا بدّ من الاحتیاط هذا اذا کان قبل الشروع فی العمل و اما اذا کان الشک عارضا بعد الشروع فی

العمل أی کان فی اثناء الطواف فعن الجواهر أنه قال یمکن جریان قاعده الفراغ بالنسبه الی ما مضی من الاشواط و تجدید الطهاره و الاتیان بالباقی و أورد علیه سیدنا الاستاد و لم افهم کلامه إذ فی مقام الردّ أفاد أنّه لا یقاس ما نحن فیه بمن یشک بین الظهر و العصر فی الطهاره بالنسبه الی الظهر فانه تجری قاعده الفراغ بالنسبه الی الظهر و یجدّد الوضوء بالنسبه الی العصر و الوجه فی بطلان القیاس ان اشتراط وقوع العصر بعد الظهر لیس اشتراطا واقعیا بل الاشتراط ذکری فلو کان الظهر فاسدا واقعا یصح العصر واقعا فی صوره عدم الظهر و اما فی المقام فکل شوط تتوقف صحته علی الشوط المتقدم اشتراطا واقعیا و یرد علیه ان الامر و إن کان کذلک لکن مع ذلک لا یتمّ ما افاده اذ لا نری مانعا عن جریان القاعده فی کلّ جزء من المرکب اذا شک فی صحته مثلا لو

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۱

**[(مسأله ۲۸۷): إذا شک فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک]**

(مسأله ۲۸۷): إذا شک فی الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک و إن کانت الاعاده أحوط و لکن تجب الطهاره لصلاه الطواف (۱).

---

قرأ الحمد و شرع فی السوره و شک فی صحه الحمد هل یکون مانع عن جریان القاعده فی صحته مع ان کل جزء من المرکب مشروط بصحه الجزء الآخر واقعا و الوجه فیما ذکر اطلاق دلیل القاعده أی یصدق ان المکلف خرج من الجزء السابق و شک فی تمامیته فلاحظ.

(۱) أما عدم الاعتناء بالشک فی صحه الطواف فلقاعده الفراغ الجاریه فیه ان قلت الشک فی الصحه ناش من الشک فی تحقق الطهاره و الاصل الجاری فی السبب مقدم

و حاكم على الاصل الجارى فى المسبب فلو كان المكلف محدثا سابقا، و يشك بعد الطواف انه تطهر أم لا يكون مقتضى استصحاب بقاء الحدث بطلان الطواف فلا تصل النوبه الى جريان قاعده الفراغ قلت: على مقتضى هذا البيان نرى انه فى أى مورد تجرى القاعده مثلا إذا توضأ المكلف ثم يشك فى صحه وضوئه طبعا يكون شكه ناشئا عن الشك فى جزء أو شرط و مقتضى الاستصحاب عدمه و إن شئت فقل اذا كان البيان المذكور تاما لا تتم القاعده فى مورد من الموارد أو يكون موردها أقل قليل و اما وجوب الطهاره لصلاه الطواف فلعدم احراز الطهاره فلا بد من تحصيلها لصلاه الطواف التى تكون مشروطه بها و ان شئت فقل قاعده الفراغ لا تحرز تحقق الطهاره بل تقتضى صحه الطواف فما أفاده فى المتن تام و بعباره واضحه مقتضى قاعده الفراغ احراز صحه الطواف لا احراز الطهاره هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قاعده الفراغ لا تثبت اللوازم العقليه و لا تنافى بين ما ذكر و بين كونها من الامارات إذ لا دليل على ان كل أماره تثبت اللوازم و لذا نقول الاستصحاب أماره

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۲

**[(مسأله ۲۸۸): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتى بالطواف]**

(مسأله ۲۸۸): إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمّم و يأتى بالطواف و إذا لم يتمكن من التيمم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف و الأحوط الأولى أن يأتى هو أيضا بالطواف من غير طهاره (۱).

---

حيث لا أماره و مع ذلک لا يكون مثبتا للوازم العقليه بقى شى ء: و هو انّ القاعده لا تجرى الّا بعد الدخول

فى الغير فلا بدّ فى جريانها فى الطواف من الدخول فى غيره.

(١) إذ التيمم بدل طولى عن الوضوء فاذا لم يتمكن من الطهاره المائيه تصل النوبه الى الطهاره الترابيه و اذا فرض عدم تمكنه من الطهاره الترابيه أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فإنه نتعرض تبعا للماتن إن شاء اللّه تعالى أنه مع امكان الطواف مباشره تصل النوبه الى الاستنابه و ربما يقال أنه مع عدم الطهاره لا بدّ من الطواف بلا طهاره كما ان الامر كذلك فى الصلاه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الطواف بالبيت صلاه و يرد عليه أنه لا سند معتبر لهذه الروايه «١».

و مقتضى القاعده وصول الأمر الى الاستنابه إذ المفروض ان الشرط غير مقدور و المركب ينتفى بانتفاء شرطه فيكون المقام داخلا فى غير المتمكن من الطواف و حكمه الاستنابه فالنتيجه أنه ما دام يتمكّن من التيمم يتعيّن و لا تصل النوبه الى الاستنابه بلا فرق بين المحدث بحدث الأصغر أو المحدث بحدث الأكبر كالجنب و ربما يقال ما عن الفخر بانه لا يجوز للجنب التيمم و الطواف بنفسه بل اللازم الاستنابه بتقريب انه لا يجوز للجنب التيمّم لدخول المسجدين و لا لاجل أن يلبث فى سائر

---

(١) الحدائق: ج ١۶ ص ٨۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٨٣

[(مسأله ٢٨٩): يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما]

(مسأله ٢٨٩): يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم و الأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضا و مع تعذر التيمّم تتعين الاستنابه (١).

---

المساجد فلا يجوز له الطواف و يرد عليه انا قد ذكرنا فى محله ان المستفاد من الادله ان الطهاره الترابيه

بدل عن الطهاره المائيه و يترتب على البدل كل حكم يترتب على المبدل منه فان التراب أحد الطهورين يكفيك عشر سنين.

(۱) قد تقدم فى ذيل المسأله السابقه ما يكون شرحا و دليلا لهذه المسأله فلا وجه للاعاده و راجع ما ذكرناه هناک.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۴

**[(مسأله ۲۹۰): اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده]**

(مسأله ۲۹۰): اذا حاضت المرأه فى عمره التمتع حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى ان تطهر فتغتسل و تأتى بأعمالها و ان لم يسع الوقت فللمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففى هذه الصوره ينقلب حجها إلى الافراد و بعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمره المفرده إذا تمكّنت منها.

الثانيه: أن يكون حيضها بعد الاحرام ففى هذه الصوره تتخيّر بين الاتيان بحجّ الافراد كما فى الصوره الأولى و بين أن تأتى بأعمال عمره التمتع من دون طواف فتسعى و تقصر ثم تحرم للحج و بعد ما ترجع إلى مكه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج و فيما اذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها ثمّ انّ اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها (۱).

---

(۱) المرأه التى تحيض حال الاحرام لعمره التمتع أو بعده تاره يمكنها الصبر و الاتيان بأعمال العمره و أخرى لا يسع الوقت أما على الأول فلا بد من الصبر و الإتيان بما هى وظيفتها عن عمره التمتع و هذا على طبق القاعده الأوليه و لا يحتاج الى الاستدلال و أما إذا لم يسع الوقت فتاره يكون حيضها عند احرامها

أو قبل أن تحرم و أخرى يكون بعد الاحرام فهنا صورتان:

أما الصوره الأولى فوظيفتها انقلاب حجها الى الافراد لاحظ ما رواه جميل

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۵

...

---

ابن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المرأه الحائض إذا قدمت مكه يوم التروية قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه ثم تقيم حتى تظهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمره قال ابن أبى عمير كما صنعت عائشه «۱».

و هذه الروايه تدل على المدعى و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حدوث الحيض عند الاحرام أو قبله و لاحظ ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبى بكر فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم حين أرادت الاحرام من ذى الحليفه ان تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحج فلما قدموا و قد نسكوا المناسک و قد أتى لها ثمانيه عشر يوما فأمرها رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلک «۲»، و هذه الروايه أيضا تدل على المدعى و المفروض فى الحديث أن الحيض حادث عند الاحرام فالدليل على حكم الصورتين أى الفرعين تام سندا و دلاله و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: اضمر فى نفسک المتعه فان ادركت متمتعا و الّا كنت حاجّا «۳» فان المستفاد من الحديث أنه مع الترديد فى الإدراک يحرم للعمره فان ادرک فهو و الّا يكون حجّه حج الافراد و يدل على المدعى أيضا ما رواه الحلبى قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اهلّ بالحج و العمره جميعا ثم قدم مكه و الناس بعرفات فخشى أن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۹۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۱.



...

---

قال: يدع العمره فاذا أتم حجّه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه «۱» و تقريب الاستدلال واضح و يؤيد المدعى ما عن الشيخ: قال: و قد روى أصحابنا و غيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمره المتعه اعتمر بعد الحج و هو الذى أمر به رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عائشه قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: قد جعل اللّه فى ذلک فرجا للناس «۲» و قالوا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المتمتع إذا فاتته عمره المتعه أقام لاى هلال المحرم و اعتمر فاجزأت عنه مكان عمره المتعه «۳» اضف الى ما تقدم ما عن صاحب الجواهر من قوله لا خلاف فى جواز العدول من التمتع الى الافراد مع ضيق الوقت أو حيض بل الاجماع بقسميه عليه انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع فى علو مقامه و ممّا يمكن الاستدلال به على المدعى ما روى عن الرضا عليه السّلام أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداک كيف نصنع بالحج فقال: أما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت: أ رأيت ان أراد المتعه كيف يصنع قال: ينوى المتعه و يحرم بالحج «۴».

هذا

كله بالنسبه الى المرأه التى تصير حائضا قبل الاحرام أو أثنائه و هى الصوره الأولى و أما اذا حدث الحيض بعد الاحرام و قبل الطواف و هى الصوره الثانيه فالنصوص متعارضه لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن المرأه تجى ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۶.



...

---

عرفات قال: تصير حجّه مفرده قلت: عليها شى ء قال: دم تهريقه و هى أضحيتها «۱» فان المستفاد من هذه الروايه انه اذا كان الطمث قبل الطواف تنقلب متعتها الى حج الافراد و فى قبالها جمله من النصوص تدل على بقائها على عمرتها و قضاء الطواف و الصلاه بعد قضاء المناسک، منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبد اللّه بن صالح كلهم يروونه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين التروية فان طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروه و إن لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروه ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسک و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلک فقد احلّت من كل شى ء يحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها «۲» و منها ما رواه عجلان أبو صالح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه متمتعه قدمت مكه

فرأت الدم قال: تطوف بين الصفا و المروه ثم تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج من بينها و خرجت الى منى و قضت المناسک کلها فاذا قدمت مکه طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا و المروه فاذا فعلت ذلک فقد حلّ لها کل شی ء ما خلا فراش زوجها «۳».

و منها ما رواه عجلان بن صالح أيضا انه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۸

...

---

اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدمت السعى و شهدت المناسک فإذا طهرت و انصرفت من الحج قضت طواف العمره و طواف الحج و طواف النساء ثم احلّت من کل شی ء «۱» و منها ما رواه عجلان أيضا قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام متمتعه قدمت فرأت الدم کيف تصنع قال: تسعى بين الصفا و المروه و تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت و إن لم تطهر فاذا کان يوم الترويه أفاضت عليها الماء و أهلت بالحج و خرجت الى منى فقضت المناسک کلها فاذا فعلت ذلک فقد حلّ لها کل شی ء ما عدا فراش زوجها، قال: و کنت أنا و عبيد اللّه بن صالح سمعنا هذا الحديث فى المسجد فدخل عبيد اللّه على أبی الحسن عليه السّلام فخرج إلیّ فقال: قد سألت أبا الحسن عليه السّلام عن روايه عجلان فحدثنی بنحو ما سمعنا من عجلان «۲».

و منها ما رواه يونس بن يعقوب عن رجل أنه سمع أبا عبد

اللّه عليه السّلام يقول:

و سئل عن امرأه متمتعه طمثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس الى منى أو ليس هى على عمرتها و حجتها فلتطف طوافا للعمره و طوافا للحج «۳» و منها ما رواه عجلان بن أبى صالح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتعه دخلت مكه فحاضت قال: تسعى بين الصفا و المروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد «۴».

فلا بد من العلاج و الترجيح مع الطائفه الأولى التى تدل على الانقلاب الى

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۸۹

...

---

حج الافراد بالأحدثيه لاحظ ما رواه البزنطى «۱» هذا كله فيما امكن الاتيان بالسعى و التقصير، و أما مع عدم الامكان فلا اشكال فى الانقلاب الى الأفراد لاطلاق حديث جميل و غيره ثم ان الماتن أفاد هذا فيما يمكنها الطواف بعد الرجوع من منى و أما مع عدم تمكنها منه لبقاء حيضها استنابت للطواف و تسعى مباشره.

ثم ان الماتن أفاد أيضا بأنّه بعد العود من منى و الرجوع الى مكه تقضى طواف العمره قبل طواف الحج و يدل على ما أفاد ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲» فانه أرواحنا فداه صرح فى هذه الروايه بقوله طافت بالبيت لعمرتها ثم طافت طوافا للحج و افاد أخيرا بأن يوم الاستظهار بحكم أيام الحيض و الظاهر أنّ ما أفاده تام إذ أيام الحيض لو كان لها حكم و بالحكومه لحق بها يوم يكون ذلك اليوم بحكم ذلك الأيام فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۸۶.

(۲) لاحظ ص ۸۷.

### [(مسأله ۲۹۱): إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها]

(مسأله ۲۹۱): إذا حاضت المحرمه أثناء طوافها فالمشهور على انّ طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعه أشواط بطل طوافها و إذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها اتمامه بعد الطهر و الاغتسال و الأحوط فى كلتا الصورتين ان تأتى بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام و الاتمام هذا فيما إذا وسع الوقت و الّا سعت و قصرت و أحرمت للحج و لزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه (۱).

---

(۱) عروض الحيض أثناء الطواف تاره يكون قبل النصف و اخرى بعده و المشهور فصلوا بين الصورتين و التزموا بالبطلان فى الصوره الاولى و بالصحه فى الثانيه و خالف الصدوق المشهور و التزم بالصحه على الاطلاق و منشأ الخلاف النصوص الوارده فى المقام فنقول من النصوص ما رواه أبو بصير «۱» و الحديث ضعيف بسلمه و منها ما رواه أحمد بن عمر الحلال «۲»، و الحديث ضعيف بأحمد و الارسال و منها ما رواه ابراهيم بن اسحاق «۳» و الحديث ضعيف بابراهيم و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن امرأه طافت بالبيت أربعه اشواط و هى معتمره ثم طمثت قال: تتمّ طوافها فليس عليها غيره و متعتها تامه فلها أن تطوف بين الصفا و المروه و ذلك لأنها زادت على النصف و قد مضت

---

(۱) لاحظ ص ۷۵.

(۲) لاحظ ص ۷۵.

(۳) لاحظ ص ۷۵.



### [(مسأله ۲۹۲): إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها]

(مسأله ۲۹۲): إذا حاضت المرأه بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها و أتت بالصلاه بعد طهرها و اغتسالها و ان ضاق

الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاه قبل طواف الحج (١).

---

متعتها و لتستأنف بعد الحج «١» و السند ساقط عن الاعتبار بمحمد بن سنان و منها ما رواه ابو اسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثنی من سمع أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول فی المرأه المتمتعه إذا طافت بالبیت أربعه أشواط ثم حاضت فمتعتها تامه و تقضی ما فاتها من الطواف بالبیت و بین الصفا و المروه و تخرج الی منی قبل أن تطوف الطواف الآخر «٢».

و السند ضعیف بأبی اسحاق و منها ما رواه محمد بن مسلم «٣» و الحدیث تام سندا و دلاله و الصدوق أفتی بمضمونه و لم یفصل فیه بالتفصیل الذی یستفاد من تلک الطائفه فالصحیح ما أفاده الصدوق و ما أفاده فی المتن من طریق الاحتیاط تام و أما ما أفاده فی المتن من التفصیل بین سعه الوقت و ضیقه فالظاهر أنه تام فان الظاهر من الحدیث النظر الی فرض سعه الوقت و أما مع عدم سعته فیدخل فی الفرع السابق و هو عدم تمکنها من العمل بالوظیفه.

(١) حکم الماتن بعدم بطلان الطواف بحدوث الحیض بعده و ما أفاده تام لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن امرأه طافت بالبیت فحاضت قبل أن تصلی

---

(١) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب الطواف، الحدیث ١.

(٢) نفس المصدر، الحدیث ٢.

(٣) لاحظ ص ٧۶.



...

---

الرکعتین فقال: لیس علیها إذا طهرت الّا الرکعتین و قد قضت الطواف «١»، فان المستفاد من الحدیث بالصراحه عدم بطلان الطواف بحدوث الحیض بعده و لاحظ ما رواه أبو الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه طافت بالبیت فی حجّ أو عمره

ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال: إذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم و قد قضت طوافها «۲» لكن هذه الطائفه لا تدل الّا على عدم البأس بالفصل بين الطواف و صلاته و بعباره اخرى المستفاد من هذه الطائفه الحكم الحيثى فلا مجال للاستدلال بها على جواز تأخير الصلاه الى زمان الرجوع من منى و بعباره واضحه لا بد من التحفظ على جميع الأمور الواجبه الّا الموالاه بين الطواف و صلاته و على هذا الأساس نقول يمكن أن يقال ان الحج ينقلب الى الافراد بمقتضى ما هو المستفاد من النص من ان من لا يتمكن من الاتيان بعمره التمتع ينقلب حجه الى الافراد لاحظ ما رواه الحلبى «۳» فان المستفاد من هذا الحديث ان من لا يتمكن من الاتيان بالطواف و السعى حجه يكون افرادا و من الواضح أن المطلوب الطواف و السعى بتمام اجزائهما و شرائطهما و المفروض فى المقام ان هذه المرأه التى مورد الكلام لا يمكنها الاتيان بالطواف و السعى فيكون حجها حج الافراد.

ايقاظ: و هو انّ المستفاد من النصوص الوارده فى الحائض ان وظيفتها عند العذر لا تنتقل الى البدل و لا تجب عليها الاستنابه لاحظ حديث زراره «۴» فان

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۸۵.

(۴) لاحظ ص ۸۵.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۹۳

**[(مسأله ۲۹۳): إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه]**

(مسأله ۲۹۳): إذا طافت المرأه و صلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه أو فى أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاه بنت على صحه الطواف و الصلاه و إذا علمت ان حدوثه كان قبل الصلاه و ضاق الوقت

سعت و قصرت و اخّرت الصلاه إلى أن تطهر و قد تمت عمرتها (١).

---

الاستنابه لو كانت كافيه لكان الواجب عليها ان تستنيب و الحال ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يأمرها بالاستنابه و لاحظ حديث اسحاق بن عمّار «١» و التقريب هو التقريب الا أن يقال ان مقتضى ادله بدليه الاستنابه عن المباشره لزومها عند العذر و انما ترفع اليد عنها فى كل مورد قام الدليل على خلافها و الانصاف أنه لا مجال لهذا البيان فإن المستفاد من النص ان وظيفه هذه المرأه أن تأتى حجه بهذا النحو و لا دليل على جواز الاستنابه.

(١) تاره تشك فى أنّ الحيض حدث قبل الصلاه أو أثنائها أو بعدها و اخرى تعلم بانه حدث قبل الصلاه أما فى الصوره الأولى فلا اشكال فى صلاتها لاستصحاب الطهاره و لا مجال لقاعده الفراغ إذ الشك فى الصحه ناش و مسبب من الشك فى بقاء الطهاره و الاستصحاب يقتضى بقائها و لا تصل النوبه الى الأصل المسببى مع جريان الأصل السببى كما فى المقام إن قلت الاستصحاب ساقط فى مورد جريان القاعده قلت: هذا فيما يكون الاستصحاب معارضا مع القاعده و أما فى مورد المطابقه كما فى المقام فلا وجه لعدم جريان الأصل.

إن قلت: استصحاب عدم تحقق الصلاه الى زمان حدوث الحيض يقتضى

---

(١) لاحظ ص ٨۶.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩۴

**[(مسأله ٢٩۴): إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخّرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد]**

(مسأله ٢٩۴): إذا دخلت المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره و لكنها أخّرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد فالظاهر فساد عمرتها و الأحوط أن تعدل إلى حجّ الأفراد و لا بدّ لها من إعاده الحج فى

السنه القادمه (١).

**[(مسأله ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره]**

(مسأله ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره فيصح بغير طهاره و لكن صلاته لا تصح الّا عن طهاره (٢).

---

بطلان الصلاه فيعارض استصحاب بقاء الطهاره قلت: استصحاب عدم حدوث الصلاه إلى زمان الحدث لا يقتضى وقوع الصلاه فى زمان الحيض الّا على القول بالمثبت الذى لا نقول به و أما إذا علمت بحدوث الحيض قبل الصلاه فيدخل المقام فى المسأله السابقه و قد تقدم الكلام حولها فلاحظ.

(١) الأمر كما أفاده فانّ الأحكام العذريه لا تشمل الاعذار الاختياريه. فان بقيت الاستطاعه الى السنه القادمه يجب عليها الحجّ.

(٢) تدلّ على المدّعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء الّا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضّأ و يصلى فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضّأ و ليصل و من طاف تطوعا و صلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد الطواف «٢» و منها ما رواه حريز عن

---

(١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.



...

---

أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل طاف تطوعا و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء فقال:

يعيد الركعتين و لا يعيد الطواف «١» و منها ما رواه عبيد بن زراره «٢» و منها ما رواه أيضا عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: انى اطوف طواف النافله و

أنا على غير وضوء قال: توضّأ و صلّ و إن كنت متعمـدا «۳» و منها ما رواه زيد الشحام «۴» فما أفاده تام بحسب النصوص المشار إليها بل يمكن أن يقال أن القاعده تقتضـى ذلك و لو لم يكن نص دالا عليه بتقريب انّ الصـلاه مشـروطه بالطهاره و لا صلاه إلّا بطهور و قوله عليه السّلام ثلثهـا الطهور فلا اشـكال فى اشـتراط صـلاه الطواف بالطهـاره و أمـا الطواف فلا دليـل على اشـتراطه بالطهـاره على نحو الاطلاق و إن شـئت فقل قيام الـدليل على الاشتراط فى الطواف الواجب بالاصاله لا يقتضـى الاشتراط الّا فى اطار خاص و دائره مخصوصه و صفوه القول أنه بعد تقييد المطلق بالمقيد تكون النتيجه هو التفصيل كما ذكر.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) لاحظ ص ۷۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۴) لاحظ ص ۷۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۹۶

**[(مسأله ۲۹۶): المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس]**

(مسأله ۲۹۶): المعـذور يكتفى بطهـارته العـذريه كالمجبور و المسـلوس أما المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابه و أمـا المسـتحاضه فالأـحوط لها أن تتوضأ لكل من الطواف و صـلاته إن كانت الاسـتحاضه قليله و أن تغتسـل غسـلا واحدا لهما و تتوضّأ لكل منهما إن كانت الاستحاضه متوسطه و أما الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجه إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر و إلّا فالأحوط ضم الوضوء إلى الغسل (۱).

---

(۱) حكم قدّس سرّه أولا بأن المعذور يكتفى بطهارته العذريه و الأمر كما أفاده فانّ الطهاره العذريه كالطهاره الترابيه و الطهاره المائيه الجبيريه تقوم مقام الطهاره المائيه الاختياريه و بعباره اخرى جعل البدل يستلزم قيامه مقام المبدل منه و هذا لا اشكال فيه ثم تعرض لحكم المبطون و

احتـاط فيه بـالجمع بين الطواف بنفسه و الاسـتنابه و لا اشـكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضـى الصـناعه الاكتفاء بالاسـتنابه و الحكم الشـرعى تعبـدى و لاـ يمكننـا اعمال النظر فيه فان مقتضـى النص وجوب الاسـتنابه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال:

المبطون و الكسـير يطـاف عنهما و يرمى عنهما «١» فان مقتضـى الحديث لزوم الاسـتنابه و لو مع قدره المنوب عنه على المباشـره فلاحظ ثم تعرض لحكم المسـتحاضه و أفاد بأن المسـتفاد من حـديث عبـد الرحمن بن أبى عبـد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن المسـتحاضه أ يطؤهـا زوجهـا و هـل تطوف بـالبيت الى أن قـال: قال تصـلى كل صـلاتين بغسل واحـد و كل شـى ء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها

---

(١) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٩٧

## [الثالث: من الأمور المعتبره فى الطواف الطهاره من الخبث]

### اشاره

الثالث: من الأمور المعتبره فى الطواف الطهاره من الخبث فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس و النجاسه المعفو عنها فى الصلاه كالدم الأقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الأحوط (١).

---

و لتطف بالبيت «١» انّ الطهاره المعتبره فى الصـلاه بعينها معتبره فى الطواف فان كانت قليله تتوضّأ لكل من الطواف و الصـلاه و إن كانت متوسـطه تغتسل غسـلا واحدا لهما و تتوضّأ لكل منهما و إن كانت كثيره تغتسل لكل واحد من الطواف و الصلاه و فى هذه العجاله لا يخطر ببالى اشكال فيما أفاده.

(١) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رأيت فى ثوبى شيئا من دم و أنا أطوف قال: فاعرف الموضع

ثم أخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك «۲» و السند مخدوش بضعف اسناد الصدوق الى يونس و منها ما رواه يونس بن يعقوب أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف قال: ينظر الموضع الذى رأى فيه الدم فيعرّفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه «۳» و السند مخدوش ببنان بن محمد و بغيره أيضا.

و منها ما أرسل من انّ الطواف بالبيت صلاه الا أن اللّه أحلّ فيه النطق «۴».

و المرسل لا اعتبار به فالنتيجه انه لا دليل على المدعى و مقتضى القاعده عدم

---

(۱) الوسائل: الباب ۹۱ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

(۴) مستدرك الوسائل: الباب ۳۸ من أبواب الطواف، الحديث ۲.



**[(مسأله ۲۹۷): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه]**

(مسأله ۲۹۷): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه و لا تجب ازالته عن الثوب و البدن فى الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس و كذلك نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه (۱).

---

الاشتراط و يؤيد عدم الاشتراط مرسل البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له رجل فى ثوبه دم مما لا تجوز الصلاه فى مثله فطاف فى ثوبه فقال: أجزأه الطواف ثم ينزعه و يصلى فى ثوب طاهر «۱».

ثم انه لو قلنا بالاشتراط لا يكون المعفو عنه فى الصلاه معفوا عنه فى الطواف إذ لا دليل على الاستثناء فلا بد أن يعمل على طبق العموم أو الاطلاق نعم لو كان المدرك للاشتراط المرسل الدال على الطواف بالبيت صلاه يكون حكم الطواف كحكم

الصلاه فيكون الدم المعفو عنه فى الصلاه معفوا عنه فى الطواف أيضا.

(١) مما تقدم ظهر أنه لا موقع للبحث حول هذه المسأله إذ قد علم مما تقدم عدم دليل على اعتبار الطهاره فى الطواف فلا وجه للتفصيل و البحث كما هو ظاهر.

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٩٩

### [(مسأله ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف]

(مسأله ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه فلا حاجه إلى اعادته و كذلک تصح صلاه الطواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها (١).

### [(مسأله ٢٩٩): إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه]

(مسأله ٢٩٩): إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر و إن كانت اعادته أحوط و إذا تذكرها بعد صلاه الطواف اعادها (٢).

---

(١) أما بالنسبه الى الطواف فالأمر ظاهر لعدم الاشتراط و أما بالنسبه الى الصلاه فأيضا مقتضى قاعده لا تعاد الصحه إذا علم بالنجاسه بعد الصلاه.

(٢) التفصيل بين الطواف و الصلاه على القاعده فان الطواف مع العلم بالنجاسه صحيح فكيف مع النسيان و أما الصلاه فتحتاج الى الاعاده لما قرر فى محله من ان النجاسه المنسيه مانعه عن الصحه و لا يخفى انه لو لم تكن الطهاره عن الخبث شرطا للطواف فمقتضى الاحتياط ان يصلى صلاه الطواف ثم يعيد الطواف مع صلاته كى يحفظ عن الموالاه.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٠٠

### [(مسأله ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف]

(مسأله ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسه عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه فى ثوب طاهر و إن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلک بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقى منه بعد ازاله النجاسه و إن كان العلم بالنجاسه أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه و ازال النجاسه و يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الاتمام على الاحوط (١).

## [الرابع: الختان للرجال]

### اشاره

الرابع: الختـان للرجـال و الأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميز أيضا إذا احرم بنفسه و أما إذا كان الصبى غير مميز أو كان احرامه من وليّه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر و إن كان الاعتبار أحوط (٢).

---

(١) لا موقع للبحث حول هـذه المسأله إذ تقدم منا انّه لا دليل على اعتبار الطهاره الخبثيه فى الطواف لا بالنسبه الى بدن المكلف و لا بالنسبه الى لباسه.

(٢) قـال فى الحـدائق و هـو مقطـوع به فى كلاـم الاصـحاب و موضع وفـاق كمـا يظهر من المنتهى الى آخر كلاـمه و يـدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس ان تطوف المرأه «١» و منها ما رواه ابراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه فى الرجل يسلم

---

(١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١.



...

---

فيريد ان يحج و قد حضر الحج أ يحج أم يختن قال: لا يحج

حتی یختتن «۱» و منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس ان تطوف المرأه غیر المخفوضه فأما الرجل فلا یطوف الا و هو مختتن «۲» و منها ما رواه حنان بن سدیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن نصرانی أسلم و حضر الحج و لم یکن اختتن أ یحج قبل أن یختتن قال: لا و لکن یبدأ بالسنه «۳» هذا بالنسبه الی الرجل البالغ و أما الصبی الممیز فتاره یطوف بنفسه و اخری یطاف به أی ولیه یطوف به أما علی الأول فلا بد من الختان إذ المفروض أنه نهی الأغلف عن الطواف فلا یصحّ طوافه و أمّا علی الثانی فلا مانع إذ لا دلیل علی الاشتراط فی الفرض المذکور و مقتضی الأصل عدم الاشتراط و قس علیه غیر الممیز الذی یطوف به ولیه، و لقائل أن یقول التقابل بین الاطلاق و التقیید فی مقام الثبوت تقابل الضدین و اصاله عدم التقیید و الاشتراط یعارضها اصاله عدم الاطلاق فلا بدّ من الاحتیاط الا أن یقال یکفی لعدم الاشتراط اطلاق جواز الاطافه بالصبی فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۲

### [(مسأله ۳۰۱): إذا طاف المحرم غیر مختون بالغا کان أو صبیا ممیزا]

(مسأله ۳۰۱): إذا طاف المحرم غیر مختون بالغا کان أو صبیا ممیزا فلا یجتزی بطوافه فإن لم یعده مختونا فهو کتارک الطواف یجری فیه ماله من الأحکام الآتیه (۱).

### [(مسأله ۳۰۲): إذا استطاع المکلف و هو غیر مختون]

(مسأله ۳۰۲): إذا استطاع المکلف و هو غیر مختون فإن امکنه الختان و الحج فی سنه الاستطاعه وجب ذلک و الا أخر الحج إلی السنه القادمه فإن لم یمکنه الختان اصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلک فاللازم علیه الحج لکن الأحوط أن یطوف بنفسه فی عمرته و حجه و یستنیب أیضا من یطوف عنه و یصلی هو صلاه الطواف بعد طواف النائب (۲).

---

(۱) هذا من الواضحات فان المشروط ینتفی بانتفاء شرطه ففاقد الشرط کالعدم فما أفاده تام.

(۲) أما وجوب الحج فی سنه الاستطاعه و امکان الختان فهو علی طبق القاعده الأولیه إذ الختان شرط الواجب و بحکم العقل یجب تحصیل ما هو دخیل فی الواجب و أما اذا فرضنا انه لا یمکن أو أمکن و لکن کان حرجیا أو ضرریا ففصّل الماتن بین امکانه فی السنوات القادمه و عدمه فعلی الأول أوجب التأخیر و علی الثانی یسقط الاشتراط و تصل النوبه الی الاستنابه و یرد

عليه أولا ان التفصيل فى غير محله لأن الاستنابه إن كانت على طبق القاعده فتجب فى السنه الأولى اذ المفروض ان الحج واجب فورى و من ناحيه اخرى ان غير المتمكن من الطواف يجب عليه ان يستنيب فيجب الحج فى السنه الأولى مع الاستنابه فى الطواف.

و ثانيا: أنه لا دليل على الاستنابه و إن شئت فقل ان الاستنابه على خلاف

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۳

**[الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط]**

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط و يعتبر فى الساتر الإباحه و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه (۱).

---

القاعده و يجب على كل مكلف أن يقوم بالواجب بنفسه و جواز الاستنابه فى كل مورد يتوقف على قيام دليل عليه و

الا فلا تجوز هـذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الحـج بجميع أجزائه و شـرائطه واجب ارتباطى و لا يمكن الالتزام بتعـدد المطلوب فيه و عليه يكون مقتضـى القاعده سـقوط وجوب الحج عند تعذر بعض اجزائه أو شـرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم على خلافه.

(۱) قال سـيدنا الاسـتاد قدّس سـرّه المعروف وجوب ستر العوره فى الطواف و ناقش فيه بعضـهم و ذهب الى العدم انتهى موضـع الحاجه من كلامه رفع فى مقامه و استدل على المدعى بجمله من الروايات منها ما رواه ابن عباس فى حديث ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بعث عليا عليه السّلام ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان، الحديث «۱» و منها ما رواه محمـد بن الفضـيل عن الرضـا عليه السّـلام قـال: قـال أمير المؤمنين عليه السّـلام: ان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم أمرنى عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «۲» و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى حديث ان رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم بعث عليا عليه السّـلام بسوره براءه فوافى الموسم فبلّغ عن اللّه و عن رسوله بعرفه و المزدلفه و يوم النحر عنـد الجمـار و فى أيـام التشـريق كلّهـا ينـادى بَرٰاءَةٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ و لا يطوفنّ بالبيت عريان «۳» و منها ما رواه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر،

الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٠۴

...

---

أبو العباس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: فلمّا قدم علی علیه السّلام مکه و کان یوم النحر بعد الظهر و هو یوم الحج الأکبر الی أن قال و قال و لا یطوفنّ بالبیت عریان و لا مشرک «١» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: خطب علی علیه السّلام الناس و اخترط سیفه و قال: لا یطوفنّ بالبیت عریان و لا یحجنّ البیت مشرک، الحدیث «٢»، و منها ما رواه حکیم بن الحسین عن علی بن الحسین علیه السّلام فی حدیث ان علیا علیه السّلام نادی فی الموقف ألا لا یطوف بعد هذا العام عریان و لا یقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرک «٣»، و منها ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدث براءه ان علیا علیه السّلام قال: لا یطوف بالبیت عریان و لا عریانه و لا مشرک «۴»، و فی حدیث محمد بن مسلم أن علیا علیه السّلام قال: لا یطوفنّ بالبیت عریان «۵» و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا و لا تکون متواتره کی یقال لا نحتاج الی صحّه أسنادها مضافا الی النقاش فی دلالتها إذ لا منافاه بین کون الطائف مستورا و غیر عریان و مع ذلک لا تکون عورته مستوره و بعباره اخری بین العاری و مکشوف العوره عموم من وجه و أما النبوی «۶» فقد تقدم منا ان سنده مخدوش بالارسال ثم انه لو اغمضنا عما تقدم فهل یشترط الاباحه فی الساتر أم لا حکم سیدنا الاستاد قدّس سرّه بالاشتراط بلحاظ

---

(١) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(٢) نفس المصدر،

الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۶) لاحظ ص ۹۷.



...

---

الطواف بنفسه تصرف فی المغصوب و لا یمکن اتحاد الامر و النهی فی مورد لاستحاله اجتماع الضدین و یرد علیه ان المنهی عنه الطواف عریانا أی یلزم و یشترط فی الطواف أن لا یکون العوره مکشوفه فاذا فرضنا ان الساتر کان غصبا لا یتّحد مورد الأمر و النهی إذ مع فرض کون الساتر غصبا تکون العوره مستوره فیکون الترکیب انضماميا بل لنا أن نقول انه لو کان الشرط الستر بالساتر لا یلزم البطلان إذ المطلوب التقیّد بالساتر و التقید جزء عقلی لا خارجی و لا ملازمه بین حرمه التصرف فی القید و حرمه التقیّد و لکن الحق مع ما أفاده سیدنا الاستاد قدّس سرّه اذ لا اشکال فی أنّ الطواف بنفسه تصرف فی الساتر المغصوب فیکون مبغوضا فلا یمکن أن یکون محبوبا و صفوه القول ان ما ذکرناه و إن کان تامّا فی المقام و فی باب الساتر فی الصلاه لکن الإشکال من ناحیه أن الطواف تصرف فی المغصوب فیکون حراما و أما بقیه شرائط لباس المصلی فلا دلیل علی اعتبارها الّا فی الساتر.



## [واجبات الطواف]

### اشاره

واجبات الطواف تعتبر فی الطواف أمور تسعه:

### [الأول: الابتداء من الحجر الأسود]

الأول: الابتداء من الحجر الأسود و الأحوط الأولی ان یمرّ بجمیع بدنه علی جمیع الحجر و یکفی فی الاحتیاط أن یقف دون

الحجر بقليل فينوى الطواف من الموضع الذى تتحقّق فيه المحاذاه واقعا على أن تكون الزياده من باب المقدمه العلميه.

### [الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود]

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل على أن تكون الزياده من باب المقدمه العلميه (١).

---

(١) عن الحدائق انه موضع وفاق مضافا الى انّ السيره الخارجيه جاريه عليه اضف إليه جمله من النصوص لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اختصر فى الحجر فى الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود «١» فلا اشكال فى أصل الحكم و أما فى مقام الامتثال فيكفى فيه الصدق العرفى و بعباره واضحه لا بد من صدق عنوان الابتداء بالحجر الأسود و الانتهاء إليه و لا تلزم المداقه العقليه نعم مقتضى الاحتياط ما افاده فى المتن ابتداءً و انتهاء.

---

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٠٧

### [الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف]

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الاركان أو لغيره أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف و الظاهر انّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم راكبا و الأولى المداقه فى ذلك و لا سيما عند فتحى حجر اسماعيل و عند الأركان (١).

---

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه وجوه:

الوجه الأول: الاجماع و فيه انّ المنقول منه غير حجه و المحصل منه على فرض كونه محصلا و على فرض كونه حجه محتمل المدرك فلا اثر له.

الوجه الثانى: انّ النبى كان يطوف على النحو المذكور و قال صلى اللّه عليه و آله و سلم: خذوا

عنى مناسككم «۱» و فيه انّ مجرد فعله لاـ يقتضـى الوجوب و الخبر الـدال على وجوب اخـذ المناسک منه و التأسـى به لا يكون تاما من حيث السند.

الوجه الثالث: السيره القطعيه بحيث يكون خلافها مستنكرا و هذا هو العمده فى اشتراط الطواف به.

الوجه الرابع: جمله من النصوص منهـا مـا رواه عبـد اللّه بن سـنان قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: إذا كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ و هو اذا قمت فى دبر الكعبه حذاء الباب فقل «اللهم البيت بيتک و العبد عبدک و هذا مقام العائذ بک من النار،

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۱۰۲.



...

---

اللهم من قبلک الروح و الفرج» ثم اسـتلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر فاختم به «۱» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّـلام: إذا فرغت من طوافک و بلغت مؤخّر الكعبه و هو بحذاء المسـتجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يديک على البيت و الصق بـدنک و خـدّک بـالبيت و قـل «اللهمّ البيت بيتک و العبـد عبـدک و هـذا مكان العائـذ بک من النار» ثم اقرّ لربّـک بمـا عملت فـانه ليس من عبـد مؤمن يقرّ لربّه بـذنوبه فى هـذا المكـان الّا غفر اللّه له ان شاء اللّه، و تقول «اللهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافيه اللهم ان عملى ضـعيف فضاعفه لى و اغفر لى من اطلعت عليه منى و خفى على خلقک ثم تسـتجير باللّه من النار و تخيّر لنفسک من الدعاء ثم استلم الركن اليمانى ثم ائت الحجر الأسود «۲».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

قال: ثم تطوف بالبيت سبعه أشواط الى أن قال: فإذا انتهيت الى مؤخّر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديک على الأرض و الصق خدّک و بطنک بالبيت ثم قل «اللهم البيت بيتک و العبد عبدک و هذا مكان العائذ بک من النار» ثم اقرّ لربّک بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان الّا غفر له ان شاء اللّه، فان أبا عبد اللّه عليه السّلام قال لغلمانه اميطوا عنّى حتى اقرّ لربّى بما عملت و يقول «اللهمّ من قبلک الروح و الفرج و العافيه اللهمّ انّ عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقک و تستجير من النار و تخيّر لنفسک من الدعاء ثم استقبل الركن اليمانى و الركن الذى فيه الحجر

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۰۹

**[الرابع: إدخال حجر اسماعيل فى المطاف]**

الرابع: إدخال حجر اسماعيل فى المطاف بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه (۱).

---

الأسود و اختم به فان لم تستطع فلا يضرّک و تقول اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارک لى فيما آتيتنى الحديث «۱» فانّ المستفاد من هذه الطائفه أنّ جعل الكعبه اثناء الطواف على اليسار امر مفروض عنه أى ان الامام عليه السّلام بعد فرضه ان الكعبه على اليسار أمر بجمله من الآداب فلا تنافى بين كون هذه الامور مستحبه و وجوب كون الكعبه كذلک و لكن الانصاف أن يقال لو لا السيره الخارجيه و التزام اهل الشرع بالاتيان بالطواف على النحو المذكور يشكل اتمام الأمر بالنصوص فالعمده فى

مستند الحكم السيره الجاريه من أهل الشرع بحيث يكون خلاف النحو المشار إليه مستنكرا عندهم و القول بالجواز يقرع الاسماع فالنتيجه ان اشتراط كون الكعبه حال الطواف على اليسار الطائف أمر مسلم غير قابل للخدش و عليه لو استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الاركان أو لوجه آخر فی جزء من الطواف لا يحسب من الواجب بل لا بد من تداركه و لا يخفى ان الاشتراط المذكور كبقيه المفاهيم العرفيه أمره راجع ال العرف و يكفى الصدق العرفى و لا يتوقّف على المداقه العقليه و يدل على المدعى ما نقل من انّ النبى الأكرم ارواحنا فداه كان يطوف راكبا.

(۱) عن الجواهر فی هذا المقام شرحا لكلام الماتن بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص انتهى.

و قال سيدنا الاستاد فی هذا المقام هذا أيضا أمر متسالم عليه عند المسلمين و النصوص فيه مستفيضه و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره و تدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحجر

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الطواف، الحديث ۹.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۰

...

---

أ من البيت هو أو فيه شی ء من البيت فقال: لا و لا قلامه ظفر و لكن اسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «۱» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الحجر فقال: انكم تسمّونه الحطيم و انما كان لغنم اسماعيل و انما دفن فيه أمه و كره ان يوطأ قبرها فحجر عليه و فيه قبور أنبياء «۲» و منها ما رواه الحلبى أيضا

عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: قلت رجل طاف بالبیت فاختصـر شوطا واحدا فی الحجر قال: یعید ذلک الشوط «۳» و منها ما رواه حفص بن البختری عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام فی الرجـل یطوف بـالبیت فیختصـر فی الحجر قـال: یقضـی ما اختصـر من طوافه «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۵» و منها ما رواه ابراهیم بن سـفیان قال: کتبت الی أبی الحسن الرضا علیه السّلام امرأه طافت طواف الحج فلما کانت فی الشوط السابع اختصـرت و طافت فی الحجر و صـلت رکعتی الفریضه و سـعت و طافت طواف النسـاء ثم أتت منی فکتب علیه السـلام تعیـد «۶» فـإن المسـتفاد من هـذه النصوص انه یلزم کون الطواف خـارج الحجر و بعباره اخری یستفاد من هـذه الروایات لزوم کون الحجر فی المطاف و ان شـئت فقل انه لا اشـکال بحسب الفهم العرفی ان الامام علیه السّلام فی مقام بیان انه یلزم کون الحجر فی المطاف.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۳) الباب ۳۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۵) لاحظ ص ۱۰۶.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۴.



## [الخامس: خروج الطائف عن الکعبه و عن الصفه التی فی أطرافها المسماه بشاذروان]

الخامس: خروج الطائف عن الکعبه و عن الصفه التی فی أطرافها المسماه بشاذروان (۱).

---

(۱) إذ المفروض ان الواجب الطواف حول الکعبه فیلزم کون الطـائف خارج الکعبه کما انه یلزم خروجه عن الصـفه التی تسـمی بشـاذروان فان المسـتفاد من اللغه ان الشاذروان جزء من البناء فیلزم أن یکون داخل المطاف و لو شک فی کونه داخلا فی البیت و جزءا من البناء المقدس فأفاد سیدنا الاستاد أن الأصل یقتضی لزوم

كونه من المطاف إذ مع الشك لا بد من احراز الامتثال و لا يحرز الّا بكون الطواف حوله أيضا و اصاله عدم كونه من البيت لا يثبت و لا تحرز كون الطواف طوافا بالبيت الّا على القول بالمثبت الذى لا نقول به.

أقول: الذى يختلج بالبال أن يقال يمكن اجراء الأصل بتقريبين التقريب الأول ان ما شكّ فى كونه جزءا من البيت إذا احرز عدمه بالاستصحاب يكون موضوع الوجوب محدودا كما لو قال المولى اكرم العلماء على نحو العام المجموعى فلو شك فى كون فرد عالما لا مانع عن جريان الاصل فيه و احراز كونه خارجا عن اطار التكليف.

التقريب الثانى: أنه نقول لا اشكال فى وجوب هذا المقدار و الاكثر منه مشكوك فيه فتجرى البراءه عن وجوب الزائد و الظاهر انه تام و لا غبار عليه نعم على مسلك المشهور من كون العلم الاجمالى منجز بالجمله يجب الاحتياط إذ المقام من مصاديق الاقل و الاكثر الارتباطيين فلا بد من الاتيان بالاكثر إذ بعد تعارض الأصل الجارى فى الأكثر مع الأصل الجارى فى الأقل و تساقطهما لا محيص عن الاحتياط و أما على مسلكنا فيكتفى بالأقل إذ قد ذكرنا فى محله من الأصول انه لا مانع عن جريان الأصل فى بعض الأطراف و الاتيان بالباقى و تفصيل الكلام

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۲

#### [السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا]

#### اشاره

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفا و لا يجزئ الأقل من السبع و يبطل الطواف بالزياده على السبع عمدا كما سيأتى (۱).

---

موكول الى مجال آخر و من أراده فليراجع ما ذكرناه فى كتابنا الموسوم ب آراؤنا فى أصول الفقه و لا يخفى ان المشهور قائلون بجريان البراءه عن الأكثر و

یکتفون بالاتیان بالأقل و نحن أوردنا علیهم و قلنا تاره یکون الشک فی الأقل و الأکثر غیر الارتباطی و اخری فی الارتباطی أما علی الأول فلا اشکال فی جریان البراءه عن وجوب الأکثر و أما علی الثانی فقع التعارض بین الأصل الجاری فی الأقل و الأصل الجاری فی الأکثر و ان شئت فقل لا تیقّن فی البین بل الأمر دائر بین أمرین و تفصیل البحث بکماله موکول الی مجال آخر.

(۱) أما کون الطواف سبعا فأمر ظاهر واضح لا مجال للریب فیه و السیره جاریه علیه من جمیع المسلمین مضافا الی جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبیه جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام فی وصیه النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم لعلی علیه السّلام قال: یا علی ان عبد المطلب سنّ فی الجاهلیه خمس سنن أجراها اللّه عزّ و جلّ له فی الاسلام حرّم نساء الآباء علی الابناء الی ان قال و لم یکن للطواف عدد عند قریش فسنّ لهم عبد المطلب سبعه أشواط فأجری اللّه عزّ و جلّ ذلک فی الاسلام «۱» و منها ما رواه أبو حمزه الثمالی عن علی بن الحسین علیه السّلام قال: قلت لأی عله صار الطواف سبعه أشواط فقال: ان اللّه قال للملائکه إِنِّی جٰاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَةً فردوا علیه و قالوا أَ تَجْعَلُ فِیهٰا مَنْ یُفْسِدُ فِیهٰا وَ یَسْفِکُ الدِّمٰاءَ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.



...

---

فقال: إِنِّی أَعْلَمُ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ و کان لا یحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعه آلاف عام فلا ذوا بالعرش سبعه آلاف

سنه فرحمهم و تاب عليهم و جعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعه و جعله مثابه و جعل البيت الحرام تحت البيت المعمور و جعله مثابه للناس و أمنا فصار الطواف سبعه أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنه شوطا واحدا «١».

و منها ما رواه أبو خديجه أنه سمع أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول فى حديث ان اللّه امر آدم أن يأتى هذا البيت فيطوف به أسبوعا و يأتى منى و عرفه فيقضى مناسكه كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا و أتى مناسكه فقضاها كما أمره اللّه فقبل منه التوبه و غفر له قال فيجعل طواف آدم لما طافت الملائكه بالعرش سبع سنين فقال جبرئل هنيئا لك يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلك ثلاثه آلاف سنه الحديث «٢» هذا بالنسبه الى العدد و أما بالنسبه الى وجوب الموالاه فظاهر الاصحاب على ما فى الجواهر وجوبها و عن الدروس انه جعلها الحادى عشر من واجبات الطواف و استدل عليها بفعل المعصومين عليهم السّلام و بعموم التنزيل أى قوله صلى اللّه عليه و آله و سلم الطواف بالبيت صلاه «٣» و يرد على الدليل الأول ان فعلهم و التزامهم أعم من الوجوب و أما النبوى فغير تام سندا لكن يكفى للاستدلال على المدعى الانسباق فانه لو امر المولى بمركب و لم يقم دليل على جواز الفصل بين اجزائه يفهم عرفا لزوم الموالاه مثلا لو امر المولى عبده بقراءه سوره الحمد لا يجوز للعبد أن يقرأ آيه منها ثم بعد ساعه يقرأ آيه اخرى

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) المستدرك الباب ٣٨ من هذه الأبواب، الحديث ٢.

**[(مسأله ۳۰۳): اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه و مقام ابراهیم علیه السّلام]**

(مسأله ۳۰۳): اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبه و مقام ابراهیم علیه السّلام و یقدّر هذا الفاصل بسته و عشرین ذراعا و نصف ذراع و بما ان حجر اسماعیل داخل فی المطاف فمحل الطواف من الحجر لا یتجاوز سته أذرع و نصف ذراع و لکن الظاهر کفایه الطواف فی الزائد علی هذا المقدار أیضا و لا سیما لمن لا یقدر علی الطواف فی الحد المذکور أو أنه حرج علیه و رعایه الاحتیاط مع التمکن أولی (۱).

---

و هکذا بل یفهم عرفا أن یأتی بالقراءه متوالیه و هذا العرف ببابک و یدل علی الشرط المذکور فی الجمله بعض النصوص منها ما رواه ابان بن تغلب «۱» و أما عدم اجزاء الأقل فعلی طبق القاعده إذ المفروض ان الواجب العدد الخاص و سقوطه باقل من ذلک العدد خلاف القاعده و یحتاج الی الدلیل و ان شئت فقل مقتضی الاطلاق بقاء الأمر الی زمان الامتثال فلاحظ و أما بطلانه بالزیاده العمدیه فنتکلّم حوله عند تعرض الماتن له.

(۱) الذی یظهر من الکلمات ان هذا القول هو المشهور بین الأصحاب و ادعی علیه الاجماع و یدل علیه ما رواه محمد بن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبیت الذی من خرج عنه لم یکن طائفا بالبیت قال: کان الناس علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یطوفون بالبیت و المقام و انتم الیوم تطوفون ما بین المقام و بین البیت فکان الحدّ موضع المقام الیوم فمن جازه فلیس بطائف و الحدّ قبل الیوم و الیوم واحد قدر ما بین المقام و بین البیت من نواحی البیت کلها فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد

من مقدار ذلک کان طائفا بغیر البیت بمنزله من طاف بالمسجد لانه طاف فی غیر حدّ

---

(۱) لاحظ ص ۷۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۵

### [الخروج عن المطاف إلی الداخل أو الخارج]

#### اشاره

الخروج عن المطاف إلی الداخل أو الخارج

#### [(مسأله ۳۰۴): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الکعبه]

(مسأله ۳۰۴): إذا خرج الطـائف عن المطاف فـدخل الکعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده و الأولی اتمام الطواف ثم اعادته إذا کان الخروج بعد تجاوز النصف (۱).

---

و لا طواف له «۱» و الحدیث ضـعیف سـندا و عمل المشـهور به علی فرض تحققه لا یوجب اعتباره و فی قبال المشهور ما ذهب إلیه الصـدوق قـدّس سـرّه و یـدل علی مذهبه ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن الطواف خلف المقام قال ما احبّ ذلک و ما أری به بأسا فلا تفعله الّا أن لا تجد منه بدّا «۲» و الحدیث تامّ سندا و دلاله و اعراض المشهور عنه لا یسقطه عن الاعتبار، و لتوضیح المدّعی نقول لا اشکال فی انّ العباده محبوبه للشارع فیکون المراد من قوله علیه السّلام ما احبّ قلّه الثواب و علی تقـدیر الامکـان لاـ تترک المرتبه العالیه و الّا تصل النوبه الی المرتبه النازله و ان أبیت و قلت الحـدیث مجمل، أقول: یکفی للجواز اطلاق دلیل الطواف فان مقتضاه کفایته خلف المقام.

(۱) إذا خرج الطـائف عن المطـاف و دخـل الکعبه یبطل طوافه مطلقا لاحظ ما رواه حفص بن البختری «۳» فان مقتضی الحدیث بطلان الطواف بـدخول الکعبه بلا فرق بین کون دخوله قبل ثلاثه أشواط أو بعدها و بلا فرق بین فوات الموالاه العرفیه و عدمه و لا تنافی بین اطلاق الحدیث و حدیثی ابن مسکان «۴» و عمران

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۷۷.

(۴) لاحظ ص ۷۷.



**[(مسأله ۳۰۵): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه]**

(مسأله ۳۰۵): إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبه إلى المقدار الخارج

عن المطاف و الأحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته و الأحوط ان لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جواز الكعبه لاستلام الأركان أو غيره (١).

---

الحلبى «١» اذ لا تنافى بين الاثباتين الّا فيما يكون السبب واحدا و المقام ليس كذلك فلاحظ. و أما وجه الأولويه التى ذكرها فى ذيل المسأله فلكون التفصيل المذكور ذهب إليه بعض فالاحتياط لاجل الخروج عن شبهه الخلاف.

(١) إذ المفروض انّ الشاذروان جزء من البيت فيلزم أن يكون داخل المطاف فى كل جزء من كل شوط و هذا واضح ظاهر نعم على فرض وصول النوبه الى الشك فى كونه من البيت أم لا، فقد تقدم من ان مقتضى القاعده ترتب حكم خارج البيت عليه و أما اصل الطواف فالوجه فى بطلانه احتمال كون التجاوز الى الشاذروان مصداقا للدخول فى البيت و قد تقدم ان دخول البيت يوجب بطلان اصل الطواف و لكن الاحتمال المذكور بمراحل عن الواقع فانه بالتجاوز إليه لا يصدق ان الطائف دخل البيت و العرف ببابك و مع الشك يكون مقتضى الاصل عدم الصدق و اما وجه الاحتياط المذكور فى المتن فى عدم مدّ اليد فلاجل ان اليد تكون داخل البيت فلا يصدق الطواف حول البيت و لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن مقتضى الصناعه عدم البأس إذ بخروج اليد عن المطاف لا يختل عنوان المأمور به و بعباره اخرى لا اشكال فى أنه يصدق عرفا انه يطوف حول البيت و هذا العرف ببابك فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٧٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١١٧

**[(مسأله ٣٠۶): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه]**

(مسأله ٣٠۶): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من

اعـادته و الأـولى إعاده الطواف بعـد اتمامه هـذا مع بقاء الموالاه و اما مع عـدمها فالطواف محكوم بالبطلان و إن كان ذلك عن جهل أو نسيان و فى حكم دخول الحجر التسـلق على حائطه على الأحوط بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضا (١).

---

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو دخل الطائف حجر اسـماعيل يبطل الشوط الـذى وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته و تدل على المدعى حديثا الحلبى «١» و حفص بن البخـترى «٢»، و فى قبال هـذين الحـدثين حـديث معاويه بن عمّار «٣» يـدل على بطلان اصل الطواف و حمـل الحـديث الأـخير على بطلاـن نفس الشـوط الـذى وقـع فيـه بقرينـه الحـديثين الآـخرين لاـ وجه له و حيث ان المتـأخر من المتعارضـين غير معلوم لا يمكن ترجيح أحد الطرفين على الطرف الآخر لكن لا اشكال فى تأخر أحد الطرفين فيشكّ فى أنه هل يبطل أصل الطواف أو خصوص ذلك الشوط و بعباره اخرى ترفع اليـد من الـدليل الاجتهادى و تصل النوبه الى الأخـذ بالأصـل العملى و مقتضـاه عـدم بطلاـن اصـل الطواف و بعباره اخرى يـدخل المقام فى كبرى الأقل و الأكثر و حقّق فى محله أن المرجع هى البراءه و قد تقدم منا انّ مقتضى مسلك المشهور و هو تنجز العلم

---

(١) لاحظ ص ١١٠.

(٢) لاحظ ص ١١٠.

(٣) لاحظ ص ١٠٦.



...

---

الاجمالى بالجمله، لزوم الاحتياط فى موارد دوران الأمر بين الأقل و الأكثر الارتباطيين.

الجهه الثانيه: انّ الأولى اعاده أصل الطواف و الوجه فيه ظهر مما تقدم آنفا فانه يحتمل بطلان أصل الطواف.

الجهه الثالثه: انّ عدم البطلان و الاكتفاء باعاده ذلک الشوط

مشروط بعدم فوات الموالاه إذ مع فوات الموالاه بطل الطواف من تلك الجهه إن قلت مقتضى دليل الاكتفاء بإعاده خصوص ذلك الشوط عدم الفرق بين فواتها و عدمه قلت: دليل الاكتفاء ناظر الى الحكم الحيثى و لا اطلاق فيه من هذه الجهه و من بقيه الجهات و لا فرق فى البطلان بفوات الموالاه بين العالم و الجاهل و الناسى فانّ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه و قيده و اجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل.

الجهه الرابعه: أنّ فى حكم دخول الحجر التسلّق على حائطه على الأحوط.

أقول: إذا كان حائطه جزءا منه لا بد من جعله داخل المطاف لما تقدم من وجوب جعل الحجر داخل المطاف و أما إذا شك فى كونه جزءا منه أم لا يكون مقتضى الأصل عدم كونه جزءا منه كما تقدم نظيره فى الشاذروان و الاحتياط فى محله.

الجهه الخامسه: انّ الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر و لا اشكال فى حسن الاحتياط لكن لزومه لا وجه له أما على تقدير عدم كون الحائط جزءا من البيت أو الشك فيه فالأمر ظاهر و أما على تقدير كونه جزءا منه فأيضا لا بأس به لما تقدم نظيره و قلنا يصدق الطواف حول البيت و الحجر و لا يضاده خروج اليد و أيضا لا موجب للبطلان من حيث دخول الحجر إذ بوضع اليد على حائطه لا يصدق أنه دخل الحجر فلاحظ.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۱۹

## [(مسأله ۳۰۷): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر]

(مسأله ۳۰۷): إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فإن فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه و لزمته اعادته و إن لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوز

النصف فالأحوط اتمام الطواف ثم اعادته (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو خرج الطائف عن المطاف و فاتت الموالاه يبطل الطواف لانّ الطواف عمل و مركب واحد و يلزم فيه الموالاه بين أجزائه.

الفرع الثانى: أن يكون الخروج قبل تجاوز النصف مع عدم فوات الموالاه و فى هذه الصوره يكون مقتضى القاعده عدم البطلان و مقتضى حديث أبان «١» هو البطلان لكن الموضوع فى الحديث تحقق الشوط أو الشوطين و أما الأزيد فلا تعرض للحديث له و الجزم بعدم الفرق فى غير محله.

الفرع الثالث: أن يكون الخروج بعد تجاوز النصف و فى هذه الصوره تاره لا تفوت الموالاه و اخرى تفوت أما فى الصوره الأولى فلا وجه للبطلان إذ لا دليل على بطلان الطواف بمجرد الخروج و أما مع فوات الموالاه فمقتضى حديث صفوان الجمّال قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يأتى أخاه و هو فى الطواف فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه «٢» عدم البطلان لكن حديث صفوان مخدوش سندا فان طريق الصدوق إليه مخدوش بموسى بن عمر فانه مشترك بين الثقه و غيره فالنتيجه هو البطلان و بعباره اخرى لو كان الخروج بعد شوط أو شوطين

---

(١) لاحظ ص ٧٨.

(٢) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٢٠

**[(مسأله ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهّر ثم يرجع و يتم طوافه]**

(مسأله ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهّر ثم يرجع و يتم طوافه على ما تقدم و كذلك الخروج لازاله النجاسه من بدنه أو ثيابه و لو حاضت المرأه أثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فورا و قد مرّ حكم طواف هؤلاء فى

شرائط الطواف (١).

**[(مسأله ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلک]**

(مسأله ٣٠٩): إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلک فإن كان ذلک قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمته اعادته و إن كان بعده فالأحوط ان يستنيب للمقدار الباقى و يحتاط بالاتمام و الاعاده بعد زوال العذر (٢).

---

يبطل الطواف بلا فرق بين فوات الموالاه و عدمه و إن كان الخروج بعد ما زاد على شوطين فلا بد من التفصيل بين فوات الموالاه و عدمه فعلى الأول يبطل و أما على الثانى فلا يبطل.

(١) تقدم الكلام حول الفروع المذكوره فراجع.

(٢) المشهور التفصيل بين قطع الطواف قبل الشوط الرابع و قطعه بعده بالالتزام بالبطلان فى الأول و الصحه فى الثانى و اكماله بعد رفع العذر و الكلام يقع حول الفرع تاره على ما هو مقتضى القاعده و اخرى على مقتضى المستفاد من النصوص أما الكلام من حيث القاعده فلا بد أن يفصل بين فوات الموالاه و عدمه بأن يقال يبطل الطواف فى الصوره الأولى و يصح فى الثانيه بلا فرق بين محل القطع و الوجه فيه ما تقدّم منّا من أنّ العرف يفهم لزوم التّوالى و الموالاه بين أجزاء

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٢١

...

---

المركب الواحد الّا مع قيام دليل على عدم لزومها كما انّ الأمر كذلک فى الغسل الترتيبى و أما من حيث النص الخاص فربما يتسدل على التفصيل بما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه أشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضه «١» بتقريب انّ الوصف و إن لم يكن ذا مفهوم لكن لو لم يكن الامام عليه السّلام فى مقام

التحديد و التفصيل كان ذكر الوصف لغوا و عليه يدل الحديث بالمفهوم على عدم البأس و عدم البطلان لو كان الأشواط أربعه و يرد عليه انه لو كان الأمر كـذلك ففى كل مورد لا بـد من الالتزام بالمفهوم و الحال أنه ثبت فى الأصول ان الوصف لا مفهوم له و إن شئت فقل ذكر الوصف يكون لعنايه فى الموصوف و لا تعرض فيه للنفى عن غيره أضف الى ذلك الحديث فى الكافى ليس كما فى الوسائل بل المذكور فيه هكذا (أشواطا) فيدل على البطلان على الاطلاق و ربما يستدل على المدعى بما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام فى رجل طاف طواف الفريضه ثم اعتدل عله لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال: إن كان طاف أربعه أشواط امر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تم طوافه و إن كان طاف ثلاثه أشواط و لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب اللّه عليه فلا بأس بان يؤخّر الطواف يوما و يومين فان خلّته العله عاد فطاف اسبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه اسبوعا و يصلى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من احرامه و كذلك يفعل فى السعى و فى رمى الجمار «۲».

و هذه الروايه ضعيفه بكلا سنديها و ربما يستدل عليه بما رواه يونس بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۱۲۲

**[(مسأله ۳۱۰): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين]**

(مسأله ۳۱۰): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الاعاده إذا كان الطواف فريضه و

کـان مـا أتى به شوطا أو شوطين و أما إذا كان خروجه بعـد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتى بعـد رجوعه بطواف كامل يقصـد به الأعم من التمام و الاتمام (١).

---

يعقوب «١» بتقريب انّ المستفاد من الحديث جواز القطع لضـروره شـرعيه فيدل على الجواز بالأولويه عند ضروره خارجيه و فيه انّ اسـناد الصدوق الى يونس ضـعيف على ما أفاده الحاجيانى زيد عمره و ربما يسـتدل بحديث صفوان «٢» بتقريب انّ المستفاد من الحـديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعـد رفع الحاجه و فيه انّ المسـتفاد من الحـديث جواز القطع على الاطلاق و البناء عليه بعد رفع الحاجه و فيه انّ الحدث ضـعيف بضـعف اسـناد الصدوق الى الجمال فالنتيجه انّ الطواف يبطل بقطعه و لا أثر للاسـتنابه و لا بالاتمام الّا فى صوره واحده و هى صوره عدم فوات الموالاه العرفيه إذ بعد فوات الموالاه و بطلان الطواف و عدم الدليل على الجبران لا بالاستنابه و لا بالاتمام لا تصل النوبه إليهما نعم الاحتياط بالجمع بين الأمور الثلاثه حسن بلا اشكال.

(١) فى المقام عـده نصوص تدل على الجواز و عدم البطلان بالقطع لقضاء الحاجه منها ما رواه أبو الفرج «٣» و منها ما رواه أبان بن تغلب «۴» و منها ما أرسله

---

(١) لاحظ ص ٩٧.

(٢) لاحظ ص ١١٩.

(٣) لاحظ ص ٧٨.

(۴) لاحظ ص ٧٨.



...

---

جميل «١» و منهـا مـا رواه عمران الحلبى «٢» و منهـا ما رواه صـفوان الجمال «٣» و منهـا ما عن الصادق عليه السّلام قضاء حاجه المؤمن أفضل من طواف و طواف و طواف حتى عدّ عشرا «۴» و منها ما رواه أبو أحمد قال: كنت

مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فی الطواف و یده فی یدی إذ عرض لی رجل إلیّ حاجه فأومأت إلیه بیدی فقلت له کما أنت حتی افرغ من طوافی فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام ما هذا فقلت: أصلحک اللّه رجل جاءنی فی حاجه فقال لی: أ مسلم هو قلت: نعم فقال لی: اذهب معه فی حاجته فقلت له:

أصلحک اللّه فأقطع الطواف قال: نعم قلت: و إن کنت فی المفروض قال: نعم و إن کنت فی المفروض، قال: و قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: من مشی مع أخیه المسلم فی حاجه کتب اللّه له ألف ألف حسنه و محا عنه ألف ألف سیئه و رفع له ألف ألف درجه «۵» و منها ما رواه أبان بن تغلب قال: کنت أطوف مع أبی عبد اللّه علیه السّلام فعرض لی رجل من أصحابنا کان سألنی الذهاب معه فی حاجه فبینما أنا أطوف إذ أشار إلیّ فرآه أبو عبد اللّه علیه السّلام فقال: یا أبان ایّاک یرید هذا قلت: نعم قال: فمن هو قلت: رجل من أصحابنا قال: هو علی مثل الذی أنت علیه قلت: نعم قال: فاذهب إلیه و اقطع الطواف قال: نعم قلت: و إن کان طواف الفریضه قال: نعم فذهبت معه، الحدیث «۶».

---

(۱) لاحظ ص ۷۸.

(۲) لاحظ ص ۷۹.

(۳) لاحظ ص ۱۱۹.

(۴) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(۵) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۲۴

**[(مسأله ۳۱۱): یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه]**

(مسأله ۳۱۱): یجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه و لکن لا بد أن یکون مقداره بحیث لا تفوت به الموالاه العرفیه فإن زاد علی ذلک بطل

طوافه و لزمه الاستئناف (١).

---

و هذه الروايات كلها ضعيفه سندا فلا يعتد بها و مقتضى القاعده التفصيل بين صوره فوات الموالاه و عدمه.

(١) الكلام فى هـذه المسأله هو الكلام فى سابقتها و هو التفصـيل بين فوات الموالاه و عدمه هذا ما تقتضـيه القاعده الأوليه و أما بحسب النص الخاص ففى المقـام حـديثان لاحـظ مـا رواه على بن رئـاب قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: الرجل يعيى فى الطواف أله أن يستريـح قال: نعم يستريح ثم يقوم فيبقى على طوافه فى فريضه أو غيرها و يفعل ذلک فى سـعيه و جميع مناسـكه «١» و لاحـظ ما رواه ابن أبى يعفور عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام أنه سـئل عن الرجل يستريـح فى طوافه فقال: نعم انا قـد كانت توضع لى مرفقه فـاجلس عليها «٢» و الحـديث الأول من الباب تام سـندا و دلاله و هل يمكن أن يقال ان مقتضـى الحديث جواز الاـستراحه ثم البنـاء على الطـواف و لو مع فوات الموالاـه الانصـاف أنه مشـكل إذ الاـستراحه لاـ تلاـزم فوات الموالاـه على نحو الاطلاـق بـل فى بعض الاحيان تفوت و فى بعض لا تفوت فيكون الحكم بلحاظ الاستراحه أثناء الطواف و لا تعرض لأمر آخر و لا أقل من عدم امكان الجزم به و اللّه العالم.

---

(١) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٢۵

**[النقصان فى الطواف]**

**اشاره**

النقصان فى الطواف

**[(مسأله ٣١٢): اذا نقص من طوافه عمدا]**

(مسأله ٣١٢): اذا نقص من طوافه عمـدا فـإن فـاتت الموالاـه بطل طوافه و الّا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف و قـد تقـدم حكم الخروج من المطاف متعمدا (١).

**[(مسأله ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهوا]**

(مسأله ۳۱۳): إذا نقص من طوافه سهوا فإن تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى و صح طوافه و أما إذا كان تـذكره بعـد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسـى شوطا واحدا أتى به و صح طوافه أيضا و إن لم يتمكن من الاتيان به بنفسه و لو لأجل أن تـذكره كان بعد ايابه إلى بلده استـناب غيره و إن كان المنسـى أكثر من شوط واحد و أقـل من أربعه رجع و أتم مـا نقص و الأـولى اعـاده الطواف بعـد الاتمـام و إن كـان المنسـى أربعه أو أكثر فالأـحوط الاتمام ثم الاعاده (۲).

---

(۱) اذا فرضنا أنه نقص من طوافه عمدا فان لم تفت الموالاه و لم يخرج عن المطاف جاز له الاتمام و لا يبطل الطواف اذ لا وجه لبطلانه و بعباره اخرى مجرد قصد عـدم الاتيان بما نقص لا يوجب بطلان المركب فاذا أتم يتم الأمر و يتحقق الامتثال و أما إذا فاتت الموالاه يبطل الطواف لاشتراطها فى أجزاء المركب الواحد و أما إذا خرج عن المطاف فقد تقدم الكلام حوله فراجع.

(۲) أما فى صوره التذكر قبل فوات الموالاه و تدارك الناقص فلا اشكال فى صحه طوافه لعدم الدليل على البطلان و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه عن المطاف فإن كان الفائت شوطا واحدا يأتى به إذا تمكن و إن لم يتمكن

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۲۶

...

---

يستنيب

و يدل على المدعى ما رواه الحسن بن عطيه قال: سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت سته أشواط قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: و كيف طاف سته أشواط قال: استقبل الحجر و قال: اللّه أكبر و عقد واحدا فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

يطوف شوطا فقال سليمان فانه فاته ذلك حتى أتى أهله قال: يأمر من يطوف عنه «۱» و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد فمقتضى حديث اسحاق بن عمّار قال:

قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترک بعض طوافه بالبيت قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى «۲» تدارک الفائت فلا يضر بالصحه فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين كون المنسى شوطين أو أكثر كما ان مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين فوات الموالاه و عدمه بل يمكن أن يقال ان الحديث صريح فى الصحه بالنسبه الى صوره فوات الموالاه إذ الراوى فرض كون الناسى خرج الى الصفا فطاف بينه و المروه و من الظاهر ان الموالاه تفوت فى الفرض المذكور و مع فرض فوات الموالاه حكم روحى فداه بالصحه و جواز التدارک و التتميم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.





### [للزياده فى الطواف خمس صور]

### الشرح

للزياده فى الطواف خمس صور

### [الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر]

الأولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر ففى هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزياده (۱).

---

(۱) و الأمر كما أفاده من عدم البطلان إذ المفروض ان المبطل الزياده و المفروض أيضا انه لا تحصل الزياده الّا بالقصد أى

قصـد الجزئيه و لقائـل أن يقول فرق بين أن يقـال زاد فيه و إن يقـال زاد عليه فـان الزيـاده فى المركـب الاعتبـارى متقومه بقصـد الجزئيه و أمـا الزيـاده عليه فيتحقـق بوجـود الزائـد و المـذكور فى حـديث عبـد اللّه بن محمـد عن أبى الحسن عليه السّـلام قـال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذلك السعى «١» قوله عليه السّلام «إذا زدت عليـه» الـخ فلازمه البطلان بمجرد الاتيـان بالزائـد و إن لم يقصـد به الجزئيه و لكن الحق انه لا فرق بين قـول القائـل فى المركـب الاعتبارى زاد فيه أو زاد عليه فان الزياده بكلا الاعتبارين تحتاج الى قصـد كون المأتى به من المركـب فلا مجال للتفريق و بعباره واضحه فرق بين المركب الخارجى ك (السقمونيا) و بين المركـب الاعتبارى كالصلاه فان الزياده فى المركـب الخارجى لا تحتاج الى القصد و أما فى المركب الاعتبارى فتحتاج إليه فلا فرق بين الزياده فيه أو عليه.

---

(١) الوسائل: الباب ٣۴ من أبواب الطواف، الحديث ١١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٢٨

**[الثانيه: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الإتيان بالزائد]**

الثانيه: أن يقصـد حين شـروعه فى الطواف أو فى أثنائه الاتيان بالزائـد على ان يكون جزءا من طوافه الـذى بيده و لا اشـكال فى بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته (١).

**[الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه]**

الثالثه: أن يأتى بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطواف و الأظهر فى هذه الصوره أيضا البطلان (٢).

---

(١) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن محمد «١» فإن مقتضى اطلاق الخبر هو البطلان بمطلق الزياده.

(٢) بتقريب انّ المسـتفاد من النص أن اشواط الطواف أخـذت بشـرط لا عن الزائد فلو زاد عليها شوطا أو أقل يوجب البطلان بلا فرق بين كون قصـد الجزئيه أثنـاء العمل أو بعـده و يرد عليه أنه لا يتحقق عنوان الزياده الّا بقصـد الجزئيه حين العمل و أما لو لم يقصد بفعله الجزئيه فلا يمكن تحقق عنوان الزياده و لكن مراد الماتن على ما يسـتفاد من كلامه أنه يقصد الجزئيه بالشوط الثامن بعـد الفراغ من الطواف و بعباره اخرى تاره يقصد الجزئيه من أول الأمر و أخرى فى الأثناء و ثالثه بعد الفراغ عن الشوط السابع و بمقتضى حديث عبد اللّه بن محمد يبطل الطواف بالزياده

(۱) لاحظ ص ۱۲۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۲۹

[الرابعه: أن یقصد جزئیه الزائد لطواف آخر و یتم الطواف الثانی]

الرابعه: أن یقصد جزئیه الزائد لطواف آخر و یتم الطواف الثانی و الزیاده فی هذه الصوره و إن لم تکن متحققه حقیقه الّا أن الأحوط بل الأظهر فیها البطلان و ذلک من جهه القران بین الطوافین فی الفریضه (۱).

---

علیه و المفروض فی المقام أنه زاد علی الطواف فیبطل و لما انجر الکلام الی هنا نقول الحق أنه لا فرق بین الزیاده فیه و بین الزیاده علیه فانه لا یصدق عنوان الزیاده علیه الّا مع العنایه و یشهد لما ذکر حدیث عبد اللّه بن محمد «۱» حیث صرح علیه السّلام قال:

الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل

الصلاه المفروضه إذا زدت عليها الخ و على هذا الاساس ان ما أفاده الماتن من أنه لو زاد شوطا بعد اتمام الطواف يوجب البطلان تام لا غبار عليه نعم إذا فاتت الموالاه لا توجب الزياده البطلان إذ بعد فوات الموالاه لا يبقى الموضوع كى يبطل أو لا يبطل فلاحظ.

(۱) قال فى الحدائق: اختلف الأصحاب فى حكم القران فى الطواف فذهب الشيخ الى التحريم فى طواف الفريضه حيث قال: لا يجوز القران فى طواف الفريضه و قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهه و ليس المراد بذلك الحظر فان المكروه إذا كان شديد الكراهه قيل فيه لا يجوز و ظاهر جمله من الأصحاب هنا التوقف فى الحكم فان المحقق فى النافع عزى تحريمه و بطلان الطواف به فى الفريضه الى الشهره «۲» الى آخر كلامه رفع مقامه.

أقول: المستفاد من حديث زراره قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: انما يكره أن

---

(۱) لاحظ ص ۱۲۷.

(۲) الحدائق: ج ۱۶ ص ۱۹۲.



...

---

يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضه فأما فى النافله فلا بأس «۱» و حديث عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: انما يكره القران فى الفريضه فأما النافله فلا و اللّه ما به بأس «۲» ان القران فى الطواف مكروه و من الظاهر ان الكراهه فى الحكم الوضعى لا مجال له فلا يمكن القول بالفساد و يستفاد من جمله من الروايات عدم جواز القران فى الطواف لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبى نصر قالا: سألناه عن قران الطواف اسبوعين و الثلاثه قال:

لا انما هو اسبوع و ركعتان، و قال

كان أبی يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن و انما ذلک منه لحال التقيه «۳» و لاحظ ما رواه علی بن جعفر انه سأل أخاه موسی بن جعفر عليه السّلام عن الرجل يطوف السبوع و السبوعين فلا يصلی ركعتين حتی يبدو له أن يطوف اسبوعا هل يصلح ذلک قال: لا يصلح حتی يصلی ركعتی السبوع الأول ثم ليطوف ما أحبّ «۴».

و هذه الطائفه و ان كانت ظاهره فی الحكم الوضعی لكن ترفع اليد عنها و تحمل علی التكليفی بقرينه ما تقدم من الطائفه التی تدل علی الحكم التكليفی فبالنتيجه ان القران بين الطوافين ممنوع تكليفا و إذا فرضنا أن النتيجه كانت الحرمه التكليفيه فهل توجب الفساد الوضعی أم لا- يمكن أن يقال انها تستلزم الفساد الوضعی إذ المفروض انّ الطواف عباده و العباده لا يمكن أن تكون مبغوضه للمولی

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۱

### [الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانی من باب الاتفاق]

#### اشاره

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثانی من باب الاتفاق فلا زياده و لا قران الا أنه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتی قصد القربه و ذلک فيما إذا قصد المكلف الزياده عند ابتدائه بالطواف أو فی أثنائه مع علمه بحرمه القران و بطلان الطواف به فإنه لا يتحقق قصد القربه حينئذ و إن لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق (۱).

---

فاذا نهی عن القران و القران يحصل بجعل كل واحد منهما قرينا للآخر لكن الجزء الأخير عباره عن الوجود الثانی فالحرام يتحقق بالوجود الثانی فالنتيجه فساد الطواف الثانی و أما الفرد الأول فلا

يكون فاسدا وضعا و لا حراما تكليفا و لقائل أن يقول لا وجه لحمل دليل الفساد على الحكم التكليفى إذ لا تنافى بين الحكمين و بعباره اخرى مقتضى الطائفه الداله على عدم صلاحيه القران بين الطوافين فسادهما فلا وجه لرفع اليد عنه بل لا بدّ من الأخذ به و الالتزام بالفساد بالنسبه الى كليهما إذ القران عنوان يترتب على كون أحدهما قرينا للآخر فلا يختص الفساد بأحدهما دون الآخر.

(١) قد انقدح بما تقدم منا قريبا أنه لا يفسد الطواف الأول و لا يحرم حتى مع قصد ايجاد القران و العلم بكونه منهيا أما الفساد فلعدم الدليل عليه كما تقدم و أما الحرمه فلما تقدم أن القران يتحقق بالفعل الثانى و بالفرد الثانى من الطواف فهو حرام و فاسد و أما الطواف الأول فلا و لكن تقدم أيضا انّ القران يحصل باجتماع القرين مع قرينه و لا اختصاص بخصوص الفرد الثانى لكن المفروض فى المقام عدم تحقق القران فلا يبطل الطواف لا بالزياده و لا بالقران و لكن مع ذلك يبطل اذ المكلف قصد الاتيان بالطواف الذى يكون مقرونا بطواف آخر و مثله لا يكون طوافا شرعيا فلم يقصد المأمور به فيكون باطلا.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٣٢

### [(مسأله ٣١۴): إذا زاد فى طوافه سهوا]

(مسأله ٣١۴): إذا زاد فى طوافه سهوا فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه و إن كان شوطا واحدا أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافا كاملا بقصد القربه المطلقه (١).

---

(١) أما الزياده السهويه تاره تكون أقل من شوط واحد و اخرى تكون شوطا واحدا أو أكثر فهنا فرعان:

أما الفرع الأول فحكم الماتن بقطعه و صحه طوافه و للنقاش فيما أفاده

مجال لاحظ ما رواه عبد اللّه بن محمد «۱» فان مقتضى اطلاق الحديث هو البطلان بالزياده و لو كانت أقل من شوط واحد لكن لا بدّ من رفع اليد عن الاطلاق بحديث عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعه عشر شوطا ثم ليصل ركعتين «۲» فان مقتضاه أنه لو سها و دخل فى الشوط الثامن فتذكر يتمه أربعه عشر شوطا ثم يصلى ركعتين لكن يعارضه ما رواه جميل أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عمّن طاف ثمانيه أشواط و هو يرى أنها سبعه قال: فقال: ان فى كتاب على عليه السّلام أنه إذا طاف ثمانيه أشواط يضمّ إليها سته أشواط ثم يصلى الركعات بعد قال و سئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ما ذا قال: يصلى ركعتين للفريضه ثم يخرج الى الصفا و المروه فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلى ركعتين للأسبوع الآخر «۳» و النقاش فى الحديث بكونه مرسلا ليس فى محله لأنّ ابن ادريس ينقل الحديث عن نوادر أحمد بن محمد و ظاهر الشهاده كونها حسيه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى يمكن وصول

---

(۱) لاحظ ص ۱۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۶.



...

---

الكتاب النوادر بيده فالتعارض بحاله و لا مرجح لاحدهما على الآخر لكن لا اشكال فى ان أحدهما احدث و على كلا التقديرين لا بدّ من ضم ست أشواط كى تصير الأشواط أربعه عشر شوطا ثم يصلى ركعتين إذ يعلم اجمالا بوجوب أحد الأمرين فان قلنا بعدم تنجز

العلم الإجمالی بالجمله کما نقول یکتفی برکعتین و إن لم نقل بهذه المقاله یلزم العمل علی مقتضی العلم الاجمالی و الاتیان بکلا طرفیه کما هو المشهور عند القوم و لقائل أن یقول لا تعارض بین الحدیثین فان نسبه حدیث جمیل الی حدیث ابن سنان نسبه الخاص الی العام إذ مقتضی اطلاق حدیث ابن سنان ان الموضوع للحکم الدخول فی الثامن أعم من أن یتم الشوط أم لا و حدیث جمیل وارد فی خصوص من أتم الشوط أی طاف ثمانیه أشواط فیخصص حدیث ابن سنان بحدیث جمیل فلا تعارض بینهما فلا تصل النوبه الی الترجیح الی آخر ما ذکرناه فلاحظ هذا تمام الکلام بالنسبه الی الفرع الأول و أما الفرع الثانی ففی المقام عده نصوص نری أن النسبه بأی نحو بینها و حدیث عبد اللّه بن محمد فنقول منها ما رواه معاویه بن وهب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان علیا علیه السّلام طاف ثمانیه أشواط فزاد سته ثم رکع أربع رکعات «۱» و لا تنافی بین هذه الروایه و ذلک الحدیث و منها ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: ان علیا علیه السّلام طاف طواف الفریضه ثمانیه فترک سبعه و بنی علی واحد و أضاف إلیه ستا ثم صلی رکعتین خلف المقام ثم خرج الی الصفا و المروه فلمّا فرغ من السعی بینهما رجع فصلّی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الأول «۲» و لا تنافی بین الحدیثین فی الأشواط و أما فی الصلاه بعدها

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۴

**[الشک فی عدد الأشواط]**

**اشاره**

الشک فی عدد الأشواط

**[(مسأله ۳۱۵): اذا شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم یعتن بالشک]**

(مسأله ۳۱۵): اذا شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم یعتن بالشک کما إذا کان شکه بعد دخوله فی صلاه الطواف (۱).

---

فالترجیح مع حدیث عبد اللّه بن سنان بالأحدثیه لکن یشکل حدیث ابن وهب و حدیث زراره بأنه کیف یمکن تحقق السهو بالنسبه الی المعصوم الذی اذهب اللّه عنه الرجس و طهّره تطهیرا فیرد علم الحدیثین الی أهلهما و لا مجال لأن یقال لا تنافی بین

كون الفعل من باب التقيه و كونه دالا على أصل الحكم إذ كيف يمكن أن ينفى أصل الفعل و مع ذلك يستفاد منه الحكم، و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضه ثمانيه أشواط قال: يضيف إليها سته «۱» و لا تنافى بينهما أى بين هذه الروايه و حديث عبد اللّه بن محمد كما هو واضح و مما ذكرنا يظهر الحال بالنسبه الى بقيه النصوص فلاحظ.

(۱) اذا شک فى عدد الأشواط و دخل فى الغير كما لو شرع فى الصلاه الطواف فتاره تكون الموالاه غير باقيه و على تقدير الزياده أو النقصان لا يكون التدارک قابلا و اخرى لا يكون كذلک أى الفصل الزمانى بمقدار لا يكون موجبا لفوات الموالاه أما على الأول فلا اشكال فى جريان قاعده الفراغ لتماميه أركانها إذ المفروض أن المكلف شاک فى صحه طوافه و أيضا فرض دخوله فى الغير أى دخل فى صلاه الطواف فلا مانع عن جريان قاعده الفراغ و بعباره اخرى يكون الشک فى صحه ما أتى به من طوافه فيحكم بالصحه ببركه قاعده الفراغ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴ من أبواب الطواف،

الحديث ٨.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٣٥

**[(مسأله ٣١۶): إذا تيقّن بالسبعه و شک فی الزائد]**

(مسأله ٣١۶): إذا تيقّن بالسبعه و شك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صحّ طوافه الا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فإن الأظهر حينئذ بطلان الطواف و الأحوط اتمامه رجاء و إعادته (١).

---

و أما على الثانى فيشكل جريان قاعده الفراغ إذ المفروض أن الشك فى عدد الأشواط و أيضا المفروض بقاء المحل للتدارك فالأشواط المأتى بها لا شك فى صحتها و الشوط المشكوك فيه محكوم بعدم الاتيان بالاستصحاب إذ قاعده التجاوز غير تامه عندنا و يظهر من متن الكتاب أنه قدّس سرّه تمسك بقاعده التجاوز و يظهر من شرحه على ما فى تقريره الشرف أنه تمسك بقاعده الفراغ و كلا التقريبين غير تامين أما الأول لعدم الدليل عليها و الثانى فلعدم تماميه موضوعها الا أن يقال انّ موضوع قاعده الفراغ متحقق إذ المفروض أنه يشك فى صحه الطواف لاحتمال الاتيان به بتمامه و احتمال عدم الاتيان به و المفروض أنه داخل فى الصلاه فلا مانع عن اجراء قاعده الفراغ فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه إذا شك فى الزائد بأن علم بتحقق السبعه و احتمل الاتيان بالثامن و بعباره اخرى إذا شك بعد الفراغ و اتمام الشوط فى أنه السابع أو الثامن لم يعتن و يكون طوافه صحيحا لاستصحاب عدم الزائد مضافا الى النص الخاص لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانيه فقال: أما السبعه فقد استيقن و انما وقع

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٣۶

...

---

وهمه

على الثامن فليصل ركعتين «۱».

الفرع الثانى: أن يشك قبل تمام الشوط فى أنه السابع أو الثامن فربما يقال بلزوم الاعاده لدوران الأمر بين المحذورين إذ لو اتمه يحتمل الزياده و لو اكتفى بما أتى به يحتمل النقيصه فيلزم التدارک بالاعاده و عن سيد المدارک الحكم بالصحه و اتمام ما بيده و يمكن أن يقال ان ما ذهب إليه تام و مقتضى القاعده إذ بمقتضى الاستصحاب يحكم بعدم كون ما بيده ثامنا إن قلت إنّ الأمر و إن كان كذلک لكن المستفاد من جمله من النصوص انّ مجرد الشک يوجب بطلان الطواف منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ سته طاف أو سبعه طواف فريضه قال: فليعد طوافه قيل: أنه قد خرج وفاته ذلک قال ليس عليه شى ء «۲»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل لم يدر أ سته طاف أو سبعه قال: يستقبل «۳» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى طفت فلم أدر أ سته طفت أم سبعه فطفت طوافا آخر فقال: هلّا استأنفت قلت: طفت و ذهبت قال: ليس عليک شى ء «۴»، و منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبى عن أبى الحسن الثانى عليه السّلام قال: قلت رجل شک فى طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: إن كان فى فريضه أعاد كلّما شک فيه و إن كان نافله بنى على

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۵ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) الباب ۳۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ٣.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٣٧

...

---

ما هو أقلّ «١» و منها ما رواه رفاعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی رجل لا یدری سته طاف أو سبعه قال: یبنی علی یقینه «٢» و منها ما أرسله الصدوق: قال:

و سئل علیه السّلام عن رجل لا یدری ثلاثه طاف أو أربعه قال: طواف نافله أو فریضه قیل أجبنی فیهما جمیعا قال: إن کان طواف نافله فأبن علی ما شئت و إن کان طواف فریضه فأعد الطواف «٣»، و منها ما رواه حنان بن سدیر قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

ما تقول فی رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعه أو طفت ثلاثه فقال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

أی الطوافین کان طواف نافله أم طواف فریضه قال: إن کان طواف فریضه فلیلق ما فی یدیه و لیستأنف و إن کان طواف نافلته فاستیقن ثلاثه و هو فی شک من الرابع أنه طاف فلیبن علی الثلاثه فإنه یجوز له «۴».

و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه قال: فلیعد طوافه قلت: ففاته قال: ما أری علیه شیئا و الاعاده احبّ إلیّ و افضل «۵»، و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل لم یدر سته طاف أو سبعه قال: یستقبل «۶»، و منها ما رواه

---

(١) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(٢) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(٣) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ٧.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ٨.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ٩.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۸

...

---

معاويه بن عمّار قال: سألته

عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه قال: يستقبل قلت: ففاته ذلک قال: ليس عليه شی ء «۱»، و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعه أم ثمانيه قال: يعيد طوافه حتی يحفظ الحديث «۲».

و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل شکّ فی طواف الفريضه قال: يعيد کلّما شک قلت: جعلت فداک شکّ فی طواف نافله قال:

يبنی علی الأقل «۳».

و منها ما فی الخرائج و الجرائح فی معجزات صاحب الزمان عليه السّلام عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن الحسين الأسترآبادی قال: کنت أطوف فشککت فيما بينی و بين نفسی فی الطواف فاذا شاب قد استقبلنی حسن الوجه فقال: طف اسبوعا آخر «۴».

قلت: هذه النصوص علی قسمين قسم منها مطلق و يشمل مطلق الشک لاحظ ما رواه أحمد بن عمر المرهبی و لاحظ ما رواه أبو بصير، و لاحظ ما رواه أبو بصير أيضا، و لاحظ ما رواه فی الخرائج و الجرائح فان الأول ضعيف بالمرهبی و الثانی بابن مرار و الثالث بالبطائنی و قسم منها يختص بغير المقام و قسم

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۳۹

### [(مسأله ۳۱۷): إذا شک فی عدد الأشواط]

(مسأله ۳۱۷): إذا شک فی عدد الأشواط کما إذا شک بين السادس و السابع أو بين الخامس و السادس و کذلک الاعداد السابقه حکم ببطلان طوافه و کذلک إذا شک فی الزياده و النقصان معا کما إذا شک فی أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن

.(۱)

---

منها لا ينفع فيما ذكر و هو روايه رفاعه إذ تدل على لزوم البناء على المعلوم، لكن الاحتياط حسن بلا اشكال و لا كلام.

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو شک فى عدد الأشواط السابقه كما لو شک ان ما بيده رابعه أو خامسه و هكذا يبطل طوافه و هذا هو المشهور بين لا قوم و استدل بجمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و منها ما رواه منصور بن حازم «۳» و منها ما رواه أيضا منصور بن حازم «۴» و منها ما رواه الحلبى «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶»، بتقريب أنّ المستفاد من هذه النصوص انّ الشک فى عدد الأشواط بنفسه يوجب البطلان و فيه أولا انّ النصوص المشار إليها ناظره الى خصوص الشک بين الست و السبع و لا وجه لاستفاده الكليه مع انّ الأحكام الشرعيه أمور تعبديه لا تنالها أفهامنا و ثانيا انه يعارضها فى مفادها

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۶.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

(۳) لاحظ ص ۱۳۶.

(۴) لاحظ ص ۱۳۷.

(۵) لاحظ ص ۱۳۷.

(۶) لاحظ ص ۱۳۸.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴۰

...

---

ما رواه رفاعه «۱» فان المستفاد من الحديث أن يأخذ بالمقدار المعلوم و يعمل على طبق يقينه و بعباره اخرى السائل فرض ان الطائف يتيقن بالست و يشک فى السبع و الامام عليه السّلام لم يجب بأنه يعمل على طبق يقينه الذى يكون مقتضى الاستصحاب و بعد التعارض و عدم احراز الأحدث تصل النوبه الى الأخذ بالقاعده الأوليه و هو الاستصحاب أى استصحاب عدم الاتيان

بالمشكوك فيه و يستفاد من طائفه أخرى من النصوص أن

مجرد الشک یوجب البطلان منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبی «۲» و منها ما رواه أبو بصیر «۳»، و منها ما فی الخرائج و الجرائح «۴»، و هذه الروایات کلها ضعیفه سندا فلا یعتد بها و ربما یستدل علی المدعی بما رواه صفوان قال: سألته عن ثلاثه دخلوا فی الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فلمّا ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم معی سته أشواط قال: ان شکّوا کلهم فلیستأنفوا و إن لم یشکوا و علم کل واحد منهم ما فی یدیه فلیبنوا «۵».

و ما رواه صفوان أیضا قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام ثم ذکر مثله الا أنه قال:

قال واحد معی سبعه أشواط و قال الآخر معی سته أشواط و قال الثالث معی خمسه أشواط «۶».

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۷.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۱۴۰

(۳) لاحظ ص ۱۳۸.

(۴) لاحظ ص ۱۳۸.

(۵) الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۳.



...

---

بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انّ مجرد الشک یوجب البطلان و فیه أنه حکم خاص فی مورد مخصوص و لا وجه لاسرائه الی المقام و یستفاد من حدیث حنان بن سدیر «۱». انّ الشک بین الثلاث و الأربع یوجب البطلان لکن هذا حکم مخصوص بمورده و لا وجه لاسراء حکمه الی المقام إن قلت یفهم من مجموع النصوص انّ الشک فی عدد الأشواط یوجب بطلان الطواف قلت: نفرض ان الأمر کذلک لکن نقول حدیث رفاعه یکون معارضا حیث یدل

على البناء على اليقين و لقائل أن يقول الترجيح مع النصوص الداله على البطلان إذ حديث صفوان بن يحيى دال عليه و هو من أصحاب الرضا عليه السّلام فيكون الترجيح مع دليل البطلان بالأحدثيه.

إن قلت إذا كان الأمر كذلك فكيف حكمتم بالصحه إذا كان الشك فى أثناء الشوط فى انّ ما بيده السابع أو الثامن و الحال انّ الشك يوجب البطلان قلت المستفاد من مجموع النصوص انّ الشك إذا كان متعلقا بالسبع فما دون فهو موجب للبطلان و أما مع العلم بتحقّق السابع و الشك فى الزياده فلا يكون مورد دليل البطلان و لقائل أن يقول حديث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لانّ حديث رفاعه مطلق من حيث كون الشك فى الفريضه أو النافله و بعض النصوص الداله على انّ الشك يوجب البطلان خاص بالفريضه لاحظ حديث معاويه بن عمّار «٢»، فلا بد من تخصيص حديث رفاعه بحديث معاويه بن عمّار فلا تعارض بين الطرفين، و أما الفرع الثانى و هو الشك فى الزياده و النقيصه كما لو شك بين الست و الثمان فربما

---

(١) لاحظ ص ١٣٧.

(٢) لاحظ ص ١٣٨.



**[(مسأله ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه]**

(مسأله ٣١٨): إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه (١).

**[(مسأله ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه]**

(مسأله ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

---

يستدل على البطلان بما دل على البطلان على نحو الاطلاق يرد عليه انّ النصوص الداله على كون مطلق الشك مبطلا غير تامه سندا و أما النصوص الداله على البطلان فى المورد الخاص فلا مجال للاستفاده الكليه منها مضافا الى ما تقدم من معارضتها مع حديث رفاعه و لكن تقدم انّ حدث رفاعه لا يعارض النصوص الداله على البطلان لكونه أعم و قلنا انّ الحق بطلان الطواف بالشك فى عدد الأشواط فى الفريضه.

(١) قد ظهر حكم هذه المسأله مما ذكرنا بأن مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى النص الخاص لزوم البناء على الأقل لما قلنا أخيرا

بـأن الحق أنّ الشـك يوجب البطلان و أما وجه ما أفاده فى المتن من الصـحه فى صوره فوات زمان التـدارك فهو عـده نصوص منها ما رواه محمد بن مسـلم «۱» و منهـا ما رواه منصور بن حازم «۲» و منهـا ما رواه ابن حازم أيضا «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۴» فان مقتضى هذه النصوص صحه ما مضى من عمله فلاحظ.

(۲) مقتضى القاعده الأوليه العلم بتحقق المأمور به فى الخارج الا أن يقوم

---

(۱) لاحظ ص ۱۳۶.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

(۳) لاحظ ص ۱۳۷.

(۴) لاحظ ص ۱۳۸.



## [(مسأله ۳۲۰): إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل]

(مسأله ۳۲۰): إذا شك فى الطواف المندوب يبنى على الأقل و صح طوافه (۱).

---

دليل على خصوصـيه من الخصوصيات و عليه لا يكون جواز الاتكال على إحصاء الغير على طبق القاعده لكن النص الخاص دال على المدعى لاحظ ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد اللّه

عليه السّلام عن الطواف أ يكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم «۱».

(۱) ما أفاده مقتضى القاعده الأوليه فان البناء على الأول مقتضى الاستصحاب فان الاتيان بالزائد مشكوك فيه و الأصل عدم الاتيان به أضف الى ذلک دلاله جمله من النصوص عليه منها ما رواه أحمد بن عمر المرهبى «۲» و منها ما أرسله الصدوق «۳» و منها ما رواه حنان بن سدير «۴» و منها ما رواه أبو بصير «۵».

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۳۶.

(۳) لاحظ ص ۱۳۷.

(۴) لاحظ ص ۱۳۷.

(۵) لاحظ ص ۱۳۸.



**[(مسأله ۳۲۱): إذا ترک الطواف فى عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارک قبل الوقوف بعرفات]**

(مسأله ۳۲۱): إذا ترک الطواف فى عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارک قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعاده الحج من قابل و قد مرّ انّ الأظهر بطلان احرامه أيضا لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفرده و إذا ترک الطواف فى الحج متعمدا و لم يمكنه التدارک بطل حجه و لزمته الاعاده من قابل و إذا كان ذلک من جهه الجهل بالحكم لزمته كفاره بدنه أيضا (۱).

---

(۱) تقدم الكلام حول المسأله عند تعرض الماتن فراجع ما ذكرناه هناک و ملخص الكلام انّ البطلان على طبق القاعده الأوليه فانّ كل مركب إذا نقص منه جزء أو شرط يكون باطلا و لا يكون مجزيا الّا مع قيام دليل على الأجزاء و أما الكفاره فى صوره الجهل فتدل عليها روايه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه قال: إن كان على

وجه جهاله فی الحج أعاد و علیه بدنه «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶، من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴۵

**[(مسأله ۳۲۲): إذا ترک الطواف نسیانا وجب تدارکه بعد التذکر]**

(مسأله ۳۲۲): إذا ترک الطواف نسیانا وجب تـدارکه بعد التذکر فإن تذکره بعد فوات محله قضاه و صح حجه و الأحوط اعاده السعی بعـد قضـاء الطواف و إذا تـذکره فی وقت لاـ یتمکن من القضاء أیضا کما إذا تـذکره بعـد رجوعه إلی بلـده وجبت علیه الاستنابه و الأحوط أن یأتی النائب بالسعی أیضا بعد الطواف (۱).

---

(۱) إذا ترک الطواف نسیانا فتتصور فیه صور:

الصوره الأولی: أن یمکنه التـدارک و فی هـذه الصوره یجب التدارک بحکم العقل فان الامتثال واجب عقلا و المفروض امکانه اضف الی ذلـک النص الخـاص لاحـظ مـا رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام عن رجل بـدأ بالسـعی بین الصـفا و المروه قال: یرجع فیطوف بالبیت ثم یستأنف السعی قلت: ان ذلک قد فاته قال علیه دم ألا تری انّک اذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک أن تعید علی شمالک «۱»، و لاحظ ما رواه منصور بن حازم أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل طاف بین الصـفا و المروه قبل أن یطوف بالبیت قال: یطوف بالبیت ثم یعود الی الصـفا و المروه فیطوف بینهما «۲» و لاحظ مـا رواه اسـحاق بن عمّـار قال: قلت لأبی عبـد اللّه علیه السّـلام رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بین الصـفا و المروه فبینما هو یطوف إذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت قال: یرجع الی البیت فیتمّ طوافه ثم یرجع الی الصـفا و المروه فیتم ما بقی قلت: فانه بدأ بالصفا و

المروه قبل أن یبدأ بالبیت فقال: یأتی البیت فیطوف ثم یستأنف طوافه بین الصفا و المروه قلت: فما

---

(۱) الباب ۶۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.



...

---

فرق بین هذین قال: لان هذا قد دخل من شی ء من الطواف و هذا لم یدخل فی شی ء منه «۱» و بعد ورود النص و تجویز الشارع التدارک و لو مع الاخلال بالموالاه لا یبقی مجال للاشکال کما هو ظاهر عند الخبیر.

الصوره الثانیه: أن لا یمکنه التدارک لمضی الوقت فمقتضی القاعده هو البطلان فإن المرکب ینتفی بانتفاء أحد أجزائه أو أحد شرائطه و لا مجال للأخذ بقاعده رفع الخطاء و النسیان و قاعده رفع الحرج فان هذه القواعد لا تقتضی الاثبات بل مفادها انتفاء الحکم عند تحقق هذه العناوین و ادعی عدم الخلاف بل الاجماع علی عدم الفساد و للنص الخاص الوارد بالنسبه الی من رجع الی أهله و تذکره بعد ذلک لاحظ ما رواه علی بن جعفر عن أخیه علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی طواف الفریضه حتی قدم بلاده و واقع النساء کیف یصنع قال: یبعث بهدی إن کان ترکه فی حجّ بعث به فی حجّ و إن کان ترکه فی عمره بعث به فی عمره و وکّل من یطوف عنه ما ترکه من طوافه «۲». فان المستفاد من الحدیث عدم البطلان و وجوب الاستنابه لکن مع تمکن المکلف من المباشره لزم علیه المباشره فی القضاء و یمکن الاستدلال علی المدعی بتقریب أنه مع امکان المباشره نشک فی جواز الاستنابه و عدمه نقول لا شبهه و لا اشکال فی جواز المباشره و نشک فی جواز الاستنابه و

عـدمه فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم و هى المباشـره الا أن يقال يدخل المقام تحت كبرى الشك فى الأقل و الأكثر فلا بد من تقريب المدعى بأن المعلوم من الشرع الأقدس أنّ التكليف

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.



...

---

المتوجه الى المكلف يقتضـى الاتيان بمتعلقه مباشره و الاستنابه تحتاج الى الدليل و يمكن أن يقال انّ المستفاد من سؤال الراوى حين يقـول رجـل نسـى طـواف الفريضه حـتى قـدم بلاـده أنه لاـ يمكنه المباشـره بنفسه فمـع فرض امكـان المباشـره تجب لكن الانصـاف انّ مقتضـى اطلاق خبر ابن جعفر جواز الاسـتنابه حتى فى صوره القـدره على المباشـره و لا مجال لأن يقال انّ المعلوم من الشـرع الأقـدس لزوم المباشـره فى كل تكليف فانه أول الكلام و الاشـكال و إن شـئت قلت بعـد اطلاق حديث ابن جعفر لا يبقى مجال للتقريب المذكور.

الصوره الثـالثه: مـا لو لم يمكنه القيـام بالقضاء فيجب عليه الاسـتنابه كما دل عليه حـديث ابن جعفر «۱» بتقريب انّ المسـتفاد من الحـديث عـدم التمكن من المباشـره و الوصول الى بلـده من باب أحد مصاديق عدم التمكن من المباشـره فالميزان عدم التمكن منها و يرد على التقريب المذكور أنه يلزم تخصـيص جواز الاستنابه بصوره عدم التمكن مباشره فيظهر الاشكال فيما تقدم منا من انّ مقتضـى اطلاق الحديث جواز الاستنابه حتى مع التمكن مباشره لكن الانصاف أنه لا مانع من البناء على الاطلاق كما تقدم ثم انّ الماتن احتاط باعاده السعى بعد قضاء الطواف و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط المذكور ما عن الجواهر من كونه أحوط إن لم يكن أقوى و يمكن

أن يكون وجه الأقوائيه أنه يلزم التحفظ على الترتيب و يرد عليه انّ القاعده الأوليه بطلان الحج كما تقدم و لكن لا نلتزم به لاجل قيام الدليل الخاص على وجوب القضاء و المفروض أنه لا تعرض لاعاده السعى فى دليل وجوب التدارك

---

(۱) لاحظ ص ۱۴۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۴۸

**[(مسأله ۳۲۳): إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله]**

(مسأله ۳۲۳): إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج و إلى مكه إن كان المنسى طواف العمره و يكفى فى الهدى أن يكون شاه (۱).

---

و مقتضى الصناعه و الاطلاق المقامى عدم الوجوب كما انّ مقتضى اصل البراءه عدم ايجاب الاحتياط المذكور و لكن الحق أنه لا مجال للتقريب المذكور بالنسبه الى صوره قضاء الطواف بنفسه إذ قد صرح فى بعض النصوص أنه يأتى بالسعى بعد الطواف لاحظ ما رواه منصور بن حازم «۱» نعم بالنسبه الى النائب يمكن أن يقال بعدم وجوب تدارك السعى لعدم الدليل عليه.

(۱) ربما يقال بوجوب البدنه لحديث على بن جعفر الا أنه قال فبدنه فى عمره «۲» و الحدث ضعيف بعبد اللّه بن حسن و لكن على بن جعفر روى الحديث فى كتابه فالسند تام و ربما يقال بعدم الكفاره لحديث رفع النسيان و يرد عليه انّ حديث الرفع و إن كان مقتضيا لعدم الوجوب و لكن لا بدّ من تخصيصه بحديث ابن جعفر «۳» و ظاهر الحديث انّ النسيان كان باقيا الى زمان الجماع فلا بد من الالتزام بوجوب الكفاره ثم أنه يكفى الشاه للاطلاق و مع الشك يكون مقتضى البراءه عن الأكثر كفايه الشاه و لكن الحق وجوب البدنه فى العمره فان ما

ذکره ابن جعفر فی کتابه مقید بالبدنه بالنسبه الی العمره فلا بد من تقیید الاطلاق بهذا القید فلاحظ و أما ما أفاده من التفصیل بأن یبعث الهدی الی منی أن کان المنسی طواف الحج و إلی مکه إن کان المنسی طواف العمره فالدلیل علیه حدیث ابن جعفر فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۱۴۵.

(۲) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، ذیل الحدیث ۱.

(۳) لاحظ ص ۱۴۶.



**[(مسأله ۳۲۴): إذا نسی الطواف و تذکره فی زمان یمکنه القضاء]**

(مسأله ۳۲۴): إذا نسی الطواف و تذکره فی زمان یمکنه القضاء قضاه بإحرامه الأول من دون حاجه إلی تجدید الاحرام نعم إذا کان قد خرج من مکه و مضی علیه شهر أو أکثر لزمه الاحرام لدخول مکه کما مرّ (۱).

---

(۱) إذا کان القضاء بنفسه ممکنا و کان باقیا فی مکه قضاه و لا یحتاج الی تجدید الاحرام فانه لا دلیل علی اشتراط قضاء الطواف بالاحرام بل الدلیل قائم علی عدم الاشتراط لاحظ حدیث ابن جعفر فان مقتضی الاطلاق المقامی عدم وجوب الاحرام للنائب مضافا الی انّ الناسی بعد تقصیره إما خرج عن الاحرام و إما لم یخرج أما علی الأول فلا وجه لتجدید الاحرام إذ لا دلیل علی اشتراط الطواف بما هو طواف بالاحرام و أما علی الثانی فلا مجال لتجدید الاحرام فان تحصیل الحاصل محال و أما إذا خرج عن مکه و لم یمض علیه شهر فلا یحتاج الی تجدید الاحرام و أما إذا مضی الشهر فهل یحتاج الی تجدید الاحرام أم لا فنقول إذا کان المکلف الذی نسی طوافه باقیا فی احرامه السابق فلا مجال لتجدید الاحرام، فانّ تحصیل الحاصل محال و إن کان خارجا عن احرام یجب الاحرام لعدم جواز دخول مکه

بلا احرام فلا بد من ملاحظه انّ مثله باق فى الاحرام أم لا ربما يتمسك ببقائه بالاستصحاب و يرد عليه انّ الاستصحاب فى الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن يقول انّ مقتضى القاعده أن من نسى الطواف يكون باقيا فى الاحرام إذ المركب ينتفى بانتفاء أحد اجزائه أو أحد شرائطه غايه الامر انّ الشارع الأقدس اكتفى بقضائه و على هذا الاساس لا يبقى مجال لهذا التفصيل بل مقتضى القاعده كونه محرما و لا يحتاج الى تجديده بل التجديد غير قابل لعدم امكان تحصيل الحاصل فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۰

**[(مسأله ۳۲۵): لا یحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه]**

(مسأله ۳۲۵): لا یحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (۱).

**[(مسأله ۳۲۶): إذا لم یتمکن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر و أشباه ذلک]**

(مسأله ۳۲۶): إذا لم یتمکن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر و اشباه ذلک لزمته الاستعانه بالغير فى طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه و كذلک الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلّف بها مع التمكّن و يستنيب لها مع عدمه، و قد تقدم حكم الحائض و النفساء فى شرائط الطواف (۲).

---

(۱) هذا على طبق القاعده الأوليه إذ لو فرض عدم جواز الجماع مثلا قبل الطواف فلا يجوز الّا بعد الاتيان به بنفسه أو بنائبه و يدل على المدعى حديث ابن جعفر «۱» حيث دل على وجوب الكفاره بالجماع و لا تنافى بين توقف الجواز على قضائه مباشره أو بالنيابه و خروجه عن الاحرام بالتقصير اللهم الّا أن يقال كما تقدم فى ذيل المسأله السابقه أنه لا وجه لخروجه عن الاحرام إذ المفروض انّ المركب كما قلنا ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه و المفروض انّ الطواف جزء من أعمال الحج و أيضا فرض عدم الاتيان به.

(۲) يقع الكلام تاره فى الطواف و اخرى فى صلاته فهنا فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب على المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه و لو بالاستعانه بالغير انسانا كان أو حيوانا أو غيرهما يجب عليه أن يقوم به مباشره و الوجه فيه انّ كل واجب يجب أن يقوم به نفس المكلف على ما حقق فى الأصول و الطواف من الواجبات فكما انّ الصلاه الواجبه على المكلف يجب عليه ان يقوم بها مباشره

---

(۱) لاحظ ص ۱۴۶.



...

---

و لا یجوز

فيها الاستنابه كذلك الحال فى الطواف فانه يجب ان يقوم به من وجب عليه نعم لا يلزم ان يطوف ماشيا بل يكفى صدق أنه طاف بالبيت و لو راكبا بلا فرق بين كون المركب حيوانا أو انسانا أو سياره و الحاصل انّ اللازم صدور الطواف عنه و باختياره و هذا آمر على طبق القاعده و لا يحتاج الى التطويل فى البحث و إذا فرض عدم امكانه أى لا يمكنه الطواف بنفسه و لا باستعانه بالغير فتصل النوبه الى الاطافه به و إن لم يمكن أيضا تصل النوبه الى الاستنابه فالطواف له مراتب ثلاثه و يستفاد من حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال:

فقال: نعم إذا كان لا يستطيع «۱» أنه مع امكان أن يطوف بنفسه لا تصل النوبه الى الاطافه بل جوازها يتوقف على عدم امكان القيام بنفسه و يدل عليه أيضا حديث صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا بين الصفا و المروه قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا «۲».

و يستفاد تقدم الاطافه على الاستنابه من حديثى اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث قال: قلت: المريض المغلوب يطاف عنه قال: لا و لكن يطاف به «۳» و أيضا قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض يطاف عنه بالكعبه

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

في شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۲

...

---

قال: لا و لكن يطاف به «۱».

فالنتيجه انه مع امكان المباشره تجب و مع عدم امكانها تصل النوبه الى الاطافه به و مع عدم امكانها تصل النوبه الى الاستنابه فالمتحصل ان الواجب على المكلف فى الدرجه الأولى أن يطوف بنفسه مباشره و لو باستعانه الغير انسانا كان أو حيوانا أو غيرهما و هذا على طبق القاعده الأوليه و فى الدرجه الثانيه يطاف به و الدليل عليه عده نصوص لاحظ حديثى اسحاق بن عمّار «۲» و فى الدرجه الثالثه يطاف عنه و الدليل عليه طائفه من الروايات منها ما رواه حريز بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «۳».

و منها ما رواه حريز أيضا أنه روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام رخصه فى أن يطاف عن المريض و عن المغمى عليه و يرمى عنه «۴»، و منها ما رواه ابن عمّار «۵» و منها ما رواه حبيب الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أن يطاف عن المبطون و الكسير «۶»، و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

الكسير يحمل فيطاف به و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه «۷»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الكسير يحمل فيرمى الجمار

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) لاحظ ص ۱۵۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) لاحظ ص ۹۶.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح

الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۳

...

و المبطون یرمی عنه و یصلی عنه «۱»، و منها ما رواه ابن عمّار أیضا أنه روی عنه علیه السّلام رخص فی الطواف و الرمی عنهما «۲».

و فی المقام اشکال و هو انّ المستفاد من بعض النصوص بالنسبه الی الکسیر أنه مع عدم التمکن من المباشره یطاف به لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الکسیر یحمل فیطاف به، الحدیث «۳» و المستفاد من بعضها انه یطاف عنه لاحظ ما رواه أیضا ابن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام رخص فی الطواف و الرمی عنهما (الکسیر و المبطون) «۴» و حیث ان الأحدث غیر معلوم یلزم العمل علی طبق العلم الاجمالی فعلی المشهور یجب الاحتیاط و أما علی مسلکنا فلا، نعم بالنسبه الی المبطون و المغمی علیه الدلیل قائم علی ان یطاف عنهما و الظاهر أنه لا معارض له و لا یخفی انّ المستفاد من حدیث صفوان «۵» أنه یجب علی المکلف أن یخط الأرض برجله.

هذا بالنسبه الی الطواف و أما صلاه الطواف فمع التمکّن من الاتیان بها یجب علیه أن یأتی بها و أما مع عدم القدره علی الاتیان بها تصل النوبه الی الاستنابه فلصلاه الطواف مرحلتان المباشره أولا و الاستنابه ثانیا و الدلیل علی الاستنابه

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۳) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

(۴) الوسائل: الباب ۴۹ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

(۵) لاحظ ص ۱۵۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۴

...

حدیثا معاویه بن عمّار «۱» و للنقاش فی هذه المقاله مجال واسع إذ لم یرد فی الحدیث من لا یقدر علی الصلاه

یصلی عنه بل الدلیل وارد فی خصوص المبطون و الحال ان المبطون یمکنه الصلاه و قد بین وظیفته و بعباره اخری ان المبطون یصلی الصلوات الیومیه و ما یجب علیه من بقیه الصلوات و انما یجب علیه الاستنابه فی صلاه الطواف للنص الوارد فیه بالخصوص و أما فی غیره فانه اذا فرض عدم الامکان أی لا یمکن الاتیان بالصلاه بالصلاه مباشره تصل النوبه الی المقدار الممکن ببرکه (الصلاه لا تسقط بحال) نعم مقتضی الاحتیاط أن یأتی بها مباشره بالمقدار الممکن و الاستنابه أیضا.

ایقاظ ربّما یقال بأنه لا بدّ فی وجوب الحج الصحه فی البدن و علیه کیف تجب الاطافه أو الاستنابه فان المریض لا یجب علیه الحج و أنه غیر مستطیع و یجاب عن الاشکال بأن المرض علی أقسام قسم منه لا تنافی بینه و بین الحج کما أنه لو کان الشخص عنده صداع و لا فرق بالنسبه إلیه الحج و عدمه و هذا القسم لا یشترط عدمه فی الاستطاعه و قسم ثانی یکون الشخص عنده ضعف القلب مثلا بحیث لا یقدر علی السفر و مثله لا یجب علیه الحج مباشره قطعا و قسم ثالث و هو أنه یمکنه الذهاب الی مکه و لکن لا یقدر علی الطواف الّا بأن یستنیب أو یطاف به و هذا القسم یجب علیه الحج بهذا النحو و علی فرض اطلاق دلیل المنع و عمومه یقید و یخصص بأدله الاطافه و الاستنابه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۱۵۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۵

## [الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع الطواف]

### اشاره

صلاه الطواف و هی الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع و هی رکعتان یؤتی بهما عقیب الطواف و صورتها کصلاه الفجر و لکنّه مخیر فی قراءتها بین

الجهر و الإخفات و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم عليه السّلام و الأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فإن لم يتمكن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعيا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا فى طواف الفريضه أما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أىّ موضع من المسجد اختيارا (١).

---

(١) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: انّ صلاه الطواف من واجبات عمره التمتع و هذا ظاهر واضح و غير قابل للنقاش بل لو قيل من ضروريات الفقه لا يكون جزافا و انكار وجوبها يعد من الغرائب مضافا الى دلاله النص الخاص عليه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السّلام فصلّ ركعتين و اجعله أماما و اقرأ فى الأولى منهما سوره التوحيد «قل هو اللّه أحد» و فى الثانيه «قل يا أيّها الكافرون» ثم تشهد و احمد اللّه و اثن عليه و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و اسأله أن يتقبّل منك الحديث «١».

الجهه الثانيه: أنها ركعتان كما عليه السيره مضافا الى التصريح بهما فى حديث معاويه بن عمّار المتقدم آنفا.

---

(١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ٣.



...

---

الجهه الثانيه: التخيير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات و يقتضيه اطلاق حديث معاويه بن عمّار مضافا الى انّ التخيير مقتضى اصاله البراءه.

الجهه الرابعه: وجوب الاتيان بها خلف المقام و يدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه ابراهيم بن أبى محمود قال: قلت للرضا عليه السّلام أصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام حيث هو

الساعه أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قال: حيث هو الساعه «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و منها ما أرسله جميل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يصلى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام ب «قل هو اللّه أحد» و «قل يا أيها الكافرون» «۳» و منها ما أرسله صفوان بن يحيى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: ليس لاحد أن يصلى ركعتى طواف الفريضه الّا خلف المقام لقول اللّه عزّ و جلّ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فان صلّيتها فى غيره فعليك اعاده الصلاه «۴» و منها ما رواه أبو عبد اللّه الأبزارى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى صلّى ركعتى طواف الفريضه فى الحجر قال: يعيدهما خلف المقام لانّ اللّه تعالى يقول وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى عنى بذلك ركعتى طواف الفريضه «۵».

و يستفاد من حديث حسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۵۵.

(۳) الوسائل: الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

(۴) الباب ۷۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۵) الوسائل: الباب ۷۲ من أبواب الطواف، الحديث ۲.



...

---

يصلّى ركعتى طواف الفريضه بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «۱» جواز الاتيان بها بعيدا عن المقام فان قلنا بأنه لا تنافى بين الطرفين و مقتضى الجمع العرفى التخيير و كون خلف المقام أفضل فلا كلام و أما إن قلنا بالتعارض بين الطرفين فالترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن عثمان.

الجهه الخامسه: اذا لم يمكنه أن يأتى بالصلاه

خلف المقام يأتی بها فی مکان آخر و لا یسقط وجوبها قال سیدنا الاستاد قدّس سرّه فی هذا المقام علی ما فی تقریره الشریف أنه لا اشکال فی عدم سقوط أصل الوجوب عند الفریقین و انما الساقط مجرد القید هذا ملخص ما أفاده أقول لقائل أن یقول یدل علی المدعی قاعده الصلاه لا تسقط بحال ثم أنه هل یراعی الأقرب الی المقام فالأقرب الظاهر أنه لا دلیل علیه و قاعده المیسور لا أساس لها.

الجهه السادسه: فی أنه هل یشترط فی الطواف المستحب ان یؤتی بصلاته خلف المقام و الدلیل علی عدم الاشتراط النص الخاص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أبی یقول: من طاف بهذا البیت اسبوعا و صلّی رکعتین فی أیّ جوانب المسجد شاء کتب اللّه له سته آلاف حسنه الحدیث «۲» مضافا الی أنّ مقتضی أصل البراءه عدم الاشتراط و یرد علیه أنه ما المراد باصاله البراءه فانه لو کان المراد بها الشرعیه فلا مجال لها فی الشک إذ قد ذکرنا ان جریان الأصل فی الأکثر یعارضه الأصل الجاری فی الأقل فاصاله البراءه الشرعیه لا تجری فی محتمل الوجوب و بعین الملاک لا تجری فی موارد احتمال الندب و اما البراءه العقلیه

---

(۱) الباب ۷۵ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۷۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۸

**[(مسأله ۳۲۷): من ترک صلاه الطواف عالما عامدا]**

(مسأله ۳۲۷): من ترک صلاه الطواف عالما عامدا بطل حجه لاستلزامه فساد السعی المترتب علیها (۱).

---

فلا موضوع لها فی مورد احتمال الاستحباب إذ لا یحتمل العقاب کی یجری قبح العقاب بلا بیان فلا بد من الاتیان بالعمل رجاء لکنّه انّما یتم

البيان المذكور على مسلك القوم حيث يرون العلم الاجمالى منجزا بالجمله و امّا على مسلكنا من كونه منجزا فى الجمله و جواز اجراء الأصل فى أحد الطرفين يتم اجراء بهذا النحو فلاحظ.

(۱) وقع الخلاف بينهم فى أنّ ترک الطواف فى الفرض المذكور هل يوجب بطلان الحجّ أم لا؟

الحق مع من يقول بالبطلان- کصاحب المدارک على ما نقل عنه- و هذا على طبق القاعده الأوليه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و استدل على عدم البطلان بحديث سعيد الأعرج «۱» بتقريب أنّ المستفاد من الحديث ترتب السعى على نفس الطواف لا على صلاته. و فيه انّ الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به.

و صفوه القول: أنه علم من الشرع الأقدس أنّ صلاه الطواف تجب أن تقع بعد الطواف و قبل السعى فاذا لم يكن كذلک يفسد السعى و مع فساده يفسد الحج و هذا واضح ظاهر.

---

(۱) لاحظ ص ۹۰.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۵۹

**[(مسأله ۳۲۸): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف]**

(مسأله ۳۲۸): تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاه عرفا (۱).

---

(۱) تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: وجبت عليه تلک الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب «۱».

و منها ما رواه رفاعه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم أ ما بلغک قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف

«۲».

و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبـد اللّه عليه السّـلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى أن قـال و هاتـان الركعتـان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصـليهما فى أىّ الساعات شـئت عنـد طلوع الشـمس و عنـد غروبها و لا تؤخّرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما «۳».

و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن ركعتى طواف الفريضه قال: لا تؤخّرها ساعه اذا طفت فصلّ «۴».

و ربّما يتوهّم أنّه يعارض النصوص المشار إليها ما رواه على بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الذى يطوف بعد الغداه و بعد العصر و هو فى وقت الصلاه

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۱۶۰

**[(مسأله ۳۲۹): اذا نسى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها]**

(مسأله ۳۲۹): اذا نسـى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى أتى بها و لا تجب اعاده السعى بعدها و إن كانت الاعاده أحوط و إذا ذكرهـا فى أثناء السـعى قطعه و أتى بالصـلاه فى المقام ثم رجع و أتم السـعى حيثما قطع و إذا ذكرها بعـد خروجه من مكه لزمه الرجوع و الاتيـان بها فى محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أىّ موضع ذكرها فيه نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه و أتى بالصـلاه فيه على الأـحوط الأـولى و حكم التارك لصـلاه الطواف جهلا حكم الناسـى و لا فرق فى الجاهل بين القاصر و المقصّر (۱).

---

أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا «۱»، بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث

جواز التأخير فى صلاه الطواف.

و يرد عليه أولا انّ المستفاد من الحديث عدم جواز الاتيان بصلاه الطواف فى الوقت المذكور فى الحديث لا جواز التأخير و لا يمكن الالتزام بعدم الجواز.

و ثانيا: يعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن و الحسين عليهما السّلام الّا الصلاه بعد العصر و بعد الغداه فى طواف الفريضه «۲».

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأوّل: أنّه لو نسى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعى قبل أن يخرج عن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

مكّه أتى بها و لا تجب اعاده السعى و إن كانت الاعاده أحوط.

و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح قال: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين «۱».

و منها ما رواه عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضه و لم يصلّ الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح يصلى أربعا قال: يرجع فيصلى عند المقام أربعا «۲».

و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام فى طواف الحج و العمره فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام فانّ اللّه عزّ و جلّ يقول: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى و إن كان

قد ارتحل فلا امره أن يرجع «۳».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام رجل نسی الرکعتین خلف مقام ابراهیم علیه السّلام فلم یذکر حتی ارتحل من مکه قال: فلیصلهما

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۶.



...

---

حیث ذکر و إن ذکرهما و هو فی البلد فلا یبرح حتی یقضیهما «۱».

فانّ المستفاد من هذه النصوص أنّه یکفی الاتیان بالصلاه بعد التذکر و لا تجب اعاده السعی و لا اشکال فی حسن الاحتیاط بالاعاده.

الفرع الثانی: أنّه لو تذکر أثناء السعی قطعه و صلی و بعدها یتم سعیه لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال فی رجل طاف طواف الفریضه و نسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا و المروه ثم ذکر قال: یعلم ذلک المکان ثم یعود فیصلی الرکعتین ثم یعود الی مکانه «۲».

و ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن رجل یطوف بالبیت ثم ینسی أن یصلی الرکعتین حتی یسعی بین الصفا و المروه خمسه أشواط أو أقل من ذلک قال: ینصرف حتی یصلی الرکعتین ثم یأتی مکانه الذی کان فیه فیتم سعیه «۳».

الفرع الثالث: أن یتذکر فی منی و الروایات متعارضه فطائفه منها تدل علی الاتیان بها فی منی لاحظ ما رواه عمر بن البراء عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن نسی رکعتی طواف الفریضه حتی أتی منی أنّه رخص له أن یصلیهما بمنی «۴».

و لاحظ ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سأل عن رجل

نسی أن یصلی الرکعتین رکعتی الفریضه عند مقام ابراهیم حتی أتی منی قال: یصلیهما

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۸.

(۲) الوسائل: الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) الباب ۷۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۶۳

...

---

بمنی «۱».

و لاحظ ما رواه هاشم بن المثنی قال: نسیت أن أصلی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت الی منی فرجعت الی مکه فصلیتهما ثم عدت الی منی فذکرنا ذلک لأبی عبد اللّه علیه السّلام فقال: أ فلا صلّاهما حیث ما ذکر «۲».

و لاحظ ما رواه هشام بن المثنی و حنّان قالا: طفنا بالبیت طواف النساء و نسینا الرکعتین فلمّا صرنا بمنی ذکرناهما فأتینا أبا عبد اللّه علیه السّلام فسألناه فقال:

صلّیاهما بمنی «۳».

و طائفه تدل علی الرجوع الی مکه و الاتیان بها عند المقام لاحظ ما رواه أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی أتی منی قال: یرجع الی مقام ابراهیم فیصلیهما «۴».

و الترجیح بالأحدثیه مع حدیث الحلال.

الفرع الرابع: أن یرتحل عن مکه لاتمام اعماله فان کان بعده عن مکه بمقدار بعد منی إلیها أو أقل فیلزم علیه الرجوع الی مکه و یصلی عند المقام لحدیث أحمد بن عمر فانّ المستفاد منه أنّ البعد بهذا المقدار لا یوجب سقوط الوظیفه و أمّا اذا کان البعد أکثر من هذا المقدار فیصلی مکانه و الدلیل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصیر یعنی المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل فی أن یصلی

(١) نفس المصدر، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٩.

(٣) نفس المصدر، الحديث

.۱۷

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۲.



...

---

رکعتی طواف الفریضه خلف المقام و قد قال اللّه تعالی وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی حتی أرتحل قال: إن کان ارتحل فانّی لا أشقّ علیه و لا آمره أن یرجع و لکن یصلی حیث یذکر «۱».

و منها ما رواه حنان بن سدیر قال: زرت فنسیت رکعتی الطواف فأتیت أبا عبد اللّه علیه السّلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صل فی مکانک «۲».

و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۳» و منها ما رواه أبو الصباح الکنانی «۴».

فانّ مقتضی الاطلاق أنّ الارتحال یوجب سقوط وجوب الصلاه عند المقام غایه الأمر یقید الاطلاق بما تقدم.

و یمکن الاستدلال علی المدعی بتقریب آخر و هو: أنّ اللازم اتیان الصلاه عند المقام و انّما دلّ الدلیل علی انّ الارتحال عن مکه یوجب سقوط الوجوب أی وجوب الاتیان بها عند المقام و أمّا فی غیره هذه الصوره فیلزم الاتیان بها عند المقام.

الفرع الخامس: ما إذا خرج و ارتحل قاصدا به الرجوع الی أهله و دیاره و فی هذه الصوره یستفاد من جمله من الروایات أنّه یصلیهما فی مکانه منها ما رواه أبو بصیر یعنی المرادی و منها ما رواه حنان بن سدیر المتقدمان آنفا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۳) لاحظ ص ۱۶۱.

(۴) لاحظ ص ۱۶۱.

...

---

و منها ما رواه أبو الصباح الكنانى «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۲».

فانّ المستفاد من هذه الطائفه جواز اتيانها فى مكانه و لا يلزم الرجوع الى مكه و المستفاد من بعض النصوص التفصيل لاحظ ما رواه عمر

بن يزيد عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فيمن نسی ركعتی الطواف حتّی أرتحل من مكه قال: إن كان قد مضی قليلا- فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه «۳».

فانّ المستفاد من التفصيل بين القريب الی مكه و المضی قليلا و غيره فلا بد من تقييد تلك الطائفه بهذه الطائفه فان مضی قليلا يرجع و يصلی بنفسه أو يوكّل من يصلی عند لكن حديث أحمد بن عمر الحلال «۴» عن أبی الحسن يدل علی وجوب الرجوع عن منی و يصلی بنفسه عند المقام فيعارض حديث عمر بن يزيد و الترجيح بالأحدثيه مع حديث أحمد فالنتيجه انّه لو خرج عن مكه و كان بعده عنها بمقدار بعد منی يجب عليه أن يرجع و يصلی عند المقام لحديث أحمد و إن كان أكثر يجوز له أن يصلی فی مكانه لجمله من النصوص.

و أمّا رجوعه الی الحرم فلا أدری ما الوجه فيه و قاعده الميسور لا أساس لها كما مرّ و اللّه العالم.

الفرع السادس: أنّ حكم الجاهل كالناسی و الدليل عليه ما رواه جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام انّ الجاهل فی ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزله

---

(۱) لاحظ ص ۱۶۱.

(۲) لاحظ ص ۱۶۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۴) لاحظ ص ۱۶۳.



**[(مسأله ۳۳۰): اذا نسی صلاه الطواف حتی مات]**

(مسأله ۳۳۰): اذا نسی صلاه الطواف حتی مات وجب علی الولیّ قضاءها (۱).

---

الناسی «۱».

الفرع السابع: أنّه لا فرق فی الجاهل بين القاصر و المقصّر و ذلك لاطلاق حديث جميل حيث انّه يستفاد منه أنّ الجاهل مطلقا يكون بحكم الناسی و لا تنافی بين كون الجاهل المقصّر كالناسی و عقابه فی الآخره تقصيره و العماله

فی تعلم الحکم الشرعی نعم الظاهر عدم شمول الدلیل للجاهل المتوجه حین العمل الذی یحتمل بطلان عمله حینه.

(۱) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن رجل نسی أن یصلی الرکعتین قال: یصلی عنه «۲». فانّ اطلاقه یقید بما تذکر حال حیاته.

و لاحظ ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من نسی أن یصلی رکعتی طواف الفریضه حتی خرج من مکه فعلیه أن یقضی أو یقضی عنه ولیّه أو رجل من المسلمین «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۶۷

### [(مسأله ۳۳۱): اذا کان فی قراءه المصلی لحن]

(مسأله ۳۳۱): اذا کان فی قراءه المصلی لحن فإن لم یکن متمکنا من تصحیحها فلا اشکال فی إجزائه بما یتمکّن منه فی صلاه الطواف و غیرها و أمّا إذا تمکّن من التصحیح لزمه ذلک فإن أهمل حتی ضاق الوقت عن تصحیحها فالأحوط أن یأتی بصلاه الطواف حسب إمکانه و ان یصلیها جماعه و یستنیب لها أیضا (۱).

---

(۱) إذا لم یتمکن المکلف عن الاتیان بالقراءه الصحیحه حکم الماتن بکفایه الاتیان بالملحون کما حکم به فی قراءه الصلوات الیومیه.

و الذی یمکن الاستدلال به علی المدعی أحد أمور:

منها: أنه نقل عدم الخلاف فیه.

و یرد علیه انّ الاجماع لا أثر له فکیف بعدم الخلاف.

و منها ما رواه مسعده بن صدقه قال: سمعت جعفر بن محمد علیه السّلام یقول: انّک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصیح و کذلک الأخرس فی القراءه فی الصلاه و التشهّد و ما أشبه ذلک فهذا بمنزله العجم و المحرم لا یراد

منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث «۱». و الحديث ضعيف بمسعده بن صدقه.

و منها ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تلبيه الأخرس و تشهّده و قراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه و اشارته بإصبعه «۲». و الحديث ضعيف بالنوفلى.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.



...

---

و منها ما رواه ابن فهد الحلى فى عده الداعى عنهم عليهم السّلام أنّ سين بلال عند اللّه شين «۱». و الحديث ساقط عن الاعتبار بالارسال.

و منها تسالم الأصحاب عليه.

و فيه أنّ غايته الاجماع المحصل و قد ثبت فى محله عدم اعتباره مضافا الى أنّه محتمل المدرک إن لم يكن مقطوعه اللهم الا أن يثبت اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم و أنّى لنا بذلک.

و منها قاعده أنّ الصلاه لا تسقط بحال بتقريب أنّه مع عدم القدره يكتفى بالمقدار الممكن.

و يرد عليه: أنّ القاعده تقتضى أن يكتفى بالمقدار الممكن و أمّا قيام أمر اجنبى مقام الواجب فلا يستفاد من القاعده نعم يمكن الاستدلال بالقاعده بأن يقال بعد تماميه المقدمات و الشرائط و تعلق وجوب الحج الى المكلف يجب عليه أن يحج غايه الأمر أنه لا يقدر على الصلاه التامه فيكتفى بالصلاه الناقصه أى يصلى بلا قراءه إذ الصلاه لا تسقط بحال فكما انّه لو كان لباسه نجسا و لا يقدر على الساتر الطاهر يصلى معه لعدم سقوط وجوب الصلاه كذلک فى المقام يصلى بلا قراءه.

و صفوه القول: انّ المكلف إذا صار مستطيعا أى كان ذا مال و كان صحيحا فى بدنه و كان الطريق أمنا و يكون رجوعه بالكفايه يجب

علیه الحج و من وجب علیه الحج لم یمکنه العمل بالمأمور به الاختیاری تصل النوبه الی الاتیان بالاضطراری.

هذا مع عدم امکان الایتمام و أمّا مع امکانه و مشروعیه الجماعه فی صلاه

---

(۱) مستدرک الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۶۹

...

---

الطواف یجب علیه الایتمام هذا کله بالنسبه الی من لا یمکنه التعلم و أمّا مع امکان التعلم فلا اشکال فی وجوبه لوجوب مقدمه الواجب عقلاـ فاذا اهمل حتی ضاق الوقت فمقتضی الصناعه أن یقال: إن کان الایتمام ممکن یجب علیه إذ من الواضح أنّ الایتمام أحد فردی الواجب و المیزان الکلی فی باب التخییر إذا لم یمکن الاتیان بأحد الطرفین یتعین الأمر بالطرف الآخر انّما الاشکال فی مشروعیه الجماعه فی صلاه الطواف من باب عدم الاطلاق فی ادلتها.

اللهم الّا أن یقال لا مانع عن الأخذ بأدله فضیله الجماعه لاحظ النصوص فی الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه.

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الصلاه فی جماعه تفضل علی کل صلاه الفرد بأربعه و عشرین درجه تکون خمسه و عشرین صلاه «۱» و منها ما رواه زراره و الفضیل قالا: قلنا له: الصلاه فی جماعه فریضه هی فقال: الصلوات فریضه و لیس الاجتماع بمفروض فی الصلوات کلها و لکنها سنه من ترکها رغبه عنها و عن جماعه المؤمنین من غیر عله فلا صلاه له «۲».

و منها ما رواه زراره قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: ما یروی الناس أنّ الصلاه فی جماعه أفضل من صلاه الرجل وحده بخمس و عشرین صلاه فقال: صدقوا الحدیث «۳».

و أمّا إذا لم یمکنه أن یأتم

أو لم نقل بمشروعيتها يلزم عليه الصلاه خاليه عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۷۰

**[(مسأله ۳۳۲): إذا کان جاهلا باللحن فی قراءته و کان معذورا فی جهله]**

(مسأله ۳۳۲): إذا کان جاهلا باللحن فی قراءته و کان معذورا فی جهله صحت و لا حاجه إلی الاعاده حتی إذا علم بذلک بعد الصلاه و امّا إذا لم یکن معذورا فاللازم علیه اعادتها بعد التصحیح و یجری علیه حکم تارک صلاه الطواف نسیانا (۱).

---

القراءه إذ الصلاه لا تسقط بحال و لا تنافی بین عقابه لعدم تعلمه و تقصیره و وجوب الاتیان بها بالمقدار الممکن أی خالیه عن القراءه.

إن قلت: ادله العذر لا تشمل الاعذار المنتهیه الی الاختیار.

قلت: قاعده الصلاه لا تسقط بحال حاکمه علی جمیع القواعد و أمّا الاستنابه فلا دلیل علیها کما تقدم منا.

و صفوه القول: انّه مع عدم تمکنه عن القراءه الصحیحه و عدم امکان الایتمام یکون مقتضی القاعده سقوط الحج لانّ قاعده الصلاه لا تسقط بحال انّما تقوم فی مورد وجوب الصلاه و وجوب الصلاه فی المقام یتوقف علی وجوب الحج و اثبات وجوبه بالقاعده دوری و الدور باطل فلاحظ و اغتنم.

(۱) تاره یکون جاهلا باللحن جهلا قصورا و کان معذورا و اخری یکون مقصرا أمّا علی الأوّل فان انکشف الأمر بعد الصلاه فلا تجب الاعاده لحدیث لا تعاد لاحظ ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام انّه قال: لا تعاد الصلاه الّا من خمسه:

الطهور و الوقت و القبله و الرکوع و السجود الحدیث «۱».

و أمّا إن انکشف الأمر أثناء الصلاه فلا تجری القاعده فانّا ذکرنا فی محله أنّ القاعده تختص بانکشاف

الحال بعد الصلاه و أمّا فى الأثناء فلا و الوجه فيه أنّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵.



## [الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعی]

### اشاره

السعی و هو الرابع من واجبات عمره التمتع و هو أیضا من الأرکان فلو ترکه عمدا بطل حجه سواء فی ذلک العلم بالحکم و الجهل به و یعتبر فیه قصد القربه و لا یعتبر فیه ستر العوره و لا الطهاره من الحدث أو الخبث و الأولی رعایه الطهاره فیه (۱).

---

الاعاده تتوقف علی اتمام العمل و أمّا رفع الید عن العمل فی أثنائه و الإتیان به من أول فلا یکون اعاده بل استیناف کما انّه یقال فی اللغه الفارسیه (از سر گرفتن) و یصبر عن الاعاده بقولهم (دوباره انجام دادن) و أمّا الجاهل المقصّر فلا یشمله دلیل لا تعاد بل یکون حکمه حکم الناسی کما تقدم لکن إذا کان ملتفتا حین العمل هل یلحق بالناسی الإنصاف أنه مشکل و بعباره اخری تاره یکون العمل مستندا الی الجهل و إن کان الجاهل مقصرا فی مقدماته و اخری یکون مستندا الی عدم المبالاه و فی هذه الصوره یصدق علیه عنوان التعمد فلاحظ.

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: أن السعی من واجبات عمره التمتع اجماعا محققا کما فی بعض الکلمات مضافا الی السیره الخارجیه و الارتکاز بحیث لا یقبل الانکار اضف الی ذلک النص الخاص لاحظ ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قصر الصلاه قال أو لیس قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِما ألا ترون

انّ الطواف بهما واجب مفروض لانّ اللّه عزّ و جلّ قد ذكره فى كتابه و صنعه نبيه صلى اللّه عليه و آله و سلم «۱» فان

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۷.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۷۲

...

---

مقتضى الاطلاق وجوب السعى فى العمره كما يجب فى الحج.

الجهه الثانيه: أنه من الأركان فلو تركه عمدا يبطل حجه و هذا على طبق القاعده الاوليه إذ المركب ينعدم بفقدان أحد أجزائه أو شرائطه و عدم البطلان يحتاج الى الدليل و عن التذكره و المنتهى أنه مجمع عليه بين علمائنا بالإضافه الى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال عليه الحج من قابل «۱»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث أنه قال فى رجل ترك السعى متعمدا قال: لا حج له «۳» و لا فرق فى بطلان الحج بتركه بين العلم بالحكم و الجهل به لاطلاق النص الدال على البطلان بالترك العمدى و لكن اذا كان الشخص جاهلا بالوجوب و تركه بتصور أنه غير واجب هل يصدق عليه أنه تركه عمدا الظاهر أنه لا يصدق و لذا نرى أنه لو دخل شخص فى مكان ممنوع الدخول لو اعترض عليه يجيب أنى لم أكن عالما مع أنّ دخوله بالاختيار لكن لا يصدق عليه أنه دخل عمدا كذلک فى طرف طرف الترک لكن يكفى للاطلاق أنه موافق للقاعده الأوليه.

الجهه الثالثه: أنه يشترط

فیه قصد القربه و ذلک لکونه عباده و العباده متقومه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه لا یعتبر فیه ستر العوره و ذلک لعدم الدلیل و مقتضی

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.



...

---

الاطلاق عدم وجوبه کما انّ مقتضی البراءه کذلک.

الجهه الخامسه: أنه لا تعتبر فیه الطهاره من الحدث و الروایات فی المقام متعارضه فطائفه منها تدل علی عدم الاعتبار منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا بأس ان تقضی المناسک کلها علی غیر وضوء الّا الطواف فان فیه صلاه و الوضوء أفضل «۱» و منها ما رواه رفاعه بن موسی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: أشهد شیئا من المناسک و أنا علی غیر وضوء قال: نعم الّا الطواف بالبیت فان فیه صلاه «۲» و منها ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یسعی بین الصفا و المروه علی غیر وضوء فقال: لا بأس «۳» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه طافت بین الصفا و المروه و حاضت بینهما قال: تتم سعیها، و سأله عن امرأه طافت بالبیت ثم حاضت قبل أن تسعی قال: تسعی «۴».

و منها ما رواه یحیی الأزرق قال: قلت لأبی الحسن علیه السّلام رجل سعی بین الصفا و المروه فسعی ثلاثه أشواط أو أربعه ثم بال ثم أتم سعیه بغیر وضوء فقال:

لا بأس و لو أتم مناسکه بوضوء لکان أحب إلیّ «۵» و فی قبالها طائفه تدل علی الاشتراط منها ما

رواه ابن فضّال قال: قال أبو الحسن عليه السّلام لا تطوف و لا تسعى الّا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۷۴

...

---

بوضوء «۱» و منها ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئا من المناسك و هو على غير وضوء قال: لا يصلح الّا على وضوء «۲» فيقع التعارض بين الطرفين و الترجيح بالأحدثيه مع الطائفه الثانيه لكن فى المقام حديث رواه يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «۳».

و هذه الروايه مرويه عن موسى بن جعفر عليه السّلام تدل على انّ السعى مع الطهاره أحب الى الشارع الأقدس و أما اللزوم فلا فهذا الحديث يكون شاهد جمع بين الطرفين و سببا للتصالح بين المتخاصمين و ان أبيت عما ذكرنا و قلت تكون النصوص متعارضه و لا يمكن الجمع العرفى بينها نقول الترجيح مع دليل الاشتراط فان ابن فضال يروى الحديث «۴» الدال على الشرطيه عن أبى الحسن الهادى عليه السّلام و حديثه يرجح على معارضه للأحدثيه هذا اذا كان المراد به على بن حسن على الفضال و إن كان المراد به حسن بن على الفضال فهو من اصحاب الرضا عليه السّلام و الحديث على هذا التقدير أيضا يكون أحدث من حديث الأزرق و ابن جعفر فانهما يرويان عن موسى عليه السّلام و يمكن أن يقال انّ المستفاد من حديث الازرق عدم الاعتبار فى خصوص مورد السؤال فيكون هذا الحديث مخصصا لدليل الاعتبار و بعد تخصيص دليل الاعتبار به تنقلب النسبه بينه و بين

دلیل عدم الاعتبار الی نسبه الخاص الی العام فیقدم علیه فیلزم التفصیل بأن نقول اذا سعی ثلاثه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۳) لاحظ ص ۱۷۳.

(۴) لاحظ ص ۱۷۳.



## [مسائل فی السعی]

### [(مسأله ۳۳۳): محل السعی انّما هو بعد الطواف و صلاته]

(مسأله ۳۳۳): محل السعی انّما هو بعد الطواف و صلاته فلو قدّمه علی الطواف أو علی صلاته وجبت علیه الاعاده بعدهما و قد تقدم حکم من نسی الطواف و تذکره بعد سعیه (۱).

---

أشواط أو أزید ثم احدث یصح سعیه و إلّا فلا هذا بالنسبه الی الطهاره الحدثیه و أما الطهاره من الخبث فلا دلیل علی اعتبارها فیه و مقتضی القاعده الأولیه عدم الاعتبار کما هو واضح عند من یکون خبیرا بالصناعه هذا بحسب القاعده و الصناعه و أما الاحتیاط فلا ریب فی رجحانه فلاحظ.

(۱) کون السعی بعد صلاه الطواف مما لا اشکال فیه فانّ السیره جاریه علیه من المسلمین أضف الی ذلک النص لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام انّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم حین فرغ من طوافه و رکعتیه قال: ابدءوا بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به من اتیان الصفا ان اللّه عزّ و جلّ یقول إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ثم اخرج الی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو الباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی و علیک السکینه و الوقار الحدیث «۱»، و أمّا وجوب اعادته لو قدمه علی الطواف أو علی صلاته فهو علی طبق القاعده الأولیه مضافا الی جمله من

النصوص منها ما رواه منصور بن حازم «۲» و منها ما رواه منصور بن حازم أيضا «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب السعى، الحديث ۲.

(۲) لاحظ ص ۱۴۵.

(۳) لاحظ ص ۱۴۵.

(۴) لاحظ ص ۱۴۵.



**[(مسأله ۳۳۴): يعتبر فى السعى النيّه]**

(مسأله ۳۳۴): يعتبر فى السعى النيّه بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره و عن الحج إن كان فى الحجّ قاصدا به القربه إلى اللّه تعالى (۱).

**[(مسأله ۳۳۵): يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلک إلى المروه]**

(مسأله ۳۳۵): يبدأ بالسعى من أوّل جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه و هذا يعد شوطا واحدا ثمّ يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه يكون الاياب شوطا آخر و هكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه و الأحوط لزوما اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (۲).

---

(۱) أما الاتيان به بعنوان العمره أو الحج فلأن التميز بين الموردين لا يحصل الّا بالقصد و لو على نحو الاجمال و أما قصد القربه فقد تقدم لزومه حيث ان السعى من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه.

(۲) الابتداء بالصفا على ما فى الحدائق: هو قول كافه أهل العلم من الخاصه و العامه «۱» و أما كون الذهاب يعد شوطا و الاياب شوطا آخر فهو قول علمائنا أجمع كما ذكره فى المنتهى بل قول كافه أهل العلم الّا من شذ منهم كما نقله فى المنتهى «۲» مضافا الى النص الدال عليه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثم انحدر ماشيا و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المناره و هى طرف المسعى فاسع مل ء فروجك و قل «بسم اللّه و اللّه أكبر و صلّى اللّه على محمّد و آله» و قل: اللهم اغفر و ارحم و اعف عمّا تعلم انّك أنت الأعز الأكرم» حتى تبلغ

(١) الحدائق: ج ١۶ ص ٢۶۶.

(٢) نفس المصدر: ص ٢۶٧.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص:

...

---

المناره الأخرى قال: و كان المسعى أوسع ممّا هو اليوم و لكن الناس ضيّقوا ثم امش و عليك السكينه و الوقار فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينها سبعه أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه ثم قصر الحديث «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا نحوه الّا أنه قال: حتى تبلغ المناره الاخرى فاذا جاوزتها فقل «يا ذا المن و الفضل و الكرم و النعماء و الجور اغفر لى ذنوبى أنه لا يغفر الذنوب الّا أنت» ثم امش و ذكر بقيه الحديث الى قوله و تختم بالمروه «۲» و تعتبر الموالاه بين الأشواط فان كل مركب لا بدّ من التحفظ على الموالاه بين اجزائه و هذا هو المستفاد من الأدله بالفهم العرفى ما لم يقم دليل على خلافه و ربما يقال بعدم وجوبها و استدل على المدعى بجمله من الأمور منها أنّ مقتضى الاطلاق عدم اعتبارها و فيه أنه لو قلنا بأن العرف يفهم من الدليل لزوم الموالاه كما هو كذلك كما تقدم لا تصل النوبه الى التقريب المذكور إذ على ما قلنا لا اطلاق و منها حديث يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعه ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجه أو الى الطعام قال: ان أجابه فلا بأس «۳» بتقريب انّ المستفاد من الحديث عدم بطلان السعى باجابته الصديق و قضاء حاجته و فيه انّ الحكم الشرعى قابل للتخصيص و منها ما دل على جواز قطع السعى لأجل الصلاه اليوميه لاحظ ما رواه معاويه بن

عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يدخل

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب السعى، الحديث ۱.



...

---

فى السعى بين الصفا و المروه فيدخل وقت الصلاه أ يخفف أو يقطع و يصلى ثم يعود أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: لا بل يصلى ثم يعود أو ليس عليهما مسجد «۱»، و منها ما رواه الحسن بن على بن فضّال قال: سأل محمد بن على أبا الحسن عليه السّلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال: صل ثم عد فاتم سعيك «۲»، و منها ما رواه محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن على الرضا عليهما السّلام فقال له: سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال: صل ثم عد فاتم سعيك، الحديث «۳».

و الكلام فيه هو الكلام و منها ما دل على جواز قطع السعى و الاتيان بصلاه الطواف لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و الكلام فيه الكلام و منها دعوى الاجماع على عدم الاعتبار و فى هذه الدعوى ما فيها أضف الى ما تقدم ان السيره العمليه على التحفظ على الموالاه فلاحظ.

---

(۱) الباب ۱۸ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) لاحظ ص ۱۶۲.



**[(مسأله ۳۳۶): لو بدأ بالمروه قبل الصفا]**

(مسأله ۳۳۶): لو بدأ بالمروه قبل الصـفا فإن كان فی شوطه الأول ألغاه و شـرع من الصـفا و إن كان بعده ألغی ما بيده و استأنف السعی من الأول (۱).

## [(مسأله ۳۳۷): لا يعتبر فی السعی المشی راجلا]

(مسأله ۳۳۷): لا يعتبر فی السـعی المشـی راجلا فيجوز السعی راكبا علی حيوان أو علی متن انسان أو غير ذلك و لكن يلزم علی المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروه (۲).

---

(۱) مـا أفاده مسـتفاد من جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبـد اللّه عليه السّـلام قال: من بـدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعی و يبدأ بالصفا قبل المروه «۱»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی حديث قال: و إن بدأ بالمروه فليطرح ما سعی و يبدأ بالصفا «۲»، و منها ما رواه ابن عمّار أيضا فی حـديث قال: و ان بدأ بالمروه فليطرح و يبدأ بالصفا «۳»، و لو ابتدأ بالصـفا و طاف شوطين و فی الاثناء ارتكب خلاف المقرر الشـرعی فما حكمه الذی يختلج بالبال أن يقال مقتضـی القاعـده لزوم التدارك و لا يوجب بطلان الأشواط السابقه و بعباره واضـحه لا دليل علی البطلان بالنسبه الی ما تقدم و مقتضی القاعده اطلاقا و اصلا عمليا عدم الفساد نعم اذا زالت الموالاه العرفيه يبطل كما تقدم.

(۲) ما أفاده علی طبق القاعـده فانه مقتضـی اطلاق الدليل مضافا الی النص الوارد فی المقام منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن السعی بين

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب السعی، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

---

الصـفا و المروه على الـدابه قال: نعم و على المحمل «۱» و منهـا ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن الرجل يسـعى بين الصـفا و المروه راكبا قال: لا بأس و المشى أفضل «۲» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام عن المرأه تسـعى بين الصـفا و المروه على دابه أو على بعير فقال: لا بأس بذلک، و سألته عن الرجل يفعل ذلک فقال: لا بأس «۳» و منها ما رواه ابن عمّار أيضا مثله الّا أن قال فى آخره لا بأس به و المشى أفضل «۴» و منها ما رواه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبـا جعفر عليه السّـلام يقـول: حـدثنى أبى أن رسـول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم طـاف على راحلته و اسـتلم الحجر بمحجنه و سـعى عليها بين الصـفا و المروه «۵» نعم لاـ بـدّ أن يكون سـعيه مسـتند الى الساعى كما هو كـذلک فى الطواف و أما اعتبار كون الابتداء من الصفا فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.



**[(مسأله ۳۳۸): يعتبر فى السعى أن يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف]**

(مسأله ۳۳۸): يعتبر فى السـعى أن يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أىّ طريق آخر نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه و إيابه بالخط المستقيم (۱).

---

(۱) الأمر كما أفاده فان السيره من زمن النبى و أولاده المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين على

هذا النحو مضافا الى أن المستفاد من الدليل كذلک و بعباره أخرى تاره يفهم من الدليل لزوم كون السعى بين الحدين و هذا لا ينطبق الّا على المذكور فى المتن و إن شئت فقل تاره يستفاد من الدليل وجوب السير بهذا المقدار و مقتضاه تحققه بأى نحو كان و أخرى يستفاد من الدليل لزوم كون السير بين الصفا و المروه نعم لا يلزم التحفظ على الخط المستقيم فإن مقتضى الاطلاق كفايه السعى و لو لم يكن بالخط المستقيم مضافا الى انّ السيره على خلاف هذه الدقه و لو كان واجبا و معتبرا الشاع و ذاع و لم يكن تحت الستار أضف الى جميع ذلک أنّ مقتضى البراءه عدم الاعتبار.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۸۲

### [(مسأله ۳۳۹): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها]

(مسأله ۳۳۹): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلک و لا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب (۱).

---

(۱) قال فى الحدائق: قالوا و من الواجبات أيضا استقبال المطلوب بوجهه فلو مشى القهقرى لم يجزئ لأنه خلاف المعهود و هو جيد «۱» انتهى و يمكن الاستدلال على المدعى بأن السعى من العبادات هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى أنّ السيره الجاريه عليه الى زمان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كذلک و هذا هو العمده و أما كونه عباده فلا أثر له فى المقام إذ لا تنافى بين كونه عباده و بين تحققه بالمشى القهقرى و لكن مع ذلک فى النفس شى ء إذ لقائل أن

يقول إذا فرضنا أنّ مقدمات الاطلاق تمت و كان عنوان المأمور به صادقا على المشى القهقرى لا وجه لعدم الاجزاء و مجرد المتعارف الخارجى لا يوجب الانصراف الى المتعارف و بعباره اخرى المطلق لا ينصرف الى الفرد النادر لا أنه منصرف عنه الّا أن يقال إذا كان المأمور به و المطلوب الفعل الخارجى و كان ذلك الفعل له تعارف عند الناس و فى الخارج يكون اللفظ منصرفا إليه و لا أقل من الشك فى الاطلاق و إذا وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم صدق عنوان المأمور به على ما شك فيه فلاحظ.

---

(١) الحدائق: ج ١۶ ص ٢۶٨.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ١٨٣

**[(مسأله ٣۴٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه]**

(مسأله ٣۴٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه و إن كان الأحوط ترک الجلوس فيما بينهما (١).

---

(١) قال فى الحدائق: الثانى المشهور بين الأصحاب رضوان اللّه عليهم أنه يجوز الجلوس فى أثناء السعى للراحه «١» انتهى.

و تدل جمله من النصوص على جواز الجلوس عليهما منها ما رواه على بن رئاب «٢» و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح قال: نعم ان شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فليجلس «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار فى حديث أنه قال لأبى عبد اللّه عليه السّلام يجلس على الصفا و المروه قال: نعم «۴» و تدل طائفه اخرى على التفصيل بين كونه عن جهد و عدمه أى يجوز فى الفرض الأول و لا يجوز فى الفرض الثانى لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه

عليه السّلام قال: لا يجلس بين الصفا و المروه الّا من جهد «۵» فلا بد من التفصيل بالنسبه الى الجلوس فيما بين الحدين و أما بالنسبه الى الجلوس على الصفا و المروه فلا وجه للتفصيل بل يجوز للاستراحه فلاحظ.

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۲۷۳.

(۲) لاحظ ص ۱۲۴.

(۳) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.



[أحكام السعى]

**اشاره**

أحكام السعى تقدم أنّ السعى من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمته الاعاده من قابل و الأظهر أنّه يبطل احرامه أيضا و إن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد و اتمامه بقصد الأعم منه و من العمره المفرده (۱).

---

(۱) ما أفاده من أنّ الترك العمدى للسعى يوجب بطلان الحج مجمع عليه بين الأصحاب على ما فى الحدائق و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل ترك السعى متعمدا قال: عليه الحج من قابل «۱».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من ترك السعى متعمدا فعليه الحج من قابل «۲».

و منها ما رواه ابن عمّار أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انّه قال: فى رجل ترك السعى متعمدا قال: لا حج له «۳».

فانّ المستفاد من هذه النصوص انّ ترك السعى عمدا يوجب بطلان الحج مضافا الى انّ البطلان مقتضى القاعده الأوليه إذ المركب ينتفى بانتفاء أحد أجزائه أو شرائطه و الأجزاء بالناقص و الاكتفاء به

يحتاج الى الدليل.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب السعى، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۸۵

**[(مسأله ۳۴۱): لو ترک السعی نسیانا أتی به حیث ما ذکره]**

(مسأله ۳۴۱): لو ترک السعی نسیانا أتی به حیث ما ذکره و إن کان تذکره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم یتمکن منه مباشره أو کان فیه حرج و مشقه لزمته الاستنابه و یصح حجه فی کلتا الصورتین (۱).

---

و هل یمکن التمسک بدلیل لا حرج علی عدم البطلان بتقریب: انّ البطلان یوجب الحرج و قاعده نفیه تدل علی عدم البطلان؟

الظاهر انّه لاـ مجال له فانّ الأدله النافیه لا تقتضی اثبات حکم من الأحکام بل شأنها نفی الحکم الحرجی فاذا فرضنا ان الاعاده کانت حرجیه علی المکلف لاـ تجب الاعاده و أمّا صحه الفاقد للجزء أو الشرط فلا تستفاد من القاعده و أمثالها و إذا فرضنا بطلان الحج یبطل الاحرام طبعا فانّ الاحرام جزء من أجزاء الحج و مع فرض بطلان الحج لا مجال لبقاء الاحرام.

و ممّا یوضح المدعی انّه لو احرم شخص للحج و لم یأت بشی ء من أفعاله حتی انقضی الوقت فهل یمکن أن یقال: انّ احرامه باق فانّ المفروض أنه أحرم للاتیان بالافعال الفلانیه فی وقت کذائی و مع عدم الاتیان بتلک الأفعال فی الوقت المقرّر هل یمکن الالتزام بصحه الاحرام؟ مع أنه واجب ارتباطی و لیس عملا مستقلا بحیث لا یکون مرتبطا بشی ء أصلا و لازمه أنّه یکون مطلوبا و لو مع قصد عدم الاتیان بما بعده من الأعمال و هو کما تری و أمّا الاحتیاط بالنحو المذکور فی المتن فلا وجه له ظاهرا نعم الاتیان بما ذکر رجاء لا مانع منه و یکون حسنا

عقلا.

(۱) فی المقام ثلاثه أحادیث منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: رجل نسی السعی بین الصفا و المروه قال: یعید السعی قلت: فانّه حرج قال: یرجع فیعید السعی انّ هذا لیس کرمی الجمار انّ الرمی سنه و السعی

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۸۶

...

---

بین الصفا و المروه فریضه الحدیث «۱».

و المستفاد من هذا الخبر وجوب الاتیان به فی کلّ زمان تذکر و لو بأن یرجع و هذا الأمر لا یکون ارشادا الی الشرطیه أو الجزئیه کی یقال بأنّ الحکم الوضعی لا یدور مدار القدره کما انّه لا مدخل فیه للحرج و عدمه فانّ حمل الأمر المتعلق بالسعی کما فی حدیث ابن عمّار علی الارشاد علی خلاف القاعده فیکون الوجوب المتعلق به وجوبا نفسیا و من الظاهر أنّ الوجوب النفسی دائر مدار القدره کما انّه لو کان المکلف قادرا و لکن حرجیا علیه یسقط الوجوب فالأمر باتیان السعی مباشره مقید بصوره القدره و عدم کونه حرجیا.

و فی قبال خبر ابن عمّار حدیثان آخران أحدهما ما رواه زید الشحّام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه حتی یرجع الی أهله فقال: یطاف عنه «۲».

و الحدیث ضعیف بمفضل بن صالح فلا یعتد به.

ثانیهما: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروه قال: یطاف عنه «۳».

و مقتضی هذه الروایه وجوب الاستنابه أعمّ من کون المکلف قادرا علی السعی مباشره أو لم یکن قادرا و أعم من أن یکون حرجیا له أو لم یکن و مقتضی القاعده تخصیص

حدیث ابن مسلم بحدیث ابن عمار إذ حدیث ابن عمّار یختص

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۸۷

**[(مسأله ۳۴۲): من لم یتمکّن من السعی بنفسه و لو بحمله علی متن انسان أو حیوان و نحو ذلک]**

(مسأله ۳۴۲): من لم یتمکّن من السعی بنفسه و لو بحمله علی متن انسان أو حیوان و نحو ذلک استناب غیره فیسعی عنه و یصحّ حجّه (۱).

---

بصوره القدره ففی صوره عدم القدره تجب الاستنابه کما انّه لو کان حرجیا علیه لا تجب المباشره و مقتضی اطلاق خبر ابن مسلم وجوب الاستنابه.

و هذا الذی ذکرنا لا یرتبط بانقلاب النسبه کی یقال انّ انقلاب النسبه علی خلاف القاعده و الوجه فیه انّ القدره علی الاتیان بالمتعلق من الشرائط العامه للتکالیف فالأمر بالاتیان بالسعی مقید بصوره القدره فطبعا یخصص به الاطلاق فی حدیث ابن مسلم کما انّ اطلاق دلیل المباشره یقید برفع الأحکام الحرجیه و اطلاق دلیل الاستنابه محکم و علی کلا التقدیرین یصحّ حجه کما هو المستفاد من الخبرین مضافا الی أنّ الانقلاب علی وفق القاعده.

(۱) بتقریب: انّ المستفاد من النصوص ان للطواف بالبیت مراتب ثلاثه:

الأولی: القیام به مباشره و لو مع الاستنابه بالغیر.

الثانیه: الاطافه به.

الثالثه: الاستنابه هذا من ناحیه و من ناحیه اخری علم من الکتاب و السنه اطلاق الطواف علی السعی أمّا الکتاب فقوله تعالی: إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِمٰا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَإِنَّ اللّٰهَ شٰاکِرٌ عَلِیمٌ «۱» فانّه یستفاد من الآیه الشریفه انّ السعی بین الحدین طواف فی نظر الشارع الأقدس و فی وعاء الشرع فلا مجال لأن یقال: انّ السعی لا

يكون طوافا حقيقيه إذ

الطواف على ما یستفاد من اللغه و یتبادر الی الذهن أن یدور حول

---

(۱) البقره: ۱۵۸.



...

---

شی ء و السعی لا یکون کذلک و أمّا من السنه فحدیث محمد بن مسلم «۱» فلو ثبت فی الطواف وجوب المباشره أولا الاطافه ثانیا و الاستنابه ثالثا یثبت الحکم المذکور للسعی.

لکن الانصاف انّه لا یمکن اثبات المدعی بهذا المقدار و التقریب المتقدم غیر تام فانّه لم یرد فی الأدلّه الشرعیّه انّ السعی بین الحدین طواف کی یقال: انّ السعی بالحکومه طواف و وجود تنزیلی له فیترتب علیه أحکامه فلا- بدّ من تقریب آخر و علیه نقول: یمکن الاستدلال علی المدّعی بحدیث معاویه بن عمّار «۲».

فانّ المستفاد من الحدیث انّ السعی بین الحدین فریضه کالطواف بالبیت و لا بدّ من الاتیان به و لو بالرجوع و یستفاد من حدیث ابن مسلم و ذیله انّه یطاف عنه کما أنّ الأمر کذلک فی الطواف و من ناحیه أخری نعلم أنه ما دام الشخص یمکنه أن یقوم بنفسه فی امتثال التکالیف لا تصل النوبه الی الاستنابه فنفهم انّ الدرجات الثلاثه الجاریه فی الطواف بالبیت جاریه بالنسبه الی السعی بین الحدّین فلاحظ.

فالنتیجه أنّ الحکم الجاری علی الطواف یجری علی السعی و یصحّ حجّه إذ المفروض الاتیان بما أمر به الشارع الأقدس.

---

(۱) لاحظ ص ۱۸۶.

(۲) لاحظ ص ۱۸۵.



**[(مسأله ۳۴۳): الأحوط أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته]**

(مسأله ۳۴۳): الأحوط أن لا یؤخر السعی عن الطواف و صلاته بمقدار یعتد به من غیر ضروره کشده الحرّ أو التعب و إن کان

الأقوى جواز تأخيره إلى الليل نعم لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار (١).

---

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه

الأولى: فى أنه مقتضى القاعده الاوليه جواز التأخير و الفصل الزمانى بين الواجبين اجتهادا و فقاهه أمّا الأول فلإطلاق الدليل فانّ المستفاد من الدليل وجوب ايقاع السعى بعد الطواف و صلاته و مع فرض عدم الدليل على الفوريه لا يجب التحفّظ على الموالاه.

إن قلت: كرارا قلتم إذا وجب مركب على المكلف يفهم العرف لزوم الموالاه بين أجزائه و من الظاهر انّ الحج عمل واحد مركب من الأجزاء فيلزم رعايتها.

قلت: تاره يكون المركّب الواجب على المكلّف شى ء واحد و معجون فارد و له أجزاء و شرائط كالصلاه مثلا أو الوضوء و أمثالهما فلا اشكال فى لزوم رعايه الموالاه و اخرى يكون الواجب مركبا من مركبات متعدّده و ليس شيئا واحدا كالحج و فى مثله لا يتم ذلك البيان بل العرف يفهم من الدليل انّ الواجب عليه مجموع المركّبات بحيث يكون الجامع بين تلك المركّبات الوجوب المتعلق بها.

و إن شئت فقل: الأمور العرفيه و الظواهر لا تكون قواعد عقليه كقولهم «الكلّ أعظم من الجزء» كى لا يخصّص و لا يفصل و هذا العرف ببابك هذا من حيث الاطلاق.

و أمّا من حيث الدليل الفقهى و الأصل العملى فمقتضى البراءه، عدم الاشتراط و جواز التأخير و لو على ما سلكنا هذا تمام الكلام فى الجهه.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۱۹۰

...

---

الجهه الثانيه: انّ الروايات الوارده فى المقام على طوائف:

الطائفه الأولى: ما يدل على جواز التأخير عند العذر لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يقدم مكه و قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبه و يؤخّر السعى الى أن يبرد فقال: لا بأس به و ربما فعلته. و قال:

و

ربّما رأيته يؤخر السعى الى الليل «۱».

و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف بالبيت فأعيى أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم «۲».

الطائفه الثانيه: ما يدل على جواز التأخير الى الليل لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان المتقدم آنفا.

الطائفه الثانيه: ما يدل على النهى عن التأخير الى الغد لاحظ ما رواه العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيى أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروه الى غد؟ قال: لا «۳».

و المستفاد من مجموع النصوص انّه مع وجود التعب يجوز التأخير الى الليل و لا يجوز التأخير الى الغد.

الجهه الثالثه: انّه هل يختص جواز التأخير بصوره الحرج أو التعب و لو لم يكن بحدّ الحرج؟

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۱

**[(مسأله ۳۴۴): حكم الزياده فى السعى حكم الزياده فى الطواف]**

(مسأله ۳۴۴): حكم الزياده فى السعى حكم الزياده فى الطواف فيبطل السعى إذا كانت الزياده عن علم و عمد على ما تقدم فى الطواف نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعى بالزياده و إن كانت الاعاده أحوط (۱).

---

و الظاهر انّ النصوص الوارده فى المقام لا تدل على الشرط المذكور فانّ السائل يسأل الامام عليه السّلام عن جواز التأخير المطلق تاره و اخرى عن التأخير الى الليل و ثالثه عن التأخير الى الغد و الامام عليه السّلام يجيب بالجواز فى الصورتين الأوليين و ينهى عن الصوره الثالثه و لا اشكال فى أنّه لا يجوز التأخير الى الغد للنهى كما أنّه لا اشكال فى جواز التأخير الى الليل مع التعب و أمّا مع عدم

التعب فلا دليل على حرمه التأخير فانّ الحكم وارد فی مورد خاص و التعب لا مفهوم له و مقتضى الأصل الأولى الجواز كما تقدم.

ثم انّه هل يجوز التأخير الى آخر الليل أم لا؟

الظاهر هو الأول لعدم الدليل على التحديد و مقتضى القاعده هو الجواز فلاحظ.

(۱) أمّا كون الزياده العمديه توجب بطلان السعى فتدل عليه طائفه من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانيه و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى، الحديث «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: الطواف المفروض

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب السعى، الحديث ۱.



...

---

إذا زدت عليه مثل الصلاه فاذا زدت عليها فعليك الاعاده و كذا السعى «۱».

و أمّا عدم البطلان فی صوره الجهل فلا بد من التفصيل إذ تاره يكون الجاهل ملتفتا و مع ذلك يأتى بالزائد و اخرى يكون غافلا أمّا فی الصوره الاولى فالظاهر هو البطلان لاطلاق الدليل الدال عليه و أمّا فی الصوره الثانيه فالظاهر عدم البطلان لجمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: سعيت بين الصفا و المروه أنا و عبيد اللّه بن راشد فقلت له: تحفظ علىّ فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فأتممنا أربعه عشر شوطا فذكرنا لأبى عبد اللّه عليه السّلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شى ء «۲».

و منها ما رواه عبد

الرحمن بن الحجاج عن أبی إبراهیم علیه السّلام فی رجل سعی بین الصفا و المروه ثمانیه أشواط ما علیه؟ فقال: إن کان خطأ اطرح واحدا و اعتدّ بسبعه «۳».

و منها ما رواه جمیل بن درّاج قال: حججنا و نحن صروره فسعینا بین الصفا و المروه أربعه عشر شوطا فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ذلک فقال: لا بأس سبعه لک و سبعه تطرح «۴».

فانّه یستفاد من هذه النصوص انّ الزیاده إذا کانت ناشئه عن الخطأ لا یضر فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب السعی.

(۳) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۳

**[(مسأله ۳۴۵): إذا زاد فی سعیه خطأ صحّ سعیه]**

(مسأله ۳۴۵): إذا زاد فی سعیه خطأ صحّ سعیه و لکن الزائد إذا کان شوطا کاملا یستحب له أن یضیف إلیه سته أشواط لیکون سعیا کاملا غیر سعیه الأول فیکون انتهاؤه إلی الصفا و لا بأس بالاتمام رجاء إذا کان الزائد أکثر من شوط واحد (۱).

---

(۱) أمّا صحّه سعیه و عدم بطلانه بالزیاده فیدل علیها ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج «۱» فانّ المستفاد من الحدیث بالصراحه الاعتداد بسبعه و أمّا استحباب الاضافه الی الشوط الثامن فیدل علیه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی حدیث قال: و کذلک إذا استیقن انّه طاف بین الصفا و المروه ثمانیه فلیضف إلیها سته «۲».

و للمناقشه فیما أفید مجال واسع و هی انّ المستفاد من حدیث ابن الحجاج المتقدم ذکره آنفا اخراج الثامن و الغائه و المستفاد من حدیث ابن مسلم اضافه سته إلیه و عدم الغاء الثامن و الترجیح بالأحدثیه مع حدیث ابن الحجّاج مضافا الی أنّ

المستفاد من حديث ابن مسلم وجوب الاضافه فما الوجه فى الحكم بالاستحباب.

---

(١) لاحظ ص ١٩٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعى، الحديث ٢.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ١٩۴

**[(مسأله ٣۴۶): إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات]**

(مسأله ٣۴۶): إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل و الظاهر بطلان احرامه أيضا و إن كان الأولى العدول إلى الحجّ الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره المفرده و أما إذا كان النقص نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقى حيث ما تذكر و لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج و تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسّر عليه ذلك و لو لأجل أنّ تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده و الأحوط حينئذ أن يأتى النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمه المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام و أمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتى بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام و مع التعسّر يستنيب لذلك (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: انّه اذا نقص من السعى شى ء عمدا جاهلا كان أو عالما يفسد حجّه إذ الاجتزاء بالناقص و الاكتفاء به على خلاف القاعده الأوليه و إذا فسد حجّه يفسد احرامه إذ الاحرام لا يكون أمرا مستقلا و لا مجال لفساد بعض الأجزاء المركّب و صحه بعضه الآخر و عليه تلزم اعادته فى العام القابل و امّا أولويه العدول الى الافراد و اتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره مفرده فهو من باب احتمال وجوب العدول

الى الأفراد و احتمال عدم الخروج من الاحرام الّا بجعله عمره مفرده و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۵

...

---

الفرع الثانى: أن يكون النقصان ناشيا عن النسيان و كان عروض النسيان بعد الشوط الرابع و فى هذه الصوره يجب تداركه فى كل زمان تذكر و لو بعد اتمام الحج و الفراغ منه و إذا لم يمكنه التدارك بنفسه أو كان ممكنا لكن عسرا عليه و لو لأجل رجوعه الى بلده يستنيب غيره.

و هذا الذى أفيد ان تمّ بالاجماع التعبدى الكاشف فهو و الّا يشكل الجزم بتماميته لأنّ الموالاه شرط فى أشواط السعى و المفروض انتفائها فى المقام و لا دليل على اغتفارها فمقتضى القاعده بطلان السعى بالنقصان هذا من ناحيه و من ناحيه أخرى انّ السعى فريضه و لا بدّ من الاتيان به و من ناحيه ثالثه ان ترک السعى بتمام معنى الكلمه لا يوجب البطلان أى بطلان الحج و نقصان بعض أشواطه لا يكون أشد حكما من ترک أصله فعلى فرض الامكان يأتى به بنفسه أو يطاف به و على فرض عدم الامكان أو أمكن لكن كان حرجيا يستنيب غيره هذا بحسب القاعده.

و أمّا حديث سعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى انّه قد فرغ منه و قلّم أظافيره و أحلّ ثم ذكر انّه سعى سته أشواط فقال لى يحفظ انّه قد سعى سته أشواط؟ فان كان يحفظ انّه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره قال: و إن

لم یکن حفظ انّه قد سعی سته فلیعد فلیتبدئ السعی حتی یکمل سبعه أشواط ثم لیرق دم بقره «۱»، فحکم خاص وارد فی مورد مخصوص و التعدی عن مورده بلا وجه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب السعی، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۶

...

---

و أما حدیثا أبی بصیر «۱» و أحمد بن عمر الحلال «۲»، فلا اعتبار بسندیهما مضافا الی انّهما تدلان علی حکم الحائض و لا یرتبطان بالمقام.

ثم انّ تم الاجماع علی کفایه الاتیان بالباقی و عدم لزوم الاستیناف من الأول فهل یمکن الالتزام بالکفایه حتی بالنسبه الی النائب أم لا؟

الحق هو الثانی کان مقتضی القاعده لزوم الاستیناف غایه الأمر بالنسبه ال شخص المکلف ترفع الید عن القاعده بالاجماع و أمّا بالنسبه الی النائب فاللازم مراعاه الموالاه.

مضافا الی انّ قیام عباده واحده من شخصین غیر معهود و ان شئت فقل الاجماع دلیل لبی و لا اطلاق فی مفاده.

الفرع الثالث: أن یکون النسیان عارضا قبل الفراغ من النصف کما لو طاف ثلاثه أشواط ثم نسی و ترک الباقی و فی هذه الصوره یحکم ببطلان طوافه و لزوم الاتیان به بنفسه إن کان ممکن و إن أمکن أن یطاف به یلزم بعد امکان لاطافه و إن لم یمکن أن یطاف به أیضا تصل النوبه الی الاستنابه فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۷۵.

(۲) لاحظ ص ۷۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۱۹۷

**[(مسأله ۳۴۷): إذا نقص شیئا من السعی فی عمره التمتع نسیانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعی]**

(مسأله ۳۴۷): إذا نقص شيئا من السعى فى عمره التمتع نسيانا فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره و يلزمه اتمام السعى على النحو الذى ذكرناه (۱).

---

(۱) أمّا التكفير فيدل عليه ما رواه سعيد بن يسار «۱» و

ما رواه عبد اللّه بن مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن انّها سبعه فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء انّه انّما طاف سته أشواط قال:

عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر «۲».

و حديث ابن مسكان ضعيف بمحمد بن سنان لكن يكفى للاستدلال الحديث الآخر.

إن قلت: كيف تجب الكفاره و المفروض انّه كان ناسيا و حديث الرفع يرفع ما يترتب عليه؟ قلت: الحكم الشرعى ليس كالحكم العقلى بحيث لا يكون قابلا للتخصيص فلا اشكال و امّا لزوم اتمامه فقد تقدم الكلام حوله فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب السعى، الحديث ۲.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۱۹۸

**[الشك فى السعى]**

**اشاره**

الشك فى السعى لا اعتبار بالشك فى عدد أشواط السعى بعد التقصير و ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعى و إن كان الشك قبل التقصير و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (۱).

---

(۱) الشك فى عدد أشواط السعى تاره يكون بعد التقصير و اخرى يكون قبله فهنا صورتان:

الصوره الأول: أن يكون الشك فى أشواط السعى بعد التقصير و فى هذه الصوره لا اشكال فى الحكم بالصحه بمقتضى قاعده الفراغ فإنّ جريان القاعده متقوم بالخروج عن الشى ء و الدخول فى غيره فإذا كان الشك بعد التقصير يصدق انّه خرج عن السعى و دخل فى غيره و هو التقصير فيحكم بصحه السعى بحكم قاعده الفراغ.

إن قلت: مع الشك فى عدد الأشواط يشك المكلف فى خروجه عن السعى و معه كيف يأخذ بقاعده الفراغ؟

قلت: لا اشكال فى أن الشك فى الصحه يستلزم الشك فى الوجود إذ مع

العلم بالاتيان بجميع الأجزاء و الشرائط لا مجال لأن يشك فى الصحه.

الصوره الثانيه: أن يكون الشك فى عدد الأشواط قبل التقصير و فى هذه الصوره تاره يكون المكلف حين الشك داخلا فى غير السعى و اخرى لا يكون كذلك امّا على الأول فحكمه كحكم الصوره الأولى طابق النعل بالعل بعين التقريب المتقدم و امّا على الثانى فيشكل جريان القاعده بلا فرق بين بقاء الموالاه و عدمه و بلا فرق بين الاستلزام باشتراطها و عدم الالتزام به و الوجه فيما ذكر انّ القاعده متقومه بالشك فى الصحه بعد الدخول فى الغير بمقتضى قوله روحى فداه فى حديث زراره «اذا خرجت من شى ء و دخلت فى غيره فشكك ليس بشى ء».

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۱۹۹

## [(مسأله ۳۴۸): إذا شك و هو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع]

(مسأله ۳۴۸): إذا شك و هو على المروه فى أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه و يصح سعيه و إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستئناف (۱).

---

(۱) أمّا الصحه فلعدم المقتضى للبطلان إذ المفروض أنّ المكلف محرف للعدد الواجب عليه و يشك فى الزياده و مقتضى الأصل عدمها اضف الى ذلك أنّ مقتضى حديث عبد الرحمن بن الحجاج «۱» أنّ الزياده السهويه لا توجب الفساد و البطلان و أما كون الشك أثناء الشوط مبطلا فان تم بالاجماع و التسالم و علمنا أنّ الأمر كذلك شرعا فهو و الّا فلا وجه للحكم بالبطلان و قياس المقام بباب الطواف مع الفارق و أمّا شمول اطلاق الطواف للمقام ففى غايه السقوط فانّ السعى بين الحدين مباين مع الطواف حول البيت كما تقدم منّا فعلى هذا الاساس نقول: اذا شك أثناء الشوط رجع الى

الشک فی الزیاده و النقیصه و مقتضی الاستصحاب عدم الاتیان بالمأمور به فیلزم الاتمام بحکم العقل.

و إن شئت فقل: إذا شک أثناء الشوط یقطع بدخوله فی الشوط السابع و یشک فی خروجه و مقتضی الاستصحاب عدم الخروج عنه فیجب الاتمام کی یتحقق المأمور به فلاحظ و اغتنم الّا أن یقوم اجماع تعبدی کاشف عن رأی المعصوم علیه السّلام الدال علی البطلان.

---

(۱) لاحظ ص ۱۹۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۰

**[(مسأله ۳۴۹): حکم الشک فی عدد الأشواط من السعی حکم الشک فی عدد الأشواط من الطواف]**

(مسأله ۳۴۹): حکم الشک فی عدد الأشواط من السعی حکم الشک فی عدد الأشواط من الطواف فاذا شک فی عددها بطل سعیه (۱).

---

(۱) قد تقدم آنفا الاشکال فی المدعی المذکور.

فرع: هل تعتبر فی السعی إباحه اللباس أو إباحه المرکوب اذا فرضنا انّه سعی راکبا فنقول: اذا فرضنا أن لباس المکلف مغصوب یمکن أن یقال بصحه السعی اذ المفروض أنّ الحرام الحرکه العارضه القائمه باللباس و حرکه المکلف عله و سبب لتلک الحرکه المحرمه و قد ثبت فی محله أنّ حرمه المعلول لا تسری الی العله.

و بعباره واضحه: لا وجه لحرمه السعی بل السعی محبوب و مصداق للواجب و الحرکه الحاصله من السعی القائمه و العارضه علی اللباس المغصوب حرام.

و إن شئت قلت: الترکیب بین الواجب و الحرام انضمامی لا اتّحادی و لا فرق فیما ذکر بین کون اللباس ساترا أو لا یکون لعدم المقتضی للتفریق.

و صفوه القول: انّه لا یشترط فی السعی الستر فلا فرق بین الساتر و غیره و إذا فرضنا اشتراط الساتر فی السعی فهل یوجب فساد السعی أم لا؟ أفاد سیدنا الاستاد بأنّ الحرام لا یمکن أن یکون قیدا للواجب.

و یرد علیه: انّا لا نری مانعا إذ الشرط و القید خارجان

عن المشروط و المطلوب هو الجزء العقلی أی التقیید فلا فرق بین الصورتین و ممّا ذکر یظهر الحال بالنسبه الی المرکوب الغصبی فان الحرام التصرف فی المرکوب أی تحریکه و التحریک علته الحرکه السعییه الواجبه فلا وجه للبطلان فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۱

### [الواجب الخامس فی عمره التمتّع التقصیر]

#### اشاره

التقصیر و هو الواجب الخامس فی عمره التمتّع و معناه أخذ شی ء من ظفر یده أو رجله أو شعر رأسه أو لحیته أو شاربه و یعتبر فیه قصد القربه و لا یکفی النتف عن التقصیر (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی وجوب التقصیر فی عمره التمتع و لا خلاف فی وجوبه کما فی الحدائق و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث السعی قال: ثم قصر من رأسک من جوانبه و لحیتک و خذ من شاربک و قلم اظفارک و ابق منها لحجک فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شی ء یحلّ منه المحرم و احرمت منه «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: طواف المتمتع أن یطوف بالکعبه و یسعی بین الصفا و المروه و یقصر من شعره فاذا فعل ذلک فقد أحلّ «۲»، و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا فرغت من سعیک و أنت متمتع فقصّر من شعرک من جوانبه و لحیتک و خذ من شاربک و قلّم من أظفارک و ابق منها لحجک فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شی ء یحل منه المحرم و احرمت منه فطف بالبیت تطوعا ما شئت

«۳».

الجهه الثانیه: أنه یکفی مجرد التقصیر و لو فی ضمن فرد من أفراده لاحظ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب التقصیر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۴.



...

---

حدیث عبد اللّه بن سنان «۱»، و لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی محرّم یقصّر من بعض و لا یقصّر من بعض قال یجزیه «۲» و بهما ترفع الید عن حدیث معاویه بن عمّار «۳» حیث یدل علی وجوب الجمع بین الأمور المذکوره فإن العرف لا یری معارضه بین الطرفین بل یری ان الأفضل الجمع و یجری الأقل و ان أبیت و أمررت علی تحقق المعارضه نقول حیث انّ الأحدث غیر معلوم تکون البراءه محکمه إن قلت مقتضی الاستصحاب بقاء الاحرام قلت: الاستصحاب الجاری فی الحکم الکلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و لقائل أن یقول لا تعارض بین الطرفین فان حدیث ابن سنان یدل علی کفایه مطلق التقصیر بالإطلاق و مقتضی القاعده حمل المطلق علی المقید فلا بد من الالتزام بوجوب الجمع بین الامور المذکوره اللهمّ إلّا أن یقال أنّ الحدیث الدال علی جواز الأخذ من البعض و عدم الأخذ من البعض الآخر صریح فی عدم وجوب الجمع فیعارض ما یدل علی وجوب الجمع لکن الحق هو الاجتزاء علی الاطلاق للسیره الجاریه علی الکفایه فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه یشترط فیه قصد القربه و الوجه فیه انّ التقصیر عباده بلا اشکال و قوام العباده بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه لا یکفی النتف عن التقصیر و الوجه فیه عدم الدلیل علیه إن قلت کیف لا یکفی النتف مع انّ الفرض ازاله الشعر کما نقل

عن الحدائق قلت:

لا يصدق عنوان التقصير على النتف و الأحكام التعبديه لا تنالها العقول و الافهام فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۱.

(۲) الباب ۳ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۰۱.



**[(مسأله ۳۵۰): یتعیّن التقصیر فی احلال عمره التمتع]**

(مسأله ۳۵۰): یتعیّن التقصیر فی احلال عمره التمتع و لا یجزئ عنه حلق الرأس بل یحرم الحلق علیه و إذا حلق لزمه التکفیر عنه بشاه إذا کان عالما عامدا بل مطلقا علی الأحوط (۱).

---

(۱) تعین التقصیر علی المتمتع علی طبق القاعده الأولیه فإن المستفاد من جمله من النصوص انّ الواجب علی المتمتع التقصیر لاحظ أحادیث معاویه بن عمّار «۱» و ابن سنان «۲» و من المقرر عندهم ان اجزاء غیر المأمور به عنه یحتاج الی الدلیل فلا وجه للأجزاء کما لا وجه للقول بالتخییر بین التقصیر و الحلق و بعباره واضحه لا یصدق عنوان التقصیر علی الحلق فیکون الحلق مباینا و مغایرا مع العنوان المأمور به و معه لا یمکن القول بالأجزاء و هل یتعین التقصیر علی الملبد و المعقوص أم لا المعروف عندهم أنه لا فرق بینهما و غیرهما فی عمره التمتع و عن الشیخ قدّس سرّه تعین الحلق فیها و المنشأ لهذا التوهم اطلاق جمله من النصوص منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج أو العمره فقد وجب علیه الحلق «۳» فان مقتضی الاطلاق تعین الحلق علیهما فی العمره بلا فرق بین المفرده و التمتع و هذا التوهم فی غیر محلّه إذ علی تقدیر تمامیه الاطلاق لا بدّ من رفع الید عنه بما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه

السّلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق فى الحج أفضل و ليس فى المتعه الّا التقصير «۴» فانه قد صرّح

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۱.

(۲) لاحظ ص ۲۰۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

فى الحديث على أنه ليس فى المتعه الّا التقصير أضف الى ذلك أنه كيف يمكن القول بتعين الحلق عليهما فى عمره التمتّع مع أنه خلاف السيره المستمره اللهم الا أن يقال انّ السيره مستمره فى غيرهما لا فيهما فلاحظ فالنتيجه لزوم التقصير فى عمره التمتع بالنسبه الى جميع المكلفين ثم أنه لو أخذ المعتمر شعره بالمقراض بتمامه بحيث لم يبق شى ء و بعباره اخرى لو أزال الشعر بتمامه هل يتحقق الامتثال أم لا الظاهر هو الثانى فان التقصير بما له من المفهوم لا يصدق على ما فرض فى السؤال و اللّه العالم ثم أنه لو حلق رأسه قبل التقصير تجب عليه الكفاره بشاه و قد تقدم فى مسأله (۲۶۰) انّ كفاره حلق الرأس شاه و المقام من مصاديق تلك الكبرى الكليه هذا إذا كان عن عمد و أما إن كان ناشيا عن الجهل أو عن النسيان فلا شى ء عليه فإن مقتضى حديث عبد الصمد بن بشير «۱» ان من ركّب أمرا بجهاله فلا شى ء عليه و أما فى صوره النسيان فمقتضى حديث رفعه عدم شى ء عليه و أما حديث أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه قال: عليه دم يهريقه فاذا

كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق «۲» الدال على وجوب الكفاره فى غير صوره العمد فغير تام سندا بكلا سنديه فان أحدهما مشتمل على محمد بن سنان و الآخر مشتمل على البطائنى و كلاهما ضعيفان فلاحظ و بما ذكرنا يظهر أنه لو حلق رأسه قبل التقصير ارتكب الأمر المحرم إذ ازاله الشعر حرام على المحرم و المفروض أنه قبل التقصير لم يخرج عن الاحرام و أما وجه الاحتياط فى وجوب الكفاره حتى فى صوره عدم العمد فمن باب الخروج عن شبهه الخلاف إذ قد تقدم أن حديث أبى بصير دال على وجوبها حتى فى صوره العذر.

---

(۱) لاحظ ص ۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۵

**[(مسأله ۳۵۱): إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم]**

---

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۲۰۵

(مسأله ۳۵۱): إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط (۱).

---

(۱) استدل على المدعى بحديث الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك انى لما قضيت نسكى للعمره أتيت أهلى و لم أقصّر قال: عليک بدنه قال:

قلت: انّى لمّا أردت ذلک منها و لم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها اللّه كانت أفقه منك عليک بدنه و ليس عليها شى ء «۱» بتقريب انّ الامام عليه السّلام قال للسائل هى أفقه منک فيعلم انّ الرجل كان جاهلا بالحكم و المرأه كانت عالمه به فالدليل على وجوب الكفاره وارد فى مورد الجهل فيكون مقيدا و مخصصا للعموم الدال

على عدم الكفاره على الجاهل و يرد على التقريب المذكور انّ الحديث معارض بما رواه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصّر قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالما و إن كان جاهلا فلا شي ء عليه «٢».

فانّ مقتضى هذه الروايه عدم الكفاره على الجاهل فيقع التعارض بين الطرفين و الأحدث منهما غير معلوم فالمحكم عموم عدمها على الجاهل مضافا الى انّ مقتضى أصاله البراءه عدمها و قال سيدنا الاستاد قدّس سرّه على ما فى تقريره الشريف انّ ثبوت الحديث المعارض غير معلوم إذ نقل بدل لفظ و لم يقصّر لفظ و لم يزر فلا يكون مربوطا بالمقام و يبعد تعدد الحديث لاتحاد السند و المتن تردد الأمر بين لفظين لا يمكن الاستدلال به على المقام فيبقى دليل الوجوب بلا معارض و يرد عليه أولا انّ مجرد الاستبعاد لا يقتضى الحكم باتحاد الحديثين نعم إذا وصل الأمر الى مرحله القطع

---

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستماع، الحديث ۴.



### [(مسأله ٣۵٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى]

(مسأله ٣۵٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره (١).

### [(مسأله ٣۵٣): لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى]

( مسأله ٣۵٣): لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أىّ محل شاء سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما (٢).

---

أو الاطمينان يمكن أن يلتزم بالاشكال و الّا فلا و ثانيا انّ المتن لا يكون واحدا فإن المذكور فى أحد الموردين هكذا عن متمتع وقع على أهله «١».

و فى المورد الآخر متمتع وقع على امرأته كما فى الوسائل فلا وجه للترديد بل مقتضى الصناعه الالتزام بالتعدد فالنتيجه عدم الوجوب.

(١) إذ المفروض أنه محرم و يحرم على المحرم ازاله الشعر فوجوب الكفاره على طبق القاعده الأوليه.

(۲) فانّ وجوب المبادره يحتاج الى الدليل و الّا فمقتضى الاطلاق عدمها كما انّ مقتضى اصاله البراءه عن وجوبها كذلك مضافا الى دعوى التسالم على عدم وجوبها و أيضا لا دليل على وجوب ايقاعه فى محل خاص فمقتضى القاعده اجتهادا و فقاهه عدم التعين و يؤيد المدعى ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كل شى ء «۲» فانه قد صرّح فى الحديث بجواز ايقاعه فى المنزل فالنتيجه عدم وجوب المبادره و عدم وجوب مكان خاص فلاحظ.

---

(۱) الكافى: ج ۴ ص ۳۷۸، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب التقصير، الحديث ۳.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۰۷

**[(مسأله ۳۵۴): إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته]**

(مسأله ۳۵۴): إذ ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر انّ حجه ينقلب الى الأفراد فيأتى بعمره مفرده بعده و الأحوط اعاده الحج فى السنه القادمه (۱).

---

(۱) الكلام فى هذه المسأله تاره يقع على مقتضى القاعده و اخرى على ما هو المستفاد من النص فيقع الكلام فى موضعين أما الموضع الأول فنقول مقتضى

القاعده عدم بطلان عمرته و عدم انقلاب التمتع الى الأفراد بل يلزم عليه أن يقصّر ثم يحرم للحج.

و أما الموضع الثانى: ففى المقام حديثان أحدهما ما رواه العلاء بن الفضيل قال: سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحجّ قبل أن يقصر قال: بطلت متعته هى حجه مبتوله «۱».

و هذه الروايه داله على بطلان العمره و الانقلاب لكن الحديث ضعيف سندا بمحمد بن سنان ثانيهما ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المتمتع إذا طاف و سعى ثم لبّى بالحج قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر و ليس له متعه «۲».

و هذه الروايه تدل على بطلان عمرته و لا يدل الحديث على الانقلاب و قوله عليه السّلام و ليس له أن يقصّر عباره اخرى عن بطلان المتعه أى لا مجال لان يقصر و يأتى بالوظيفه المقرره من قبل الشارع إذ مع بطلان المتعه لا يمكنه أن يقصّر الّا على نحو التشريع و لا يكون المراد من الجمله انّ وظيفته الافراد حيث انقلب التمتع إليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۰۸

**[(مسأله ۳۵۵): إذا ترک التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته]**

(مسأله ۳۵۵): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته و الأحوط التكفير عن ذلك بشاه (۱).

---

فيكون محرما فيحرم عليه التقصير فانّ المعنى المذكور بعيد عن سوق الكلام و كان المناسب أن يصرّح مخزن الوحى روحى فداه بالمراد كما هو كذلك فى حديث العلاء و على ذلك تكون النتيجه انّ ما أتى به من الاعمال باطل فان كان الوقت واسعا يستأنف و يعيد و الّا يأتى بحج التمتع فى السنه القادمه، لكن الذى يختلج بالبال ان يقال

انّ المستفاد من الحديث ان مثل هذا الشخص لا تكون له أو عليه متعه أى أن حج التمتع عنه ساقط فطبعا يكون تكليفه متبدلا بالافراد.

(۱) لا اشكال فى صحه عمرته و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل متمتع نسى أن يقصّر حتى احرم بالحج قال: يستغفر اللّه عزّ و جلّ «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فدخل مكه فطاف و سعى و لبس ثوبه و أحل و نسى أنى قصّر حتى خرج الى عرفات قال: لا بأس به يبنى على العمره و طوافها و طواف الحج على أثره «۲».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمره و نسى أن يقصّر حتى دخل فى الحجّ قال: يستغفر اللّه و لا شى ء عليه و قد تمت عمرته «۳»، و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام: الرجل

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج فقال عليه دم يهريقه «۱».

و إنّما الكلام فى أمرين:

أحدهما: أنه هل يكون احرامه للحج باطلا و يجب عليه التقصير ثم الاحرام للحج أو يسقط وجوب التقصير و يأتى باعمال الحج ذهب الى الاحتمال الأول سيدنا الاستاد قدّس سرّه و مقتضى النص الوارد فى المقامين تعين الاحتمال الثانى لاحظ حديث ابن الحجاج «۲» فانّ المستفاد منه بحسب

الفهم العرفى ما ذكرنا فانه قد صرح فيه بتماميه عمرته قال عليه السّلام: و قد تمت عمرته بل يمكن أن يقال انّ المستفاد من بقيه النصوص ما ذكرناه بتقريب انّ السائل يفرض دخول الناس فى الحج و الامام عليه السّلام فى مقام الجواب كان فى مقام البيان و تمت مقدمات الحكمه و مع ذلك لم يأمر بالتقصير و لم يحكم ببطلان احرامه للحج فلاحظ.

ثانيهما: أنه تجب عليه الكفاره لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار المتقدم آنفا فانّ المستفاد من الحديث وجوب اهراق الدم فان قلنا بانّ النسبه بين هذه الروايه و بقيه النصوص نسبه الخاص الى العام فالأمر سهل لانّ العام يخصّص بالخاص و المطلق يقيد بالمقيد و إن قلنا بانّ النسبه بين الطرفين التباين و يكونان متباينين فلا بد من ترجيح حديث ابن الحجاج للأحدثيه و حيث انّ المذكور فى الحديث عنوان الدم يكفى دم الشاه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) لاحظ ص ۲۰۸.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۱۰

### [(مسأله ۳۵۶): إذا قصر المحرم فى عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق]

(مسأله ۳۵۶): إذا قصر المحرم فى عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق أما الحلق ففيه تفصيل و هو أنّ المكلف إذا أتى بعمره التمتع فى شهر شوّال جاز له الحلق الى مضى ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر و أما بعده فالأحوط أن يحلق و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد (۱).

---

(۱) أما حليه كل شى ء غير الحلق فتدل عليها جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «۱» و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۲» و منها ما رواه عمر بن يزيد «۳» و منها

ما رواه معاويه بن عمّار «۴» و أما التفصيل المذكور فى المتن فلحديث جميل بن درّاج أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن متمتع حلق رأسه بمكه قال: إن كان جاهلا فليس عليه شـى ء و إن تعمّد ذلك فى أوّل شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شى ء و إن تعمّد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه «۵» و الوجه فى عدم جزم الماتن بالحكم عدم التزام المشهور به.

---

(۱) لاحظ ص ۲۰۱.

(۲) لاحظ ص ۲۰۱.

(۳) لاحظ ص ۲۰۶.

(۴) لاحظ ص ۲۰۱.

(۵) الوسائل: الباب ۴ من أبواب التقصير، الحديث ۵.



**[(مسأله ۳۵۷): لا يجب طواف النساء فى عمره التمتع]**

(مسأله ۳۵۷): لا يجب طواف النساء فى عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاء و قد نقل شيخنا الشهيد قدّس سرّه وجوبه عن بعض العلماء (۱).

---

(۱) فان عدم الوجوب مضافا الى كونه موافقا مع الأصل تدل عليه النصوص الداله على حليه كل شى ء عليه بعد التقصير و قد تقدمت قريبا و لاحظ ما رواه صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال: لا انّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «۱» و فى قبال هذه النصوص ما رواه سليمان بن حفص المروزىّ عن الفقيه عليه السّلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكه متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و قصّر فقد حلّ له كل شى ء ما خلا النساء لانّ عليه لتحله النساء طوافا و صلاه «۲» و الرجل لم يوثق فلا يعتد بما رواه.

---

(۱) الوسائل: الباب

۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۷.



## [واجبات الحج]

### اشاره

واجبات الحج تقدم أنّ واجبات الحج ثلاثه عشر ذکرناها مجمله و أليک تفصيلها:

## [الأول: الاحرام]

### اشاره

الأول: الاحرام و أفضل أوقاته يوم الترويه و يجوز التقديم عليه بثلاثه أيام و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الکبير و المريض إذا خافا من الزحام فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس و تقدم جواز الخروج من مکه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فی أىّ وقت کان (۱).

---

(۱) قد ذکر فی المقام أمورا:

الأمر الأول: ان احرام الحج أفضل أوقاته يوم الترويه عن التذکره الاجماع عليه و عن المسالک أنه موضع وفاق بين المسلمين و نقل عن ابن حمزه وجوبه و کأنه للأمر به فی خبر معاويه بن عمر عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا کان يوم الترويه ان شاء اللّه فأغتسل ثم ألبس ثوبيک و ادخل المسجد حافيا و عليک السکينه و الوقار ثم صل رکعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام أو فی الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حين أحرمت من الشجره و احرم بالحج الحديث «۱»، لکن ترفع اليد عن هذه الظهور بالاجماع و التسالم على عدم الوجوب و بجمله من الروايات على الداله على ذلک منها ما روى عن معاويه بن عمّار و الحلبی کليهما عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يضرک بليل احرمت أو نهار الّا أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۱.



## [(مسأله ۳۵۸): کما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل اتمام أعمال الحج]

(مسأله ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل اتمام أعمال الحج نعم لا مانع منه بعد اتمام النسك قبل طواف النساء (١).

---

أفضل ذلك عند زوال الشمس «١».

الأمر الثاني: أنه يجوز

تقديمه عليه بثلاثه أيام و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج الى منى قبل يوم الترويه قال: نعم قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا و يتروح بذلك المكان قال: لا، قلت: يعجل بيوم قال:

نعم قلت: بيومين قال: نعم قلت: ثلاثه قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: لا «٢».

الأمر الثالث: أنه قد تقدم جواز الخروج من مكه محرما لضروره بعد الفراغ من العمره فى أىّ وقت كان فراجع ما ذكرناه هناك حول الفرع.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

أحدهما: أنه لا يجوز الاحرام للعمره المفرده قبل الفراغ عن اعمال الحج و قد ذكرت فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: الاجماع بقسميه كما عن صاحب الجواهر و فيه انّ حال الاجماع فى الاشكال معلوم و لا أقل من احتمال كونه مدركيا.

الوجه الثانى: انّ الظاهر من أدله الاحرام احداثه و التأكد لا يكون احداثا

---

(١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب الاحرام، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.



---

و فيه انّ الاحرام الثانى إذا كان لعمل آخر غير ما احرم له أولا لا يكون تأكيدا بل احداث لاحرام آخر.

الوجه الثالث: أنه لو كان جائزا لوقع مره واحده من الاصحاب و وقع مورد السؤال و الجواب فى الروايات و الحال أنه لم يقع موردهما و لم ينقل ارتكابه عن أحد و هذا كاشف عن عدم الجواز و فيه انّ هذا بمجرده لا يكون دليلا

على عدم الجواز بحيث ترفع اليد عن دليل الجواز.

الوجه الرابع: انّ المستفاد من الأدله عدم جواز خروج المكلف بعد اتمام العمره عن مكه و أنه محتبس و مرتهن بالحج و الحال أنه يلزم الخروج الى أدنى الحل و فيه أنه يمكن التأخير الى أن يتمّ جمله من أعمال الحج كما لو فرضنا أنه فرغ من اعمال منى و قبل رجوعه الى مكه للطواف و السعى و ذهب الى أحد المواقيت و يحرم للعمره المفرده و يرجع الى مكه الّا أن يقوم دليل على حرمه ذهاب الحاج قبل الفراغ عن اعمال الحج الى أحد المواقيت و إذا فرضنا حرمته كما أنه يحرم عليه الخروج عن مكه حيث أنه مرتهن و محتبس بالحج نسأل أن الخروج من مكه أو الذهاب الى أحد المواقيت بعد الفراغ عن اعمال منى حرام تكليفا أو يوجب بطلان الحج فان قلنا بأنه حرام لا أنه مبطل للحج يمكن أن المكلف يذهب الى أحد المواقيت غافلا عن الحرمه فلا يحرم عليه كما أنه يمكن أن يذهب هناك مع الاكراه مضافا الى انّ حرمه الذهاب لا تستلزم فساد الاحرام للعمره المفرده و الكلام فى المقام فى الحكم الوضعى.

الوجه الخامس: انّ المحرم يحرم عليه التقصير و الحلق فإذا فرضنا تعدد الاحرام كيف يجوز له التقصير للاحرام الأول و بعباره اخرى التقصير أمر عبادى و واجب و الحال أنه حرام و لا يعقل انّ الفعل الواحد يكون واجبا و حراما فانّ أوله

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۱۵

### [(مسأله ۳۵۹): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه]

(مسأله ۳۵۹): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه (۱).

### [(مسأله ۳۶۰): يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كيفيته و واجباته و محرماته]

(مسأله ۳۶۰): يتحد احرام الحج و احرام العمره فى كيفيته و واجباته و محرماته و الاختلاف بينهما إنّما هو فى النيه فقط (۲).

---

الى اجتماع الضدين و إن شئت فقل كيف يمكن أن يجوز للشارع أمرا يكون موجبا لوقوع المكلف فى المحذور و عدم امكانه أن يعمل بالوظيفه إن قلت يمكن أن يتحلل من كلا- الاحرامين بتقصير واحد فلا اشكال قلت: قد ثبت فى محله ان التداخل خلاف القاعده و يرد عليه أنه يمكن أن يحرم للعمره المفرده بعد التقصير أو الحلق إذ بهما لا يتم عمل الحج.

الوجه السادس: انّ تعدد الاحرام و صدوره من شخص واحد خلاف الارتكاز المتشرعى بل يمكن أن يقال أنه مستنكر عندهم و يرونه خلاف المقرر الشرعى و يرد عليه أنه إذا أحرم بعد التقصير أو الحلق لا يكون محرما باحرامين فى زمان واحد الّا أن يقال انّ الاحرام قبل اتمام العمل الذى أحرم له خلاف الارتكاز و اللّه العالم.

ثانيهما: جوازه قبل طواف النساء و جوازه على طبق القاعده لانّ طواف النساء لا يكون جزءا للحج بالتقصير يخرج المكلف عن الاحرام فلا مانع عن احرامه للمفرده مع وجود المقتضى.

(۱) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه فانه مع فرض استلزام الفوت لا يجوز التأخير إذ مرجعه الى ترك الواجب اختيارا.

(۲) بلا اشكال و لا كلام و بعباره اخرى الأمر أوضح من أن يخفى مضافا الى دلاله النص عليه لاحظ ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن



...

---

تحرم يوم الترويه فأصنع كما صنعت حين أردت

أن تحرم و خذ من شاربک و من أظفارک و عانتک إن کان لک شعر و انتف ابطک و اغتسل و ألبس ثوبیک ثم ائت المسجد الحرام فصلّ فیه ستّ رکعات قبل أن تحرم و تدعو اللّه و تسأله العون و تقول اللهم إنّی أرید الحج فیسّره لی و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ و تقول احرم لک شعری و بشری و لحمی و دمی من النساء و الثیاب و الطیب أرید بذلک وجهک و الدار الآخره و حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علیّ ثمّ تلبّی من المسجد الحرام کما لبّیت حین أحرمت و تقول لبّیک بحجه تمامها و بلاغها علیک، فإن قدرت أن یکون رواحک الی منی زوال الشمس و الّا فمتی ما تیسّر لک من یوم الترویه «۱».

و ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا کان یوم الترویه إن شاء اللّه فاغتسل ثم ألبسک ثوبیک و ادخل المسجد حافیا و علیک السکینه و الوقار ثم صلّ رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام أو فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصلّ المکتوبه ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین أحرمت من الشجره فاحرم بالحج و علیک السکینه و الوقار فإذا انتهیت الی فضاء دون الردم فلبّ فإذا انتهیت الی الروم و أشرفت علی الأبطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تأتی منی «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۱۷

**[(مسأله ۳۶۱): للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أیّ موضع شاء]**

(مسأله ۳۶۱): للمکلف أن یحرم للحج من مکه القدیمه من أیّ موضع شاء و یستحب له الاحرام من المسجد

الحرام فی مقام ابراهیم أو حجر اسماعیل (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه یشترط فی احرام الحج أن یکون من مکه ادعی علیه الاجماع و حال الاجماع فی الاشکال معلوم و یمکن الاستدلال علی المدعی بطائفه من النصوص لاحظ ما رواه أبو أحمد عمرو بن حریث الصیرفی قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: من أین أهلّ بالحجّ فقال: إن شئت من رحلک و إن شئت من الکعبه و إن شئت من الطریق «۱»، و مثله فی الدلاله علی وجوب کون الاحرام من مکه غیره و لکن تعارض هذه الطائفه اخری من الروایات لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن المتمتع یجی ء فیقضی متعته ثم تبدو له الحاجه فیخرج الی المدینه و الی ذات عرق أو الی بعض المعادن قال: یرجع الی مکه بعمره إن کان فی غیر الشهر الذی تمتع فه لانّ لکل شهر عمره و هو مرتهن بالحج قلت: فانه دخل فی الشهر الذی خرج فیه قال: کان أبی مجاورا هاهنا فخرج یتلقی بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج و دخل و هو محرم بالحج «۲».

فانّ هذه الروایه تدل علی جواز الاحرام للحج عن خارج مکه إذ لو کان واجبا کون الاحرام عنها لکان المناسب أن یحرم مخزن الوحی من مکه ثم الذهاب

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.



...

---

الی مقصده و بعد التعارض یکون الترجیح بالأحدثیه مع حدیث اسحاق هذا علی فرض انّ المستفاد من حدیث الصیرفی اختصاص جواز الاحرام

بكونه من مكه و لقائل أن يقول لا يستفاد منه الاختصاص لقوله عليه السّلام فی ذيل الحديث و إن شئت من الطريق و المراد من الطريق أما طريق عرفات بعد الخروج عن مكه و أما مطلق الطريق الجامع بين ما يكون داخلا فی مكه أو خارجا عنها و لقائل أن يقول لا تعارض بين حديث الصيرفی و حديث اسحاق بأن يقال المستفاد من حديث الصيرفی اشتراط كون الاحرام من مكه على الاطلاق و المستفاد من حديث اسحاق جواز الاحرام عن الميقات لمن خرج عن مكه لحاجه و بعباره اخرى المطلق يقيد بذلك المقيد هذا تمام الكلام فی الجهه الأولى.

الجهه الثانيه: أنه بعد فرض لزوم كون الاحرام عن مكه هل يلزم أن يكون من المسجد الحرام أو لا يلزم.

أقول: يستفاد من طائفه من النصوص أن الاحرام لا بدّ من أن يكون من المسجد و لا خصوصيه للمسجد الحرام لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام: من أتی المسجد أحرم يوم الترويه فقال: من أيّ المسجد شئت «۱».

فانّ المستفاد من سؤال الراوی أنه فرض كون الاحرام لا بدّ أن يكون من المسجد و إنما يسأل عن لزوم كونه عن المسجد الخاص و الامام عليه السّلام اجابه بعدم الخصوصيه و يستفاد من طائفه اخرى لزوم كونه من المسجد الحرام لاحظ حديثی

---

(۱) الوسائل: ۲۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳.



...

---

معاويه بن عمّار «۱» و أبی بصير «۲» فيقع التعارض بين حديث الصيرفی و ما يعارضه و حيث انّ الأحدث غير معلوم تصل النوبه الى البراءه و مقتضاها كفايه كونه من مكه على الاطلاق بل بعد التعارض تكون

النتیجه عدم لزوم کون الاحرام من مکه فان مقتضی حدیث یونس کفایه کون الاحرام من جمیع المساجد و مقتضی الطائفه الاخری لزوم کونه من المسجد الحرام و مقتضی الطائفه الثالثه الکفایه علی الاطلاق و حیث أنه لا یمیز الحدیث عن القدیم تصل النوبه الی البراءه، لکنّ التقریب المذکور انّما یتمّ علی تقدیر کون المراد من حدیث یونس جواز الاحرام من جمیع المساجد و أما إذا کان المراد من قوله من أیّ المسجد کل مکان من المسجد الحرام فلا یدل الحدیث علی جواز الاحرام من مطلق المساجد و لو لم یکن المسجد الحرام فالنتیجه بمقتضی هذه الروایه لزوم کونه من المسجد الحرام و حیث أنّ حدیث الصیرفی و حدیث یونس کلاهما مرویان عن الامام الصادق علیه السّلام و لا یمیّز الأحدث فیهما تصل النوبه الی العمل علی طبق الأصل و مقتضی العلم الاجمالی هو الاحتیاط علی المسلک المشهور و عدم اجراء الاصل فی أحد الطرفین فلا بدّ من الاحتیاط و أما علی المسلک المختار من جواز اجراء الأصل فی أحد الطرفین تکون النتیجه الاکتفاء بالاحرام من أی موضع من مکه فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه علی تقدیر اختصاص الحکم بمکه هل یکون مخصوصا بمکه القدیمه أو لا یختص و بعباره اخری المأخوذ فی الدلیل علی نحو القضیه الخارجیه أو علی نحو القضیه الحقیقیه الذی یختلج بالبال أن یقال الحکم مخصوص بمکه القدیمه

---

(۱) لاحظ ص ۲۱۶.

(۲) لاحظ ص ۲۱۵- ۲۱۶.



...

---

بتقریب انّ مکه اسم و علم لتلک البلده و الاسم اشاره الی المسمی و من الظاهر أنّ مکه فی زمان صدور الروایات کانت بلده صغیره و المفروض انّ کلام الامام اشاره الی تلک

البلـده الصـغيره فلا يمكن التعدى الى ما زيد فيها و لا يقاس المقام بالاعلام الشخصـيه الموضوعه لافراد الانسان مثلا لفظ زيد و بكر و امثالهما لأنّ الانسان له جهتان إحداهما جوهر ذاته الذى به يكون مدركا و ناطقا ثانيهما جسـمانيته التى تتغيّر بمرور الزمان ففى زمان يكون شابا أو صـحيحا أو ضـعيفا الى غيرها من العوارض و الاسم اسم لجوهر ذاته و هو أمر واحـد من أول حـدوثه و بروزه الى أن يموت و لكن الانصاف أنه لا مقتضـى لقبول التقريب المـذكور فانّه خلاف الظاهر و خلاف ما يسـتفاد من الـدليل عرفـا و الوجه فيه أنه لاـ تنـافى بين كون لفظ مكه علما لتلك البلـده المقـدسه و بين كون الحكم على نحو القضـيه الحقيقيه فانّ المـدار الظهور العرفى مثلا لو أنّ انسانا غرس شـجره فى ناحيه من نواحى بسـتانه و سـمى تلك الشـجره بلفظ حسن و قال لعبيده كل من لمس جزء من تلك الشـجره المسـماه بلفظ حسن عليه كـذا أو له كـذا لا شـبهه فى أنّ القانون المـذكور يشـمل كل من لمس تلك الشـجره فى أول غرسه أو بعد نشوها و صـيرورتها طويله أو ذات ورق أو ثمر الى بقيه العوارض و الوجه فيه انّ اللفظ موضوع لهذا الموجود بلا رعايه زمان خاص و حاله خاصه و إن شئت فقل انه يضع لها الاسم على نحو اللابشرط بحيث كل شى ء زيـد فيه يعتبر فيه و جزءا له و المقـام كـذلك و بعبـاره أوضـح لاـ يكون الحـاكم فى مقـام الحكم مشـيرا الى خصوص القطعه الموجوده فى ذلك الزمان بل يشير الى ما يكون مسمى بهذا اللفظ فتكون القضيه الحقيقيه أو فى حكمها و النتيجه انّ

الميزان بصدق عنوان الاحرام من مكه بلا فرق بين القديمه و الجديده فلاحظ و استدلّ سيدنا الاستاد قدّس سرّه على المدعى بما رواه

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۲۱

**[(مسأله ۳۶۲): من ترک الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم]**

(مسأله ۳۶۲): من ترک الاحرام نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى مكه و لو من عرفات و الاحرام منها فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذى هو فيه و كذلك لو تذكّر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات و إن تمكّن من العود الى مكه و الأحرام منها و لو لم يتذكّر و لم يعلم بالحكم الى أن فرغ من الحج صحّ حجّه (۱).

---

معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا دخلت مكه و أنت متمتع فنظرت الى بيوت مكه فاقطع التلبيه و حدّ بيوت مكه التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين فإن الناس قد احدثوا بمكه ما لم يكن فاقطع التلبيه و عليك التكبيره و التهليل و التحميد و الثناء على اللّه عزّ و جلّ بما استطعت «۱» بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الأحكام المترتبه على عنوان مكه مترتبه على الحد المذكور فى الخبر و فيه أنه لا وجه للتقريب المذكور فانّ المستفاد من الحديث اختصاص الحكم المذكور فى نفس الخبر بالحد المذكور فيه لا مطلق الأحكام الّا من باب القياس أو الاستحسان الذين يكونان خارجين عن مذهبنا و هو قدّس سرّه برى ء عن الاستدلال بهما فلاحظ.

(۱) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه لو ترك الاحرام نسيانا أو جهلا بالحكم و خرج من مكه بلا احرام يجب عليه

أن يرجع الى مكه و إن يحرم منها و لو بعد وصوله الى عرفات بتقريب أنه ترك الواجب و مع سعه الوقت و العمل بالوظيفه يجب الاتيان بالمكلف به و المفروض انّ الاتيان به مقدور له و هذا التقريب انما يتم على فرض تماميه الدليل

---

(١) الوسائل: الباب ۴٣ من أبواب الاحرام، الحديث ١.



...

---

على الشرط المذكور و الّا فلا يتم كما هو ظاهر و قد ناقشنا فی لزومه و تماميه دليله نعم إذا وصل الى عرفات يلزم الرجوع و بعباره واضحه قد تقدم منا انّ المستفاد من حديث الصيرفى جواز الاحرام من الطريق الى عرفات فالنتيجه أنه لو لم يصل الى عرفات يحرم فی مكانه و إذا وصل الى عرفات يلزم أن يرجع و يحرم من مكه أو من الطريق لكن تقدم قريبا أنه يلزم الاحرام من مكه فلا بدّ من الرجوع إليها و الاحرام منها.

الجهه الثانيه: أنه لو نسى أو جهل و خرج بلا احرام و لم يتمكّن من الرجوع لعذر من الاعذار أحرم من الموضع الذى هو فيه و استدل الماتن قدّس سرّه على المدعى بحديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال: يقول: اللهم على كتابك و سنه نبيك صلّى اللّه عليه و آله فقد تمّ إحرامه فان جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه «١».

و هذه الروايه تختص بصوره النسيان و لا وجه لاسراء الحكم الى الجهل و دعوى ان النسيان نوع من الجهل لا تصحح دعوى

شمول الـدليل للجهل أيضا فان النسـيان و إن كان نوعا من الجهل لكن يكون مقابلا للجهل و لـذا تاره رتب الحكم عليه السّلام على النسـيان و اخرى على الجهل و بعباره اخرى لو فرض ترتب حكم على الانسان القصير لا يمكن اسرائه الى الانسان الطويل و يرد على الاستدلال أيضا أن المذكور فى الحديث تذكره فى عرفات فلا وجه لاسراء الحكم الى صوره التذكّر قبل الوصول إليها و يرد عليه أيضا ان مقتضى اطلاق حديث على بن جعفر جواز

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب المواقيت، الحديث ٨.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٢٣

...

---

الاحرام فى عرفات و لو مع امكان الرجوع.

الجهه الثالثه: أنه لو تذكّر أو علم بعد الوقوف بعرفات لا يلزم الرجوع الى مكه حتى مع التمكّن لعدم اثر للرجوع إذ المفروض أنه انقضى زمان الوقوف بعرفات.

و يرد عليه انّ مقتضى القاعده البطلان لعدم انطباق المأمور به على المأتى به و دليل الاجزاء لا يشمل المقام.

الجهه الرابعه: أنه لو تـذكّر أو علم بعد الفراغ من الحج صحّ حجه و الدليل عليه ما رواه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال: سـألته عن رجـل كان متمتعا خرج الى عرفات و جهل أن يحرم يوم التـرويه بالحـج حتى رجع الى بلـده قال: إذا قضـى المناسـك كلّها فقد تمّ حجّه «١».

بتقريب انّ المسـتفاد من الـدليل و الحـديث انّ الميزان قضـاء المناسـک و لاـ موضـوعيه للرجـوع الى بلـده و يرد عليه انّ الحكم مترتّب على عنوان الجهـل و اسـرائه الى النسـيان بلاـ وجه و دعوى الأـولويه بتقريب انّ الناسـى أشـد عـذرا من الجاهل فإذا ثبت الاكتفاء بالنسبه الى الجاهل يدل على الكفايه بالنسبه الى الناس بالأولويه مشكل

فان ملاک الأحکام الشرعیه غیر معلوم عندنا و لا أقل من عدم امکان الجزم بالتقریب المشار إلیه فیلزم الاحتیاط و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۴

**[(مسأله ۳۶۳): من ترک الاحرام عالما عامدا لزمه التدارک]**

(مسأله ۳۶۳): من ترک الاحرام عالما عامـدا لزمه التدارک فإن لم یتمکّن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الاعاده من قابل (۱).

**[(مسأله ۳۶۴): الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الی عرفات طوافا مندوبا]**

(مسأله ۳۶۴): الأحوط أن لا یطوف المتمتع بعـد احرام الحـج قبـل الخروج الی عرفات طوافا منـدوبا فلو طاف جـدّد التلبیه بعد الطواف علی الأحوط (۲).

---

(۱) البطلان و لزوم التـدارک فی السنّه القادمه علی طبق القاعـده إذ المفروض عـدم تحقق الامتثال و لا دلیل علی عـدم وجوب التدارک، هذا مع بقاء الاستطاعه علی ما تقدّم.

(۲) فی هذه المسأله جهتان من الکلام:

الجهه الأولی: أنه هـل یجوز للمحرم للحـج أن یطوف بـالبیت قبـل الخروج الی عرفـات و الحق أنه جائز فإن فی المقام الروایات متعارضه منها ما رواه الحلبی قال:

سألته عن رجل أتی المسجد الحرام و قد أزمع بالحج أ یطوف بالبیت قال: نعم ما لم یحرم «۱».

و هذه الروایه داله علی عدم الجواز و مثلها فی الدلاله علی عدم الجواز ما رواه حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من دخل مکه متمتعا فی أشـهر الحج لم یکن له أن یخرج حتی یقضـی الحج فان عرضت له حاجه الی عسفان أو الی الطائف أو الی ذات عرق خرج محرما و دخل ملبیا بالحج فلا یزال علی احرامه فإن رجع الی مکه رجع محرما و لم یقرب البیت حتی یخرج مع الناس الی منی علی

---

(١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٢۵

...

---

احرامه و إن شاء وجهه ذلک الى منى قلت: فان جهل فخرج الى المدينه أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى إبّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو

بغير احرام قال: ان رجع فی شهره دخل بغير احرام و إن دخل فی غير الشهر دخل محرما قلت: فأیّ الاحرامين و المتعتين متعته الاولی أو الأخيره قال: الأخيره هی عمرته و هی المحتبس بها التی وصلت بحجته قلت: فما فرق بين المفرده و بين عمره المتعه إذا دخل فی أشهر الحج قال: أحرم بالعمره و هو ينوی العمره ثم أحلّ منها و لم يكن عليه دم و لم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوی الحج «۱».

و فی قبالهما ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتی منی فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه ثمّ يری البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شیء فقال: لا الحديث «۲» و حيث انّ حديث اسحاق الدال علی الجواز أحدث يؤخذ به و يرجح علی معارضه.

الجهه الثانيه: أنه لو طاف بالبيت هل يلزم تجديد التلبيه و الحق عدم لزومه فان عدم اللزوم علی مقتضی القاعده الأوليه و لزومه يحتاج الی قيام دليل معتبر و يؤيد المدعی ما رواه عبد الحميد بن سعيد عن أبی الحسن الأول عليه السّلام قال: سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يری ان ذلک لا ينبغی أ ينقض طوافه بالبيت احرامه فقال: لا و لكن يمضی علی

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶.

(۲) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحديث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۶

## [الثانی: من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات بقصد القربه]

### اشاره

الوقوف بعرفات

الثانی: من واجبات حجّ التمتّع الوقوف بعرفات بقصد القربه و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکبا أو راجلا ساکنا أو متحرکا (۱).

---

احرامه «۱» فانّ المستفاد من الحدیث عدم لزوم تجدید التلبیه و انما عبرنا بالتأیید لانّ الرجل لم یوثق.

(۱) لا اشکال فی وجوب الوقوف بعرفات و أنه مورد الاجماع بل من الواضحات الأولیه و قد عقد صاحب الوسائل بابا لوجوب الوقوف بعرفات و هو الباب التاسع عشر من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه کما أنه لا اشکال فی کونه من العبادات و قوام العباده بقصد القربه و یمکن الاستدلال علیه بقوله تعالی:

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ الآیه «۲»، فإن المستفاد من الآیه الشریفه أنه یعتبر فی الحج و العمره قصد القربه و یکون له تبارک و تعالی و قال فی الحدائق: قال فی المنتهی و تجب فیه النیه خلافا للجمهور «۳» لکن لا- یعتبر فی الوقوف نحو خاص بل لا بد من الکون هناک راکبا أو راجلا ساکنا أو متحرکا و یدل علی جواز الرکوب ما ورد من کون النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان راکبا فی عرفات و أیضا یدل علی جواز الوقوف راکبا ما رواه حما بن عیس قال: رأیت أبا عبد اللّه جعفر بن محمد علیه السّلام بالموقف

---

(۱) الوسائل: الباب ۸۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

(۲) البقره: ۱۹۶.

(۳) الحدائق: ج ۱۶ ص ۳۷۳.



**[(مسأله ۳۶۵): حدّ عرفات من بطن عرفه و ثویه و نمره الی ذی المجاز و من المأزمین الی أقصی الموقف]**

(مسأله ۳۶۵): حدّ عرفات من بطن عرفه و ثویه و نمره الی ذی المجاز و من المأزمین

الی أقصی الموقف و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف (۱).

---

علی بغله رافعا یده الی السماء عن یسار و إلی الموسم حتی انصرف و کان فی موقف النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و ظاهر کفیه الی السماء و هو یلوذ ساعه بعد ساعه بسبابتیه «۱».

(۱) الحد المذکور یعرف من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و حدّ عرفه من بطن عرنه و ثویّه و نمره الی ذی المجاز و خلف الجبل موقف «۲»، و منها ما رواه أبو بصیر یعنی لیث ابن البختری قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام حد عرفات من المازمین الی أقصی الموقف «۳»، و منها ما رواه معاویه بن عمّار و أبی بصیر جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و حدّ عرفات من المازمین الی أقصی الموقف «۴».

و قال سیّدنا الاستاد قدّس سرّه فی هذا المقام و المرجع فی معرفه ذلک أهل الخبره و سکنه تلک البلاد و لعل مراده من أهل الخبره من یکون مطلعا بالطریق الحسی فاذا شهد بالأمر و کان ثقه یکون قوله حجه من باب اعتبار قول الثقه فی الحسیات لان العلم بالحدود المذکوره لا یکون من الأمور الاجتهادیه کی یرجع الجاهل الی العالم بها من باب رجوع الجاهل الی العالم و ما یکون خارجا عن المحدود یکون خارجا عن الموقف کما قد صرّح فی بعض النصوص منها ما رواه أبو بصیر قال: قال

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ۱.

(۲) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ٨.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٢٨

**[(مسأله ٣۶۶): الظاهر انّ الجبل موقف و لکن یکره الوقوف علیه]**

(مسأله ٣۶۶): الظاهر انّ الجبل موقف و لکن یکره الوقوف علیه و یستحب الوقوف فی السفح من میسره الجبل (١).

---

أبو عبد اللّه علیه السّلام: ان أصحاب الأراک الذین ینزلون تحت الأراک لا حج لهم «١».

و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و اتق الأراک و نمره و هی بطن عرنه و ثویه و ذا المجاز فانه لیس من عرفه فلا تقف فیه «٢»، و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لا ینبغی الوقوف تحت الأراک فاما النزول تحته حتی تزول الشمس و ینهش الی الموقف فلا بأس «٣»، و منها ما رواه عبید اللّه بن علی الحلبی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات و هی الجبال فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: أصحاب الأراک لا حج لهم یعنی الذین یقفون عند الأراک «۴».

(١) قد تعرض فی هذه المسأله لثلاثه أمور:

الأول: أنّ الجبل موقف لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب ألیک أم علی الأرض فقال: علی الأرض «۵» فانه یستفاد من الحدیث انّ فوق الجبل من الموقف و یجوز الوقوف علیه لکن الوقوف علی الأرض أحب و أفضل.

الثانی: انّ الوقوف علی الجبل مکروه و لا أدری ما الوجه فیه و یستفاد من

---

(١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(٣) نفس المصدر، الحدیث ٧.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ١١.

(۵) نفس

المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۲۹

...

---

کلام السید الحکیم قدّس سرّه أنه نص علیها غیر واحد و کون الحکم بالکراهه بعد القول بها یتم باخبار من بلغ مردود عندنا و ربما یقال بعدم الجواز مستدلا بحدیث سماعه قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إذا کثر الناس بمنی و ضاقت علیهم کیف یصنعون فقال:

یرتفعون الی وادی محسّر قلت: فاذا کثروا بجمع و ضاقت علیهم کیف یصنعون فقال: یرتفعون الی المأزمین قلت: فاذا کانوا بالموقف و کثروا و ضاق علیهم کیف یصنعون فقال: یرتفعون الی الجبل وقف فی میسره الجبل فان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم وقف بعرفات فجعل الناس یبتدرون أخفاف ناقته یقفون الی جانبها فنحّاها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم ففعلوا مثل ذلک فقال: أیها الناس أنه لیس موضع اخفاف ناقتی بالموقف و لکن هذا کله موقف و أشار بیده الی الموقف و قال: هذا کله موقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلک بالمزدلفه الحدیث «۱» بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انّ الجبل خارج عن الموقف و لذا جوز الامام علیه السّلام الارتفاع إلیه عند الضیق و یرد علیه أولا انّ الحدیث لا یدل علی المدعی فان السائل یسأل الامام علیه السّلام عن الوظیفه عند الزحام و الضیق و الامام یجیب بالارتفاع إلیه و لم یعلق الحکم علی الضیق کی یقال بأنّ مقتضی مفهوم الشرطیه عدم الجواز عند الاختیار و ثانیا أنه علی فرض دلاله الحدیث علی المدعی یعارضه ما رواه اسحاق بن عمّار «۲» فانّ المستفاد من الحدیث بنحو الوضوح أنه فی حال الاختیار یجوز الارتفاع الی الجبل و الوقوف هناک غایه الأمر

على الأرض أحب و أفضل و بعد التعارض يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث اسحاق.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۴.

(۲) لاحظ ص ۲۲۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۰

**[(مسأله ۳۶۷): يعتبر فی الوقوف أن يكون عن اختيار]**

(مسأله ۳۶۷): يعتبر فی الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشی عليه هناک فی جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف (۱).

---

الثالث: استحباب الوقوف فی السفح فی ميسره الجبل و قد عقد صاحب الوسائل الباب الحادی عشر من أبواب الوقوف بعرفه و احرام الحج لهذه الجهه لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قف فی ميسره الجبل فان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم وقف بعرفات فی ميسره الجبل فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جنبه فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال: أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف ناقتی الموقف و لكن هذا كله موقف و أشار بيده الى الموقف و قال هذا كله موقف و فعل مثل ذلک فی المزدلفه، الحديث «۱»، فانّ المستفاد من الخبر انّ الأفضل ميسره الجبل و أما سفح الجبل الذی يكون عباره عن أسفله فالدليل عليه ما رواه مسمع عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: عرفات كلها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل الى أن قال و أسفل عن الهضاب و اتق الأراک «۲»، و الحديث ضعيف بسهل فما أفاده غير تام بل الميزان فی الأفضليه ميسره الجبل.

(۱) بلا اشكال و كلام و قال سيّدنا الاستاد قدّس سرّه فی المقام على ما فی تقريره الشريف أنه قد ثبت فی البحث التعبدی و التوصّلی ان الفعل الواجب على المكلف لا بدّ

أن يصـدر عنه بالاختيـار فكيف بما إذا كان الواجب تعبـديا محتاجا الى قصـد القربه و يرد عليه أنه أفاد فى محله من الأصول انّ المحـال الـذى يـدركه العقل أن لا يتعلّق التكليف بغير الاختيارى و أما تعلقه بالجامع بين الاختيارى و الاضـطرارى فلا دليل على امتناعه فيجوز أن يأمر المولى بفعل بلا اشتراط بكون صدوره

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٣١

### [(مسأله ٣۶٨): الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجه الى الغروب]

(مسأله ٣۶٨): الأحوط للمختـار أن يقف فى عرفـات من أول ظهر التـاسع من ذى الحجه الى الغروب و الأظهر جواز تأخيره الى بعـد الظهر بساعه تقريبا و الوقوف فى تمام هذا الوقت و إن كان واجبا يأثم المكلف بتركه الا أنه ليس من الاركان بمعنى انّ من ترک الوقوف فى مقـدار من هـذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترک الوقوف رأسا باختياره فسد حجّه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجمله (١).

---

بالاختيار فاذا صـدر عن العبـد بلا اختيار يكون مجزيا الا أن يكون مقيـدا بقيـد يسـتلزم الاختيار، كما فى المقام حيث قيد بقصـد القربه و اسـتدل على كفـايه كون الوقوف فى الجمله عن التفـات و قصـد بأن الواجب الركنى مطلق الوقوف و الزائـد عليه واجب غير ركنى و لا يبطل الحج بتركه و هذا الاستدلال من غرائب ما صدر عنه إذ لا كلام فى الركنيه و عدمها بل الكلام فى الوجوب و من الظـاهر انّ الوقوف بين الحـدين واجب عباديّ بتمامه و كل واجب تعبـدى يلزم أن يصـدر عن المكلف بالاختيار و القصـد فما الحيله و الوسيله لدفع الاشكال و الذى يختلج بالبال أن

یقال لا شبهه و لا ریب فی عدم وجوب صدور الوقوف و تحققه عن قصد و انتباه و لذا نری ان السیره جاریه علی النوم اثناء الوقوف أو الاشتغال بأمر موجب لغفلته عن الوقوف و إن شئت فقل الوقوف فی عرفات مثل الصوم أی لا ینافی کونه عبادیا مع مقارنته مع النوم و أمثاله و بهذا تندفع الشبهه فلاحظ.

(۱) فی هذه المسأله جهات من الکلام:

الجهه الأولی: فی تعیین الزمان الذی یجب فیه الوقوف فی عرفات و یقع الکلام تاره فی بیان أوله و اخری فی منتهاه فیقع الکلام فی موضعین أمّا الموضع الأول ففیه أقول:

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۲

...

---

القول الأول: وجوب الوقوف من أول الزوال و عن الجواهر أنه صرح به الشهیدان فی الدروس و المسالک و اللمعه و المقداد و الکرکی و غیرهم.

القول الثانی: الاکتفاء بمسمی الوقوف نقل عن السرائر الالتزام به و نسب الی التذکره و المنتهی.

القول الثالث: الاستیعاب العرفی من الزوال نسب هذا القول الی ظاهر أکثر القدماء و صریح جمع من المتأخرین منهم صاحب الحدائق و العمده النصوص الوارده فی المقام فنقول من تلک النصوص ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: انما تعجل الصلاه و تجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فانّه یوم دعاء و مسأله ثم تأتی الموقف و علیک السکینه و الوقار فاحمد اللّه و هلّله و مجّده و اثن علیه و کبره مائه مرّه و احمده مائه مرّه و سبّحه مائه مرّه و اقرأ قل هو اللّه أحد مائه مرّه و تخیّر لنفسک من الدعاء ما أحببت و اجتهد فانّه یوم دعاء و مسأله و تعوّذ باللّه من الشیطان فانّ

الشيطان لن يـذهلك فى موطن قطّ احبّ إليه من انّ يـذهلك فى ذلك الموطن و إيّاك أن تشـتغل بالنظر الى الناس و اقبل قبل نفسـك و ليكن فيمـا تقـوله «اللهم انّى عبـدك فلا تجعلنى من أخيب و فـدك و ارحم ميسـرى إليـك من الفـج العميـق» «١» و المستفاد من الحديث جواز التأخير بهذا المقدار.

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فاذا انتهيت الى عرفات فاضـرب خباءك بنمره و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين فانّما

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ١.



...

---

تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء فانه يوم دعاء و مسأله «١»، المستفاد منه أيضا جواز التأخير عن الزوال.

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أقام بالمدينه عشر سنين لم يحج ثم أنزل اللّه عليه وَ أَذِّنْ فِي النّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينه و أهل العوالى و الأعراب فاجتمعوا فحجّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و انما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى أربع بقين من ذى القعده

فلمّا انتهى الى ذى الحليفه فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذى عند الشجره فصلّى فيه الظهر و عزم بالحج مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الأوّل فصفّ الناس له سماطين فلبّى بالحج مفردا و ساق الهدى ستّا و ستين بدنه أو أربعا و ستين حتى انتهى الى مكه فى بلخ أربع من ذى الحجّه فطاف بالبيت سبعه أشواط و صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فابدأ بما بدأ اللّه به و إن المسلمين كانوا يظنون ان السعى بين الصفا و المروه شى ء صنعه المشركون فانزل اللّه تعالى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد اللّه و اثنى عليه و دعا مقدار ما تقرأ سوره البقره مترسلا ثم انحدر الى المروه فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتى جبرئيل

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۱.



...

---

و هو على المروه فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا الّا سائق هدى فقال رجل: أنحل و لم نفرغ من مناسكنا؟ فقال: نعم فلما وقف رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم بالمروه بعد فراغه من السعى أقبل على الناس بوجهه فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: ان هذا جبرئيل و أومأ بيده الى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحلّ و

لو استقبلت من أمری مثل الذی استدبرت لصنعت مثل ما أمرتکم و لکنی سقت الهدی و لا ینبغی لسائق الهدی أن یحل حتی یبلغ الهدی محلّه قال: فقال له رجل من القوم لنخرجن حجّاجا و شعورنا تقطر فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: اما انک لن تؤمن بعدها أبدا فقال له سراقه بن مالک بن جشعم الکنانی یا رسول اللّه علّمنا دیننا کأنما خلقنا الیوم فهذا الذی أمرتنا به لعامنا هذا أم لم یستقبل فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بل هو للأبد الی یوم القیامه ثم شبک أصابعه بعضها الی بعض و قال: دخلت العمره فی الحج الی یوم القیامه و قدم علی علیه السّلام من الیمن علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و هو بمکه فدخل علی فاطمه علیها السّلام و هی قد أحلّت فوجد ریحا طیبه و وجد علیها ثیابا مصبوغه فقال: ما هذا یا فاطمه فقالت: أمرنا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم فخرج علی علیه السّلام الی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم مستفتیا و محرشا علی فاطمه علیها السّلام فقال: یا رسول اللّه أنّی رأیت فاطمه قد أحلّت علیها ثیاب مصبوغه فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: أنا أمرت الناس بذلک و أنت یا علی بما أهللت قال: قلت: یا رسول اللّه إهلالا کاهلال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم:

کن علی احرامک مثلی و أنت شریکی فی هدیی قال: فنزل رسول اللّه

صلى اللّه عليه و آله و سلم بمكه بالبطحاء هو و أصحابه و لم ينزل الدور فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحج و هو قول اللّه الذى أنزله على نبيه فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ فخرج النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم و أصحابه مهلّين بالحج حتى أتوا منى فصلّى الظهر

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۵

...

---

و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الفجر ثم غدا و الناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفه و هى جمع و يمنعون الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و قريش ترجوا أن يكون أفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل اللّه نبيّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ يعنى ابراهيم و إسماعيل و اسحاق فى افاضتهم منها و من كان بعدهم فلما رأت قريش ان قبه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قد مضت كأنّه دخل فى أنفسهم شى ء للذى كانوا يرجون من الافاضه من كانهم حتى انتهوا الى نمره و هى بطن عرنه بحيال الاراك فضربت قبّته و ضرب الناس أخبيتهم عندها فلمّا زالت الشمس خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و امرهم و نهاهم ثم صلّى الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلک فقال أيها الناس أنه ليس موضع اخفاف

نـاقتى بالموقف و لكن هـذا كلّه موقف و أومأ بيـده الى الموقف فتفرّق الناس و فعل مثل ذلک بمزدلفه فوقف حتى وقع القرص قرص الشـمس ثم أفـاض و أمر النـاس بالـدعه حتى إذا انتهى الى المزدلفه و هى المشـعر الحرام فصـلّى المغرب و العشاء الآخره بـاذان واحـد و اقـامتين ثم أقـام حتى صـلّى فيهـا الفجر و عجّل ضـعفاء بنى هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبه حتى تطلع الشـمس فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمره العقبه و كان الهدى الذى جاء به رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم أربعا و ستين أو ستّا و ستين و جاء على عليه السّلام بأربعه و ثلاثين أو ست و ثلاثين فنحر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سـلم سـتا و ستين و نحر على عليه السّـلام أربعا و ثلاثين بـدنه و أمر رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم أن يؤخذ من كل بدنه منها جذوه من لحم ثم تطرح فى

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۳۶

...

---

برمه ثم تطبخ فأكل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم منها و على عليه السّلام و حسيا من مرقها و لم يعط الجزارين جلودها و لا جلالها و لا قلائدها و تصدّق به و حلق و زار البيت و رجع الى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار و نفر حتى انتهى الى الأبطح فقالت عائشه يا رسول اللّه ترجع نساؤک بحجه و عمره معا و ارجع بحجه فأقام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن

أبی بکر الی التنعیم فأهلت بعمره ثم جاءت و طافت بالبیت و صلت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام و سعت بین الصفا و المروه ثم أتت النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم فارتحل من یومه و لم یدخل المسجد و لم یطف بالبیت و دخل من أعلی مکه من عقبه المدنیین و خرج من أسفل مکه من ذی طوی «۱».

و منها ما رواه أبو بصیر أنه سمع أبا جعفر و أبا عبد اللّه علیهما السّلام یذکران أنه لما کان یوم الترویه قال: جبرئیل علیه السّلام لابراهیم علیه السّلام تروّ من الماء فسمیت الترویه ثم أتی منی فأباته بها ثم غدا به الی عرفات فضرب خباه بنمره دون عرفه فبنی مسجدا باحجار بیض و کان یعرف أثر مسجد ابراهیم حتی ادخل فی هذا المسجد الذی بنمره حیث یصلی الامام یوم عرفه فصلّی بها الظهر و العصر ثم عمد به الی عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسکک و اعترف بذنبک فسمّی عرفات ثم أفاض الی المزدلفه فسمّیت المزدلفه لانه ازدلف إلیها ثم قام علی المشعر الحرام فأمره اللّه أن یذبح ابنه و قد رأی فیه شمائله و خلائقه فلمّا اصبح أفاض من المشعر الی منی ثم قال لامّه زوری البیت و احتبس الغلام الحدیث «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۲۴.



...

---

و المستفاد منه جواز التأخیر عن الزوال و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان ابراهیم أتاه جبرئیل عند زوال الشمس من یوم الترویه فقال: یا ابراهیم

ارتو من الماء لك و لأهلك و لم يكن بين مكه و عرفات يومئذ ماء فسميت الترويه لذلك ثم ذهب به حتى أتى منى فصلّى بها الظهر و العصر و العشاءين و الفجر حتى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات فنزل بنمره و هى بطن عرفه فلمّا زالت الشمس خرج و قد اغتسل فصلّى الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين و صلّى فى موضع المسجد الذى بعرفات الى أن قال ثم مضى به الى الموقف فقال يا إبراهيم اعترف بذنبك و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفه حتى غربت الشمس ثم أفاض به الى المشعر فقال: يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت المزدلفه و أتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و اقامتين ثم بات بها حتى إذا صلّى الصبح أراه الموقف ثم أفاض به الى منى فأمره فرمى جمره العقبه و عندها ظهر له ابليس ثم أمره بالذبح، الحديث «١».

و المستفاد من هذه الروايه أيضا جواز التأخير عن الزوال فالنتيجه عدم قيام دليل معتبر على لزوم كون الموقف من أول الزوال نعم مقتضى الاحتياط رعايته كما فى المتن فتحصل ان التأخير بهذا المقدار كساعه مثلا جائز و أما الزائد فلا فان المستفاد من النصوص لزوم الوقوف و الكون فى الموقف ما بين الحديث فان الامام عليه السّلام فى مقام بيان الوظيفه و كذلك الرسول الأكرم أرواحنا فداه هذا تمام الكلام بالنسبه الى الموضع الأول، و أما الموضع الثانى و هو بيان المنتهى فان الماتن جعل المنتهى غروب الشمس أى استتار القرص و الحال انّ المستفاد من النص ان الغايه

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣٥.

مصباح

...

---

ذهاب الحمره المشرقیه لاحظ حدیثی یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

متی نقبض من عرفات فقال: إذا ذهبت الحمره من هاهنا و أشار بیده الی المشرق و الی مطلع الشمس «۱». و أیضا قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: متی الافاضه من عرفات قال: إذا ذهبت الحمره یعنی من الجانب الشرقی «۲».

و ربما یستدل علی انّ الغایه غروب الشمس بما رواه معاویه بن عمّار قال:

قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ان المشرکین کانوا یفیضون قبل أن تغیب الشمس فخالفهم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم و أفاض بعد غروب الشمس «۳»، بتقریب انّ المستفاد من الحدیث انّ المیزان غروب الشمس علی خلاف المشرکین و أیضا ربما استدل علیه بحدیث محمد بن قیس قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یحدث الناس بمکه فقال: ان رجلا من الأنصار جاء الی النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم یسأله فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم: ان شئت فاسأل و إن شئت أخبرک عمّا جئت تسألنی عنه فقال: أخبرنی یا رسول اللّه فقال: جئت تسألنی مالک فی حجتک و عمرتک و انّ لک إذا توجّهت الی سبیل الحج ثم رکبت راحلتک ثم قلت: بسم اللّه و الحمد للّه ثمّ مضت راحلتک لم تضع خفّا و لم ترفع خفّا الّا کتب لک حسنه و محی عنک سیئه فاذا أحرمت و لبیت کان لک بکل تلبیه لبیتها عشر حسنات و محی عنک عشر سیئات فإذا طفت بالبیت الحرام اسبوعا کان لک بذلک عند اللّه عهد و ذخر یستحیی ان یعذبک بعده أبدا

فإذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجّه متقبله فاذا سعيت بين الصفا و المروه كان لك مثل اجر من

---

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١.



...

---

حجّ ماشيا من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبه مؤمنه فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر يغفرها اللّه لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاه عشر حسنات تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعره حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحرت بدنك كان لك بكل قطره من دمها حسنه تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا زرت البيت فطفت به اسبوعا و صلّيت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر اللّه لك ما مضى و ما تستقبل ما بينك و بين مائه و عشرين يوما «١».

و يرد عليه انّ المطلق يقيد بالمقيد فان غايه ما يستفاد من هذه الطائفه كفايه الوقوف الى غروب الشمس و لو لم تزل الحمره المشرقيه لكن قد ثبت فى محله ان المطلق يقيد بدليل التقييد و إن أبيت و قلت انّ حديث محمد بن قيس ظاهر فى كون الغايه غروب الشمس فيكون معارضا مع حديث الحمره، أقول: يكون الترجيح بالأحدثيه مع حديث يونس فان حدث يونس مروى عن الامام الصادق عليه السّلام و تلك الروايه مرويه عن الامام الباقر روحى فداه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه

فی هذا المقام انّ المستفاد من النص انّ المیزان بزوال الحمره من المشرق و هو ملازم مع استتار القرص و لا عبره بالحمره الباقیه فی وسط السماء و الظاهر انّ ما أفاده تام فان المستفاد من الحدیث انّ المیزان بزوال الحمره من المشرق لا بزوالها عن وسط السماء

الجهه الثانیه: فی أنه لو ترک الوقوف بین الحدین و لو بمقدار نصف ساعه یکون آثما و هذا علی طبق القاعده الأولیه فان ترک الواجب اثم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.



...

---

الجهه الثالثه: فی أنه لو اخل بمقدار من الواجب من الوقوف و لو عمدا لا یصیر حجه باطلا فانّ مجموع ما بین الحدین لا یکون رکنا بحیث یوجب فواته بطلان الحج لاحظ ما رواه مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن کان جاهلا فلا شی ء علیه و إن کان متعمدا فعلیه بدنه «۱».

فانه قد صرح فی الحدیث بأنه مع التعمد علیه بدنه و بلا عمد لا شی ء علیه فیکون الحدیث دالا علی المدعی من أن فوت مقدار من الوقوف لا یکون مبطلا أضف الی ذلک أنه مورد التسالم و من الأمور الواضحه و فی المقام شبهه و هی أنه لو لم یمکن اتمام الأمر بالتسالم و الوضوح یشکل اتمامه بالنص إذ الظاهر من جمله رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس انّ زمان افاضته کان قبل الغروب بمقدار قلیل و لا یصدق هذا العنوان علی افاضته بعد مضی ربع ساعه من الزوال و هذا العرف ببابک هذا من ناحیه و من ناحیه أخری و

إن ترک جزء من المرکب یوجب بطلانه کما هو ظاهر فلا بـد من الالتزام بالبطلان لو لم یصـدق عنوان الافاضه قبل الغروب فلا بد من التوسل الی ذیل عنایه الوضوح و التسالم ان أمکن و الّا فلا بد من رعایه الاحتیاط.

الجهه الرابعه: انّ الوقوف فی الجمله رکن یبطل الحـج بترکه فعن المنتهی أنه قول علماء الاسـلام و عن الجواهر بلا خلاف أجده فی ذلک بیننا بل الاجماع علیه بل نسبه غیر واحد الی علماء الاسلام انتهی و یدل علی المدعی النبوی الحج عرفه أو

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ۱.



...

---

الحج عرفات، نقل عن مجمع الزوائد «۱».

و یـدلّ علی المـدعی مـا رواه الحلبی عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: قال رسول اللّه صـلی اللّه علیه و آله و سـلم فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرفه و قال أصحاب الأراک لا حج لهم «۲».

فـانّ المسـتفاد من الحـدیث انّ الوقوف فی خـارج الموقف لاـ أثر له و فی النتیجه یکون الحـج باطلاـ فـإذا کـان الحـج باطلا مع الوقوف فی خارج الموقف فالبطلان مع الترک المطلق بالأولویه و یؤیـد المـدعی ما رواه أبو بصـیر عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و الهضاب هی الجبال فانّ النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: انّ أصحاب الأراک لا حـج لهم یعنی الذین یقفون عند الأراک «۳» اضف الی ذلـک انّ البطلان علی طبق القاعـده الأولیه فانّ کل مرکب ینتفی بانتفاء أحد أجزاء الواجب أو أحد شرائطه و أما حدیث ابن فضال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

الوقوف بالمشعر فريضه و الوقوف بعرفه سنه «۴» الدال على انّ الوقوف بعرفه سنه و الوقوف بالمشعر فريضه فلا اعتبار بسنده للارسال مضافا الى أنه لا يمكن أن يعمل به فيرد علمه الى أهله.

---

(۱) مجمع الزوائد: ج ۳ ص ۲۵۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴۲

## [(مسأله ۳۶۹): من لم يدرک الوقوف الاختياری (الوقوف فی النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار]

(مسأله ۳۶۹): من لم يدرک الوقوف الاختياری (الوقوف فی النهار)، لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار لزمه الوقوف الاضطراری (الوقوف برهه من ليله العيد) و صحّ حجه فإن تركه متعمدا فسد حجه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لو ترک الاختياری من الوقوف بعرفه لعذر تصل النوبه الى الوقوف الاضطراری و فی هذا الفرض يتصور صور:

الصوره الأولی: أن يكون عذره من الاعذار الخارجيه كمرض أو بروده الهواء أو حرارته و أمثالهما فيجب عليه أن يقف ليله العيد فی عرفات ثم يأتی الى المشعر و إن لم يمكنه الوقوف ليله العيد فی عرفات و أمكنه ادراک الوقوف فی المشعر قبل طلوع الشمس و قبل افاضه الناس يصح حجه و الّا يبطل حجه و الدليل على المدعی النصوص الوارده فی المقام منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قال فی رجل أدرک الامام و هو بجمع فقال: ان ظن أنه يأتی عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتيها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليتم بجمع فقد تم حجه «۱»، و منها ما رواه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه عليه

السّلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّه حتى يأتى عرفات و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فانّ اللّه تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.



...

---

طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل «۱».

و منها ما رواه ادريس بن عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أدرك الناس بجمع و خشى أن مضى الى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها فقال: إن قلت أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشى أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه «۲».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول اللّه ما تقول فى رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظن أنه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه «۳».

فانه قد صرّح فى حديث الحلبى على أنه لو لم يدرك اختيارى عرفه و كذلك فاته اضطراريه و كذا فاته الوقوف فى

المشعر يفسد حجه و عليه الحج من قابل.

الصوره الثانيه: أن يكون عـذره فى عـدم الادراک جهله بالموضوع أو الحکم و تـدل النصوص على المدعى کما تقدم و صـفوه القول انّ المستفاد من النصوص أنه يصح الحج إذا عمل بما يستفاد من الترتيب بشرط أن يکون معذورا و يمکن الاستدلال على المـدعى بأن مقتضـى الاطلاق عـدم الفرق بين کون العـذر خارجيا أو يکون عذره جهله نعم المتعمد خارج بالضـروره و بالنص کما تقدم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲ من أبواب الوقوف، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

الصوره الثالثه: أن يکون عذره النسـيان و لا اشـکال فى انّ النصوص المشار إليها تشـمل النسـيان لا من باب صدق الجهل عليه و أنه من مصاديق الجهل بل لصدق أنه فاته الوقوف و أيضا کون اللّه اعذر بعبده الذى ذکر فى حديث الحلبى بعنوان العله للحکم الموجوده فى صوره النسـيان نعم إذا کـان جهله ناشـيا عن التقصـير کمـا لو کان متوجها و لم يسأل عن الحکم الشـرعى فوقع فى المحذور لا يکون مشمولا لدليل کونه معذورا فيکون مثله خارجا عن تحت الدليل و مقتضى القاعده فساد حجه الا أن يقال تاره يلتفت و لا يسأل بحيث إذا سـئل کان يمکنه العمل بالوظيفه الاضـطراريه و هـذا لا يکون مشـمولا للدليل قطعا و اخرى قصـر فى تعلم المسائل و صار حين العمل غافلا بحيث يصدق ان عمله مسـتند الى جهله أو نسـيانا فيمکن أن يقال بشـمول الدليل اللهم الا أن يرد عليه بـأن دليـل العمـل الاضـطرارى لاـ يشـمل الاضـطرارى الـذى نشأ عن التقصـير و الاختيار مضافا الى أنه کيف يکون معذورا و الحال

أنه معاقب بمقتضى خطاب هلا تعلمت (فتأمّل).

الفرع الثانى: أنه لو ترک الوقوف الاضطراری عمدا فسد حجه و هذا على طبق القاعده الأوليه.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴۵

**[(مسأله ۳۷۰): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج]**

(مسأله ۳۷۰): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شى ء عليه و إلّا كانت عليه كفاره بدنه ينحرها فی منى فإن لم يتمكّن منها صام ثمانيه عشر يوما و الأحوط أن تكون متواليات و يجرى هذا الحكم فی من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فإن لم يرجع حينئذ فعليه الكفاره على الأحوط (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا و الوجه فيه انّ افاضته قبل غروب الشمس ترک الواجب و من الظاهر انّ ترک الواجب عصيان و لا يفسد حجه كما تقدم لكن هذا فيما صدق عنوان الافاضه قبل الغروب كما تقدم منا و قلنا إذا أفاض بعد مضى ساعه من الزوال يكون مقتضى القاعده فساد الحج لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه و لا يصدق على افاضته عنوان الافاضه قبل الغروب.

الفرع الثانى: أنه لو ندم و رجع الى عرفات لا شى ء عليه و الذى يختلج بالبال أن يقال إن كان خروجه من عرفات بعنوان الإفاضه و عدم قصد العود تجب عليه الكفاره بلا فرق بين العود و عدم و إن لم يكن كذلک لا تجب عليه بلا فرق بين العود و عدمه أيضا لأنّ العنوان المأخوذ فی الدليل عنوان الافاضه و اللّه العالم.

الفرع الثالث: أنه إذا أفاض من عرفات قبل الغروب عليه بدنه ينحرها

فی منی و الدلیل علیه ما رواه ضریس الکناسی عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن رجل



...

---

أفاض من عرفات قبل أن تغیب الشمس قال: علیه بدنه ینحرها یوم النحر فإن لم یقدر صام ثمانیه عشر یوما بمکه أو فی الطریق أو فی أهله «۱».

و لکن المذکور فی الحدیث أنه ینحر بدنه و لم یذکر لفظ منی فی الحدیث.

الفرع الرابع: أنه لو لم یتمکّن من الکفاره صام ثمانیه عشر یوما و الدلیل علیه حدیث ضریس و هل یلزم فیه التوالی المستفاد من حدیث عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کل صوم یفرق الّا ثلاثه أیام فی کفاره الیمین «۲» أنه لا یلزم فیه التوالی فإن الحدیث المذکور حاکم علی ما دل بظهوره علی لزوم التوالی فإن دلیل وجوب الصوم ظاهر فی لزوم التوالی لکن ترفع الید عن ظهوره بحدیث ابن سنان.

الفرع الخامس: أنه لو أفاض قبل الغروب جهلا أو نسیانا فهل تجب الکفاره علیه أم لا احتاط الماتن و الحق أن یفصل بین صوره الجهل و صوره النسیان بأن یقال إن کان عن جهل تجب و إن کان عن نسیان لا تجب إذ مع الجهل لا وجه لرفع الید عن دلیل وجوب الکفاره و لا دلیل علی رفعها و أما فی صوره النسیان فیحکم بعدم وجوبها إذ النسیان یرفع الآثار المترتبه علی الفعل، اللهم إلّا أن یقال انّ حدیث عبد الصمد یقتضی رفع الکفاره فی صوره الجهل أیضا «أی رجل رکب أمرا بجهاله فلا شی ء علیه» «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحدیث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من

أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۸ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث ۳.



**[(مسأله ۳۷۱): إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه و حکم علی طبقه و لم یثبت عند الشیعه]**

(مسأله ۳۷۱): إذا ثبت الهلال عند قاضی أهل السنه و حکم علی طبقه و لم یثبت عند الشیعه ففیه صورتان:

الأولی: ما إذا احتملت مطابقه الحکم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتیب جمیع آثار ثبوت الهلال الراجعه الی مناسک حجّه من الوقوفین و اعمال منی یوم النحر و غیرها و یجزئ هذا فی الحج علی الأظهر و من خالف ما تقتضیه التقیه بتسویل نفسه ان الاحتیاط فی مخالفتهم ارتکب محرما و فسد وقوفه.

و الحاصل أنه تجب متابعه الحاکم السنی تقیه و یصح معها الحج و الاحتیاط حینئذ غیر مشروع و لا سیما إذا کان فیه خوف تلف النفس و نحوه کما قد یتفق ذلک فی زماننا هذا.

الثانیه: ما إذا فرض العلم بالخلاف و إن الیوم الذی حکم القاضی بأنه یوم عرفه هو یوم الترویه واقعا ففی هذه الصوره لا یجزئ الوقوف معهم فإن تمکّن المکلف من العمل بالوظیفه و الحال هذه و لو بأن یأتی بالوقوف الاضطراری فی المزدلفه دون أن یترتّب علیه أی محذور و لو کان المحذور مخالفته للتقیه عمل بوظیفته و إلّا بدل حجه بالعمره المفرده و لا حج له فإن کانت استطاعته من السنه الحاضره و لم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت علیه الاستطاعه من جدید (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه لو احتمل المکلف مطابقه حکم القاضی مع الواقع و إن



...

---

الیوم الذی حکم الحاکم بکونه یوم عرفه یکون کذلک وجب علیه متابعتهم

و الوقوف معهم بتقريب انّ المتابعه فی مفروض الکلام مصداق للتقیه و من ناحیه اخری التقیّه واجبه فی الشرع الأقدس.

أقول: لا اشکال فی وجوب التقیه و الروایات الداله علی وجوبها متواتره لاحظ ما رواه هشام بن سالم و غیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ:

أُولٰئِکَ یُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ بِمٰا صَبَرُوا قال: بما صبروا علی التقیه وَ یَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَهِ السَّیِّئَهَ* قال: الحسنه التقیه و السیئه الاذاعه «۱».

و ما رواه معمّر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن القیام للولاه فقال:

قال أبو جعفر علیه السّلام: التقیه من دینی و دین آبائی و لا إیمان لمن لا تقیه له «۲» و ما رواه محمد بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: کان أبی علیه السّلام یقول: و أیّ شی ء أقرّ لعینی من التقیه ان التقیه جنه المؤمن «۳»، لکن الاشکال فی الصغری فانّ المستفاد من النصوص ان حفظ المکلف نفسه تقیه واجب فلا یجوز له أن یعرّض نفسه للاضرار و الاخطار و لکن وجود الحفظ لا یقتضی أن یکون العمل الذی علی خلاف الوظیفه وظیفه ثانویه و مصداقا للمأمور به الواقعی مثلا الوضوء علی طریق الشیعه خلاف التقیه و لا یجوز الاتیان به عند المخالف و هل یکون مقتضیا لکون الوضوء علی طریق العامه محبوبا و مصداقا للطهور کلا ثمّ کلا فان الوقوف فی الیوم الذی حکم القاضی بکونه لا یجوز أن یقصد بوقوفه امتثال الواجب فانه لا دلیل علیه بل الدلیل علی

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۴۹

...

---

خلافه

مضافا الى أنه يمكن أن لا يـذهب الى عرفات و يبقى فى مكه بحجه أنه معتمر عمره مفرده أو غيره من الاعذار و لا يستلزم عدم ذهابه الى عرفات أنه خالف السلطه كى يؤخذ و يعاقب أو يسأل عن امساكه عن الذهاب و هذا كله ظاهر واضح و صفوه القول انّ التقيّه عباره عن التحفظ عن ضرر الغير ففرق بين وجوب التحفّظ و بين وجوب العباده الباطله فان التحفّظ يتحقق باسباب عديده.

الجهه الثانيه: أنه لو خالف المكلف حكم الحاكم يكون مرتكبا للحرام فلو ذهب الى عرفات فى اليوم الذى يكون بعد اليوم الذى حكم الحاكم بكونه التاسع يكون وقوفه حراما و فاسدا بتقريب انّ مخالفتهم حرام و الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للمأمور به و يكون مجزيا لاستحاله اجتماع الضدين و يرد عليه أنّ غايه ما يمكن أن يقال انّ الوقوف معهم واجب و من الظاهر أنّ وجوب الوقوف معهم فى يوم الأحد مثلا لا يقتضى حرمه الوقوف يوم الاثنين فلا وجه لحرمته تكليفا و لا فساده وضعا نعم لو علم بأنّ وقوفه فى ذلک اليوم يوجب وقوعه فى الضرر الذى يحرم تعريض النفس له يحرم عليه الايقاع و لكن مع ذلک لا يحرم الوقوف الّا على القول بحرمه المقدمه التى لا نقول بها و أما إذا لم يعلم بوقوعه فى الضرر و أيضا لم يطمئن و لم تقم أماره معتبره عليه لكن احتمل و خاف فان قلنا بأن الخوف طريق شرعى معتبر يكون الكلام فيه هو الكلام بلا فرق و على جميع التقادير لا وجه لبطلان الوقوف إذا كان يوم وقوفه يوم عرفه فى واقع الأمر كما انّ الاستصحاب يقتضى أنه يوم التاسع

إن قلت كيف لا- يكون حراما أنه خلاف التقيه و قد فرض أنّ التقيه واجبه قلت: غايه ما يستفاد من أدله وجوب التقيه وجوبها و قد ثبت في الأصول ان الأمر بالشي ء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص مثلا لو كان القيام واجبا

مصباح الناسک في شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۰

...

---

على المكلف لا يكون الجلوس حراما عليه و الّا يلزم أنه لو جلس يعاقب لعقابين أحدهما على ترك القيام و الآخر على جلوسه و هو كما ترى لكن لقائل أن يقول إذا فرض حرمه الاضرار لا يمكن للمكلف امتثال الواجب و الانزجار عن الحرام فالاشكال من ناحيه المنتهى.

و بعباره واضحه لو فرض عدم امكان الجمع بين الامر و النهي لا يكون الوقوف في اليوم الذى خالف مصداقا للواجب و لو لم يكن واجبا لم يكن مصداقا لحجه الاسلام فلا يجزى.

الجهه الثالثه: أنه هل يكون الوقوف معهم و متابعتهم في يوم حكم الحاكم مجزيا أم لا استدل الماتن على الاجزاء بأن الوقوف مع العامه كثير الابتلاء في طوال سنين متماديه و لم يصدر عن الأئمه ردع بالنسبه الى المتابعه و عدم اجزائها فيعلم انّ المتابعه عند الشارع الأقدس مجزيه و جائزه و يرد عليه أنّ الوظيفه قد عينت من قبل الشارع الأقدس و من الممكن أن التعرّض لهذه الجهه كان مخالفا للتقيه في نظر مخازن الوحي و كيف يمكن الجزم بالكفايه و الجواز سيما بالنسبه الى فريضه الحج التي تكون من أركان الدين و بنى عليه الاسلام و استدل الماتن أيضا بحديث أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام انا شككنا سنه في عام من تلك العوام في الأضحى فلمّا دخلت على أبي جعفر عليه السّلام

و كان بعض أصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحّى الناس و الصوم يوم يصوم الناس «۱».

بتقريب أنّ المستفاد من الحديث أن ما جعله الناس يوم أضحى أو يوم الفطر

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۷.



...

---

يكون عند الشارع مجعولا فيترتّب عليه أحكامه المترتبه عليه شرعا ففى المقام إذا فرض أنّ الحاكم السنى حكم بكون يوم كذا أول الشهر فطبعا يكون التاسع بذلك الحساب يوم عرفه و اليوم الذى بعده يوم العيد.

أقول: لا بدّ أولا البحث حول سند الحديث و ثانيا حول دلالته على المدعى أما من حيث السند فاستدل سيدنا الاستاد فى رجاله على وثاقه أبى الجارود بكونه داخلا فى اسناد كامل الزيارات و كونه أيضا داخلا فى اسناد تفسير القمى و بشهاده الشيخ المفيد بوثاقه الرجل حيث قال فى الرساله العدديه أنه من الاعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذم واحد منهم «۱».

و يرد على ما أفاده بأن كون الرجل فى اسناد كامل الزيارات و تفسير القمى لا أثر له كما حقّق فى محله و أما شهاده المفيد فلا تكون شهاده بوثاقه الرجل بل شهاده بأن الرجل من الأعاظم و لا طريق الى الطعن عليهم و من الظاهر أن مجرد عدم الطريق الى الطعن لا يستلزم اثبات الوثاقه و الّا يلزم ان كل من يكون من المشهورين فى الناس و لم يطلع على فسق منه نحكم بكونه عادلا و هو كما ترى و بعباره واضحه فرق بين الشهاده على كون الشخص الفلانى ثقه و بين

الشهاده على عدم الاطلاع على كونه غير ثقه و المؤثّر هو الأول و لا أثر للثانى و كون الرجل كان ممن يؤخذ منه الحلال و الحرام و الفتيا لا أثر له و الّا يلزم اثبات كونه مجتهدا و هل يمكن القول به و العمل على طبقه فالنتيجه ان السند مخدوش و لكن الانصاف أن ما أفاده المفيد قدّس سرّه دليل على كون الرجل ثقه إذ هذه الكلمه و هى قوله لا طريق الى الطعن

---

(۱) معجم رجال الحديث: ج ۷ ص ۳۲۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۲

...

---

عليهم فانّ هذه الجمله ظاهره بل صريحه فى وثاقه الرجل و لقائل أن يكون ان مجرّد عدم الطعن لا أثر له اضف الى ذلک ان ديدن الرجالى التعبير- فى مقام الترجمه- بكون فلان ثقه و لم يذكره بذاک العنوان و يضاف الى ذلک كلّه انه اذا كان الأمر بهذا الحدّ من الوضوح فما الوجه فى عدم تعرض غير المفيد لتوثيق الرجل.

و أما من حيث الدلاله فأيضا يمكن الاشكال فيها فان المستفاد من الحديث أن يوم تضحيه الناس يوم التضحيه فى وعاء الشرع و يوم فطر الناس و صومهم كذلک فيترتب حكم ذلک اليوم عليه لكن ترتب الحكم على الموضوع يتوقّف على تحقّق ذلک الموضوع فقبل مجى ء يوم العيد لا يمكن ترتيب الأثر عليه و بعباره اخرى الشارع الأقدس بالحكومه يجعل ما لا يكون متصفا بالصفه الكذائيه متّصفا بها و هذا يتوقّف على تحقّق ذلک الموضوع كى يجعل و يعتبر كونه كذلک فكيف يمكن أن يقال انّ حكم الحاكم السنى مؤثر فى جعل اليوم الثامن شرعا تاسعا مع انّ المفروض أن يوم العيد لم يتحقق بعد أضف الى ذلک

ان جعل شـی ء بالحكومه متصـفا بصفه و محكوما بكونه كذا لا يستلزم اعمال الحكومه بالنسبه الى لوازمه مثلا اذا حكم الحاكم بأن فلانا أخ لی و اعتبره أخا له هل يستلزم أن يكون الشخص الذی اعتبر كونه اخا للحاكم صيرورته وارثا و عما لأولاده و هكذا كلّا و عليه فبأیّ تقريب نقول كون يوم الأحـد أضحى عنـد الشارع يسـتلزم كون يوم السبت يوم عرفه فانه لا شاهد عليه ان قلت نفهم من هـذا الاعتبـار انّ الشـارع كمـا جعل هـذه الأيام الثلاثه تابعه للناس كـذلک جعل يوم عرفه تابعا لجعل الناس ذلک ليوم عرفه قلت: لا شاهـد على هـذه الـدعوى بل الـدليل قائم على عدمه فان الحكومه على خلاف الأصل الأولى ففى كل مورد علمنا بجعله تأخذ به و الّا يكون مقتضى الأصل عدم الاعتبار

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۳

...

---

و صـفوه القول انّ الشارع لم يجعل حكم الحاكم السـنى نافـذا بل جعل اليوم الفلانى يوم العيد أو يوم الفطر أو يوم الصوم و كم فرق بين المقـامين فلاحـظ. اضـف الى ذلـک انّ الظـاهر من قـوله النـاس، هم العـامه فيلزم أن يكـون جميع العـامه يجعلون اليوم الفلانى يوم اضـحى أو فطر أو صوم و مع عدم تحققه لا يصدق الموضوع المذكور فى الدليل و مع الشک يكون مقتضى الأصل عدم تحققه فلاحظ.

الجهه الرابعه: أنه لو علم بكون حكم الحاكم مخالفا مع الواقع لا يكون الحـج معهم مجزيا و اسـتدل على مقالته بعـدم السـيره فى هـذا الفرض و دليـل التقيه لاـ يشـمل مورد القطع بالخلاـف و يرد عليه أنه مـا المانع من الأخـذ بإطلاق حـديث أبى الجارود فان الحديث دال على الاجزاء على ما رامه و

ادعاه و لا نری فی الحدیث مانعا عن الاطلاق و ان شئت فقل مفاد الحدیث لا یکون مفاد الاماره کی یتوقف علی احتمال الموافقه بل المفاد مفاد الحکومه و لذا لو حکم بأن الفقاع خمر نأخذ بقوله و نرتّب الأحکام المترتبه علی الخمر علی الفقاع مع القطع بأن الفقاع لیس خمرا و بعباره واضحه الحکومه ظاهریه و واقعیه و الحکومه الظاهریه قوامها بالشک و أما الحکومه الواقعیه فمقتضاها جعل ما لا یکون فردا حقیقیا فردا ادعائیا کالمجاز السکاکی.

الجهه الخامسه: أنه لو لم یمکنه العمل بالوظیفه یجعل حجه عمره مفرده لاحظ حدیث الحلبی «۱».

بقی شیء و هو أنه لا فرق بین کون الحج مستقرا علی المکلف أو یکون حجه فی سنه استطاعته أی علی کلا التقدیرین یبدل حجه بالعمره المفرده بمقتضی حدیث الحلبی فان بقیت استطاعته الی السنه القادمه یجب أن یحج و الّا فلا فانا قد ذکرنا انّ

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۲.



## [الثالث من واجبات حج التمتع الوقوف فی المزدلفه]

### اشاره

الوقوف فی المزدلفه و هو الثالث من واجبات حج التمتع و المزدلفه اسم لمکان یقال له المشعر الحرام و حد الموقف من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسّر و هذه کلّها حدود المشعر و لیست بموقف الّا عند الزحام و ضیق الوقت فیرتفعون الی المأزمین و یعتبر فیه قصد القربه (۱).

---

الأحادیث الداله علی وجوب الحج متسکعا و علی حمار اجدع لا ترتبط بمن صار مستطیعا و لم یحج و التفصیل موکول الی مجال آخر.

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: أن الوقوف فی المزدلفه من واجبات حج التمتع و لا اشکال فیه و لا کلام و فی کلام بعض الأصحاب أنه لا خلاف بین المسلمین کافه فی

أنّ الوقوف بالمشعر من واجبات الحج و يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى: لَيسَ عَلَيْكَمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكَمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَ اذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ «۱».

و لعله من هذه الجهه اطلق عليه لفظ الفريضه فی بعض النصوص لاحظ مرسل ابن فضال عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الوقوف بالمشعر فریضه الحدیث «۲» و الصدوق قال: قال الصادق علیه السّلام: الوقوف بعرفه سنه و بالمشعر فریضه و ما سوی ذلک من المناسک سنه «۳» و لقائل أن یقول لا دلاله فی الآیه علی وجوب الوقوف فی المشعر بل الآیه تدل علی وجوب ذکر اللّه هناک و الکلام فی وجوبه بما انه وقوف

---

(۱) البقره: ۱۹۸.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۵

...

---

هناک و النصوص الداله علی وجوب الوقوف بالمشعر کثیره و سیمر علیک بعضها ان شاء اللّه تعالی فانتظر.

الجهه الثانیه: فی وجه تسمیه الموقف بالمشعر و بالمزدلفه و بالجمع قال فی المصباح علی ما نقل عنه المشاعر مواضع المناسک و المشعر الحرام احد المشاعر الی آخر کلامه و أما وجه تسمیته بالمزدلفه فلاحظ حدیثی معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال فی حدیث ابراهیم علیه السّلام انّ جبرئیل علیه السّلام انتهی به الی الموقوف و أقام به حتی غربت الشمس ثم أفاض به فقال یا ابراهیم ازدلف الی المشعر الحرام فسمّیت مزدلفه «۱» و أیضا رواه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: انما سمّیت مزدلفه لانهم ازدلفوا إلیها من عرفات «۲» و قال فی

مجمع البحرين فى وجه تسميته بالمزدلفه و بالجمع و فى الحديث (المزدلفه) بضم الميم و سكون المعجمه و فتح المهمله و كسر اللام اسم فاعل من الازدلاف و هو التقدم تقول ازدلف القوم إذا تقدموا و هى موضع يتقدم الناس فيه الى منى و قيل لانه يتقرّب فيها الى اللّه و لمجى ء الناس إليها فى زلف من الليل أو من الازدلاف الاجتماع لاجتماع الناس فيها أو لازدلاف آدم و حواء و اجتماعه معها و لذا تسمّى جمعا الى آخر كلامه.

الجهه الثالثه: فى حدوده و تدل على حدوده المذكورات فى المتن جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادى محسّر و انما سمّيت المزدلفه لانهم ازدلفوا إليها من عرفات «۳»

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحديث ۱.



...

---

و منها ما رواه زراره عن أبى جعفر علیه السّلام أنه قال للحكم بن عتيبه ما حدّ المزدلفه فسكت فقال أبو جعفر علیه السّلام: حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر «۱» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه علیه السّلام قال: حدّ المزدلفه من وادى محسّر الى المازمين «۲» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن علیه السّلام قال: سألته عن حدّ جمع فقال: ما بين المأزمين الى وادى محسّر «۳» و منها ما أرسله الصدوق قال:

قال علیه السّلام: حدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسّر «۴» و ربما يقال انّ المستفاد من حديث الحلبى عن أبى

عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و لا تجاوز الحیاض لیله المزدلفه «۵» انّ الحیاض داخله فی الحدود و یرد علیه انّ المستفاد منه عدم التجاوز عنها و المستفاد من بقیه النصوص تعیین الموقف فلا تنافی بین الجانبین مضافا الی انّ المذکور فی حدیث الحلبی حکم التجاوز عن الحیاض فی اللیل و الکلام فی المقام مرتبط بالوقوف بین الطلوعین فلا مساس بین الطرفین و الحاصل انّ الموقف محدود بهذه الحدود و لا یجوز الوقوف فی نفس الحدود فانها حدود الموقف و تکون خارجه عنه نعم إذا کثر الناس و ضاق الموقف یجوز الارتفاع الی المأزمین و الدلیل علیه حدیث سماعه قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إذا کثر الناس بجمع

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۳.



**[(مسأله ۳۷۲): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن یبیت لیله العید فی المزدلفه]**

(مسأله ۳۷۲): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن یبیت لیله العید فی المزدلفه و إن کان لم یثبت وجوبها (۱).

---

و ضاقت علیهم کیف یصنعون قال یرتفعون الی المأزمین «۱» و لکن هل یتوقف جواز الارتفاع علی ضیق الوقت کی یصدق الاضطرار فان البدل الاضطراری لا تصل النوبه إلیه الّا مع عدم امکان الاتیان بالوظیفه الاختیاریه أم لا افاد الماتن ان الجواز متوقف علیه و یمکن أن یناقش فیه بأنه لم یقید سؤال السائل بهذا القید فمقتضی القاعده الأخذ بالإطلاق و الحکم بالجواز حتی مع عدم ضیق الوقت عن الامتثال الاختیاری فان الموضوع الوارد فی الدلیل عنوان الضیق فی المکان و هذا أعم فلاحظ.

الجهه الرابعه: فی اشتراط الوقوف بقصد القربه و

لا اشكال فيه و لا كلام فان الوقوف هناك من العبادات و العباده متقومه بقصد القربه و يمكن الاستدلال عليه بالآيه الشريفه فان المستفاد منها وجوب ذكر اللّه عند المشعر الحرام و هل يمكن ذكره تعالى خاليا عن القربه الا أن يقال لا تلازم بين ذكر اللّه قربه الى اللّه و قصد القربه بالنسبه الى الوقوف فانه يمكن التفكيك بين الأمرين.

(۱) هل البيتوته فى المشعر ليله العيد واجبه أم لا ربما يقال بأنها واجبه و ما يمكن أن يستدل عليه وجهان:

الوجه الأول: التأسى و فيه انّ التأسى لا يكون واجبا الّا مع قيام دليل على وجوبه.

الوجه الثانى: جمله من النصوص منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى

---

(۱) الوسائل: الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۵۸

...

---

حديث قال و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه «۱» بتقريب انّ المنع عن التجاوز عن الحياض ليله العيد يستلزم وجوب الكون هناك و فيه انّ الممنوع التجاوز عن الحياض و لا دلاله فى الحديث على لزوم الكون فى الليل فيمكن أن لا يتجاوز بأن يبقى بعد الافاضه من عرفات قبل الموقف الى قريب من الفجر ثم يذهب إليه و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل و إن شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد اللّه عزّ و جلّ و اثن عليه و اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله ثم ليكن من قولك اللهم ربّ المشعر الحرام فكّ رقبتى من

النار و اوسع عليّ من رزقك الحلال و ادرأ عنّى شرّ فسقه الجنّ و الانس اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعوّ و خير مسئول و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و ان تجاوز عن خطيئتى ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها «۲» بتقريب انّ الاصباح على طهر يستلزم الكون فى الليل و فيه أنه لا يستلزم البيتوته فى الليل إذ يمكن الاصباح هناك بان يذهب الى الموقف قبل نصف ساعه من الفجر فيصبح هناك.

و منها ما رواه عبد الحميد بن أبى الديلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمّى الابطح ابطح لان آدم عليه السّلام امر أن يتطح فى بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ثم امر أن يصعد جبل جمع و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۵۹

### [(مسأله ۳۷۳): يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس]

(مسأله ۳۷۳): يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس لكن الركن منه هو الوقوف فى الجمله فاذا وقف مقدارا ما بين الطلوعين و لم يقف الباقى و لو متعمدا صح حجه و ان ارتكب محرما (۱).

---

فارسل اللّه نارا من السماء فقبضت قربان آدم «۱» و الحديث ضعيف سندا مضافا الى عدم دلاله الخبر على المدعى و منها مرسل جميل عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا «۲» بتقريب انّ المستفاد من الخبر عدم جواز الافاضه قبل

طلوع الفجر فيلزم الكون هناك بالليل و فيه انّ المرسل لا اعتبار به مضافا الى عدم الدلاله على المدعى إذ يمكن أن وجه عدم الجواز أنه يلزم ادراك اختيارى المشعر الحرام.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى أنه هل يجب الوقوف فى المشعر من أول طلوع الفجر أم لا و المشهور عند القوم وجوبه من طلوع الفجر بل ادعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معاويه بن عمّار «٣» بتقريب انّ المستفاد من الخبر وجوب الاصباح على طهر فى الموقف لكن يشكل الاستدلال بالخبر على المدعى بأن الطهاره لا تكون شرطا للوقوف فكيف يستدل به على الوجوب و اجاب سيدنا الاستاد قدّس سرّه عن الاشكال بأن كون الوقوف غير مشروط بالطهاره يقتضى رفع اليد

---

(١) الباب ۴ من هذه الأبواب، الحديث ۶.

(٢) الباب ١٧ من هذه الأبواب، الحديث ١.

(٣) لاحظ ص ٢۵٨.



...

---

عن ظهور الأمر بالوجوب بالنسبه الى الطهاره و أما بالنسبه الى اصل الوقوف فلا وجه لرفع اليد فنقول يجب الوقوف من طلوع الفجر و يستحب أن يكون على طهر و يرد عليه أنه تاره يرد الأمر على فعلين كقوله أغسل للجمعه و الجنابه و لا ارتباط بين الأمرين و كل على حياله و استقلاله فلو قام دليل على عدم وجوب غسل الجمعه نرفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب و نلتزم باستحباب غسل الجمعه و أما بالنسبه الى غسل الجنابه فلا وجه لرفع اليد عن دليل وجوبه و هذا ظاهر و أما فى المقام فلا يتم هذا البيان اذ مورد الامر فعل واحد مقيدا و المفروض عدم وجوبه بهذا القيد و بلا قيد

لا دليل على وجوبه و مقتضى الاصل الأولى عدمه فلو تم المدعى بالاجماع فهو و الّا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

الجهه الثانيه: فى منتهى زمان الوقوف و هو أنه هل يجب الوقوف الى طلوع الشمس أم لا استدل الماتن على وجوب البقاء الى طلوع الشمس بحديث معاويه بن عمّار «۱» فان الامام عليه السّلام يقول فى ذيل الحديث ثم افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها و قال المستفاد من اللغه و النص ان المراد بهذه الجمله طلوع الشمس فلا تجوز الافاضه قبل طلوع الشمس أقول: نفرض انّ ما أفاده تامّ و معنى الجمله كذلك لغه و حديثا لكن يعارض الحديث بطائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أىّ ساعه أحبّ أليك أن أفيض من جمع قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إلىّ قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال: لا بأس «۲» فانّ المستفاد من الحديث بوضوح جواز

---

(۱) لاحظ ص ۲۵۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱.



...

---

الافاضه قبل طلوع الشمس بل الافاضه قبله أحب الى الامام عليه السّلام و لاحظ ما رواه معاويه بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام: أى ساعه أحب أليك أن نفيض من جمع و ذكر مثل الحديث الأول «۱» و الترجيح مع هذه الطائفه للأحدثيه و بما ذكر يجاب عن حديث هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس «۲» فان هذه الروايه على تقدير دلالتها على وجوب البقاء الى طلوع الشمس يعارضها تلك

الطائفه و الکلام هو الکلام.

الجهه الثالثه: فی انّ الوقوف ما بین الطلوعین رکن فاذا وقف المکلف مقدارا من الزمان یکون حجه تاما و إن لم یقف تمام الوقت و ترک الوقوف عامدا یکون عاصیا و لا یکون حجه باطلا أقول: إن قلنا بعدم وجوب الوقوف من طلوع الفجر الی طلوع الشمس فلا موضوع للبطلان إذ المفروض أنه غیر واجب و أما إن قلنا بوجوب الاستیعاب فالجزم بعدم البطلان مشکل فان المرکب ینتفی بانتفاء أحد أجزائه أو انتفاء أحد شرائطه مضافا الی أنّ النص الخاص دال علی انّ من فاتته المزدلفه فقد فاته الحج لاحظ ما رواه عبید اللّه و عمران ابنی علی الحلبیین عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج «۳».

فانّ المستفاد من هذه الطائفه ان عدم ادراک المشعر یوجب بطلان الحج إن قلت انّ من أدرک مقدارا من الزمان و الوقوف هناک یصدق علیه أنه أدرک المشعر فلا موجب للبطلان و إن ترک الوقوف الی آخر الوقت عمدا قلت الحکم لا یعین

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۲

...

---

موضوع نفسه و لا یعقل أن یکون الحکم متعرضا لموضوعه هذا من ناحیه و من ناحیه أخری الحکم مترتب علی مدرک المزدلفه و من ناحیه ثالثه قد فرض ان الوقوف الواجب فی المزدلفه من طلوع الفجر الی طلوع الشمس فمن فاته و لو مقدارا من هذا الزمان فاته الحج و إن شئت فقل مجرد ادراک المشعر لا أثر له بل المؤثر ادراک الوقوف الواجب شرعا و المفروض ان الواجب الشرعی من الوقوف ما

بين الطلوعين نعم مع فرض العـذر يمكن أن يقـال بعـدم الفوت و عـدم البطلاـن كما أنه لو كان معـذورا عن الوقوف الاختيارى تصل النوبه الى الوقوف الاضطرارى أى الوقوف بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد.

ثم أنه ربمـا يقـال بكفـايه الوقوف ليله العيـد و إن أفـاض ليله العيـد و لم يبقى الى الفجر يكون حجه تامـا غـايه الأمر تجب عليه الكفـاره و هى دم شـاه و اسـتدل بمـا رواه مسـمع عن أبى ابراهيم عليه السّـلام فى رجـل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض النـاس قال إن كان جاهلا فلا شـى ء عليه و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه «۱» و يرد على التقريب المذكور أنه يتوقف على أن يكون الحـديث متعرضا لحكم العامـد و لكن الأمر ليس كذلك فان السائل يسأل الامام فى مورد رجل وقف مع النـاس الوقوف المتعـارف أى مـا بين الطلوعين لكن لم يصبر كى يفيض مع النـاس بـل أفـاض قبـل أن يفيض الناس و الامام أجاب بأنه إن كان جاهلا لا شى ء عليه و إن أفاض ليله العيد جهلا تجب عليه الكفاره.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۳

**[(مسأله ۳۷۴): من ترک الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه]**

(مسأله ۳۷۴): من ترک الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجّه و يستثنى من ذلک النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفه ليله العيد و الافاضه منها قبل طلوع الفجر الى منى (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: انّ من ترک الوقوف بين الحدين رأسا يبطل حجّه و هذا على طبق القاعده الأوليه و لک أن تقول

إن كل جزء أو شرط فى كل مركب ركن أى ينهدم ذلك المركب بانتفاء جزء من أجزائه أو شرط من شرائطه نعم يمكن قيام الدليل على الأجزاء فى بعض الفروض كما أنه يمكن قيام الدليل على التفريق بين الأجزاء فى الحكم و يشاهد هذا فى باب الصلاه حيث يستفاد من قاعده لا تعاد التفريق بين الأجزاء و كيف كان البطلان مقتضى القاعده الأوليه مضافا الى طائفه من النصوص الداله على المدعى منها ما رواه محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الحد الذى إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال: إذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرده و لا حجّ له فان شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل «۱».

الفرع الثانى: أنه يجوز الافاضه للمذكورين فى المتن قال فى الحدائق: الثالثه قد صرح الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم و به استفاضت الأخبار بأنه يجوز الافاضه ليلا لذوى الأعذار من الضعفاء و النساء و الصبيان و من يخاف على

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳.



...

---

نفسه من غير جبران بل قال فى المنتهى أنه قول كافه من يحفظ عنه العلم «۱» و العمده النصوص الوارده فى المقام منها ما أرسله جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السّلام قال:

لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا «۲» و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهنّ بليل فقال: نعم تريد

أن تصنع كما صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم قلت: نعم قال: أفض بهنّ بليل و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع ثم أفض بهنّ حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهنّ و يمضين الى مكه فى وجوههنّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى و قد فرغن من حجهن و قال ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ارسل معهن اسامه «۳».

و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل و ان يرموا الجمار بليل و أن يصلّوا الغداه فى منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكه و وكّلن من يضحى عنهنّ «۴» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما عليهما السّلام قال: أى امرأه أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليرم الجمره ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصّر المرأه و يحلق الرجل ثم ليطف بالبيت و بالصفا و المروه ثم يرجع الى منى

---

(۱) الحدائق: ج ۱۶ ص ۴۴۴.

(۲) الباب ۱۷ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۵

...

---

فان أتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو و ليحمل الشعر إذا حلق بمكه الى منى و إن شاء قصر إن كان قد حج قبل ذلک «۱».

و منها

ما رواه سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عجّل النساء ليلا من المزدلفه الى منى و أمر من كان منهن عليها هدى أن ترمى و لا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكه حتى تزور «۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل فاذا ارادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهنّ «۳» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعه ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمره ثم يصبرن ساعه ثم يقصرن و ينطلقن الى مكه فيطفن الّا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ «۴» و منها ما رواه هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و المتقدم من مزدلفه الى منى يرمون الجمار و يصلّون الفجر فى منازلهم بمنى لا بأس به «۵».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بأن يرمى

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۸.



...

---

الخائف

بالليل و يضحى و يفيض بالليل «١» و منها ما رواه سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رخّص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا «٢» و منها ما رواه على بن عطيه قال: افضنا من المزدلفه بليل أنا و هشام بن عبد الملك الكوفى فكان هشام خائفا فانتهينا الى جمره العقبه قبل طلوع الفجر فقال لى هشام أىّ شى ء أحدثنا فى حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السّلام قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام «٣» و منها ما رواه زراره و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل «۴» و منها ما رواه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه كره رمى الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلا «۵» و منها ما رواه أبو بصير قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لرعاه الابل إذا جاءوا الليل أن يرموا «۶» و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الذى ينبغى له أن يرمى بليل من هو قال الحاطبه و المملوك الذى لا يملك من امره شيئا و الخائف و المدين و المريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار فان قدر على أن يرمى و الّا فارم عنه و هو حاضر «٧» فيستفاد من حديث جميل جواز الافاضه بالليل

---

(١) الوسائل: الباب ١۴ من أبواب رمى الجمره العقبه، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

(٣)

نفس المصدر، الحديث ٣.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۶۷

**[(مسأله ۳۷۵): من وقف فی المزدلفه لیله العید و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحکم]**

(مسأله ۳۷۵): من وقف فی المزدلفه لیله العید و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم صح حجه علی الأظهر و علیه کفاره شاه (۱).

---

للخائف و یستفاد الجواز بالنسبه الی النساء من حدیث الأعرج و یستفاد الجواز للنساء و الصبیان من حدیث أبی بصیر و یستفاد الجواز للنساء و الضعفاء من حدیث آخر لأبی بصیر و یؤید المدعی بقیه النصوص الوارده فی الباب و تستفاد من مجموع النصوص أنه یجوز الافاضه فی اللیل للمعذور.

(۱) لاحظ ما رواه مسمع «۱» فان المستفاد من الحدیث انّ المفیض لیله العید من المشعر إذا کان بسبب الجهل تجب علیه الکفاره إن قلت بأی تقریب نحکم بالصحه مع انّ مقتضی القاعده الحکم بالبطلان حیث فرض فوت المشعر قلت حیث انه علیه السّلام فی مقام بیان الوظیفه و لم یحکم بالبطلان و قد حکم بالکفاره فیمن أفاض قبل افاضه الناس یستفاد من الاطلاق المقامی ان حجه تام انما الکلام فی أنه لو کان الجهل ناشیا عن التقصیر فهل یکون مشمولا لدلیل الأجزاء و العفو أم لا الانصاف أن الجزم بالشمول مشکل فانا ذکرنا فی محله ان دلیل الحکم الاضطراری لا یشمل مورد عروض العذر بالاختیار و المقام یکون جهله ناشیا عن عدم التعلم و قد قام الدلیل علی مؤاخذه المکلف علی عدم تعلمه الحکم الشرعی بقوله علیه السّلام هلا تعلمت، اللهم الا أن یقال ان المستفاد من حدیث علی بن رئاب انّ الصادق علیه السّلام قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم

يلبث معهم بجمع و مضى الى منى

---

(١) لاحظ ص ٢۶٢.



**[(مسأله ٣٧۶): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر]**

(مسأله ٣٧۶): من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر أجزأه الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد) و لو تركه عمدا فسد حجه (١).

---

متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه «١» الصحه حتى مع العمد فلاحظ.

(١) أما كفايه ادراک الوقوف الاضطرارى فى المشعر فتدلّ عليه جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن المغيره قال: جاءنا رجل بمنى فقال: انى لم أدرک الناس بالموقفين جميعا الى أن قال فدخل اسحاق بن عمّار على أبى الحسن عليه السّلام فسأله عن ذلک فقال إذا أدرک مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد ادرک الحج «٢» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أدرک المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج و من أدرک يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرک المتعه «٣» و منها ما رواه جميل أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أدرک المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرک الحج «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أدرک المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرک الحج «۵» و منها ما رواه الحسن العطار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أدرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

---

(١) الوسائل: الباب ٢۶ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر،

الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۱.



...

---

فاقبل من عرفات و لم یدرک الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فلیقف قلیلا بالمشعر الحرام و لیلحق الناس بمنى و لا شی ء علیه «۱».

فانّ المستفاد من هذه الطائفه کفایه ادراک المشعر قبل زوال یوم العید بالنسبه الى من یکون معذورا و تعارض هذه الطائفه طائفه اخرى من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن فضیل قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام ... «۲» فانّ المستفاد من هذه الطائفه انّ الحدّ الموجب لادراک الحج ادراک ما بین الطلوعین و النسبه بین الطرفین هو التباین إذ کلتاهما ناظران الى المعذور و حیث ان الأحدث منهما غیر معلوم لا یمکن الترجیح لکن على کلا التقدیرین لا ریب فی کفایه ادراک ما بین الطلوعین فان الأحدث إذا کان دالا على کون المیزان ادراک ما بین الطلوعین فالأمر ظاهر و إذا لم یکن دالا على انّ المیزان ادراک ما قبل الزوال فیکفی ادراک ما بین الطلوعین بالقطع و بما ذکرنا یظهر الجواب عن حدیث آخر رواه معاویه بن عمّار قال: قال لی أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا أدرک الزوال فقد أدرک الموقف «۳» فانّ المستفاد من الحدیث کفایه ادراک الزوال و الدال على انّ المیزان ما بین الطلوعین أو ما قبل الزوال أحدث فیؤخذ به و فی المقام حدیث رواه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

رجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم یقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم یعلم حتى ارتفع النهار قال: یرجع الى المشعر فیقف به ثم یرجع و یرمى

---

(۱)

الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۲) لاحظ ص ۲۶۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۵.



### [ادراک الوقوفین أو أحدهما]

ادراک الوقوفین أو أحدهما تقدم ان کلا من الوقوفین (الوقوف فی عرفات و الوقوف فی المزدلفه) ینقسم الی قسمین: اختیاری و اضطراری، فاذا أدرک المکلف الاختیاری من الوقوفین کلیهما فلا اشکال و الّا فله حالات:

الأولی: أن لا یدرک شیئا من الوقوفین الاختیاری منهما و الاضطراری أصلا ففی هذه الصوره یبطل حجه و یجب علیه الاتیان بعمره مفرده بنفس احرام الحج و یجب علیه الحج فی السنه القادمه فیما إذا کانت استطاعته باقیه أو کان الحج مستقرا فی ذمته.

الثانیه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات و الاضطراری فی المزدلفه.

الثالثه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات و الاختیاری فی المزدلفه ففی هاتین الصورتین یصح حجه بلا اشکال.

الرابعه: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات و المزدلفه و الأظهر فی هذه الصوره صحه حجه و إن کان الأحوط اعادته فی السنه القادمه إذا بقیت شرائط الوجوب أو کان الحج

---

الجمره «۱» و المستفاد من الحدیث کفایه ادراک ما قبل الزوال بالنسبه الی الجاهل و لا بأس بالأخذ به حسب الصناعه و تخصیص دلیل التحدید بما بین الطلوعین بأن یقال إذا کان عدم الوقوف ناشیا عن الجهل یکفی الوقوف قبل الزوال.

---

(۱) الباب ۲۱ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.



مستقرا فی ذمته.

الخامسه: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفه فقط ففی هذه الصوره یصح حجه أیضا.

السادسه: أن يـدرك الوقوف الاضـطرارى فى المزدلفه فقط ففى هـذه الصوره لا تبعـد صـحه الحج الا أن الأحوط أن يأتى ببقيه الأعمال قاصدا فراغ

ذمته عما تعلق بها من العمره المفرده أو اتمام الحج و إن يعيد الحج فی السنه القادمه.

السابعه: أن يدرک الوقوف الاختياری فی عرفات فقط و الأظهر فی هذه الصوره بطلان الحج فينقلب حجّه الی العمره المفرده و يستثنی من ذلک ما إذا وقف فی المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل الفجر جهلا- منه بالحکم کما تقدم و لکنه ان أمکنه الرجوع و لو إلی زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلک و إن لم يمکنه صح حجّه و عليه کفاره شاه.

الثامنه: أن يدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط ففی هذه الصوره يبطل حجّه فيقلبه الی العمره المفرده (١).

---

(١) الوقوف الاختياری فی عرفات من الظهر الی الغروب و الاضطراری منه برهه من ليله العيد و الوقوف الاختياری فی المزدلفه علی المشهور عندهم من طلوع الفجر الی طلوع الشمس و الاضطراری منه وقتا ما بعد طلوع الشمس الی زوال يوم العيد و المدرک لهذه الاقسام و عدم ادراکها ينقسم الی أقسام:

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٢٧٢

...

---

القسم الأول: من أدرک الاختياری لکل واحد من الوقوفين و لا اشکال و لا کلام فی تماميه حجه کما هو ظاهر واضح.

القسم الثانی: من لا يدرک شيئا من هذه الأقسام و لا اشکال و لا کلام فی بطلان حجّه کما هو ظاهر واضح أيضا.

و قال فی الحدائق: أجمع الاصحاب علی أن من فاته الوقوفان فی وقتهما فاته الحج و سقط عنه بقيه أفعاله و تحلل بعمره مفرده انتهی، و قد تقدم من النصوص ما دل علی البطلان و علی وجوب الاتيان بالعمره المفرده لاحظ ما رواه الحلبی «١»، و فی الفرض المذکور إذا بقيت استطاعته الی السنه القادمه يجب

عليه الحج و أما إذا لم تبقى استطاعته فعلى المشهور بين القوم أنه إن كان الحج مستقرا عليه يجب عليه الحج بأى نحو كان و أمّا على المسلك المنصور فلا فرق بين هذا المكلف و غيره و التفصيل موكول الى مجال آخر.

القسم الثالث: أن يـدرك اضـطرارى عرفه و اختيارى المزدلفه و لا اشـكال فى صـحه حجه فى هـذه الصوره فإنه قد تقدم ان من فاته اختيارى عرفات عن عذر قوم مقامه اضطراريّته.

القسم الرابع: أن يدرك الاختيارى فى عرفه و الاضـطرارى فى المزدلفه و فى هذا القسم إذا كان عدم ادراكه لاختيارى المزدلفه عن جهل يصح حجه لحديث يونس بن يعقوب «۲» و الّا يشكل الجزم بالصحه و لقائل أن يقوم مقتضى حديث

---

(۱) لاحظ ص ۲۴۲.

(۲) لاحظ ص ۲۶۹.



...

---

حسن العطـار «۱» كفـايه ادراك اضـطرارى عرفه و اضـطرارى المشـعر فيـدل الحـديث على الكفـايه بالأولويه فى صوره ادراك اختيارى عرفه و اضطرارى المشعر.

القسم الخامس: أن يفوته الوقوف بعرفات رأسا و يدرك اختيارى المشعر و فى هذه الصوره يصح حجه لاحظ ما رواه حريز قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «۲» فانه يستفاد من الحديث ان ادراك اختيارى المزدلفه يكفى فى صحه الحج الا أن يقال انّ الحديث يختص بحجّ الافراد لكن يكفى للمدعى حديث الحلبى «۳».

القسم السادس: أن يـدرك اضـطرارى المشـعر فقط و فى هـذه الصوره يكون حجه باطلا و قـد تقـدم منا أن ما يـدل على كفايه ادراك

اضطراری المشعر معارض بما یدل علی بطلان الحج إذا فاته ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس و قلنا مقتضی الصناعه الأخذ بما یدل علی تحدید الزمان بما بین الطلوعین لاحظ ما رواه حریز المتقدم آنفا و لاحظ ما رواه الحلبی المتقدم آنفا.

القسم السابع: أن یدرک الاضطراری فی عرفات و أیضا یدرک اضطراری

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۸.

(۲) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۴۲.



...

---

المزدلفه و فی هذا القسم یکون حجه تاما لحدیث العطار المتقدم قریبا و مقتضی الاحتیاط ما أفاده فی المتن.

القسم الثامن: أن یدرک اضطراری عرفات فقط و فی هذه الصوره یبطل حجه و یجب علیه أن یجعل حجه عمره مفرده و علیه الحج من قابل لاحظ ما رواه الحلبی المتقدم قریبا فان المستفاد من الحدیث أن المیزان فی وجوب جعل الحج عمره مفرده و وجوب الحج من قابل بطلان الحج و المفروض بطلانه فی هذه الصوره.

بقی شی ء و هو أنه أمر فی الحدیث بالحج من قابل فنری أن الروایه ناظره الی حجه الاسلام علی ما هو المقرر فی الشریعه أو أنه عقوبه و حکم تعبدی فی المورد و تکون النتیجه ان کل من حج و صار معنونا بالعنوان المذکور فی الحدیث یجب علیه الحج من قابل بلا فرق بین الافراد و هل یمکن القول به.

القسم السابع: أن یدرک اختیاری عرفات فقط و ربما یقال بالصحه و تمامیه الحج فی هذه الصوره و ما قیل أو یمکن أن یقال فی تقریب الصحه وجوه:

الوجه الأول: النبوی المروی فی عوالی اللآلی أنه صلی اللّه علیه و آله و سلم قال: الحج عرفه «۱» و الحدیث

مرسل و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثانى: ما رواه عمر بن اذينه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ «الحجّ الأكبر» فقال الحج الأكبر الموقف بعرفه و رمى

---

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١٨ من أبواب احرام الحجّ، الحديث ٣.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٢٧٥

...

---

الجمار الحديث «١».

و فيه أولا: قد عبّر هذا النحو من البيان بالنسبه الى الوقوف بمزدلفه أو الى مورد آخر لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى «٢».

و ثانيا: أنه لا نتصور معنى لهذه الجمله الا التعظيم فان الحج مركب واحد و لا يكون فى الشرع قسمان من الحج كى يقال أحدهما أكبر و الآخر أصغر.

الوجه الثالث: ما رواه على رئاب «٣».

بتقريب انّ المستفاد من الحديث أنّ من ترك الوقوف بمزدلفه بعد الوقوف بعرفات يكون حجه تاما و انما يترتب على تركه الوقوف فى المزدلفه الكفاره و لا تنافى بين الفساد و وجوب الكفاره مضافا الى أنّ غايه ما يستفاد من الاطلاق المقامى عدم البطلان لكن نرفع اليد عن الاطلاق بما دل على أنّ ترك الوقوف بالمزدلفه يوجب البطلان أضف الى ذلك أن لازم القول المذكور أن الترك العمدى للوقوف فى المزدلفه لا يوجب البطلان و هل يمكن القول به.

الوجه الرابع: ما رواه محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى قال: أ لم ير الناس أ لم يذكر منى حين دخلها قلت: فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال:

---

(١) الوسائل: الباب

۱۹ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث ۹.

(۲) الوسائل: الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۱۸.

(۳) لاحظ ص ۲۶۷.



...

---

لا بأس «۱» و هـذه الروايه داله على الاـجزاء بشـرط الجهـل و لاـ يعـارضه ما رواه محمـد بن حكيم قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: أصـلحك اللّه الرجل الأعجمى و المرأه الضـعيفه تكونان مع الجمّال الأعرابى فاذا أفاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال: أ ليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت: فان لم يصلّوا بها قال: فذكروا اللّه فيها فان كانوا ذكروا اللّه فيها فقد اجزأهم «۲».

فان الرجل لم يوثق و قيل فى حقه أنه روى الكشـى أنّ أبا الحسن عليه السّلام كان يرضى كلامه عند ذكر الأصحاب الكلام فان كون كلاـمه فى الأبحـاث الكلاميه مرضيا عنـد مخزن الوحى أرواحنا فـداه لا يسـتلزم كونه ثقه فى الكلام فلا يعتـد بروايته و لا يعارضـها أيضا مرسل ابن فضال «۳» فـان المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنّ الحـديث لا يـدل على المطلوب إذ لا تنافى بين كون عمـل فريضه و لا يكون فواته موجبا للبطلان فى بعض الصور فالنتيجه أنه يجزى الاتيان بوقوف عرفات لكن يجب عليه أن يرجع مع الامكان و لو أتى زوال الشـمس من يوم العيد إذا قلنا بتماميه اضـطراريه المزدلفه و قد تقدم منا الاشـكال فيها و قلنا النصوص متعـارضه لاـ بـدّ من العمـل على طبق مـا عين الزمان فيما بين الطلوعين فانه قـد صـرح فى الحـديث بوجوب الرجوع بل مقتضـى القاعده الأوليه كذلك فانه لو امكن العمل بالوظيفه يجب و صفوه القول أنّ

حجه تام غایه الأمر تجب علیه الکفاره لاحظ ما رواه مسمع «۴» و لقائل أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۳.

(۳) لاحظ ص ۲۴۱.

(۴) لاحظ ص ۲۶۲.



...

---

یقول المقام لا یکون من صغریات حدیث مسمع إذ المفروض فی المقام أنه لم یقف مع الناس بجمع و لم یبت و الموضوع فی حدیث مسمع الوقوف مع الناس بجمع و الافاضه قبل افاضتهم فالحکم مبنی علی الاحتیاط ثم أنه علی فرض وجوب الکفاره لو أفاض و بعد الافاضه علم بالحکم و رجع هل تجب علیه الکفاره أم لا حکم الماتن بعدم الوجوب إذا رجع و یمکن أن یقال بأن الافاضه موضوع للکفاره و من الظاهر أن الشی ء لا ینقلب عما هو علیه فنسأل أنه إذا أفاض ثم رجع یکشف الرجوع عن عدم الافاضه أو لا یکشف أما علی الأول فلا محصل لکلام إذ المفروض تحقق الافاضه و أما علی الثانی فلا وجه لتخصیص الحکم بصوره عدم الرجوع فلاحظ.



## [منی و واجباتها]

### اشاره

منی و واجباتها إذا أفاض المکلف من المزدلفه وجب علیه الرجوع الی منی لاداء الأعمال الواجبه هناک و هی کما نذکرها تفصیلا ثلاثه:

## [الرابع من واجبات الحج رمی جمره العقبه یوم النحر]

### اشاره

(۱) رمی جمره العقبه: الرابع من واجبات الحج رمی جمره العقبه یوم النحر و یعتبر فیه أمور:

۱- نیه القربه.

۲- أن یکون الرمی بسبع حصیات و لا یجزئ الأقل من ذلک کما لا یجزئ رمی غیرها من الاجسام.

۳- أن یکون رمی الحصیات واحده بعد واحده فلا یجزئ رمی اثنتین أو أکثر مره واحده.

۴- أن تصل الحصیات الی جمره.

۵- أن یکون وصولها الی الجمره بسبب الرمی فلا یجزئ وضعها علیها و الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمی فلاقت الحصاه فی طریقها شیئا ثم أصابت الجمره نعم إذا کان ما لاقته الحصاه صلبا فطفرت منه فأصابت الجمره لم یجزئ ذلک.

۶- أن یکون الرمی بین طلوع الشمس و غروبها و یجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضه من المشعر فی اللیل أن یرموا باللیل (لیله العید) لکن یجب علیهم تأخیر الذبح و النحر الی یومه و الأحوط تأخیر التقصیر أیضا و یأتون بعد ذلک أعمال الحج الّا الخائف علی نفسه من العدو فإنه یذبح و یقصّر لیلا کما سیأتی (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من البحث:

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۷۹

...

---

الجهه الأولی: وجوب رمی جمره العقبه و ادعی عدم الخلاف فی وجوبه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: خذ حصی الجمار ثم ائت الجمره القصوی التی عند العقبه فارمها من قبل وجهها و لا ترمها من اعلاها و تقول و الحصی فی یدک «اللهم هؤلاء حصیاتی فاحصهنّ و ارفعهنّ فی

عملی» ثم ترمی فتقول مع کل حصاه «اللّه أکبر اللهم أدحر عنّی الشیطان، اللهم تصدیقا بکتابک و علی سنّه نبیک اللهم اجعله حجا مبرورا و عملا مقبولا و سعیا مشکورا و ذنبا مغفورا، و لیکن فیما بینک و بین الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعا فاذا أتیت رحلک و رجعت من الرمی فقل «اللهم بک وثقت و علیک توکّلت فنعم الربّ و نعم المولی و نعم النصیر» قال:

و یستحب أن ترمی الجمار علی طهر «۱» اضف الی ذلک السیره العملیه الخارجیه فانها تدل أیضا علی الوجوب.

الجهه الثانیه: أن یکون الرمی یوم العید و تدل علی المدعی مضافا الی السیره الخارجیه عده روایات منها ما رواه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قلت له: الی متی یکون رمی الجمار فقال: من ارتفاع النهار الی غروب الشمس «۲» و منها ما رواه صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: ارم الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها «۳» و منها ما رواه أیضا: قال: الرمی ما بین

---

قمّی، سید تقی طباطبایی، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۲۷۹

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب رمی جمره العقبه.

(۲) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.



...

---

طلوع الشمس الی غروبها «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها «۲» و منها ما رواه زراره و ابن اذینه

عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال للحكم بن عتيبه ما حدّ رمى الجمار فقال: الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السّلام: يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أ كان يفوته الرمى هو و اللّه ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۳» و منها ما رواه أبو بصير و صفوان و منصور بن حازم جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها «۴» و منها ما رواه اسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام قول:

لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث «۵».

الجهه الثالثه: أنه يعتبر فيه قصد القربه ادعى عليه الاجماع و لا اشكال فى اعتبار قصد القربه فيه لانه عباده و قوام العباديه بقصد القربه.

الجهه الرابعه: أنه يلزم أن يكون الرمى بسبع حصيات قال فى الحدائق عليه الخاصه و العامه و يدل عليه من النصوص ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى رجل أخذ احدى و عشرين حصاه فرمى بها فزادت واحده فلم يدر أيّهن نقص قال فليرجع و ليرم كل واحده بحصاه فان سقطت من رجل

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

حصاه فلم يدر ايّهنّ هى فليأخذ من تحت قدميه حصاه و يرمى بها الحديث «۱» و بعد ما ثبت بالدليل وجوب رمى العدد المخصوص من الحصيات لا يجزى رمى الأقل كما أنه لا يجزى غير الحصاه فان الاجزاء بغير المأمور به

خلاف القاعده الأوليه.

الجهه الخامسه: أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده و الدليل عليه السيره القطعيه المتصله بزمانهم و تقيد المتشرعه بالقيد المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بطائفه من النصوص منها ما رواه يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت ما أقول إذا رميت قال: كبّر مع كل حصاه «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: خذ حصى الجمار الى أن قال ثم ترمى فتقول مع كل حصاه اللّه أكبر «۳».

فإن اشتراط الرمى بالنحو المذكور مستفاد من هذه الطائفه و هذا العرف ببابک و بعباره اخرى ان التكبير و لو كان مستحبا لكن قد فرض ان الرمى بكل حصاه فى ضمن مرات و يؤيد المدعى بالاجماع المدعى و بعدم الخلاف.

الجهه السادسه: أن تصل الحصيات الى الجمره قال فى الحدائق و هو مما لا خلاف فيه بين كافه العلماء و يمكن الاستدلال عليه بان المأمور به لا يتحقق و لا يصدق الّا بالوصول إليها و يدل على المدعى بوضوح حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فان رميت بحصاه فوقعت فى محمل فاعد

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب العود الى منى الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.



...

---

مكانها و إن أصابت انسانا أو جملا ثم وقعت على الجمار اجزأک «۱».

الجهه السابعه: أن يكون وصولها الى الجمره بواسطه الرمى فإن الوضع لا يكون رميا فلا يكفى الوضع ثم أنه إذا لاقت جسما ثم وصلت الى الجمره هل يكون

كافيا فنقول تاره تصل الى جسم ثم تصل الى الجمره بحيث لا يكون مسببا عن الوصول الى ذلك الشى ء و اخرى يكون أما على الأول فلا اشكال فى الكفايه و يدل عليه بوضوح حديث معاويه و أما على الثانى فربما يقال بعدم الكفايه لانه لا يصدق أن رميه صار سببا للوصول الى الجمره فلا يكفى و يرد عليه أن مقتضى اطلاق حديث عمّار الكفايه بلا فرق بين الحالتين مضافا الى أنه يكفى الصدق العرفى فانه لا اشكال فى انّ رميه سبب فى اصابتها فلاحظ.

الجهه الثامنه: أن يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها و الدليل عليه جمله من النصوص «٢» ان قلت يستفاد من حديث جميل ان المبدأ الزمانى ارتفاع النهار فيقع التعارض بينه و بين بقيه الروايات المستفاد منها ان المبدأ طلوع الشمس و مع الشك لا بد من الاقتصار على المقدار الأقل قلت المستفاد من حديث اسماعيل بن همام و هو السابع من نصوص الباب أنّ المبدأ طلوع الشمس و عند التعارض الترجيح للاحدثيه مضافا الى انّ السيره العمليه الجاريه بين أهل الشرع تدل على انّ المبدأ طلوع الشمس فلا مجال للاشكال هذا بالنسبه الى المختار و أما بالنسبه الى ذوى الاعذار فيجوز لهم الرمى ليله العيد و الدليل عليه طائفه من

---

(١) الوسائل: الباب ۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٢) لاحظ ص ٢٧٩- ٢٨٠.



**[(مسأله ٣٧٧): إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم]**

(مسأله ٣٧٧): إذا شك فى الاصابه و عدمها بنى على العدم الّا أن يدخل فى واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل (١).

---

النصوص «١».

(١) إذا شك فى الاصابه و عدمها يحكم بعدمها للاستصحاب و فى تقرير سيدنا

الاستاد للاشتغال أو الاستصحاب و هذه الجمله تدل على عدم اعتبار الاشتغال فى هذه الموارد و من الغريب الترديد بين الأمرين إذا مع جريان الاستصحاب كما يجرى لا تصل النوبه الى الاشتغال فإن الاشتغال فرع الشك و مع الاستصحاب لا يبقى الشك فانه أصل محرز بل أماره حيث لا أماره و لذا قيل الاستصحاب فرش الامارات و عرش الاصول و أفاد الماتن لا يعتنى بالشك فى موردين أحدهما فيما دخل فى واجب آخر فيحكم بالصحه لتماميه قاعده التجاوز ثانيهما ما لو كان الشك بعد دخول الليل لقاعده الحيلوله.

أقول: أما قاعده التجاوز فقد تكلمنا حولها عل نحو التفصيل و قلنا لا دليل عليها فلا مجال للأخذ بها و إذا صدق الفراغ و دخل فى شى ء آخر مترتب عليه، لا بأس بالأخذ بقاعده الفراغ فانها تجرى فيما لو صدق الفراغ عن العمل و الدخول فى الغير قال عليه السّلام: يا زراره إذا شككت فى شى ء ثم دخلت فى غيره فشككك ليس بشى ء، و أما قاعده الحيلوله فيدل عليها ما روى عن أبى جعفر أرواحنا فداه قال:

متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضه انك لم تصلها أو فى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعاده عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حاله

---

(١) لاحظ ص ٢۶۵- ٢۶۶.



**[(مسأله ٣٧٨): يعتبر فى الحصيات أمران]**

(مسأله ٣٧٨): يعتبر فى الحصيات أمران:

١- أن تكون من الحرم و الافضل أخذها من المشعر.

٢- أن تكون ابكارا على الأحوط بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك و يستحب فيها أن تكون ملوّنه و

منقطه و رخوه و أن يكون حجمها بمقدار انمله و أن يكون الرامى راجلا و على طهاره (١).

---

كنت «١» فلا بد من التفصيل بأن نقول إذا شک فی الاصابه فإمّا يكون شكه قبل الدخول فى الغير أو قبل الدخول فى الليل و إمّا لا اما على الأول فلا بد من الاعتناء و ترتب الأثر للاستصحاب و أما على الثانى فلا يعتنى إما لقاعده الفراغ أو لقاعده الحيلوله.

(١) أما اعتبار أن تكون من الحرم فيدل عليه حديث زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: حصى الجمار ان أخذته من الحرم اجزأک و ان أخذته من غير الحرم لم يجزئک الحديث «٢» و أما كونها من المزدلفه أفضل فيدل عليه حديث معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: خذ حصى الجمار من جمع فان أخذته من رحلك بمنى أجزأک «٣» و أما أن الأحوط كونها بكرا فأدعى على اعتبارها بكرا الاجماع و عدم الخلاف و ربما يستدل عليه بجمله من النصوص منها ما أرسله حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حصى الجمار قال: لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع و الصلاه، الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ۴ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ١.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٢.



...

---

و من حصى الجمار الحديث «١» و منها ما رواه عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: لا تأخذ من حصى الجمار و رواه الصدوق مرسلا الا أنه قال لا تأخذ من حصى الجمار الذى قد رمى «٢».

و هذه النصوص ضعيفه لا يعتد بها و أما

استحباب كونها ملوّنه و منقطه فيدل عليه ما روى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: حصى الجمار تكون مثل الأنمله و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليه منقطه «۳» و أما استحباب كونها رخوه فيدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حصى الجمار قال: كره الصم منها و قال خذ البرش «۴» فإنه كره الصم لكن المستفاد من هذه الروايه كراهه الصم لا استحباب كونها رخوه و أما استحباب كونها بمقدار الانمله فيدل عليه حديث البزنطى المتقدم ذكره آنفا و أما استحباب كون الرامى راجلا فيدل عليه حديث على بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يرمى الجمار ماشيا «۵» فان قوله عليه السّلام كان رسول اللّه يدل على رجحان كون الرامى راجلا و أما استحباب كون الرامى على طهاره فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار الّا

---

(۱) الباب ۵ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) نفس الباب، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۵) الوسائل: الباب ۹ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.



...

---

و أنت على طهر «۱».

و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و يستحب ان ترمى الجمار على طهر «۲» و منها ما رواه أبو غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رمى

الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا و المروه حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك و الطهر أحبّ إليّ فلا تدعه و أنت قادر عليه «۳» و منها ما رواه على بن الفضل الواسطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: لا ترم الجمار الّا و أنت طاهر «۴» و لا يعارض هذه الروايات حديثا الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار فقال: ربما فعلت فامّا السنه فلا و لكن من الحرّ و العرق «۵» و رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال: ربما اغتسلت فامّا من السنه فلا «۶» فإن المستفاد من الحديثين ان الغسل لم يشرع فى الشريعه للرمى و لا تنافى بين عدم مشروعيه الغسل و استحباب كون الرمى حال الطهاره فلاحظ، و حيث انّ وجوب كونه مع الطهاره مقطوع العدم لا تصل النوبه الى ملاحظه النسبه بين النصوص التى يدل بعضها على الوجوب و بعضها على الاستحباب.

---

(۱) الباب ۲ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۸۷

**[(مسأله ۳۷۹): إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال]**

(مسأله ۳۷۹): إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقا فإن لم يتمكن من ذلک رمى المقدار الزائد بنفسه و استناب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه و لا فرق فى ذلک بين العالم و الجاهل و الناسى (۱).

---

(۱) صور الماتن فى المقام

صورا:

الأولی: أن تكون الجمره هی التی كانت فی زمن الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم و انما طلیت بالجص و نحوه بحیث یعد المزید جزءا من المزید علیه و حكم بكفایه رمیها لتحقق الموضوع و حصول المأمور به و ما أفاده تام.

الثانیه: أن تكون الجمره الموجوده فی زماننا غیر تلك الجمره التی كانت موجوده فی زمن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم و لكن مكانها ذلك المكان و طولها ذلك الطول و فی هذه الصوره حكم أیضا بتحقق الامتثال للقطع بأن الجمره التی كانت فی زمانه غیر باقیه الی الآن فالأمر برمی الجمره الی یوم القیامه یقتضی كفایه رمی الجمره الموجوده و لو مع القطع بأنها غیرها و هذا الذی أفاده غیر تام أما أولا فانّه فرق بین ان یتحلّل شی ء من موجود واحد و تبدله بما یقوم مقامه و بین انعدام شی ء و وجود شی ء آخر مشابه له مكانه فانه فی الفرض الأول یصدق أنه هو فلو فرضنا أن زیدا صار عمره طویلا و فی أثر طول العمر كل واحد من أجزائه تبدل الی ما یقوم مقامه یصدق أن الموجود الحالی هو الذی كان قبل سنین و أما لو مات و خلق انسان مثله فی جمیع الجهات لا یصدق علیه أنه زید و هذا واضح بل أوضح الواضحات.

و ثانیا: أنه كیف نقطع بانعدام تلك الجمره التی كانت فی زمانه و الحال أنه من الممكن بقاء شی ء طوال سنین طویله بل فی طول قرون.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ۲، ص: ۲۸۸

...

---

و ثالثا: أنه یلزم من كلامه أنه لو انعدمت الجمره بسبب بالكلیّه و بنی مكانها ما یكون شبیها لها یكفی رمیها

بحجه ان الحكم لا شرعى يبقى الى القيامه و هذا من غرائب الكلام فان الحكم لا شرعى انما يبقى مع بقاء موضوعه و أما مع انعدام الموضوع و قيام شىء آخر مباين معه مقامه فلا يمكن الالتزام بترتب الحكم فان الحكم الشرعى مشروط بوجود الموضوع و مع انتفائه لا يمكن وجود الحكم و الحق أن يقال انّ الظاهر انّ القضيه خارجيه و يمكن بقائها من ذلك الزمان الى الزمان الحاضر لتعميرها فى كل وقت ان قلت مع الشك فى انعدامها لا طريق الى اثبات بقائها بالاستصحاب إذ اثبات كون الجمره الموجوده تلك الجمره السابقه بالاستصحاب يتوقف على القول بالاثبات الذى لا نقول به فانّ استصحاب بقاء ما كان فى زمن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم الى هذا الزمان يستلزم عقلا انّ هذا الموجود عين ما كان فى ذلك الزمان و المقرر عدم اعتبار الاثبات فى الاستصحاب.

قلت: يمكن أن يقال بأنّ الانسان يطمئن ببقائها إذ لو انهدمت لبان و ظهر فانها من قوام دين الاسلام فكيف يمكن أن يبقى تحت الستار فلاحظ.

الثالثه: أن يزاد على الجمره و تصير اعلى حكم بعدم كفايه رمى اعلاها لخروج ما زيد عليها عن عنوان الموضوع.

و يرد عليه انّ الاعلام الشخصيه موضوعه للذوات الخارجيه لا بشرط الزياده و النقيصه و لذا نرى انّ لفظ زيد الموضوع لتلك الذات الفلانيه يصدق على تلك الذات من أول ولادتها الى زمان موتها مع ورود تغيّرات عليها و حكم الامثال واحد فالحق أنه بحسب الصناعه يكفى رمى المقدار المزيد ما دام صدق العنوان بأن يشار الى الجمره و يقال صارت أعلى بالنسبه الى السنه الماضيه

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۸۹

## [(مسأله ۳۸۰): إذا لم یرم یوم العید نسیانا أو جهلا منه بالحکم]

(مسأله ۳۸۰): إذا لم یرم یوم العید نسیانا أو جهلا منه بالحکم لزمه التدارک الی الیوم الثالث عشر حسبما تذکّر أو علم فإن علم أو تذکّر فی اللیل لزمه الرمی فی نهاره إذا لم یکن ممن قد رخص له الرمی فی اللیل و سیجی ء ذلک فی رمی الجمار و لو علم أو تذکّر بعد الیوم الثالث عشر فالأحوط أن یرجع الی منی و یرمی و یعید الرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه و إذا علم أو تذکّر بعد الخروج من مکه لم یجب علیه الرجوع بل یرمی فی السنه القادمه بنفسه أو بنائبه علی الأحوط (۱).

---

و العرف ببابک و لقائل أن یقال فرق بین المقام و الانسان فان الانسان قوامه بالحقیقه الانسانیه و هی باقیه و لو مع التغیرات الواقعه علی الفرد و لکن الجمره التی تکون محل الکلام قوامها بالمقدار الذی بنی علیه فما أفاده سیدنا الاستاد تام فاذا فرض انّ الموضوع للحکم شی ء خاص لا بدّ من الاقتصار علیه بلا فرق بین العالم و الجاهل و الناسی لعدم الدلیل علی التفریق فلاحظ.

(۱) تاره یکون منشأ الترک النسیان و اخری الجهل أمّا علی الأول فیدل علی المدعی ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس قال: یرمی إذا اصبح مرتین مرّه لما فاته و الاخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما یکون أحدهما بکره و هی للأمس و الأخری عند زوال الشمس «۱» هذا بالنسبه الی عروض النسیان بعد انتهائه الی منی تامّ و لکن إذا فرض ان النسیان صار عارضا قبل

---

(۱)

الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۰

**[(مسأله ۳۸۱): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه]**

(مسأله ۳۸۱): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و إن كانت الاعاده أحوط و أما إذا كان الترک مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمى (۱).

---

وصوله و انتهائه الى منى يشكل الأمر لعدم صدق الحديث عليه فانّ الموضوع فى الحدث عنوان عروض عارض له و هذا العنوان ظاهر فى الحدوث و أما إذا كان العذر الجهل فيشكل الأخذ بالحديث إذ الجهل لا يكون امرا عارضيّا و لكن الانصاف انّ العرف يفهم من الحديث أنه منعه عن العمل بالوظيفه أمر بلا خصوصيه للحدوث أو البقاء و بلا خصوصيه للنسيان أو الجهل نعم إذا لم يكن العذر شرعيّا و وجيها لا يمكن الأخذ بالحديث بدعوى الاطلاق فانّ الظاهر من الحديث أن يكون العارض موجبا لصيرورته معذورا و هذا العرف ببابک ثم انّ المستفاد من الحديث بيان حكم من ترک الرمى اليوم العاشر بأن يرمى إذا أصبح و أما فى غير هذه الصوره من الصور التى تعرض لها الماتن فالظاهر أنه يشكل اتمام الحكم فيها بالدليل و قياس المقام بمقام نسيان رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر بلا وجه و لكن مقتضى الاحتياط العمل بما فى المتن و أما مقتضى الصناعه فإنه لو لم يتوجه حتى قضى اليوم الحادى عشر لم يكن عليه شى ء اللهم إلّا أن يقال انّ مقتضى القاعده بطلان الحج فانّ المركب يفسد بفقدان بعض أجزائه أو شرائطه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن

رأى المعصوم على عدم البطلان.

(۱) قد فصل الماتن بين صوره العمد و العذر فحكم بالبطلان و لزوم الاعاده و حكم بالصحه فى صوره العذر أما الحكم بالبطلان فى صوره العمد فعلى طبق القاعده الأوليه و لا دليل على الكفايه و أما الصحه فى صوره العذر فاستدل عليها

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۱

...

---

بحديث جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغى الّا أن يكون ناسيا قال: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللّه انى حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى أن يؤخّروه الّا قدموه فقال: لا حرج «۱» بدعوى انّ المستفاد من الحديث انّ التقديم و التأخير فى أفعال الحج إذا لم يكن عمديا يكون مغتفرا بحكم الرسول أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء و هذه الدعوى غير مسموعه فانّ المستفاد من الحديث انّ التقديم و التأخير إذا كان عن عذر لا بأس به و بعباره اخرى إذا قدم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم و التفت بعد ذلك لا يضر و لا يشمل الحديث صوره الالتفات قبل العمل و مقامنا فى مفروض الكلام كذلك إذ المفروض أنه بعد الطواف التفت بفساد عمله و أنه يجب فيه التأخير فلا يشمله الحديث و عليه يلزم اعاده الطواف بعد الاتيان بالرمى فلاحظ و اغتنم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۲

**[الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى]**

**اشاره**

۲- الذبح أو النحر فى منى و هو الخامس من واجبات حج

التمتع و يعتبر فيه قصد القربه و الايقاع فى النهار و لا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل و إن كان جاهلا نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فى الليل و يجب الاتيان به بعد الرمى و لكن لو قدمه على الرمى جهلا أو نسيانا صح و لم يحتج الى الاعاده و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى و إن لم يمكن ذلك كما قيل أنه كذلك فى زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله فى وادى محسّر فإن تمكّن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر فى منى و لو كان ذلك الى آخر ذى الحجه حلق أو قصّر و احلّ بذلك و أخّر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاه و السعى و إلّا جاز له الذبح فى المذبح الفعلى و يجزئه ذلك (١).

---

(١) الواجب الخامس من واجبات حج التمتع الذبح أو النحر فى منى و فى هذا المقام جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى أصل وجوب الذبح أو النحر و الظاهر أنه لا خلاف بين الاصحاب فى وجوب الهدى بل ادعى عليه الاجماع أضف إلى ذلك السيره الخارجيه و ارتكاز وجوبه فى اذهان أهل الشرع و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لاٰ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلاٰثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢،

...

---

ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «۱» و يدل عليه من السنه ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال:

سألته عن المتمتع كم يجزيه قال: شاه، الحديث «۲».

الجهه الثانيه: أنه يعتبر فيه قصد القربه لانه من أفعال الحج الذى من العبادات مضافا الى السيره الجاريه و ارتكاز أهل الشرع عليه.

الجهه الثالثه: أنه يشترط فيه وقوعه فى النهار قال فى الحدائق الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم فى أنّ الزمان الذى يجب فيه ذبح الهدى و نحره هو يوم النحر و هو عاشر ذى الحجه و أنه يجوز الى تمام ذى الحجه «۳» الى آخر كلامه، و قال فى المستند المشهور كما فى شرح المفاتيح أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الامكان و فى المدارك أنه قول علمائنا و أكثر العامه و فى الذخيره لا أعلم فيه خلافا بين أصحابنا و قيل أنه اتفاقى الخ «۴».

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام لا اشكال و لا خلاف فى لزوم ايقاع الذبح أو النحر فى نهار يوم العيد و لا يجزى ايقاعه فى ليله العيد «۵» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه و يمكن الاستدلال على المدعى بالسيره الجاريه المتصله بزمان الأئمه و الرسول الأكرم و ارتكاز أهل الشرع و يؤيد المدعى بل يدل عليه التعبير عن يوم

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۳) الحدائق: ج ۱۷ ص ۷۶.

(۴) مستند الشيعه: ج ۱۲ ص ۲۹۹.

(۵) المعتمد: ج ۲۹ ص ۲۳۵.



...

العيد بيوم النحر لاحظ

ما رواه اسماعيل بن همام «۱» و لاحظ ما رواه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رمى الجمره يوم النحر ما لها ترمى وحدها و لا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كنّ يرمين كلهنّ و لكنهم تركوا ذلك فقلت جعلت فداك فأرميهن قال: لا ترمهنّ أ ما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع «۲» و لاحظ ما رواه حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رمى الجمار فقال: كنّ يرمين يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدّثته فقال لى أ ما ترضى أن تصنع كما كان على عليه السّلام يصنع فتركته «۳» و عن أيام التشريق بأيام الأضحيه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن الأضحى كما هو بمنى فقال: أربعه أيام و سألته عن الأضحى فى غير منى فقال: ثلاثه أيام فقلت: نما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين الا أن يضحى فى اليوم الثالث فقال: نعم «۴» و لاحظ ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: أربعه أيّام و عن الأضحى فى سائر البلدان فقال: ثلاثه أيام «۵» و لاحظ ما رواه الساباطى أيضا مثله و زاد و قال: لو أنّ رجلا قدم الى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه «۶» و لاحظ ما رواه غياث بن ابراهيم عن

---

(۱) لاحظ ص ۲۸۰.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۵) نفس المصدر،

الحديث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۵

...

---

جعفر عن أبيه عن على عليهم السّلام قال: الأضحى ثلاثه أيام و أفضلها أولها «۱» و لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالامصار «۲».

فانّ التقسيم قاطع للشركه و يمكن الاستدلال على المدعى لجواز الذبح و النحر بالليل للخائف بما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» إذ لو كان جائزا بالليل لم يبقى موضوع للحكم المذكور و يمكن الاستدلال على المدعى بوجوب كون الذبح أو النحر بعد الرمى و قد تقدم انّ الرمى يجب أن يكون فى النهار لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إذا رميت الجمره فاشتر هديک إن كان من البدن أو البقر و الّا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليک و عظّم شعائر اللّه عزّ و جلّ فانّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم ذبح عن امهات المؤمنين بقره بقره و نحر بدنه «۴» فتأمّل و يمكن الاستدلال بما رواه زرعه قال: سألته عن رجل احصر فى الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محلّه ان يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر إذا كان فى الذبح و إن كان فى عمره نحر بمكه فان ما عليه أن يعد لذلک يوما فاذا كان ذلک اليوم فقد و فى ذلک اليوم و إن اختلفوا فى الميعاد لم يضره إن شاء اللّه تعالى «۵» فالنتيجه ان الهدى لا بدّ

---

(۱) نفس المصدر،

الحدیث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۳) لاحظ ص ۲۶۵.

(۴) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

(۵) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۶

...

---

أن یکون فی النهار بلا فرق بین العالم و الجاهل إذ لا دلیل علی التفصیل و مقتضی اطلاق النص عدم الفرق لکن یجوز للخائف الذبح أو النحر فی اللیل لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱».

الجهه الرابعه: أنه یجب أن یکون بعد الرمی لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا رمیت الجمره فاشتر هدیک الحدیث «۲» لکن لو قدمه علی الرمی جهلا- أو نسیانا لا یحتاج الی الاعاده و الدلیل علیه ما رواه جمیل بن دراج «۳» و فی المقام اشکال و هو انّ المذکور فی الحدیث عنوان النسیان و الحاق الجهل به لا دلیل علیه و حدیث أحمد بن محمد بن أبی نصر قال: قلت لأبی جعفر الثانی علیه السّلام جعلت فداک ان رجلا من أصحابنا رمی الجمره یوم النحر و حلق قبل أن یذبح فقال: انّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لما کان یوم النحر أتاه طوائف من المسلمین فقالوا یا رسول اللّه ذبحنا من قبل أن نرمی و حلقنا من قبل أن نذبح فلم یبقی شی ء مما ینبغی أن یقدموه الّا اخّروه و لا شی ء ممّا ینبغی أن یؤخّروه الّا قدّموه فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لا حرج لا حرج «۴» و إن کان مطلقا لکن سنده ضعیف بسهل مضافا الی أنه یلزم تقییده بحدیث جمیل و یمکن رفع الاشکال بأن الکبری

الکلیه المنقوله عن رسول اللّه مطلقه تشمل الجهل و النسیان علیهما و لا فرق بین حدیث ابن سنان و حدیث أحمد بن محمد من حیث المفاد فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۵.

(۲) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۳) لاحظ ص ۲۹۱.

(۴) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحدیث ۶.



...

---

الجهه الخامسه: أنه یلزم أن یکون الذبح أو النحر فی منی و الدلیل علیه السیره المستمره من زمان الرسول الأکرم الی زماننا و ارتکاز لزومه فی أذهان أهل الشرع و یدل علی المدعی قوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَةٌ مِنْ صِیامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُکٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَةِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ «۱» فان المستفاد من الآیه الشریفه ان للهدی محلا خاصا و لا اشکال فی انّ محله لیس غیر منی و یدل علیه من النصوص ما رواه زرعه «۲» و یدل علیه ما رواه عبد الأعلی قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لا هدی الّا من الابل و لا ذبح الّا بمنی «۳» فالنتیجه أنه یلزم ایقاع الذبح أو النحر فی منی یوم العید هذا فی صوره الامکان و أما ان لم یتمکن فتاره یستمر عدم الامکان الی آخر ذی الحجه و اخری یرتفع العذر و

يمكن ايقاعه فى منى أيام التشريق أو بعدها فهنا صورتان:

الصوره الأولى: فقد أفاد سيدنا الاستاد بأن مقتضى القاعده لزوم ايقاعه فى المذبح الفعلى يوم العيد و الوجه فيه أنّ ما دل من الكتاب وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) لاحظ ص ۲۹۵.

(۳) الوسائل: الباب ۴ من الذبح، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۲۹۸

...

---

فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ «۱» وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْناها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ «۲» و السنه: ما رواه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السّلام فى المتمتع قال: و عليه الهدى قلت: و ما الهدى فقال: أفضله بدنه و أوسطه بقره و آخره شاه «۳» على وجوب الهدى مطلق و غير مقيد بمكان خاص و دليل المقيد لا اطلاق فيه بل يدل على التقييد مع الامكان و عليه يبقى دليل اصل الوجوب بحاله و لا وجه لرفع اليد عنه هذا ملخص ما أفاده بالنسبه الى هذه الصوره أقول: ما أفاده على ما فى تقريره الشريف لا يمكننا تصديقه إذ استفيد من الآيه الشريفه و الروايه كما

تقـدم انّ الذبـح أو النحر لهمـا محـل مخصـوص و قـد صـرح فی الحـديث بـأن محله منی و مع ذلـک کيف يمکن أن يقـال انّ الاطلاـق يبقی بحـاله مثلاـ إذا فرضـنا أن المولی أمر باتيـان الصـلاه و قـال فی دليـل آخر يجب ايقاعهـا فی الساعه الفلانيه و فی المکـان الفلاـنی و مع اللبـاس الکـذائی فهل يمکن أن يقال مع التعـذر يجب الاتيان بها فی الليل فی المکان الآخر مع غير ذلک اللباس کلا ثم کلا و الوجه فيه انّ المستفاد من الدليل وحده المطلوب و بعباره اخری دليل

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الحج: ۳۶.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحديث ۵.



...

---

الاشتراط يقيـد الواجب علی نحو الاطلاق و لا يکون مختصا بخصوص زمان القـدره و التمکن و قد صـرح فی الآيه بقوله تعالی: حَتّٰی يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ و قد علم من الآيه الشـريفه انّ للهدی محلا خاصا و لم يقيد الحکم بالقدره و أيضا قد صـرح فی حديث زرعه «۱» بأن محله منی يوم النحر و لا يکاد ينقضی تعجبی عما صدر عنه مع أنه خريت الفن و لکن العصمه خاصه بأهلها نعم لا تصـل النوبه الی الصوم لأـنّ موضوعه عـدم وجـدان الهـدی و المقام لا يکون کـذلک و صـفوه القول انّ الأوامر المتعلقه باجزاء المرکب لاـ تکون أوامر مولويه بل ارشاديه من المولی الی الجزئيه أو الشـرطيه و ذکرنا کرارا أنه لا اساس للوجوب الضـمنی فما أفاده فی هذه الصوره لا يمکن مساعدته.

أما الصوره الثانيه و هی ما لو امکن ايقاع الهدی فی منی و لو أتی آخر شـهر ذی الحجه فأفاد قدّس سرّه أنه يجب عليه الحلق فی يوم

العيـد و تأخير الذبح أو النحر و ما يترتب عليه الى زمان امكان ايقاعه فى منى و الوجه فيه انّ ايقاع الذبح فى يوم العيد مبنى على الاحتياط و الوجه فى وجوبه أن التقصـير يجب أن يكون فى يوم العيد و المفروض ترتب التقصـير على الذبح لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك و اغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك «۲» و من الظاهر انّ الحلق مترتب على الذبـح الصـحيح و المفروض انّ الذبـح الصـحيح ما يكون فى منى و المفروض عـدم امكانه فى يوم العيد فيسقط الترتيب المذكور و يدل على المدعى حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى متمتع يجد

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.



...

---

الثمن و لا- يجـد الغنم قـال: يخلف الثمن عنـد بعض أهـل مكه و يـأمر من يشترى له و يذبـح عنه و هو يجزئ عنه فان مضـى ذو الحجه اخّر ذلك الى قابل من ذى الحجه «۱» فان المستفاد من الحديث ان تأخير الذبح فى مفروض الروايه جائز.

أقول: ما أفاده بالنسبه الى الصوره الثانيه أيضا غير تام فانه يرد عليه أولا أنه قد صرح فى أول البحث بوضوح لزوم كون الذبح فى يوم العيد و استدل عليه بعده أمور.

و ثانيا: أنه إذا فرضـنا أن الحلق يلزم أن يكون بعـد الذبح فلا مجال له إذا لم يمكن الذبح و بعباره واضـحه مع عدم امكان العمل بالشرط يكون مقتضى القاعده سقوط الوجوب عن المركب نعم فى باب الصلاه قد قام الدليل على

أنها لا تسقط بحال و الحاصل بعد البناء على وجوب الذبح فى يوم العيد لا وجه للاكتفاء به بلا قيد و أما حديث حريز فهو وارد فى مورد خاص و دائره مخصوصه و لا يمكن التعدى عن موردها إذا عرفت ما تقدّم نقول مقتضى حديث سماعه «۲» جواز ايقاع الذبح أو النحر فى وادى محسّر و أما مع عدم الامكان كما هو كذلك على حسب النقل يشكل الاكتفاء بل لا بدّ من اعاده الحج مع بقاء الاستطاعه و امكان الاتيان بالحج الكامل الجامع لجميع الأجزاء و الشرائط و الاحتياط ينبغى أن لا يترك.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۲۹.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۰۱

### [مسائل فى الهدى]

#### [(مسأله ۳۸۲): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد]

(مسأله ۳۸۲): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك الى آخر أيام التشريق و ان استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذى الحجه فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و إن كانت الاعاده أحوط و أما إذا تركه عالما عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن الأحوط كون الذبح أو النحر يوم العيد.

أقول: قد ظهر مما تقدم انّ الأظهر كذلك و ما أفاده فى المقام يناقض ما تقدم منه من تصريحه بعدم الخلاف و الأشكال فى لزوم كون الذبح أو النحر يوم العيد و كيف كان لا اشكال فى وجوب ايقاع الهدى يوم العيد بالسيره الخارجيه و الارتكاز المتشرعى و التعبير عن يوم العيد بيوم النحر مضافا

الى لزوم ترتب الحلق على الذبح و لزوم الحلق يوم العيد فيلزم كون الذبح فى ذلك اليوم.

الفرع الثانى: أنه لو فات الترتيب بأن حلق قبل الذبح يتدارك الذبح و فوات الترتيب لعذر جهلا كان أو غيره لا يوجب الفساد و استدل الماتن على المدعى بحديثى جميل بن دراج «۱» و محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغى الا أن يكون ناسيا ثم قال انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول اللّه ذبحت قبل ان أرمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن احلق فلم يتركوا شيئا أخّروه و كان ينبغى أن يقدّموه و لا شيئا قدّموه كان

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۱.



...

---

ينبغى لهم أن يؤخّروه قال لا حرج «۱» و يرد عليه أنّ المستفاد من الحديثين الحكم بالصحه فى صوره النسيان و عليه الحاق بقيه الاعذار بالنسيان لا وجه له و قد تقدم انه لا وجه لهذا الايراد فان المنقول عن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم مطلق و لكن يرد عليه ايراد آخر و هو انّ كلام الرسول صلى اللّه عليه و آله و سلم ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع التقديم و التأخير و أما لو أتى بالمتأخر قبل المتقدّم و علم به لا يشمله الحديث.

الفرع الثالث: أنه لو استمر العذر الى آخر أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجه يتدارك و يكون مجزيا تاره يتكلم حول هذا الفرع على حسب القاعده و اخرى على حسب الدليل الخارجى فهنا موضعان.

أما الموضع الأول فمقتضى القاعده

الأوليه عدم الاجزاء إذ قد ثبت فى محله أنه يجب ايقاع الهدى يوم العيد و مع انتفائه يكون الأجزاء على خلاف القاعده.

و أما الموضع الثانى فما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجهان:

الوجه الأول: الاجماع كما عن المنتهى أو قطع الأصحاب كما عن المدارک فعلى فرض القطع بالحكم من أمثال هذه الأساطين يتم الأمر و الّا يشكل الجزم بالأجزاء.

الوجه الثانى: جمله من النصوص منها ما رواه على بن جعفر «۲» و منها ما رواه عمار الساباطى «۳» و منها ما رواه الساباطى أيضا «۴» و منها ما رواه غياث بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۲.

(۲) لاحظ ص ۲۹۴.

(۳) لاحظ ص ۲۹۴.

(۴) لاحظ ص ۲۹۴.



...

---

ابراهيم «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول:

النحر بمنى ثلاثه أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثه الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد «۲» و منها ما رواه كليب الاسدى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النحر فقال: أما بمنى فثلاثه أيام و أما فى البلدان فيوم واحد «۳» و منها ما رواه محمد بن مسلم «۴» و الظاهر من هذه الروايات بيان وقت الأضحيه و لذا فصل بين الأمصار و منى و بعباره اخرى ناظره الى الذبح المستحب و إن أبيت عما ذكرنا من كون النصوص ناظره الى الذبح الندبى فلا أقل من كونها مجمله و مع الاجمال لا يتم الاستدلال أضف الى ذلک أن غايه ما يستفاد من الروايات استمرار ظرف الذبح الى أربعه أيام و أما بالنسبه

الى ما بعدها و كون الظرف مستمرا الى آخر الشهر فلا يستفاد منها كما هو واضح ظاهر و أما حديث أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت «۵» فلا يدل على المطلوب إذ يمكن أن كون الأيام المشار إليها ظرفا للذبح فى حق من لا يجد ثمن الهدى و اللّه العالم.

الفرع الرابع: أنه لو قدم الطواف على الذبح لعذر يكون مجزيا و لا يحتاج الى

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۴- ۲۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الذبح، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) لاحظ ص ۲۹۵.

(۵) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۳.



**[(مسأله ۳۸۳): لا يجزئ هدى واحد الّا عن شخص واحد]**

(مسأله ۳۸۳): لا يجزئ هدى واحد الّا عن شخص واحد (۱).

---

الاعاده لحديث جميل بن درّاج «۱» و لكن قد مرّ منا انّ الحكم مختص بصوره كون العذر النسيان و يرد عليه انّ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين النسيان و غيره لكن تقدم منا انّ الحديث ناظر الى من أتى بكلا الأمرين مع عدم مراعاه الترتيب و أما من لم يأتى بالواجب فلا يشمله الحديث.

الفرع الخامس: أنه لو قدم الطواف على الذبح عمدا يبطل طوافه و يحتاج الى الاعاده بعد الذبح لفوات الشرط بل يكون طوافه باطلا فى حد نفسه إذ مع عدم رعايه الحكم الشرعى لا يمكن أن يقصد القربه و من الظاهر انّ العباده تحتاج الى قصد القربه فلاحظ.

(۱) الظاهر من بعض الكلمات انّ عليه الاجماع و يدل على المدعى قوله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ

لِلّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ «۲» فانّ المستفاد من الآيه أنه يجب على المكلف الهدى و الهدى اسم للحيوان لا يقال انّ المستفاد من الآيه الميسور من الهدى فيكفى الجزء فانه يقال المراد من الميسور الميسور من الانعام الثلاثه و يدل على المدعى أيضا عده من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا تجوز البدنه و البقره

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۱.

(۲) البقره: ۱۹۶.



...

---

الّا عند واحد بمنى «۱» و منها ما رواه محمد بن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النفر تجزيهم البقره قال: اما فى الهدى فلا و أما فى الأضحى فنعم «۲».

و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تجزى البقره أو البدنه فى الأمصار عن سبعه و لا تجزئ بمنى الّا عن واحد «۳» و ربما يتوهّم أنه يستفاد من جمله من الأخبار جواز الاشتراک منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: تجزئ البقره عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد «۴» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: البدنه و

البقره تجزئ عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم «۵» و منها ما رواه على بن الريان ابن الصلت عن أبى الحسن الثالث عليه السّلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ فى الضحيه فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد و إن كان انثى فعن سبعه «۶» و منها ما رواه سواده القطان و على بن اسباط عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قالا: قلنا له: جعلنا اللّه فداك عزت الأضاحى علينا بمكه أ فيجزئ اثنين ان يشتركا فى شاه فقال: نعم و عن سبعين «۷» و منها ما رواه حمران قال: عزّت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۶) نفس المصدر، الحديث: ۸.

(۷) نفس المصدر، الحديث: ۹.



**[(مسأله ۳۸۴): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم]**

(مسأله ۳۸۴): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم و لا يجزأ من الابل إلّا ما اكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه و لا من البقر و المعز الّا ما اكمل الثانيه و دخل فى الثالثه على الأحوط و لا يجزئ من الضأن الّا ما اكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل فى الثانيه و إذا تبيّن له بعد الذبح فى الهدى أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعاده و يعتبر فى الهدى أن يكون تام الاعضاء فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع أذنه و المسكور قرنه الداخل و

نحو ذلک و الأظهر عدم کفایه الخصی أیضا و یعتبر فیه أن لا یکون مهزولا عرفا و الأحوط الأولی أن لا یکون مریضا و لا موجوءا و لا مرضوض الخصیتین و لا کبیرا لا مخّ له و لا بأس بأن یکون مشقوق الأذن أو مثقوبها و إن کان الأحوط اعتبار سلامته منهما و الأحوط الأولی أن لا یکون الهدی فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (۱).

---

دینار فسئل أبو جعفر علیه السّلام عن ذلک فقال اشترکوا فیها قال: قلت: کم قال: ما خفّ فهو أفضل قال: فقلت عن کم تجزئ فقال عن سبعین «۱» و لکن التوهم المذکور علی خلاف القاعده إذ قد صرح فی بعض النصوص کما تقدم التصریح بعدم الاجزاء بالنسبه الی الهدی فهذه النصوص علی فرض اطلاقها و شمولها للهدی لا بدّ من تخصیصها بالأضحیه فلاحظ.

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه یجب أن یکون الهدی من الانعام الثلاثه و ادعی صاحب

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۰۷

...

---

الحدائق الاجماع علیه و لا یبعد أن یقال ان الحکم کما فی کلام سیدنا الاستاد مورد التسالم و الضروره أضف الی ذلک جمله من النصوص منها ما رواه زراره بن أعین «۱» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ» قال یجزیه شاه و البدنه و البقره أفضل «۲» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان استمتعت بالعمره الی الحج فان علیک الهدی فما استیسر من الهدی أما جزور و أما بقره و أما شاه فان لم تقدر فعلیک الصیام

كما قال اللّه، الحديث «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال: ليكن كبشا سمينا فان لم يجد ففحلا من البقر و الكبش أفضل فان لم يجد فموجأ من الضأن و الّا ما استيسر من الهدى شاه «۴» و منها ما رواه معاويه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ثم اشتر هديک إن كان من البدن أو من البقر و الّا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسّر عليک و عظّم شعائر اللّه «۵» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۶».

الجهه الثانيه: فی أسنان الانعام الثلاثه فقال: الماتن لا بدّ فی الابل ما أكمل

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب الذبح، الحديث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۵) الباب ۸ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۶) لاحظ ص ۲۹۵.



...

---

السنه الخامسه و دخل فی السادسه الخ استدل السيد الحكيم قدّس سرّه على اشتراط الثنيه فی اسنان الانعام الثلاثه بعدم الخلاف و الاجماع و يمكن الاستدلال عليه بحديث عيص بن القاسم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام عن على علیه السّلام أنه كان يقول الثنيه من الابل و الثنيه من البقر و الثنيه من المعز و الجذعه من الضأن «۱» فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الهدى و الأضحيّه و يؤيد المدعى بل يدل عليه حديث الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الابل و البقر أيهما أفضل أن يضحى

بها قال: ذوات الأرحام و سألته عن اسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأىّ أسنانها ضحيت و أما الإبل فلا يصلح الّا الثنى فما فوق «۲» إذ لا يبعد أن يقال بأنه لا يكون قول بالتفصيل بين الأضحيّه و الهدى و الثنى من الابل على ما يظهر من اللغه و الحديث: ما أكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه لاحظ ما أرسله الصدوق قال: و روى أنه لا يجزى فى الاضاحى من البدن الا الثنى و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسه و يجزى من المعز و البقر الثنى و هو الذى له سنه و دخل فى الثانيه و يجزى من لضأن الجذع لسنه «۳».

هذا بالنسبه الى الابل و أمّا البقر فالكلام فيه هو الكلام من حيث الاجماع و عدم الخلاف و أما من حيث النص فيدل حديث عيص بن القاسم المتقدم آنفا على لزوم كون البقر ثنيه فيلزم أن تكون داخله فى السنه الثانيه فيطابق هذا الحديث مع حديث محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اسنان البقر تبيعها و مسخها فى

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.



...

---

الذبح سواء «۱» إذ قد فسّر التبيع بما أكمل السنه، قال الطريحى و التبيع ولد البقر أول سنه هذا على تقدير وضوح معنى الثنيّه من البقر و أمّا على تقدير عدم الوضوح فيكون المرجع حديث ابن حمران.

إن قلت: لو لم يكن معنى الثنيه من البقر واضحا يكون الحديثان متعارضين إذ مقتضى الاصل عدم صدق الثنيه على ما أكمل السنه الواحده.

قلت: حيث انّ الأحدث

غير معلوم و يمكن أن يكون حديث ابن حمران أحدث يكون مقتضى القاعده الاكتفاء بما أكمل السنه الواحده إذ قرّر فى محله جريان البراءه من الأكثر عند الشك فى الأقل و الأكثر أضف الى ذلك أن حديث الحلبى يرفع الابهام و الاجمال إذ قد صرح فيه بكفايه كل سن من الاسنان و إن أبيت عن ذلك فالمرجع البراءه كما تقدم و أما حديث الحلبى «۲»، فلو قلنا بأن المستفاد منه أنه يكفى ما اكملت السنه الواحده كما هو كذلك إذ السن واحد الاسنان فاشتراط اكمال السنه الواحده واضح و لو لم نقل فلا بد من اعتبار السنه الواحده إذ صدق عنوان البقر على الأقل من السنه أول الاشكال كما أنّ صدق عنوان الثنيه على الأقل مورد الشك و مقتضى الأصل عدم الصدق فلاحظ و أما المعنى فيدل على اشتراط كونها ثنيه حديث عيص «۳» و حيث أنه وقع الخلاف فى تفسيرها و أمرها مردد بين اكمال السنه و الدخول فى الثانيه أو الدخول فى الثالثه فلا بد من احراز العنوان فلا بد من دخولها فى الثالثه و عليه يكون الأظهر ذلك لا الأحوط كما أنّ الأظهر فى البقر

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحديث ۷.

(۲) لاحظ ص ۳۰۸.

(۳) لاحظ ص ۳۰۸.



...

---

كفايه دخولها فى الثانيه نعم مقتضى الاحتياط دخولها فى الثالثه و أما الضان فلا بد من كونه جذعا لاحظ جمله من النصوص فى الباب المشار إليه منها ما رواه عيص بن القاسم «۱» و منها ما رواه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: يجزى من الضأن الجذع و لا يجزى من المعز الّا

الثّنی «۲» و منها ما رواه محمـد بن مسـلم عن أحدهما علیهما السّـلام أنه سـئل عن الأضـحیه فقال: اقرن الی أن قال و الجذع من الضان یجزی و الثنی من المعز، الحـدیث «۳» و منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبـد اللّه علیه السّـلام: أدنی ما یجزی من اسنان الغنم فی الهدی فقال: الجذع من الضأن قلت:

فـالمعز قال: لا یجوز الجـذع من المعز قلت: و لم قال: لانّ الجزع من الضأن یلقـح و الجـذع من المعز لا یلقـح «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: و یجزی فی المتعه الجذع من الضأن و لا یجزی جزع من المعز «۵» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدث قال: و یصلح الجذع من الضأن و أما الماعز فلا یصلح «۶».

و منها ما رواه سـلمه أبو حفص عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام عن أبیه علیه السّـلام قال: کان علی علیه السّـلام یکره التشـریم فی الآذان و الخرم لا یری به بأسا إن کان ثقب فی موضع

---

(۱) لاحظ ص ۳۰۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۸.



...

---

المواسم کان یقول یجزی من البدن الثنی و من المعز الثنی و من الضأن الجزع «۱» و منها ما رواه محمد بن علی بن الحسین قال: خطب أمیر المؤمنین علیه السّلام یوم الأضحی و ذکر الخطبه یقول فیها و من ضحی منکم بجذع من المعز فانه لا یجزی

عنه و الجزع من الضأن يجزى «۲» و منها ما رواه أيضا «۳» و منها ما فى المقنعه قال:

قال عليه السّلام يجزى من الاضاحى جذع الضأن و لا يجزى جذع المعز «۴» و حيث أنه وقع الخلاف فى تفسير الجذع فلا بد من رعايه الأكثر و لا مجال للبراءه إذ الحكم تعلق بهـذا العنوان فلو شك فى تحققه لا بـد من احرازه و مقتضـى الأصل عـدم صـدقه على الأقل فلا بد من رعايه الأكثر فما أفاده سيدنا الاستاد قدّس سرّه فى المقام من التمسك بالبراءه ليس فى محله فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه لو بان بعـد الذبح أن المذبوح لم يكن بالسن اللازم يلزم الاعاده و الوجه فيه انّ أجزاء غير المأمور به عنه يحتاج الى الدليل كما أنه كذلك فى باب الصـلاه بمقتضـى قاعده لا تعاد و الّا فوجوب الاعاده على طبق القاعده الأوليه فان الشك فى بقاء التكليف يقتضى الحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب.

الجهه الرابعه: فى الصـفات المعتبره فى الهـدى منها أن يكون تام الاعضاء فلا يجزى الاعور الى غيره من المذكورات و أمثالها و تدل على المدعى طائفه من النصوص منها ما رواه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) لاحظ ص ۳۰۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۲.



...

---

يشترى الأضـحيه عوراء فلا يعلم الّا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال: نعم الّا أن يكون هديا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا «۱» و منها ما رواه شريح بن هانى عن على صلوات اللّه عليه قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم فى

الاضاحی أن نستشرف العین و الاذن و نهانا عن الخرقاء و الشرقاء و المقابله و المدابره «۲» و یترتب علی ما قلنا عدم جواز الخصی إذ الخصی لا یکون تام الاعضاء فإنه لا فرق فی عدم کفایه الناقص بین النقصان الأصلی و العارضی أضف الی ذلک التصریح بعدم الجواز فی بعض النصوص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن الرجل یشتری الهدی فلما ذبحه إذا هو خصی مجبوب و لم یکن یعلم أن الخصی لا یجزی فی الهدی هل یجزیه أم یعیده قال: لا یجزیه الا أن یکون لا قوه به علیه «۳» و لا یعارض بحدیث الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: النعجه من الضأن إذا کانت سمینه أفضل من الخصی من الضان و قال الکبش السمین خیر من الخصی و من الانثی و قال سألته عن الخصی و عن الانثی فقال: الانثی أحب إلیّ من الخصی «۴» و أمثاله إذ غایه ما یستفاد من حدیث الحلبی الاطلاق و الاطلاق یفید بما دل علی المنع بالنسبه الی الهدی و منها المهزال فانه یعتبر فی الهدی ان لا یکون مهزولا لاحظ ما رواه منصور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: و إن اشتری الرجل هدیا و هو یری أنه سمین أجزأ عنه و إن لم یجده سمینا و من اشتری هدیا و هو یری أنه مهزول

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۵.



...

---

فوجده سمینا أجزأ عنه و إن اشتراه و هو

يعلم أنه مهزول لم يجز عنه «۱».

و أما المريض فلا دليل على عدم كفايته و لم يقم دليل على اشتراط عدم كونه مريضا اللهم الا أن يتم اجماع تعبدى كاشف عن عدم الجواز و انّى لنا باثباته و أما الموجوء و مرضوض الخصيتين فالظاهر عدم جواز جعلهما هديا فانهما ناقصان من حيث الخلقه و لا يمكن الأخذ بحديث محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و الفحل من الضأن خير من الموجأ و الموجأ خير من النعجه و النعجه خير من المعز «۲» لاثبات الكفايه فإن قوله عليه السّلام و الموجأ خير من النعجه ناظر الى مورد يكون الموجوء جائز الذبح و انما الامام عليه السّلام فى مقام تفصيل بعض الافراد الجائزه على البعض الآخر و الحال أنه قام الدليل على عدم كفايه الناقص و يدل على عدم الجواز ما رواه معاويه بن عمّار فى حديث قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: اشتر فحلا سمينا للمتعه فإن لم تجد فموجأ فان لم تجد فمن فحوله المعز فان لم تجد فنعجه فان لم تجد فما استيسر من الهدى، الحديث «۳» و أما الكبير الذى لا مخ له فالظاهر عدم جواز جعله هديا إذ المفروض أنه ناقص و أما مشقوق الاذن أو مثقوبها فالظاهر أنه يصدق عليهما الناقص فلا يمكن جعلهما هديا مضافا الى حديث شريح «۴» و هل يشترط فى الهدى أن لا يكون فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته أم لا الذى يختلج بالبال أن يقال أنه لو كان عدم القرن أو الذنب ناشيا عن كون الفرد الخارجى

---

(۱) الباب ۱۶ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب

الذبح، الحديث ١.

(٣) الباب ١٢ من هذه الأبواب، الحديث ٧.

(۴) لاحظ ص ٣١٢.



...

---

مصداقا لصنف من الحيوان الذى يكون بحسب ذاته فاقدا للقرن أو الذنب لا يصدق الناقص على الفاقد و بعباره اخرى هذا الحيوان تام الخلقه إذ خلقته كذلك و أما لو لم يكن كذلك أى كان الفرد الخارجى فردا من الصنف الذى يكون له الذنب أو القرن بحسب ذاته و مع ذلك هذا الفرد الخارجى يكون فاقدا لا يكون ذبحه مجزيا إذ يشترط أن لا يكون معيبا و هذا معيب و إن شئت فقل النقص موجب لتعنون الحيوان بالناقص و المعيب و لا- فرق فى النقصان و العيب بين العضو المؤثر فى الحياه و عدمه و لذا لا اشكال فى أنّ شحمه الاذن لا مدخليه لها فى الحياه و مع ذلك يكون فقد انها موجبا لكون الانسان الكذائى ناقصا و العجب من سيدنا الاستاد قدّس سرّه اذ ما ورد فى تقريره الشريف فى هذا المقام يناقض بعضه الآخر هذا كله بالنسبه الى فاقد القرن أو الذنب من الأصل و أما بالنسبه الى مقطوع القرن أو مكسوره فلا بد من التفصيل بين ما يكون قرنه الداخل صحيحا و ما لا يكون كذلك بأن يقال على الأول يكون مجزيا و أما على الثانى فلا و يدل على الأجزاء ما رواه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا- بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا «١» و يؤيد المدعى حديثه الآخر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الأضحيه يكسر قرنها قال إن

كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ «٢».

(١) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.



**[(مسأله ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه]**

(مسأله ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

(١) و الدليل عليه حديث عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اشترى هديا و لم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم «١» و لا يعارضه حديث على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام انه سأله عن الرجل يشترى الأضحيه عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزئ عنه قال: نعم الا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا «٢» لانّ حديث ابن جعفر ناظر الى صوره حصول العلم بالعيب بعد الاشتراء أعم من كون العلم بعد نقد الثمن أو قبله أو حينه و المفروض فى حديث عمران عدم حصول العلم الّا بعد نقد الثمن فيكون حديث عمران أخص فيكون قابلا لأن يقيد به حديث ابن جعفر و مثل حديث عمران فى المفاد حديث معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل يشترى هديا فكان به عيب عورا و غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره الحديث «٣» اللهمّ إلّا أن يقال انّ حديث ابن عمار مطلق من حيث كون المشترى حين الاشتراء كان عالما بالعيب أم لم يكن فهذه الروايه كحديث ابن جعفر أعم موردا من حديث الحلبى فمقتضى القاعده تقييد كلا الحديثين بحديث الحلبى بقى شى ء و هو انّ حديث عبد الرحمن بن الحجاج

«۴» الوارد فی الخصی یعارض حدیث الحلبی فان حدیث الحلبی عام من حیث کون العیب الخصاء أو غیره و خاص من حصول

---

(۱) الباب ۲۴ من هذه الأبواب، الحدیث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۴) لاحظ ص ۳۱۲.



### [(مسأله ۳۸۶): ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکّن منه]

(مسأله ۳۸۶): ما ذکرناه من شروط الهدی إنّما هو فی فرض التمکّن منه فإن لم یتمکن من الواجد للشرائط اجزأه الفاقد و ما تیسر له من الهدی (۱).

---

العلم بالعیب بعد نقد الثمن و حدیث ابن الحجاج عام من حیث نقد الثمن و عدمه و خاص من جهه وروده فی خصوص الخصاء فالنسبه بین الحدیثین العموم من وجه فیقع التعارض بین الطرفین فیما نقد الثمن فإن مقتضی حدیث الحلبی الاجزاء و مقتضی الحدیث الآخر عدمه فان قلنا بأن العرف یفهم من دلیل الأجزاء عدم الفرق أو قلنا بأن العور إذا لم یکن مانعا فبالطریق الأولی لا یکون الخصاء مانعا فهو و الّا لا بدّ من ترجیح حدیث ابن الحجاج لکونه أحدث و لقائل أن یقول أن الحکم فی حدیث ابن الحجاج وارد بالنسبه الی من یکون جاهلا بالحکم و الموضوع کلیهما فلا جامع بین الحدیثین فلا موضوع للتعارض.

(۱) یمکن الاستدلال علی المدعی بجمله من النصوص منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یشتری الکبش فیجده خصیا مجبوبا قال: إن کان صاحبه موسرا فلیشتر مکانه «۲» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۳» و منها ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی

حدث قال: قلت: فالخصى يضحّى به قال: لا الّا أن لا يكون غيره «۴» و منها ما رواه معاويه «۵» و يمكن الاستدلال بالآيه الشريفه

---

(۱) لاحظ ص ۳۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

(۳) لاحظ ص ۳۱۳.

(۴) الباب ۱۲ من هذه الأبواب، الحديث ۸.

(۵) لاحظ ص ۳۰۷.



**[(مسأله ۳۸۷): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا]**

(مسأله ۳۸۷): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا أجزأه و لم يحتج الى الاعاده (۱).

---

وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَهِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَهٌ كٰامِلَهٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «۱» فان الآيه بإطلاقها تقتضى إذ مع العجز تصل النوبه الى المقدار الميسور إلّا أن يقال انّ دليل التقييد ارشاد الى الشرطيه أو المانعيه و الحكم الوضعى لا يرتهن بالقدره و بعباره اخرى المستفاد من الاطلاق و التقييد وحده المطلوب لا تعدده فيكون الأمر منحصرا فى الاستدلال بالنصوص كما تقدم فلاحظ.

(۱) لاحظ حديث منصور «۲» و يؤيد المدعى بحديثى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام فى حديث قال: و إن اشترى أضحيه و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه اجزأت عنه و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه «۳» و الصدوق قال: قال

على عليه السّلام: إذا اشترى الرجل البدنه عجفاء فلا تجزئ عنه و إن اشتراها سمينه فوجدها عجفاء اجزأت عنه و فى هدى المتمتع مثل ذلك «۴».

---

(۱) البقره: ۱۹۲.

(۲) لاحظ ص ۳۱۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.



**[(مسأله ۳۸۸): إذا ذبح ثم شک فى أنه کان واجدا للشرائط]**

(مسأله ۳۸۸): إذا ذبح ثم شک فى أنه کان واجدا للشرائط حکم بصحته ان احتمل أنه کان محرزا للشرائط حين الذبح و منه ما إذا شک بعد الذبح أنه کان بمنى أم کان فى محل آخر و أما إذا شک فى أصل الذبح فان کان الشک بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشکه و إلّا لزم الاتيان به و إذا شک فى هزال الهدى فذبحه امتثالا لأمر اللّه تبارک و تعالى و لو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزأه ذلک (۱).

---

(۱) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه لو ذبح الحيوان ثم يشک فى أنه کان واجدا للشرائط أم لا حکم بالأجزاء إذا کان محتملا للالتفات حين العمل و الوجه فيه تماميه قاعده الفراغ الجاريه فى جميع الموارد و ما أفاده تام لتماميه القاعده لکن قد ذکرنا فى بحث القاعده أنه يمکن أن يقال أنه لا يشترط فى جريانها احتمال الالتفات حين العمل و التفصيل موکول الى ذلک الباب و لا يخفى أنه يلزم فى جريان القاعده دخول المکلف فى غير الفعل الذى شک فى صحته.

الفرع الثانى: أنه لو شک فى أصل الذبح فتاره يکون شکه قبل الدخول فى الغير المترتب على الذبح و اخرى يکون بعد دخوله فيه قد فصل قدّس سرّه بين الصورتين فحکم بوجوب التدارک فى الصوره الاولى و بعدم الاعتبار بالشک

فی الثانیه و الوجه فیما افاده علی ما رامه تمامیه قاعده التجاوز ففی الصوره الأولی حیث أنه فرض عدم الدخول فی الغیر یحکم بالاستصحاب بعدم تحقق الذبح و أما فی الصوره الثانیه فیحکم بتحققه لقاعده التجاوز.

أقول: قد ذکرنا فی بحث القاعده إذ لا دلیل علی قاعده التجاوز فان عمده الدلیل لهم حدیث زراره حیث قال علیه السّلام: یا زراره إذا خرجت من شی ء و دخلت

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۱۹

**[(مسأله ۳۸۹): إذا اشتری هدیا سلیما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسر أو عیب]**

(مسأله ۳۸۹): إذا اشتری هدیا سلیما فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه کسر أو عیب أجزأه أن یذبحه و لا یلزمه أبدا له (۱).

---

فی غیره فشکک لیس بشی ء «۱» و هذه الجمله لا تنطبق علی قاعده التجاوز إذ مورد قاعده التجاوز الشک فی أصل الوجود إذ لو کان الشک فی أصل الوجود لا یتحقق الخروج الّا بالدخول فی الغیر و بعباره اخری ما دام لم یدخل فی الغیر لا یتحقق الخروج و الحال أن المستفاد من الحدیث أن المکلف إذا خرج عن شی ء تاره دخل فی غیره و اخری لا فاذا کان داخلا فی الغیر لا یعتنی بشکه و أما إذا لم یدخل فیه یتدارک و یعتنی فیکون الحدیث ناظرا الی قاعده الفراغ و التفصیل أزید من هذا راجع الی ذلک الباب و قد أشبعنا الکلام حول البحث هناک و من أراد الاطلاع یراجع کتابنا المسمی بالأنوار البهیه فی القواعد الفقهیه.

الفرع الثالث: أنه لو ذبح الحیوان رجاء و بان کونه سمینا یکون مجزیا و ما أفاده تام إذ المفروض أنه أتی مع القربه بما هو مأمور به فیکون الأجزاء عقلیا بعد انطباق المأمور به علی المأتی به.

(۱) لا اشکال فی أنّ مقتضی القاعده

الأوليه عدم الأجزاء و وجوب الابدال إذ اجزاء غير المأمور به عنه خلاف القاعده كما هو واضح و قد ذكر فى مقام الاستدلال على الأجزاء وجهان:

الوجه الأول: ما ورد من التفصيل فى انكشاف الحال بعد نقد الثمن أو قبله و الانصاف أن اثبات الحكم و الجزم بالأجزاء ببركه تلك الروايه مشكل فان الأحكام الشرعيه أمور تعبديه لا تنالها عقولنا و من الممكن أن ذلك الموضوع له خصوصيه فى وعاء الشرع و بعباره واضحه المقام ليس من مصاديق تلك الكبرى

---

(١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ١.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٢٠

**[(مسأله ٣٩٠): لو اشترى هديا فضلّ اشترى مكانه هديا آخر]**

(مسأله ٣٩٠): لو اشترى هديا فضلّ اشترى مكانه هديا آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثانى ذبح الأول و هو بالخيار فى الثانى ان شاء ذبحه و إن شاء لم يذبحه و هو كسائر أمواله و الأحوط الأولى ذبحه أيضا و إن وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضا على الأحوط (١).

---

فاسراء الحكم منه الى المقام يتوقف على قيام دليل عليه.

الوجه الثانى: ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل اهدى هديا و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حى قال: يذبحه و قد أجزأ عنه «١».

بتقريب أنه لا فرق بين المقامين و الاستدلال على المدعى بالوجه الثانى اشكل من الاستدلال بالوجه الأول سيّما إذا قلنا بأن اهداء الهدى يقتضى شرعا وجوب ذبحه و على الجمله الجزم بالحكم كما فى المتن فى غايه الاشكال فلا بد من الاحتياط.

(١) لا اشكال فى أنّ مقتضى القاعده الأوليه عدم الأجزاء إذ الواجب ذبح الهدى و المفروض عدم تحققه

فلا بد من التدارک و حدیث علی عن عبد صالح علیه السّلام قال:

إذا اشتریت اضحیتک و قمطتها و صارت فی رحلک فقد بلغ الهدی محله «۲»، ساقط عن الاعتبار سندا و أما مراسیل أحمد بن محمد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل اشتری شاه فسرقت منه أو هلکت فقال: إن کان أوثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه «۳» و حسین بن سعید عن ابراهیم بن عبد اللّه عن رجل یقال له

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۰ من أبواب الذبح، الحدیث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.



---

الحسن عن رجل سماه قال: اشتری لی أبی شاه بمنی فسرقت فقال لی أبی: ائت أبا عبد اللّه علیه السّلام فسله عن ذلک فأتیته فاخبرته فقال لی: ما ضحی بمنی شاه أفضل من شاتک «۱» و المفید قال: سئل علیه السّلام عن رجل اشتری أضحیه فسرقت منه فقال: ان اشتری مکانها فهو أفضل و إن لم یشتر مکانها فلا شی ء علیه «۲» فلا اعتبار بها فلا تصل النوبه الی ملاحظه دلالتها و أما حدیث معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اشتری أضحیه فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها قال: لا بأس و إن أبدلها فهو أفضل و إن لم یشتر فلیس علیه شی ء «۳» و إن کان تامّا سندا لکن الاشکال فی دلالته بالنسبه الی المقام إذ لا دلیل علی شمول لفظ الأضحیه بماله من المعنی للمقام و یؤید عدم الاجزاء حدیث أبی بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل اشتری کبشا فهلک منه

قال: يشترى مكانه آخر قلت: فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و ليبع الأخير و إن شاء ذبحه و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه «۴» فمقتضى القاعده وجوب التدارك كما انّ مقتضاها أنه لو وجدا لضال قبل ذبح الثانى يختار أيهما شاء و أما إذا وجد بعد ذبح الثانى لا يجب ذبح الأول و يستفاد من حديث أبى بصير تفصيل و هو أنه لو وجد قبل ذبح الثانى ذبح الأول و إن وجد بعد ذبح الثانى ذبح الأول و الحديث تام سندا فان الصدوق روى الحديث باسناده الى ابن مسكان و الحاجيانى سلّمه اللّه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۴) الباب ۳۲ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۲

**[(مسأله ۳۹۱): لو وجد أحد هديا ضالا عرّفه الى اليوم الثانى عشر]**

(مسأله ۳۹۱): لو وجد أحد هديا ضالاـ عرّفه الى اليوم الثانى عشر فإن لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه (۱).

---

كتب ان طريقه إليه صحيح فلا بد من العمل بالروايه لكن الحديث مخصوص بالكبش و لا وجه لتسريه الحكم الى غيره و فى المقام حديث رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلک فقد أجزأه «۱» و المستفاد من الحديث أنه إذا جى ء بالهدى الى عرفه ثم هلك يكون مجزيا فيقع التعارض بين هذه الروايه و حديث أبى بصير فانه يقع التعارض بين الطرفين فيما إذا اشترى كبشا للهدى الواجب و عرف به فهلك و بعد التعارض و عدم تميز الأحدث عن غيره يكون مقتضى القاعده عدم الأجزاء.

(۱)

و المدرک للحکم المذکور ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی حدیث قال: و قال إذا وجد الرجل هدیا ضالا فلیعرفه یوم النحر و الثانی و الثالث ثم لیذبحها عن صاحبها عشیه الثالث «۲» و ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره فقال: إن کان نحر بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه و إن کان نحره فی غیر منی لم یجزأ عن صاحبه «۳» و المستفاد من مجموع الحدیثین لزوم کون الذبح عشیه الیوم الثانی عشر عن صاحبه و یلزم أن یکون الذبح بمنی بمقتضی حدیث منصور و لا أدری ما الوجه فی انّ الماتن لم یتعرض لهذه الجهه و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۹.

(۲) الباب ۲۸ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۳

**[(مسأله ۳۹۲): من لم یجد الهدی و تمکّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه لیشتری به هدیا و یذبحه عنه الی آخر ذی الحجّه]**

(مسأله ۳۹۲): من لم یجد الهدی و تمکّن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه لیشتری به هدیا و یذبحه عنه الی آخر ذی الحجّه فإن مضی الشهر لا یذبحه الّا فی السنه القادمه (۱).

**[(مسأله ۳۹۳): إذا لم یتمکّن من الهدی و لا من ثمنه]**

(مسأله ۳۹۳): إذا لم یتمکّن من الهدی و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشره أیام ثلاثه فی الحج فی الیوم السابع و الثامن و التاسع من ذی الحجّه و سبعه إذا رجع الی بلده و الأحوط أن تکون السبعه متوالیه و یجوز أن تکون الثلاثه من أول ذی الحجّه بعد التلبس بعمره التمتع و یعتبر فیها التوالی فإن لم یرجع الی بلده و أقام بمکه فعلیه أن یصبر حتی یرجع أصحابه الی بلدهم أو یمضی شهر ثم یصوم بعد ذلک (۲).

---

(۱) و الدلیل علیه ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی متمتع یجد الثمن و لا یجد الغنم قال: یخلف الثمن عند بعض أهل مکه و یأمر من یشتری له و یذبح عنه و هو یجزأ عنه فان مضی ذو الحجه اخّر ذلک الی قابل من ذی الحجه «۱».

(۲) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه لو لم یتمکّن من الهدی و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشره أیام و هذا هو المشهور بین القوم و یدل علیه من الکتاب قوله تعالی فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیٰامُ ثَلٰاثَهِ أَیّٰامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْکَ عَشَرَهٌ کٰامِلَهٌ ذٰلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِی

الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «٢» و من السـنّه جمله من النصوص منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّٰه عليه السّلام

---

(١) الوسائل:

الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) البقره: ۱۹۶.



...

---

عن المتمتع لا یجد الهدی قال: یصوم قبل الترویه و یوم الترویه و یوم عرفه قلت:

فإنه قدم یوم الترویه قال: یصوم ثلاثه أیام بعد التشریق قلت: لم یقم علیه جمّاله قال: یصوم یوم الحصبه و بعده یومین قال: قلت و ما الحصبه قال: یوم نفره قلت:

یصوم و هو مسافر قال: نعم أ لیس هو یوم عرفه مسافرا أنا أهل بیت نقول ذلک لقول اللّه عزّ و جلّ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیّامٍ فِی الْحَجِّ یقول فی ذی الحجه «۱» و لاحظ ما رواه سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل تمتع و لم یجد هدیا قال: یصوم ثلاثه أیام بمکه و سبعه إذا رجع الی أهله فان لم یقم علیه أصحابه و لم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره أیام إذا رجع الی أهله «۲».

الجهه الثانیه: أنه یلزم أن تکون الثلاثه فی الحج فی الیوم السابع و الثامن و التاسع و تکون السبعه بعد رجوعه الی بلده و تدل علی وجوب الثلاثه فی الحج و السبعه بعد الرجوع الآیه الشریفه و یدل علی المدعی مضافا الی ما تقدم حدیث رفاعه و هل یجوز تقدیم الثلاثه علی الأیام المذکوره ربما یقال بجوازه لاطلاق الآیه و التقریب باطل إذ الاطلاق یقید بدلیل التقیید و ربما یستدل علی جواز التقدیم بحدیث زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ان قال من لم یجد الهدی و احبّ أن یصوم الثلاثه الأیام فی أول الشهر فلا بأس بذلک «۳» و الحدیث ضعیف سندا بالازرق و فی المقام حدیث رواه زراره عن أحدهما علیهما

السّلام أنه قال: من لم يجد هديا و احبّ أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۵

...

---

يقدّم الثلاثه الأيام فی أول العشر فلا بأس «۱».

و الحديث تام سندا و دلالته على المدعى تامه و لكن يلزم أن يكون محرما باحرام عمره التمتع و الدليل عليه الآيه الشريفه حيث قال تبارک و تعالى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ «۲» مضافا الى ما فی الجواهر من دعوى الاجماع بقسميه أضف الى ذلک الانصراف فان مناسبه الحكم و الموضوع تقتضی أن يكون هذا الحكم مترتبا على من دخل فی الحج.

الجهه الثالثه: أنه هل يجوز التفريق بين الثلاثه فی الحج أو بين السبعه بعد الرجوع الظاهر أنه لا يجوز أما بالنسبه الى الثلاثه فقيل عدم الخلاف فی عدم جوازه بل عن العلامه الاجماع عليه و يدل على عدم الجواز ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تصوم الثلاثه الأيام متفرقه «۳» و لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام فی الحج و سبعه أ يصومها متواليه أو يفرق بينها قال: يصوم الثلاثه أيام لا يفرق بينها و السبعه لا يفرق بينهما و لا يجمع بين السبعه و الثلاثه جميعا «۴» مضافا الى أنه قد صرح بالأيام الخاصه فی الحديث كما تقدم نعم على فرض جواز التقديم تظهر النتيجه اضف الى ذلک كله أنه يمكن أن يقال ان المولى إذا أمر بمركب ارتباطی يفهم عرفا لزوم التوالی بين أجزائه مثلا لو أمر المولى بقراءه سوره من

القرآن هل يجوز

---

(۱) الباب ۵۴ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) البقره: ۱۹۶.

(۳) الوسائل: الباب ۵۳ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۴) الباب ۵۵ من هذه الأبواب، الحديث ۲.



---

التفريق بين آيات تلك السوره و هل يجوز عدم رعايه التوالى و بما ذكر يظهر أنه لا مجال للقول بالجواز عملا بالإطلاق كما أنه لا موقع للأخذ بالبراءه الجاريه فيما لو شك بين الأقل و الأكثر و أما بالنسبه الى السبعه فيظهر عن بعض الكلمات ان المشهور الجواز عملا بإطلاق الآيه الشريفه مضافا الى حديث اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام أنه قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فزعت فى حاجه الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: افرقها قال: نعم «۱» و الحق عدم الجواز لاحظ ما رواه على بن جعفر «۲» فان الحديث تام سندا و يدل على عدم جواز التفريق فلا تصل النوبه الى العمل بالإطلاق أو الاصل و امّا حديث ابن عمّار فهو ساقط عن الاعتبار بابن أسلم فانه لم يوثق و لا أثر لكونه فى سلسله رواه كامل الزيارات و تفسير القمى.

الجهه الرابعه: أنه لو لم يرجع الى بلده و أقام بمكه يجب عليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك و النصوص الوارده فى المقام ثلاثه منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر فى المقيم إذا صام ثلاثه الأيام ثم يجاوز ينظر مقدم أهل بلده فاذا اظن انّهم قد دخلوا فليصم السبعه الأيام «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و إن كان له مقام بمكه و أراد أن يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهرا ثم

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۵ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۲۵.

(۳) الباب ۵۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱.



...

---

صام «۱» و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثه أيام فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنه قال: فلينتظر منهل أهل بلده فاذا ظنّ أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعه الأيام «۲» و المستفاد من الحديث الأول و الثالث أنه يلزم عليه الصبر حتى يظن وصول أهل بلده الى بلدهم و المستفاد من الحديث الثانى أن الميزان فى الصبر مقدار زمان وصوله الى أهله أو مضى شهر فيقع التعارض بين الجانبين و حيث أنه لا- يميّز الأحدث عن الحادث لا بدّ من الاحتياط و رعايه أبعد الأجلين إذ لا اشكال فى وجوب الصبر الى حد و غايه و المفروض أنه شك فى تحقق تلك الغايه و مقتضى الاستصحاب عدم تحققها فلا مجال للبراءه لأن الأصل الجارى فى السبب حاكم على الأصل الجارى فى المسبب إن قلت انّ حديث البزنطى متأخر حيث انّ الرجل ينقل رواياته عن الرضا عليه السّلام قلت: كون ذلك الحديث عن الامام عليه السّلام أول الكلام و لا دليل على كونه كذلك فينحصر الامر و يدور بين الحديث الثانى و الثالث فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۰ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.



**[(مسأله ۳۹۴): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى]**

(مسأله ۳۹۴): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم

فی الیوم السابع صام الثامن و التاسع و یوما آخر بعد رجوعه من منی و لو لم یتمکّن فی الیوم الثامن أیضا اخّر جمیعها الی ما بعد رجوعه من منی و الأحوط أن یبادر الی الصوم بعد رجوعه من منی و لا یؤخّره من دون عذر و اذا لم یتمکن بعد الرجوع من منی صام فی الطریق أو صامها فی بلده أیضا و لکن لا یجمع بین الثلاثه و السبعه فإن لم یصم الثلاثه حتی اهلّ هلال محرم سقط الصوم و تعین الهدی للسنه القادمه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنّ المکلف الذی وجب علیه صوم الثلاثه إذا لم یتمکن من صوم السابع صام الثامن و التاسع و یوما آخر بعد رجوعه من منی و فی المقام عده نصوص لا بدّ من ملاحظتها منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن صام یوم الترویه و یوم عرفه قال: یجزیه أن یصوم یوما آخر «۱» و هذه الروایه مخدوشه سندا بابن صالح و منها ما رواه یحیی الأزرق عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل قدم یوم الترویه متمتعا و لیس له هدی فصام یوم الترویه و یوم عرفه قال: یصوم یوما آخر بعد أیام التشریق «۲» و هذه الروایه مخدوشه سندا بالأزرق حیث أنه مشترک بین الموثق و هو یحیی بن عبد الرحمن الأزرق و یحیی بن حسان الأزرق الذی لم یوثق و لذا تصدی سیدنا الاستاد قدّس سرّه لرفع الاشکال عنه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۲۹

...

---

و لرفع الاشکال عنه

تقريبان أحدهما ان طريق الصدوق تام فى المشيخه الى يحيى بن حسان الأزرق و لكن لا يوجد فى الكتب الأربعه حتى حديث واحد عن يحيى بن حسّان فيعلم انّ من له الطريق إليه عباره عن ابن عبد الرحمن فالسند تام و يرد عليه أنه لا يمكن الجزم بأن مراد الصدوق من لفظ يحيى ابن عبد الرحمن إذ يمكن ان يكون اسناده الى ابن حسان و فى مقام ذكر الروايه حذف لفظ حسان فالنتيجه أنه لا يمكن الجزم بأن مراده فى المشيخه هو ابن عبد الرحمن الذى وثق و بعباره واضحه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و انّا نحتمل عدم اشتباه الصدوق فى المشيخه و لم يصر قلمه فيها طاغيا فلا دليل على كون المراد من الرجل هو ابن عبد الرحمن.

ثانيهما: انّ المشهور فى الروايه هو ابن عبد الرحمن فاذا تردد الأمر فى المراد من الأزرق يحمل على ما هو المشهور كما هو المقرر عندهم فالنتيجه أن السند تام و يرد عليه انّ حمل هذا العنوان الى لفظ الأزرق على كون المراد منه ابن عبد الرحمن يتوقف على كون الرجل كثير الروايه بحيث كلما اوتى به يحمل على ذلك المشهور و الحال أن الشهره الموجبه للحمل المذكور لا يتحقق بثلاثه موارد أو أربع و إن أبيت و قلت الأزرق منصرف الى ما هو مشهور قلت: لو كان المذكور الأزرق كان لهذا التوهم مجال و لكن المذكور فى الحديث يحيى الأزرق فلا وجه لما ذكر و يؤيد عدم تماميه السند ان صاحب الحدائق لم يعبر و لم يصف الخبر بالصحيح و لا بالموثق مع أنه خريت الفن و بعباره واضح تاره يقال عن الأزرق بلا ذكر الاسم

يمكن أن يقال انّ اللفظ ينصرف الى ما هو المشهور و فى المقام لا يكون كذلك إذ ذكر لفظ يحيى الأزرق و هذا اللفظ لا وجه لانصرافه الى ما هو المشهور فان المشهور على ما رامه القائل هو يحيى بن عبد الرحمن فلاحظ و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائما

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۰

...

---

أصلى و أبو الحسن عليه السّلام قاعد قدّامى و أنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى قال: يصوم الأيام التى قال اللّه تعالى قال فجعلت سمعى إليهما فقال له عباد و ایّ أيام هى قال:

قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه قال: فان فاته ذلک قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلک قال: فلا تقول كما قال عبد اللّه بن الحسن قال: فأيش قال قال: يصوم أيام التشريق قال: ان جعفرا كان يقول انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم أمر بلالا ينادى أنّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد قال: يا أبا الحسن ان اللّه قال فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ قال: كان جعفر يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحج» «۱».

و المستفاد من الروايه أنه لو فاتته الأيام الثلاثه المقرّره يجب عليه أن يصوم يوم الحصبه و يومين بعده و مثله فى الدلاله ما رواه عيص بن القاسم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى قال:

فلا يصوم ذلک اليوم و لا يوم عرفه و

يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «۲» و مثلهما فی الدلاله أيضا ما رواه حماد بن عيسى قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: قال على عليه السّلام: صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعه اذا رجع «۳» و مثلها فى الدلاله ما رواه معاويه بن

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۴.

(۲) الباب ۵۲ من هذه الأبواب، الحديث ۵.

(۳) الباب ۵۳ من هذه الأبواب، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۱

...

---

عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيام فى الحج يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه قال: قلت فإن فاته ذلك قال:

يتسحّر ليله الحصبه و يصوم ذلک اليوم و يومين بعده قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أ يصومها فى الطريق قال: إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء إذا رجع الى أهله «۱»، و ما رواه رفاعه بن موسى «۲».

و فى قبال هذه الطائفه طائفه من الأحاديث تدل على أنه يصوم بدل الفائت أيام التشريق منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه انّ عليا عليه السّلام كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلک جائز له «۳» و منها ما رواه عبد اللّه بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه انّ عليا عليه السّلام كان يقول من فاته صيام الثلاثه الأيام

فی الحج و هی قبل الترویه بیوم و یوم الترویه و یوم عرفه فلیصم ایّام التشریق فقد اذن له «۴» و لا مجال للعمل بهما إذ یعارضهما ما هو الأحدث منهما لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۵» فإن هذا الحدیث یعارضهما و سنده تام فان المراد بالنخعی أیوب بن نوح الذی وثق اضف الی ذلک ان صاحب الوسائل یقول انّ الشیخ ذکر انّ هذین الخبرین شاذان مخالفان لسائر الأخبار فلا یجوز المصیر إلیهما اضف الی ذلک أنه نهی فی بعض النصوص عن

---

(۱) الباب ۴۶ من هذه الأبواب، الحدیث ۴.

(۲) لاحظ ص ۳۲۳- ۳۲۴.

(۳) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحدیث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۵) لاحظ ص ۳۲۹- ۳۳۰.



...

---

صوم التشریق بالصراحه لاحظ ما روی عن الأئمه علیهم السّلام أنّ المتمتع اذا وجد الهدی و لم یجد الثمن صام الی ان قال و لا یجوز له أن یصوم أیام التشریق فان النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم بعث بدیل ابن زرقاء الخزاعی علی جمل اورق و امره أن یتخلل الفساطیط و ینادی فی الناس أیام منی الّا لا تصوموا فانها أیام أکل و شرب و بعال «۱» و لاحظ ما رواه عمرو بن جمیع عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السّلام قال: بعث رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم بدیل بن ورقاء ثم ذکر نحوه ثم قال: و البعال النکاح و ملاعبه الرجل أهله «۲» مضافا الی انّ أیام التشریق معروفه و مشهوره بعدم جواز صومها لکن لا علی الاطلاق بل یحرم علی من یکون فی منی و أما من کان

فى غيرهـا فلاـ يحرم عليه لاحـظ أحـاديث معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن صـيام أيام التشـريق فقال: أما بالأمصـار فلا بأس به و أما بمنى فلا «۳» و رواه أيضا: قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن صـيام ايّام التشـريق فقال: انما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم عن صيامها بمنى و أما بغيرها فلا بأس «۴» و منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قـال: سـمعته يقول: النحر بمنى ثلاـثه أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضـى الثلاثه الأيام و النحر بالأمصار يوم فمن اراد أن يصوم صام من الغـد «۵» فتحصـل انّ مـا أفـاده فى المتن لا ينطبق على القاعـده و صاحب الحـدائق قال: تبعا لسـيد المـدارک انّ المقام مقام الاحتياط و لقائل

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱ من أبواب الذبح، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۳.



...

---

أن يقول انّ حـديث رفاعه يفصل و بهـذا الحـديث يقيد تلك المطلقات فالنتيجه انّ من لم يتمكّن إذا أمكنه أن يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق و إذا لم يمكنه يصوم يوم الحصبه و يومين بعده.

الجهه الثـانيه: أنه لـو لم يتمكن من صوم اليوم الثـامن أيضـا أخّر جميعهـا الى مـا بعـد رجوعه من منى المسـتفاد من حـديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّـلام قال: سأله عباد البصـرى عن متمتع لم يكن معه هـدى قال: يصوم ثلاثه أيام قبل يوم الترويه قال: فان فاته صوم هذه الأيام فقال: لا

يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد ايام التشريق «۱» أنه يجب عليه أن يصوم اليوم الرابع عشر و يومين بعده و أما ما ذكره فى المتن من تقييد الصوم بما بعد رجوعه من منى فيمكن أن يكون الدليل عليه حديث ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام الترشيق و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعه إذا رجع الى أهله و ذكر حديث بديل بن ورقاء «۲» و حديث ابن مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا قال: يصوم ثلاثه أيّام قلت له: أ فيها أيام التشريق قال: لا و لكن يقيم بمكه حتى يصومها و سبعه إذا رجع الى أهله فان لم يقم عليه أصحابه و لم يقطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء «۳» و هل تجب المبادره الى الصوم ربما يقال انه لا تجب بملاحظه حديث زراره

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲ من أبواب الذبح، الحديث ۳.

(۲) الباب ۵۱ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۴

...

---

عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدى فاحبّ أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك «۱» و لكن الجزم بالجواز مشكل فان هذا الخبر معارض بحديث ابن الحجاج و الترجيح مع حديث ابن الحجاج بالأحدثيه و إذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صام فى بلده

فله الخيـار بين الأمرين و الـدليل على الخيار ما رواه معاويه بن عمّار «۲» و فى قبال هـذا الخبر الـدال على التخيير حديثان آخران يعارضان حديث الخيار أحدهما ما رواه ابن مسكان «۳».

فانّ المسـتفاد من هـذا الحديث عدم جواز الصوم فى الطريق و لا مجال للجمع العرفى بينهما فما الحيله و ما الوسـيله فنقول حيث انّ الأحدث من الحديثين غير معلوم تصل النوبه الى الأصل العملى و مقتضاه البراءه عن التعيين فالنتيجه هو الخيار.

ثانيهما: ما رواه محمـد بن مسـلم عن أحـدهما عليهما السّـلام قال: الصوم الثلاثه الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفه و إن لم يقـدر على ذلـك فليؤخرهـا حتى يصومهـا فى أهله و لا يصومها فى السـفر «۴» و الكلاـم فيه هو الكلاـم و إذا رجع الى بلـده قبل صوم الثلاثه لا يجوز أن يجمع بين الثلاثه و السـبعه لاحظ ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السّـلام قال: سألته عن صيام الثلاثه أيام فى الحج و السبعه أ يصومها متواليه أم يفرّق بينهما قال: يصوم الثلاثه لا يفرق بينهما و السبعه لا يفرّق بينهما

---

(۱) الباب ۴۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱۳.

(۲) لاحظ ص ۳۳۰- ۳۳۱.

(۳) لاحظ ص ۳۳۳.

(۴) الوسائل: الباب ۴۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.



...

---

و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا «۱».

الجهه الثالثه: أنه لو لم يصم الثلاثه حتى أهل هلال محرم سـقط الصوم و تعيّن الهدى و هذا هو المشـهور بين الأصـحاب على ما يظهر من بعض الكلمـات بـل يظهر من كلاـم العلامه على ما نقل عنه أنّ الحكم المـذكور اتفاقى و العمـده النصوص الوارده فى المقام و لا بدّ

من ملاحظتها فمنها ما رواه رفاعه «۲».

فانّ المستفاد من الحديث بالصراحه انّ المراد من الآيه الشريفه شهر ذى الحجّه فيلزم ايقاع الصوم فى هذا الشهر و أوضح دلاله على المدعى ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من لم يصم فى ذى الحجه حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى «۳» فان المستفاد من الحديث أنه لو لم يصم فى ذى الحجّه يسقط عنه الصوم و يجب عليه شاه تذبح بمنى و من النصوص الوارده فى المقام ما رواه عمران الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يصوم الثلاثه الأيّام التى على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال يبعث بدم «۴» فانّ المستفاد من الحديث انّ الناسى للصوم المقرر إذا بقى نسيانه الى هلال محرم يجب بعث الدم لكن الظاهر من الحديث انّ الموضوع فى الروايه لبعث الدم نسيان صوم الثلاثه فى الطريق لا نسيان الصوم فى طول ذى الحجه و بعد ملاحظه النصوص المذكوره لا مجال للاخذ بدليل وجوب الصوم حتى بعد مضى الحج

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۲) لاحظ ص ۳۲۳- ۳۲۴.

(۳) الباب ۴۷ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الذبح، الحديث ۳.



...

---

و انقضاء الشهر و لا تعارض بين الطرفين هذا بالنسبه الى تبدل الصوم بالدم و أما وجوب تأخير الذبح الى السنه القادمه فمضافا الى تناسب الحكم و الموضوع يقتضى ذلك انّ المستفاد من حديث منصور بن حازم «۱» الدم فى المقام الهدى إذ قال عليه السّلام فعليه دم شاه و ليس

له صوم فيكون الـدم بدل الصوم كما انّ الصوم كان بدلا عن الذبح و من ناحيه أخرى يستفاد من حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام فى متمتع يجـد الثمن و لا يجـد الغنم قال: يخلّف الثمن عنـد بعض أهل مكّه و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزأ عنه فـان مضـى ذو الحجّه اخّر ذلـك الى قابـل من ذى الحجّه «٢» و حـديث النضـر بن قرواش قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل تمتع بالعمره الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده و هو موسـر حسن الحال و هو يضـعف عن الصـيام فما ينبغى له أن يصـنع قال: يـدفع ثمن النسك الى من يـذبحه بمكه ان كان يريد المضـى الى أهله و ليذبح عنه فى الحجه فقلت فانه دفعه الى من يذبـح عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكا و أصابه بعد ذلك قال: لا يذبح عنه الّا فى ذى الحجه و لو اخّره الى قابل «٣» لزوم تأخير الذبح الى السنه القادمه إذا كان هديا فلاحظ.

---

(١) لاحظ ص ٣٣٥.

(٢) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ۴۴ من أبواب الذبح، الحديث ٢.



**[(مسأله ٣٩۵): من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثه أيام فى الحج ثم تمكّن منه]**

(مسأله ٣٩۵): من لم يتمكّن من الهـدى و لاـ من ثمنه و صام ثلاثه أيام فى الحـج ثم تمكّن منه وجب عليه الهـدى على الأحوط (١).

---

(١) تـاره يقع الكلاـم حول هـذه المسأله على طبق القاعـده الأوّليه و اخرى على طبق النصوص الوارده فى المقام فيقع الكلام فى موضعين:

أما الموضع الأول: فالذى يختلج بالبال أن يقال أنه لا يجب عليه الذبح فى مفروض الكلام إذ

المفروض انّ موضوع الصوم بالنحو المقرر الشرعی تحقق و بعد تحققه لا وجه لوجوب الذبح و بعباره واضحه الموضوع لوجوب الصوم عـدم وجـدان الهـدی للوقت المقرر الشـرعی أی یوم العید و المفروض تحققه و أما الموضع الثانی فقال فی الجواهر و لو صامها أی الثلاثه ثم وجد الهدی فی ذی الحجه و لو قبل التلبس بالسـبعه لم یجب علیه الهدی و کان له المضی علی الصوم کما فی النافع و القواعـد و محکی النهایه و المبسوط و الجامع بل فی المـدارک نسـبته الی أکثر الأصـحاب بل عن الخلاف الاجماع علی ذلک الخ «۱» و قال فی المسـتند لو صام الثلاثه کملا لفقد الهدی أو ثمنه ثم وجدا لهدی لم یجب علیه علی الأشهر الأظهر بل عن الخلاف الاجماع علیه للأصل و اطلاق الآیه و صـریح روایه حماد المنجبره بالعمل الخ «۲» و العمده النصوص الوارده فی المقام فنقول منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن متمتع صام ثلاثه أیام فی الحج ثم أصاب هدیا یوم خرج من منی قال: أجزأه صیامه «۳» و الحدیث ضعیف بعبد اللّه بن بحر و علی فرض کون الراوی بدل عبد اللّه بن بحر عبد اللّه بن یحیی لا أثر للحدیث إذ ابن یحیی مجهول و منها ما رواه عقبه بن خالد قال:

---

(۱) الجواهر: ج ۱۹ ص ۱۸۳.

(۲) المستند: ج ۱۲ ص ۳۵۴.

(۳) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب الذبح، الحدیث ۱.



...

---

سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل تمتع و لیس معه ما یشتری به هدیا فلمّا ان صام ثلاثه أیام فی الحج أیسر أ یشتری

هديا فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعه أيام إذا رجع الى أهله قال يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له «۱» و الحديث ضعيف بمحمد بن عبد اللّه بل و بغيره و منها ما رواه أحمد بن عبد اللّه الكرخى قال: قلت للرضا عليه السّلام: المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه قال: يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد «۲» و الروايه ضعيفه بالارسال فلا أثر لها حتى مع فرض تماميه دلالتها و منها ما رواه أبو بصير «۳» و مقتضى هذه الروايه وجوب الصوم فتكون الروايه مؤيده للمدعى و المراد من الحديث غير واضح اذ المراد من يوم النفر أعم من أن يكون الثانى عشر أو الثالث عشر لم تمض أيام الذبح فان أيام الذبح فى منى أربعه لاحظ ما رواه عمار الساباطى «۴» فالنتيجه أن الحق ما هو المشهور و لكن ينبغى أن لا يترك الاحتياط بأن يجمع بين الذبح و الصوم و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) الباب ۵۴ من هذه الأبواب، الحديث ۲.

(۳) لاحظ ص ۳۰۳.

(۴) لاحظ ص ۲۹۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۳۹

**[(مسأله ۳۹۶): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير]**

(مسأله ۳۹۶): إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور (۱).

**[(مسأله ۳۹۷): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله فى الذبح عنه ثم شک فى أنه ذبحه أم لا]**

(مسأله ۳۹۷): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكّله فى الذبح عنه ثم شک فى أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم إذا كان ثقه و أخبره بذبحه اكتفى به (۲).

---

(۱) يمكن أن يكون المنشأ للاحتياط حديث زيد بن جهم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام متمتع لم يجد هديا فقال أ ما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول اشركونى بهذا الدرهم «۱» و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به و أما حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد الهم أن يذبحوا بقره قال: لا احبّ ذلک الّا من ضروره «۲» فلا يبعد أن يكون المراد التضحيه المستحبه فلا يرتبط الحديث فلا يرتبط الحديث بالمقام و مع الشک فى المراد لا مجال للاستدلال كما هو ظاهر و

لقائل أن يقول أن لفظ التمتع فى الحديث قرينه على انّ المراد التضحيه الواجبه و لا- يعارض الحديث ما رواه محمد بن على الحلبى «۳» فان حديث ابن الحجاج أحدث.

(۲) أما مع الشك فى الذبح و عدمه فمقتضى الاستصحاب عدمه و أما إذا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب الذبح، الحديث ۱۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) لاحظ ص ۳۰۵.



**[(مسأله ۳۹۸): ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره]**

(مسأله ۳۹۸): ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره و إن كان الأحوط اعتبارها فيه (۱).

**[(مسأله ۳۹۹): الذبح الواجب هديا أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه]**

(مسأله ۳۹۹): الذبح الواجب هديا أو كفاره لا- تعتبر المباشره فيه بل يجوز ذلك بالاستنابه فى حال الاختيار أيضا و لا بدّ أن يكون الذابح مسلما و إن تكون النيه مستمره من صاحب الهدى الى الذبح و لا يشترط نيه الذابح و إن كانت أحوط و أولى (۲).

---

أخبره بالذبح فإن كان ثقه يقبل قوله لاعتبار قول الثقه و الّا يلزم الاحتياط إذ ما دام الشك فى تحقق الامتثال يكون مقتضى الاستصحاب عدمه هذا على طبق المذهب المنصور و أما على المشهور فتكون قاعده الاشتغال محكمه.

(۱) هذا على طبق القاعده فان اطلاق الدليل ينفى عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الأصل العملى كذلك إذ قد قرر فى محله أن الشك فى الأقل و الأكثر مورد البراءه.

(۲) هذا من الواضحات قال فى المستند هو مقطوع فى كلام الاصحاب كما فى المدارك و الذخيره بل اجماعى كما فى غيرهما فان السيره القطعيه جاريه على عدم لزوم المباشره و بعباره اخرى من يتصدى الذبح بنفسه أقل قليل اضف الى ذلك النصوص الداله على عدم لزوم المباشره منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا- يذبح لك اليهودى و لا النصرانى أضحيتك فان كانت امرأه فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبله و تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما

...

---

اللهم منک و لک «۱» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه فی حدیث قال:

و کان علی بن الحسین علیه السّلام یضع السکین فی ید الصبی

ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح «۲».

و منها ما رواه بشر بن يزيد قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم لفاطمه عليها السّلام اشهدى ذبح ذبيحتك فان أول قطره منها يغفر اللّه بها كل ذنب عليك و كل خطيئه عليك الى أن قال و هذا للمسلمين عامه «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان على بن الحسين عليه السّلام يجعل السكين فى يد الصبى ثم يقبض الرجل على يد الصبى فيذبح «۴» و منها ما أرسله الصدوق قال: كان النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم ساق معه مائه بدنه فجعل لعلىّ عليه السّلام منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده الى أن قال و كان على عليه السّلام يفتخر على الصحابه فقال: من فيكم مثلى و أنا الذى ذبح رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم هديه بيده «۵» فلا اشكال فى أصل الحكم انما الكلام فى أنّ الذبح من العبادات و يحتاج الى النيه فعلى من تجب النيه من المكلف الذى يجب عليه الذبح أو من الذابح فنقول لا اشكال فى انّ النيابه بما لها من المعنى تحتاج الى الدليل توضيح ذلك انّ النائب يأتى بما يجب على المنوب عنه بالأمر المتوجه الى نفسه أى انّ النائب

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۶ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

مأمور من قبل الشارع ان يأتى ما على المنوب عنه

كما ان الأمر كذلك فى باب الحج النيابى و كذلك الصلاه و الصوم الى غيرها من الموارد و هذا متوقف على قيام دليل شرعى و أما إذا لم يكن و وصلت النوبه الى الشك يكون مقتضى الأصل عدم المشروعيه و حيث انه لا دليل على النيابه فى المقام لا يكون الذابح نائبا عن المنوب عنه و لا مجال لأن يجعل المكلف غيره نائبا عن نفسه فى الذبح فانه لا دليل عليه و مع عدم الدليل يكون تشريعا محرما فالنتيجه أن الذابح لا يكون نائبا عن المكلف الذى وجب عليه الذبح كما أنه لا ولايه للذابح على المكلف كما هو ظاهر و أيضا لا يكون وكيلا شرعيا عنه فان جواز الوكاله فى الواجبات لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه إذ لو شك فى انّ الشارع هل جعل للمكلف حقا فى جعل الوكيل يكون مقتضى الأصل عدمه و بعباره واضحه لا اشكال فى جواز التوكيل فى العقود و الايقاعات و لكن التوكيل فى الواجبات سيما التعبديات أمر مستنكر عند أهل الشرع فالنتيجه انّ الذابح لا يكون وكيلا فلا مجال لان ينوى القربه و يؤيد المدعى أنه لا اشكال فى جواز كون الذابح مخالفا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى صحه العباده تتوقف على الأيمان فالنتيجه انّ الناوى للقربه نفس المكلف و على الجمله لا بدّ فى كل واجب أن يأتى المكلف به بنفسه و لكن الدليل قام على جواز ايكال الأمر الى الغير فيجب على المكلف الاتيان بالذبح أما مباشره و أما بالايكال الى الغير فالمتصدى للذبح نفس المكلف و هو ينوى كما انّ الأمر كذلك فى باب الزكاه و الخمس و الكفارات و

الصدقات و السيره جاريه على هذا المنوال فلا بد من احداث النيه و إبقائها و لو

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۳

...

---

بکونها فی خزانه النفس.

نعم مقتضی الاحتیاط أن ینوی الذابح أیضا و لا اشکال فی اشتراط کون الذابح مسلما فان الواجب الذبح الشرعی و هو یتوقف علی امور منها کون الذابح مسلما مضافا الی أنه صرح فی النص بعدم جواز کونه یهودیا أو نصرانیا فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۴

**[مصرف الهدی]**

**اشاره**

مصرف الهدی الأحوط أن یعطی ثلث الهدی الی الفقیر المؤمن صدقه و یعطی ثلثه الی المؤمنین هدیه و أن یأکل من الثلث الباقی له و لا یجب إعطاء ثلث الهدی الی الفقیر نفسه بل یجوز الاعطاء الی وکیله و إن کان الوکیل هو نفس من علیه الهدی و یتصرف الوکیل فیه حسب اجازه موکّله من الهبه أو البیع أو الأعراض أو غیر ذلک و یجوز اخراج لحم الهدی و الاضاحی من منی (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من الکلام:

الجهه الأولی: أنه هل یجب الأکل من ثلث الهدی أم یستحب الحق أنه واجب بالکتاب و السنه و أما من الکتاب فقوله تعالی لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ فِی أَیّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَهِ الْأَنْعامِ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ «۱» وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ لَکُمْ فِیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَیْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ کَذلِکَ سَخَّرْناها لَکُمْ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ «۲».

و أما من السنه فما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فکل و اطعم کما قال اللّه فَکُلُوا مِنْها وَ

أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فقال:

---

(۱) الحج: ۲۸.

(۲) الحج: ۳۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۵

...

---

القانع الـذی یقنع بما اعطیته و المعتر الذی یعتریک و السائل الذی یسألک فی یدیه و البأس الفقیر «۱» فلا اشکال فی هذه الجهه و مـا قیـل فی هـذا المقام من انّ الأمر بالأکل وقع موقع توهم الحظر فلا یـدل علی الوجوب حیث انّ فی الجاهلیه کان حراما عند أهلها غیر تام فان الأمر اذا وقع و تعلق بأمر بعـد النهی من قبل المولی کقوله تعالی وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا یمکن أن یقال انّ الأمر بالصـید لا یکون ظاهرا فی الوجوب إذ الصید حرم من قبل الشارع علی المحرم و أمر به بعد الاحلال و العرف یفهم من الامر فی الفرض الرخصه فلاـ یکون دالاـ علی الوجوب و أما مع احتمال الحرمه فلا یکون مانعا عن ظهور الأمر فی الوجوب مضافا الی أنه علی فرض عدم الدلاله علی الوجوب لا وجه لحمله علی الاستحباب بل مقتضی القاعده هی الاباحه لا الاستحباب.

الجهه الثانیه: أنه هل یلزم تثلیث الهـدی و تقسـیمه ثلاثه أقسام قسم للصـدقه و قسم للهدیه و قسم للأکل الانصاف ان اتمام الأمر بـالنحو المـذکور مشـکل فـان المسـتفاد من الکتـاب وجوب الأکـل و اعطـاء البـأس الفقیر و اعطـاء القـانع و اعطاء المعتر فاقسام الواجب علی مقتضـی الکتاب أربعه و لکن الظاهر عـدم وجوب تقسـیم الهدی أربعه أقسام فانه خلاف السـیره و خلاف المرتکز فی الأذهان مضافا الی أنه لو کان واجبا لشاع و ذاع و لم یکن باقیا تحت الستار فالواجب علی المکلف امور ثلاثه الأکل و اطعام القانع و المعتر مضافا الی أنه لا دلیل علی کون الأصناف أربعه

فـان المسـتفاد من الآـيه السـادسه و الثلاثين من سوره الحـج كون الاقسام ثلاثه و أما الآيه الثانيه و العشـرين التى ذكر فيها عنوان البائس الفقير فيمكن أن يقال لا دلاله

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۰ من أبواب الذبح، الحديث ۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۶

...

---

فيها على كون البائس الفقير قسما رابعا بل تكون الآيه متعرضه للجامع بين القسمين و هما القانع و المعتر.

فالنتيجه وجوب الأكل و اطعام الفريقين و المستفاد من حـديث سـيف التمار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّـلام انّ سـعيد بن عبد الملك قـدم حاجا فلقى أبى فقال: انى سـقت هـديا فكيف أصـنع فقال له أبى اطعم اهلك ثلثا و اطعم القانع و المعتر ثلثا و اطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال: نعم و قال: القانع الذى يقنع بما ارسـلت إليه من البضـعه فما فوقها و المعتر ينبغى له أكثر من ذلک هو أغنى من القانع يعتريک فلا يسألک «۱» و حديث شعيب العقرقوفى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

سقت فى العمره بـدنه فـأين أنحرهـا قـال: بمكه قلت: أى شـى ء أعطى منهـا قال: كل ثلثا و اهـد ثلثا و تصـدق بثلث «۲» وجوب التثليث و قد صـرح فى حديث شـعيب بكون الثلث صدقه و يؤيد التثليث ما رواه أبو الصـباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّـلام عن لحـوم الأضـاحى فقـال: كـان على بن الحسـين و أبـو جعفر عليهمـا السّـلام يتصـدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال و ثلث يمسكانه لأهل البيت «۳».

و هل يمكن الاسـتدلال بالحـديثين على المدعى فى المقام الانصاف أنه مشـكل إذ هما واردان فى حج القران و العمره و الهدى المسوق و دعوى

انّ كلام الامام عليه السّلام ناظر الى الآيه الشريفه كما فى كلام سيدنا الاستاد عهدتها على مدعيها ثم انّ المصرح به فى الآيه الشريفه وجوب الاطعام فكيف يمكن الاكتفاء بالاعطاء و يمكن أن يقال

---

(١) الوسائل: الباب ۴٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ١٣.



...

---

انّ السيره جائره على كفايه الاعطاء بلا نكير من قبل أهل الشرع و أنه لو كان الاطعام بالخصوص واجبا لكان شايعا و ذائعا ثم أنه هل يلزم تقسيم الهدى اثلاثا متساويه أم لا لا اشكال و لا كلام فى أنّ التقسيم المتساوى موافق للاحتياط و لكن لا يستفاد من الآيه و أما حديث شعيب فانه و إن كان دالا على التساوى لكن لم يرد الحديث فى هدى حج التمتع فلاحظ.

الجهه الثالثه: أنه هل يعتبر الايمان فيمن يعطى إليه الثلثين أم لا أما بالنسبه الى الهديه فالظاهر أنه لا دليل على اشتراط الايمان و أما بالنسبه الى الصدقه فان قلنا بعدم جواز اعطاء مطلق الصدقه الى غير المؤمن فهو و أما ان قلنا باختصاص عدم الجواز بخصوص الزكاه فلا وجه للاشتراط المذكور و استدل سيدنا الاستاد على اشتراط الايمان فى المعطى إليه بجمله من النصوص منها ما رواه عمر بن يزيد قال:

سألته عن الصدقه على النصاب و على الزيديه فقال: لا تصدق عليهم بشى ء و لا تسقهم من الماء ان استطعت و قال الزيديه هم النصّاب «١» و فيه أولا: انّ الحديث مضمر و لا دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام فلا اعتبار به و ثانيا: انّ مورد النهى خاص و لا وجه للنهى عن العموم و ثالثا:

على فرض تماميه الاستدلال انما يختص الحكم بالصدقه و لا وجه لاجرائه فى الهديه و منها ما رواه على بن بلال قال: كتبت إليه اسأله هل يجوز أن ادفع زكاه المال و الصدقه الى محتاج غير أصحابى فكتب لا تعط الصدقه و الزكاه الّا لأصحابک «۲».

بتقريب انّ المستفاد منه عدم جواز اعطاء الصدقه لغير المؤمن و يرد عليه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب المستحقين، الحديث ۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۴۸

...

---

أولا- ان الحديث مضمر و لا- دليل على رجوع الضمير الى الامام عليه السّلام و ثانيا: أنه على فرض العمل به يختص الحديث بالصدقه فلا وجه للاشتراط بالنسبه الى الهديه و منها ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداک ما تقول فى الزكاه لمن هى قال: فقال: هى لأصحابک قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال:

فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قال: قلت فان فضل عنهم قال: فأعد عليهم قلت: فنعطى السؤال منها شيئا قال: فقال: لا و اللّه الّا التراب الّا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسره ثم اومأ بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه «۱» و يرد عليه انّ المستفاد من الحديث انه نهى عن اعطاء الزكاه فلا يرتبط الحديث بالمقام.

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السّلام قال: قلت له:

الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته قلت: فإن

لم يحضره منهم فيها أحد قال: يبعث بها إليهم قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم قال: يدفعها الى من لا ينصب قلت: فغيرهم قال: ما لغيرهم الّا الحجر «۲»، و الحديث ضعيف سندا فان ابراهيم الذى يكون فى سلسله السند لم يوثق مضافا الى أنّ الحديث لا يتربط بالمقام أيضا فالنتيجه أن الحكم مبنى على الاحتياط ثم أنه لا يلزم فى اعطاء الثلث الى الفقير نفسه بل يكفى الاعطاء الى وكيله و لو كان نفس من عليه الهدى إذ لا دليل على وجوب المباشره و يصدق الاعطاء الذى يكون

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

واجبا بأى نحو من النحوين.

الجهه الرابعه: أنه هل يجوز اخراج لحم الهدى من منى أم لا؟

مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز و يستفاد من حديث معاويه بن عمّار قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تخرجنّ شيئا من لحم الهدى «۱» عدم الجواز و يستفاد من حديث محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن اخراج لحوم الاضاحى من منى فقال: كنا نقول لا يخرج منها بشى ء لحاجه الناس إليه فامّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه «۲» جواز اخراج لحوم الاضاحى و الظاهر من الأضحيه الذبح المندوب فى مقابل الهدى الواجب و لا اقلّ من الشك فى شمول الاضاحى الهدى و عليه لا بدّ من الالتزام بحرمه اخراج لحم الهدى من منى بمقتضى حديث ابن عمار و الحق أن يقال انّ حديث ابن مسلم مقيد لحديث ابن عمّار فان الجمع بين الحديثين أنه مع الاحتياج لا يجوز الخروج و أما مع

عـدمه فيجوز و لاـ يحتمـل أن المراد من الاضاحى ما يكون مسـتحبا إذ لا يحرم اخراج المنـدوب قطعا مضافا الى أنه لا وجه لان يقال الظاهر من الاضاحى المستحب بل المستفاد من اللغه هو الاطلاق.

(۱) الوسائل: الباب ۴۲ من أبواب الذبح، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۵۰

**[(مسأله ۴۰۰): لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه]**

(مسأله ۴۰۰): لا يعتبر الافراز فى ثلث الصـدقه و لا فى ثلث الهـديه فلو تصـدق بثلثه المشاع و اهدى ثلثه المشاع و أكل منه شـيئا أجزأه ذلک (۱).

**[(مسأله ۴۰۱): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء]**

(مسأله ۴۰۱): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم (۲).

**[(مسأله ۴۰۲): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى]**

(مسأله ۴۰۲): إذا ذبح الهدى فسـرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى نعم لو اتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (۳).

(۱) لعدم الدليل عليه و مقتضى اطلاق الدليل و البراءه عدم وجوبه و لزومه.

(۲) فان الناس مسلطون على اموالهم و لا دليل على عدم الجواز.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فى شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فى شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۳۵۰

(۳) أما عـدم الضـمان فى صوره عـدم الاتلاف فعلى طبق القاعـده و أما الضـمان فى صوره الاتلاف فالظاهر أنه لا وجه له أيضـا لعـدم الـدليل عليه و بعباره واضـحه الدليل قائم على وجوب الاكل و الاطعام أو الاعطاء و هذا المقدار لا يسـتلزم كون الموضوع ملكا للغير فغايه ما فى الباب تحقق العصـيان بعـدم الامتثال و أما الضـمان فلا و الـذى يوضـح المـدعى أن التصـدق واجب و من

الظاهر أنه أشرب فی وجوب التصدق عدم کون المال ملکا للمتصدق علیه و إن شئت فقل التصدق متقوم بکون المال مملوکا للمصدق.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۵۱

## [الواجب السادس من واجبات الحج الحلق و التقصیر]

### اشاره

۳- الحلق و التقصیر و هو الواجب السادس من واجبات الحج و یعتبر فیه قصد القربه و ایقاعه فی النهار علی الأحوط من دون فرق بین العالم و الجاهل و الأحوط تأخیره عن الذبح و الرمی و لکن لو قدمه علیهما أو علی الذبح نسیانا أو جهلا منه بالحکم اجزأه و لم یحتج الی الاعاده (۱).

---

(۱) فی المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی وجوب احد أمرین قال فی الحدائق: المشهور بین الأصحاب أن

الحاج إذا فرغ من الذبح تخير إن شاء حلق و إن شاء قصر و الحلق أفضل الخ و يدل على المدعى قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ فَعَلِمَ ما لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذلِكَ فَتْحاً قَرِيباً «۱» و تدل على المدعى جمله من النصوص و قد أفرد صاحب الوسائل للحلق و التقصير بابا مستقلا و من تلك النصوص ما رواه عمر بن يزيد «۲» اضف الى ذلك السيره الجاريه المتصله بزمان الأئمه عليهم السّلام.

الجهه الثانيه: أنه يشترط فيه قصد القربه فانه عباده و العباده متقومه بقصد القربه كما هو ظاهر.

الجهه الثالثه: أنه يلزم ايقاعه فى النهار بلا خلاف و لا اشكال كما فى الجواهر و مما يدل على لزوم كونه فى النهار أنه يشترط فيه أن يكون بعد الذبح و الذبح يجب

---

(۱) الفتح: ۲۷.

(۲) لاحظ ص ۲۹۹.



...

---

أن يكون فى يوم العيد فلا يجوز الحلق ليله العيد و يدل على عدم جواز التأخير عن يوم العيد ما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال: كل شى ء الّا النساء و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال: كل شى ء الّا النساء و الطيب «۱» بتقريب أنّه قبل الحلق لا يحل له كل شى ء فقوله عليه السّلام يحل له كل شى ء دال على أنّ ظرف الحلق يوم النحر أضف الى ذلك ان السيره جاريه على المنوال المذكور و وجوبه يوم العيد مركوز فى اذهان أهل الشرع و لا فرق من

هذه الجهه بين العالم و الجاهل إذ لا دليل على التفرقه.

الجهه الرابعه: أنه لو اخلّ بالترتيب هل يكون مجزيا على الاطلاق أو لا يجزى أو فيه تفصيل فهنا صور ثلاثه:

الصوره الأولى: أن يكون الاخلال عمديا ربما يقال بأنه لا يكون التدارك واجبا بل يكون ما أتى به مجزيا و إن لم يكن موافقا للترتيب المقرر و استدل بما رواه البزنطى «٢» بتقريب انّ الاطلاق يقتضى شمول الحكم حتى لصوره العمد و الحديث ضعيف سندا بسهل الذى لا يكون الأمر فيه سهلا و استدل أيضا بما رواه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال:

لا بأس و ليس عليه شى ء و لا يعودنّ «٣» و التقريب هو التقريب و يرد عليه أولا ان الحديث معارض بما رواه عمر بن يزيد «۴» و حيث لا يميز الحادث عن القديم لا مجال

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۹۶.

(۳) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۱۰.

(۴) لاحظ ص ۲۹۹.



...

---

للعمل بحديث ابن سنان و مقتضى السيره و الارتكاز عدم الاجزاء و ثانيا: انّ المستفاد من حديث جميل بن دراج «۱» ان الاجزاء منحصر بصوره النسيان و بالمفهوم يستفاد منه عدم الاجزاء فى صوره العمد فيكون نسبته الى حديث ابن سنان نسبه الخاص الى العام فيخصص حديث ابن سنان بحديث جميل و استدل أيضا بما رواه عمّار الساباطى فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حلق قبل أن يذبح قال: يذبح و يعيد الموسى لانّ اللّه تعالى يقول: وَ لٰا

تَحْلِقُوا رُؤُسَـكَمْ حَـتّى يَبْلُغَ الْهَـدْىُ مَحِلَّهُ «۲» و التقريب هـو التقريب و الجـواب هـو الجواب و النـتيجه انّ مقتضـى القاعـده عـدم الأجزاء.

الصوره الثانيه: أن يكون عـدم الترتيب لأجل النسيان و الظاهر انه يجزى و لا يحتاج الى الاعاده و الوجه فيه حـديث جميل حيث يستفاد منه أنه لو كان تقديم ما حقه التأخير ناشيا عن النسيان يكون مغتفرا و لا تجب الاعاده.

الصوره الثالثه: أن يكون الاخلال بالترتيب ناشـيا عن الجهل ربما يقال بأن الجهل يلحق بالنسيان إذ النسيان فرد من أفراد الجهل و يرد عليه انّ النسـيان بمـاله من المفهوم مغـاير مع الجهـل فان الجاهل من لا علم له و الناسـى من كان عالما ثم نسـى معلومه و إن شئت فقل إذا كان الموضوع الجامع بينهما لم يكن وجه لأخذ عنوان النسيان موضوعا فى حديث جميل فالحق اختصاص الأجزاء بخصوص الناسى و أما حديثا ابن سنان «۳» و عمار المتقدم آنفا و إن كانا باطلا فهما يشملا الجاهل لكن لا بدّ

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۹ من أبواب الذبح، الحديث ۸.

(۳) لاحظ ص ۳۵۲.



**[(مسأله ۴۰۳): لا يجوز الحلق للنساء]**

(مسأله ۴۰۳): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير (۱).

---

أن يقيدا بحيث جميل و يخصص الحكم بالنسيان.

(۱) اتفاقا نصا و فتوى كما فى الحـدائق و حكى الاجماع على تحريم الحلق عليهن عن العلامه فى المختلف و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه سعيد الأعرج فى حديث انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن النساء فقال: إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن «۱» و منها ما رواه على بن أبى حمزه عن أحدهما

علیهما السّلام فی حدیث قال: و تقصر المرأه و یحلق الرجل و إن شاء قصّر ان کان قد حج قبل ذلک «۲» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیس علی النساء حلق و یجزیهنّ التقصیر «۳» و منها ما عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السّلام فی وصیه النبی لعلی علیهما السّلام قال: یا علی لیس علی النساء جمعه الی أن قال: و لا استلام الحجر و لا حلق «۴» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: لیس علی النساء حلق و علیهن التقصیر ثم یهللن بالحج یوم الترویه و کانت عمره و حجه فان اعتللن کنّ علی حجهن و لم یضررن بحجهن «۵» اضف الی ذلک السیره المستمره و الارتکاز المتشرعی فان مقتضاهما عدم جواز الحلق و تعیّن التقصیر علیهن.

---

(۱) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۴.

(۵) الوسائل: الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۳.



**[(مسأله ۴۰۴): یتخیر الرجل بین الحلق و التقصیر]**

(مسأله ۴۰۴): یتخیر الرجل بین الحلق و التقصیر و الحلق أفضل و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه فالأحوط له اختیار الحلق بل وجوبه هو الأظهر و من کان صروره فالأحوط له أیضا اختیار الحلق و إن کان تخییره بین الحلق و التقصیر لا یخلو من قوه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنّ الرجل مخیر بین الحلق و التقصیر و الحلق أفضل

و يـدل على المـدعى ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: إذا حرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليـك الحلق و ليس لـك التقصـير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصـير و الحلق فى الحـج أفضل و ليس فى المتعه الّا التقصير «۱» و يدل أيضا ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق و من لم يلبّده تخير ان شـاء قصر و إن شـاء حلق و الحلق أفضل «۲» و يـدل على أصـل التخيير بين الأمرين ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينبغى للصـروره أن يحلق و إن كان قد حجّ فان شاء قصر و إن شاء حلق فإذا لبّد شعره أو عقصه فـانّ عليه الحلق و ليس له التقصـير «۳» و يـدل على أفضـليه الحلق حـديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم يوم الحديبيه «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين قيل و للمقصرين يا رسول اللّه قال: و للمقصرين «۴» و حديث

---

(۱) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اسـتغفر رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و سـلم للمحلقين ثلاث مرات قال: و سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن التفث قال: هو الحلق و ما كان على جلد

الانسان «۱».

الفرع الثانی: أنه یجب علی من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه ان یحلق رأسه قال فی دلیل الناسک جزم بتعیین الحلق جماعه من القدماء و المتأخرین الی آخر کلامه رفع فی علو مقامه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه «۲» و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فی الحج أو العمره فقد وجب علیه الحلق «۳» و منها ما رواه أبو سعد عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: یجب الحلق علی ثلاثه نفر رجل لبد و رجل حج بدءا لم یحج قبلها و رجل عقص رأسه «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار أیضا. «۵»

الفرع الثالث: أنه یجب علی الصروره الحلق و لیس له التقصیر و الکلام فی هذا الفرع یقع تاره فیما یقتضی وجوب الحلق و اخری فیما یکون مانعا عن الأخذ بدلیل التعین فیقع الکلام فی موضعین فنقول:

أما الموضع الأول فیدل علی تعین الحلق علیه جمله من النصوص منها ما رواه

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۷.

(۲) لاحظ ص ۳۵۵.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۵) لاحظ ص ۳۵۵.



...

---

معاویه «۱» فان المستفاد من الحدیث تعین الحلق علی الصروره فان التقسیم قاطع للشرکه فانه علق التخییر علی من لا یکون صروره فبالمفهوم یدل الحدیث علی وجوب الحلق للصروره فلا مجال لان یقال انّ لفظ ینبغی دال علی الاستحباب لا الوجوب و یؤید المدعی جمله من النصوص منها ما رواه أبو سعد

«۲» و منها ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: على الصروره ان يحلق رأسه و لا يقصر انما التقصير لمن قد حجّ حجه الاسلام «۳» و منها ما رواه بكر بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ليس للصروره ان يقصّر و عليه انّ يحلق «۴» فالمقتضى لوجوب الحلق و عدم جواز التقصير تام.

و أما الموضع الثانى: فقد أفاد سيدنا الاستاد ان قوله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللّٰهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيٰا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لٰا تَخٰافُونَ فَعَلِمَ مٰا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً «۵» يكون مانعا عن العمل بتلك النصوص و حاصل ما أفاده فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف ان المستفاد من الآيه انّ الداخلين مع الرسول الأكرم أرواحنا فداه كانوا صروره و مع ذلك حكم الشارع الأقدس بكونهم مخيرين بين الحلق و التقصير بقوله محلقين رءوسكم و مقصرين الى آخر الآيه و بعباره واضحه ان المستفاد من الآيه

---

(۱) لاحظ ص ۳۵۵.

(۲) لاحظ ص ۳۵۶.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۵) الفتح: ۲۷.



...

---

انهم داخلين المسجد الحرام محلّقين و مقصّرين و من الظاهر انّ هذا ينطبق على الحج أى بعد اعمال منى ان الحاج يدخل المسجد الحرام محلقا أو مقصرا و أما فى العمره فيكون الدخول قبل الحلق فالنتيجه انّ المستفاد من الكتاب تخيير الصروره بين الأمرين فلا مجال للعمل بالنصوص الداله على تعين الحلق و يرد عليه أولا أنه لا دليل فى الآيه يدل على انّ المراد منها التخيير بل

يمكن أن تكون الآيه ناظره ان الحجاج الداخلين الى المسجد الحرام قسمان قسم حلق رأسه و قسم قصر و هذا لا ينافى تعين الحلق على الصروره لانّ الحلق إذا كان حرجيا عليه لم يجب و إذا لم يكن حرجيا يجب فيمكن أن تصل النوبه الى التقصير لكن يرد عليه أنه مع عدم امكان الحلق أو كونه حرجيا لا تصل النوبه الى التقصير بل يجب إمرار الموسى على رأسه قال فى الحدائق: أجمع العلماء كافه أنّ من ليس على رأسه شعر يسقط عنه الحلق حكاه فى المتن قال لعدم ما يحلق و يمرّ الموسى على رأسه و هو قول اهل العلم كافه الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «۱».

و قال فى المستند من ليس على رأسه شعر أما خلقه كالاقرع أو لحلقه فى احرام العمره يمرّ الموس على رأسه اجماعا الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «۲».

و قال فى الجواهر: و من ليس على رأسه شعر خلقه أو غيرها سقط عنه الحلق اجماعا بقسميه و لكن يمرّ الموسى عليه اجماعا فى محكى التذكره و من اهل العلم فى محكى المنتهى الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه «۳».

---

(۱) الحدائق: ج ۱۷ ص ۲۲۸.

(۲) مستند الشيعه: ج ۱۲ ص ۳۷۷.

(۳) جواهر الكلام: ج ۱۹ ص ۲۴۴.



...

---

اضف الى ذلک جمله من النصوص منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امرّ الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق «۱» و منها ما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه

السّلام فی حدیث قال: سألته عن رجل حلق قبل أن یذبح قال: یذبح و یعید الموسی لانّ اللّه تعالی یقول وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ «۲».

و منها ما رواه زراره ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجا و کان أقرع الرأس لا یحسن ان یلبّی فاستفتی له أبو عبد اللّه علیه السّلام فأمر له أن یلبّی عنه و ان یمرّ الموسی علی رأسه فان ذلک یجزئ عنه «۳» بل یستفاد من حدیث عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا یقدر علی الحلق قال: إن کان قد حج قبلها فلیجز شعره و إن کان لم یحج فلا بد له من الحلق الحدیث تعیّن الحلق حتی مع الحرج «۴» فالنتیجه أنه لا تصل النوبه الی التقصیر و لکن لنا أن نقول انّ المسلمین الذین دخلوا المسجد الحرام حسب قول رسول الاسلام أرواحنا فداه أتوا بعمره التمتع فی شهر ذی قعده و قصروا و بعد اتمام حج التمتع دخلوا المسجد الحرام محلقین للحج و مقصرین للعمره فتتم دلاله الآیه علی ما ذکرنا و لا ینافی ما ذکرنا تعین الحلق علی الصروره و لیت المقرر کان مطّلعا علی ما ذکرنا کی یعلم بان ما ذکرنا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۴) الباب ۷ من هذه الأبواب، الحدیث ۴.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۶۰

**[(مسأله ۴۰۵): من أراد الحلق و علم أن الحلاق یجرح رأسه فعلیه أن یقصّر أولا ثم یحلق]**

(مسأله ۴۰۵): من أراد الحلق و علم أن الحلاق یجرح رأسه فعلیه أن یقصّر أولا ثم یحلق (۱).

---

ینطبق علی ما فی الخارج و مع ذلک لا دلاله فی الکلام علی التخییر

بين الأمرين.

إن قلت من أين علم ان عمرتهم كانت عمره المتعه إذ يمكن أنها كانت عمره مفرده و كان حجهم حج الافراد قلت: سلمنا ذلك لكن لا فرق فيما ذكرنا بين كون العمره متعه أو مفرده فانهم دخلوا المسجد الحرام محلقين رءوسهم للحج و مقصّرين للعمره مفرده كانت أو متعه فلاحظ و اغتنم.

و ثانيا: نفرض ان المستفاد من الآيه التخيير لكن لا اشكال فى انّ الحكم المذكور و الخطاب الصادر عن الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم مخصوص بالافراد الموجودين فى ذلك الزمان و لا يشمل غيرهم الّا من باب الاشتراك فى التكليف و أىّ دليل دل على الاشتراك فى هذا الحكم بل الدليل قائم على خلافه فان النصوص المشار إليها تدل على تعين الحلق على الصروره.

و ثالثا: انّ الرسول الأكرم صلى اللّه عليه و آله و سلم أخبر خبرا غيبيا و لا يكون فى مقام تشريع الحكم كى يتوجه ما أفاده.

(١) إن قلنا بالتخيير بين الأمرين فالأمر كما أفاده إذ الادماء حرام فطبعا تصل النوبه الى تعين التقصير إذ الواجب الجامع بين الأمرين و مع تعذر أحدهما يتعين الآخر لكن يرد عليه أنه بأى وجه يجب عليه الحلق بعد التقصير و ان قلنا بتعين الحلق يجب عليه و إن علم بالجرح و خروج الدم و يؤيد المدعى بل يدل عليه ما رواه عمار الساباطى «١» فان المستفاد من الحديث بوضوح وجوب الحلق على كل حال.

---

(١) لاحظ ص ٣٥٩.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ٣٦١

**[(مسأله ۴۰۶): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا]**

(مسأله ۴۰۶): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدا أو معقوصا و الا جمع بين التقصير و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على

الأحوط (۱).

---

إن قلت کیف یمکن الاخذ بالحدیث و الحال انّ الظاهر کون الحلق حرجیا علیه و مقتضی دلیل نفی الحرج عدم الوجوب قلت: لا بدّ من تخصیص دلیل لا حرج بدلیل معتبر فی مورد خاص فلاحظ.

(۱) فی مفروض المسأله المکلف إمّا لا یکون صروره و لا ملبدا و لا معقوصا و إمّا یکون داخلا تحت أحد العناوین الثلاثه فهنا فرعان:

الفرع الأول: من لا یکون معنونا بأحد العناوین المشار إلیها فالظاهر أنه یجب علیه الجامع بین الأمرین إذ مقتضی عدم کونه مرأه عدم وجوب خصوص التقصیر و مقتضی عدم کونه رجلا عدم کونه مخیرا بین الأمرین و حیث یعلم بوجوب الجامع و یشک فی الخصوصیه یجری الأصل و ینفی الخصوصیه فیکفی الاتیان بالجامع و لکن حیث انه محرم یشک فی تحقق المخرج و الرافع یکون مقتضی الاستصحاب عدم تحقق و یترتب علیه بقاء الاحرام فیجب علیه عقلا أن یجمع بین الأمرین کی یحصل له العلم بالاحلال و أما الفرع الثانی فأمره دائر بین محذورین و لا مجال للاحتیاط فیجب بحکم العقل الجمع بین الأمرین أیضا کی یحصل الاحلال و اللّه العالم بحقائق الأمور.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۶۲

**[(مسأله ۴۰۷): إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جمیع ما حرم علیه الاحرام ما عدا النساء و الطیب]**

(مسأله ۴۰۷): إذا حلق المحرم أو قصّر حل له جمیع ما حرم علیه الاحرام ما عدا النساء و الطیب بل الصید أیضا علی الأحوط (۱).

---

(۱) قال فی الحدائق المشهور بین الأصحاب أنّ مواطن التحلل ثلاثه أحدها بعد الحلق أو التقصیر الذی ثالث مناسک منی فیحلّ من کلّ شی ء الّا الطیب و النساء الخ و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا ذبح الرجل

و حلق فقد أحل من كل شـى ء أحرم منه الّا النساء و الطيب فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصـفا و المروه فقد أحلّ من كلّ شى ء أحرم منه الّا النساء و إذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كل شى ء أحرم منه الّا الصيد «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل رمى و حلق أ يأكل شيئا فيه صفره قال: لا حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروه ثم قد حل له كلّ شى ء الّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حلّ له النساء «۲» و منها ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اعلم انک إذا حلقت رأسک فقد حل لک كل شى ء إلّا النساء و الطيب «۳» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسـى أن يزور البيت حتى اصبح فقال: ربّما اخّرته حتى تذهب أيام التشـريق و لكن لا تقربوا النساء و الطيب «۴» و يعارض هذه الروايات حديث سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن المتمتع قلت: إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شى ء الّا النساء رددها علىّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.



...

---

مرتين أو ثلاثا قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عنها قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب

و كـل شـى ء الّا النساء «۱» و حـديث اسـحاق بن عمّـار قـال: سـألت أبا ابراهيم عليه السّـلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقـال: كل شـى ء الّا النساء «۲» و حـديث أبى أيوب الخراز قال: رأيت أبا الحسن عليه السّـلام بعـد ما ذبـح حلق ثم ضـمد رأسـه بمسـک و زار البيت و عليه قميص و كـان متمتعا «۳» و عبـد الرحمن بن الحجّاج قال: ولد لأبى الحسن عليه السّـلام مولود بمنى فأرسـل إلينا يوم النحر بخبص فيه زعفران و كنا قـد حلقنا قال عبـد الرحمن فأكلت أنا و أبى الكاهلى و مرازم أن يأكلا منه و قالا لم نزر البيت فسـمع ابو الحسن عليه السّـلام كلامنا فقال لمصارف و كان هو الرسول الذى جاءنا به فى أى شى ء كانوا يتكلمون فقال: اكل عبد الرحمن و أبى الآخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال أ ما تذكر حين اتينا به فى مثل هذا اليوم فأكلت انا منه و أبى عبد اللّه أخى أن يأكل منه فلما جاء أبى حرّشه علىّ فقال: يا أبه ان موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد فقال أبى هو افقه منک أ ليس قد حلقتم رءوسـكم «۴» و حيث انّ المرجح منحصر فى الأحدثيه تقدم الطائفه الثانيه التى فيها أحدث من الطائفه الأولى و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه الحسـين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السّـلام انه كان يقول إذا رميت جمره العقبه فقد حلّ

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) الوسائل: الباب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۳.

مصباح

...

---

لک کل شی ء حرم علیک الّا النساء «۱» و ثانیهما ما رواه یونس بن یعقوب قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السّلام جعلت فداک رجل اکل فالوذج فیه زعفران بعد ما رمی الجمره و لم یحلق قال: لا بأس الحدیث «۲» یستفاد منهما جواز الطیب بعد رمی الجمره فیقع التعارض بینهما و بین ما یدل علی أنه یحرم و لا بدّ فی ارتفاع حرمته ان یحلق فما الحیله فی الجمع بین الطرفین فنقول اما حدیث ابن علوان فغیر قابل للمعارضه إذ ما یدل علی لزوم الحلق المروی عن أبی الحسن علیه السّلام أحدث فیقدم علیه و أما حدیث یونس فالظاهر من السؤال ان الآکل کان ناسیا و ان أبیت فغایه ما فی الباب أنه یقع التعارض بین الطرفین و یسقطان بالمعارضه فتصل النوبه الی الأصل العملی و مقتضاه الاحتیاط إذ لا شبهه فی أنّ الحرمه لا تزول الّا بما جعله الشارع محللا فلو شک فی کون الرمی محللا شرعا أم لا یکون مقتضی الاستصحاب عدمه و المیزان الکلی أنه لو کان الشک فی الحکم الکلی فی مقدار الجعل یکون استصحاب بقاء الحکم معارضا باستصحاب عدم الجعل الزائد و أما لو شک فی تحقق الرافع یکون استصحاب عدم تحققه محکما فالنتیجه أن المیزان فی حلّ الطیب الحلق و مقتضی الاحتیاط الاجتناب عنه قبل طواف الحج و صلاته و اما الصید فمقتضی حدیث منصور بن حازم «۳» و عمر بن یزید «۴» و غیرهما حلّه

---

(۱) الباب ۱۳ من هذه الأبواب، الحدیث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۳) لاحظ ص ۳۶۲.

(۴) لاحظ ص ۳۶۲.



**[(مسأله ۴۰۸): إذا لم یقصّر و لم یحلق نسیانا أو جهلا منه بالحکم الی أن خرج من منی رجع و قصر أو حلق فیها]**

(مسأله ۴۰۸):

إذا لم يقصّر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق فى مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى أن امكنه ذلك (١).

---

و جوازه بعد الحلق لكن فى قبالها ما يدل على المنع لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «١» فكيف التوفيق قال صاحب الوسائل فى هذا المقام المراد الصيد الحرمى لا الاحرامى ذكره جماعه من علمائنا، أقول: ذكره جماعه من العلماء متين إذ قد صرح بعدم حله حتى بعد طواف النساء و الحال ان صاحب الحدائق يقول حكى الشهيد فى الدروس عن العلامه رحمه اللّه أنه قال ان ذلك يعنى عدم التحلل من الصيد الّا بطواف النساء مذهب علمائنا «٢» فلا يبعد أن يكون المراد بالصيد الذى يكون حراما بعد طواف النساء الصيد الحرمى و لا يلزم أن يكون الاستثناء منقطعا إذ الصيد داخل فى المحرمات و يحل كل شى ء الّا الصيد من جمله الكون فى الحرم فلا يحرم الصيد الاحرامى بعد الحلق نعم مقتضى الاحتياط الاجتناب كما فى المتن.

(١) تاره يكون الحلق و التقصير فى منى و يخرج منها عمدا و اخرى نسيانا و ثالثه جهلا فهنا ثلاث صور أمّا

الصوره الأولى: و هى صوره العمد فإن عليه دم شاه لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: إن كان زار

---

(١) لاحظ ص ٣٦٢.

(٢) الحدائق: ج ١٧ ص ٢٥٩.



...

---

البيت قبل أن يحلق و هو عالم ان ذلک لا ينبغى له فان عليه دم شاه «١» فان

مقتضى الحديث المذكور أنه لو ترك هذه الوظيفه تجب عليه الكفاره و هى الشاه و مقتضى القاعده ان يرجع الى منى و يعمل بوظيفته إذ المستفاد من الحديث أن ترك الوظيفه لا يوجب الفساد و أما سقوط الوظيفه فلا يستفاد منه فيجب العمل على طبق القاعده و هو وجوب الرجوع الى منى و العمل بما هو واجب عليه هناك.

و أما الصوره الثانيه و هى صوره النسيان فمقتضى حديث الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا «۲» ان يرجع الى منى و يعمل على طبق الوظيفه ان قلت مقتضى حديث مسمع قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نسى أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر قال يحلق فى الطريق أو أين كان «۳» و أيضا رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل نسى أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال: يحلق إذا ذكر فى الطريق أو أين كان الحديث «۴» عدم وجوب الرجوع الى منى و كفايه العمل بالوظيفه أين ما كان قلت ان الحديثين يشملان صورتى امكان الرجوع و عدمه و مقتضى القاعده تخصيصهما بما دل على وجوب الرجوع فلاحظ.

و أما الصوره الثالثه و هى صوره الجهل فالظاهر أنه يحلق بالصورتين المتقدمتين إذ يفهم عرفا أنه لو لم يكن بأس فى العمل على خلاف الوظيفه حتى مع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵ من أبواب الحلق و التقصير.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

...

---

العلم و العمد، لا بأس بالخلاف جهلا بالأولویه هذا فیما أمکن الرجوع الی منی و أما إذا لم یکن أو کان حرجیا فیجب الحلق فی مکانه و ارسال الشعر الی منی أن امکن أما وجوب الحلق فیدل علیه حدیث مسمع «۱» و أما وجوب ارسال الشعر إلیها فیدل علیه احـادیث حفص بن البختری عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام فی الرجـل یحلـق رأسه بمکه قـال یردّ الشـعر الی منی «۲» و حـدیث البطائنی عن أحدهما علیهما السّـلام فی حدیث قال: و لیحمل الشعر إذا حلق بمکه الی منی «۳» و حدیث أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه قال: یحلق بمکه و یحمل شعره الی منی و لیس علیه شی ء «۴».

و حدیث أبی بصیر و ان کان دالا علی ارجاع الشعر بنفسه و لکن السند مخدوش فالمحکم حدیث حفص و مقتضاه کفایه مطلق الرد و لو بغیر المباشره.

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۶.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الحلق و التقصیر، الحدیث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۷.



**[(مسأله ۴۰۹): إذا لم یقصر و لم یحلق نسیانا أو جهلا فذکره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تدارکه]**

(مسأله ۴۰۹): إذا لم یقصـر و لم یحلق نسیانا أو جهلا فذکره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تدارکه لم تجب علیه اعاده الطواف علی الأظهر و إن کـانت الاعـاده أحوط بل الأحوط إعاده السـعی أیضا و لا یترک الاحتیاط باعاده الطواف مع الامکان فیما إذا کان تذکره أو علمه بالحکم قبل خروجه من مکه (۱).

---

(۱) تاره یرتکب خلاف الترتیب عمدا و اخری نسیانا و ثالثه جهلا أما فی صوره العمد فلا

بد من اعاده الطواف لاحظ ما رواه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل إذا فعل ذلک قال: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج ثم يطوف للزياره ثم قد احلّ من كل شى ء «۱» فان مقتضى هذا الحديث وجوب اعاده الطواف و لا يعارضه ما رواه جميل بن درّاج «۲» فان الموضوع فى هذه الروايه عنوان النسيان و مقتضى القاعده تخصيص ذلک الحديث بهذا و أيضا لا يعارض حديث ابن يقطين بحديث محمد بن حمران «۳» و ذلک بعين التقريب الذى تقدم فى حديث جميل و أما الصوره الثانيه و هى صوره النسيان فمقتضى حديثى جميل و ابن حمران عدم وجوب اعاده الطواف و أما الصوره الثالثه و هى صوره كون المكلف جاهلا فالحاقها بصوره النسيان مشكل و من ناحيه اخرى مقتضى حديث ابن يقطين وجوب الاعاده و الاحتياط طريق النجاه بقى شى ء و هو انّ الماتن قدّس سرّه ألحق صوره

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب الحلق و التقصير.

(۲) لاحظ ص ۲۹۱.

(۳) لاحظ ص ۳۰۱.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۶۹

### [الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى]

#### اشاره

طواف الحج و صلاته و السعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى و كيفيتها و شرائطها هى نفس الكيفيه و الشرائط التى ذكرناها فى طواف العمره و صلاته و سعيها (۱).

---

الجهل بالنسيان و عليه ينبغى ان يشار الى نكته و هى انّ تخصيص حديث ابن يقطين بصوره النسيان و الجهل يستلزم تخصيص الاكثر و مع ذلک لم يستشكل فى التخصيص من هذه

الجهه فیعلم ان تخصیص الاکثر بما هو کذلک لا یکون مستهجنا علی الاطلاق و العموم و لا دلیل علیه بل یرد هذا الاشکال فی بعض الاحیان نعم لا اشکال فی لزومه فی بعض الموارد مثلا لو قیل قدّس سرّه کل رمان هذا البستان و فی البستان آلاف الرمان و خصص ما سرق بحیث یکون ما سرق رمانه واحده لا اشکال فی استهجان هذا الکلام و لکن کما تقدم هذا خاص ببعض الموارد.

(۱) ما أفاده تام لا غبار علیه فان المولی لو أمر بمرکب اعتباری فی مورد و بین أجزاء ذلک المرکب و شرائطه کالصلاه و الطواف و السعی و نظائرها ثم أمر بذلک المرکب فی مورد آخر یفهم عرفا أنه یشترط فیه تلک الشرائط کما أنه یفهم ان اجزائه عین تلک الأجزاء الا أن یقوم دلیل علی خلاف أضف الی ذلک بعض النصوص لاحظ ما رواه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: فإذا أتیت البیت یوم النحر فقمت علی باب المسجد قلت «اللهم اعنی علی نسکک و سلمنی له و سلمه لی اسألک مسأله العلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفر لی ذنوبی و أن ترجعنی بحاجتی اللهم انی عبدک و البلد بلدک و البیت بیتک جئت اطلب رحمتک و أؤم طاعتک متبعا لامرک راضیا بقدرک اسألک مسأله المضطر أليک المطیع لامرک المشفق من عذابک الخائف لعقوبتک ان تبلغنی عفوک و تجیرنی من

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۷۰

**[(مسأله ۴۱۰): یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع]**

(مسأله ۴۱۰): یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حج التمتع فلو قدمه عالما عامدا وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصیر و لزمته کفاره شاه (۱).

---

النار برحمتک ثم تأتی

الحجر الاسود فتستلمه و تقبّله فإن لم تستطع فاستمله بيدک و قبّل يدک فان لم تستطع فاستقبله و کبّر و قل کما قلت حين طفت بـالبيت يوم قـدمت مکه ثم طف بالبيت سـبعه أشواط کما وصـفت لک يوم قـدمت مکه ثم صل عنـد مقام ابراهيم رکعتين تقرأ فيهما بقل هو اللّه أحد، و قل يا أيها الکافرون، ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان اسـتطعت و استقبله و کبّر ثم اخرج الى الصفا فصـعد عليه و اصـنع کمـا صـنعت يـوم دخلت مکه ثم ائت المروه فأصـعد عليه وطف بينهمـا سـبعه أشواط تبـدأ بالصـفا و تختم بـالمروه فـاذا فعلت ذلک فقـد احللت من کل شـی ء أحرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت و طف به اسـبوعا آخر ثم تصـلی رکعتين عنـد مقـام ابراهيم عليه السّـلام ثم قـد احللت من کل شـی ء و فرغت من حجک کلّه و کل شـی ء أحرمت منه «۱» فانه يستفاد من الحديث ان الطواف و صلاته و السعی بين الحدين حقيقه واحده غايه الأمر تاره يؤمر بها فی العمره و اخرى فی الحج فلاحظ.

(۱) قد تقدم الکلام قريبا حول هذه المسأله و قلنا لو قدم الطواف على الحلق أو التقصير عمدا وجبت اعاده الطواف بعد الحلق أو التقصـير بمقتضی حديث على بن يقطين «۲» و تجب عليه الکفاره و هی شاه بمقتضـی حديث محمد بن مسلم «۳» و أما لو قدمه عليه نسيانا فلا شی ء عليه و لا تجب الاعاده و أما مع الجهل فقد ذکرنا أنه لا يترک الاحتياط بالاعاده و اللّه العالم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب زياره البيت، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۳۶۸.

(۳) لاحظ ص ۳۶۵.

**[(مسأله ۴۱۱): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر]**

(مسأله ۴۱۱): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و إن كان جواز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجه لا يخلو من قوه (۱).

---

(۱) الأقوال فى المقام مختلفه كما انّ النصوص الوارده فى المقام متعارضه و لا بدّ من ملاحظتها و أخذ النتيجه فنقول منها ما يدل على أنه يجوز التأخير الى اليوم الحادى عشر لاحظ ما رواه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى زياره البيت يوم النحر قال: زره فإن شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد و لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع أن يؤخره و موسع للمفرد أن يؤخره الحديث «۱» و لاحظ ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر و المفرد و القارن ليسا بسواء موسع عليهما «۲» و منها ما يدل على لزوم كون الطواف يوم العيد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر «۳» و منها ما يدل على جواز التأخير الى ليله الحادى عشر لاحظ حديث منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور «۴» و حديث عمران الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم «۵» و يستفاد من حديث اسحاق بن عمّار

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب زياره

البيت، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.



...

---

قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن زياره البيت تؤخّر الى يوم الثالث قال: تعجيلها أحبّ إلىّ و ليس به بأس أن أخّرها «۱» جواز التأخير الى اليوم الثالث و لكن حيث ان نسبه ما ذكر فيه المتمتع الى هذه الروايه نسبه الخاص الى العام لا بدّ من جعل تلک الطائفه مخصصه لهذه الروايه حسب الصناعه و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه ان المستفاد من حديث الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح قال: لا بأس انا ربما اخّرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب «۲» و حديث هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس ان اخّرت زياره البيت الى أن تذهب أيام التشريق الّا أنک لا تقرب النساء و لا الطيب «۳» جواز التأخير الى اليوم الثالث من أيام التشريق فإن الحديثين و إن لم يصرح فيهما ذکر حج التمتع و لكن بقرينه حرمه الطيب قبل الطواف يعلم ان المراد حج التمتع اذ لا اشكال فى انّ الطيب يحل فى حج الافراد بعد الحلق و يرد عليه انه قد تقدم منا جواز الطيب فى حج التمتع بعد الحلق إذا عرفت ما تقدم نقول النصوص الوارده بالنسبه الى حج التمتع متعارضه و حيث لا يميز الأحدث لا يمكن الجزم بطرف نعم بالنسبه الى لزوم الطواف يوم النحر نرفع اليد عن حديث ابن مسلم حيث انه مروى عن الباقر أرواحنا فداه

و أما التأخير عن اليوم الحادى عشر فلا يجوز و مقتضى الاصل الجارى بعد عدم التميز جواز التأخير الى ذلك اليوم و أما الزائد عليه فلا و اللّه العالم.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.



**[(مسأله ۴۱۲): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين]**

(مسأله ۴۱۲): لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأه التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و الاتيان بالسعى فى وقته و الأحوط تقديم السعى أيضا و اعادته فى وقته و الاولى اعاده الطواف و الصلاه أيضا مع التمكّن فى أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجه (۱).

---

(۱) قال فى الجواهر شرحا لقول الماتن بلا خلاف معتد به أجده بل الاجماع يقسميه عليه بل المحكى منه مستفيض أو متواتر بل فى محكى المعتبر و المنتهى نسبته الى اجماع العلماء كافه الى آخر كلامه و العمده النصوص الوارده فى المقام و هى مختلفه فطائفه منها تدل على جواز التقديم منها ما رواه ابن بكير و جميل جميعا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج فقال هما سيان قدمت أو أخّرت «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يتمتع ثم يهلّ بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى فقال: لا بأس «۲» و منها ما رواه على بن يقطين قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف و يسعى

بين الصـفا و المروه قبـل خروجه الى منى قال: لا بأس به «۳» و منهـا مـا رواه حفص بن البخترى عن أبى الحسن عليه السّـلام فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال: هما سواء أخّر

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۷۴

...

---

ذلک أو قـدمه يعنى للمتمتع «۱» و منها ما رواه أحمـد بن محمـد عن الحسن بن على عن أبيه قال: سـمعت أبا الحسن الأول عليه السّـلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه الى منى و كذلک من خاف أمرا لا يتهيـأ له الانصـراف الى مكه ان يطوف و يودع الـبيت ثم يمر كمـا هو من منى إذا كـان خائفـا «۲» و فى قبال هـذه الطائفه طائفه اخرى منها ما رواه صـفوان بن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السّـلام قال: سألته عن امرأه تمتع بالعمره الى الحج ففرغت من طواف العمره و خـاضت الطمث قبـل يوم النحر أ يصـلح لها أن تعجل طوافها طواف الحـج قبل أن تأتى منى قال: إذا خاضت ان تضطرّ الى ذلک فعلت «۳» و منها ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخـاف الحيض قبل أن تخرج الى منى «۴» و منها ما رواه اسـماعيل بن عبد الخالق قال: سـمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى «۵»

و منها ما رواه اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى فقال: نعم من كان هكذا يعجل قال: و سألته عن الرجل يحرم الحج من مكه ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۴ من أبواب الطواف، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۱۳ من أقسام الحج، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۷۵

...

---

يخرج عليه شی ء فقال: لا الحديث «۱» تدل على التفصيل بين المعذور و غيره بالجواز بالنسبه الى الأول و عدمه بالنسبه الى الثانى فيقع التعارض بين الطرفين و ربما يقال لا بدّ من تخصيص دليل الجواز بما دل على التفصيل على ما هو المقرر فی محله و لكن لا مجال لهذا البيان إذ الحديث الأول من الباب أى ما رواه أحمد بن محمد «۲» غير قابل للتخصيص فانه قد صرح فيه أولا بعدم البأس على الاطلاق ثم حكم بالجواز أيضا بالنسبه الى المعذور فيكون النسبه بين الطرفين بالتباين و حيث ان المتأخر غير معلوم لا بدّ من العمل على طبق ما دلّ على عدم الجواز لكن الاشكال فی سند ابن يقطين فان المصحح كتب فی هامش الوسائل و فی نسخه زياده عن محمد بن عيسى و يمكن أن المراد بالرجل العبيدى و هو محل اشكال مضافا الى انّ حديث اسحاق بن عمّار «۳» قد فصل بين المعذور و غير المعذور و لكن التفصيل موقوف على كون لفظ (من) الواقع فی الحديث شرطيه و هذا أول الكلام مضافا الى

انّ ذيل الحديث صرح فيه بالجواز فلا مجال للاشكال أى بحسب القاعده يجوز التقديم لكل أحد الّا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام على عدم الجواز نعم يجوز للمعذور بلا اشكال لعدم المعارض لما دل على الجواز فيه فالنتيجه هو التفصيل بأن يقال فى صوره عدم العذر لا يجوز التقديم لا سيما فى هذه الدعاوى من عدم الخلاف و الاجماع بقسميه و أما مع العذر فيجوز و لكن يجب الاحرام أولا للحج ثم الطواف إذ من الظاهر انّ طواف الحج لا يصح الا بعد الاحرام له و أما قبله فيكون لغوا و بعباره

---

(١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.

(٢) لاحظ ص ٣٧٤.

(٣) لاحظ ص ٣٧٤.



...

---

واضحه انّ الحج عباره عن عده أمور أولها الاحرام كما تقدم فى محله اضف الى ذلك ان المدعى يستفاد من النص لاحظ ما رواه الحلبى «١» فان الحكم بالجواز مترتب على الذى يجب عليه أن يخرج الى منى و من الظاهر وجوب الخروج الى منى متعلق بالمحرم أنه هل يجوز تقديم السعى كالطواف للمعذور نقل عن ظاهر المشهور جوازه و الحق كما قالوا لاحظ ما رواه على بن يقطين «٢» فانه قد صرح فى الحديث بجواز تقديم الطواف و السعى قبل خروجه الى منى و مثله فى الدلاله حديثا جميل «٣» و عبد الرحمن بن الحجاج «۴» و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بان هذه الطائفه الداله على جواز التقديم على الاطلاق مطروحه فلا أثر للحديث و يرد عليه أنه لا وجه لرفع اليد عن النصوص الداله على الجواز و قد تقدم منا ما هو المستفاد منها

و الانصاف انّ ما أفاده على ما فى تقريره الشريف لا يمكن مساعدته هذا كله بالنسبه الى طواف الحج و أما بالنسبه الى طواف النساء فيدل على جواز تقديمه ما عن أبى الحسن عليه السّلام «۵» ان قلت ان وقته ممتد بل لا وقت له و يجوز الاتيان به فى أى وقت قلت: لا- مجال للاجتهاد فى قبال النص فان المستفاد من الحديث جواز تقديمه كجواز تقديم طواف الحج و لا يكون الحكم مختصا بالخائف عن الرجوع الى مكه بل المستفاد من الحديث جواز التقديم على الاطلاق غايه الأمر نرفع اليد عن الاطلاق

---

(۱) لاحظ ص ۳۷۴.

(۲) لاحظ ص ۳۷۳.

(۳) لاحظ ص ۳۷۳.

(۴) لاحظ ص ۳۷۳.

(۵) لاحظ ص ۳۷۴.



...

---

بالمقدار الذى قام عليه الدليل و فى الحديث اشكال سندى نتعرض له فى الفرع التالى فانتظر.

بقى شى ء و هو انه لو تمكن المكلف من الطواف بعد ذلک فهل تجب عليه الاعاده أم لا افاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنه لا تجب بتقريب انّ الحكم بالرخصه فى التقديم لا- يكون حكما ظاهريا كى يقال بأنّ الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا بل حكم واقعى فلا وجه لعدم الاجزاء و هذا الذى أفاده لا يمكن تصديقه إذ لا اشكال فى انّ الحكم الاضطرارى حكم واقعى لكن لا يتحقق الا مع تحقق موضوعه فى الخارج و الكلام فى أنه هل يكفى العذر الخيالى الذى لا يكون مطابقا مع الواقع و الحق عدم الكفايه و الّا يلزم الحكم بعدم وجوب التدارک فى كل مورد يعلم بتحقق العذر بالعلم الوجدانى أو التعبدى مثلا لو قامت الاماره على عدم وجود الماء و المكلف صلّى مع الطهاره الترابيه و

بعد ذلك انكشف وجود الماء و اشتباه الاماره فيما اخبر هل يمكن القول بعدم وجوب اعاده الصلاه و هل يرضى سيدنا الاستاد به كلا فالحق عدم الاجزاء و وجوب الاعاده فان العرف يفهم ان الحكم المذكور أى الحكم بجواز التقديم للمعذور الواقعى لا لمن تخيل كونه معذورا و اللّه العالم بحقائق الأمور و عليه التوكل و التكلان و لا يخفى انّ هذا الذى قلنا على مقتضى مذهب الاستاد قدّس سرّه حيث يرى ان الجواز يختص بالمعذور و أما على ما سلكناه فلا موضع لهذا البحث فلاحظ.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۷۸

**[(مسأله ۴۱۳): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه ان يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين]**

(مسأله ۴۱۳): یجوز للخائف على نفسه من دخول مکه ان یقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد (۱).

**[(مسأله ۴۱۴): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف]**

(مسأله ۴۱۴): من طرأ علیه العذر فلم یتمکن من الطواف کالمرأه التی رأت الحیض أو النفاس و لم یتیسر لها المکث فی مکه لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابه للطواف ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب (۲).

---

(۱) لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السّلام «۱» و فى المقام شبهه و هى انه فى بعض النسخ يكون الراوى عن الحسن بن على بن محمد بن عيسى قال فى هامش الوسائل فى نسخه زاده محمد بن عيسى بعد أحمد بن محمد و من الممكن ان المراد بالرجل القطينى اليونسى الذى يكون مخدوشا هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى فى دوران الأمر بين الزياده و النقيصه يحمل الناقص على الاشتباه فالحديث مخدوش سندا.

(۲) المستفاد من النصوص الوارده فى المقام ان الطواف له مراتب ثلاثه:

المرتبه الأولى: وجوب الاتيان به مباشره اذا كان المكلف خاليا عن الاعذار كما هو الحال فى جميع الواجبات الشرعيه و هذا أمر ظاهر واضح.

المرتبه الثانيه: أن يطاف به إذا لم يمكن له مانع عن الدخول فى المسجد الحرام و لكن لا يمكنه القيام به و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «۲»

---

(١) لاحظ ص ٣٧۴.

(٢) الوسائل: الباب ۴٧ من أبواب الطواف، الحديث ١.



...

---

و منها ما رواه صفوان بن يحيى «١» و منها ما

رواه حريز «۲» و منهـا مـا رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل فلیحرم عنها و یتقی علیهـا مـا یتقی علی المحرم و یطـاف بها أو یطاف عنها و یرمی عنها «۳» و منها ما رواه أیضا عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام قال: الکسیر یحمل فیطاف به الحدیث «۴» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۵» و منها ما رواه الربیع بن خثیم قال: شـهدت أبا عبد اللّه علیه السّلام و هو یطاف به حول الکعبه فی محمل و هو شدید المرض فکان کلما بلغ الرکن الیمانی أمرهم فوضعوه بالأرض فـاخرج یـده من کوّه المحمـل حتی یجرّهـا علی الأـرض ثم یقول أرفعونی فلمّـا فعـل ذلـک مرارا فی کـل شوط قلت له جعلت فـداک یا ابن رسول اللّه أن هذا یشق علیک فقال انی سـمعت اللّه عزّ و جلّ یقول لِیَشْـهَدُوا مَنٰافِعَ لَهُمْ فقلت: منافع الدنیا أو منافع الآخره فقال: الکل «۶» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: الصبیان یطاف بهم و یرمی عنهم قال:

و قال أبو عبـد اللّه علیه السّـلام: إذا کانت المرأه مریضه لا تعقل یطاف بها أو یطاف عنها «۷» و منها ما رواه أبو بصـیر ان أبا عبد اللّه علیه السّلام مرض فأمر غلمانه أن یحملوه و یطوفوا به

---

(۱) لاحظ ص ۱۵۱.

(۲) لاحظ ص ۱۵۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۶.

(۵) لاحظ ص ۱۵۱.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۸.

(۷) نفس المصدر، الحدیث ۹.



...

---

فأمرهم أن یخطّوا برجلیه الأرض حتی تمس الأرض

قدماه فی الطواف «۱» و منها ما عن الربیع بن خیثم انه کان فعل ذلک کلما بلغ الی الرکن الیمانی «۲».

و منها ما فی المقنعه قال: قال علیه السّلام العلیل الذی لا یستطیع الطواف بنفسه یطاف به و إذا لم یقطع الرمی رمی عنه و الفرق بینهما ان الطواف فریضه و الرمی سنه «۳» المرتبه الثالثه أنه یطاف عنه إذا کانت به عله مانعه عن الدخول المسجد أو یکون معذورا و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه حریز بن عبد اللّه «۴» و منها ما رواه حریز «۵» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال:

المبطون و الکسیر یطاف عنهما و یرمی عنهما «۶» و منها ما رواه حبیب الخثعمی «۷» و منها ما رواه معاویه بن عمّار «۸» و منها ما رواه أیضا «۹» هذا بالنسبه الی طواف الحج و أما فی عمره التمتع فقد تقدم فی محله تفصیل علی حسب المستفاد من النصوص الوارده هناک فالنتیجه ان الحائض إذا أمکنها البقاء الی زمان قابل للطواف و یرتفع عذرها یجب علیها البقاء لوجوب مقدمه الواجب و أما إذا لم

---

(۱) نفس المصدر، الحدیث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۱.

(۳) نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۴) لاحظ ص ۱۵۲.

(۵) لاحظ ص ۱۵۲.

(۶) نفس المصدر، الحدیث ۳.

(۷) لاحظ ص ۱۵۲.

(۸) لاحظ ص ۱۵۲.

(۹) لاحظ ص ۱۵۲.



**[(مسأله ۴۱۵): إذا طاف المتمتع و صلّی و سعی حل له الطیب و بقی علیه من المحرمات النساء]**

(مسأله ۴۱۵): إذا طاف المتمتع و صلّی و سعی حل له الطیب و بقی علیه من المحرمات النساء بل الصید أیضا علی الأحوط و

الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا يجوز له

شی ء من الاستمتاعات المتقدمه علی الأحوط و إن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (۱).

---

يمكنها البقاء ينوب عنها غيرها فی الطواف و أما السعی فتأتی به مباشره لعدم اشتراطها بالطهاره.

(۱) فی هذه المسأله ثلاثه فروع:

الفرع الأول: أنه لو طاف المتمتع و صلّی و سعی حل له الطيب و قد تقدم الكلام حول هذا الفرع و قلنا يحل الطيب بالحلق أو التقصير و لا وجه للاعاده.

الفرع الثانی: أنه تحرم عليه النساء و تبقی الحرمه الی أن يطوف طواف النساء لاحظ ما روی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام «۱» و الظاهر من الحديث بحسب الفهم العرفی ان الحرمه الباقيه تختص بخصوص الجماع و هذا العرف ببابک ان قلت بمقتضی الاستصحاب نحكم ببقاء الحرمه بالنسبه الی بقيه الجهات المربوطه بالمرأه حتی عقدها قلت: يرد عليه أولا ـ ان الاستصحاب الجاری فی الحكم الكلی معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد و بعد التعارض و التساقط تصل النوبه الی البراءه و ثانيا أنه لا مجال للأخذ بالأصل مع وجود الدليل الاجتهادی هذا من ناحيه و من ناحيه أخری قد صرح فی الحديث المتقدم ذكره آنفا قوله عليه السّلام فقد احللت من كل شی ء يحلّ منه المحرم الّا فراش زوجها.

---

(۱) لاحظ ص ۸۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸۲

...

---

الفرع الثالث: أنه يكون باقيا فی الاحرام بالنسبه الی الصيد الی الظهر من اليوم الثالث عشر و استدل علی المدّعی بجمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لمن اتقی الصيد يعنی فی احرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر فی النفر الأول

«۱» و الحديث ضعيف سندا و منها ما رواه حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و هو قول اللّه عزّ و جلّ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى* فقال: اتقى الصيد «۲» و الحديث على فرض تماميه سنده حيث يحتمل أن يكون المراد بمحمّد بن عيسى العبيدى لا يرتبط بالمقام فانّ المستفاد منه أنه خالف الشريعه و لم يتّق الصيد فى احرامه ليس له أن ينفر فى النفر الأول و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس و بعباره واضحه يبين الامام عليه السّلام حكم من أصاب الصيد فى احرامه و حكم من نفر فى النفر الأول و ليس فى الحديث تعرض لما يخرج المحرم عن احرامه بالنسبه الى الصيد و منها ما رواه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام من نفر من النفر الأول متى يحل له الصيد قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث «۳» و الحديث لا يعتد بسنده و بما ذكر يظهر الجواب عن بقيه الأحاديث الوارده فى الباب مع قطع النظر عن القصور فى الدلاله فى بعضها و عن السند فى بعضها الآخر إذا عرفت ما تقدم نقول

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

يستفاد من جمله من النصوص أنه بالحلق يحل له كل شى ء الّا النساء منها ما رواه منصور

بن حازم «۱» و منها ما رواه عمر بن یزید «۲» و منها ما رواه سعید بن یسار «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار «۴» فیجوز له الصید بعد الحلق أی الصید الاحرامی یحل له یبقی حدیث معاویه بن عمّار «۵» فان الظاهر من الحدیث انّ الصید حرام حتی بعد طواف النساء و حیث أنه لم یرد محلل بالنسبه الی الصید الاحرامی یعلم أن المراد بالصید فی هذا الحدیث هو الصید الحرمی و مما یدل علی المدعی بوضوح أنه علیه السّلام قال:

فإذا زار البیت و طاف سعی بین الصفا و المروه فقد أحل من کل شی ء أحرم منه الّا النساء فانه یفهم من هذا الکلام انّ الباقی من المحرم الاحرام من النساء فقط و لو کان الصید باقیا علی حرمته لکن الحق أن یقول الا النساء و الصید فیعلم أن المراد من الصید فی ذیل الکلام هو الصید الحرمی کما ذکره جماعه من علمائنا علی ما فی الوسائل و اللّه العالم بحقائق الأمور.

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۲.

(۲) لاحظ ص ۳۶۲.

(۳) لاحظ ص ۳۶۲.

(۴) لاحظ ص ۳۶۳.

(۵) لاحظ ص ۳۶۲.



### [(مسأله ۴۱۶): من کان یجوز له تقدیم الطواف و السعی إذا قدمهما علی الوقوفین لا یحل له الطیب حتی یأتی بمناسک منی]

(مسأله ۴۱۶): من کان یجوز له تقدیم الطواف و السعی إذا قدمهما علی الوقوفین لا یحل له الطیب حتی یأتی بمناسک منی من الرمی و الذبح و الحلق أو التقصیر (۱).

## [الواجب العاشر و الحادی عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته]

### اشاره

طواف النساء الواجب العاشر و الحادی عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته و هما و إن کانا من الواجبات الا أنهما لیسا من نسک الحج فترکهما و لو عمدا لا یوجب فساد الحج (۲).

---

(۱) أما على ما سلكناه من أن المحلل هو الحلق فعدم الجواز ظاهر فإن موضوع الحليه لم يتحقق بعد و أما على مسلک الماتن فأيضا الأمر كما أفاده إذ الظاهر من الدليل ان الحليه انما تحصل و تترتب على الطواف الذى يكون واقعا بعد اعمال منى لا على الاطلاق و اللّه العالم بحقائق الأمور.

(۲) قال فى المستند يجب بعد طواف الزياره و السعى طواف النساء فى الحج بأنواعه اجماعا محققا و محكيا مستفيضا جدا «۱» الى آخر كلامه و قال فى الحدائق طواف النساء واجب فى الحج بانواعه «۲» الى آخر كلامه اضف الى ذلک السيره الجاريه المستمره الى زمان المعصومين و الارتكاز المتشرعى و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحسين بن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء قال: نعم عليهم

---

(۱) مستند الشيعه: ج ۱۳ ص ۱۸.

(۲) الحدائق: ۱۷ ص ۲۸۱.



...

---

الطواف كلّهم «۱» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لو لا ما منّ اللّه عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء رجع الرجل الى أهله و ليس

يحل له أهله «۲».

و منهـا مـا رواه اسـحاق بن عمّـار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: لو لا ما من اللّه به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم و لا ينبغى لهم أن يسموا نساءهم يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه و ذلك على الرجال و النساء واجب «۳» و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال:

طواف الفريضه طواف النسـاء «۴» و منهـا مـا رواه حمـاد بن عثمـان عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام فى قول اللّه عزّ و جلّ وَ لْيُوفُوا نُـذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال: طواف النساء «۵» و منهـا ما رواه على بن أبى حمزه قال: قال لى أبو الحسن عليه السّـلام انّ سفينه نوح عليه السّلام كانت مأموره طافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم أتت منى فى أيامها ثم رجعت السفينه و كانت مأموره فطافت بالبيت طواف النساء «۶» و منها ما رواه معاويه بن عمّار «۷» و منها ما رواه معاويه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال فى القارن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۷) لاحظ ص ۳۶۹.



...

---

لا يكون قران الا بسـياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء و

أما المتمتع بالعمره الى الحج فعليه ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه الحديث و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام التمتع أفضل الحج و به نزل القرآن و جرت السنه فعلى المتمتع إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصر و قد احلّ هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت عند مقام ابراهيم عليه السّلام و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم و سعى بين الصفا و المروه و طواف الزياره و هو طواف النساء و ليس عليه هدى و لا أضحيه «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و سعيان بين الصفا و المروه و عليه إذا قدم مكه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه ثم يقصّر و قد احلّ هذا للعمره و عليه للحج طوافان و سعى بين الصفا و المروه و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم «٢» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثه أطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروه «٣» فلا اشكال فى أصل الحكم و هما و ان كانا واجبين لكن لا يكونان من اجزاء الحج و لذا

---

(١) الوسائل: الباب

٢ من أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨.

(٣) نفس المصدر، الحديث ٩.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٨٧

...

---

لا يكون تركهما و لو عمدا موجبا لبطلان الحج قال فی الجواهر لكن هو غير ركن فلا يبطل النسک بتركه حينئذ من غير خلاف كما عن السرائر لخروجه عن حقيقه الحج الخ «١» و تدل على المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاويه «٢» و منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: انما نسک الذی يقرن بين الصفا و المروه مثل نسک المفرد ليس بأفضل منه الّا بسياق الهدی و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعی واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج الحديث «٣» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: القارن لا يكون الّا بسياق الهدی و عليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السّلام و سعی بين الصفا و المروه و طواف بعد الحج و هو طواف النساء «۴» و يدل على المدعی أيضا ما رواه أبو أيوب ابراهيم بن عثمان الخراز قال: كنت عند أبی عبد اللّه عليه السّلام إذ دخل عليه رجل فقال اصلحک اللّه ان معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء فأبی الجمّال ان يقيم عليها قال: فاطرق و هو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها تمضی فقد تم حجها «۵» فانه قد صرح سلام اللّه عليه و علل الحكم بقوله فقد تم حجها فالنتيجه أن طواف النساء خارج عن الحج.

---

(١) جواهر الكلام:

ج ۱۹ ص ۳۷۲.

(۲) لاحظ ص ۳۸۶.

(۳) الوسائل: الباب ۲ من أبواب اقسام الحج، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۵) الوسائل: الباب ۸۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۸۸

**[(مسأله ۴۱۷): کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء]**

(مسأله ۴۱۷): کما یجب طواف النساء علی الرجال یجب علی النساء فلو ترکه الرجل حرمت علیه النساء و لو ترکته المرأه حرم علیها الرجال و النائب فی الحج عن الغیر یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولی: أنه یجب طواف النساء علی النساء کما یجب علی الرجال و ادعی علیه الاجماع مضافا الی السیره الخارجیه و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه الحسین بن علی بن یقطین «۱» و منها ما روی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «۲» و منها ما عجلان أبی صالح «۳» و منها ما رواه أیضا «۴» اضف الی ذلک اطلاقات النصوص الوارده فی المقام بالإضافه الی الاشتراک فی التکلیف بین الرجال و النساء.

الجهه الثانیه: أن الرجل قبل طواف النساء لا یحل له فراش زوجته و المرأه لا یحل لها فراش زوجها قبل طواف النساء لاحظ الباب الثانی «۵» و الباب الرابع و الثمانین من أبواب الطواف «۶» فان المستفاد من مجموع الادله أنه لا یبقی شی ء علی المحرم بعد طواف النساء و فی المقام حدیث رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام

---

(۱) لاحظ ص ۳۸۴.

(۲) لاحظ ص ۸۷.

(۳) لاحظ ص ۸۷.

(۴) لاحظ ص ۸۷.

(۵) لاحظ ص ۳۸۵- ۳۸۷.

(۶) لاحظ ص ۸۷- ۸۸ و ۳۸۷.



**[(مسأله ۴۱۸): طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط]**

(مسأله ۴۱۸): طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط (۱).

---

فی حدیث قال: سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هی قال علیه دم یهریقه من عنده «۱» و الظاهر أن الحدیث

متروک العمل به عند الاصحاب و لکن هل یمکن رفع الید عنه مع کونه تاما سندا و دلاله و قد قرر عندنا تبعا لسیدنا الاستاد ان الاعراض عن الخبر المعتبر لا یوجب سقوطه عن الحجیه.

الجهه الثالثه: أنه یجب علی النائب أن یأتی بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه و الوجه فیه أن النائب ینوب عن المنوب عنه فیما وجب علیه و المفروض ان الحج مع ما یلحق به واجب علی المنوب عنه فیلزم أن ینوب النائب فی کل فعل واجب علیه و إن شئت فقل ان النائب باحرامه عن المنوب عنه یلزم علیه أن یأتی بکل ما یجب فی الحج و المفروض أن طواف النساء من الواجب فلا تنافی بین کون النائب باقیا فی الاحرام ما دام لم یأت بطواف النساء و بین وجوب الاتیان به بعنوان النیابه و لا یخفی ان النائب باحرامه للحج یحرم علیه النساء و لکن لا یحرم فراش الزوجه للمنوب عنه إذ المنوب عنه لم یحرم فلا وجه لترتب الحکم المذکور علیه.

(۱) الأمر کما أفاده فانا ذکرنا قریبا أنه لو کان للمولی مرکب اعتباری و بین فی مورد شرائط و اجزاء له و اوجه أوامر به فی مورد آخر و لم یأت بقرینه تدل علی الاختلاف یفهم أنه یشیر الی ذلک المرکب الاعتباری المعهود و إن شئت قلت تحقق لذلک المرکب حقیقه شرعیه فکلما یذکر ذلک الشی ء و یشار إلیه یفهم ان المراد ذلک الأمر المجعول.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب کفارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۰

**[(مسأله ۴۱۹): من لم یتمکّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف]**

(مسأله ۴۱۹): من لم یتمکّن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف و

لو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان و اذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابه عنه و يجرى هذا فى صلاه الطواف أيضا (١).

---

(١) قد تقدم منا ان المستفاد من النصوص ان المكلف إذا أمكنه أن يطوف بنفسه يجب عليه ان يقوم به مباشره و لو لم يمكنه المباشره يستعين بالغير و أما اذا لم يمكنه ذلك كما لو كان معذورا عن الدخول فى المسجد ينوب عن نفسه نائبا و النصوص وافيه للدلاله على هذه المراتب انّما الكلام فى انّ طواف النساء هل يكون مؤقتا شرعا بوقت معين ربما يقال انّ وقته ممتد الى آخر شهر ذى الحجه و أورد عليه بأن ذا الحجه وقت لاعمال الحج و المفروض أنّ طواف النساء خارج عن الحج و واجب مستقل و ربما يقال انه لا وقت له و يكون واجبا موسعا الا أن يكون القول به خلاف الاجماع و الذى يختلج بالبال أن يقال انّ النصوص دالّه على وجوبه فى عرض بقيه واجبات الحج و حيث أنه لم يشر الى الترخيص فى التأخير و الى كونه واجبا موسعا يفهم أنه يجب الاتيان به قبل مضى ذى الحجه بل بعد طواف الزياره و قبل العود الى منى و اللّه العالم.

بقى شى ء و هو انّ المستفاد من حديث الخراز «١» ان المرأه لو لم يمكنها البقاء فى مكه و لم يقم عليها جمالها تمضى الى أهلها و لا يجب عليها طواف النساء لانه لا يكون من الحج و لكن مضافا الى أنه خلاف الاحتياط يمكن تقييده بما ورد من النصوص الدال على أن المعذور عن دخول المسجد يستنيب و يؤيدنا ان صاحب الوسائل بعد

---

(١) لاحظ ص ٣٨٧.

فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۱

...

---

نقل الحدیث قال أقول: المراد أنها تستنیب فی الطواف لما مر و قال سیدنا الاستاد قدّس سرّه أن الروایه صریحه فی جواز ترک طواف النساء مع عدم التمکن و بنی الاستنابه علی الاحتیاط و استدل علی مرامه بأن الامام علیه السّلام حکم بتمامیه حجها فیستفاد من کلامه ان حجها تم ما یلحق به فطواف النساء مع أنه ملحق بالحج ساقط عنها فلا یمکن الجزم بوجوب الاستنابه نعم الاحتیاط یقتضی ذلک و یرد علیه ان قوله علیه السّلام فقد تم حجها لا یدل علی سقوط الاستنابه اذ المفروض خروج طواف النساء عن الحج بل المستفاد من کلام مخزن الوحی ان المباشره غیر لازمه و لیس فی الکلام ما یدل علی عدم وجوب الاستنابه و علیه مقتضی الصناعه ان نلتزم بوجوب الاستنابه بمقتضی ما ورد من النصوص «۱» الداله علی ان المعذور یطاف عنه و بعباره واضحه الامام علیه السّلام انما حکم بعدم وجوب الصبر علیها و لم یحکم بعدم وجوب الاستنابه علیها فلا یعارض ما دل علی وجوب الاستنابه عند العذر بلا فرق بین اقسام الطواف و ببیان أوضح ان النصوص بإطلاقها تدل علی ان المعذور یطاف عنه فتشمل المقام و فی المقام نکته و هی انّ المکلف مع قدرته علی الطواف راجلا و ماشیا هل یجوز له أن یطوف راکبا علی الحیوان أو علی السیاره و امثالها أم لا امّا مع کون الراکب سائقا و محرکا للمرکوب بحیث یکون الاختیار بیده فلا وجه للاشکال اصلا اذ مقتضی اطلاق دلیل وجوب الطواف ان المکلف یطوف و مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین کونه راجلا أو راکبا و یؤید المدعی بل یدل علیه

ان الرسول الأكرم كـان طوافه فى بعض الأحيان فى حال الركوب و أما لو لم يكن الطائف سائقا كما لو كان على متن انسان أو كان راكبا على حيوان و كان السائق غيره فهل يجزى أم لا الذى

---

(۱) لاحظ ص ۹۶ و ۱۵۲- ۱۵۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۲

**[(مسأله ۴۲۰): من ترک طواف النساء]**

(مسأله ۴۲۰): من ترک طواف النساء سواء أ كان متعمـدا مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسـيانا حرمت عليه النساء الى أن يتدارکه و مع تعذر المباشـره أو عسـرها جاز له الاسـتنابه فاذا طاف النائب عنه عنه حلت له النساء فاذا مات قبل تداركه فالأحوط ان يقضى من تركته (۱).

---

يختلج بالبال أن يقال انه يكفى أيضا و يجزى إذ يصدق أنه طاف.

ان قلت لا اشكال فى صدق عنوان أنه طيف به فكيف يصدق أنه طاف قلت:

اى منافاه بين الأمرين مثلا لو منع أحـد عن دخول بلـده و الممنوع داخل الى تلك البلـده على متن انسان لا يصـدق أنه دخل؟ و الحال أنه ادخل و حكم الامثال واحد و بعباره واضحه لا اشكال فى أنه يصدق عليه انه دخل فلاحظ.

(۱) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أن من ترک طواف النساء حرمت عليه النساء الى أن يتـداركك الفائت و هـذا ظاهر واضح اذ قد تقدم انه ما دام لم يتحقق طواف النساء لا تحل له النساء.

الجهه الثانيه: أنه مع امكان المباشره لا بدّ من تداركه مباشره كما هو المقرر بالنسبه الى كل واجب و أما مع عدم امكان المباشره فتاره يكون منشأ الترک النسـيان و اخرى التعمد و ثالثه الجهل أما فى صوره النسـيان فالنصوص الوارده فيها مختلفه فمنها ما يدل على

وجوب المباشره لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع الی أهله قال:

لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت فان هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره فاما ما دام حیّا فلا یصلح أن یقضی عنه و أن ینسی الجمار فلیس بسواء ان الرمی سنه

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۳

...

---

و الطواف فریضه «۱» فان مقتضی اطلاق الحدیث ان الواجب هو التدارک المباشری بلا فرق بین المختار و المعذور و منها ما یدل علی جواز الاستنابه علی الاطلاق أیضا لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار أیضا قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع الی أهله قال: یرسل فیطاف عنه فان توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیه «۲» و منها ما یدل علی التفصیل بین القادر و العاجز لاحظ ما رواه معاویه بن عمّار أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی رجل نسی طواف النساء حتی أتی الکوفه قال: لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت قلت: فان لم یقدر قال:

یأمر من یطوف عنه «۳» و بمقتضی قانون تقیید اطلاق المطلق بدلیل التقیید تقید کلا من الطرفین و النتیجه هو التفصیل و أما فی صوره العمد فأفاد سیدنا الاستاد بأن اطلاق ادله الاستنابه یقتضی جواز الاستنابه و لو کان عروض العذر ناشیا عن التعمّد و یرد علیه انه لا یمکن الالتزام بشمول ادله الأحکام الاضطراریه للعاصی و المتمرد و الّا یجوز الوصول الی جمیع المحرمات الالهیه عمدا کما لو ذهب احد الی دار الفساق مع علمه بانه هناک یکره علی شرب الخمر

مثلا- و هـل يمكن الا-لتزام به كلا ثم كلا و أما فى صوره الجهل فإن كان الجهل قصوريا فلا نرى مانعا عن الالتزام بشـمول دليل الاستنابه و أما مع الجهل التقصيرى فيشكل الالتزام بالشمول لما تقدم قريبا.

الجهه الثالثه: ان فى مورد جواز الاستنابه اذا طاف النائب حلّت له النساء

---

(١) الوسائل: الباب ۵٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر، الحديث ۴.



...

---

و هذا واضح ظاهر فان طواف النائب بمنزله طواف نفسه.

الجهه الرابعه: أنه لو مات قبل التدارک فالأحوط انه يقضـى عند وليه و ما افاده من الاحتياط خلاف الاحتياط فيما يكون الوارث مجنونـا أو صـغيرا اذا عرفت مـا قلنـاه فاعلم ان مقتضـى القاعـده الأوليه عـدم وجوب القضاء كما هو المقرر لكن فى المقام عـده نصوص يلزم ملاحظتها و من تلک النصوص ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه أيضا قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل نسـى طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن يقضـى عنه ان لم يحـج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «٢» و يسـتفاد من الحديثين ان الاستنابه عنه واجب على الجامع بين الولى و غير الولى و بعباره اخرى يكون واجبا كفائيا و انا نحتمل هذا المعنى و لا نقطع بعدمه و منها رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّ-لام قال: سـألته عن رجـل نسـى طواف النساء حتى رجع الى أهله قال: يرسل فيطاف عنه و ان مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «٣» و من هذه الروايه

يستفاد ان الاستنابه واجبه على وليه فتقع المعارضه بين الطرفين و لا طريق الى الجمع العرفى بينهما و حيث ان الاحدث غير معلوم تصل النوبه الى الاصل العملى و غير الولى حيث لا يعلم بالتكليف تجرى فى حقه البراءه و أما الولى فحيث يعلم بتعلق التكليف به على كل تقدير لا بدّ له من القيام بالمهمه و لا وجه لاخراج نفقه القيام بالواجب من تركه الميت. و لا يكون من ديون الميت كى يقال بأن الدين من تركه الميت إذ

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۶.

(۳) الوسائل: الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۵

**[(مسأله ۴۲۱): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى]**

(مسأله ۴۲۱): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فإن قدمه فإن كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعى و كذلك ان كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (۱).

---

الواجب البدنى ليس من الديون مضافا الى انّ مقتضى الدليل ان هذا الواجب واجب على الولى.

(۱) أما عدم جواز تقديمه على السعى فعلى القاعده اذ المستفاد من النصوص تأخيره عنه فلا يجوز التقديم و يكون تشريعا محرما و على تقدير تقديمه على السعى فتاره يكون عمديا و أخرى عن نسيان و ثالثه عن جهل و على جميع التقادير يكون مقتضى القاعده وجوب الاعاده فان الاجزاء يحتاج الى الدليل لكن فى المقام حديث رواه سماعه بن مهران عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه «۱» و مقتضى الحديث المشار إليه

عدم وجوب الاعاده حتى مع التعمد مع تصور تمشى قصد القربه مع العمد و لا يعارضه ما ارسل أحمد بن محمد عن أبى الحسن عليه السّلام قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعى الّا من قبل طواف النساء فقلت: أ فعليه شي ء فقال: لا يكون السعى الا قبل طواف النساء «٢» فان المرسل لا اعتبار به و الاحتياط لا ينبغى تركه بل لا يترك.

---

(١) الوسائل: الباب ۶۵ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ٣٩۶

### [(مسأله ۴٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسک منى]

(مسأله ۴٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسک منى من الرمى و الذبح و الحلق (١).

### [(مسأله ۴٢٣): إذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها]

(مسأله ۴٢٣): إذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها جاز لها ترک طواف النساء و الخروج مع القافله و الاحوط حينئذ ان تستنيب لطوافها و لصلاتها و اذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترک الباقى و الخروج مع القافله و الأحوط الاستنابه لبقيه الطواف و لصلاته (٢).

---

(١) لا اشكال فى حرمه النساء على المحرم و المفروض أنّ الذى قدم طواف النساء لكونه معذورا محرما بعد فلا تجوز له النساء و تدل على الحرمه بوضوح روايه معاويه بن عمّار «١» فإن المستفاد من الحديث ان حليه النساء للمحرم تتوقف على عده امور مترتبه اخرها حسب الترتيب طواف النساء و المفروض أنه لم يأت بجمله من الامور التى تتوقف عليها الحليه و ان شئت قلت: ان طواف النساء لا- يكون محللا للنساء أين ما تحقق و وجد و بعباره واضحه انه لا دليل على محلليه طواف النساء على الاطلاق و السريان و اذا وصلت النوبه الى الشک يكون مقتضى الاصل عدم تحقق المحلل فلاحظ.

(٢) أما فى صوره عروض الحيض قبل الطواف و عدم انتظار القافله فقد تقدم منا انه تجب الاستنابه و أما فى صوره عروض الحيض اثناء الطواف بعد تجاوز النصف فيدل على سقوط الباقى و جواز النفر مع القافله ما رواه فضيل بن يسار عن أبى جعفر

عليه السّلام قال: إذا طافت المرأه طواف النساء فطافت اكثر من النصف

---

(۱) لاحظ ص ۳۶۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۳۹۷

**[(مسأله ۴۲۴): نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحج]**

(مسأله ۴۲۴): نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحج و قد تقدم حكمه فى مسأله ۳۲۹ (۱).

**[(مسأله ۴۲۵): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء]**

(مسأله ۴۲۵): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء و إذا طافت المرأه و صلت صلاته حل لها الرجال فتبقى حرمه الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط و أما قلع الشجر و ما ينبت فى الحرم و كذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا فى مسأله (۲۸۰) ان حرمتهما تعم المحرم و المحل (۲).

---

فحاضت نفرت ان شاءت «۱».

(۱) يستفاد من حديث معاويه بن عمّار «۲» أنه اذا ارتحل من مكه ثم تذكر نسيانه صلاه الطواف يصليهما حيث ذكر و لا يلزم الرجوع و المستفاد من حديث عمر بن يزيد «۳» التفصيل بين مضيّه قليلا و عدمه ففى صوره مضيه قليلا لا بدّ من الرجوع أو الاستنابه و بقانون تقييد الاطلاق بالمقيد لا بدّ من جعل هذه الروايه مقيده لحديث ابن عمار.

(۲) أما توقف حليه النساء على الرجال و حليه الرجال على النساء على طواف النساء فقد تقدم الكلام حوله و النصوص وافيه بإثبات المدعى و أما الصيد الاحرامى فقد استفدنا من حديث معاويه بن عمّار «۴» حليته بالحلق و أما قلع الشجر

---

(۱) الوسائل: الباب ۹۰ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۱۶۱.

(۳) لاحظ ص ۱۶۵.

(۴) لاحظ ص ۳۶۲.



## [الواجب الثانی عشر من واجبات الحج: المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر]

### اشاره

المبیت فی منی الواجب الثانی عشر من واجبات الحج: المبیت بمنی لیله الحادی عشر و الثانی عشر و یعتبر فیه قصد القربه فاذا خرج الحاج الی مکه یوم العید لأداء فریضه الطواف و السعی وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی و من لم یجتنب الصید فی احرامه فعلیه المبیت لیله الثالث عشر أیضا و کذلک من أتی النساء علی الأحوط و تجوز لغیرهما

الافـاضه من منى بعـد ظهر اليوم الثانى عشـر و لكن إذا بقى فى منى الى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشـر أيضـا (١).

---

و نبات الحرم و كذلک الصيد الحرمى فحرمتها ترتبط بالحرم و لا فرق فى حرمتها بين المحرم و المحل فلاحظ.

(١) فى المقام جهتان من البحث:

الجهه الأولى: وجوب البيتوته فى منى الظاهر خروج هـذا الواجب عن الحـج كمـا يسـتفاد من النص لاحظ ما رواه معاويه «١» و لاحـظ ما رواه أيضا «٢» لكن لاـ اشـكال فى وجوبه و هو المشـهور بين القوم و عليه السـيره الجـاريه و فى الحـدائق أنه لا خلاف بينهم فى وجوب المبيت بمنى فى الموقع المقرر و عن الشـيخ فى التبيـان أنه مسـتحب و لاـ اشـكال فى انه قول شاذ يرده النص و الفتوى و قـال فى المسـتند يجب على الحـاج البيتوته بمنى اجماعا محققا و منقولا فى المنتهى و التـذكره و المفاتيـح و شـرحه و غيرها و هو مذهب أكثر العامه كما حكاه جماعه و تدل على وجوب البيتوته عده

---

(١) لاحظ ص ٣٨٥- ٣٨٦.

(٢) لاحظ ص ٣٨٦.



...

---

نصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: إذا فرغت من طوافک للحج و طواف النساء فلا تبيت الّا بمنى الا أن يكون شـغلک فى نسـكک و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرک ان تبيت فى غير منى «١» و منها ما رواه محمد بن مسـلم عن أحدهما عليهما السّـلام أنه قال فى الزياره إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الّا بمنى «٢» و منها ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا

عبد اللّه عليه السّلام عن الزياره من منى قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الّا و هو بمنى و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكه «۳» و منها ما رواه صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السّلام سألنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكه فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما نقول فيها فقال عليه السّلام عليه دم شاه إذا بات فقلت ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لذه أ عليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزله هذا و ما احبّ ان ينشق له الفجر الّا و هو بمنى «۴» و يعتبر فيه قصد القربه لانه عباده و قوام العباده بقصد القربه و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بقوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى وَ اتَّقُوا اللّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ «۵» بتقريب ان ذكر اللّه من العبادات.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى منى الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) البقره: ۲۰۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۰۰

...

---

و فى ذيل الآيه الشريفه قد ذكر صاحب تفسير البرهان أحاديث منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن قول اللّه عزّ و جلّ وَ اذْكُرُوا اللّهَ فِى أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ قال: التكبير فى أيام التشريق من صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الفجر من اليوم

الثالث و فی الأمصار (یکبر عقیب) عشر صلوات فاذا نفر (الناس) بعد الأولی امسک أهل الامصار و من أقام بمنی فصلی بها الظهر و العصر فلیکبر «۱» و منها ما رواه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ قال هی أیام التشریق و ساق الحدیث الی أن قال و التکبیر، اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله الّا اللّه و اللّه أکبر، اللّه أکبر، و للّه الحمد، علی ما هدانا، اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمه الانعام «۲» و منها ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی قول اللّه تبارک و تعالی وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ قال المعلومات و المعدودات واحده و هی أیام التشریق «۳».

و منها ما رواه حماد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته علیه السّلام یقول قال:

فی قول اللّه عزّ و جلّ و اذکروا اللّه فی أیام معلومات قال ایام العشر و قوله وَ اذْکُرُوا اللّٰهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ قال: أیام التشریق «۴» و منها ما رواه زید الشحام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: المعدودات و المعلومات هی واحد، أیام

---

(۱) البرهان: ج ۱ ص ۲۰۳، الحدیث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۲.

(۳) نفس المصدر، ج ۱ ص ۲۰۴ الحدیث ۶.

(۴) تفسیر البرهان: ج ۱ ص ۲۰۴ الحدیث ۸.



...

---

التشریق «۱».

و یرد علیه ان ذکر اللّه لا- یستلزم القربیه فان الانسان یمکن أن یذکر اللّه لغرض دنیوی مثلا- إذا کان ذکر اللّه مؤثرا فی بعد الشیطان أو اذا کان مؤثرا فی ارتفاع مرض

و الشخص يذكر اللّه لهذا الغرض بلا قصد القربه يصدق أنه ذكر اللّه لا قربيا هذا و لكن لا شبهه فى كون المبيت قربيا و يلزم فيه قصد القربه.

الجهه الثانيه: أنه يجب المبيت بها ليله الحادى عشر و الثانى عشر مطلقا و ليله الثالث عشر فى بعض الفروض قال فى المستند و يجب أن تكون البيتوته المذكوره فى ليلتين من ليالى التشريق الليله الحاديه عشره و الثانيه عشره مطلقا و الثالثه عشره فى بعض الفروض الى آخر كلامه و يدل على المدعى حديث معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا تبت ليالى التشريق الّا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اوّل الليل فلا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الّا أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكه و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها «۲» و إذا أصاب الصيد فى احرامه يجب عليه أن يبيت ليله الثالث عشر و الدليل على التفصيل جمله من النصوص منها ما رواه حماد بن عثمان «۳» و منها ما رواه حماد «۴» و منها ما رواه جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى من، الحديث ۸.

(۳) لاحظ ص ۳۸۲.

(۴) لاحظ ص ۳۸۲.



...

---

و من أصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الأول «۱» هذا بالنسبه الى الصيد و اما غيره من الجماع أو بقيه محرمات الاحرام أو مطلق الكبيره و لو لم تكن من محرماته فلا دليل على انّ ارتكابها يوجب

لزوم البيتوته ليله الثالث عشر و حديث محمد بن المستنير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أتى النساء فى احرامه لم يكن له أن ينفر فى النفر الأول «٢» لا اعتبار به سندا كما انّ حديث سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السّلام أنه قال لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال و ما حرم اللّه عليه فى احرامه «٣» كذلك و مجرد كون سلام فى اسناد تفسير القمى لا اثر له و قد تقدم الكلام حوله فى الجزء الأول فالنتيجه انّ الذى اتقى الصيد يجوز له أن ينفر فى النفر الأول و هو اليوم الثانى عشر و لا يجوز أن ينفر قبل الزوال و الدليل عليه عده نصوص منها ما رواه معاويه ابن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا أردت أن تنفر فى يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت الى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك أىّ ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث «۴» و منها ما رواه أبو أيوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انا نريد أن نتعجل السير و كانت ليله النفر حين سألته فاى ساعه ننفر فقال لى اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليله النفر فاما اليوم الثالث فاذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب اللّه فان اللّه عزّ و جلّ يقول فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ فلو سكت لم

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى منى، الحديث ٨.

(٢) نفس المصدر، الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العود الى

منى، الحديث ۷.

(۴) الوسائل: الباب ۹ من أبواب العود الى منى، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۰۳

...

---

یبق احد الّا تعجل و لکنه قال و من تأخر فلا اثم علیه «۱» و منها ما رواه الحلبی أنه سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال: لا- و لکن یخرج ثقله ان شاء و لا یخرج هو حتی تزول الشمس «۲» و أما حدیث زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: لا بأس أن ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال «۳» الدال علی جواز النفر قبل الزوال فلا یعتد بسنده فان سلیمان بن أبی زینبه فی سنده و الرجل لم یوثق و لکن إذا بقی الی ان دخل اللیل وجب المبیت لیله الثالث عشر أیضا و الدلیل علیه عده نصوص منها ما رواه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من تعجل فی یومین فلا ینفر حتی تزول الشمس فان ادرکه المساء بات و لم ینفر «۴» و منها ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا نفرت فی النفر الأول فإن شئت ان تقیم بمکه و تبیت بها فلا بأس بذلک قال: و قال إذا جاء اللیل بعد النفر الأول فبت بمنی فلیس لک ان تخرج منها حتی تصبح «۵» و منها ما رواه أبو بصیر قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل ینفر فی النفر الأول قال له: أن ینفر ما بینه و بین أن تسفر الشمس فان هو لم ینفر حتی یکون عند غروبها فلا ینفر و لیست بمنی حتی إذا اصبح و

طلعت الشمس فلينفر متى شاء «۶».

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۴) الباب ۱۰ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۴.



**[(مسأله ۴۲۶): إذا تهيأ للخروج و تحرک من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه]**

(مسأله ۴۲۶): إذا تهيأ للخروج و تحرک من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فإن أمكنه المبيت وجب ذلک و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج و عليه دم شاه على الأحوط (۱).

(۱) أما وجوب المبيت فی صوره عدم امكان الخروج حتى دخل الليل فلا طلاق نصوص الوجوب لاحظ ما رواه الحلبی «۱» فان قوله عليه السّلام فان ادركه المساء بات و لم ينفر و لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۲» فان قوله عليه السّلام (إذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لک أن تخرج منها) يشمل البقاء الاضطرارى و اما جواز الخروج فی صوره كون البقاء حرجيا فلدليل رفع الحكم الحرجی بقاعده لا حرج و أما الاحتياط بالدم فلا طلاق حديث معاويه بن عمّار «۳» فان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون الخروج عصيانا كان أو غير عصيان و يمكن ان الوجه فی عدم الجزم بالوجوب و بناء المسأله على الاحتياط ان الكفاره تستلزم العصيان و الحال أنه لا دليل عليه.

(۱) لاحظ ص ۴۰۳.

(۲) لاحظ ص ۴۰۳.

(۳) لاحظ ص ۴۰۱.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۰۵

**[(مسأله ۴۲۷): من وجب علیه المبیت بمنی لا یجب علیه المکث فیها نهارا بأزید من مقدار یرمی فیه الجمرات]**

(مسأله ۴۲۷): من وجب علیه المبیت بمنی لا- یجب علیه المکث فیها نهارا بأزید من مقدار یرمی فیه الجمرات و لا یجب علیه المبیت فی مجموع اللیل فیجوز له المکث فی منی من أول اللیل الی ما بعد منتصفه أو المکث فیها قبل منتصف اللیل الی الفجر و الأولی لمن بات النصف الأول ثم خرج ان لا یدخل مکه قبل طلوع الفجر (۱).

---

(۱) اما عدم وجوب المکث فی الیوم فلعدم الدلیل علیه و مقتضی القاعده البراءه

عن اللزوم نعم انما يجب مقدمه لامتثال وجوب الرمى و أما عدم وجوب المبيت فى مجموع الليل مع انّ الظاهر من البيتوته البقاء من أول الليل الى آخره فلوفاء النصوص بذلك لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار «۱» فان المستفاد من الحديث ان الخروج بعد نصف الليل لا بأس به و لاحظ ما رواه ابن عمّار أيضا «۲» فان المستفاد من الحديث الخيار بين النصف الأول و الأخير و لاحظ ما رواه عبد الغفار الجازى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكه قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شى ء «۳» فان المستفاد من الحديث جواز الخروج بعد نصف الليل و لاحظ ما رواه جعفر بن ناجيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الّا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها «۴» فان المستفاد من الحديث الخيار بين الأمرين.

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۹.

(۲) لاحظ ص ۴۰۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۱۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۰.



...

---

ثم أنه لو خرج بعد نصف الليل فهل يجوز له أن يدخل مكه قبل طلوع الفجر نسب عدم الجواز الى جمله من الأعيان و لكن الحق هو الجواز لعدم الدليل على الحرمه بل مقتضى اطلاق حديث معاويه بن عمّار «۱» جواز دخوله الى مكه فان لفظ الغير بماله من المفهوم يشمل مكه المكرمه بل الجواز

يستفاد من صريح حديث العيص بن القاسم «٢» فلا وجه للحرمه و أما الاحتياط فحسن على كل حال و يكون موجبا للخروج عن شبهه الخلاف.

---

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

(٢) لاحظ ص ٣٩٩.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴٠٧

**[(مسأله ۴٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عده طوائف]**

(مسأله ۴٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عده طوائف:

١- المعذور كالمريض و المريض و الممرض و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

٢- من اشتغل بالعباده فی مكه تمام ليلته أو تمام الباقی من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل و الشرب و نحوهما.

٣- من طاف بالبيت و بقی فی عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز عقبه المدنيين فيجوز له ان يبيت فی الطريق دون أن يصل الى منى.

و يجوز لهؤلاء التأخير فی الرجوع الى منى الى ادراک الرمی فی النهار (١).

---

(١) اما جواز ترک المبيت للطائفه الاولى فموقوف على صدق الحرج أو الاضطرار كی يمكن الاستدلال عليه بقاعده لا حرج فی الأول و بقاعده رفع الاضطرار و حديث الرفع فی الثانی و أما الاستدلال بقاعده لا ضرر فيما استلزم البقاء ضررا فيتوقف على الالتزام بمرام المشهور فی مفاد القاعده و أما على مسلكنا فلا تربط القاعده بالمدعى و أما جواز ترک المبيت بالنسبه الى من يكون مشتغلا بالعباده فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار «١» و منها ما رواه معاويه بن عمّار أيضا و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل فی طوافه و دعائه

---

(١) لاحظ ص ٣٩٩.

...

---

و فی السعی بین الصفا و المروه حتی یطلع الفجر قال: لیس علیه شی ء کانت فی

طاعه اللّه «۱» و منهـا ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السـعى و الدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شـى ء كان فى طاعه اللّه عزّ و جلّ «۲» فان المستفاد من التعليل الواقع فى بعض النصوص انه لو كان مشـغولا بالعباده و الطاعه لم يضـره عدم المبيت و اما جواز الاشـتغال بالحوائج الضروريه فالظاهر أن يفهم عدم اخلاله بـالمقصود و بعبـاره اخرى هـذا المقـدار لاـ يوجب عـدم صـدق عنوان الاشـتغال لكن فى النفس شـى ء و اللّه العـالم و أما جواز البيتوته فى طريق منى للطائفه الثالثه فيدل عليه ما رواه محمد بن اسـماعيل عن أبى الحسن عليه السّـلام فى الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبه المـدنيين فلا بأس أن ينام «۳» و ربمـا يقـال أنه تقع المعارضه بينه و بين ما رواه هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه فنام ثم اصـبح قبل أن يأتى منى فلا شى ء عليه «۴» فلاـ بـد من اعمـال قـانون التعـارض و الجواب عنه أولاـ أنه لو كـان تلاـزم بين تجاوز بيوت مكه و تجاوز عقبه المـدنيين فلا تعارض كما هو ظاهر و ثانيا أنه نفرض ان تجاوز عقبه المدنيين اخص من تجاوز بيوت مكه فلا تعارض أيضا إذ الأعم يخصـص بالخاص كما هو المقرر و ثانيا أنه نفرض التعارض لكن الترجيح بالأحدثيه مع حديث ابن اسماعيل فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الى منى، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۴) نفس

المصدر، الحديث ۱۷.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۰۹

**[(مسأله ۴۲۹): من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله]**

(مسأله ۴۲۹): من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله و الأحوط التکفیر فیما اذا ترکه نسیانا أو جهلا منه بالحکم أیضا و الأحوط التکفیر للمعذور من المبیت و لا کفاره علی الطائفه الثانیه و الثالثه ممن تقدم (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فروع:

الفرع الأولی: أنه من ترک المبیت بمنی فعلیه کفاره شاه عن کل لیله و الدلیل علیه ما رواه صفوان «۱» و المذکور فی الوسائل (بات لیالی منی بمکه) و المذکور فی التهذیب و الاستبصار هکذا (بات لیله من لیالی منی) «۲» و عند دوران الأمر بین الزیاده و النقیصه یؤخذ بالزیاده فالصحیح ما فی التهذیب و الاستبصار و علی هذا یکون الکفاره لکل لیله لا للمجموع و یؤید المدعی ما رواه جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: من زار فنام فی الطریق فإن بات بمکه فعلیه دم و إن کان قد خرج منها فلیس علیه شی ء و إن أصبح دون منی «۳» و لکن الحدیثین مخصوصان بمن بات فی مکه فلا وجه للحکم بوجوب الکفاره علی مطلق من ترک المبیت فی منی کما فی المتن و ربما یقال فی المقام نصوص تعارض دلیل وجوب الکفاره منها ما رواه عبد الغفار الجازی «۴» أو الحارثی فان هذه الروایه تدل علی الخیار بین الدم و الصدقه و الحدیث لا اعتبار به سندا و منها ما رواه العیص بن القاسم قال: سألت

---

(۱) لاحظ ص ۳۹۹.

(۲) التهذیب: ج ۵ ص ۲۵۷ و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۹۲.

(۳) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الی منی، الحدیث ۱۶.

(۴) لاحظ ص ۴۰۵.

مصباح الناسک

فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۰

...

أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل فاتته لیله من لیالی منی قال لیس علیه شی ء و قد أساء «۱» و هذه الروایه یمکن الجمع العرفی بینها و بین ما یعارضها بأن نقول لیس علیه شی ء بنحو الاطلاق و العموم فیخصص بحدیث صفوان فلا تعارض و إن قلنا لا مجال للجمع العرفی فالترجیح لحدیث صفوان للأحدثیه و منها ما رواه سعید بن یسار قال:

قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام فاتتنی لیله المبیت بمنی من شغل فقال: لا بأس «۲» و الجواب عنه هو الجواب فلاحظ.

الفرع الثانی: لو ترک المبیت هناک نسیانا أو جهلا أو لعذر کالاکراه و نحوه لا تجب علیه الکفاره اما فی صوره النسیان فلحدیث رفعه فان النسیان رفع عن الامه و أما فی صوره الجهل فلحدیث عبد الصمد بن بشیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث ان رجلا اعجمیا دخل المسجد یلبّی و علیه قمیص فقال لأبی عبد اللّه علیه السّلام انی کنت رجلا اعمل بیدی و اجتمعت لی نفقه فجئت احج لم اسأل أحدا عن شی ء و افتونی هؤلاء ان اشق قمیصی و انزعه من قبل رجلی و ان حجّی فاسد و ان علیّ بدنه فقال له متی لبست قمیصک ابعد ما لبّیت أم قبل قال قبل أن ألبّی قال فاخرجه من رأسک فانه لیس علیک بدنه و لیس علیک الحج من قابل ایّ رجل رکب امرا بجهاله فلا شی ء علیه طف بالبیت سبعا و صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السّلام واسع بین الصفا و المروه و قصّر من شعرک فاذا کان یوم الترویه فاغتسل و أهلّ بالحج و اصنع کما یصنع الناس

«۳» و أما فی صوره العذر فلحدیث رفع الاکراه و أمثاله.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الی منی، الحدیث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۱۲.

(۳) الوسائل: الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، الحدیث ۳.



...

---

إن قلت قد تقدم انه لا تنافی بین ارتفاع حرمه ترک المبیت لحدیث لا حرج فیما کان البقاء حرجیا و وجوب الکفاره بمقتضی دلیل وجوبها فلما ذا ترتفع الکفاره بالعناوین المشار إلیها فی المقام.

قلت: الصیام فی شهر رمضان واجب من قبل الشارع و الأکل مثلا یبطل الصوم فإذا فرضنا ان الصوم صار حرجیا لشخص لا یکون واجبا علیه بدلیل لا حرج لکن لا یستفاد من دلیل رفع الحرج عدم کون الأکل مبطلا للصوم و بعباره واضحه دلیل لا حرج حاکم علی ادله الأحکام أی یفهم من دلیله أنه لم یجعل فی وعاء الشرع حکم حرجی و لا یستفاد منه أزید من هذا المقدار و أما المستفاد من حدیث رفع النسیان و الاضطرار أو الاکراه ان الفعل الصادر عن المکلف نسیانا أو اکراها لا اعتبار به و کأنّه لم یتحقق و وجوده کعدمه فلو باع زید داره اکراها لا یترتب علیه أثر کما انه لو طلق بکر زوجته لا یکون صحیحا و أیضا لو رکب امرا بجهاله لا یترتب علیه الجزاء بمقتضی حدیث عبد الصمد فلا مجال للقیاس بین ارتفاع الحکم فی المقام بدلیل لا حرج و بین ارتفاعه بدلیل رفع الاضطرار أو النسیان و امثالهما.

الفرع الثالث: أنه لا کفاره علی الطائفه الثانیه و الثالثه من الطوائف المتقدمه أما عدمها علی الطائفه الثانیه فلعده نصوص منها ما رواه معاویه بن عمّار «۱» و أما عدمها علی

الطائفه الثالثه فلعده من الروايات منها ما رواه محمد بن اسماعيل «۲» و منها ما رواه جميل بن دراج «۳» و منها ما رواه هشام بن الحكم «۴» و أما حديث على

---

(۱) لاحظ ص ۴۰۷.

(۲) لاحظ ص ۴۰۸.

(۳) لاحظ ص ۴۰۹.

(۴) لاحظ ص ۴۰۸.



**[(مسأله ۴۳۰): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه]**

(مسأله ۴۳۰): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها (۱).

**[الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث]**

**اشاره**

رمى الجمار الثالث عشر من واجبات الحج رمى الجمرات الثلاث:

الأولى و الوسطى و جمره العقبه و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و اذا بات ليله الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط و يعتبر فى رمى الجمرات المباشره فلا تجوز الاستنابه اختيارا (۲).

---

عن أبى ابراهيم عليه السّلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروه ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى اصبح قال: عليه شاه «۱» الدال على الكفاره فلا اعتبار به سندا.

(۱) لعدم الدليل على الوجوب فى الفرض و انما الواجب المبيت لمن غربت عليه الشمس فى منى.

(۲) فى المقام جهات من البحث:

الجهه الأولی: فی وجوب رمی الجمار الأولی و الوسطی و جمره العقبه.

عن المنتهی أنه لا- نعلم فیه خلافا و عن بعض الأساطین أنه لا خلاف بیننا بل بین المسلمین کافه فی وجوب رمی الجمار و علی الجمله لا خلاف من حیث الفتاوی فی وجوبه و حمل القول بأنه سنه علی أن وجوبه مأخوذ من سنه الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلم لا من

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب العود الی منی، الحدیث ۱۰.



...

---

الکتاب و تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه عمر بن اذینه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: سألته عن قول اللّه تعالی الْحَجِّ الْأَکْبَرِ قال: الحج الأکبر الوقوف بعرفه و رمی الجمار الحدیث «۱» و منها

ما أرسله الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم رمى الجمار ذخر يوم القيامه «۲» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعلت قال: لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السّلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السّلام فجرت السنه بذلك «۳» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انّ اوّل من رمى الجمار آدم عليه السّلام و قال أتى جبرئيل ابراهيم عليه السّلام فقال ارم يا ابراهيم فرمى جمره العقبه و ذلك ان الشيطان تمثل له عندها «۴» و منها ما رواه أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن على عليه السّلام ان الجمار انما رميت لان جبرئيل حين أرى ابراهيم المشاعر برز له ابليس فأمره جبرئيل ان يرميه فرماه بسبع حصيات فدخل عند الجمره الأخرى تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانيه فرماه بسبع حصيات اخر فدخل تحت الأرض موضع الثانيه ثم أنه برز له فى موضع الثالثه فرماه بسبع حصيات فدخل فى موضعها «۵» و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رمى الجمار لم جعل قال: لان ابليس لعنه اللّه كان يتراءى

---

(۱) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العود الى منى، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العود الى منى، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۴

...

---

لابراهيم عليه السّلام فى موضع الجمار فرجمه ابراهيم عليه السّلام فجرت به السنه «۱».

الجهه الثانيه:

أنه لا اشكال فى وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر و فى اليوم الثانى عشر للسيره المستمره الى زمان مخازن الوحى و التنزيل و يؤيد المدعى روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولىّ استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الّا أيام التشريق «٢» فان المستفاد من الحديث انّ الرمى لا بدّ من ايقاعه فى أيام التشريق و انما عبرنا بالتأييد لعدم اعتبار سند الروايه لكن كما قلنا لا اشكال فى المدعى انما الكلام فى وجوبه فى اليوم الثالث عشر لمن بات فى منى و الذى يمكن ان يستند إليه من النصوص على المدعى المذكور حديثا دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنه قال يرمى فى أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم يبتدئ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى «٣» و الفقه الرضوى عليه السّلام و ترمى يوم الثانى و الثالث و الرابع فى كل يوم باحدى و عشرين حصاه الى الجمره الاولى بسبعه و تقف عليها و تدع الى الجمره الوسطى بسبعه و تقف عندها و تدع الى الجمره العقبه بسبعه و لا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبه فاعد على الجمره الوسطى و جمره العقبه «۴» و لا اعتبار بهما سندا فان تم المدعى بالاجماع الكاشف فهو و الّا يكون

---

(١) نفس المصدر، الحديث ٧.

(٢) الباب ٣ من هذه الأبواب، الحديث ۴.

(٣) مستدرك الوسائل: الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(۴) مستدرك الوسائل: الباب ۵ من

أبواب العود الى منى، الحديث ٢.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٤١٥

**[(مسأله ٤٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه]**

(مسأله ٤٣١): يجب الابتداء برمى الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه و لو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب و لو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان نعم اذا نسى فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ اكمالها سبعا و لا يجب عليه اعاده رمى اللاحقه (١).

---

الحكم مبنيا على الاحتياط.

الجهه الثالثه: أنه يجب فى الرمى المباشره و هذا واضح ظاهر فإن كل واجب تجب فيه المباشره إذ الايجاب يوجب بحسب الظهور العرفى، الفعل فى ذمه المكلف و بعباره اخرى الواجب الذى يوضع على عهده المكلف، العمل المباشرى لا الاعم فلا مجال للنيابه و بتقريب آخر يمكن اثبات المدعى و هو انّ مقتضى الاطلاق المقامى وجوب الاتيان بالمتعلق أعم من أنه يأتى به غيره أم لا فلاحظ.

(١) فى هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه يجب الابتداء برمى الأولى و تدل على المدعى مضافا الى السيره جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له الرجل يرمى الجمار منكوسه قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه «١» و منها ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى و يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمره العقبه «٢» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن

---

(١) الوسائل: الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

(٢) نفس المصدر، الحديث ٢.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ٢، ص: ٤١۶

...

أبی عبد اللّٰه علیه السّلام فی

حديث قال: قلت الرجل ينكس فى رمى الجمرات فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد «۱» و منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:

و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرميهنّ جميعا بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث «۲».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع قلت فانه رمى الجمره الاولى بأربع و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قلا: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه «۳» و لو خالف الترتيب يجب التدارک بلا فرق بين الجاهل و الناسى و غيرهما فان النصوص مصرحه بالمدعى و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجاهل و العالم و الناسى كما انّ مقتضى القاعده عدم الفرق فان الاجزاء خلاف القاعده.

إن قلت ما المانع عن الأخذ بحديث رفع النسيان و اثبات الصحه إذا كان

---

(۱) الوسائل: الباب ۵ من أبواب العود الى منى، الحديث ۴.

(۲) الباب ۶ من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۶ من

أبواب العود الى منى، الحديث ۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۷

...

---

منشأ ترک الترتیب النسیان.

قلت: حدیث رفع النسیان لا یغیر الواقع بحیث یوجب رفع الشرطیه أو الجزئیه أو المانعیه و أمثالها بل غایه ما یستفاد من الحدیث رفع الوجوب أو الحرمه و أما کون الفاقد کالواجد فلا یفی الحدیث به.

إن قلت ما المانع من الأخذ بحدیثی جمیل بن دراج «۱» و محمد بن حمران «۲» لعدم وجوب الاعاده إذا کان منشأ الخلاف النسیان قلت: المفروض فی السؤال الوارد فی یوم النحر عن الاعمال السابقه و رمی الجمار واجب فی الیوم الحادی عشر و الثانی عشر فالمقام خارج عن تحت الحدیثین خروجا تخصصا أضف الی ذلک أن النسبه بین الحدیثین و النصوص الوارده فی المقام المقتضیه لوجوب الاعاده عموم من وجه فان ما به الافتراق من قبل الحدیثین ما یکون التقدیم و التأخیر فی الطواف و السعی و ما به الافتراق من قبل نصوص المقام ما یکون الترک جهلا أو عمدا و مورد الاجتماع خلاف الترتیب فی المقام إذا کان عن نسیان و بعد التعارض تصل النوبه الی الأخذ بالدلیل الفوقانی و مقتضاه وجوب الاعاده و اللّه العالم.

الفرع الثانی: أنه لو رمی جمره بعد ما رمی سابقتها بأربع حصیات و کان منشأ الخلاف النسیان یرجع و یتدارک النقصان و لا یحتاج الی اعاده ما تأخر و الدلیل علیه حدیثا ابن عمّار «۳» و أما حدیث علی بن اسباط قال: قال أبو الحسن علیه السّلام إذا رمی الرجل الجمار أقل من أربع لم یجزه أعاد علیها و أعاد علی ما بعدها و إن کان قد

---

(۱) لاحظ ص ۲۹۱.

(۲) لاحظ ص ۳۰۱.

(۳) لاحظ ص ۴۱۶.

...

---

اتم ما بعدها و إذا رمى شيئا فمنها أربعا بنى عليها و اعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه «۱» فلا اعتبار بسنده فلا مجال لمعارضته لحديثى معاويه بن عمّار كما هو ظاهر ثم انه لا وجه لتخصيص الحكم بالناسى بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الناسى و الجاهل و العامد و لا يكون مرجع عدم الفرق الى جواز التخلف عمدا بل المقصود ان الشارع الأقدس يكون الأمر بيده و قد حكم بنحو الاطلاق على عدم وجوب الاعاده و أما ان الامام عليه السّلام لم يأذن ابتداءً بل قال بعد سؤال الراوى عن حكم من ارتكب خلاف الترتيب فلا يدل على اختصاص الحكم بخصوص الناسى و على الجمله مقتضى الاطلاق شمول الحكم للطوائف كلهم و صاحب الحدائق قدّس سرّه قد حكم بأن الدليل يشمل الناسى و الجاهل و العامد و انما لا نلتزم به فى العامد لان الاصحاب قيدوا الحكم بحالتى الجهل و النسيان و قال فى المستند و الظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار تساوى العامد و الجاهل و الناسى فى البناء على الأربع و هو ظاهر المحكى عن المبسوط و الخلاف و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعه، و نسب الى السرائر أيضا و هو خطاء لتخصيصه الناسى بالذكر قال فان نسى فرمى الجمره الأولى بثلاث حصيات و رمى الجمرتين الأخيريين على التمام كان عليه ان يعيد كليهما كلها و إن كان رمى من الجمره الأولى أربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه ان يعيد على الأولى بثلاث حصيات، و كذلك إن كان رمى من الوسطى أقل من أربع حصيات أعاد عليها و

على ما بعدها و إن رماها بأربع تممها و ليس عليه الاعاده على ما بعدها انتهى خلافا للسرائر كما تلونا عليك و الارشاد و المحكى عن القواعد و التذكره و المنتهى و الدروس و الروضه فقيدوه بالناسى بل

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب العود الى منى، الحديث ۳.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۱۹

**[(مسأله ۴۳۲): ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها]**

(مسأله ۴۳۲): ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه فى الصفحه (۱۷۹) يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها (۱).

**[(مسأله ۴۳۳): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار]**

(مسأله ۴۳۳): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف أن يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثره الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه (۱).

---

نسب فى الذخيره و المدارك و المفاتيح التقييد به أو بالجاهل الى أكثر الأصحاب و الى الشهره و لا مستند لهم سوى ما حكى الفاضل من أن الأكثر يقوم مقام الكل مع النسيان و ان اللاحقه قبل اكمال السابقه مع العمد منهىّ عنه فيفسد و الأول اعاده للمدعى و الثانى مصادره فى المطلوب «۱» الى آخر كلامه رفع فى علو مقامه.

(۱) لوحده الدليل كما يظهر عند التأمل فى أدله اشتراط الشرائط بالنسبه الى رمى جمره العقبه يوم النحر مثلا من جمله شرائط قصد القربه لكون الرمى عباده و هذا الملاك مشترك بين رمى الجمار كلها و قس عليه باقى الشرائط.

---

قمّى، سيد تقى طباطبايى، مصباح الناسک فی شرح المناسک، دو جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۵ ه ق مصباح الناسک فی شرح المناسک؛ ج ۲، ص: ۴۱۹

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أنه يجب رمى الجمار فى النهار و هذا هو المشهور بين القوم و تدل

---

(۱) مستند الشيعه: ج ۱۳ ص ۵۱ الى ۵۲.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص:

...

---

على المـدعى جمله من النصوص منها ما رواه جميل بن دراج «۱» و منها ما رواه صفوان بن مهران «۲» و منها ما رواه أيضا «۳» و منها ما رواه منصور بن حازم «۴» و منها ما رواه زراره و ابن أذينه «۵» و منها ما رواه منصور بن حازم «۶» و فى المقام حدث رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه «۷» يستفاد منه أنّ الرمى عند الزوال و لكن لا مجال للأخذ به فإن مفاده خلاف السيره و لو كان العمل بمفاده واجبا لشاع و ذاع.

الفرع الثانى: أنه يجوز الرمى لجماعه ليله ذلك اليوم و الدليل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۸» و المستفاد من الحديث أنه يجوز للخائف أن يرمى بالليل و منها ما رواه سماعه بن مهران «۹» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبد و الخائف و الراعى و المتبادر من الخائف الوارد فى النصوص الذى يخاف من العدو لا مطلق من يخاف كالذى يخاف عن الزحام و لكن الانصاف ان مقتضى الاطلاق شمول الحكم لمطلق الخائف بأىّ سبب كان و منها ما رواه زراره

---

(۱) لاحظ ص ۲۷۹.

(۲) لاحظ ص ۲۷۹.

(۳) لاحظ ص ۲۷۹.

(۴) لاحظ ص ۲۸۰.

(۵) لاحظ ص ۲۸۰.

(۶) لاحظ ص ۲۸۰.

(۷) الوسائل: الباب ۱۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

(۸) لاحظ ص ۲۶۵.

(۹) لاحظ ص ۲۶۶.

...

---

و محمد بن مسلم «۱» و المستفاد من الحديث الترخيص للعبد و الراعى فالنتيجه أن الترخيص لجماعه مخصوصين هم الخائف

و العبد و الراعى و لا مجال لان يقال انّ المستفاد من النصوص جواز الرمى بالليل لمطلق المعذور أضف الى ذلك أنّ المستفاد من حديث حريز عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال: فقال نعم اذا كان لا يستطيع «۲» أن الذى لا يستطيع يرمى عنه فان المستفاد من الحديث انّ الذى لا يستطيع أن يعمل على طبق الوظيفه و هى الرمى بالنهار يرمى عنه فلا مجال لان يقال كل معذور عن الامتثال يجوز له الرمى بالليل.

بقى الكلام فى المراد من الليل بانه مطلق لا فرق فيه بين السابقه و اللاحقه أم يختص بالسابقه؟ الانصاف أن مجرد لفظ الليل لا يستفاد منه الاختصاص بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق و لكن يمكن الاستدلال على كون المراد منه ليله ذلك اليوم بجمله من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۳» فانه رخص للخائف الافاضه فى الليل و معلوم ان الافاضه للمختار يكون فى اليوم و انما رخص للخائف ان يفيض بالليل و يقدم افاضته على الوقت المقرر و بعباره واضحه يستفاد من حديث ابن سنان جواز افاضه الخائف بالليل.

الفرع الثالث: أنه يجوز لغير الخائف عن المكث ان ينفر قبل الوقت المقرر له اذ الواجب أمران أحدهما الرمى فى النهار و المفروض انه رخص له التقديم ثانيهما المكث هناك الى زوال اليوم الثانى عشر و لا وجه لسقوط الواجب الثانى بسقوط الواجب الأول فلاحظ.

---

(۱) لاحظ ص ۲۶۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱۰.

(۳) لاحظ ص ۲۶۵.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ۲، ص: ۴۲۲

**[(مسأله ۴۳۴) من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر]**

(مسأله ۴۳۴) من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب

عليه قضاؤه فى الثانى عشر و من نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر و الأحوط أن يفرّق بين الأداء و القضاء و إن يقدم القضاء على الأداء و أن يكون القضاء أوّل النهار و الاداء عند الزوال (١).

---

(١) الدليل على المدعى ما رواه معاويه بن عمّار «١» و مقتضى هذه الروايه وجوب القضاء غدا بلا شرط و قيد و يمكن ان يكون الاحتياط الذى فى المتن ناشيا من حديث عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاته و الاخرى ليومه الذى يصبح فيه و ليفرق بينهما يكون احدهما بكره و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس «٢» و الحديث غير مرتبط بالمقام فإن مفاد الحديث رمى جمره العقبه يوم العيد و كلامنا فى المقام نسيان الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الاحتياط طريق النجاه.

---

(١) لاحظ ص ۴۱۵- ۴۱۶.

(٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب العود الى منى، الحديث ١.

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ۴۲۳

**[(مسأله ۴۳۵): من نسى الرمى فذكره فى مكه]**

(مسأله ۴۳۵): من نسى الرمى فذكره فى مكه وجب عليه أن يرجع الى منى و يرمى فيها و اذا كان يومين أو ثلاثه فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم و يوم بعده بساعه و إذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

---

(١) لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت رجل نسى الجمار حتى أتى مكه

قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل راميتن بساعه قلت:

فاته ذلك و خرج و قال ليس عليه شی ء الحديث «۱» و لاحظ ما رواه أيضا قال: قلت لأبی عبد اللّه عليه السّلام رجل نسی رمی الجمار قال: يرجع فيرميها قلت: فانه نسيها حتی أتی مكه قال: يرجع فيرمی متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعه قلت: فانه نسی أو جهل حتی فاته و خرج قال ليس عليه أن يعيد «۲» و أما وجه الاحتياط الأخير و هو قضائه بنفسه أو بنائه فی السنه القادمه فالظاهر ان وجهه حديث عمر بن يزيد «۳» و الحديث ضعيف بمحمد بن عمر بن يزيد.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) لاحظ ص ۴۱۴.

مصباح الناسك فی شرح المناسك، ج ۲، ص: ۴۲۴

**[(مسأله ۴۳۶): المريض الذی لا يرجی برؤه الی المغرب يستنيب لرميه]**

(مسأله ۴۳۶): المريض الذی لا يرجی برؤه الی المغرب يستنيب لرميه و لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمی بنفسه أيضا علی الأحوط (۱).

---

(۱) أما بالنسبه الی أصل لزوم النيابه مع استيعاب العذر فمضافا الی ما فی الجواهر من دعوی عدم وجدان الخلاف بل الاجماع بقسميه عليه تدل علی المدعی جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: الكسير و المبطون يرمی عنهما قال: و الصبيان يرمی عنهم «۱» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار أنه سأل أبا الحسن موسی عليه السّلام عن المريض يرمی عنه الجمار قال: نعم يحمل الی الجمره و يرمی عنه قلت: لا يطيق قال: يترك فی منزله و يرمی عنه «۲» و منها ما رواه معاويه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه عليه السّلام

قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم «۳» و منها ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه «۴» و منها ما رواه داود بن على اليعقوبى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال: يرمى عنه «۵» و منها ما رواه يحيى بن سعيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن امرأه سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمى الجمار فقال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۲۵

...

---

يرمى عنها و عن المبطون «۱» و منها ما رواه حريز «۲» فان المستفاد من هذه النصوص جواز النيابه و بعباره اخرى يفهم منها بدليه الاستنابه عن المباشره فتجب عليه الاستنابه و هل يجب حمله الى الجمره مقتضى حديث اسحاق بن عمار «۳» التفصيل بين صوره الاطاقه و عدمها فعلى الأول يجب و على الثانى لا يجب و اما وجوب المباشره مع فرض القدره و امكانها فان الفعل الاضطرارى انما يكون مجزيا فى صوره تحقق الاضطرار فى تمام الوقت و أما مع عدم الاستيعاب لا تصل النوبه الى العمل الاضطرارى نعم مع الشک فى البرء يجوز البدار ببركه الاستصحاب الاستقبالى لكن قد ثبت فى محله أن الحكم الظاهرى لا يكون مجزيا عن الواقع فالحكم الاضطرارى غير متحقق و الحكم الظاهرى و إن كان متحققا لكن لا يكون مجزيا.

إن قلت يستفاد من

بعض نصوص الباب تعليق الحكم على عدم الاستطاعه عن المباشره فما الوجه فى تجويز النيابه بالنسبه الى المبطون على الاطلاق قلت: إذا فرض تقييد المبطون بصوره عدم استطاعته يسقط عنوان المبطون عن الموضوعيه و هذا بنفسه يوجب رجحان احد طرفى المعارضه على الطرف الآخر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۷.

(۲) لاحظ ص ۴۲۱.

(۳) لاحظ ص ۴۲۴.



### [(مسأله ۴۳۷): لا يبطل الحج بترک الرمى]

(مسأله ۴۳۷): لا يبطل الحج بترك الرمى و لو كان متعمدا و يجب قضاء الرمى بنفسه أو بنائبه فى العام القابل على الأحوط (۱).

## أحكام المصدود

### [(مسأله ۴۳۸): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما]

(مسأله ۴۳۸): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بإحرامهما (۲).

---

(۱) ما أفاده من عدم بطلان الحج بترك الرمى لا يعرف الخلاف فيه على ما فى دليل الناسك و خبر عبد اللّه بن جبله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «۱» و إن كان دالا على حرمه النساء بتركه لكنه ضعيف سندا بيحيى بن مبارك مضافا الى انه معارض بما دل على انه لو أتى المكلف بطواف النساء يحل له كل شى ء أضف ال ذلك ما دل على تماميه الحج قبل طواف النساء لاحظ ما رواه أبو أيوب عثمان الخراز «۲».

(۲) المستفاد من اللغه اتحاد معنى الحصر و الصد قال فى مجمع البحرين فى ماده (صد) صده صدا و صدودا من باب قتل صرفه و منعه و قال فى ماده (حصر) احصروهم أى امنعوهم من الحصر الحبس و المنع و الاحصار عند الاماميه يختص بالمرض و الصد بالعدو و ما ماثله و إن اشترك الجميع بالمنع من بلوغ المراد و لكن المستفاد من النص اختلاف الصد مع الحصر من حيث المراد كما انهما يختلفان من حيث الحكم لاحظ ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنه قال المحصور غير المصدود و قال المحصور هو المريض و المصدود هو الذى يرده المشركون

(١) الوسائل: الباب ۴ من أبواب العود الى منى، الحديث ۵.

(٢) لاحظ ص ٣٨٧.

**[(مسأله ۴۳۹): المصدود عن العمره یذبح فی مکانه و یتحلل به]**

(مسأله ۴۳۹): المصدود عن العمره یذبح فی مکانه و یتحلل به و الأحوط ضم التقصیر أو الحلق إلیه بل الأحوط اختیار الحلق إذا کان ساق معه الهدی فی العمره المفرده (۱).

---

کما ردّوا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم لیس من مرض و المصدود تحلّ له النساء و المحصور لا تحل له النساء «۱» و لاحظ ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال انّ الحسین بن علی خرج معتمرا فمرض فی الطریق فبلغ علیّا علیه السّلام و هو بالمدینه فخرج فی طلبه فادرکه فی السقیا و هو مریض فقال یا بنی ما تشتکی فقال اشتکی رأسی فدعا علیّ ببدنه فنحرها و حلق رأسه و رده الی المدینه فلمّا برأ من وجعه اعتمر فقلت أ رأیت حین برأ من وجعه أحل له النساء فقال لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت و یسعی بین الصفا و المروه قلت: فما بال النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم حین رجع الی المدینه حل له النساء و لم یطف بالبیت فقال لیس هذا مثل هذا النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم کان مصدودا و الحسین علیه السّلام محصورا «۲» فالنتیجه ان المصدود بحسب اصطلاح النص من منعه العدو و المحصور من منعه المرض.

(۱) وقع الکلام بین القوم فی أنّ التحلل بالنسبه الی المصدود هل یتحقق بمجرد الصد أو لا یتحقق الا بعد الذبح فی مکانه، و المشهور بین الاصحاب علی ما فی بعض الکلمات أنه یحصل بالذبح فی مکانه و البحث فی هذا المقام یقع تاره فی مقتضی القاعده الأولیه و اخری فیما یستفاد من الکتاب

و ثالثه فيما يستفاد من النصوص فيقع البحث فى ثلاثه مواضع أما الموضع الأول فنقول ان التحلل لا يحتاج الى شى ء

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۳.



...

---

إذ التحلل فرع الاحرام و من الظاهر انّ الشخص الذى يكون مورد الكلام لم يحرم فى الواقع فان احرامه يكون باطلا و بعباره واضحه بعد فرض كونه مصدودا يكشف ان احرامه صدر باطلا هذا هو الموضع الأول و اما الموضع الثانى فاستدل على المدعى بقوله تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لٰا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كٰانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيٰامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذٰا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كٰامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حٰاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقٰابِ «۱» بدعوى ان الحصر يشمل الصد و فيه أنه قد استفيد من النصوص ان المراد بالمصدود فى لسان الشرع غير المراد من المحصور فعنوان المحصور لا يشمل المصدود.

إن قلت: انّ الأمر و إن كان كذلك لكن قوله فى ذيل الآيه فاذا آمنتم الخ قرينه على كون المراد من الحصر هو الصد.

قلت: الأمن من المرض أمر متصور و صحيح فلا يكون هذه الجمله دليلا على المدعى.

إن قلت: أنه نقل عن النيشابورى ان المفسرين متفقون على نزول الآيه فى الحديبيه حين صد رسول اللّه صلّى

اللّه علیه و آله و سلّم عن الاتیان بالنسک من قبل المشرکین.

قلت: هـذه الـدعوی علی فرض صـدقها لا تکون دلیلا علی المـدعی و لا یمکن رفع الیـد عن القاعـده و بعباره اخری نزول الآیه هناک لا یکون دلیلا علی کون المراد

---

(۱) البقره: ۱۹۶.



...

---

من الحصر الصد أو الاعم.

ان قلت انّ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نحر حین صده المشرکون و أحل و قال خذوا عنی مناسککم.

قلت: أما فعل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فلا یکون دلیلا علی الوجوب و أما قوله و امره بأخذ المناسک منه فلا دلیل علیه و الروایه ضعیفه سندا و لا جابر لها.

و أما الموضع الثالث: فیدل علی وجوب الذبح علی المصدود ما رواه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: المصدود یذبح حیث صدّ و یرجع صاحبه فیأتی النساء و المحصور یبعث بهدیه فیعدهم یوما فاذا بلغ الهدی أحلّ هذا فی مکانه قلت:

أ رأیت ان ردوا علیه دراهمه و لم یـذبحوا عنه و قد احل فأتی النساء قال: فلیعد و لیس علیه شـی ء و لیمسک الآن عن النساء إذا بعث «۱» فان الحـدیث یـدل بوضوح علی وجوب الذبـح فی مکانه و یدل علی المدعی أیضا مرسل المفید قال: قال علیه السّلام المحصور بالمرض ان کان ساق هـدیا أقام علی احرامه حتی یبلغ الهدی محله ثم یحل و لا یقرب النساء حتی یقضـی المناسـک من قابل هذا إذا کان حجه الاسلام فأما حجه التطوع فانه ینحر هدیه و قد احلّ مما کان احرم منه فان شاء حج من قابل و إن شاء لا یجب علیه الحج، و المصدود بالعدو

ينحر هديه الذى ساقه بمكانه و يقصر من شعر رأسه و يحل و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضه أو سنه «۲» فانه يستفاد من الحديث التفصيل بين المصدود و المحصور كما يستفاد من حديث زراره فالنتيجه أنه يجب على المصدود عن العمره الهدى و به تحل له النساء.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۰

...

---

بقى فى المقام امران الأمر الأول ان المستفاد من النص ان التحلل يحصل بالصد و الذى يتوقف على الذبح حليه النساء فلا وجه لما أفاده فى المتن على نحو الاطلاق الا أن يقال ان المقصود حصول التحلل بلا نظر الى الخصوصيات.

الامر الثانى: أنه هل يجب ضم الحلق أو التقصير إليه أم لا ربما يقال بأنه يجب و ما يمكن أن يذكر فى تقريبه وجوه:

الوجه الأول: استصحاب الحرمه الى ان يتحقق أحد أمرين و فيه أنه لا- دليل على الحرمه الا- النص الدال على حصول الحليه بالذبح كما تقدم و معه لا مجال للاخذ بالأصل و بعباره واضحه انه لا دليل على كونه محرما كما تقدم و قلنا انّ مقتضى القاعده كون احرامه باطلا- و انما نلتزم بصحه احرامه ببركه النص الذى يدل على احلاله بالذبح فلا مجال للاستصحاب مضافا الى انّ استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد.

الوجه الثانى: ما أرسله المفيد «۱» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: ما رواه حمران عن أبى جعفر عليه السّلام قال: ان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حين صدّ بالحديبيه قصّر و احلّ و نحر ثم انصرف منها و لم يجب عليه

الحلق حتی یقضی النسک فأما المحصور فانما یکون علیه التقصیر «۲» و الحدیث لا یعتد به سندا.

الوجه الرابع: ما رواه الفضل بن یونس عن أبی الحسن علیه السّلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له یوم عرفه قبل أن یعرف فبعث به الی مکه

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۹.

(۲) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۱.



...

---

فحبسه فلمّا کان یوم النحر خلّی سبیله کیف یصنع فقال یلحق فیقف بجمع ثم ینصرف الی منی فیرمی و یذبح و یحلق و لا شی ء علیه قلت فإن خلی عنه یوم النفر کیف یصنع قال: هذا مصدود عن الحج إن کان دخل متمتعا بالعمره الی الحج فلیطف بالبیت اسبوعا ثم یسعی اسبوعا و یحلق رأسه و یذبح شاه فان کان مفردا للحج فلیس علیه ذبح و لا شی ء علیه «۱» و الحدیث لا یرتبط بالمقام فان کلامنا فی المقام فی العمره.

الوجه الرابع: ما رواه علی بن ابراهیم فی تفسیره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

کان سبب نزول هذه السوره و هذا الفتح العظیم ان اللّه عزّ و جلّ امر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی النوم ان یدخل المسجد الحرام و یطوف و یحلق مع المحلقین فاخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا ... الی أن قال: و قال رسول اللّه لأصحابه انحروا بدنکم و احلقوا رءوسکم فامتنعوا و قالوا کیف ننحر و نحلق و لم نطف بالبیت و لم نسع بین الصفا و المروه فاغتم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من ذلک و شکا ذلک الی أم سلمه فقالت یا

رسول اللّه انحر انت و احلق فنحر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و حلق و نحر القوم على حيث يقين و شك و ارتياب فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تعظيما للبدن رحم اللّه المحلقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول اللّه و المقصرين لان من لم يسق هديا لم يجب عليه الحلق فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ثانيا رحم اللّه المحلقين الذين لم يسوقوا الهدى فقالوا يا رسول اللّه و المقصرين فقال رحم اللّه المقصرين ثم رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نحو المدينه الحديث «۲» بتقريب ان المستفاد من الخبر وجوب الحلق على من ساق

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۲.

(۲) تفسير القمى: ج ۲ ص ۳۰۹- ۳۱۴.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۲

...

---

الهدى و التخيير بين الحلق و التقصير على من لم يسق الهدى و فيه ان الحديث ضعيف فان الراوى بعد ابن أبى عمير مردد بين ابن سنان و ابن يسار و سيدنا الاستاد التزم بصحه الخبر و الظاهر ان الوجه فى نظره ان من يكون داخلا فى اسناد تفسير القمى يوثق بالتوثيق العام فالسند على كلا التقديرين تام و قد ناقشنا فى هذه المقاله فلا اعتبار بالحديث فالنتيجه أنه لا يكون دليل على الوجوب و الاحتياط حسن.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۳

**[(مسأله ۴۴۰): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه]**

(مسأله ۴۴۰): المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن احرامه و الأحوط ضم الحلق أو التقصير

إليه و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها فعندئذ إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و إن كان متمكنا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابه و إن كان الاظهر جواز الاكتفاء بالذبح ان كان الصد صدا عن دخول مكه و جواز الاكتفاء بالاستنابه إن كان الصد بعده و إن كان مصدودا عن مناسک منى خاصه دون دخول مكه فوقتئذ إن كان متمكنا من الاستنابه فيستنيب للرمى و الذبح ثم يحلق أو يقصّر و يتحلل ثم يأتى ببقيه المناسک و إن لم يكن متمكنا من الاستنابه فالظاهر ان وظيفته فى هذه الصوره ان يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصّر فى مكانه فيرجع الى مكه لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجه الى شى ء آخر و صح حجه و عليه الرمى فى السنه القادمه على الأحوط (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المصدود عن الحج إن كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه يكون وظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴٣۴

...

---

احرامه و يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زراره «١» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين انواع المصدود و عليه يتم ما ذكره فى المتن و اما لزوم الاحتياط بضم الحلق أو التقصير الى الذبح فلا أرى وجها وجيها له و اللّه العالم.

الفرع الثانى: أنه لو صد عن الطواف و السعى فما حكمه و الظاهر ان اطلاق حديث زراره المتقدم آنفا

يشمله و لا فرق بين كون الصد قبل دخوله الى مكه أو بعده و لا مجال للاستنابه و الوجه فيه ان الاستنابه على خلاف القاعده الاوليه و تحتاج ال قيام دليل على جوازها و الظاهر انّ النصوص الداله عليها لا يشمل المصدود لاحظ الباب ۴۹ من أبواب الطواف «۲» فان هذه النصوص لا تشمل المصدود و الاشكال من هذه الناحيه لا من ناحيه ان الدليل لا يشمل من كان خارجا عن مكه و فى هذه العجاله لم أظفر على دليل يمكن الاستناد إليه على جواز النيابه فلا بد من العمل على طبق حديث زراره.

الفرع الثالث: أنه لو كان مصدودا عن مناسك منى خاصه و لا يكون ممنوعا عن دخول مكه فتاره يمكنه الاستنابه و اخرى لا يمكنه أما على الأول فيستنيب للذبح و الرمى و يحلق أو يقصر و يتحلل ثم يأتى ببقيه المناسك فى مكه أما جواز الاستنابه فى الذبح فلا يحتاج الى دليل خاص إذ قد تقدم أنه تجوز الاستنابه للذبح للمختار فكيف للمعذور و أما جوازها فى الرمى فللنصوص الداله على جوازها عند

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۹.

(۲) لاحظ ص ۱۵۲- ۱۵۳.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۵

## [(مسأله ۴۴۱): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور]

(مسأله ۴۴۱): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور بل يجب عليه الاتيان به فى القابل إذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقرا فى ذمته (۱).

---

عدم امكان المباشره لاحظ ما رواه حريز «۱» و لا مجال فى هذه الصوره العمل بوظيفه المصدود إذ المفروض انه يمكنه الاتيان بالحج و ما دام ممكنا و لا بالاستنابه فى بعض مناسكه لا يصدق عنوان المصدود كما هو ظاهر و أما إذا لم يمكنه الاستنابه فربما يقال

كما فى المتن أنه يودع ثمنه عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر إذ قد وجب الايداع عند عدم وجدان الهدى لاحظ ما رواه حريز «٢» و لا يمكن مساعدته فان الظاهر من الدليل ان موضوع الايداع عدم وجدان الهدى لا عدم القدره على الذبح مباشره و لا استنابه فيكون مصدودا و لا يشمله حديث زراره «٣» كما هو ظاهر و لا يشمله أيضا حديث ابن يونس «۴» فلا بد من العمل على طبق القاعده و قد تقدم ان القاعده الاوليه تقتضى بطلان الاحرام و الاحتياط طريق النجاه و اللّه العالم.

(١) و الوجه فيه أنّ الدليل انما يدل على ما يخرجه عن الاحرام و لا يدل على ان ما أتى به مجز عن التكليف الواقعى و بعباره واضحه الحج لا يكون واجبا عليه فى الواقع فى سنه الصد فلا واقع حتى يكون الماتى به مجزيا عنه و اما اذا كان مستقرا عليه من السابق و قلنا بانه يجب الاتيان بالحج على أى حال فلا دليل على كفايته عنه أيضا و ان شئت فقل بالنسبه الى سنه الصد لا يكون مكلفا بالحج على كلا التقديرين فالنتيجه ان ما أفاده تام لا خدشه فيه.

---

(١) لاحظ ص ۴٢١.

(٢) لاحظ ص ٣٢٣.

(٣) لاحظ ص ۴٢٩.

(۴) لاحظ ص ۴٣٠.

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ٢، ص: ۴٣۶

**[(مسأله ۴۴٢): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه]**

(مسأله ۴۴٢): إذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستنيب للرمى ان أمكنه فى سنته و الّا ففى القابل على الأحوط و لا يجرى عليه حكم المصدود (١).

**[(مسأله ۴۴٣): من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر]**

(مسأله ۴۴٣): من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر فالأحوط ان يتحلل فى مكانه بالذبح (٢).

---

(١) أما كون حجه تاما فقد مرّ الكلام حوله فان المبيت هناک و كذلک الرّمى خارجان عن الحج بل هما واجبان مستقلان و كل تكليف مشروط بالقدره و مع عدم القدره على المبيت يسقط وجوبه و أما الرّمى فان كان قادرا على الاستنابه تجب للنص الذى تقدم ذكره و أما مع عدم الامكان فيسقط وجوبه أيضا و الاحتياط بما ذكره فى المتن حسن و اللّه العالم.

(۲) الـذی یختلـج بالبـال أن یقـال انه لا یشـمله دلیل الصـد فان المصـدود کما یظهر من اللغه الممنوع و أما النص فیـدل علی ان المصـدود من منعه العـدو و المحصور من منعه المرض لاحـظ ما رواه ابن عمّار «۱» و لاحـظ ما رواه زراره «۲» فان المستفاد من الحدیثین ان الممنوع عن الحج الذی عین له احکام فی الشرع علی قسمین أما مصدود و أما محصور و لا ثالث و من النص یظهر ان الامام علیه السّلام ناظر الی بیان المراد من الحصر الذی ذکر فی الآیه الشریفه مضافا الی انه قد تقدم منا ان المستفاد من النص ان المحصور مقابل المصدود فکیف یمکن الاستدلال بالآیه لحکم المصدود و بعباره واضحه لا جامع بینهما و اللّه العالم.

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۶.

(۲) لاحظ ص ۴۲۹.



**[(مسأله ۴۴۴): لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنه أو بقره أو شاه]**

(مسأله ۴۴۴): لا فرق فی الهدی المذکور بین أن یکون بدنه أو بقره أو شاه و لو لم یتمکن منه ینتقل الأمر الی بدله و هو الصـیام علی الأحوط (۱).

---

(۱) فی هذه المسأله فرعان:

الفرع الأول: أنه لا فرق فی

الهدى المذكور بين اقسامه و الوجه فيه اطلاق الدليل لاحظ ما رواه زراره «۱».

الفرع الثانی: أنه لو لم یجد الهدی فهل ینتقل الی الصوم أو یتحلل باتیان عمره مفرده أو یخرج عن الاحرام بلا مخرج أو یبقی فی الاحرام الی أن یذبح اما الانتقال الی الصوم فربما یستدل علیه بحدیثین أحدهما ما رواه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی المحصور و لم یسق الهدی قال: ینسک و یرجع قیل فان لم یجد هدیا قال یصوم «۲».

ثانیهما: ما رواه أیضا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنه قال فی المحصور و لم یسق الهدی قال: ینسک و یرجع فان لم یجد ثمن هدی صام «۳» و الحدیثان واردان فی المحصور و لا وجه لاسراء الحکم بالنسبه الی المصدود و اما توقفه علی الاتیان بعمره مفرده فلا دلیل علیه و اما خروجه عن الاحرام فربما یقال یدل علیه حدیث زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: هو حل اذا حبسه اشترط أو لم یشترط «۴» و هذه الروایه تقید بما دل علی وجوب الذبح و لا مجال لان یقال ان وجوب الذبح مشروط بالتمکن

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۹.

(۲) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۷ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۲۵ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.



### [(مسأله ۴۴۵): من أفسد حجه ثم صدّ هل یجری علیه حکم الصد أم لا وجهان]

(مسأله ۴۴۵): من أفسد حجه ثم صدّ هل یجری علیه حکم الصد أم لا وجهان الظاهر هو الأول و هکذا علیه کفاره الافساد زائدا علی الهدی (۱).

---

و مع عدمه یسقط فالتحلل یحصل بمجرد الصد بمقتضی حدیث زراره لان وجوب الذبح

لا- يكون وجوبا تعبديا محضا بل شرط للخروج عن الاحرام فطبعا يكون باقيا فى الاحرام الى ان يذبح الا أن ينجر الامر الى الحرج الذى يرتفع التكاليف عنده فتكون النتيجه بقائه فى الاحرام و جواز الاتيان بالمحرمات للحرج.

(۱) أما على تقدير عدم فساد الحج فالأمر ظاهر لانه من مصاديق الموضوع يترتب عليه حكم المصدود و أما على تقدير القول بكونه فاسدا فالوجه فى ترتب الحكم عليه صدق عنوان المصدود عن الحج فان قوله عليه السّلام فى حديث زراره المصدود يذبح حيث صدّ يشمله فلا وجه لعدم الالتزام بترتب الحكم عليه أو الترديد فيه و انصراف الدليل عن الصوره المفروضه على فرض تسلّمه بدوى يزول بالتأمل اللهم الا- أن يقال ان الظاهر من الدليل ان المصدود يذبح هو الممنوع عن العمل بالوظيفه الشرعيه و كون الاتمام وظيفه بعد الافساد أول الكلام و يرد عليه ان المستفاد من النص أنه يجب عليه الاتمام و يجب عليه الاتيان بالحج ثانيا غايه الامر الكلام فى حجه انه الاوّل أو الثانى لاحظ ما رواه زراره قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه قال: جاهلين أو عالمين قلت: أجبنى فى الوجهين جميعا قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شى ء و إن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى احدثا فيه و عليهما بدنه و عليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت: فأىّ الحجتين لهما قال الأولى التى

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۳۹

**[(مسأله ۴۴۶): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه]**

(مسأله ۴۴۶): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح

ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر (۱).

---

احدثا فيها ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبه «۱».

(۱) ربما يقال بأنه يجب عليه هدى آخر إذ قد ثبت فى محله ان التداخل فى الاسباب و كذلك فى المسببات على خلاف القاعده فلا يكفى ذبح واحد و لكن الحق حسب الصناعه أنه يكفى هدى واحد كما فى المتن و الوجه فيه ان ذبح ما ساقه لا يكون تعبدا محضا كى يقال لا وجه لسقوط الامر المتوجه الى المكلف من هذه الناحيه بل انما وجب لارتباطه بالحج و به يحصل التحلل من الاحرام هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى ان المفروض بطلان احرامه على حسب القاعده و بعباره اخرى ما قصده لا يكون قابلا للحصول بواسط الصد غايه الأمر معه اعتبر الشارع المكلف محرما و جعل الذبح موضوعا لخروجه عن الاحرام فالواجب عليه ذبح واحد و هو الذبح الذى وجب عليه بالعنوان الثانوى و يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر و هو انّ قوله عليه السّلام فى حديث زراره المصدود يذبح حيث صد يشير الى ان الذبح الواجب عليه ظرفه حيث الصد و يؤيد المدعى الاجماع المدعى فى المقام على عدم وجوب تعدد الذبح و اللّه العالم.

بقى شى ء و هو انه على تقدير عدم القول بالتعدد هل يتعين عليه ذبح ما ساقه أو يجوز له تبديله بفرد آخر لا يبعد أنه يتعين و ذلك لان المستفاد من الحديث كما قلنا ان الامام عليه السّلام فى حديث زراره يشير الى وجوب ذبح ما كان عليه فى زمان الصد و من الظاهر ان الواجب على من ساق الهدى ذبحه و لكن مع ذلك فى النفس شى ء و هو ان دليل

وجوب الذبح عند الصد يشمل المصدود عن الحج و لو كان حجه

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹.



## [أحكام المحصور]

### اشاره

أحكام المحصور

### [(مسأله ۴۴۷): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه]

(مسأله ۴۴۷): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالاحرام (۱).

### [(مسأله ۴۴۸): المحصور إن كان محصورا فى عمره مفرده]

(مسأله ۴۴۸): المحصور إن كان محصورا فى عمره مفرده فوظيفته ان يبعث هديا و يواعد أصحابه ان يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين فاذا جاء الوقت تحلل فى مكانه و يجوز له خاصه ان يذبح أو ينحر فى مكانه و يتحلل و تحلل المحصور فى العمره المفرده انما هو من غير النساء و اما منها فلا- تحلل منها الّا بعد اتيانه بعمره مفرده بعد افاقته و إن كان المحصور محصورا فى عمره التمتع فحكمه ما تقدم الا أنه يتحلل حتى من النساء و إن كان المحصور محصورا فى الحج فحكمه ما تقدم و الاحوط أنه لا يتحلل من النساء حتى يطوف و يسعى و يأتى بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمره (۲).

---

افرادا و الحال انه ليس فى حج الافراد ذبح فالأمر بالذبح لا يكون اشاره الى هدى مخصوص فلاحظ.

(۱) قد ذكرنا فى أول البحث ان المستفاد من النص أنّ المصدود من منعه العدو و المحصور من منعه المرض و لا- أدرى ما المراد من قوله أو نحوه و إن المراد من هذا اللفظ إذا كان غير المرض فلا يكون موجبا لصدق عنوان المحصور و إن كان المراد قسم من أقسام المرض فلا يكون نحو المرض بل مصداق من مصاديقه.

(۲) فى هذه المسأله فروع:

الفرع الأول: أن المحصور فى العمره المفرده مخير بين بعث الهدى و مواعده

...

---

أصحابه كما فى المتن و بين الذبح أو النحر فى مكانه و التحلل بتقريب انّ حديث معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام

عن رجل أحصر فبعث بالهدى فقال:

يواعد أصحابه ميعادا فان كان فى حجّ فمحل الهدى يوم النحر و إذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه و إن كان من عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه و الساعه التى يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعه قصر و احلّ و إن كان مرض فى الطريق بعد ما احرم فأراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنه ان أقام مكانه و إن كان فى عمره فاذا برأ فعليه العمره واجبه و إن كان عليه الحج فرجع الى أهله و أقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فان ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد احل لم يكن عليه شى ء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا و قال ان الحسين بن على خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليّا و هو بالمدينه فخرج فى طلبه فادركه بالسقيا و هو مريض فقال: يا بنى ما تشتكى فقال اشتكى رأسى فدعا على عليه السّلام ببدنه فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينه فلمّا برأ من وجعه اعتمر الحديث «۱» يقتضى البعث و المواعده مع اصحابه كما فى المتن لكن يستفاد من حديثين آخرين احدهما ما رواه معاويه بن عمّار «۲».

و ثانيهما: ما رواه رفاعه بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السّلام ابنى و رب الكعبه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۱.

(۲)

لاحظ ص ۴۲۶.



...

---

افتحوا له و كانوا قد حموه الماء فاكبّ عليه فشرب ثم اعتمر بعد «۱» جواز الذبح أو النحر فی مكانه و التحلل به و النتیجه هو التخییر بین الامرین و تقریب التخییر ان اطلاق حدیث معاویه یقتضی لزوم البعث فان اطلاق الحدیث یشمل العمره المفرده و لكن یستفاد من الحدیثین الواردین فی أبی الشهداء علیه السّلام جواز الذبح أو النحر فی مكانه.

إن قلت لما ذا لا یقید الاطلاق و لا یخصص العموم بالحدیثین.

قلت: لا وجه للتخصیص فان المستفاد من الحدیثین هو الجواز لا اللزوم فالنتیجه التخییر بالنسبه الی العمره المفرده و أما حدیث الصدوق: و قال الصادق علیه السّلام: المحصور و المضطر ینحران بدنتهما فی المكان الذی یضطران فیه «۲» مرسلا و إن كان دالا علی التعین لكن لا اعتبار به بلحاظ الارسال و ربما یستشكل فی الحدیثین بإیرادین.

أحدهما: أنه من الممكن أن الحسین علیه السّلام كان مضطرا الی الحلق فلا مجال لكون الحدیث مجوزا لما ذكر و فیه انّ الامام علیه السّلام یحكی الحكایه و الظاهر أنه روحی فداه فی مقام بیان الوظیفه لا فی مقام حكایه أمر خارجی تاریخی مضافا الی انّ الاضطرار الی حلق الرأس بلحاظ الاضطرار لا یقتضی الذبح فی المكان فهذا الاشكال غیر وارد.

ثانیهما: أنه من الممكن أن الحسین علیه السّلام لم یكن محرما و یمكن أن یكون ذبحه أو نحره من باب كونه مستحبا و هذا الایراد أهون من الأول فانه صرّح فی الحدیث

---

(۱) الوسائل: الباب ۶ من أبواب الاحصار و الصد، الحدیث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحدیث ۳.



...

---

بكونه معتمرا مضافا الی أنه لو

لم یکن محرما لم یکن مجال لقوله سلام اللّه علیه لا تحل له النساء فالنتیجه هو الخیار بین الأمرین.

الفرع الثانی: أنه لا تحل له النساء الّا بعد الاتیان بعمره مفرده أما عدم حلیه النساء فیدل علیه بوضوح حدیث معاویه بن عمّار «۱» و أما توقف الجواز علی الاتیان بعمره مفرده و عدم الحلیه قبل فیدل علیه ما رواه أیضا «۲» فان الحدیث یدل بوضوح علی المدعی.

الفرع الثالث: أنه لو کان محصورا فی عمره التمتع یکون حکمه البعث علی طبق ما ذکر فی المتن و الدلیل علیه حدیث معاویه بن عمّار «۳» فان الحدیث بوضوح یشمل المقام.

الفرع الرابع: انّ التحلل یحصل حتی بالنسبه الی النساء فی عمره التمتع بتقریب انّ المستفاد من حدیث معاویه بن عمّار الثانی عدم حلیه النساء علی الاطلاق و فی قبال هذه الروایه ما رواه البزنطی قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن محرم انکسرت ساقه أیّ شی ء یکون حاله و أی شی ء علیه قال: هو حلال من کل شی ء فقلت: من النساء و الثیاب و الطیب فقال: نعم من جمیع ما یحرم علی المحرم ثم قال: أ ما بلغک قول أبی عبد اللّه علیه السّلام حلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدّرت علیّ قلت:

اصلحک اللّه ما تقول فی الحج قال: لا بدّ أن یحج من قابل فقلت اخبرنی عن

---

(۱) لاحظ ص ۴۲۶.

(۲) لاحظ ص ۴۲۷.

(۳) لاحظ ص ۴۴۱.



...

---

المحصور و المصدود هما سواء فقال: لا، قلت: فاخبرنی عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم حین صده المشرکون قضی عمرته قال: لا و لکنه اعتمر بعد ذلک «۱» و مقتضی الحدیث حصول التحلل بالحصر حتی

بالنسبه الى النساء بلا فرق بين كون الاحرام للعمره المفرده أو لعمره التمتع أو للحج فيقع التعارض بين الطرفين لكن يستفاد من الحديث الوارد فى مورد أبى الشهداء روحى فداه عدم التحلل الّا بعد الاتيان بعمره مفرده فيما كان الاحرام لها و بقانون تخصيص العام بالخاص نخصّص حديث البزنطى بذلك الحديث و بعد التخصيص تنقلب نسبه حديث البزنطى الى حديث معاويه من التباين الى العموم و الخصوص فيخصّص حديث معاويه بحديث البزنطى بعد تخصيص حديث البزنطى بحديث واقعه الحسين عليه السّلام.

إذا عرفت ما تقدم نقول لنا فى المقام مطلبان:

المطلب الأول: بالنسبه الى تماميه قانون انقلاب النسبه.

المطلب الثانى: أنه بما ذا يجمع بين الاطراف.

أما المطلب الأول نقول قد أنكرنا فى محله هذه المقاله و قلنا لا اساس لانقلاب النسبه و الوجه فيه انّ الادله فى مرتبه واحده و زمان واحد متعارضه فلا وجه لملاحظه النوبه و الرتبه و الزمان كى يتحقق الانقلاب و لكن بعد تجديد النظر فيه يختلج بالبال ان يقال ان انقلاب النسبه على طبق القاعده و لا بدّ من الالتزام به و لتقريب المدعى نقدم مقدمه و هى أنه لو قال المولى لعبيده أكرم العلماء و بلا فصل قال: و لا تكرم العلماء و اقام قرينه على كون مراده من الجمله الثانيه فساق العلماء لا يكون تهافت بين كلامه الأول و الثانى بل تكون الجمله الثانيه قرينه على كون

---

(١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ١.



...

---

المراد من الجمله الاولى عدول العلماء مع ان الجمله الثانيه بحسب الظهور البدوى مع قطع النظر عن القرينه مباينه و معارضه مع الجمله الاولى و أيضا نفرض تأخر

الجمله الثـانيه عن الجمله الاولى مع الفصل الزمانى الطويل و لكن أقام دليلا ثالثا على كون المراد من الجمله الثانيه فساق العلماء فان العرف لا يرى معارضه بين الجمله الأولى و الثانيه مع انعقاد الظهور للثانيه كانعقاده للأولى و السرّ فيه ان مجرد الظهور لا أثر له بل الأثر مترتب على الظهور الذى يكون حجه و المفروض انه لا حجيه للظهور الذى قام الدليل على خلافه و إن شئت قلت: لا اعتبـار للـدليل الـذى يكون دليـل آخر حاكمـا عليه إذا عرفت ما تقـدم نقول إذا فرض انه ورد دليل على وجوب اكرام العلماء و دليـل آخر على حرمه اكرامهم و دليـل ثالث على وجوب اكرام عـدو لهم نلتزم طبعا بالتفصـيل و نقول لا بـدّ من تخصـيص دليل الحرمه بـدليل وجوب اكرام العـدول و بعـد التخصـيص لاـ اعتبـار بـدليل الحرمه بالنسـبه الى العـدول و يختص الـدليل من حيث الاعتبار و الحجيه بالنسبه الى الفساق فطبعا يخصص دليل الوجوب بخصوص العدول فلاحظ.

و أمـا المطلب الثانى فنقول: المسـتفاد من حـديث البزنطى أنه بالحصـر يتحلل من كل شـى ء بلا قيـد و لا شـرط و المسـتفاد من حـديث معـاويه بن عمّـار الوارد فى المحصور عـدم التحلـل بالنسـبه الى النسـاء و النسـبه بين الطرفين هو التبـاين و لكن الترجيح بالأحـدثيه مع حـديث البزنطى فالنتيجه بحسب الصـناعه أنه تحل النساء بالحصـر لكن لا بـد من رفع اليـد عنه بالنسـبه الى العمره المفرده بلحـاظ حـديث الحسـين عليه السّـلام حيث دل على توقف الحليه على العمره المفرده و مقتضـى القانون تخصـيص العام بالخاص هذا بالنسبه الى توقف الحليه على العمره المفرده من حيث

مصباح الناسک فى شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۴۶

### [(مسأله ۴۴۹): إذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلک خفّ المرض]

(مسأله ۴۴۹): إذا أحصر

و بعث بهـديه و بعـد ذلك خفّ المرض فإن ظن أو أحتمل ادراك الحـج وجب عليه الالتحاق و حينئـذ فإن ادرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه حسب ما تقدم فقد ادرک الحج و الّا فإن لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمره المفرده و إن ذبح عنه تحلـل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صـلاته و السـعى و طواف النساء و صـلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).

---

حليه النساء و أما بالنسـبه الى بقيه محرمات الاحرام فحديث البزنطى يقتضى الحليه بلا بعث الهدى و المواعده على ما تقدم لكن لا بدّ من تخصيصه بحديث معاويه بن عمّار «١».

الفرع الخـامس: أن يكون الحصـر فى الحـج و حكمه كمـا تقـدم من بعث الهـدى و المواعـده مع اصـحابه لاطلاق الـدليل و أما التحلل من النساء فالظاهر أنه يحصل كبقيه المحرمات و لا يحتاج الى الاتيان بطواف النساء و ذلك بالتقريب المتقدم و الاحتياط بما ذكر فى المتن حسن بلا اشكال و لا كلام و اللّه العالم.

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: أنه إذا احصـر و بعث بهـديه و بعـد ذلـک خفّ مرضه فـإن ظن أو احتمل ادراک الحـج وجب عليه الالتحاق فان ادرک من الوقوف ما يكون موجبا لتماميه حجه فقد ادرک الحج و الدليل عليه ما رواه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق و وجد فى نفسه خفه فليمض ان ظنّ انه يدرک

---

(١) لاحظ ص ۴۴۱.



---

الناس فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسک و لينحر هديه

و لا شی ء علیه و إن قدم مکه و قد نحر هدیه فإن علیه الحج من قابل و العمره قلت: فان مات و هو محرم قبل أن ینتهی الی مکه قال: یحج عنه إن کانت حجه الاسلام و یعتمر انما هو شی ء علیه «۱» و لکن المذکور فی الحدیث حصول الظن و أما کفایه مجرد الاحتمال کما فی کلام الماتن فلا وجه له الّا أن یقال ان وجوب الالتحاق مع احتمال ادراک الحج علی طبق القاعده الأولیه لکن یشکل التقریب المذکور بأنه سلمنا المدعی و قلنا انه یجب المضی بمجرد الاحتمال لکن مقتضی مفهوم الشرطیه الوارده فی النص عدم وجوب المضی.

و لما انجر الکلام الی هنا ینبغی أن نشیر الی هذه النکته و هی أنه لا شبهه فی اشتراط حکم کل حکم بالقدره التی هی من الشرائط العامه فلو شک فیها یشک فی شمول الحکم فلا مجال للاخذ بالدلیل إذ مرجعه الی الأخذ بالدلیل فی الشبهه المصداقیه و هل تجب الاحتیاط أم لا الظاهر هو الثانی للبراءه شرعا و عقلا فتأمل.

الجهه الثانیه: أنه لو لم یدرک الموقف الموجب لتمامیه حجه و لم یذبح أو لم ینحر عنه فأفاد الماتن أنه ینقلب حجه الی العمره المفرده بتقریب انه لم یدرک الحج فتجب علیه العمره المفرده للنص الداله علی الانقلاب لاحظ ما رواه الحلبی «۲» بدعوی ان دلیل الحصر لا یشمله مثله فان الحصر فیما یکون المانع عن الادراک المرض و أما إذا کان المانع أمرا آخر فلا فیدخل تحت ادله الانقلاب و یرد علیه ان المفروض ان المانع عن الادراک هو المرض غایه الأمر تخیل أنه یدرک و کان احتماله

---

(۱) الوسائل: الباب ۳ من أبواب الاحصار

و الصد، الحديث ۱.

(۲) لاحظ ص ۲۴۲.



...

---

أو ظنه خلاف الواقع الا أن يقال أنّ المفروض افاقته و عدم ادراكه لضيق الوقت لا للمرض لكن يلزم على هذا لو أنه كان مرضه باقيا الى آخر زمن الدرك ثم أفاق نقول بعدم شمول دليل الاحصار إيّاه و هل يمكن الالتزام به.

الجهه الثالثه: أنه لو لم يدرك الموقف و قد ذبح أو نحر عنه تحلّل من غير النساء و قد تقدم ان مقتضى حديث البزنطى التحلل من كل شى ء حتى النساء بقى الكلام فى لفظ العمره الواقع فى الحديث «۱» فانه عليه السّلام قال: و إن قدم مكه و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل أو العمره و فى نسخه و العمره فيدور الأمر بين الزياده و النقيصه و مقتضى الأصل العقلائى الأخذ بالزائد و عليه يمكن أن يكون المراد أنه إذا ذبح أو نحر هديه فان كان احرامه للحج عجب عليه الحج من قابل و إن كان احرامه للعمره المفرده يأتى بالعمره و على هذا يكون المراد من كلمه (أو) الترديد لا- التخيير الا- أن يقال ان ما ذكر خلاف ظاهر النص فانه ظاهر بالنسبه الى من يكون قاصدا للحج لا- للعمره و عليه يكون مقتضى الاحتياط ان يجمع بين العمره المفرده فعلا و الإتيان بالحج فى السنه القادمه بتقريب انّ الاكتفاء بالعمره المفرده بالنسبه الى من يكون عليه حجه الاسلام خلاف التسالم بين القوم.

---

(۱) لاحظ ص ۴۴۷.



**[(مسأله ۴۵۰): إذا أحصر عن مناسک منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه]**

(مسأله ۴۵۰): إذا أحصر عن مناسک منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصدود نعم إذا

كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكه فلا اشكال و لا خلاف فى انّ وظيفته الاستنابه (١).

### [(مسأله ۴۵۱): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله]

(مسأله ۴۵۱): إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاه فى محله أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدّان و يحلق (٢).

---

(١) أما بالنسبه الى الاحصار عن مناسك منى فلا اشكال فى أنه لا يوجب ترتيب حكم المحصور أما الذبح فيجوز فيه الاستنابه اختيارا كما تقدم و أما الرمى فيجوز فيه الاستنابه و عند عدم الامكان و أما المبيت فهو واجب غير دخيل فى أعمال الحج فلا يوجب الاخلال به نقصانا فى الحج و أما الطواف و السعى فقد تقدم فى الأبحاث السابقه جواز الاستنابه فيهما مع العذر و المفروض ان المحصور لمرضه يكون معذورا عن المباشره فتصل النوبه الى الاستنابه و إن شئت فقل ما دامت الاستنابه مشروعه و ممكنه لا يصدق عدم الامكان عن الاتيان بالحج نعم ما دام الإطاقه بالمكلف ممكنا لا بدّ أن يطاف به و يسعى به إذ قد علم من الشرع انهما ذو مراتب ثلاثه كما تقدم فى محله.

(٢) لاحظ قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ

مصباح الناسك فى شرح المناسك، ج ٢، ص: ۴۵٠

### [(مسأله ۴۵۲): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى]

(مسأله ۴۵۲): لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الاتيان به فى القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا فى ذمته (١).

### [(مسأله ۴۵۳): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه]

(مسأله ۴۵۳): المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم (٢).

---

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ «١» و حديث زراره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح فى المكان الذى أحصر فيه أو يصوم أو يطعم سته مساكين «٢» و ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاه فى المكان الذى احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على سته مساكين و الصوم ثلاثه أيّام و الصدقه نصف صاع لكل مسكين «٣» و وجوب المدين مبنى على الاحتياط.

(۱) فان السقوط يحتاج الى الدليل و لا يستفاد من النصوص الوارده فى المحصور و المصدود سقوط الحج فلا بد من العمل على طبق القاعده الأوليه فاذا فرض بقاء الاستطاعه الى السنه القادمه أو كان الحج مستقرا عليه من السابق على القول به يجب التدارک.

(۲) لاحظ حديثى معاويه بن عمّار «۴» و المستفاد من الحديثين وجوب الصوم و مقتضى الاطلاق الاکتفاء بمطلق الصوم و الجزم بکون کلامه عليه السّلام اشاره الى الصوم

---

(۱) البقره: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۵ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) لاحظ ص ۴۳۷.



**[(مسأله ۴۵۴): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه]**

(مسأله ۴۵۴): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه و إن کان حله لا يتوقف على ذلک فإنه يحل عند الحبس اشتراط أم لم يشترط (۱).

---

المعهود على الترتيب المقرر فى الشرع مشکل و الجزم بالنيه فى مقام

العمل لعله يكون تشريعا نعم الاحتياط يقتضى العمل بما فى المتن.

(۱) أما استحباب الاشتراط المذكور فتدل عليه جمله من النصوص منها ما رواه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ـ يكون الاـحرام الّا فى دبر صـلاه مكتوبه أو نـافله فـان كـانت مكتوبه احرمت فى دبرها بعـد التسـليم و إن كانت نافله صـليت ركعتين و احرمت فى دبرهمـا فـاذا انفتلت من صـلاتك فاحمـد اللّه و اثن عليه و صـلّ على النبى صـلى اللّه عليه و آله و سـلم و تقول: اللهم انى أسألك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعـدك و اتبع امرك فانى عبـدك و فى قبضـتك لا اوقى الّا ما وقيت و لا آخذ الّا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسألك أن تعزم لى عليه على كتابك و سـنه نبيك صـلى اللّه عليه و آله و سلم و تقوينى على مـا ضـعفت عنه و تسـلم منى مناسـكى فى يسـر منك و عافيه و اجعلنى من وفـدك الـذين رضـيت و ارتضـيت و سميت و كتبت اللهم انى خرجت من شـقه بعيـده و انفقت مـالى ابتغـاء مرضاتـك اللهمّ فتمم لى حجى و عمرتى اللهمّ انى أريد التمتع بـالعمره الى الحـج على كتابـك و سـنه نبيـك صـلى اللّه عليه و آله و سـلم فـإن عرض لى عـارض يحبسـنى فحلنى حيث حبسـتنى لقدرك الذى قدرت علىّ اللهم إن لم تكن حجه فعمره أحرم لك شـعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بـذلك وجهك و الـدار الآخره قال: و يجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم ثم قم فامش

هنیهه فاذا استوت بک الأرض ماشیا کنت

مصباح الناسک فی شرح المناسک، ج ۲، ص: ۴۵۲

...

---

أو راکبا فلبّ «۱» و منها ما رواه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: إذا اردت الاحرام و التمتع فقل اللهم انی أرید ما أمرت به من التمتع بالعمره الی الحج فیسّر ذلک لی و تقبله منی و اعنی علیه و حلنی حیث حبستنی بقدرک الذی قدرت علیّ أحرم لک شعری و بشری من النساء و الطیب و الثیاب و إن شئت فلبّ حین تنهض و إن شئت فاخّره حتی ترکب بعیرک و تستقبل القبله فافعل «۲» و أما عدم توقف حله علی الاشتراط فیدل علیه حدیثا زراره عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أم لا یشترط «۳» و حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الذی یقول حلنی حیث حبستنی قال: هو حل حیث حبسه قال: أو لم یقل «۴».

و قد وقع الفراغ عن شرح المناسک فی یوم الاثنین الخامس و العشرین من شهر رجب المرجب المصادف مع یوم وفات الامام موسی بن جعفر أرواحنا لهما الفداء من السنه ۱۴۲۱ بعد الهجره علی مهاجرها آلاف التحیه و الثناء فی قم المقدسه مدفن کریمه أهل البیت فاطمه المعصومه علیها السّلام و السلام علینا و علی عباد اللّه الصالحین و رحمه اللّه و برکاته.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶ من أبواب الاحرام، الحدیث ۲.

(۳) الباب ۲۵ من هذه الأبواب، الحدیث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحدیث ۲.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السياسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( (sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.